[illegible] الذي وجود غيره منه فالمانع انه يرجع الى حيز الجوهر ، ويذكر ايضا استحالة خلوه
[illegible] ان المحل لا يخلوا مما يحله فكان لقائل ان يلزمنا مثل ما الزمناهم وانما جعلنا العلة
فاما الدليل على جواز خلوه من اللون وغيره فهو ما قد بينا ان اللون غير الجوهر ولا
[illegible] عن هذه المسألة الاولى فهو مسلم لذلك واذا ثبت ولم يكن بينهما تعلق وكان القادر عليهما مختارا
صح ان يجمع بينهما في الوجود وان يصح منه ايجاد احدهما عن صاحبه ، ويقع الكلام هاهنا في موضعين
احدهما [illegible] تعلق بينهما والثاني انه اذا لم يكن بينهما تعلق فلا بد من صحة وجود احدهما منفصلا عن الاخر
الفصل الاول فالذي يجب ان نبينه هو انه ليس بين الجوهر واللون تعلق الحاجة او تعلق الايجاب ولا بد ذكر
تعلق الفعل بفاعله لان الشبهة في هذا الباب زايلة عن الجوهر واللون وتعلق الحاجة اما ان يكون في نفس
[illegible] في بعض الصفات الثابتة للجوهر او في بعض الاحكام له ، والايجاب ان ثبت بينهما فهو اما ايجاب السبب المسبب
[illegible] علة المعلول وقد ثبت انه موجد لغيره على هذين الوجهين مثل ما ثبت في ايجاب السواد في [illegible]
[illegible] كلامنا فيما يوثر في امر [illegible] في اسقاط ما سوى وليس في الايجاب على هذا الوجه الا الطريقة التي [illegible] فاذا
[illegible] فيها التعلق بين الجوهر واللون فهو من الفصل الاول ، ليس يجوز ان يجعل الحاجة بينهما في الوجود نفسه
[illegible] ليس حاجة الى الجوهر ولا يجوز في الجوهر ان يحتاج الى اللون لان الشيء لا يجوز ان يحتاج كل واحد منهما الى
[illegible] وجوده واحد لانه يقع حاجة الشيء الى نفسه من حيث يحتاج الى ما هو محتاج اليه ، وهذا ايضا [illegible]
[illegible] الاول الى الثاني والثالث الى الثاني والثاني الى الاول يعود الامر الى انه محتاج الى نفسه حتى كانه لو لم
يوجد وهذا ظاهر الفساد ، وليس [illegible] هذا علينا اذا قلنا في الجوهر انه يحتاج الى الكون والكون
[illegible] لان الوجه مختلف فالكون يحتاج في وجوده الى الجوهر ، والجوهر في كونه كائنا يحتاج الى [illegible]
ان قال [illegible] لحاجة في الجوهر واللون مختلفا فهو ان اللون محتاج الى حيز الجوهر والجوهر محتاج
[illegible] اللون لانه اذا احتاج الى حيز الجوهر فقد احتاج وجوده من حيث [illegible] الى الوجود [illegible] الى
الجوهر وان كان بواسطة فيعود الامر الى حاجة كل واحد منهما الى صاحبه في وجه الوجود ، وليس كذلك
[illegible] ليس يحتاج وجود الجوهر الى كونه كائنا في جهة مخصوصة حتى يحتاج الى الكون بواسطة ،
[illegible] احتاج الى الكون والكون يحتاج [illegible] لم يكن يحتاج الى وجود الجوهر والجوهر لا يحتاج الى ان يكون
في جهة مخصوصة حتى يفتقر الى الكون [illegible] ، وبعد [illegible] اللون يقع [illegible] الشيء وحده فلو
[illegible] الجوهر في وجوده اليه لكان قد احتاج الى [illegible] الشرط الا الشروط فاحد
[illegible]

[...] حتى لو صح ذلك بلا يكون لم يحتج اليه ه وكما [...]
الكونين المذين وكذلك احتاج الى هاتين الصفتين المتضادتين المتجاورتين لو لم يكن للكاين [...]
صفة لكفى في وجود الثالث الحاصل بينهما والاحتياج في كونه [...] الى الرطوبة واليبس وانه المزج [...]
الى وجوده في احد محليه رطوبة وفي الاخر يبوسة ه والاحتياج للارادة الى الاضداد من علم [...]
الواحد لا يكون المانع و[...] الساهي عن [...] حدوث المراد فقط لانا نصفها بالحاجة في وجودها الى [...]
هذه الاضداد ه ولعد فلو احتاج الجوهر في وجوده الى اللون لوجب ان يصح وجود اللون من [...]
لم يصح احتياج [...] الله [...] وجوده مع عدم المحل كالعلم والحياة [...]
ذلك لم يسقط الاحتياج من [...] الله لانه كان لا يصح وجود المحتاج اليه من دون المحتاج كما لا يصح وجود المحل [...]
المحتاج اليه وفي وجوب [...] المحتاج والمحتاج اليه [...] واعلم انا قلنا بهذه الجملة بطل حاجة الجوهر الى اللون [...]
الوجود ه فاما [...] الله في بعض [...] ذكرنا ان اللون اسم يقع على الشيء وضده [...]
وهذا [...] في [...] صفة قالوا الجوهر [...] الى اللون ه على ان صفات الجوهر [...]
جوهرا اذا لم يفارقه في العدم [...] في كونه [...] الى اللون [...] ولان [...] ولعد [...]
للذات وكيف يفتقر الى معنى ه واما [...] كونه جوهرا فانه واحد لما عليه في [...]
ذاته فلا يصح ان يحتاج في ثبوته جوهرا الى معنى ه على اللون [...] عليه ه وكان يلزم [...]
صحة وجود اللون من دون [...] كونه جوهرا [...] الله ما قلناه ولعد [...]
فلا بد من بعض الحاجة [...] من اجناس اللون [...] ان يعدم الجوهر [...] واما في كونه [...]
كانا فانما يفتقر الى الكون دون اللون والصفة الواحدة [...] ه وسر صحة هذا [...]
في الجهات ولونه واحد [...] في الجهة الواحدة واللون [...] عليه فيها ه وكان يلزم [...] والجهات [...]
بحصر الالوان [...] الاكوان ه واما حاجة اللون في بعض احكام الجوهر [...]
المزج به الى احتماله للاعراض [...] لا الى اللون ولعد فهو حكم واحد ومن المحال [...]
متضادة ه على ان ذلك العرض [...] اللون نفسه فلو احتاج [...] لاحتماله [...] وهو يحمل [...]
او جعلته [...] ولوجب في [...] ه وان [...] عرض آخر فليس بان يحتاج الى اللون [...] احتماله [...]
اولى من ان يفتقر الى ذلك العرض لاحتماله للون ه وان [...] الحكم [...]
بعد الحكم [...] ه وعلى انه [...] فلا يجوز لحاجته الى الاضداد ه وان [...]
صحة ادراكه بالحاسة [...] ه [...] انه اذا كان ادراكه [...]
لتحيزه فكذلك [...] ادراكه باللمس [...] الادراك يتعلق بالشيء على ما هو عليه [...]

[...] ان يقال بدرك لمسا للونه والاوجب في الضرير اذا ادركه لمسا ان يعرف لونه فاذا وجب ادراكه
[...] الطريقين ما ذكرنا فكذلك في الطريق الاخر بهذه الجملة بطل تعلق الحاجة من كل وجه ه
[...] الاحكام بان يجعل الحاجة علة لمعلول المزج لم يبق بينهما في الاحكام [...] الاحوال او الاحكام
لا في وجودها ولا في ذلك للزم خروج الحوادث عن تعلقها بالقادر ولا يجوز ان يكون الجوهر علة في اللون
[...] فلو اوجب اللون لم يكن باحالة بعض الالوان اولى من بعض وهذا يوجب وجود المتضادات ه
[...] العلة لا تختص بمعلولها الا اذا وجد المعلول [...] وجوده علم وجود العلة ه على
[...] لا يصح ان يوجب [...] مخصوصا لان العلة [...] توجب الشيء وضده وهذا [...] وجود [...]
[...] مع الجوهر بل انما يوجد معه [...] مخصوص [...] اذا عدم عدم الجوهر ه ويلزم ان كان
[...] الجوهر [...] وجود هذا اللون المخصوص فيه وهي صفة [...] ان يصح وجود ذلك
[...] الشيء وضده كل الجواهر وان جعل الحاجة السبب المستحق لم يصح لانه يعود بالنقض على القول باستحالة
[...] لعارض لان هذا [...] جهة السبب والمسبب
[...] الجوهر عن اللون لانه كان يجوز ان يوجد ولا يوجد ما يولد عنه لانه
[...] وكان لا يختص بتوليد بعض الالوان [...] دون بعض وهكذا لو جعل اللون مولدا للجوهر
[...] وفارق ذلك توليد الاعتماد لانه يولد في [...]
[...] في محل يولده اياه في جهة اولى من غيرها ه وكان [...] اللون ان يزداد لونه [...] وكان
[...] من اصحاب الطفرة [...] المحال وكان يلزم [...] اللون ان يعدم الجوهر
[...] ان يولد [...] من اللون لانه لا يصح توليده لشيء [...] وهذا يوجب ان [...] بهذا اللون المخصوص
[...] لا يصح توليده لغيره من بعدهم ولعد فكان يجب ان يكون الجواهر [...]
واما [...] العلق بين الجوهر واللون
[...] زال وجوه [...]
الكلام في انه اذا لم يكن بينهما تعلق صح وجوده عاريا من اللون [...] لانه محل والحال هذه [...]
[...] وليس لاحد ان يقول [...] وجود
[...] احدهما من الاخر وانفراده منه ه
[...] ذكره في باب الحياة ه ه
[...] احوال الحياة [...] بعض دون بعض [...] لانا توجب وجها من التعلق بينهما ه
[...] لا يمكنه ان يفعل حركة مبتداة في نفسه الا ويفعل اعتمادا
[...] ان يضيف اليها اعتمادا
[...] الحركة [...] ولا يصح ان يفعل هذه الحركة من دون [...]
[...] الحركة [...] وليس بينهما تعلق [...] مع هذا فالانفصال مستحق ه ولا [...]
[...] الحركة او ان اللحم يتحرك من بعد العظم [...] ه لان هذا يسقط الالزام
[...] ه هذا [...] انه لو تحركت اللحم
[...] لا يصح ان يخلو من فعل الاعتماد كما يفعل الحركة [...] تعلق بينهما ه
[...] كله [...] العظم [...] لكان [...] لان هذا [...] اذا تحرك [...]

... في الجواب عن هذا السؤال ان تعلق الحركة لابد منها ...
عن الاغتذاء فيفعل الاعتماد او لان في اللحم ما يتولد عنه الحركة منه وفي العظم والشعر لا ...
المسببات الكثيرة عن السبب الواحد في الحال ويكون وجود الحركة في الثاني على ما ثبت من توليد ...
الحركة على هذا المذهب بالاحتياج الى سعر علينا فعلها الا عند سبب مثل الضرب والثاني والا ...
حال السكون وما لم يقل بهذا المذهب فالالزام متوجه ۵ وقد يجب ان نجيب عنه من دون ان يكون ...
نعدم فعل الحركة في اللحم دون العظم والشعر لان البدن لا ينفك ... حكم السبب الواحد
يجري الدليل الملتزق فان تحرك بعضه دون بعض لم يصح ۵ ولا يمكن تحريك ما على المحل القدرة ...
على هذا الوجه ما وجعلها ۵ ولا يمكن ما نمثله في الجوهر واللون ۵ وليس الذي ذكرناه مشتبه ...
مذكره بان الله تعالى انهما الوسا فمن لم يصح ان يكون لاحدهما تعلق بالآخر من حيث كان وجود ...
لذاته ۵ وانما صورنا الكلام في مقدور بين القادرين عليهما وهو الذي يبين فيهما تعلق صح ان ...
احدهما عن الاخر كما يصح ان يجمع بينهما فهذه جملة الكلام في ساير هذه الادلة ۵ **وقد استدل ابو**
هاشم رحمه الله على ذلك بان في الاجسام ما قد خلا من الطعم والرائحة كالهوا والما وطاهر العنبه ...
الخالصة لما جاورهما وبين المحل الذي يدركه الطعم والرائحة فلا يكن احد منهما ولو كان ...
موجودين لادركناهما مع صحة الحاسة وزوال الموانع ۵ **فان قيل** [illegible] هذه الاجسام فلهذا
يدركهما منها ۵ **قيل له** انا [illegible] عند الادراك الحادة ۵ **فان قيل** ان فيها طعوما مختلفة
او ما المانع الذي فيها من الطعم سنذكره **قيل له** ان اختلاط الطعوم لا يمنع من ادراكها فاما قد ادرك
الطعوم المختلفة في كثير من الاجسام ۵ فاما ادعاء العلة فهو ايضا غير مانع من الادراك لان القليل كالكثير
في صحة الادراك ۵ وان كانت هذه الاجسام من قبيل العظم ويكثر ... لو احسنه بهذه المعاني ان يكون ايضا فيه ادراك
فاذا اسجد وجود الجوهر من الطعوم والرائحة فكذلك من اللون لان العقل غير ما ذكر الامرين واحد
استدل به شيوخنا ان الاجسام ما قد خلا عن الصوت مع احتمال المحل له والكلام في ذلك اظهر من
جميع ما تقدم وانما كان ... احتمال المحل للصوت وبتحريك الهواء استغنائه عن كل ما ادعى الحاجة
واذا صح ذلك وقد خلا المحل من العرض الذي يحتمله فيجب مثله في اللون لان الطريقة في الموضعين واحدة
فاما الشبهة التي يذكر في هذا الباب فوجوه **منها** ان تعالى ان الجوهر لا يرى الا على هيئة ولا
يكون كذلك الا باللون وهذا اسد الاشياء ... عليه فان الهيئة واللون سوا في ان ... لا يدرك الا كذلك
ممن كان على ما قدروه فالواجب جواز رؤيته والترك ... لانه يساغ خلوه من اللون ۵ **ومنها** ان
تعالى وقد ثبت العقل في ادراك الجوهر دونه وادراكه لساعة على ما نبت الهيئة الحاصلة من الضرب ...

ضرورة ادركنا الجوهر وهذا الفصل الا ان الصحيح مراه مع اللون لا محالة والجواب ان الفصل الاحد وجوه
ما ذكرتم يرجع الى اختلاف طريق الادراك ۵ وقد يقع الفصل في الشي المبلي لاختلاف الطريق فان احد
علمين قد يكون مثلا للاخر ويبين الفصل بينهما بحصول احدهما عند نظر وحصول الاخر عند خبر **ومنها**
ان الادراك بعد وجود اللون فيه لا يجوز خلوه منه فكذلك والا سلا وهو انا ابطلنا العلة في احالة
خلوه منه بعد وجوده فيه انه معنى ولا يبقى الا ما هو باقي حي لو قدرنا انه لا يبقى او يبقى بالا يبقى لكان يصح خلوه
ومنها ان يقاس حال الخالي على حال ۵
بعد وجوده فيه وهذه العلة غير حاصلة في الالوان ۵ **وهذا** اساس فاسد
السماع فقال الا اذا استحال وجود هذه الالوان في الجواهر استحال خلوه منها ۵ ولهذا نمنع عدم العرض وان لم يصح
الاجتماع هو النفاذ وهذا انما يصح حال الوجود دون حال العدم ۵
ومنها ان تعالى ان عند حدوث اللون يرى على هيئة مخالفة لما نعهده فيجب ان يكون في الاول على
هيئة ومنها ما يعادلها كان مع معنى ... وليس لي حاله كان مع معنى يضادهما
... اللون **وهذا** دعوى لان الفصل الروية بين هاتين الحالتين ... **وهذا الباب**
... الا ان هو الوجود معنى لم يذكر فيه من قبل فهذه جملة ما يتعلق في الشبهة التي تورد في هذا الباب ۵ **ومما** يبين هذا لا
فصل في ان العطم ... في ... من الاجسام على ان الاطعم له ولا رائحة له
فان قيل ... ان نحو الاجسام العنب ... الحار والبارد
... يقطع على ان الاجسام ... ولا ... والاختلاط
قالوا ان اله ... من ما ... ادراكنا الهوا ... وطول ... فوقه قميص
... وكذا القميص الاسود ... فوقه قميص
هذه الالوان ... كما ... الغيم المخلوط باللبن ۵ ... **عند**
... ۵ **والاصح** ... ذلك انه ... اللون في الجوهر ... ادراكه منه
... فاذا كان للاختلاط هذا الخط ... الالوان ... ۵ وقد ... الالوان على خلو
... والبارد بلون ... الالوان ... فان ما
... اللون ... الالوان ... وهذا اذا اراد ... اشتغال الالوان
... ۵ وهذا ... من لونه
... الرسوب ... الالنية وليس للمجاور
... ۵ **والعلة** ... والعلة ... كاللبن
... وعن مسع ... ادراكه ... ما جاوره كاللبن
الزبد ... بالنار ۵
... الزعفران ... ملون الزعفران والثوم قد قطعوا في الارض والهوا ... ذلك لا
ادرك فيه الزعفران ... يدركه ملون الزعفران والثوم ... كما نرى
الثوب فيما شبهه ۵ **فاما** الذي ... ان ... الجسم لو خلا من اللون لوجب ان نرى كما نرى
... ۵ واذا كان هذا عرضه ... قول
عن علم ... الاعراض لا لون ... وانما اراد اسقاط الادراك ۵ واذا كان هذا عرضه ... الادراك ما ...
ما انفعه ... كونه اعتبار ... صفة ذاته لا ... الادراك عليه لي الحال ان ما ...
فصل اعلم ان الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها وقد ذهب ابو القسم الى ان فيها

... [illegible] هو جوهره في الجوهر واذا ...

مثلا ان يرجع ما لاجله الى احداث هذه المعاني فاذا احاله الجوهر انما يوجد فيه من العارض

وعلى انه لا يقع التماثل ولا الاختلاف الا بصفات الذوات المقتضى عنها ولم يحكى عن ...

الاعراض انها لا تخالف غيرها بنا على قوله ان التماثل كالخلاف والعرض لا يحله عرض وهذا ...

والمخالفه سوا فاذا اوجب الشي انه مماثل وذلك بل قيل انه مخالف له وكيف يجوز ان يقول ان المخالف ...

واما نقضنا ما للخلاف علينا ما ذكرناه لان الصفه التي ترجع الى الفاعل هي الوجود ولا تعلق ...

التماثل والاختلاف وبعض الفاعل الجوهر مخالفه التي لعينه لان ذلك لو وقف على الاختيار للزم ان ...

جعل السواد غير مخالف للبياض وبعدمنا فساده ولا يجوز وقوع المخالفه بعله من العلل ...

مخالف غيرها فيحتاج الى عله اخرى ثم يتبع هذا التسلسل وكان يجب المخالفه في العدم لبعد الاحد ...

به والعدم فكان يلزم صحه خروج الجوهر عن مخالفته لما خالفه لزوال تلك العله وذلك يقتضي ...

المحاسن وكان يلزم في الاعراض ان تخالف مخالفتها للعلل كما في الجواهر ويلزم في القديم تعالى ...

مخالفته لعله يوجبه لان المخالفه بانه لم يزل ثم يلزم اذا وجد احد الجوهرين مثل ما وجد في الجوهر الاخر ...

مخالفه ان يكون مثله ومخالفا له حتى يكون غير طرد الاصل بشي من وجه وبشي من وجه وكما ...

المخالفه بالعله فلا يجوز وقوعها بالصفه التي تتبع العله فان الجوهر لا يستحق صفه تتبع العله الا ...

كائنا وبذلك لا يقع الخلاف والالزم اذا انتقل في الجهات ان يخرج مخالفا لنفسه لخروجه عن مماثله ما ماثله

وبعد فلو وقعت المخالفه على الصفه التي تتبع المعاني للزم في الاعراض ان لا يستحق مخالفه الجواهر لان ...

المحض بها ولما جمع صفات العلل يستوي في ذلك كان الخالق الواحد بان يكونه عالما غيره وان كان ذلك

راجعا الى العله مع ان من حكم المخالفه ان تحصر الاحاد في مسائل المخالفه والمماثله بانها الصفه الذات

المقتضى عنها **فاما** المعان فالامر الذي يبنى الاختلاف الا لاجل الصفه المقتضاه عن صفه الذات دون

نفس صفه الذات ولا وجل ان يشترك في العزه في العدم **وبعد** فالخالف المصارة حال الحاله

فانها لا تشت في العدم **فاما ولما** على تماثل الجواهر فهو ان الكل قد اشترك فيما انفرد ...

للانفراد من صفه الذات والمقتضى عنها لان ما عداها من الصفه قد بينا انه لا حظ له في وقوع الخلاف و ...

الوفاق عنده ولو كانت الجواهر مختلفه لم يصح اشتراكها فيما يوجب الاتفاق **فان قال** لكونه جوهرا ...

مختلفه في الزوائد وكذلك تحيزه وكذلك الوجود فلا يجب لاجل الاشتراك فيما ذكرتم ان يقضى بالتماثل

قيل له ان هذه الصفات لو اختلفت لكان الاختلاف فيها طريق والطرق التي بها نعرف اختلاف الا...

اما الادراك او الوجدان من النفس او احوال الاحكام ولا يساوي الادراك كونه جوهرا ولا ...

انتقل الى السابعة وو... فاذا امر عنها عرب

فلو احاطت ... كانت الجواهر مدركه

ويمكن ان يقال اذا كانت الجواهر مدركه فلو احاطت

الذات من غيرها وهذا يبطل ان يتعلق بالوجود ويمكن ان يقال اذا كانت الجواهر مدركه فلو احاطت

الذات من غيرها وهذا اسقط ان يتعلق بالوجود فان هذه تبطل المدركات المختلفه **فهذا**

لادرك احدهما على صفه مخالفه لما يدرك الاخر عليه فان هذه تبطل المدركات المختلفه فاذا قيل ان العقل

... الموات بما ذكرنا الحواس عما نورده من الشبهه لانه اذا قيل ان العقل

... المولى بماثل الجواهر وقد دخل في الجمله التي قدمنا وقد دخل في الجمله الى ان عن اختلافهما وما

... من الجوهرين اذا كان احدهما اسود والاخر ابيض فقد بينا ان هذا الفصل يحتمله الى اعن اختلافهما وما

ذكرناه من اللمس لا يمكن صرفه الا الى التماثل واذا ادعى ان بعض الجواهر يحتمل من الاعراض ما لا يحتمله

... في اختلافهما ونحن بينا ان الحال الكل واحده في احتمال الاعراض فهذه الاجسام وان تماثلت في الاسما

... في الوجود معان مختلفه فيها وليس يجب ان يجعل الاختلاف في الاسما دلاله اختلاف المسمى بها فيجب نصف

... الاجسام بانه جماد اذا الحض تصلا انه وكانه وعدمت عنه الحياه والحجه ونصف البعض

هو المحصول لانه محصوصه فيه وسمى بعضه ركا اذا دخل فيه مع الرقه التي ذكرناها حركات

... واذا الحض مزنه وضيا فهو نور وان كان مع الرقه داخلته اجزا سود فهو ظلمه واذا لم

... ولهذا اذا لم يكن الظل ذا اطلا

شمس على موضع لمانع فقد منع شعاع من الوقوع عليه يسمى ظلاما وعلى مثل ما نقدم يسمى بعضه

الشمس على موضع لمانع فقد منع شعاعها من الوقوع عليه يسمى وعلى مثل ما ... ان يبلغ ما نقر

وبعضه هوا ثم كذلك وبعده بطول والطريقه ما بينها عليه ... فالحصل النار ... القدح

وان بعض الاجسام فيحصل يكمن النار فيه كالحديد والحجر والخشب ... واذا اشتد الاحكام ازداد ...

الاجسام التي هي كالعطب وغيره لان فيها اجزا ناريه ولهذا اذا ازداد الدلك اشتعل ... ان يكون النار كامنه

كذلك العود الادهان التي يستعمل بها السرج ونحوها ... السليط والفتيل

... الاجسام **وبذلك** ذلك ان هوا النار الخارجه بالقدح لو لم تكن كامنه في هذه الاجسام

... الله عز وجل انه علمها بالعاده فكان يجب في الحجر ... منه النار

... من الحلبا اذا احتك بعضه ببعض فلما عرفنا فساد ذلك ... هذه الاجسام **وليس**

... على الحراره فمع على ... ان يتولد عن القدح الذي يعلمه على ما ماسه في الحراره **فان** قال هذا

... دهسم الله يسمع في الحسب ان تحرر طالبه من النار او يمسه عند اللمس **قيل له** لا يجب ذلك اذ الانه

... النار قليله مضروبه في مواضع وفيها ضلابه عاليه يمنعها من اللمح ولهذا الاحد بها عند اللمس لعلته

... الى الا ان فيها على ذلك الجسم **ومثل هذا الحط** ظهور ما فيه ان يحفظ ذلك الجسم فانها سدد اهلها

سمع **فاما العطاه** ... يجب ان يكون شيء ذلك ان الله تعالى قد اجرى العاده ان لا يشتعل الا عند

يقع عليه الشمس فيبس ... ان يكون اجزا ناريه حتى لو صح ما تعالج من ان ها هنا مواضع لا تطلع عليها الشمس

ان لا يشتعل الحطب والله اعلم فيكون في البأس من او جحود النار في الهوا فقط دون غيره من الاجسام

[illegible] الهواء الاول [illegible] وجوده
والكلام في ذلك [illegible] في كل جسم [illegible]
ومما يصح ذكره في هذا المكان هو ما حكي عن الشيخ ابي القسم
سبحانه ما قال في انحدار المدر الى الطفو وعلمنا ان البخار هو هوائية وزنه اجزاء رطبة
فلهذا يظهر اجزاء الماء على الطفو لان الهواء استحال ماء ومن هذا انه ان كان الله تعالى يفعله [illegible]
مع خلافه وان كان [illegible] عن [illegible] الماء فلا حجة لنا فيه يوثر في غيرها ثم كان لا يظهر [illegible]
الهواء الى طبع الماء [illegible] يستحيل الماء هواء فكيف لا يصير الهواء ماء اذا الى ما الانهار وقطر [illegible]
ما والصحيح في علة انحدار المدر الى الطفو ما ذكرنا

فصل الجواهر عندنا باقية [illegible]
ذلك اما ان يزعم انها لا تبقى اصلا ويوجد في كل حال مثل ما كان موجودا في الاول او الاول يبقى ويعدم [illegible]
بانها تبقى على الحقيقة بطريقة العدم ولكن بطريقة الظهور وعوضا ما كان من اهل الله ومن [illegible]
كذلك ويكون عندهم هذه الاجسام بمنزلة السما الاولى وتسمية ذلك من جعل رحله في طحان الله
بمرتبه في كل حال غير ما كان في الاول وهذا المحكي عن بعض الاوايل **واما** ان لا نقول بالحدوث الجواهر
كل حال هي تحدث الثاني مثل ما حدث في الاول ولكنه يقول ان الذات يكون واحدة والحدوث يتجدد عليها في كل
حال كتجدد الارادات على احدنا والاول منها لا تبقى وهذا هو ادنى ما يعزى اليه الا ان النظام لذا ان الحدوث
ان تبقى حالا بعد حال **اما القول** الاول فعندنا يبطل من جهة العلم الضروري بخلافه لانه يقتضي ان العقلاء
يقطع ان الاجسام التي نشاهدها هي التي كانت موجودة من قبل في المحال الذي فيه مكانا **وبعد** فيلزم
بعين ان لا يقدر احدنا صحيحا في كونه في الاماكن لانه يحصل فيه يكون بفعله الله تعالى فان ما يحصل في الحيز
عند حدوثه هو من فعل فاعله واذا خرج احدنا من الاختيار زالت الاحكام بانفعاله عنه **وبعد** فان ذلك
يقتضي ان لا يصح من احدنا الفعل اصلا الا ان يفعل الفعل مباشرا او متولدا وعلى كل حال يقتضي كونه
قادرا لكونه فاعلا وعلى ان واجب اذا كان هذا الفاعل لا يبقى الثاني من حال وجوده فكيف يصح ان يفعل في الحال
وكونه قادرا يجب تقدمه من قبل **ويبين هذا** انا اذا فعل الشي مباشرا يصح ان يفعل في حال الاتيان واذا فعل بعد
متولدا عن سبب فيجب ذلك المسبب ان يوجد قسانا وان كان في المسبب خلاف غيره يوجد قسانا ومنه يوجد
عدنا وعلى **المثال** الاول كلها ملزوم بعدم القدرة [illegible] الفعل بها في الثاني فاذا كان في الثاني من وجود القدرة
مع عدم المحل فكيف يصح الفعل بها وهذا **ابطال** لصحة الفعل في محل معدوم **والاسطاهر**
بما يجوزه في المتولد انه يوجد بعد موت الفاعل لم يحوته لا يخرج المحل من ان يصح وجود الفعل فيه لانه باق
والقول بوجوده بعدم القدرة اشبه ان يقول بصحة وجود الفعل وان مات كما اشبه ان يلزم صحة
وجود الفعل في محل معدوم **وبعد** فلو لم تبق هذه الاجسام وكان الله تعالى يحدثها حالا بعد حال لا
لما رجع احدنا وضع احدنا يده على نحاس ثم اراد [illegible] ان يهوي على طريقه واحدة لو كان [illegible]

[illegible] السفل لانه يحركه الله تعالى في [illegible]
ربه بحيزه في جهة العلو واخرى في جهة [illegible] من الكون بالوجود اخر **ولبعد** فكان يصح من
الدرفانها تحدث في كل حال من جهة الله تعالى وما يفعله [illegible] منها الا على وجه قطع الاماكن وهذا قول
الله تعالى ان يحدث احدنا في الوقت الثاني من كونه سعيدا بالبصرة [illegible] حالة قد حصلت العالم
ما الطهر ولا شبهة في هذا الجوهر بان يعدمه الله تعالى في الثاني ثم يعيده في الثالث بالبصرة [illegible] من بغداد
منها ثم في الثالث يعود حالة الى ما كان في الاول وما الزمنا هم هو ان يكون موجود الا يزد عليه عدم وسفل من
الى البصرة من دون ان يقطع ما بينهما **وبعد** فهو يصح ان الثالث ما ولا يحتاج الى الحدير الفاعل اما له في كل حال فلهذا
ذا وجد من احدنا الثالث يبقى ولم يوثر فيه عدم الفاعل او عجزه واذا كان الثالث باقيا فالجسم بذلك احق لانه محله ومن
الى ايها الحال مع عدم المحل واذا دل ان الثالث يبقى فلا يجعله الاسمي ولكن الله تعالى يحدثه حالا لا يحال الا ذلك الى صحة
بقاعه عن المحل من دون ان يعرى وذلك باطل والقول الثاني الذي حكيناه عن النظام يبطل بما قدمنا من زوال التعجب في
والذي يحصل الكلام عليه هو ان الثابت اذا كان
في الاماكن وغير ذلك من الوجوه فاما ما يستمر به
بمرتبها الوجود فوصفها بالحدوث في كل حال الذي صفة الحادث هو الموجود عن عدم
[illegible] ولهذا وبين الحادث والباقي بيانا من جهة الوصف وان كان صفة الوجود واحدة كما ان المحدث والقديم بيان
في صفة الوجود المختلف **فاما** اذا اريد ان الذات هي التي كانت اولا فكيف يصح وصفها بالحدوث وعلى ان الموجود
مما له من الوجود يخرج عن تعلقه بالقادر كالقديم على ما تكلم به المجوزة فكيف يجوز تعلقه كونه تعالى قادرا
على وجوده ان يوجده **وبعد** فاذا كان الوجود صفة يصح عليه في الثاني ولم يكن هناك ما يمنع فيجب ان يستمر
في الوقت الثاني كغيرها من صفاته من تحيزه وكونه كائنا في جهة وقد الزم الشيخ ابو هاشم في الجامع فقال
ان وجود الموجود حال الاعدام لا يلزم مثله في القديم فاذا لم يصح في القديم فهكذا في الحادث وان كان **هذا**
الزام في القديم لا يصح لان الذي يسمى به الوجود هو ذاته فكان يجب ان يبقى في حال واحدة هذه الصفات كلها
يمنع ذلك ويرجع المراد في هذه الصفة **الا ان المعنى** ان يقول اما يوجب ذلك في الحادث لتعلقه بالقادر ويصح
اذا انعدم دائمة وهذا معقود في القديم لم يوجد لا لاستناد الجوهر ان يتجدد بامره واعترف الكل فيهما والمعهود هو
الوجوه المتقدمة **فان قال** اذا كان الحادث يحتاج في وجوده الى ان يحدثه الفاعل او الاهلاك بسبب هذه
العلة في كل حال وان يجري صفة الوجود مجرى الصفة الصادرة عن علة انها انما تثبت ما دامت العلة موجودة **قيل**
ان الفعل احتاج الى فاعله في حال الحدوث وجوده فاذا وجد فقد حصل الغنى عنه فلهذا لو عجز او مات لم يوثر
في وجود فعله كما ثبت في الثالث الذي يفعله الباقي والكتابة وغيرهما والصفة الموجبة عن العلة هي كما
صفته والحكم لتلك العلة فلا يصح ثبوت صفتها وهي باقية فاما فرقا **فان قال** فاذا صح ان يوجد في الثاني
مع خلافه فلا بد من امر ما ذا لم يذكر هنا كما معي مثل الا الفاعل **قيل له** اذا جاز ان يوجد في الثاني
لا يمنع فوجوده واجب فلا يحتاج الى مرجح **فان قال** فقد تفرع الناس الى الله تعالى في سقيهم وسقيه

... مع ان هذه الاجسام لا شي

بما نذكره في موضعه ❊ فصل له ان كل ما شي على العرض ... وعرض الناس بهذه المسئلة ان لا يجعل الله تعالى بها ما يوري ...

بهذه الجملة نفي الجواهر ❊ وكما استمر الوجود بها فيجري بها ايضا مستمر لمن المقتضي له ما عليه ...

الوجود وهما حاصلان في كل حال فيجب حصول صفة التحيز مستمرا ❊ ثم بانه يعلم استمرار الوجود ...

اسمي زوال الاحكام التي تقدمت به يعلم وجوب استمرار التحيز به لان الطريقة واحدة

فصل اداه لنا استمرار الوجود بالجوهر وتسميته بانه باق وحقيقة هذا هو الذي اجازه ابو هاشم والاستعمال

والاطراد مساعدان على ذلك لان حقيقة الباقي هو الموجود الذي لم يتجدد وجوده في حال الخبر عنه

فصار الموجود بالحدوث له حالان احدهما ان يكون وجوده متجددا في حال الخبر عنه فهو الحادث والثاني ان لا يكون

متجددا فهو باق واجرت هذه التسمية عليه فرقا بين هاتين الحالتين ❊ ولا يصح تحديد الباقي بانه الموجود ...

تعالى باق لم يزل ولا اول ❊ وكذلك فلا يصح تحديده بانه ما لم تأت عليه الوجود وقتان ...

وقد منعنا من ذلك فبان حقيقته ما ذكرناه ❊ واذا رجعنا بحقيقته الى الموجود الذي لم يتجدد وجوده

في حال الخبر عنه وكان القديم تعالى بهذا الوصف صح ان نسميه باقيا ... للمعطل الشاهد ...

الغائب اعتبارا اساس الاسماء ❊ فاما الشيخ ابو علي فقد حد الباقي بانه الموجود تعالى حدوده ...

على الاسماء بانه على الحقيقة يكون مجازا وحقيقته فيه تعالى ❊ وصارت هذه الطريقة عكس الواجب ...

ثبوت الاسم في الغائب اولا ثم يجري على الشاهد بسببها به ❊ وقد يجوز ان نظر الشيخ ابو علي الى تحديد الباقي ...

المسمى والاطراد وقد بينا ان الحال ... فيما حددناه به وانه سليم من الطعن ❊ فان ...

ما بينا على الحقيقة لو جاز ان يكون هاهنا كما نرجع بهذه التسمية اليه فاذا الجواز يكون ... بالنفس والمعنى ...

نعم ... وصفه بالبقاء والحال هذه من غير ما يصح صرف المعرفة اليه ❊ فصل له ... يرجع الفرقة في الاسم ...

الى غير ما قد بيناه وهو استمرار الوجود بها ويجددها في حال الا انه ليس كل الفرقان يتعلق بالنفس او بالمعنى فان ...

كان كذلك صح في القضاء ... فيكون تسميته باقيا حقيقة ❊ فصل ...

ان وجود الجوهر لا يستمر الى معنى ... كان حال حدوثه او حال بقائه وقد ذهب عباد وهشام الفوطي

الى ان الجوهر محدث باحداث وحكي عن ابي الهذيل انه جعل الاحداث معلقا من الله تعالى قولا واراده ❊ ...

قول الكرامية اذا جعلوا الجوهر وغيره متولدا عن قوله كن ❊ اما في حدوثه وحدوث سائر الحوادث ان يكون ...

لمعنى فلان ذلك المعنى ان كان معدوما او موجودا ... حدوث هذه الجواهر ابدا ❊ وهذا يقدح في حدوثه ...

فما حال معلول العلة على وجودها على الوجه الذي حد الحكم عنها ❊ وان كان المعنى محدث لم يصح ان ... احداه ...

... لعاد حدوثه ... الى ما ... ذلك المعنى على حدوثه وتعلق

... واحد منهما بحاجة اليه ان لا يوجد واحد من الامرين ❊ وعلى انه كان يصح ووقوع التزايد في ذلك المعنى يسمى

... ولكن ما يستند الى علة لا يضاف الى الفاعل او بعد ... فكان يخرج من تعلقه بالقادر المحال

... حدوثه وبعد فكان ... من ذلك المعنى مشارك

... المعاني المحتاجة لان الجوهر ان احتاج الى معنى محدث لحدوثه

وكان يلزم وجودها الاستنادها ... بالاشياء ❊ والالزم على ذلك

... الجوهر في علة الحاجة الى معنى محدث فيجب ان يحتاج المعنى الى آخر وكذلك في تسلسل بالاشياء

... الحاجة في كونه متحركا الى علة انه يصح وجودها لابتداء له من العلل لان الحركة عن مشاركه للمتحرك

... في وجه الحاجة الى حركة اخرى وفي ذلك المعنى المحدث يشارك ذات الجوهر في الحاجة الى معنى فان ذا من هذه

... ومن هاهنا اعتمد الشيخ ابو الهذيل بعبارة فقال ان ذلك المعنى ليس بحادث كما ان الحركة عن متحركة

... لا بعيد من جهة المعنى ❊ وقد اوجب معمر ان حدوث المحدث لمعنى وقال في ذلك المعنى انه محدث لمعنى آخر وتلك

... فلذلك سمي هو ومن معه اصحاب المعاني وقد تقدم افساد قوله ❊ فاما القول فلو كان له ...

... عليه الجوهر لوجب بانه وان حدث من جهته احدا ما وقد عرفنا خلافه ❊ وكما الاحداث لمعنى فكذلك لا يبقى لمعنى

... يتجدد وجوده على ما ذهب اليه ابو القسم فانه اثبت البقاء معنى به الجسم ❊ وبه قال ابا الحسين الخياط في ذلك فانه يعني

... وطائفة من اصحابه ابو حفص في اصحاب البقاء ❊ وفي اصحابه من اثبت الطارئ طارئا لمعنى ❊ وما نعدم

... ذلك خاصة ❊ فاما ابطال كون الباقي باقيا بمعنى فالطريق اليه ان الباقي ليس له في الوجود الا الصفة

... من حال الحدوث واذا لم يكن حدوثه اولا لعلته فكذلك في حال ❊ والدليل على انه ليس له الا الصفة

... ذكرناه من انه لو ثبت له صفة زائدة على الوجود لصح في الموجود ان يتوالى الوجود ان لا يكون باقيا وفي الباقي ان لا يكون

... الجوهر ... الوجود لانه كان لا سبيل تعلق من جهة معقول ❊ والطريقة في نفي التعلق بهذا ...

... بالعدم في غير موضع وقد عرفنا انه من المحال ان يكون موجودا استمر الوجود الا وهو باق ...

... ان يكون الصفة واحدة ❊ ويبين ذلك انه لو كان له بكونه باقيا صفة زائدة لصح ان يعلم كونه على ...

... دون الاخرى اما في هذه الدلالة او في غيرها من الدلالات ❊ فلا يكون لاحداث ... لا يعرف ... وجود

... الجوهر الا مع العلم ... وجود غير الجوهر ولا يعرف ... ان سبيل ان يعرف ما ذا ... الكلام

الجوهر وقد صح العلم بوجوده لحين حادث انه تعالى ... واحدا ... ولما عرفنا ... الامر بعده ❊ فاذا صح هذه

... وكان لا يعرفه ... الوجود لاستمرار الوجود الا وهو باق وقد ابنا عن كون الصفتين واحدة

... فكان يلزم في الباقي ان يكون له صفة زائدة على عدمه تضاد صفة البقاء وكان اذا ... صفة

... الى الوجود ... الباقي ايضا الى الوجود لكن ذلك من حكم الضدين فصح بهذه الجملة ان الصفة ليست

واحدة فكما لا يصح حدوثه ان يكون لمعنى فكذلك في بقائه ❊ واحدها ... على البقاء معنى انه

... لما ... الفعل فكان يصح حدوثه في حال حدوث الجوهر لان المحل يحتمله فيقتضي ذلك ان

[illegible]

يكون حادثا باقيا. ولا يمكن ان يقال ان الحدوث معنى وهو استحالة الصفة على الموصوف ...
العلة. ان استحالة الصفة تابعة لاستحالة وجود العلة لان استحالة وجود المعنى ...
الصفة لان الصفة تترتب على العلة دون ان تترتب العلة على الصفة. ولا يسقط علينا هذا في الحركة ...
حدوث الجوهر لانا نقول انه يوجد في معنا ما وان كان يستحيل ذلك على انها السبب حين الفعل ...
وجه ولهذا انما الزمنا لهم ذلك لان البقا لو شي لم يكن الحسن الفعل. فان قال فاي حرية يجري الحركة ...
اجعله حسن الفعل قيل له وكان يصح وجوده مرة فيستغني بها او مرة فلا يستغني بها وان يوجد في حال الحدوث ...
بصفة البقاء فيكون باقيا او يوجد في الوقت الثاني في الجوهر ولا يكون فيها باقيا لا يصح على وجه. ولا يلزم مثله في ...
الحركة لان الذي يقتضيه الحركة هو اختصاص كون الجوهر كائنا في جهته وذلك قد اوجدناه حال الحدوث ...
سواله صفة البقاء في حال الحدوث. فان قال ان حال الحدوث ...

[illegible]

الكلام في اثبات الجزء وفروعه والجسم سمي في التحري

[illegible]

... مساه او غير مساه في الكلام مستقيم لا يمنع مما ازدناه الا ان يصح انه بالابطال فيه يتبين ...
على الحادثة على ذلك الجز فيصح زواله وبطلانه ٥ هذا او الجز الواحد لو طرا عليه ما وفيه ما الا ...
يضاهيه نفي الكل ٥ والذي يجب ان نخص هذا الموضع بيان الكلام فيه هو ان التجزي مطلوب بالتالف ...
بيان ذلك انه يقول اذا كان لا يصح رجوعه الى كونه ذاتا وما تحصر به من الصفة ولا الى وجوده ولا الى عدمه ...
الفاعل ولنبين الا انه يرجع الى وجود معنى هو الافتراق وعدم معنى هو التالف لبين ما عدا ذلك ...
لكم ٥ بين هذا ان التالف متى زال عنه فقد انقسم وتجزى وان ينكل المعاني ولو وجدت المعاني كلها فيه ...
التفريق والتجزي ولا انقسام فيجب ان يكون التجزي والانقسام راجعين الى التالف في زواله ومتى كان الرجوع ...
الى رفع التالف بطل قول من قال هو متجز بالقوة دون الفعل وبعد فاذا استحال التجزي على الاعراض ...
والفرق وصح الانقسام على الاجسام فلا يمكن الاشارة اليه فيجب عليه صحة التجزي الا لحلول التالف فيه ...
وامتناع حلوله في غيرها ٥ فان قيل الوجه في تجزي الجسم هو لاجل اجزائه وهو مفقود في غيره ...
له قد ثبت التجزي والتجزي والقسمة مستحيلان فيما اذا رجعنا الى الجسم احسسنا ما ثبت له من جميع جهاته ...
ما اعتدناه وهلناه الى جهة لتجزيه ما ذكره من التجزي والتفريق فيه ومن غيره محال ولم يكن العلة ...
عدم التالف في هذه الحال فاما التجزي والتفريق فيه في الاول التفريق ليس هو التالف والافتراق التي في الحال ...
فيجب ان يكون العلة غير ما قالوه ٥ فان قال الذي تم كلامكم غير صحيح لان الله تعالى الاجسام ...
التالف وغيره لا نسلم ذلك بل نحيل القدرة عليه لكونه متضمنا للتالف كتضمنه بالكون او العرض ذلك من ...
للناحية بين الموصوفين فاذا لم يصح خلوه من الكون فكذلك من التالف ويبطل ما بنيتم الكلام عليه ٥ ...
له ان يمنع الجوهر بالكون واجب لانه لا يوجد غير متحيز ولا كون معه الا وهو في جهة ولا يحصل كذلك ...
يكون فيما هو الذي اوجب كونه متضمنا به وهذا غير ثابت في التالف لانه لو كان متضمنا به لما صح سقله في الحال ...
وبالنية واجد لنا انه لا يصح سقله والكون الذي فيه واجد فاذا وجب بطلانه وجب بطلان التالف وقد عرفنا ...
ظلانه ٥ وكان يجب على هذا ثبوت الجز الواحد الا لاجل عدم التالف وهذا اقبح في حاجته الى المحل ولعـ...
فالتالف يحتاج الجزو وكون الجوهر في الجهات يضاد فكيف يصح ان يصير هذه الصفة عنه ٥ وعلى انه اذا ...
استحقاق هذه الصفة للكون لم يصح استحقاقها للتالف لان احدهما مخالف في الجنس للاخر والصفة الواحدة ...
لا يصح ان يستحق لمعنيين مختلفين ٥ فاما حاجة الجوهر الى التالف في الوجود فمحال لان التالف محتاج الى الجوهر
في وجوده فكيف يحتاج هو الى التالف وهذا يقتضي حاجة كل واحد منهما الى صاحبه في وجه واحد وذلك فاسد
وابعد من هذا ان يقال الحاجة في صفة ذاته الى التالف مع ان من حق صفة الذات ان لا يستحق لعلة وفي
اذا صحت هذه الجملة ان لا يكون بين الجوهر وبين التالف ضرب من التعلق لحل العرض عنه ويستقيم ما قدمنا

فان قال فهب الجسم لو زال عنه التالف الذي فيه لم يوجب ذلك ان يصير اعيانا اما لتبين هذه الاحوال اتصل
بالهوا يعود الحال التي عليه تجزيه لملاقاته لغيره وسوى التالف فيه ٥ قيل له اذا صح خلوه عما فيه
من التالف فليس من الواجب ملاقاته للهوا ٥ ارايتم لو لم يلاقه الشي كان يجب لا يتجزا على انه لو لم يوجد الا الجسم واحد
زال عنه التالف الذي فيه لبقي اعيانا لما تجزى ونكفنا بيان ذلك في موضع واحد ٥ فان قيل فهب انه
لو زال عنه التالف وبقي شيا واحدا هلا جاز ان يصير الشي الواحد اشيا كثيرة فلا يمتنع ذلك من صحة تجزيه من بعد
على هذا القول بعض الاوايل ان العالم كان جوهرا واحدا او شيا واحدا ثم صار اشيا كثيرة ٥ قيل له هذا مذهب
فاسد لانه قد ثبت كل ذات وجوده اختصاصا بصفة بها يتميز عن غيرها وبيان هذه الصفة لاجل ان يكون متحيزة
وبيان الذات الواحدة لا يصح ان يحصل فيها ازيد من صفة واحدة للنفس واذا وجبت هذه
الجملة كان القول بان الشي الواحد يصير اشيا كثيرة يعود على بعض الاصول بالنقض ٥ وبيان ذلك انها اذا صارت
اشيا كثيرة لم يخل اما ان يحصل لكل ذات منها صفة او لا يكون كذلك ٥ فان لم يكن كذلك لم يصح فان حصل
لكل ذات منها صفة لم تكن لها صفة بها وان اوجبنا ثبوت هذه الصفات المماثلة بل ان صارت اشيا كثيرة فقد استحق اكثر من
صفة واحدة للنفس وهذا يقتضي ان يكون مثلا لنفسه ان ماثل تلك الصفات او مخالفا لنفسه ان اختلفت لم يجز احدها
[illegible] اذا استحقها فيجب ان يكون مثلا لنفسه او مخالفا
بين الصفتين ليست لغيره لماثله بها او خالفه بها فاذا استحقها [illegible] لا يصح ان يجري
قلنا ان هذه الصفات حصلت بعد ان لم يكن حتى صار اشيا كثيرة فقد اوجبنا احدها وصفه الذات لا [illegible]
وبعد فاما ان يصير اشيا كثيرة مع جواز ان [illegible]
فلا يجب ان يستحيل الشي الواحد ان يصير اشيا كثيرة مع الوجود فالوجه [illegible]
يكون كذلك او مع وجود ان يصير كذلك فان صار الشي الواحد اشيا كثيرة مع الوجود [illegible]
٥ وهذا لو جاز ان يكون اشيا كثيرة ابدا فلو كان مع الجواز [illegible]
دون الاداة وما عليه في ذاته ٥ [illegible]
الى كثيرة فلا بد من اسناده الى الفاعل او الى العلة ولو كان بالفاعل لكان انما يرجع به انه [illegible]
[illegible] كثيرة ٥ فان كان الاول لزم في كل ما يفعله وان كان
[illegible] او يصير كذلك لا جل انه قصد الى جعله اشيا ٥ وكذلك
[illegible] وكذلك ان يصير اشيا كثيرة او وجود الموثر وفي كل الاشيا الكثيرة ان يصير واحدا ٥ وفي
[illegible] الوجه الثاني يصير كذلك نفعله وان كان واحدا اشيا كثيرة لم يكن انه يفتقر الى ذلك
الاشيا الكثيرة ان يصير واحدا الا لاجل فقد ٥ وهذا يقتضي في العلة الواحدة اذا وجدت ان يصير
[illegible] صفات محالة ونقتضي في الحركة الواحدة ان يصير حركات وفي الفعل الواحد ان يصير
[illegible] الامرية وذلك يزيل حكم القادر والعلل ويبطل تعاير الاشيا وان جاز كذلك لاجل معنى
[illegible] من اختصاصه به بطريق الحلول ٥ وان كان لاجل معنى راجع على الجمع لم يصح وان كان لاجل بعضها
[illegible] يوجب الحكم لغيره فبطل هذا القول ايضا وصح ثبوت الجزء ٥ واحد ما استدل به

... على النظام ولا [illegible] فيه ان القاطع ليس له نصف لا يصح ان يقطعه الا [illegible]
يقطع نصفه واذا كان ذلك النصف له نصف اخر فكذلك فاذا صح هذا فالنملة اذا دبت على ال[...]
لا يقطعها اصلا لان اجزا النعل بلا نهاية ه وهي لا تصير قاطعة لبعض الا وله نصف [...]
لم يصير كذلك ابدا و نصير بعد قطعها للبعض يقطعها العشرة في انه يدرك الحد الا[...]
اصلا كمن يعلق دخوله دارا بدخوله اخرى قبلها انه لا يدخل شيا من الدور ه وقال النظام [...]
بالطفرة وزعم انها تقطع البعض وتطفر البعض وحكي ان هشاما كان يذهب في الجزء مذهب النظام [...]
الى القول بالطفرة فقال هشام ان كان لا يمكن ايجاب تجزي الجزء الا بان يركب القول بالطفرة فيجب ان [...]
ولا فاسد او يترك مذهبه وجرى الكلام بينه وبين الشيخ ابي الهذيل في الطفرة فقال لو كانت النملة [...]
تقطع البعض وتطفر البعض لوجب اذا الطخنا رجلها بالمداد ان لا يتطهر الخط على الاستواء [...]
الطفرة خاليا عن السواد وكذلك ما يقطع بالسكين وغيره ه على ان القدر الذي اعتبر يقطعه [...]
ان لا يصير النملة قاطعة له لانه غير متناه فما لزم في الجسم كله لازم في البعض لان الجميع على سوا [...]
انه غير متناه ه فان قال اذا انقطع البعض بسكين او غيره او كان كلاما في [...] فان الباقي يعود الى [...]
كما ان الغاسول اذا استوى براس الخشبة استوى الباقي ه قيل له ان ذلك علة لخفة وهو ان اعتماد الغاسول [...]
السوق في الجميع وهذا لا يوجد في قطع النملة ولا وجه ان يحصل القطع في جهة الاعتماد سفلا كما يحصل المشهور [...]
مثله وذلك باطل ه فان قيل الزيدي اذا كانت النملة ايضا غير متناهية الاجزا كما ان النعل غير [...]
متناهي فليس يستنكر قطعها له لان الذي ينكر هو قطع المتناهي ما لا يتناهى فاما ما لا يتناهى اذا قطع ما لا يتناهى [...]
صحيح ه قيل ان هذا السؤال يوكد الكلام على نفسه لانه في الاول لزمه استحالة من يقطع الجز [...]
المقطوع بعد ان وردنا نعلق استحالته فيه وفي القاطع معا لان النملة اذا كانت بلا نهاية فمتى لا يقطع شي [...]
الا بعد ان يقطع نصفا اجري كذلك فالحمل هي قاطعة ولا الحمل النعل مقطوعا فيما ذكر الالزام [...]
فوي الاستحالة ه **واحد ما** يستدل به ما اورده الشيخ ابو علي لانه قال ان الذراع قد اتى على الجزء الذي [...]
في حضرة وما هذا حاله لا بد من تناهيه لان حدود ما لا يتناهى قد بينا انه لا يصح وقال ايضا اذا كان الصغ[ير]
والكبير نعتبر ان يقله الاجزا وكثرتها وكان عند القوم ان الخردلة كالجبل العظيم في ان له لا [...]
شي واحد منهما الوجه الاوضح من بعد ان بعد فقد استويا في العدد واستويا في ان كل واحد منهما لا نهاية له
وما لا يتناهى لا يزيد على ما لا يتناهى والاخر اكثر منه ومعلوم ضرورة ان الجبل اعظم واكثر من الخردلة
وقد اوقع بهم مذهبهم الى رفع ما قد عرفوه ضرورة ه والزمهم هو وغيره ان يوجد من الخردلة الواحد[ة]
ما يستوعب وجه الارض او يوجد منها من الاجزاء ما اذا وضع البعض فوق البعض بلغ به عنان [...]

وكذا ذلك معلوم من ظرافه لانه قد ثبت فيما يستتر غيره ويصير صفحته له ان يصير مثله في العظم
لعدد فيما دون ذلك فهو باطل او بعد فلو كانت القسمة يصح فيه الى ما لا حصر له ولا غاية له لوجب
يكون الذي فيه من الاكوان غير متناه والا فالكون الواحد لا يصح تحرك ما لا نهاية له وهذا ايضا امتناع
[...] من الاجسام ولا احتاجه الى اجزاء ما لا نهاية له من الاكوان ه ولو قدرنا علمه لم يمتنع والحال [...] الحقف
السيل ولزال النقاء ما بين القادرين بهذه الجملة بطل قول من خالف في الجزء سال السائل فقال هل يصح القول بتجزي
في القول بحدوث الجسم حتى لا يصح ممن يعتقد تجزيه ان يعرف حدوثه ه قيل له ان الدعاوى التي ينبني عليها
[...] الجسم لا يقف صحة شي منها الى ان نعلم ثبوت الجزء فصح العلم بحدوث الجسم لكل من عرفها وان لم يعرف ثبوتها
بتجزي الجزء الى ما لا غاية له يلزمه القول بقدم الجسم من حيث ان ما لا يتناهى يصح وجوده وكيف يعتقد حدوثه
[...] بلا نهاية وهذا يقوده الى اعتقاد قدمه ولو شك ان يكون من قال بقدم الاجسام ذهب الى النفي
على سوا [...] المقارن لاعتقادين ه ويلزم هذا الكلام من وجه اخر وهو ان يعتقد ان الحوادث التي فيه غير متناهية وهذا
[...] الى اعتقاد قدمه وامتناع استمرار العلم بحدوثه لانه يبني على حدوث هذه الاعراض وبما هنا فالمنع
[...] ويلزم مثل ذلك اذا اعتقد ان ما فيه من التاليف غير محصور بعدد لانه اذا كان التاليف
[...] بانها الموم ما قلناه ه ويلزم في الافتراق والذي
[...] في المولف فاذا كان المولف غير محصور فكذلك التاليف غير محصور ه ثم يلزم
[...] المشهور الزم مثله **فصل** اعلم ان المتكلم في
[...] مثل ذلك وهذا امتنع من حد بما وقد ما حدوث الجسم
[...] ثم حملها ان بين صحة ملاقاته لستة امثاله وان ملاقاته لما ارادها عليها لا يصح القول
[...] الجزء شيئا و نحو ها ه قال اشبه الجزء شي من الاشكال فهو بالمربع اشبه ونعني به ان في الشكل هو
[...] ملاقيته لستة امثاله منع على انه اذا اشبه الجزء شي من الاشكال فهو المربع اسبه ونعني به ان فيه نظر
[...] من بين سائر الاشكال الذي يتساوى جوانبه واطرافه حتى لا تتفاوت وكذلك الجزء يتساويه من اي جهة نظر
[...] ه سر هذا هو انه لو شبه بالمثلث ما ذكرناه هو الواجب
[...] الراي لانه يدعى كونه شاواحدا فتشبيهه بما ذكرناه هو الواجب ه سر هذا هو انه لو شبه [...] الخصر يبقى
[...] من بعد الحرف كانه اكثر من الجانب الاخر فان هذا حال المثلث وكان لا يتركب الاجسام الاعلى فرجه
[...] الاستقامه ه ولو شبه بالمدور لكان يحصل ان لا يصح تالف الاجزا على حد الاتصال حتى لا يقع فيها خلل فان
روزه اذا ضمت الى مثلها حصلت بينهما فرجه فيودي الى ان ها هنا ما هو اصغر مقدارا من الجز فاذا صح انه شبيه
[مر]بع فلا شبهة في صحة ملاقاته الاجزاء الستة له فان هذا شكل المربع انه يلاقيه ستة امثاله من الجهات المعروفه
[...] انما عا صحة ملاقاته لستة امثاله انه ما من جوهر الا وهو محمل للسائر اجناس الاعراض ومن
[...] انها الاعتمادات على اختلاف اجناسها وهي محصورة بحسب الجهات الستة فمن حق الاعتماد صحة توليده في
[...] الى وفي غير محله فلو لم يصح في الجزء ملاقاته لستة امثاله لما صح ولد اي جنس من الاعتماد كان نفيه

الاعتماد من صحة تولده في محله وفي غير محله لان هذا انما يعلم [illegible]
للاجزاء الستة في الجهات الست ۞ ولهذا اذا صح ملاقاته لستة امثاله فلسنا نجعله مكانا [illegible]
معناه وتلك الحقيقة غير موجودة في هذا الموضع ۞ وقد حكي عن عباد انه منع من صحة [illegible]
ان الجزء لا يلاقي غيره فقال الشيخ ابو هاشم ان من زعم ان الجسم مركب من الاجزاء يلزمه ان يمنع من ملاقاته [illegible]
والا كان حكم المناقض ۞ وانما منعنا من صحة ملاقاته لها لاحكمه من ذلك لانه ليس يعقل [illegible]
يمكن ان يجعل منها جوهر حتى يوصف هذا الجزء بصحة ملاقاته او ان لا يصح لما كانت الجهات محصورة على ستة [illegible]
فانك اذا قدرت ان يصير مربعات سيما جزء وعلى طرف كل مربعة جزء فليس يصح في الجزء الذي بين المربعات ان [illegible]
التي هي على الاطراف لانه ان لاقاها بطوله ففي هذه المربعات ما قد استوعب طوله وان لاقاها بعرضه [illegible]
استوعب عرضه فاي شيء لاقيها وكان يصح فيه ان يلاقيها لا يصح فيها ان يلاقيه لانها لا يمسه بطولها [illegible]
ففي هذه المربعات ما قد استوعب الجهتين ۞ وقد ذهب كثير منهم الى ان الجزء يصح ملاقاته لجوهر [illegible]
امثاله ونحو ما ذكرناه قد ابطل مذهبهم ۞ وحكى الشيخ ابو القسم ان ابا بكر الزبيري اورد هذا على [illegible]
فلم يتكلم عند هذا الكلام فالزموا كما سمى ذلك المسئلة بمسئلة المربعة ۞ ومن
مسائل الجزء الكلام في صحة وقوعه على موضع الاتصال من جزئين وقد وقع فيه ظاهر من مسائلهم
اختاره ابو هاشم جواز ذلك وتابعه عليه من المتاخرين الشيخ ابو احمد بن ابي علان وظاهر كلام الشيخ ابي [illegible]
المنع من ذلك وهو مذهب ابي القسم واليه ذهب الشيخ ابو اسحق وقاضي القضاة ۞ ونصر هذا المذهب بوجوه
احدها انا اذا قدرنا خطا من اربعة اجزاء ووضعنا على كل واحد من طرفيه جزءا فانه يصح وضع جزء على [illegible]
ملاقي الجزئين الطرفين حتى يكون على موضع الاتصال من الجزئين او جاز ان الخلل الحاصل بين الطرفين يصغر عن الجزء
فثبت انه اصغر المقادير ۞ والثاني انه لو وقع على موضع الوصل منهما لكان الاعتماد الذي فيه لا يكون [illegible]
كونا يضربه احد اسطاما من هذا الجوهر [illegible] بسط وكذلك في الجوهر الاخر لانه لا يختص بعضه
دون بعض منهما كما نقوله في الاعتماد ولو ولد [illegible] لوجب ان يلتبس بعضه باخر من بعض هذا [illegible] صحه
اكوان مثال له في ذلك الجزء وان يصير هذا الجزء احد مجموع الجوهرين ۞ وليس لاحد ان يقول انا ادرك [illegible]
مجرى ما يقولون في تولد الاعتماد والكون [illegible] ان يولد الكون في الثاني اولى من الثالث [illegible]
ما قولهم ۞ وذلك لان هناك [illegible] حاصلا لا يستحيل [illegible] على محله [illegible] يولده في الثاني
وليس هكذا الحال هاهنا فاما مذهب ابي هاشم فنصره بوجوه منها ما نذكره ومنها ما نعـ[illegible]
ومعروف فقد [illegible] ان قطع المربعة يرى اعظم من قطرها وان استوت الاجزاء فيها وليس ذلك [illegible]

انتقل الى الورقه
التاسعه من هذه الو[illegible]
[illegible]

والمعنى فليس يختلف على المدرك في الجوهرين ۞ واما وجود
حتى ان يحكم باختلافهما على الادراك ۞ [illegible] انه لا يدخل في صفة
موجود دائما [illegible] فالعدم من الاشياء والوجود هو صفة واحدة في الذوات وما به نعلم
هذه الصفات من النفس [illegible] الاختلاف [illegible] في شيء من الجواهر
الوجود اختلاف الاحكام الراجعة اليها فسله نعلم ان التحيز وكونه جوهرا [illegible]
[illegible] ذلك صح انه لا اختلاف في هذه الصفات اصلا [illegible] الاشتراك فيها ووقع التماثل [illegible] طريقه وايراد هذه
الدلالة ۞ ونحن [illegible] ان يقول ان صفات الجوهر محصورة على ما قدمنا والجواهر اجمع اما ان يكون مشتركه
منها او يصح ان يكون مشتركة فيها ولو اختلفت لما ثبت الشركة ولما صح اصلا ۞ ولو حصل [illegible] لبعضها صفة
يحيل تلك الصفة على غيرها [illegible] طريقة وايراد هذه الدلالة ۞ وقد يورد على طريقة اخرى وهي ان
[illegible] الكون في الجواهر اختلاف [illegible] ان تقاربه في حكم يكشف عن الاختلاف ولا يصح الاشتراك
[illegible] حكم [illegible] فيه [illegible] الخلاف [illegible] وزواله [illegible] ۞ والذي يمكن من السؤال على ذلك
[illegible] ان احدهما يختص من الاعراض ما لا يحتمله الاخر [illegible] من هذه الجهة ۞ ونحن لا نسلم ذلك
احتمال الجوهر للعرض هو لتحيزه وصار هذا الحكم حقيقة لهذه الصفة فلا جوهر الا ويحتمل من الاعراض
[illegible] احتمله الاخر وعن ما احتمله الاخر ۞ وعرضنا من ذلك هو ان كل ما يصح وجوده في هذا الجوهر
[illegible] الاعراض [illegible] الجوهر مع تحيزه الى امر اخر ۞ وهذا معنى قولنا انه يحتمل العرض فاذا كان
[illegible] واسع في بعض الاعراض وجوده في محل قد ليس [illegible] الى المحل الا حمله ۞ [illegible]
العرض نفسه [illegible] ذلك على احتمال المحل الحركة ۞ ثم يقال لا يصح وجودها فيه من جهة [illegible]
المنع هاهنا [illegible] الجوهر لا الى ذاته فكذلك كما قلنا ۞ ولهذا لو نقل هذا الجزء الى [illegible]
[illegible] ان يوجد فيه العلم كما صح وجوده وحاله لم يتغير ۞ واما احتاج العلم في وجوده الى بنية
[illegible] الثلث ۞ وكذلك نقول ان كل محل يحتمل الحياة لانه اذا وجدت المعاني التي يحتاج الحياة في وجودها
[illegible] وجود الحياة ما عليه المحل من البنية والوجود ۞ وبين صحة ما قد قلناه ان الثالث
[illegible] مع [illegible] وجوده في كل واحد من المحلين لا جهة التحيز وقد صار عين الموجود في محل دون
[illegible] الاخر ۞ فاذا ثبت هذه الجملة وصح ان الجوهرين لم يفترقا في هذا الحكم اصلا في الفوايد لها ۞ وليس
[illegible] على هذه الطريقة ان يقال يصح ان يحكم بتماثل العددين لانهما لا يفترقان في شيء من الاحكام [illegible]
[illegible] قد فارق الاخر في صحة الحاد المعدود المعين بها وهذا يمنع من اختلاف صفة ذاتهما ۞ ومن
[illegible] احتمال الجواهر للاعراض اجمع هو لصفة واحدة [illegible] ما يوجد في احدهما يصح وجوده
في الاخر [illegible] ما قالوه من ان المفعول باحدهما محال ان يفعله بالاخر اصلا ۞ واحدها
[illegible] انه على تماثل الجواهر والاجسام ان الجسمين اذا اتفقا في اللون والقدر والصورة فاذا راهما

بر عنا عنهما وادركناهما بانا فانه ملتبس علينا احدهما بالاخر مع العلم بتغايرهما وان الالتباس
في هذا ان يكون هو الذي كان في الجهة الاخرى وفي بعض اجزاء احد الجسمين ان يكون في اسفل الاخر
وسائر ما كان من اجزاء سفله من ذلك الجسم اليه فلا بد من وجه تصور هذا الاشتباه والالتباس اليه
كان العلم بتغايرهما قد تقدم مفارقا لهما حالا ما يلتبس على المدرك بغيره اذا كان مثلا يعلو
مجاوره كالسواد ومثله والحمرة والصفرة وجب ان لا يكون في الالتباس وجه الا انهما لما صح ان يكون
الاجزاء فان قال فهذا اللبس لا يصح في الجوهرين اذا كانا في محلين اللون فيجب ان يكونا في احد الجهتين
بين الالتباس بين الجوهرين اذا كان احدهما موجودا والاخر معدوما ويعتقد ان الجواهر كلها
جميع الوجوه قلنا ان ما ذكرناه لا وجه يقتضي اللبس الا تماثلهما وفيما سالت عنه قد يصح ان يصور
الى غير الالتباس حالا وهو ان يرجع الى انا ندرك مع احدهما السواد ومع الاخر الالتباس فلا يصح ذلك
هذا اعتبار الذي قلناه من التحيز فاما هاهنا لم يدرك لكون اللون كان اسود هو الذي قد صار
قد كان ابيض وقد صار اسود. وعند مصحح في التحيز ان كل ظنا واعتقادا ان يتصور طريقها الحصول
فجاز عند الظن العلم بتماثلهما. فاذا تقدم علمنا بانه لا وجه يقتضي صور الاشتباه الا ما ذكر
وبعد فليس فيما قالوه اكثر من تصور الحكم ولا يملك العلة وهذا غير مصحح فيشتبه التماثل الجوهر
المبقع اللون لا له وبما لا يتغير من الجواهر بين الحجر والعـ[illegible] فان محله الكون اذا ادركناهما
فالعقل الا تبع والافضل بين ان نصور الكلام في الادراك كلمسنا وبين ان نصوره في الادراك بالعين وبعد
فالجوهران لو عريا من اللون وادركناهما على الحد الذي بيناه لوجد الالتباس فاذا صح تماثلهما ولما
وجود المعاني لا يغير حالهما في وجوب التماثل لان التماثل يرجع الى ذات الجوهر. تمت طريقه في ابراز
الدلالة. وان شئت ذكرت الاسماء على المدرك في الوقت الثاني من ولد الادراك منا والتي على ما تقتضيه
ان ضامه اذا كانت الدار مدركه واذا النور الدائر في احد الاوضاع وجب تماثلهما فنذكر الدلالة
على ظاهر الاصل ويصح ذلك هو انا نرى الجوهر فلا يخلو اما ان نراه لكونه جوهرا ولم نر ان نرى وهو معدوم
ولم نرد او نعرف كونه جوهرا عند ادراكه فلا نفتقر الى الدلالة عليه. واما ان نراه لوجوده فلزم
ان نرى كل موجود ولان الوجود صفة واحدة. وكان يلزم ايضا وكل المدركات لا يتفاوت في الوجود او احلام
احلال وصفات دوابها. واما ان نراه لكونه كائنا فيلزم ونرى الفضاء لكونه في جهة ويتركو[illegible]
ولون الحادثات النبالانه عقل على صفه زائدة الاولى فخلص ان نراه والادراك له هو لتحيزه فقط.
وبعد فلا شبهة في انه مدرك متحيزا وانما يقع الاشكال في انه هل يتعلق الادراك بغيرها من
الصفة ام لا. فهو الذي يعدي الادراك عنه ويعلق بكل صفة ولحل اهل العلم فيجب ان يكون مقتصرا
عليه. ولهذا جعلنا الادراك طريقا لمعرفة التماثل في الاجلاء ولما كان يعلمه بالصفة التي

القطر بلا في الاركان ولا يلاقي على هذا الحد الاول والجزء على موضع الاتصال منهما. وهذا اضعف
اسس العلة في اختلاف الطالع والقطر على المنظر عند الكلام على سببه الماء من الجزء. وهذا ايضا
الوضعنا حرا على ان حسبه معروفة في الارض لوجد كما يجد الحسبة عن الشمس من سقوط الشعاع
موضعه ويحصل هناك ظل ان يكون كذلك حال هذا الجزء فاذا نقص ظل الحسبة الا النصف فيجب ان
يكون كذلك الا وهو على موضع الاتصال من الجزئين الان
الى ذلك الجزء به يستتر ما بعد من النصف ولا الاجزاء الكثيرة الا ان يكون
هذا الوجه معه لان الجزء الواحد لا حالة في سقوط الظل عنه فالجزء الواحد بهذا اولى. واسهل ما يمكن نصرة هذا المذهب
صفه. والحال هذا الا سقط عن الهواء ظل الاتصال منهما الا انه اذا كانت هناك جهة
قد يصح حصول الجزء على حد لو كان فيه جزء لكان على موضع الاتصال وجوده في شيء من المحاذيات فاذا
طبيعه ولسرعه جوهر ان يحصل الجزء في هذه الجهة يصح والا فيصح ان لا يصح على موضع الوصل وقد يوز دهنا
هذا صحيحا فكذلك وان كان فيه جوهر وقع هذا يصح حصوله على موضع الوصل
اجزاء فاذا اريد جزءان من وسطه صح وضع الجزء في الفرجة التي بين
طريقه اجزاء وهي بعدد يحط من اربعه الا لمن ينصر المذهب
الطرفين على حد الاثنى واحدا من الطرفين ولا نكون كذلك الا وهو على موضع الوصل منهما
ان يقول الوضع ذلك لكان قد حصل في تلك الفرجة ما هو اول مقدار من الجزء وقد بينا انه اصغر المقادير
المنع من صحة وضعه على حد لا يلاقي واحدا من طرفيه لهذا المانع. وان كانت الجهة فارغة على ما اصبنا
ولا فكذلك القول في الطريقة الاولى. وقد الزم من يقول بجواز وقوعه على موضع الاتصال
ان يقال ان هذا الهواء يوري الى [illegible] منهما وان كان لا يكون الانفصال عنهما
بين جوهرين من الالزام وان كان [illegible] وهو قول اللبس ووقوعه على
نصف ملاقيا لاحد الجزئين بنصفه وملاقيا للاخر بنصف سواه. وله ان يجيب
الاتصال بين الجزئين باعظم من صحة ملاقاته لنفسه امثاله. واذا جاز هذا والى بعض جزئه فكذلك
قوله ومنها ان يقال ان هذا يصح ان يحصل الجوهر الواحد كونان ضدان لانه يوجد فيه كون يقتضي
احد اسقاطا من هذا الجوهر وكون يقتضي ما حاذيه قسطا اخر من الجزء الاخر. وله ان يقول ان
اداه اذا كانت واحدة فلا تضاد في الكون وان تغاير. ومنها ان يلزم الجوهر الواحد ان يكون في [illegible]
انه ان يقول ان المحاذاة هي واحدة لانه ليست اجعله شاغلا للجوهرين ولا صار الهامي يكونا مكانين
وانما احوز وقوعه على موضع الوصل وليس ذلك بعاره عن مكانين. اعلم ان هذا المذهب مستاعنا
ان الجزء لا يصح ان يتحرك في مكانه لان المتحرك انما يعقل متحركا اذا حصل في مكان اخر عقيب كونه
في مكان اخر وهذا اذا لم يبرح من مكانه لم يصح ان يكون متحركا. وعلى من اجاز هذا ان يعقل حركة

الجسم حتى يعدم تحريكه وهو في مكانه ما زال له فكذلك الجوهر ولهذه الحركة لا حرين سا الغار بالف واحد وبد عرفنا حلاله وبعد نا ذا المركي بن من سوف فضل بن وجود الذات في
للحركه الذي كان به ومع كون المحاذاه واحده لا يمنع تضاد الاكوان لانه يبطل طريق العلم بما عدمها فلو وجد الجوهر عن محيز لم يثبت ما به يقع الجوهر وبعد وا ما لو تصورنا دائرة ووضع في وسطها
ذهب المتاخرين ابو محمد الغزال الى صحة حركته في مكانه وانه له وجهين وزعم انه اذا صح حصول جو ووضع تحته جزاء فليس بعد هذا الثاني من قطر الدائرة الادون بعد الاول فلو لم يكن له حظ في المساحه
جهته دون الاجزاء الاخر الى معنى كما اذا حصل في جهة دون اخرى لحاجة للمعنى وتسد اعلى ثابت ذلك وبعد فلو لم يحصل الكل داخل مساحة لم يثبت هذا الحكم عند الاجماع ولم يحل العرض الذي لما
صفحة من الاجزاء لم تغطه سمى وبين اعلاها وعمقوا اسفلها لكان من هو مغطى له لا يراها ومن يكن لاجزائه مساحة لم يصح حصولها عند الانضمام ومتى سلم الماهر المعنى لم يبق هاهنا في التسمية فلا طايل
كما لو كان هاهنا جسم مغطى وصورته ما ذكرنا فما اقتضى ان الجسم وجهين فكذلك الجزء منه به لن نعرفنا انه لونت فاهنا ما نسبه الحالة هل الجوهر منفرد دام لا مع معرفتنا جزاء لا يجري لفظ منا ان
مع ان بعض يجرى الجزء شغار الوجهين لم الراى له بركته لان رويته تتبعض ولكن انا راه احد الا سحه به معروف ذلك من حاله كما نفعل اصله في الموزونات والمكيلات وكما يسمى المتصل من الاجزاء غيره
لانه يعتبره لحواشيه ويتبين عنده كما تلى به اماله لحمره وقد حكي عن عباد المنع من صحة انحاد الله ... هو ابطل ما يقول الشيخ ابو علي من ان المساحه هي معرفته الطول والعرض والعمق فان هذا عرض زائد على
مصروفا عن غيره وقال الاخوة الاعند مضامه غيره له وهذا اطلاق ساقط لانه اذا لم يصح اماريه وعلو ... اله فان قال فاذا كنا نعرف في الجسم اذا قطعت قطعا ان مساحتها تنقص فهلا دل على ان الطرح بها
طا محل الجوهر واللون فحكاته انفراد الجوهر عن اللون فكذلك الجوهران فصل ومع ... الثالث فان قال هذا غير مسلم لانا مع التقطيع قد يصح ان يشبه تعرفها مماسا وبها لو لم نقطع مست المساحه
ان يكون مكانا لغيره هذا ظاهر كلام الشيخ ابي علي وغيره من شيوخنا ومنع الشيخ ابو هاشم من الحال هذه وكما ان له حظا من المساحه فليس له حظ في الطول والعرض خلافا للصالحي وانما كان كذلك ليس
اعتبر في المكان ان يكون اجزاؤه اكثر من اجزاء المتمكن وعندنا لا اعتبار به لانه اذا حصل في الجزء الطول بالف مخصوص ولهذا بقا الطول الحديد اذا تعلق فيه بالثقل مخصوصه واذا قلنا في احد السنين انه اطول ض
من السكون فامتنع نقل المتمكن من نواحيه اللهوى فيه فقد صار مكانا له وكذلك القول في الاجزاء القليلة غيره وليس يرجع به الى كثرة التالف دون ان يضاف اليه الاجزاء ايضا فاذا صح ذلك وكان التالف يستحيل وجزاه
كان المتمكن اكثر اجزاء منه بعد ان يحصل المكان يسكون كثيره لانه لا يصير مكانا كما نكره اجزاؤه والجوهر من الاجزاء لم يكن له حظ من الطول ولا من العرض فصل ولا حظ له في الثقل وايضا
نصير بما ذكرناه من المعنى وقد قال ابو هاشم ان يتحرك نافع ان يكون مكانا للذرابه لما كان اجزاؤها اكثر الرحى بالثقل الى وجود معنى فيه هذا هو قول ابي هاشم وذهب ابو علي الى ان الثقل راجع الى نفس الجوهر فانه له حظ فيه
اجزاء البدو لا يمنع فيها ان يكون مكانا للحجر الثقيل ما كان اجزاؤه اكثر من اجزاء البدو والارض حتى المكان الهده المسله سار الاعتماد حصل لانه كلام في هل الثقل معنى سوى الجوهر ام لا فصل اثما
اجزاؤه على اجزاء المتمكن فاذا كان بذلك والامر بما حل الحجر على صاحبه فهي ان لا يكون الحجر مكانا الملة ضيل انه يكن في فروع الجزء اداركه وهو منفرد ولم يخلف شيوخنا رحمهم الله في ان الله تعالى يراه مع
وعندنا انه انما يمنع ما قاله في الحجر الثقيل لا للوجه الذي ذهب اليه بل لانه كاح من رانعه الثقل ان واله مع مسال يراه عند انضمام غيره اليه واما اهل هوا في هل يراه ومحاله هل ام لا الذي
الذي فيه الى ان يكون رابلو ورسما لم يمكن من ذلك ولكنه يزيده مكانا للحجر حتى لو مكن ما قلناه في الحجر لصار به السيخ ابو علي انه يمنع منا ان يراه عنده فوه الشعاع على حد ما يرى الحصى احسام الملكه علم ويرى الملكه
مكانا له كما يصير مكانا للذرابه فصل الجوهر له حظ في المساحه عند الشيخ ابي ... ضنا بعضا وهذا هو الظاهر في كتب الشيخ ابي هاشم وقد حكي عنه الشيخ ابو عبد الله انه مع ادخوانه
وقد منع الشيخ ابو علي من ذلك وجعل مساحته لغيره كما ان طوله لغيره وبه قال الشيخ ابو القسم على ان يراه وقال انه اذا كان منفردا دخل تحت شعاع اجزاء السعاع ح يصير كالجزء منه ولا بد من فضل
فالخلاف فيه يقع تارة من جهة المعنى واخرى من جهة العبارة فمتى اداوا لنا ان له مساحة وعرضنا الله ... يرى ومن ما يرى به ولاجل هذا لم يصح رؤيته شعاعه فكذلك الجزء الواحد لما كان يداخله واذا
وانه لا يحل هذه الصفة تعاطريتهم غيره الله ولا منع الشيخ ابو علي من ذلك فان زعم زاعم ان غيره و زعم ان ذلك لا يصح رؤيته ولو ضم اليه غيره للعلة التي ذكرناها فله ان يقول النعور للمالك الجوهر في
هو لا يحل الثالث يبطل طوله لان الثالث لا يمنع حصوله الا في حيز وكيف يقف غيره على طول الثالث فيه وهو يليه على سوا ما قلنا في الجزء الواحد لم يصح رويتهما والاكتاب حالهما خلاف الواحد واذا الزم صحة رويته
نفسي ان لا يحصل واحد من الامرين والعبد فكان يمتنع لو بالفجر ان بالتقارب كبيره ان يزداد ادا يكون الجزء مثلوا تعرلون السماع فلا الاليا سن فله ان يقول مع احرسه مجرى السماع الرؤيه

يرى فكما لا يجب رؤيته لون الشعاع فكذلك لون هذا الجزء فاتصالهما في اللون لا يوجب رؤيته
وإذا قال قائل أليس الشعاع قد يرى عند تكاثفه ⊙ قيل كذلك
لكن الكثافة لا تثبت في الجزء الواحد بل لا بد من أجزاء كثيرة ⊙ فأما القول الآخر في الوجه
استحالة الرؤية لو كانت لانفراده لكان الله تعالى لم يره ولما صح أن يراه منفصلاً عن غيره لأن العالم
الرؤية ⊙ وكان الجمهور أن يرى سائر الأجسام لأن الجوهر هو أجزاء الأجسام وما الشرط إذا انضم إليه
لا يصح منفرداً أن يعلل أجزاء الواحد منا هو تضعيف الشعاع فإذا قوي الشعاع صحت الرؤية
فلولا هذا الدخول في المرئيات احتاج ⊙ وللشيخ أبي هاشم أن يقول إن غيره به شرط في صحة الرؤية
أن يقع الحجاب وغيره شرط ويكون هذا أمرياً ما يرجع إلى الجملة لا إلى الاختصاص في المرئيات وكذلك ما
وكما أن اللون إذا كان المحجوب دون أن يرتفع الحجاب أن يرى الاختصاص فكذلك الحال ها هنا
تعالى المذهبين جميعاً اعلم أن الذي يقضي الكلام في الجزء هو الشبهة التي يتعلق بها من
من بعد ... الطفر على الأجسام من الشبهة ⊙ فصل ...
بأنه إما أن يكون من باب العقليات وإما أن يكون من باب الإشكال وأما أن ... ذكره في نفي الجزء
جمعاً ... الموافقة إلى الفصل الذي ... بالكلام في الطفر أحدها يتعلق به نفاة الجزء
قد صح في الجوهر أن يلاقي ستة أمثاله وإنما ... جهات له ... لأنه لولا أنها جهة واحدة
الجهات كلها عن يمينه أو عن يساره أو غيرهما من الجهات فلما لم يكن كذلك دل على تغاير الجهات
ما يلاقيه الجزء الآخر ولا يكون كذلك إلا وهو أشياء فأما الشيخ أبو علي فيكون مقدار ... ⊙ والصـ...
في الكلام على هذه الشبهة أن معنى قولنا في الجوهر أنه يصح أن يلقاه ستة أمثاله وأن له جهة
حال كونه عليها يصح في ستة أمثاله أن يتصل به من هذه الجهات الست وتلك الحال هو غيره
الحكم مفارقاً للعرض الذي لا يصح أن يجري ... غيره ⊙ ولا أن يتصل به ستة أمثاله وإذا كان هو
... العبارة ... أن ها هنا جهات للجزء يلقى بعضها غيره دون بعض فهذا هو قول أبي هاشم ⊙
هذا القول ... للجوهر الجهة وإن لم يلاقه غيره لأن الصفة التي ذكرناها ثابتة عند وجوده لا محالة ⊙
أبو الهذيل وأبو علي وأبو القسم ... الجوهر يلقى غيره ... ولكن جهة الجوهر ... كان
إلى غيره ... العين الآخر ... ⊙ وعلى هذا ... كان
فلا جهة له ⊙ ... أن يصح ... غيره له
... من غيره ... ما يقوله أبو هاشم ⊙ وقد قال الشيخ أبو إسحاق ... الشيخ أبي هاشم ...

... فيكون له حال بأن يلقى غيره بيمينه وحال بأن يلقى بيسره وكذلك في سائر الجهات
للجوهر أحوال إلا بالملاقاة لا بالملاقاة ... إسناد هذه الأحكام إلى صفة واحدة وهي التحيز وعلى المذهبين جميعاً فالسؤال ساقط
إلا أنه قد يصح ... إلى الأحوال المتغايرة إلى الملاقاة فلا كلام
أما على قول أبي علي فإنه إذا جعل للجوهر جهات ورجع بها إلى ... لأجله ... أن يلاقيه فالسؤال
وعلى قول أبي هاشم إذا رجع بهذه العبارة إلى صفة أو حكم يختص به الجوهر ... كما أن ... قد
... الآن قول أبي علي في طرف الشيء أنه غيره بعد أن ... وهل ذلك إلا مناقضة
... ⊙ ... كيف يكون غير الله ... فطرف الشيء ... الأجزاء العشرة
... الواحد فكيف لا يجعل ... إليه مما
أحدها ما أورده النظام أن الجزء إذا لم يكن في نفسه طويلاً لم يصح أن يصير طويلاً بانضمام غيره إليه مما
ليس بطويل أيضاً ... وهذا في غاية الضعف لأن الطويل إنما كان ... ما ليس ... محصوصاً
... فصح أن يصير الجزءان بانضمام أحدهما إلى الآخر طويلاً ... وإن لم يكن كل واحد منهما بانفراده
... ⊙ وليس يمتنع أن يجتمع ما ليس بطويل إلى ما ليس بطويل فيصير طويلاً
طويلاً لأن ... وحده محال ⊙ وكما أنه ... ⊙ وكما ... مثله
كما أن كل جزء من جزء ... ما ليس ... ⊙
... وكذلك ... السرير والقميص وغيرهما ... ما ليس ...
... ⊙ وكذلك ... ⊙ واحد ما ... أن الله تعالى إذا ...
... ⊙ وكذلك القميص ... ساكلها ⊙ واحد ...
... ⊙ وهذا في غاية الضعف لأنه لا علة ...
هذه الأجسام ... وكذلك ... ⊙ ... وصفه تعالى بالقدرة
... ⊙ ومن ذلك ... غاية ... ما هو أصغر من الجزء ...
... أن يبعض منه ⊙ لأن القدرة على المحال محال ... السواد ...
... ⊙ قال ... إلى ما لا نهاية ... العقلاء لأنه لا عدد له
انقسام على السواد بعينه ⊙ ...
لا وله ربع ... ولو كان الجزء لا يتجزأ ... عند ... نصفاً ولا ربع لها ولا
... لأن الجزء لا ... ولا ... والمعلوم من حال الأعداد ... ⊙ والجواب أنه إذا لم يكن
... الجزء ... ⊙ فمتى ... ⊙ ... لم ... الله ...
... وسلبه ... ⊙ وإن كان ... ما ... الأبعاض ... كيف ...
... ⊙ ... كالحركة ... ولا ... ولا ربع ... فكذلك الجزء ...
... في ... درهم ... الله تعالى ... أن ...
... الدرهم بالسوية ... الآخر ... وهذا ... الدرهم ... في قسمة ...
... على كل ... على هذا الخبر ⊙

قيل له اذا ثبت ان الجسم ينتهي الى ما لا ما فيه القسمة فقد صار ذلك الجزء له القدر و...
الاعراض وان لم يوصف جاز وعرفنا القدرة عليه لم نعقل تجزءا والانقضاء ولسنا نوجه علينا ...
منه الموارد الاعما المعد الذي يجب منا فعله دون ما يستحيل من كل فاذا دونا الوجه ان يجري اعراض ...
القسمة دون ان يشكل ما يستحيل فان قيل اليس الثوب الكبير يصبغ بقليل من الصبغ فلو كان الجزء ...
لم يصح انقسامه على اجزاء الثوب مع انها اكثر قيل له ان اجزاء الثوب متى كانت كثيرة ...
فانما يرى الثوب كله مصبوغا لان اجزاءه تصير مجموعة باجزاء العصفر او غيره من الاصباغ و...
ان يضم الصبغ مع قلته على اجزاء الثوب محال وبين هذا ان الامر لو كان على ما زعمه لوجب ...
الحال بين قليل الصبغ وكثيره لان الكل عنه متناه ثم قالوا لو وضعنا خطا ركب من ثلثة اجزاء
على احد طرفيه جزء وعلى الطرف الآخر جزء ثم حاولنا ان ندير نصف كل واحد من الجزئين الموضوعين على الطرفين
الوسطاني لكان لا بد من ان يلاقيهما الا انه ما من كل واحد منهما للكان لهذا نقسمه ...
من الجزء. اذ لا يمكن ان يقال بتداخل الاجزاء ولا ان يقال لا يقع ووقوع واحد من الجزئين على هذا الحد ليس بان
في الاعتماد دون ان يكون ملتقيا واجزاء واذا العام المحل بينهما التماس وهذا مقصود في هذا الموضع ...
وقوع الجزء على ما صورناه. واعلم ان هذه الشبهة سهل الجواب عنها على ...
وقوع الجزء على موضع الاتصال من الجزئين فهو اكثر شيء فيها او دونه هو ما احوزه ولا يقع ...
بعد ما ذكرناه. فاما من منع من ذلك فانه يمنع من صحة وقوع واحد منهما على الاسفل لانه لا بد ...
العدد من حصل زمانا في احدهما من الاعتماد يولد ضد ما يولده الآخر ولا يقع واحد منهما. ولا يجب ...
وقوع المانع من الاعتماد على ما قالوه انا لو قدرنا اربع مربعات بينهما مكان يحتمل ... واحد
اليه وحاولنا ان نجعله من القادرين نقل كل واحدة من هذه المربعات الى ذلك المكان لكان ...
شيء منها اليه والا لزمت المداخلة اذ ليس بعض ذلك اولى من بعض وكانت العلة ان في كل واحدة ...
من الاعتماد يولد ضد ما يولده الآخر ومتى حصل في جهة واحدة وجد المانع مع سوى التضاد فكذلك ...
صورة القوم من الخطأ. وللقوم وجوه من الشبه يتعلقون بالاشكال والاضلاع ...
انا ان عرفنا الوجه فيه والا لزمنا التوقف والتمسك بما دل عليه الدليل العقلي دون ان نعترض ما ...
المحتمل عن ... ويجري ذلك مجرى الآيات المتشابهة المقتضية بظاهرها خلاف ما في العقول ...
حقنا ان لا ندع ما ثبت بالادلة العقلية بل يجب طلب تاويل يوافقها والا وجب التوقف فيها وان كان ...
ما يوردونه من هذا الباب يبنى على قواعد غير مسلمة ثم قالوا لو كانت ها هنا مربعة ...

... خطا من احدى الزاويتين الى الاخرى لكان يرى ضلعها اقصر من قطرها وان
مساوية الاضلاع ثم خط بين خطي المربعة ... تاركا لها وترك الجزء دونه وعندنا ان قطر
كانا في القدر سواء ولم يكن كذلك الا ان القطر ... اجزاؤه تاركا ... فمن كانه اطول وان
هذه المربعة اذا لم يكن خطا ... فيها ... فقد حصل فيه خلل وفرج ... هو العلة دون ما قالوه حتى
كانا متساويين والضلع يكون خطا على طريق الاستقامة فلا يحصل فيه خلل ... من الفرج في القطر منهما
بين اجزاء ما هو اصغر من الجزء وهو ذكه ولهذا الوجه رب من مربعات على هذا الحد اليس من الفرج
فان قالوا لو قلت هذه المربعة لما زعم كان ضلعها قطرا والقطر كما
ما ليس في الضلع للعلة التي قد قلناه. قيل له عنده ممتنع ان يعرض لها عند الفلك والتحرك بالاتم ...
ضلعها فكيف يدعى بعد الفرجة سيما قالوا اذا كان ها هنا شكل كري والامر احوج ...
... في حجر الرحى على ما سبق ذكره من بعد ... لا يجري ان احتواه
مثله من الاطواق ويكون الطوق الاول اوسع فاذا انتهى الى الحجر الذي يقولونه من الجزء الذي لا يجري
ما هو دونه وهذا يقتضي ثبوت ما هو اصغر من الجزء. والجواب انا لا نسلم وجوب احتواء الطوق على ما دونه
لانه اذا انتهت الحال الى الجزء الذي يحكم بانه لا يتجزى فليس ها هنا كاحتواء على شيء اخر. ودعوى الضرورة في خلاف ما
... سلناه لا يجب. قالوا لو كانت ها هنا مثلثة حصل في وسطها عمود وكانت اجزاء الاضلاع اكثر من اجزاء
العمود لوجب اخراج الخطوط منها على سواء وان تفاوتت الاجزاء وهذا لا يتم دون ان يكون متى اخرجنا من الضلع
الى اخرجنا من العمود ما دونه. وعندنا ان ضلع المثلثة ليس بخط مستقيم على ما نتصوره القوم
لما زعمه فان الخط لا يكون موزونا ولا مدورا ولا مقوسا وانما يجب بالغه طولا فاذا كان كذلك وجب ...
هذا الضلع لو تصورنا فيه خللا وفرجا صح من العمود خروج الضلع مثله لا على ما قدروه. قالوا لو
كان ها هنا دائرة في وسطها نقطة هي نقطتها وكان بعدها من سائر الجهات بعدا واحدا فان
اخراج الخطوط من ذلك الجزء الواحد الى اقطار الدائرة صحيح وان كانت اقطاره بالنهاية بان يحتوي ذوات ...
... هذه الدائرة وهذا الايم الا بعد القول بتجزئه. ولو كانت ها هنا مربعة حصل ...
... انا اطلاعها فان اخراج الخطوط الكثيرة من ذلك الجزء يصح وهذا الايم وهو شيء واحد
بعد فالبنية الواحدة لو جعلت ملسا بان تسع بسطها وطرفا فاخط من بعد هذا الخط ...
... كان البعض من الاول لم يكن كذلك ابدا اذا قدرنا خط المثلثة جزءا على جزء لا يخرجها من ان يكون مثلثة
فاخرج من ذلك الجزء خط لو جعل كونه اقصر واصغر منه نفسه منها هو اما مقدار من الجزء
واعلم ان هذه الشبه كلها مبنية على صحة ان يلتقي الجزء ان من جهة اما له ومن دلالة على ان

ملا فانها اذا كانت سته صحيحه دون ما زاد عليها فاذا ثبت ذلك قلنا ان العدد الذي يصح اخراجه من
من هذا الجوهر هو العدد دون الزائد والخطوط الاخر غير مخرجه من ذلك الجزء على التحقيق لا اخراج
من الجزء الواحد واما اذا ارادت ثبته اما انه يصح ان يلاقيه بهذه الطريقه فيستمر كل ما سوا عليه كلامه
لم يكن دعوى الصوره في صحه اخراج الخطوط اجمع من ذلك الجزء الواحد لانهم في اي شكل صوروا
فلا يمكن القطع على ثبوت ما جعلوه جزا الى الحد الذي جعله بحيث لا يتجزا بل يجوز ان يكون
سوهم غير مدرك **ولعد** فاذا كانت هذه الخطوط مخرجه الى ما حول الدائره من ذلك الجزء الواحد
اعتبروا سور الجزء الواحد وان كانت مخرجه من اساعا الحقيقه حتى ان ما خرج منه هو الخط
اخرج منه الخط الاخر فيجب ان يكون اسما متغايره واذا لم يروا ان الخطوط اخرجت من الجزء الواحد
في ذلك وبطلت هذه الشبهه من كل وجه **فصل في ان النظام قد الزم**
القول بالطفره عند ما الزم في النمله التي لا تصير قاطعه للنعل ابدا وعرضه بالطفره ان يصير الجسم
الثاني في المكان العاشر من دون ان يقطع هذه الامكنه التي بينهما وهذا مما يكاد يعلم ضروره خلافه
وان صح دخول الشبهه في بعض المواضع فيه فاذا اردنا الدلاله على فساده قلنا لو صح ذلك لكان
يصير في الوقت الاول بالعشره وفي الثاني بالعشر من قطع هذه الاماكن دون ان يظهر ويطوى ويدرعه
لما كان يوجد ذلك المعنى عن الرجل وان لا يمنع العقلا لانه ابدا لم يكن له لم يامر من جنب ان يحتاج الى القطع
بعض مساواه حال الممنوع لحال المخلى المطلق ومساواه حال ... لحال الصحيح **ولعد** فكان
صحه ان يرى احدنا ما وراء الجدار لطفر شعاعه الذي لا يكون ... عايقا او حايلا وكل
المحسوس في سحق او غيره ان لا يمنعه من المصير بان يقطع بل يجب ... ما خرج وما خرج
ما يقال لهم فيه وجوه من الالزامات يعارض بعضها بعضا مذهبه وليس يمكن ان يقال هل الا كان
مما يختص القديم يقلب به حتى ينقل الجسم من الثاني الى العاشر من غير قطع هذه الامكنه والثاني
ويكون اختصاصه به كاختصاصه بصحه الاختراع منه دونا لانه اذا كان هذا الجسم
في العاشر والقادر منا قادر على هذا الكون صح ان يصح منه فعله وان لم يوصفه بمخالفه
كونها قادرين لحاله حال وغير واما يتعذر الاختراع منا الامر يختص القدره وهذا
ولا يصح ان يقال انا نستعد عليكم المنع والقديم يقال يصح منه لاستحاله المنع عليه لان
الفعل معروفه وهي غير موجوده في مسالتنا وعلى ان النظام لا يفرق بين القادرين
الطفره منهم على ما يقتضيه شبهه التي اوردها فلا يصح ما سال عنه السايل من الطفره

القديم تعا فبهذه الجمله يعلم استحاله الطفر **فاما الشبهه** التي يتعلق بها في الطفره فلعره
منها ان يقول في حجر الرحى لو قدرنا ان قطبها يدور على عشره اجزا وان قطرها يدور على مايه جزء كانا
اذا حركناه يعود القطر الى الموضع الذي ابتدا منه الحركه في الوقت الذي يعود القطب الى مبدا حركته
ولو دار القطب على عشره اجزا ودار القطر على مايه جزء فيجب ان يقال ان القطب يقطع اجزا وان القطر يقطع
البعض ويطفر البعض او يقول فيه اذا قطع القطر جزا ان يقطع القطب عشر جزء الجو ان العله هي
يحرك القطر في تسعه اوقات وسكونه في وقت واحد ويحرك القطب في وقت واحد وسكونه في تسعه اوقات
يتخلل حركات احدهما من السكون ما لا يتخلل حركات الاخر ولا هذا الذي يبطؤ حركه القطب وسرعه حركه
القطر فهو مثل ما نقول في رجلين يمشيان يسلك احدهما من طريقه فيما يدور الوقت الذي يسلكه الاخر لانه
يتخلل حركات احدهما من السكون ما لا يعرض في سير الاخر واذا كانت العله
لا علة الا ما يعرض في خلال حركه احدهما من السكون ما لا يعرض في سير الاخر واذا كانت العله
... فلماه بطلان قوله في الطفره والجزء لانه انما كان يصح ما قاله لو لم يصح الاشاره الى ما سوى ما قاله وعن مسع
ان كانت حركه القطر مع حركه القطب ان يسكن القطب مع حركه القطر كما ان حركه البكره
مع حركه الدلو ... يتحرك زمانا والدلو ساكنه **فان قال** اما ان ذلك من العله لا يستقيم
... اذا كانا متجاورين لم يتحرك احدهما ويبقى الاخر ساكنا فلا بد من مزايله ومفارقه وهذا
... الجسمين اذا كانا متجاورين ... **قيل له** ان الامر على ما ذكرته من وجوب المفارقه لكن لا
... سائر اجزاء الحجر ويتفكك **فاذا** فارق الجزء غيره لا باه عنه ... ولا ...
... هذه الاجزا الا بان يتصل من جهه وينفصل من جهه فاذا فارق الجزء غيره ... لانه شبه ذلك الملحه فيها
... بما ذكرناه من وجوب الانفصال والافتراق وما قاله الشيخ ابو القسم لانه شبه ذلك الملحه فيها
... يسل ما ذكرناه من وجوب الانفصال ... واما الاسامى
... وكذلك الحبات سفه بعضها من بعض ... ما انفصل عنه
... وان كنا نقول الوقت من الحبات ما ... من اجزاء الحجر من ... ويشبه
الملحه محيطه بها مانعه من تباينها وان كنا نقول ... بالرصاص
... في صحه ذلك ان الرمح المرصوص اخره بالرصاص ... هناك وليس ... ولا الملحه
... لو حرك الاسرايل ... وكذلك القول في ... اعطانه
... حرك اوله واخره لم يتحرك بل هو ساكن والاسرايل وان حصلت المفارقه وكذلك ان ... ما قلبوه
... المسمى ان يحركها وهي ناسه في الارض لم يتحرك بل هو ساكن والاسرايل وان حركها
... موجودا فيمده حتى ان العله ما قلناه وانه لا يلزم عليها ما ظنوه **ولعد** فهو اذا قال بالطفر
... بعد فارق هذه احد الجزئين الاخر حتى صار الى العاشر في الوقت الثاني وبعد نفكك ما بلغ ما حررناه
... لم يلزم السابر فكيف صار يلزم ما ذلك ولا يلزم فيها الحركه سريعه واخرى بطيه ان يسلك مثل طريقه
لانه لا يعقل من سرعه الحركه الا ان القطب يبقى ساكنا في حال حركه القطر والاخرى حركها
على سواها مع السرعه والبطو منها وان حصلت المفارقه على هذا المذهب ايضا فكيف

لا سائر الاجزا لولا ان العله ما ذكرناه وصار الذي ذكرناه لابد للكل منه وبطلت الشبهه في الطفره
الجزو ومنها انا لو اخذنا لوحا طوله مايه ذراع فوضعنا على احد طرفيه حجرا وعلى الطرف الاخر حجرا
الانعراج عن الاول ثم نقلنا كل واحد منهما نقلا مستويا على طرفي انعراج احدهما عن صاحبه لكان
لحاذا الاخر والمحاذيه وليس الا للطفره والاوجب التحاذي وربما قالوا انما سبيه حجرا وحجرا
يمر بخط على الاستوا وقد ركب كل واحد منهما من اجزاء مزدوجه مثل ان يكون ست ستة اوما
الجز الاول من احد الخطين الى مكان الثاني واسفل الجز الاخير من الخط الثاني الى ما يليه من فوقه
ان يبلغ الجز الثالث الى المكان الرابع ويبلغ الجز الثالث من الخط الاخر الى الرابع فانه يحاذيه ولا يحاذيه
الا للطفره والاوجب المحاذاه كما ثبت في نفس القضا في مضوا ايهما يتحاذيان ويتماسان
والاصل في الجواب عن الاول والثاني ابانا في كل واحد من هذين الحجرين لو الصفا به الصبغ لاسم
الاماكن التي ينتقل اليها ولو كان هناك طفره لبقي ولا لذلك العيب وبعد فمع ان الا
مرتها ذين الخطين الا اذا كان السمت واحدا فاذا اختلف لم يوجد قصد التحاذي وكذلك ولا
كان الخطان مركبا من اجزا مفرده دون ان يكون مزدوجه ولو كان للطفره الذي قالوه لوجب الا
الحاذي السمت الواحد وبين السمتين ولانه ازدواج الاجزا وطلانه مبطل هذه الشبهه ومنها
قد رتا بيرا طولها مايه ذراع فجعل في وسطها خشبه معترضه وشد بها حبل طوله خمسون ذراعا
البير وشد دلوا في راس الحبل دلونا ثم اخذنا حبلا طوله خمسون ذراعا في طرفه المعوج وجعلنا فيه حلقه
التحاني متمرطا في هذه الحلقه والحبل العوماني مشدودا في الحلقه فاذا اخذنا الحبل العوماني الى راس
الدلو والحلقه معا والا لكن كذلك الا والدلو تقطع وتطفر والحلقه تقطع لانها تقطع خمسين
في حال ما تقطع الدلو مايه ذراع او نحوه فاذا كان كذلك جاز ان يقال ان الدلو تقطع حرا والحلقه
بصفه حرا ۝ والجواب ان الدلو لو طفر لوجب الا يشغل هذه الاماكن
سوى الاتصال فيه فبطل قوله بالطفر وعندنا ان قطعهما على سوا فقطعان جميعا مايه ذراع
الا ان الحلقه تقطع بعضها طولا وبعضها عرضا لانحطاط حبل الدلو فيها ۝ وعلى هذه الص
حد الحلقه ۝ واما الدلو فقطعها يكون طولا مايه ذراع ولو امكن حدث الحلقه طولا
الدلو تقطع الا قدر ما تقطعه الحلقه واستبين ما ذكرناه بالاضطرابات الحاصله في الحلقه
ان الاختلاف الحركات نادرا في مثل ذلك فان الما اذا اجرا في ساقيه فيها انعراج لم يبلغ المقصد
بضعف الوقت الذي كان يبلغه اذا لم يكن هناك انعراج فبطل ما قاله ۝ وما يشبه
الشبهه قوله ان الخشبه المسنده الى الحايط متى حدث من اسفلها حصل اكثر ما

... في جهتي الطول والعرض
من اعلاها وذلك بالطفر او بحركه الجزء ۝ والقول فيه مثل ما تقدم لمن اعلاها مذهب ... ذلك ومنها
اسفلها ولهذا لو لطخ اسفل هذه الخشبه بالمداد لكان يسود المكان كله ولو طفر لم يجب ان يكون ذلك بالطفر والاوجب
ان الكوه التي في البيت يسقط منها اليه شعاع فاذا سد ذهب الضوء بلا فصل ... مضادا له الا انه ليس هناك
ان يبعث بعد زمان ۝ وقد كان الشيخ ابو الهذيل يثبت الضوء معنى ويجعل السد ... في صفحه حالته
معنى ۝ ولو كان المكان السد مع انه اكوان مخصوصه لا ينطاقه فالصحيح ان الشعاع الذي ... فلا يرى لانه يطفر
يسمو من قرص الشمس حالا بعد حال الا وبالسد يمنع هذا الاتصال ادمت سدا دا خراوه ... ولذلك
وصار حاله كحال النار اذا انطفت ولم نجدها عندها فان اجزاها ... الى ما احصت ۝ ولذلك
المصباح اذا انطفى ملك الاجزا ما فيه معروفه ثم لا يمكن ان يقال فيجب في كلما ذكرتم ان يحصل في
الاماكن لمن العوام اذا كان موقوفا على اجتماع هذه الاجزا فهو ... عن هذه القضيه ولعمد
فاما قوله فلو كانت العله ما ذكرنه من الطفر وهو صحيح ما السعاع فهلا حصل في السمع مع الشد
الا وجه الطفر فلا يكون السد ما نعا ۝ او يطفر من دون شد ۝ وعلى هذا بزمن من ذلك يجب سقوط الضو
ينفذ في الكوه في الحال ويدعي فيه الطفر ۝ الا ان معادن الاوقات لا ينضبط ۝ وعن هذا يمنع ان يشاهد
الحركات السمس متواليه فظهر وجود الضو في البيت والوقت واحد ويكون الحال عند المحسو حلافه
ومنها ان يقول قد يسل احدنا اذا رمى طرفه الى السما راها في حاله وليس ذلك الا لان سعاعه
الطفره والا لو كان قاطعا للاماكن لراها بعد زمان ۝ ويشبه هذا قوله في قرص الشمس انه هند
دماسرو من ملكها يسقط منه ضو على جميع الارض مع ما بينهما من البعد وليس ذلك الا للطفر والا كان
يجب ان يستر الضو بعد مده ۝ وربما تعلق بعض السعاع عن العالم عند الغروب في طرفه
والجواب هوان روينا للسما ليست لا تصال سعاعنا بها فانا لا نجعل الشرط
ومعا من ذلك هو للطفر ۝ ولو جعلناه شرطا لكنا نقول ان الجو سعاعا يتصل بسعاع ابصارنا
في رويته ما نراه اتصال السعاع ۝ وكذلك حتى يتصل بالسما لان هذا المتصل من العين يتصل بالسما في اول وهله كما تعلمه فمن اراد
هذه الصوره كذلك هي بعده منه لانه لا يمكن من ذلك في اول وقت ولو كان هناك ضو لكان لم يمكن من نحو نحوها
في اول وهله كما يمكن لو كانت قريبه منه او لو كانت له يراه طوبلا فيصل بهما الى ذلك المكان وليس
الا ما قاله للطفر بل الحصول ما يصير اليه لنا في الرويه في الجو ۝ واما قرص الشمس فليس نحن الارض في حال
روه من ملكه ما نعني بساعات لانه قد وصى حتى يطلع الفجر فمع الارض حالا بعد حال حتى يبلغ كبد
السما الا انه في ابتدا الطلوع كل الارض ولهذا صار حد النهار ما يمد فيه الصوم من حين طلوع
الفجر الى غيبوبه القرص ۝ وصار حد الليل ما يمد فيه الظلمه الى حين طلوع الفجر ۝ فاما

[illegible]

تعلق السعاع عن العالم فالحال فيه كالحال في الضوء الواقع من العين وانه فعلى ما نعدم ...
ومنها ان يقال لو غرزنا خشبتين في الارض احداهما ذراعان والاخرى ذراع لكان اذا سلمنا ...
الاولى ذراع ونقلص من الثانية نصف ذراع والاوجب ان لا يبقى للثانية طول وانما تكونان كذلك ...
الخشبة الاولى ونقطع الثانية او اذا قطعت في احداهما جزء انقطع في الاخرى نصف جزء وهذه الشبهة ...
اوى والجواب ان الشمس يمنع مثل هذه المادة لا نكون تقطعها معصورا على جزء ونصف جزء ...
الاولى يجب ان يقال ان الاولى ينقلص منها جزءان وينقلص من الثانية جزء او ينقلص من الاولى جزء والتنقلص ...
... من اذا انقلص من الاولى جزءان ينقلص من الثانية جزء فلا يؤدي الى شيء مما قاله ومنها ما ...
في ذلك سفينة طولها عشرون ذراعا انه تقطع اربعين ذراعا اذا قطعت السفينة عشرين ذراعا ...
ان يعدو راكب السفينة ويسير فاذا قطعت عشرين ذراعا يكون هو قد بلغ اول السفينة يقطعها ...
ذراعا ويقطع معها عشرين ذراعا طولا ولا بد من ان يكون طافرا في بعض الحالات والسفينة فاطعة ...
اذا انقطع الرجل جزءا ان يقطع السفينة نصف جزء والجواب ان في حال حركات السفينة ...
بهذا الراكب يتحرك في حال ويقف في حال ويتحرك معها اذا تحركت فيصير قاطعا لضعفي قطعها ...
الحركة اذا اسكن بالسفينة لوجب ان يكون متحركا في وقت واحد حركتين مختلفتين احداهما حركة ...
الاخرى حركة السفينة وهو الصحيح كونه في مكانين وعلى هذه الطريقة لا يمكن من الحركة اذا ...
عصف الريح وتعالى الله ولحال هذه لو رمي ساله لسقطت في السفينة وسنرجعه ما بيناه ...
البعض لوجب اذا كان في رجله صبغ ان لا يسمه الخط في السفينة الا في الموضع الذي يقطعه ...
خلاف ذلك ومنها ان الكونين كما يصح مع تضادهما ان ... طريقة البدل فكذلك التعاقب ...
ذلك يجب في الجوهر الحلول والمصير اليه كان يصح ان يخلو لانه ... والكونان ضدان يصح ...
المعاقبة عليهما ولا يكون كذلك الا وقد طفر محلهما وعندنا ان التعاقب في الكونين ...
ورثنا ما علما ان ذلك تلاشي ولا يجب من صح البدل ان يصح التعاقب لا محالة وليس حالهما ...
السواد والبياض لان الاستقبال فيهما لا يجب وذلك واجب في الكونين ويعد هذا القول لا يصح ...
لانه اذا اراد ذلك الاعتقاد لم يمكن ان يقال انه تكلم في القول بالطفر عليه وهل ذلك الا ...
تفرع السبع على اصله فهذه جملة بوضع الاجوبة عن الشبهة المذكورة في الطفر

القول في فنا الجواهر واعادتها اعلم ان

الجواهر مما يعدم ويرد عليها الفناء واثبات الاجماع في ذلك ممكن ولم يحك الخلاف فيه الا ما يذكره عن
سنع ابن الزيدي عن الجاحظ فانه زعم انه لا يقول بفنائها ولو كان ذلك مذهبا له

عنه فاما الكتاب فقد دل على فنائها بقوله قال الله تعالى هو الاول والآخر وهذا ابلغ ما لله تعالى ...
وقال تعالى كل من عليها فان وهذا وان اسمى فنا ...
معه لست احدا كما وجد نحن هذه الجواهر لست اولا وقال تعالى كل من عليها فان هذا ...
العقلاء خاصة بقوله من عليها فقد بنا عدمهم ... بما يذكره من ان بعض الاجسام وبالجمعها فتقع ...
المسلا او قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه والهلاك في الحقيقة هو العدم ولا يصح صرفه الى الموت لانه لا ماتي ...
في جمع الاشياء والايه قد ابنت ذلك وقد ثبت من الاعادة ما ثار كثيره في كتاب الله تعالى يدل على الفناء بها لا يصح ...
الى المعدومات وانما تعود الاجسام بعد ان تضادها وقد اتفق المسلمون على ذلك الا ان اما على ما اسوت هذا ...
الفناء للجواهر من جهة العقل وقال ابو هاشم لا دليل من جهة العقل على ذلك والرجوع فيه الى ...
السمع ولو لم يرد بعناء الاجسام السمع لجوزنا ماما فيه ابدا فانها لا تحتاج في وجودها الى غيرها فتعدم ...
بعدما حاج اليه ويوجد الحقوق على صحتها كان يمكن ان يخلو حال الموت بين التكليف وبين الثواب وغيره ...
الحقوق ولما ورد السمع بما بينا عرفنا اثبات الفناء مع تضاد الجوهر من جهة العقل لم السمع انما ثبت احكام ...
الدوام ولا ثبت بعض الدوام شيئا وبهذا احسن مسالة عن ذلك لانه يقول اما اثبت هذا المعنى الا طريقه ...
عليه يحمل عنده لا اثبات الفناء جهات احدهما يعلم بالسمع والاخرى يعلم بالعقل ولا بد للسمع الى ...
... وان اثبت للجوهر ضدا من جهة العقل من ان يرجع في اثبات العدم بعد الاعادة واما الجواهر به الى السمع اذ ليس ...
كلما قدر القادر ان يعاده الا عاله وسنبينه ان على في ذلك وله ان من حق القادر على ...
... حال القادرين وكذلك يجب في الله تعالى على ...
الشيء ان يقدر على جنس ضده وابطاله ولا يختلف هذه القضية ...
اذا قدر على الجوهر ان يقدر على ضده فيه واوجبت هذه الطريقة عليه ان يثبت لكل جنس من المقدور ضدا ...
وهذا انما يجب في القادر بعد ان يثبت لذلك المقدور ضده فاما اذا لم يثبت ضد وكيف يكون من حق القادر ...
... عليه ان يقدر على ضده وحرى في اثبات ضد للجوهر بكيف يتوصل الى العلم الشيء بفرعه وذكر في ...
... صحة العدم على الجوهر من جهة العقل لحقت حالته بحالة العدم تعلق في وجوب الوجود واذا وجب اثبات ضد ...
... منها فذلك هو ما اوله والجواب ان الفرق بينهما ممكن من غير الجهة التي قالها ولكان الجوهر اذا كان في ...
... وجوده في الاول محتاجا للمستند الى فاعل مختار وكان هذا الحكم غير واجب له فغارق العدم الذي ليس حاله في ...
الوجود هذه الحال وان استويا في الوجود المستمر من بعده وسن هذا الباب ان لزم الحكم قطعا من جهة العقل على ...
... فنا الجسم فذلك عندنا مخصوص به واذا جوزنا انتفا الجسم من بعد لم يذكر فيه الحفا حكمه في وجوده بالعدم ...
... تعالى فانه يقطع على وجوب استمرار الوجود به دون الجوهر وقد حصلت المعرفة في الجسمين جميعا وليس ...
الا احوال يقول اذا كان السواد وغيره مما يحدد فيه الوجود يصح فيه العدم وكان القديم تعالى لما ...
استحال ان يعدم وجوده يستحيل عليه العدم فيجب في الجوهر ان يصح انتفاؤه كما يثبت في السواد

وذلك لانه لا يسلم ان صحة العدم على السواد هو لتجدد وجوده من العلماء بطريقة الاحسان وان
والعدم استحال عدمه لوجوب وجوده فاذا المرتبت واحد من هذين الحكمين مع الجوهر وليس الامر بالعدم
دون القطع به ولا يمكنه ان يقول اذا عرف عقلا وجوب انقطاع التكليف ولا يكون كذلك الا ان
متابعة بالامامة فان قال ان علمه بالاستفادة بكون ابلغ في الداعي واللطف فلانه هو ادرع
دلالة عقلية تقتضي فناء الجوهر الا ان تقتضي هذا دليلا فان المكلف يحتمل وورود السمع علم بالعدم ذكرناه
الفنا ولجواز طاقة لانه يقطع بما احدهما ولا يقتضي اللطف الذي ذكرناه ما حكاه لانه نظير العلم الا
دليل عقلي فاما اذا جوز استحالة كون الفنا مقدورا لكنه تعالى ان علمه بذلك يقتضي ادعى له الوعيد
لوجوبه وهذا هو الا ما نزله الا استدلالا يقدح الشيء عما هو اصله يبين ان صحة العدم على الجواهر
سمعا بين الكلام في انها تعدم لمعنى تضادها فاما سنبينه ان شاء الله تعالى **فاما الكلام**
في ان الجوهر يعدم لمعنى يضاده وهو الفنا فالذي يدل عليه ان لا محالة في نهاية ما يعني به فيما يقال ان فقد
المعنى لا يخل بصحة وجوده لما تقدم بيانه **ونعد** فكان يلزم ان يجوز ان يبقى اذا لم يفعل الحدوث
لو ان لا يفعل لا يختص بها قادر دون قادر لو ان يختص من الفعل ويلزم استواؤه في حال الحدوث لانه لم يعد انه
فيكون حادثا فاما **وليس للجوهر** ما لا يبقى فيقال يبقى ولا يحتاج الى شيء سواه لا بد لما عدا البقاء لنهاية
يجدد عليه الوجود حالا لا حال الا ان كان يلزم منه من جهتنا ان يجدد له الوجود لكن هذا النفي
اختصاص ولا يمكن **ان يقال لانه تعالى** لا يفعل له الكون لكن الكون في بقيته مما يبقى فلا يبقى ما
به في البقاء وعلى انه كان يلزم ان يبقى اذا لم يفعل له عن **والذي نسبه من هذا**
يقال ان العدم يتعالى بقدرته على عدمه كما اسند الكائنة على ما قاله ابو القسم وابو هشم صاحب
البقاء او يقال ان العدم وحسنا من الكون لا يصح البقاء عليه فاذا انتفى الجوهر الى الجهة التي
الكون فوجوده والبقاء عليه يصح ولم يوجد مثله في الثاني بطل الجوهر لبطلان ما هو مضمن به وهذا
ذهب اليه من المتاخرين ابو احمد بن ابي علان او يقول قائل ان الجوهر وان استمر به الوجود فانه يسمى الحد لا
يوجد من بعد فيبقى فاذا بطل ان يبقى الجوهر لشيء من هذه الامور وليس الا ان يبقى بضده هو الفنا
يصح ان يقول اسد الكلام انه اذا ... الفنا على الجوهر فطريقه اثبات معنى به يبقى هو طريقه اثبات الاعراض
لانها اما ان يبقى لشيء يرجع الى ذاتها او الى امر غيرها **ورد ذلك** اما ان يكون موثرا على طريقة الاحداث
الفاعل او على وجه الايجاب وهو المعنى والعلة ويبطل الكل الا وجود معنى **فاما العو**
للجوهر يسمى الحد لا يبقى وجوده من بعد ما طلانه اذا تعدى وجوده الوقت الواحد الى الثاني و
بل استمر ضربا من الاستمرار فيجب الا حاجة هناك ولا مانع ان يستمر به الوجود ابدا **وسمى هذا**

لو وجب عدمه في حال لم يكن بعض الحالات به اولى من بعض فيجب عدمه ابدا او **بعد** وادامه في كونه
كائنا في جهة لزوم الاستمرار به الا عند محيل وباقل وكذلك يجب في وجوده لانه الاقل ولانه معه صحت عليه
ادرين بين واحد بمقدار كونه كائنا او **بعد** فان صحة استمرار الوجود به حكم يرجع الى ما هو عليه في
ذاته وكما لا يصح خروجه عن صفة ذاته فكذلك الحكم الراجع الى صفة ذاته ومن ذكر الشيخ ابو اسحق
وجها اخر فقال اذا كان الجوهر يبقى ويختص القديم تعالى بالقدرة عليه فالقديم والقادر يصحان عليه
في اذا قدرنا باحر حلقه يبلغ هذا القدر الا وقت الى عند الخصم انه لو بقي البته لا يبقى الا لا يصح وصفه
تعالى بالقدرة على اعادته في هذه الحال والحال محال ملحض في الحدوث بوقت ادامي ذلك الوقت وقد عرفنا انه لا
حال يسار البقاء الا وايجاده من جهة الله تعالى صح معنى الا ان يبقى الحدث عدمه **فاما** تعلقك فانا
الجوهر يعدم الكون الذي لا يبقى عنه وان لا يوجد الله تعالى مثله فلا يصح لان الكون لشيء يرجع الى نوعه يصح
البقاء على جميعه فلا يجوز ان يبقى فيه ما لا يصح ان يبقى لان يسلك كل نوع مع البقاء عليه ان لا يبقى فيه ما يستحيل
ان يبقى **ولهذا** قلنا ان اللون المحور في المقدور شبيه يشبه اللون الذي صحة البقاء ومخالفه ذلك الكون
لبعد الاكوان فاذا كان الكاعل ما احضر به من الاحلال لم يمتنع فيه هذا الحكم فكذلك يجب في ذلك
الكون وليس بعضها قلناه بالاعتبار لان تعلقك بنهايته بما يرجع الى الفعل عن صحيح ولا يمكن بل الا الى في
الاعتماد لان لا يصح البقاء على نوعه وانما يمنع الرطوبة واليبوسة من عدمه في الجهة **ونعد فهذا**
المذهب يقتضي ان لا يصح وصف القديم تعالى بالقدرة على افنا الجواهر في كل حال يسار البقاء الا انه انما يصح افناؤه
في حالة مخصوصة وهو اذا لم يقع الجوهر محاذاة بعينها وقد عرفت فساد ذلك وقد اسند على ابطاله
المذهب بان الضدين يصح ان يفعل احدهما وصاحبه ويجب كما يصح طرو ذلك الكون على هذه الاكوان ان يصح
طرو هذه عليه وهذا الاتم الامع الهول بعايتها اجمع **الا ان القائل ان يقول ليس من حقيقته**
الضدين ما ذكرتم لان الفناء يصح طروه على الجوهر ولا يصح طرو الجوهر على الفناء وكذلك فالكون ان
الذي كان وجرى من بعلنا يصح طرو الثاني على الاول ولا يصح بدله طرو الاول عليه فالمعتمد هو ما تقدم
فاما اضافة ذلك الى الفاعل القادر فبعيد لكن القادر في بابه لا يتعدى طريقه الاحداث
لانه لو تعداها ولم يحاضر المرء ان يتعدى الى كل وجوه الفعل وجرى مجرى الاعتقاد لما يتعدى تعلقه
الوجه الواحد لحصره **ونعد** فكان يجب قدرتنا على الاعدام كما قدرنا على الايجاد ولسنا
كان من خصوصه فاما ان الجوهر فيها لا يتقي امثاله وهذا يقتضي صحة اعدامنا الباقيات
من افعالنا من دون ايجاد ضد لها ولا يمكن ان يقال انما يصح هذا منكم متولدا عن معنى يفعلونه
ونمنع هذا الضد شيئا العدم الاول لانه كان يصح مع وجوده ان لا يبقى الا ان يعرض عارض

فيصح من التوليد ومعلوم انا اذا نقلنا الجوهر من جهة الى اخرى فالكون الذي كان فيه اذا عدم [illegible]
هذا وتابعه السبب فهو في حدوث امر الى عدمه . وكان يلزم ان يصح من القديم بهذه المعاني من [illegible]
لئن ما يقع متولدا من جهتنا يصح مثله من القديم عز وجل ان يفعله مبتدا وكل هذا ظاهر السقوط
وبعد فكان يجب اذا اعدمنا فعل الغير ان يكون قادرين على ايجاده لولا انا نفعل ما يضاده [illegible]
ثانيه لكن القادر على ان يجعل الذات على صفة قادر على جعلها على كل وجه يحصل بالفاعلين ويلزم
يلزم اذا ابطلنا الحيوة ان يكون قادرين على ايجادها وبعد فكان يلزم في كل معدوم ان يتعلق
بالفاعل كالحوادث التي يتعلق جميعها بالفاعل وهذا حال كل صفة كانت بالفاعل انها يكون [illegible]
موضع فكان يلزم في الموت وغيره مما يجب عدمه ان يصح من الفاعل ان لا يعدمه كما انما يحدث [illegible]
كان يصح ان لا يوجد فانه فاما يجب عدمه لا يقف على اختيار وما يجوز عدمه ويجوز خلافه [illegible]
فهو كما نقوله فيما يجب وجوده وما يصح ان يوجد ويصح ان يبقى معدوما ان يمنعا فرقا فيقال انه [illegible]
وان وجب عدمه في الثاني فلئن خرج من ان يكون متجدد العدم فهو كما يتجدد وجوده فاذا حصل [illegible]
بالفاعل فكذلك عدمه لانه متجدد وصار هذا الوجوب كوجوب وجود المسبب عن سببه انه لا [illegible]
من كونه معدوما فكذلك وجوب العدم لا يقدح في تعلقه بالفاعل وبعد فاذا الذي [illegible]
للمعدوم بكونه معدوما حالا لو كان القادر زائدا عليه فيما يوثر في الاعدام ان يوثر في صفة [illegible]
وبعد فاذا صح ان الغيرة لا يتعلق بالوقت والجنس والمحل فيصح ان يعدم من جزء واحد وحاله [illegible]
جوز ان يختلف سوا تعلق بالاعدام او بالايجاد فلو كانت متعلقه بالاعدام لوجب بطلان هذا [illegible]
لئن اجرينا العادة على ابطال الاكوان الكثيرة عن المحل الواحد وان لم يعدم الا بعدد واحد فليس الا [illegible]
يفعل ما يضادها والا فلو اعدمها بلا واسطة للزم خروج الغيرة عما وجب لها من نفي الجملة [illegible]
هذا القول . ومما يعقد الشبهة فيه ما يحكى عن ابي الهذيل انه يفعل الافنا ولا الا انه [illegible]
له ما نريد بخلاف ان يختلف باختلاف الفاعل له فكان يصح ان يعني بقولنا افنى . ثم كان يلزم اذا [illegible]
الله تعالى بين قوله افنى وبين قوله ابوا سيفني وبقي في حالة واحدة فصح اذا ان عدم الجوهر هو بضد [illegible]
على ما نقوله اعلم ان هذا الضد لا بد من كونه عرضا لان الجواهر لا تتضاد ولا يصح [illegible]
كان عرضا ان يكون بصفة شي من الاعراض لانها ضربان احدهما يحتاج في وجوده الى المحل والثاني [illegible]
يوجد لا في محل ولو كان من باب ما يحتاج الى المحل لم يصح سوى التضاد بينهما فان الشي لا يضاد ما [illegible]
البته . واما ما يوجد لا في محل فهو كارادة القديم تعالى وكراهته وما يكون بمثل صفته

فمن الذي يتعلق بتعلقهما على اخص ما يمكن فيجب ان يكون الفنا مخالفا لجميع الاعراض كما كان ضد الجواهر
[illegible] ابو علي فيما يوجد لا في محل ان يسمى عرضا والى ذلك ذهب
فاما تسميته عرضا فقد اختلف فيه [illegible] ان حقيقة العرض ما يعرض في غيره . واحال
في الفنا وفي ارادة القديم تعالى وكراهته الا كان عنده ان حقيقة العرض [illegible] له ليس الجواهر والاعراض
ابو هاشم ان يسمى عرضا وهو الصحيح لان العرض عنده ما يعرض في الوجود ولا يلبث لبث غيره ثم لا يعرض والحال الذي ان يكون جسما او عرضا
عند اهل اللغة في العرض ما يعرض في الوجود ولا [illegible] مستعملا فيما ذكرناه . وعند ممتنع
ظهر اما والذي الجمع عارض وفي السحاب عارض . ثم صار بالاصطلاح [illegible] عرضا . فاما تسميته
ان يكون الاصل فيه ما يعرض على غيره ثم نسبه به ما يوجد لا في محل فيسمى [illegible] والجواهر ليس بذلك اصطلاحا
ما هو جار مجرى اسما الاعلام كقولنا سواد ولاجل هذا الوجه [illegible] وجود الجوهر واشفاه به . وهذا الفنا لا
[illegible] بسببه غيره وانما الاعتبار به ما للجواهر لامضاده وجود الجوهر الا في محل وهو الشرط في التضاد
يضاد الجوهر الا بعد وجوده ثم يكفي فيه مجرد الوجود فيكون موجودا [illegible] ثم يلزم وجوب عدم الجواهر التي علم
منهما . اما وجوب وجوده فلان العدم مانع من التضاد في الاسباب [illegible] وابو الحسن
الفنا الا وانه فلا بد من الوجود . ثم لا يصح ان يوجد في محل وشيعه في الثاني على ما قاله محمد بن شبيب
[illegible] لانه مضاد للمحال فكيف يحلها وهذا يبطل اجماع الضدين . وسنبين هذا انه اذا صح وجوده
معه او لا يصح كون وجودهما معا فلا يجتمعان . وذلك صحة وجود النظرا ولا وجوب عدمه
في الثاني لئن صح حلول الضدين ابدا امتناع اجتماعهما . والاسباب مختلفه فقد يصح وجودها مع [illegible]
وقد يمتنع واعتبرت الحال فيهما فيجب اذا وجد الفنا الاخر وذلك هو الشرط في مضادته للجوهر . [illegible]
حال ما يضاد على الحال انه يعتبر كون المحل واحدا . وما يضاد على الحي يعتبر كون الحي واحدا
لئن الحلول فيه وفي الجوهر محال ولسنا ما يوجد من صفة الحي او الجملة فليس بعده الا ما قلناه . ولا يمكن ان
يقال هلا احتاج الفنا في وجوده الى مكان لئن المكان انما يحتاج ومن شانه مضادة للاجسام فكيف يقتضي [illegible]
ان ما يضاده . ومتى كانت الجواهر موجوده ووجد الفنا فالتضاد بينهما تضاد على الحقيقة دون ان
يكون بينهما تضاد في الجنس . ويختص هذا النوع بالحكم الذي ذكرناه لانه لا شي من الفنا الا في
وجد بالجواهر فصار بهذا التضاد على الحقيقة . فاما اذا لم يكن الجواهر موجوده ووجد الفنا فهو
ضد لها في الجنس دون الحقيقة لانه لا ينفيها الا بعد الوجود لكنه بحيث لو كان هناك جواهر لنفاها
فهو ضد في الجنس على ما قلناه . وقد يكون الجوهر يضاد الفنا في الجنس وهو ما يصح وجوده
من الفنا لئن امتناع وجوده هو لنفي وجوده . اعلم انه يصح من جهة القديم ان يوجد الله
تعالى الفنا فيكون وجود الجوهر لئن من حق القادر على الشي ان يصح انه كما يصح منه ايجاد احدهما

ان يصح منه من لا الفاد حاجه في ذلك الحال فكان يصح منه ان يحلو الفنا في الحال التي حلو منها الجوهر

فيقال من وجوده وجودها ۞ وليس لاحد ان يقولوا دا امنعتم من صحة المقاعد على الفنا لانه لا يسمى كثيرا

القدير والناصر لانا لا نعني الكلام فيما محصور واثما يتكلم على الجمله في حسن الفنا في

هذا الباب اذا كان المقدور من الفنا اكثر من جزء واحد وانما امنع من ذلك في ان السيع المقدور الاجزاء

فالقدير والناصر لا يتضمن فيه لانه لا يسمى واذا كان كذلك لم يصح ان يوجد الا في وقت محصور

هذا مما يقال لما عرفناه من احكام الاجناس وان الجنس يشتمل على اعداد كثيره معدوره للقادر

فلو كان كما قاله لو جاز ان يحصر وجود ذلك الفنا في وقت معين وكان لا يصح وصف القدير جل وعز

على افنا الجواهر في اي وقت اراد فلا ابا يصح ان يعينه في وقت بعينه ۞ فان قال اما ذكرتم ان وجود

سعيه عنده يقتضي ان الاسما عليه في ذاته مع الوجود من حيث لا يسمى الجواهر فيه

في ذاته تصحح المنافاه دون سويها وليست المنافاه مما اذا صح وجب ۞ وعلى هذا يصح في السوال

وان لم يصادف محله ما ينافيه اذا كان على وجه يصح ان ينافي ۞ ونفارق الحال فيما ساو في الحال

صفة لغيره من العلل التي ايجابها لا يقع على شرط منفصل وليس كذلك الصدق فيما تاتيه

فاما يوجد الفنا على الجوهر فلا يجب ويصير عندنا من جهة يصح ينتفع به ۞ ولا يكون

فيه لطف لان اللطف انما يستند المدرك ان اذا ما يجري مجراها وليس هذا حال الفنا كذلك في اليوم

ووجه نظر فان جعل اللطف فيه العلم به وتحديد عنه لم يصح لانه يجب السبي ان يبين وجه حسنه

به لمن الحق لا نعمر حكم الحجز عنه ۞ وعلى ان وجه الحسن لا يوجد معارضه للتفعل وما قاله

ولانه يقوم مقامه ذلك علمنا بان معدور الله تعالى ما هو استنباط فلا يمكن ان يعدم اعاده

به لا يستعمل يوجد في محل والاوجه في كل موجود ذلك واذا اقام مقامه ما ذكرناه مع نقد

وجري عن فايدة ۞ ومما نورد في ذلك ان هذا يجري مجرى بعدم حلول الجماد على الحيوان ماذا كان

ذلك فيما يمكن ما نقوله ۞ ولا يمكن ان يريك حتى يعدم الجماد على الحيوان لا يوهد الشهو

نعلم ان نطن معطلا ما التكليف وخلق الحيوانات ۞ ولسنا نحيل انطاق الله تعالى الجوارح وليس

الجوارح والمحاسبة وغير ذلك من فايده فان جميعها لطفا وهو ان العلم به يصرف اعيان الاولياء

صارفا عن المعاصي ولو نوعه زيادة في سرور المومنين ويوكد الغم العصاه ان

القابلين في افنا الله تعالى الجواهر بالفنا فان قلتم ان فيه اعتبارا ومصلحة مع زوال التكليف

ذلك فاذا قلتم لانه لا يمنع قطع التكليف بهذا امكن بالاماته فاي فايده في الافنا

فلا حاجة الى كلام سمعنا في ذلك فقال ابو علي ان فيه لطفا وهو ان المكلف اذا علم ان

ما تكلفه من الطاعات يتراخى عن حال التكليف على اثرى ما يكون من وجوه التراخي ما ان يفنى ويعاد

وسعوبه الاحوال فهو عند هذا العدم ان ياتي بالطاعات طمعا في المنافع او خوفا من المضار ان يفعلها

للوجوه التي لها يجب ويحسن فاذا صح ذلك وكان اللطف من حقه ان يفعل بالمكلف على ابلغ الوجوه يجب ان يفني

ليصح عليه بذلك لطفا واذا علم ما قلناه فلا بد من وقوعه والادلة التي تعلو العلم ما السبيل الا على ما هو به

وقال ابو هاشم لولا الفنا لم يحسن التكليف لان التكليف لا يحسن الا مع زوال الالجا وما يقوم مقامه ولو

الابانة ما التكليف او فارقت احدى الحالتين الاخرى لصار ملجا فلا بد من اجتنابها واذا كان بالافنا فهو ابلغ

عن الالجا العدم ۞ والوجهان متقاربان لان السبيل انما على اعتبر في العلم به سوى لطف والسبيل ابو هاشم

عنده زوال الالجا فهذه فايده ظاهرة في قطع التكليف بالافنا دون الاماته ۞ هذا وفي ممكن

التكليف بكل واحد من هذين الامرين فالقديم جل وعز تحكم الحجز في فعل اي واحد منهما شا فلا

هلا قطعه باحدهما معنا الاسما وفي الافنا الفايده الزائده التي ذكرناها ويعد فالموت

العاجم جميع المكلفين فيصلح في كل واحد منهم الى معنى مجدد وفي الفنا يكفي الجز الواحد فهذه ايضا فايده

ان يسوحا رحمهم الله مدا انفقوا على ان الفنا عرضا ووافقوا في طريق العلم به كما

فعوا في سوية واصلحوا في طريق اثباته اعيانا من سمعي في ذلك الخلاف وهو الذي يجب هدا ۞ فقال ابو علي

حسنه بركته نعرفه بالعقل لان الفنا لا يجب والاولوية كما سمي الجواهر لكان لا بد في كل حال من وجود احدهما

الا لم يحلوا العدم من يفعل في احد ضمنا وهذا انتفى عدمه واجراهما مجرى ما حصر الحلل فانه لا يصح

من هذه من اجل الصدين ۞ وهذا اصل ما فيه ولو ثبت لعدل الماثر عليه في الفاعل التي

بقدا واقال لانه ليس يرجع الى المحل فلهذا اختلف الحال عنده بين الاضداد التي تسعي والتي لا تسعي فكيف يرد الفاعل اليه

ماذا كان فقال ابو علي الفنا التي تركته مع الجوهر وهذا العدل الذي يجب لا يصح الا في صحيح والفناعد

هذا الشهوه ونعيد فهو عنده فكيف يصح ان يركب معه وبعد ولو صح ان يركب لم يسقط الحال ان يبقى اولا

فالصحيح هو ما قاله ابو هاشم ان ما دل على اثباته هو الذي به اعلم انه عرضا وعن قوله تعالى هو

الاول والاخر ولو كان الفنا ما قام لمن ثبت القديم تعالى اخرا وكذلك غيره من الاباد وليس يجب اذا كان

هو الجوهر باقيا ان يسبه حالة مده به لمن الواجب اعتبار الادلة في مثل ذلك ۞ فاما المنع من

تسير لا اعلم انه لا يسمى عقلا بان يقال لا يصح ان يثبت شي من احكامه عقلا مع ان طريق اثباته السمع

بعد لانا ... كثيرا من احكامه من جهة العقل علما سيجي بيانه ۞ ولا يصح ان يوجد الفنا في جهة

اما نقوله الاخشاذيه والضميري لانه نفتقي بحيزه من حيث ان ما يحصر جهة لا على سبيل

التبع لغيره فهو متحيز وهذا الحكم يكشف التحيز كما يكشف كونه قادرا لصحة الفعل

فاما الوارد الماخوذ عن انفسنا المرئي منا ان يعقد اختصاصه بجهة لا على طريق الشيع كما الوارد الماخوذ عن
الفعل لم يمكن اعتقاد كونه فاذا وادا او حيزه فقد صار مثلا للجوهر فكيف يصان و بعد فان
لجهة لم يخل اما ان يكون اختصاصه بها لذاته او لما هو عليه في ذاته فكان لا يصح في الجوهر ان يشاركه
هذه الصفة لان المثلين لا يصح ان يشتركا في صفة الذات ولا ان يختص احدهما بصفة للذات ويشاركه الاخر
في استحقاق تلك الصفة لعلة لان هذا يبطل ان يكون الصفة ذاتية تقع بها المشاركة فان قال
تعلل اختصاص الفنا بجهة كما تعلل وجود السواد في جهة قيل له انه حصل بفاعل
لو انفرد لعلل كما تعلل حصول الجوهر في جهة والفنا عندكم جار مجرى الجوهر في اختصاصه
لعينه فان قال فهلا كان مختصا بجهة لمعنى قيل الكلام يخص ذلك المعنى ما كان
له مع ان وجوه الاختصاص فيه وبين الفنا مرتفعة وبعد فانما ان يختص بجهة مع الوجود
فان وجب ان يقتضي ان يكون لذاته كذلك فلا يصح مثله في الجواهر على ما تقدم وان كان جائزا
لم يمتنع فيه وهذا اقرب مما تقدم وانما احلق الغلط والا فيصحه ما شاه من قبل وبعد
لم يمكن ان يقال ان احدنا يقدر على ايجاد الجوهر ولكن اختصاص الفنا بالجهة التي يريد ايجاد الجوهر فيها
له من اخلاله وبعد ففي حصول الفنا في تلك الجهة وطروه ينفي نقل الجوهر عن تلك الجهة
فاذا وجد الفنا في تلك الجهة فاما ان ينافيه او لا ينافيه فان جعلناه غير مناف له لم يصح
في التضاد وهو مصادفة للجوهر في تلك الجهة ولا يمكن ان يجعل الشرط
معا فهذا القسم لا يصح وان نفاه فقد نفاه لا في جهة ولا يرجع الى الجهة اخرى فيصح انه
حركته وهذا فاسد وبعد فاذا اختص كل جزء من الفنا بجهة لما هو عليه في ذاته اذن
يكون الفنا محلين ولا يصح في المحلين ان ينفيا جسما واحدا فيصح بهذه الجملة مقاربة الفنا
في التحيز وفي الاختصاص بالجهة **وليس الفنا الخلاف ولا بالتضاد** وقد كان ابو علي يعلل
انه محل غير متضاد ثم رجع عنه اما نفي الاحلال عنه فلانه نفي الجواهر وهي حيث
ولا يصح في المحلين ان ينفيا جسما واحدا واما نفي التضاد عنه فلانه لا صفة لاصل الفنا
لجنسه الفنا الاخر **فاما دليله** فلان الكل مشترك في صحة ما نافاه الجوهر
حكم يرجع الى ما عليه في ذاته فصح بالاشتراك فيه التماثل كما نقوله في الحيوة والاشتراك في
الادراك بها وكما نقوله في الالم والتفاوت في صحة ادراكه بمحل الحياة فيه وليس هاهنا
ما ذكرنا مما يرجع الى الذات فصح الفنا وحاله حال السواد والبياض لانهما اشتركا في
ولا يصح ان يقال لكل واحد منهما حكما هو اخص من اشتراكهما فيه وهو ما نسميه
لك يدرك عليها وليس للفنا حكم هو اخص مما عنيناه **وهو مقدور لله**

بفعله انه لو قدر احدنا لوقف عليه لقدر على الجوهر لانهما ضدان وما قلناه يمنع من حكم القادر على الضدين
فكان يلزم اذا اراد اهلاك نفسه وغيره الا يفزع الى القتل بل الفنا اسهل منه واوحى ولا بعد وان
احدنا انما يصح ان يفعل ما يفعله مباشرا او متولدا ومن حق المباشر حلوله محل القدرة وان لم يكن هذا حاله
والفنا محال حلوله في شيء من المحال والمتولد ان كان سببه لا يتعدى به الفعل محل القدرة والحال فيه فيما هو
مباشر سواء ان كان السبب يتعدى به الفعل محل القدرة فهو الاعتماد ولا حظ له في توليد الفنا لانه يولد في جهة
والفنا لا يختص بجهة واما او حيث ان يفعله الله تعالى مبتدا لانه لا حظ لشيء من المعاني في توليده اما الحي
فلا يولده مع التضاد الذي بينهما والمعاني التي تختص الحي او الجملة لا حظ لشيء منها في التوليد الا النظر وهو لا يولده
وما يختص المحل والنسب من جملته هو الكون والاعتماد وهما لا يولدانه وما عدا ذلك لا يفعل حتى يثبت له حكم
التوليد وليس الا ان يختص القديم تعالى بانه مبتدا **وقد توقف** الشيخ ابو هاشم رحمه الله
في ادراك الفنا لانه حكى الشيخ عن ابي علي المنع من صحة ادراكه ثم ما لا اعرف له في ذلك علة وقال عن
نفسه لا دليل عليه وهو الصحيح **فاما** الشيخ ابو عبد الله فقد قال انه لا يدرك واعتل فيه بانه
وكان مدركا وقد صح منا ان لا ندركه عند وجوده لاقتضى اختصاص المدركات بعض المدركين دون البعض
كان القديم جل وعز كان يدركه دوننا وكما لا يصح الاختصاص في المعلومات فكذلك في المدركات وهذا
صحيح لان المدرك يجوز ان يختص اذا كان هناك منع وبعض المدركين من ادراك ذلك وانما نعلم انه
حي لم يجز عليه عند ارتفاع الموانع وكذلك القول في المعلوم وقد علمنا ان فينا المدركين منا ابلغ المراتب
اولاها حتى لو قدر ان فينا بعض الجواهر لشبهنا السائر هاهنا الصحيح عنا ان نراه عند وجوده كما نراه
لعدمه ولا يصح ان يستدل على نفي رؤيته بان يقال الارض شان العرض الذي يرى ان يكون رؤيته بمحله
كاللون وغيره فكذلك يجب في الفنا لو كان مدركا لانه يصح هذا الاصل كلاما وبعد
فانما يصح هذا فيما يحل المحل فاما ان يثبت ادراك عرض لا في محل فوجوب ما قاله لا وجه بعضه وقد
كان اصحابنا من قطع على كونه مدركا وانما علق الجوهر الذي يضاده وقال ان هذا حكم
المتضادات وهذا انما يبعد القول به لانه يرجع الى الوجود وقد حققنا اتباع الادلة وعن
بعض الصفات في هذه الاحكام ولولا ما قلناه لم يصح لمس الفنا كما يصح لمس الجوهر فالواجب
التوقف فيه وليس لاحد ان يقول ان التوقف في ادراكه يقبح في العلم باحوال الله واحكامه
يقتضي الجهل بما هو عليه في ذاته لانه وهو مرئي مضاد للجواهر كهو اذا لم يكن مرئيا وليس له بكونه
مرئيا حال ولا حكم واما المرجع به الصحة ادراك المدرك له فظاهر هذا السؤال وصح وجوب
التوقف مع كونه مرئيا **اعلم** ان الفنا اذا وجد نفى الجواهر اجمع ولا يصح وجود

بعضها مع نا بعض هذا ابو[ا]ي هاشم وهو الذي قال به ابو علي بابا في التسميه الاخيره من نقض ال[illegible]
زاد فيه اشيا وهذا احد ما نرجع عن قوله باختلاف الفنا وقال انه مماثل ولما قال انا خلافه قال [illegible]
بعضها عندنا الثاني وبنى على هذا القول محمد بن عمر والصيمري وابو بكر بن الاخشيد فاما [illegible]
الفنا كالشيخ ابي المنتم وغيره فلا معنى لمكالمه في هذه المسئله لنزح لكم من ... الفنا [illegible]
على ما نقوله انه قد صح في الجواهر انها سعى بهنا هو صفتها وصح في ذلك الفنا انه يوجد لا في محل [illegible]
وحدث الجواهر عليه وهو الشرط في مضادته لها وصح ان الجواهر متجانسه لانها لو كانت مختلفه [illegible]
لنعم ما نريده ه فاذا صح هذه الجمله قلنا ان هذا الجزء من الفنا موجود على حد حاله مع بعض الجو[اهر]
كحاله مع الجميع ولا يخصص كما يسمى البعض ان يسمى الكل وحل محل الجزء الواحد من السواد [illegible]
على محل فيه اجزا كثيره من البياض انه يسمى الكل لما كان حاله مع الكل على سوا فصار الذي [illegible]
لبعض الجواهر يوجب ... فانه لجميعها ه وفي حاله فاما ان ... الاختصاص بان يعدم الفنا [illegible]
او نقول بوجوده في الجوهر ونرد ابطلنا ما نبطل فان قال الا وجب السواد الا ما علم لما كان لو لم [illegible]
البياض ادى الى وجود الضدين قيل له هذا الامتنع من بعللنا وان كان يقول انما ذلك في الفنا [illegible]
لانه لو نفى البعض مع عدم البعض لامتنع وجود الفنا والجوهر وهما ضدان لا يجتمعا في الوجود فان قيل
هلا ان يسمى البعض دون البعض ولا يخصص كما تقولونه في اسا... فيه قيل له اما بدل ان [illegible]
عن البعض واحد مما يوردونه ونذكر الجواب عنه نحو الوضع ... المنافاه بين الجواهر والفنا [illegible]
في اسما البياض السواد حتى يسمى البعض دون البعض ولا يخصص وهذا معلوم فساده وبكل [illegible]
مثلنا قالوا المتعلقات باعيادها انما يتعلق بها دون ... مع ان حال الكل حاله [illegible]
وهذا غلط لان ما يتعلق بالشي محال ان يتعلق بغيره لانه يتغير عن جنسه فلم يكن حال الجمع [illegible]
لنفي ما سالوا عنه ه ونقول وذلك يتعلق العله بالمعلول لانها لا ترجع الى ذاتها الحال [illegible]
لمي ما ... بان يوجب الصفه لهذا اولى من غيره لاختصاصها به بطريقه للحلول لانها [illegible]
لانها يستعمل من يتعلق الشي بغيره قالوا ... يمنع من ... ان يعض ما يفعله من [illegible]
يولد دون بعض ولا يخصص ه ونحن نرى ان مذهب الشيخ ابي هاشم في ذلك غير صحيح وان الواحد [illegible]
الكاين المولد الا عند ... قالوا اذا كان في المحل اجزا من النهوزه ولو ان البعض الصلابه [illegible]
ان البعض العدد دون غيره ولا يخصص وعندنا انه انما يتعين في جمله تلك العدد ما يحتاج [illegible]
الى تلك الصلابه الى ... قالوا عقاب المعصيه يحبط بعض ثواب الطاعه ولا [illegible]
قيل لهم ... ان ... محضا وهو احد ... فان الذي يوجد [illegible]

يفعل باختياره وان كان الاجعل في الحقيقه للعقاب بما نرى الثواب ... ان ما كان حسن قد
صار لا يحسن الان قالوا الارادات الموجوده لا في محل قد اوجب الصفه لله تعالى دوننا ولا تختص
قيل لهم ليس كذلك لانها قد حصلت معه على نهايه ما يمكن من الاختصاص دوننا من حيث ان ما
يوجب كوننا مريدين يجب ان يختص بنا بطريقه الحلول فقد صارت تلك الاراده موجوده على حد لو لم
يوجد بها حلول على لا يعلق حسنها قالوا اذا وجد الكون الذي هو الضرب ... واسع ... صحه واحده
فاحد الكونين هو الذي يولد دون الاخر ولا يخصص وعندنا انهما يجتمعان على التوليد للعله
التي قالوها قالوا اذا رمى حجر الى جهه فصادف صلبا فرجع فان رجعته تخص الجهه التي رمي منها
يعود ان هذا المخصص قيل لهم الاختصاص فيه هو ان يعود فيما منه بعد وهذا لا يوجد في شي من
الجهات قالوا ما يحل محلا لا يخصه مع ان حال المحال معه على سوا قيل لهم ليس الامر كذلك
عندنا لان كل عرض يختص بمحله على وجه لا يصح وجوده في غيره ولا نسلم ما قالوه قالوا ما لا يبقى
وجوده بوقت وان كانت حال ساير الاوقات فيه سوا قيل لهم لسنا نقول بما قلتم بل ما لا يبقى يختص
بوقت ولا يصح وجوده في غيره من الاوقات والاحرى بالاوقات قالوا القادر يفعل احد الضدين
ولا يخصص لانه ان امكن ذكر المقصود والدواعي في فعل العالم فلن يمكن ذكرهما في فعل الساهي
قيل له ان الذي لاجله يقع الفعل هو كونه قادرا والاشيع ذكر امر سواه والاعتقاد المتعلق به
على كونه قادرا بالنقض ويستمر ان ما يبرزه هو على وجه الصحه وانه لا يفتقر الى غيره قالوا ان
اذا زال البنا وزال التاليف عنه وان كان الاختصاص لبعض التاليف دون بعض قيل لهم [illegible]
وذلك ومما سالتم في زوال القدره عند زوال بعض الصلابه سوا قالوا التسبب يولد ... دون
دون غيره ولا يخصص وعندنا ان المخصص هو ما في احدنا من القدره فانها يتعلق به دون الاعتماد
عراه وباشر السبب موقوف على باشر القدره قالوا اذا حدث جزء من الرطوبه عند حدوث جزء من [illegible]
لم يراجع احدهما من دون غيره قيل لهم عندنا يلزمان جميعا قالوا اذا احدث حيا ما في محل واحد
يعني احدهما الا ... ولا مزيه لها على صاحبها وعندنا انهما يحتاجان جميعا الا انهما يوثران في [illegible]
الادراك قالوا اذا جعل الله تعالى فينا ان يحتج احدهما ولا يخصص قيل لهم يحتاجان جميعا
لان احدهما ... والاخر لا يستغني عنه ... في ... الجمله ان سايما ... الا [illegible]
وان الفنا اذا وجد وجد في كل الجواهر فاما تشنيع من يشنع بان هذه المقاله تقتضي تعجيزه
الله تعالى بان لا يقدر على افنا بعض الجواهر وابقا البعض فهو جهاله لان الشي اذا كان غير مقدور
لا يوصف القادر بالعجز عنه اذا لم يقدر عليه كما ان الجمع بين الضدين ليس بمقدور ونفي بعض اجزا السواد

عن المحل عند طرو البياض دون بعض عن معدوم لا نفي ذلك وما اشبهه يصح من القادر ...
وبعد فيرى ان يتسور الملا ... لا يصح ان يريد الله تعالى جواهر العالم جوهرا واحدا الا ...
مكانه جوهرا سواه بهذا الذي في الشنع وكذلك فلا خيار بغير الله الا هو الذي ... السما والارض
بقي اما سوف الخلاف العالم او الطهر والاتيان في الوقت الثاني وكلاهما محال عندهم ه وليس يصح ما نسر الاعا...
الاعادة فقال الا ان الاصحاب ان يوجد جوهرا دون ما زاد عليه فكذلك في الافنا لانه عند وجود الضد ...
من تعلقه بالمختار الفاعل كما قد ذكرنا في افنا السواد بالبياض والاكوان لا تخرج عن التعلق بالفاعل ...
اضداده ه وليس ظل القائم للجواهر حال سواد في جسم وبياض في جسم اخر بل هو كالموت الضد ...
كل محل لهما والاجماع على ما تقدم من ان الشرط في وجود الثاني بينهما هو مجرد وجوده لا في محل وليس ...
فيا احد الجوهرين من الفنا الجوهر الاخر لانهما اسم افنا وان يفني جوهران والوقت واحد والا اجماع ...
خلافه ه فاما الاعادة فهو اجماع من الامة في خلافنا ما لنا فيه من المسلمة العقلية ...
منها الاجماع الذي نعرف بظاهره مخالفة ما اوجبه العقل وجب ان يتاول وصفه حل ... بالقدرة ...
الما ... سببه عمرو على امامة اجلهما وسبب الاجر حا وهو الذي يستوي الاعتقاد العوام و...
من الجواهر في الهلاك والفنا ونحو النما **فصل** اعلم ان الجواهر يصح اعادتها بعد افنائها ...
في ذلك خلافا بين شيوخنا ه والدليل عليه ان الجوهر يصح كونه مقدورا لله تعالى مبتدا و...
باق وانه لا يشبه في الوجود الى حد لا يجوز وجوده من بعد واذا صحت هذه الجملة ... في صحة وجود...
من جهة القادر لنفسه حالا دون حال وان يكون اذا امتنع ايجاده وهو موجود فهو لاستحالة ذلك ...
عدمت الجواهر بعد حادثها ما كان عليه في الاول من الطابع فكما وجب ... صحة ان يوجد ...
من بعد لان الاعادة ليست بامر من الابتدا مخصوص وبعد ولا من ... والناظر على الجوهر ...
لا انه باق غير متولد عن سبب ولا يدخل تحت القدرة واذا صح البقاء والنا ... فلو قدرنا ان الله تعالى
احد ايجاده الى الوقت الذي جعلناه وقتا للاعادة لكان لا بد من القول بصحة وجوده ... فكذلك ...
عدمت الجواهر الموجودة فصحة اعادتها لان الاعادة هي ضرب من ايجاد المعاد **فصل**
انها ان شيوخنا لم يختلفوا في جواز اعادة الاموات اذا انعدم ... القدرة عليها وكانت ... وهذا
الخاص الى لا يدخل جنسها القدرة ما عدا صحة الفعل والطريقة في صحة اعادتها ما قدمنا وانما اختلفوا في
الباقي اذا استوى في القدرة عليه جميع القادرين كالتاليف وغيره فقال الشيخ ابو علي ان الاعادة في هذا ...
ومسالة مستحيل وانما يصح ما لا يستند في القدرة جنسه اذا كان باقيا ه وقال ابو هاشم ...

... دا طلاب القدرة هذا هو الذي قاله
كونه باقيا وان يكون القديم تعالى هو الفاعل له وان كان جنسه ...
ابو هاشم رحمه الله مذهبا في الرابع ... من جهة الله تعالى هل يصح منه ان يوجده بعينه ابتدا ام لا
قال في الجامع الكبير انه يصح وجوده لا عن ذلك السبب ابتدا تعالى هذا القول يكفي في شروط صحة الاعادة
ما تقدم وقال في الابواب بل لا يصح في المتولد عن سبب ان يوجد الا عنه تعالى هذا القول وهو الصحيح من قوله
ان زاد فقال وان لا يكون متولدا عن سبب لا يصح لانه اذا لم يوجد بسببه وكانت اعادته لا تكون الا كما عادة
سببه ادى ذلك الى انه لا يصح فيه الاعادة والصحيح ما ذكره في العمدة ان يرجع الى الشروط التي تقدمت ان
لا يكون متولدا اصلا سوا كان سببه باقيا او غير باق واما اذا لم يبق الحال ما تقدم واذا لم يجز من جهة
يكون له في كل حال سبب غير ما تقدم كما ان في القدرة ان يكون مقدورها في كل حال غير مقدورها في الحالة
الاخرى وعلى هذا اسس اللازم من الاعتماد ان الحاصل عنه في كل حال من الحركات غير ما تقدم فلو جوزنا
الاعادة على مسببه لكان لا يصح بالاعادة سببه ه ومن جهة ان يوجب على وجه الابتدا ايضا وعلى وجه
الاعادة حرا احر يستند الى ما لا تناهى كما نقوله في القدرة وبعد فاذا كان لهذا السبب مسببات
فلو صحت اعادتها لم يكن بان يعود بعضها اولى من بعض لانه مع وجود السبب وزوال العوارض لا يقف وجود
مسببه على الاختيار فان قال هذه القضية انما تستمر في السبب الباقي الذي يستوي حال حدوثه
وحال بقائه في التوليد كالعلم والاعتماد فاما اذا كان الكلام في الكون الحاصل وما الحال الذي لا يولد
في حال الحدوث فقط فقد صار السبب له الا من باب واحد فاعادته تصح اعادة هذا الجزء الواحد من التاليف
فقط فلا يصح التعدي الذي ذكرتم فهلا قلتم ان المسبب الذي يسبقه والذي لا يصح فيه ...
هذا الضرب من التفصيل الا ... قيل له يجب الجاوزه ان يلتفت بما ذكرناه ان يكون في المولد عنه
حال الحدوث باقيا غير ما تولد عنها ولا لان حالتي الحدوث على هذه المجاورة ... له حال البقا فيها
يستوي في باب التوليد فيه حال الحدوث وحال البقا فيلزم ما قلناه من قبل وعلى الكون محل الاعتماد في
هذا الوجه وان كان الحال الاعتماد اظهر **فصل** فاما ما لا يبقى فالاعادة مستحيلة
عليه وما سوى اذا احتيج في حدوثه بوقت فالاعادة غير جائزة عليه وذلك نحو مقدور ... القدرة
ومذهب الاشعري لجواز اعادة ما لا يبقى في الجملة من جوز اعادة معدوم العدم ... يحكي عن بعض
البغداديين وغيرهم من اهل العدل ه والدليل على القول بصحة الاعادة فيما لا يبقى ان يكون
يصح قيل جنسه من حيث يصح فيه جواز البقا عليه لما اعادته يصح صحة وجوده في وقتين
لم لا فرق بين وجوده فيهما على وجه التوالي او على وجه يتخلل بين الوقتين ... الصفة لا يخيل
... وان حالت عنها والوجود في الحالين صفة واحدة والوجود في وقتين لوضح ذلك به على ما ذكرنا

المتعلقة في الأمان وبعدوا وإذا أجوزنا إعادته فقد قلنا بجواز المعدوم والناجز عليه لأنه إذا أعيد
صح أن يعاد في الثاني وصح تأخيره إلى الثالث والرابع بمثل ذلك في كل وقت يصح إذا ذكر الانسان الذي
ويصح أن يوجد فيه معادا وهذا يقتضي أن الحالة التي تلي الحالة الأولى في صحة وجوده منها كالحالة
التي تدعى لها حال القطع منها الوجود وهذا يوجب صحة البقاء عليه واتصال الوجود به فيجب أن يسع عليه
الإعادة وأن يكون كما يصح حدوثه بوقت أن يصح وجوده بوقت واحد والإلزام ما ذكرناه وبمثل
هذه الطريقة يبطل جواز الإعادة على مقدور العبد لأنه وإن كان فيها ما لا يصح في الوجود بوقت يجمعها
حصر في الحدوث بوقت يلي ما لا يصح البقاء عليه والأصل فيه أن من حكم القدرة الواحدة أنها
يتعلق في الوقت الواحد في الجنس والمحل والوقت الآخر واحد من الفعل فلو جوزنا الإعادة على مقدورها لظاهر
الحكم لأنه لا بد من أن يعاد بهذه القدرة بعينها فإن القدرة الأخرى لا تتعلق بهذا المقدور ولا تتعلق
فإذا أحرز وإذا أوجب ذلك وقد صح أن مقدورها في كل حال غير مقدورها في حال أخرى فيجب لو صح إعادة
مقدورها أن يتعلق القدرة الواحدة بأكثر من الفعل على وجه الابتداء ويكون أخرى على وجه الإعادة فيخرج عن
الحكم الذي ذكرناه ولا يمكن أن يقال في الباقي لا يصح أن يوجد بها غير ذلك المعاد لأن هذا يقتضي أن يوجد في
الفعل الذي هو مقدور بهذه القدرة ولم يبق ولم يعدم وكانت القدرة أيضا باقية أن لا يكون
مقدورا في الوقت الثاني أصلا وهذا يقتضي أن يتعلق بما المقدور هو موقوف على ... المعاد دون أن يوجد
إلى ذاتها وقد عرفنا خلافه. وليس يمكن أن يقال إنها تتعلق بالجزء الواحد معادا لا بد من كونه مبتدأ
ومبتدأ لا من كونه معادا فإذا وجد الفعل على أحد هذين الوجهين بطل صحة وجود الفعل
الباقي على الوجه الآخر وإنما تتعلق بما الحرف على هذين الوجهين. وذلك يبطل الطريقة التي لو كان
الفعلان ... يصح البدل فيهما. وبحسن تصور الكلام في الإلزام الذي أوردناه في مسألة
... وجودهما وإن اختلف الوجه الذي عليه يوجدان وإذا صح أن المانع من صحة إعادة مقدور العباد
أمر يرجع إلى القدرة وما تختص به من الأحكام فيجب ألا يمتنع من القديم تعالى ... إذا
تعلقها ابتداء وإن كانت من جنس مقدور العبد لأنه قادر لنفسه فالمانع فيه غير حاصل

فصل والمعاد لا يكون معادا إلا بإعادته. وقد حكي ذلك عن عباد وهشام بن عمرو وإلى
بكر الزبيري وكذلك قال ... أنه يجري مجرى الآلات إلى أبو بكر الزبيري فإنه ما شاهدهما على
الحدوث وإن المعاد معادا لمعنى لما ظن أنه صفة زائدة على الحدوث فأجراها مجرى كون الجوهر في
الجهة لمعنى. وأما أبو الهذيل فإنه جرى على طريقته في الأحوال والأسماء والإعادة فقطع
هذه الأمور متعلقة بمعان ... إسناد ذلك

الإعادة

ونعد موضع وإنما امتنعنا أن يكون معادا المعنى لأنه ليس بعد أكثر من وجود بعد عدم بعدمه وجود
فإذا أعيد إلى الحالة الأولى قالوا هذا معاد وأسقطوا ... أمر زاد هذه الجملة فاقتصروا على ما
ذكرناه من لم يعلم معادا فإذا صح أنه لا يكون موجودا لعلة فكذلك لا يكون معادا لعلة وبعد
فإذا كان يصح من الله تعالى أن يوجد الجوهر ابتداء في الوقت الذي أوجده معادا فيجب أن لا يصح وجود هذا
المعنى فيه فإذا أوجده على وجه فيجب أن لا يفتقر هذا المعنى بأن يكون مقتضيا لكونه معادا دون أن يكون
بهذا المعنى آخر من يبطل المعاني ... وليس يجب ثبوت المعنى لأجل إطلاق الاسم عليه كالمحدث ذلك
بكونه باقيا وكذلك فلا يجب لأجل أنه جاز وجوده وجاز أن يسمى معدوما أن يثبت المعنى الذي لوجوده
لأنه لو وجب ذلك في المعاد لوجب في الحادث لأن هذه العلة موجودة فيه ومع هذا لم يعلل حدوثه لأجل
معنى.

فصل وكما يعاد صفته بالوجود هي التي كانت أولا إلا أنه يحصل مثلا فإنه لو صح
كونه على حالتين بالوجود في وقتين يصح كونه عليها والوقت واحد وهذا يقتضي صحة وقوع التزايد
في هذه الصفة وذلك مما قد أبطلناه من قبل.

فصل اعلم أن من يجب إعادته فهو على ضربين
منه من يجب على الله تعالى بعثه من ثواب وعوض فإذا كان لا يمكن توفيره إلا بالإعادة وجب ... الواجب ...
ثم دونهما من السمع ... لما علم أنه تعالى يعيد من عليه حق كالعقاب. ونعيد سائر الحيوانات في
... فأما القدر الواجب إعادته ممن له أو عليه حق فهو القدر الذي لا ... منه في كونه
... علينا ... ما قاله أبو هاشم دون ما قاله أبو علي في كتاب الإنسان من وجوب إعادة سائر الأبعاض ...
... فإنه قطعت يده أنه يجب إعادتها بعينها. وقد استبعد أبو هاشم هذه الحكاية عنه ...
أوجب أبو هاشم ما ذكرنا بعد أوجب في المعاد من هذه الأجزاء أن يعاد التالف الذي كان ...
... حكى الشيخ أبو عبد الله رحمه الله عن هذا القول وجوب إعادة الحياة بعينها وبه قال ... ذكر
من بعد في ... جواز ... الصاحب ... الحياة بعينها وإنما يجب إعادة ما لا يكون ...
إلا الله سواء كانت هذه بعينها أو غيرها وهذا التحقيق في الخلاف بينهم وقد حكاه ... في
... وذلك على اتفاقهم على وجوب إعادة ما لا يكون الحي حيا إلا معه من الأجزاء وإنما
اختلفوا في هل يجب ... حتى يجري مجراه في وجوب الإعادة أم لا. وبين ذلك ...
من ... أن الوجود ... وجوده ... أوجب إعادة ذلك التالف بعينه أو ...
بعينها أن يوجد وجودها ... الأجزاء الأعيان. وعلى هذا قال الشيخ أبو علي بوجوب إعادة ...
ولولا اتفاقهم على وجوب إعادة أجزاء الأصل ... لكن ... من ...
علمهم في هذا الباب. والصحيح أنه إنما تجب إعادة الأجزاء التي لا بد منها في كونه حيا لأنها

هي الطبعه والعاصمه والمولمه فاما الابعاض التي يحتاج اليها الحي من دونها فهي زوايد يصح منها السرايا
وكذلك الحال في المعاني فبين هذا ان حال الاعانه مشبهه بحال البقا ومعلوم انه قد يبقى حيا من
بعد هذه الزوايد وهذا كذلك لو قدرنا ان الحياه والتاليف لا يصح ان يحتاج الفاعل فيهما وايهما كان
حال البعد حال الا انه لاكي يكون الجوهر الاول فيه اذا كان الذي يصح ان يحتاج اليه من غير محض بعد ان
تكون اعانه للحياه التي كان حالها بعينها وان يصح من الامر الكا يحتاد الحياه التي عرف من حالها ما ذكر
ولما قال الشيخ ابو هاشم بالقول الاول جعل العله في وجوب اعانه التاليف هذه الجمله
من غيرها التي يصح من زيد وعمرو بالصوره والا لا الاحرام من حيث واحد وليس هذا ان احد اعانه
وحيث اعانه الاحوال التي لا بد منها في كونه حيا واعترض الشيخ ابو عبد الله ذلك فقال كيف يصح
بالتاليف مع ان حكمه يختص المحل والواحد فرعها بها ... حكمه الى الجمله وهو الحيوه
مثاله لا معنى يوجد منهما وان ما يحتاج اعانه هو القدر الذي لا بد منه في كونه حيا وما بعد
ذلك فالعلم به موقوف على السمع وقد دل على ان المباين يعاد بعد ما احسن صوره واكملها وان المعاد
يعاد على صوره سوها بسهل الطباع نسل الله الكريم السلامه من عقابه **فصل**
اعلم انه كما لا بد من بيان احكام الجواهر فلا بد من بيان الاعراض وبيان احكامها لم يكمه امر منها
الموجد لا يعلم الابها وان الكلام في كون الجوهر بالمعرفه مبني على ذلك والكلام في انه تعالى
مبني على اثبات القدره والكلام في ان الجسم يبنى عليها الى غيره تمكن من المسايل ولا بد
ثباتها وتمييز ما يشترك القادرون في القدره عليه مما يختص تعالى بالقدره عليه فيكون طريقا الى
معرفته وبدانها بالكلام في الالوان كما هو الطريق سعيا بالتاني لما الله ذلك العون

القول في الالوان فصل في ان العلم بالالوان

الجهه المدرك عليها الجسم ولا شبهه في ثبوته من جهه الادراك بالعين فالطريقه
في الطريقه في ادراك الجوهر بحاسه العين فان قيل فهلا جاز ان يكون كالجوهر في
ادراكه قيل له كان يجب وقوع الفرقه للضرير بين الاسود والابيض كوقوع الفرق بين
الطويل والقصير من الاجسام ونحن نعلم فساد ذلك فيجب ان يكون مقصورا على حاسه واحده
فصل وعند جاز ادراك الجسم ولا يدرك اللون الذي فيه كذلك قال ابو هاشم وهو
الصحيح فان الوجه الذي لاجله يرى الجوهر هو حصول الشعاع في سمت المرئي لا شي ولا ما
ان يكون فيه سائر وهذا المعنى قايم في اللون فلهم يقال بادراك الجوهر دون لونه وقد ذهب الشيخ

ابو علي الى جواز ذلك والشيخ ابي علي بن خلاد مثله في نصرته مع جعله دليلا على ان الجوهر مدرك
فانه قال ان ما يدرك الجسم من بعد ونعرفه وبين ما يكون كذا وان لم نعرف لونه والالوان غيره وادرى
ما يمكن تعرفه ذلك به هو هذا الوجه ما يدعى ويشنا الجسم من بعد وسوف الفصل من طوله وقصاره
وصغره وكبيره وان لم نعرف لونه فلا اسند به هذه الطريقه من الفصل وعند انا ان هذا الجسم
امران اما ان يقال لا يدرك الجسم في الحقيقه وانما نعلمه كما نعلم الجسم المعطى بغيره واما ان يقول
يدرك اللون ايضا كما يدرك محله ولكن لا نعلم تفصيله لالتباس الحاصل وهو اختلاط الغيره بمحله
فيصير كانه اعتبر وبعض ادراكه على ما نقوله في الجسم الحالي من لون انا يدركه على ضرب من الاشتباه
وهذا الباب غير ممتنع لان الملتبس نظيرها نعلمه من العلم بما يدركه المدرك فاما اذا خفي عليه المحل ولم
يدركه للطافه وغير ذلك فانا لا ندرك اللون ايضا لان ادراكه تابع لادراك محله فاذا لم يدرك
فصل والذي يدل على ان اللون الذي فيه ادرك اللون الذي فيه ادراك محله
محله فالاولى ان لا يدركه ومتى يدرك ادراكه لا نعرف محله فان نعلم من ادراكه لا يعرف
بيع الكلام عليه هو اثباته غير الجوهر ليصح العلم به مفصلا وان نعلم من ادراكه الجسم
ذلك بل يجوز انه نفس المحل او يكون الجسم سائر الجسم وقد اسبه الطعام حسنا واسبه الجوهر بعض
وليس نعتقد انه صفه للجسم يدرك عليها كما يدرك متحيزا وغير ممتنع ان يكون
العلم بذلك على ضرب من الاجمال والعلم يفصيله لا يقطع الى ان غير من احدهما دون الاخر
والدليل على ابطال كونه حيا هو احد بعد انه لو كان جسما الزم صحه ادراكه
لمثلا لانه اذا كان احد الادراك كمن يرى الجوهر لما ادرك الاحمر وهو غيره صح ان اللون اذا
كان جسما ان يشاركه في هذه القضيه لانه يليه ما لاجله يدرك الجوهر بطرفه وهو
التي قد ذكرنا في اول الباب شيئا اذا ادراكه لمشاهده وايضا انه لو كان جسما لوجب
الالوان ذلك فكان يجب في السواد ان يكون مضاد للبياض ... احدهما بالعكس
وان يكون ما حله لانهما جسمان وايضا انه كان يستحيل عليه الحلول في الاجسام لا تحل
في بعض ولو كان كذلك لكان لا يجعل الجسم اسود لمجاورته السواد له فكان يلزم صحه ان يكون
اسود ابيض احمر اخضر بان يجاوره هذه الاجسام ونعلم ولو جاوره غيره لكان اما ان يجاوره
مع جوار الاول او مع زواله فان كان مع الوجود امتنع ان يكون محلا والغيره لان اد
هو عليه في انه يستحيل ان يجاوره ولا بد من الجوار فيه اعتبارا بسائر المجاورات وهذا المعنى انه
يجاوره المعنى الحال فيه كالحال في نفس السواد فيصل بالاعانه له ولا بد من تسليه في الحلول
اما نقول ان الحال انما معنا من الحال على طريق الوجود فلا يحتاج الى معنى من التعلق فيه ممنوع

الالوان ... وارادها خلافه وقد عرف ... لونا واحدا ... من دون ان ... لطلا انه حواز ... له ... ولن يجاوزه

وذلك باطل ... الوجود على مجرد الوجود عمل ... فيهما التضاد ... العالم ... صريح ... ولو وجود ... المانع حينئذ

... ان السواد نصفه جمع يكون ان الاجسام ... الموضع ... حسناً لو كان السواد ان وخامسها

... وجود يجوز ... من الاعراض ... احتمل حينئذ لو كان والاية خلافه ... عن السواد ... لون يجوز ... لون فيه ... سلون السواد بالسامر ...

عن السواد ... على ... الاول ... الوجه وان كان ... صدّه ... طرزان ... من دون ... فيستقل ... حركة ... وجود يصح

ابو هاشم ... وقد قال ... الكلام ... فيصح السواد ... اور ... الساطن ان ... كان ... يعال ... الله ... الخلاف ... وبه

... عن ... زائد ... مثل ... لعل ... النقل عند ... مر سلا ... ذلك الان ... نقلاته ... الحسم ... زاد ان ... الرجحان ... ولو كان

... ان كان ... فلما ... ومتى ... النقل زيادة الاجسام زيادة ... يلزم ... فكيف ... لو جرمه ... مع الى يرجح ... الجوهر

... ان ... كان ... ولما ... ومتى ... والتزامه ... ضاربكابه ... يمنع ... ولا مانع ... معه السواد وجود ... الحسم ... حج

... ولا ... وغيره ... كالهوا ... لطيفا ... حسنا ... يجعله ... الى ... يقول ان ... فلقائل ... الا اللون ... يدرك ... ولا ... الحكم ... سائر

... اذا ... بانا ... المتقدمة ... الوجوه ... هو ... والمعتمد ... النظام ... يقوله ... ما ... عاما ... مداخله ... انه ... لو ... اوانا ... ستره

فاما القول بانه صفة ... الذكر ... امران ... الاجسام ... يكون ... ان ... بطل ... نعد ... حسنا ... كونه

... وكان يستحيل ... العين ... مجرى ... يجري ... ان ... الادراك ... ولما ... بنا ... من ... لا ... كان ... باطل ... الجسم ... عليها

... قد ... الله ... انه ... ومعلوم ... العين ... عن ... خروجه ... يمنع ... كما ... اسود ... يكون ... ان ... عن ... خروجه ... الجسم ... وجود ... مع

... والادراك له ... وهي ... الجواهر ... الاعلاف ... ان الجوهر ... صفة ... لو ... يلزم ... وكان ... وبعد

... كيف ... الادمي ... والصفة ... الجواهر ... امر ... ولا ... المرددات ... الصفات ... الاحض ... ان ... مرجعه

... جوهرا ... كونه ... النكار ... صح ... كان ... ولو ... وانه ... مفصلا ... معرفة ... الجوهر ... غير ... مع ... انه ... الحملة

... احق ... الصفس ... يجري ... فلا يكون ... باضا ... كونه ... في ... ان ... جوهرا ... كونه ... كان ... سوادا ... وكونه

فصل احناس الالوان عندنا هي السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة ... فالاحرى

... والاوائل ... وفي ... مركب ... ماعداها ... وما ... غيرها ... من ... لا ... التي ... الخالصة ... الالوان ... هي ... خمسة ... وهي

... السواد وسائر ... الخالي ... كان ... اذا ... لانه ... الاقرب ... وهذا ... مركبا ... غيره ... وجعل ... البياض ... هو ... الخالص ... اللون

... وبهذا ... غيره ... بعد ... البياض ... هو ... الخالص ... اللون ... ان ... بان ... وليس ... البياض ... كالخالي ... عدداه

... وبطل قول من ... السواد ... بوجود ... هو ... بل ... البياض ... لعدم ... اسود ... يصير ... الاسود ... ان ... يزعم ... يبطل

... يعيد ... لا ... لانه ... خالصا ... بالونا ... ذكرنا ... ما ... جعلنا ... وانما ... والبياض ... السواد ... هو ... الخالص ... اللون ... ان

... كل ... يحصل ... فانها ... وغيرها ... واللازوردية ... والوردية ... السعرة ... خلط ... من ... يحصل ... كما ... نعم ... امع ... الاحر

... الفاء ... والاصفر ... والحالك ... الاسود ... المشوع ... الاسمر ... في ... الاسامي ... وهذه ... والمركب ... الخلط ... من ... يحصل

... وما يشـ ... الخالصة ... الالوان ... بين ... فاضله ... امارة ... هذا ... يجعل ... ان ... فيحتمل ... الناصع ... والاحمر ... القاني ... والاحمر

... حتى ... الادراك ... على ... قوي ... بعض ... الى ... منها ... ضم ... خالفه ... لنا ... جعلنا ... التي ... الالوان ... هذه ... من ... البعض ... ولن ... منها

... المصموم ... البياض ... فان ... ظاهر ... وهذا ... دليله ... عند ... الاسنه ... ما ... زيادته ... عند ... سن ... الحاشيه ... ضعيف ... كان ... من ... خالص

... البياض ... من ... الادراك ... على ... اقوى ... هو ... السواد ... بل ... السواد ... الى ... المصموم ... البياض ... من ... الادراك ... على ... اقوى ... هو ... كان ... من

... انطل ... وبهذا ... اولى ... بهذا ... والسواد ... الخالص ... اللون ... هو ... احدهما ... يجعل ... ان ... جاز ... فاذا ... البياض ... الى ... البياض

... وقد ... الادراك ... يقوى ... لا ... الزيادة ... عند ... لكن ... خالصة ... الوانا ... وغيرها ... واللازوردية ... والوردية ... السعرة ... الى ... المصموم

... كونها ... اسمع ... بانها ... وعند ... يقوله ... ما ... ايضا ... يجوز ... قد ... كان ... وان ... فهذ ... لون ... الغبرة ... لكن ... الى ... القاسم ... ابو ... الشيخ ... ذهب ... كون

... تبيت ... الخالص ... واللون ... واللبن ... والنقش ... في ... ذكرنا ... ما ... على ... مخلفي ... بلونين ... يقوي ... الغبرة ... الى ... خالصا ... لونا ... ذهب

... لون ... هناك ... فلو جد ... ذلك ... حصل ... البياض ... السواد ... خلط ... عند ... لكن ... تعدم ... ما ... عاما ... خالصة ... الوانا ... الخالي ... لونا

... حار ... بالعادة ... حدوثه ... كان ... فان ... بالعادة ... تعالى ... الله ... جهة ... من ... يحدث ... او ... الخلط ... يقتضيه ... ان ... اما ... يمتنع ... يقوى ... مثله ... يقوى

... على ... قدرنا ... عليه ... قادر ... من ... يكون ... ان ... وجاز ... الخلط ... عن ... يتولد ... وان ... واحد ... وجه ... على ... يستمر ... ان ... يجب ... ولم ... يختلف ... ان ... امكان

... محتمل ... والخلاف ... حاصل ... البسيط ... لكن ... الغبرة ... هناك ... توجد ... ان ... وابيض ... اسودين ... بين ... الخلط ... حصل ... اذا ... ولو ... يختلف ... ان

... بسبب ... العيني ... من ... احدنا ... ان ... والمعلوم ... والبياض ... السواد ... اجتماع ... عند ... يحصل ... لون ... الحدوث ... يعال ... وكره ... ولا منع ... الخلط

... حدث ... وانه ... اشياء ... ولا ... باللبن ... الغبرة ... خلط ... عند ... يرى ... مما ... شبهه ... هناك ... يرى ... اسود ... ثوب ... في ... ابيض ... رتقا

... نعم ... الوهما ... في ... لذلك ... كذلك ... المقدور ... في ... محصور ... الاجناس ... هذه ... على ... الزائد ... فاما ... **فصل** ... هناك لون

... والاختصاص ... تجويزه ... على ... اتفاق ... انه ... سيما ... فيحتمل ... عليه ... بنكره ... لم ... علي ... ان ... عن ... ذلك ... حكي ... من ... فانه

... يكون ... ان ... يجوز ... موجود ... هو ... مما ... زيادة ... المقدور ... في ... يكون ... ان ... يجوز ... فضعيف ... معدودا ... الزائد ... كون ... نفي ... على ... دليل ... لا ... ان

... زيادة ... الاجسام ... في ... نوين ... وقد ... يحصر ... ان ... لا ... الاكوان ... مجرى ... اجريناها ... الزيادة ... جوزنا ... فاذا ... الموجود ... هو ... مما ... المقدور

... لانها ... كلها ... الحيها ... يوجد ... انه ... زعم ... وان ... معدودا ... الزائد ... كون ... من ... منع ... من ... الناس ... في ... وفي ... عليه ... كالمزيد ... محصورة ... انضا

... عشرته ... وما ... اللون ... عقلنا ... لما ... العدد ... وهذا ... نعرفها ... ولا ... نعقلها ... لا ... كثيرة ... امور ... تجويز ... يلزم ... مع

... الالات ... في ... طريق ... فلا ... الجهات ... لهذه ... كنه ... معا ... هيئة ... له ... احصل ... معدودا ... كونه ... المجوز ... فان ... للاجسام ... هيئة ... من

... الوهم ... معدود ... الزائد ... كان ... لو ... قالوا ... ولهذا ... اخلا ... نعقله ... لا ... امر ... لانه ... ذلك ... خلا ... قالوه ... والذي

... يتعلق ... بالم ... فاما ... مصلحة ... فيه ... ان ... لولا ... كان ... انما ... وهذا ... بعترته ... ممكنا ... تعالى ... الله ... يفعله ... ان

... معدودة ... الحال ... هذا ... في ... السواد ... احد ... زيادة ... كان ... ان ... معدود ... عن ... الله ... اعلم ... ولا ... وجوده ... يجب ... فلا ... مصلحة ... به

... مصلحة ... به ... يفعلو ... لا ... انه ... الاعلى ... المقدور ... في ... المجوز ... هذا ... عدم ... فصار ... مصلحة ... به ... يفعلوا ... لم ... ما ... يوجد ... لم ... وان

... لوجوده ... السماوات ... اهل ... لبعض ... مصلحة ... يفعلوه ... ان ... يجوز ... وقد ... املاء ... معدودا ... كونه ... نفي ... على ... اعتمد ... فاما

... عرض ... ولا ... جسم ... البيت ... في ... ما ... تجويز ... من ... يحوّز ... ما ... تجويزنا ... نسبة ... وليس ... احدنا ... يشعر ... ان ... والا ... تعالى ... الله

لانه نصير وانما لا يعقل من حيث ان ذلك يرجع الى النفي والاثبات لانه اما ان يوجد وله حيز في الوجود
فهو جوهر او لا حيز له فهو عرض فاذا خرج عن هذين الوجهين فهو محال لا يعقل او ما جوزناه الاخ
المعقول الخلاء على ما نعلم **فصل** اعلم ان كل نوع من الالوان متماثل فالسواد يماثل السواد
مثل الجسم من كونه في الجمع والطريق الى ان يماثل السواد انه هو ووقع اسمه احدهما على المدرك
ولا وجه الا الاشتمال على ما مضى في باب الجواهر ويعد ثبت انه يسمى بكونه سواد النفس
والاشتراك في صفة من صفات النفس يوجب التماثل ويعد فان الادراك يتعلق بالكل
السواد على هذه الهيئة المخصوصة وهي من اخص الاوصاف فهو للادراك كحظ معلوم ووقع
بالتماثل والاختلاف عنده ويعد فالاجزاء الكثيرة من السواد اذا وجدت في محل واحد اسود
واحد والشيء الواحد لا يتضاد في الحقيقتين وانما تضاد الامثال او الاضداد على البدل
ولم يعرف السواد في صفة من الصفات يكون الافتراق فيها ذكا شعاع الاختلاف ولا يدعي
وقد ذهب ابو بكر بن الاخشيد الى ان الحالك من السواد اذا خالف ما ليس بحالك وجعل الصفة
فيهما على المنظرة الا انه على الاختلاف وهذا الاتي لمن يجرد الفضل بين الشيئين لا يصير امارة الا
الا اذا لم يمكن تعلقه بعارضه وقد يمكن صرف هذه الصفة الى امرين احدهما كثرة اجزاء
السواد في الحالك دون ما ليس بحالك وهذا يبين ان احد الجسمين اذا اختص بجزء زايد على ما في الاخر
فقد يتبين بصورته وليس هذا على اختلاف الحلاوتين والوجه الثاني ان ليس بحالك يحل سواد
من البياض دون الحالك وكيف يصح ان يخالف احد السوادين صاحبه بما ذكرناه وهو راجع الى النفي
فالوا ما ليس بحالك الى الحالك لانه ليس بحالك ويعد فقد يمكن ان يسمى الحالك
المنفس احداهما كونه سوادا والاخرى كونه حالكا فان قيل هلا اختلفا لتغاير محل
قيل له ان الحلاوة كيفية في الوجود دونها لا تنبغي المخالفة والا الموافقة وهذا يبين في موضعه فان
كل الحالك يضاد ما ليس بحالك لا يستحيل ان يحصل الجسم الواحد حالكا غير حالك قيل
ليس يجب اذا استحال ما قلته ان يكون للتضاد فقط بل امتناعه هو لما يرجع الى النفي والاثبات من
ان الحالك نفسه انه لم يحل سواد ليس وما ليس بحالك قد يحل الا الياس لاجزائه فصار ادركه
لاضافته سوى شيء وبقيه فان قيل هلا اختلف السوادان اذا كان احدهما شيئا والاخر
على ما يقوله الشيخ ابو القسم بانه قال بذلك وجعل الوجه فيه ان العقل فاصل بينهما
له العقل انما فصل بينهما في الحسن والقبح والاثار لهما في وقوع الخلاف لانه قد يستعمل الحس الواحد
على قبيح وحسن فان ارادنا المخالفة ما قاله فهو كلام في عبارة والمعنى ما تقدم **فصل**

وكذلك كل ملون من الاعراض لم يمنع منه
واذا صح بان السوادين صح وجودهما في محل واحد وقد خالف فيه قوم من البغداديين وكذلك
من التماثل واما ان هذا التماثل بنفسه مانع او لا والذي قد مضاه هو قول الشيخ ابي هاشم وهو المشهور من قول
المعتزلة ومن يحكي عنهم من الجزء الا ما حكي له في بعض كتبه من كلام يوهم خلاف ذلك وهو
الشيخ ابي علي بان العلة التي يدل اصل هذا الباب والدليل عليه انه متى صح وجود كل
واحد منهما لا يجوز جمع المجمع وتسكين الساكن والطاهر خلافه او لا انتصاد بينهما ولا ما يجري مجراه
واحد منهما في هذا المحل في هذا الوقت بل لا من الاخرج احدهما فيه
وعلى المحل المخلص انه انما صح وجودهما في محل واحد لما جاز وجود كل واحد منهما في هذا الوقت هذا
المحل ولم يكن بينهما تضاد ولا ما يجري مجراه فيجب ان لا يستغني حال المثلين في هذه القضية عن حال المختلفين
واما الجوهران فامتناع اجتماعهما في جهة واحدة هو امر اكثر من التنافي والتضاد ويجري ذلك
الكلام من ان التضاد وما يجري مجراه ويعد فالجوهران لم يكن وجه امتناع كونهما في جهة
واحدة تماثلهما وانما امتنع لاجل التحيز على ما عناه تعالى فقد صار التماثل موجبا لمثل الاجتماع
في موضعه ولا يلزم ايضا انحصار السوادين في محلين واختصاص الضوء به في حال مجيئه
الجمع بينهما في محل واحد ووقت واحد مع تماثلهما وذلك لانه لم يوجد فيه الشرط الذي قد ذكرناه من صحة
وجود كل واحد منهما في هذا الوقت في هذا المحل وما وجد في محل او وقت فلا يجوز الاجتماع
ان يقول ان التأليف عنده جنس واحد ومع هذا فقد امتنع وجود التأليفين على وجه التثليث
للتأليف على وجه التربيع ليس بينهما ما يجري مجرى التضاد فان احدهما على ... [illegible]
وقد الزم بهذه الطريقة شيئا في صحة وجود المثلين في محل واحد على طريق الجملة
نعم الكلام في وجود المثلين في محل واحد فيكون ذلك امرا زائدا على الصحة ... [illegible]
في الجزء الوسطاني من خط مركب من ثلثة اجزاء التربيه بالنفي وهو من جنس واحد ولكن في
والجزء الاول الا ما فيه التأليف يعد وجود اجزاء التأليف وهي مماثلة ويعد فالجزء الوسطاني
ويصح من القادرين ان يجتمعا على تحريكه ولا يتم هذا الا بان يفعل كل واحد منهما مثل ما يفعله
وكذلك يجب اذا اعان القادر غيره على حمل جسم ثقيل ويعد فاحدهما يفعل في الجسم الثقيل اعتمادا
في جهة السفل وكل ما يحتمل هذه الصفة فهو مماثل ويعد فاحدهما يهوي في بعض الحالات
والاخر كذلك الاخر يفعل الاعتماد من الصعود ويعد فانه يسكن الجسم حتى يمنع على من
دونه في القدرة عن تحريكه ولا يكون هكذا الا ان يفعل المماثلة وكذلك يجب النقل الا ... الا
ان يفعل في كل جزء يعدما في جمعه وزيادة وهكذا في قوة الاجزاء التي يحتمل المثلين الغير
لانها تكون اكثر مما يحصل لغير الاجزاء فيكون في كل محل الاجزاء وهو جنس واحد

وبعد فلو كان يصح ما نفعه القديم تعالى لأنه لا يصح منه أن يفعل الأمرين من جزء واحد كما الأمر [illegible]
كذلك وهذا الجنس أكثر من أن يحصى ويحصر وجملة الأمر أن التضاد إذا لم يكن يحصر بين [illegible]
من المتماثل والمتضاد فليس ذلك إلا لأنه هو مما لا يصح اجتماعه والمتضاد يمتنع اجتماعه [illegible]
فمتى استويا في هذا الحكم فلا فرق بينهما ❊ وأما شبهة من خالف فهي أنه لو وجد المثلان في محل [illegible]
وطرأ الضد وجب أن ينفي أحدهما دون الآخر فيبقى المحل أسود وعندنا أن الضد الطارئ [illegible]
جميعا الجزء على حد وجودهما فليس بأن ينفي أحدهما أولى من أن ينفي الآخر وكيف يلزمهم ذلك مع [illegible]
من صحة بقاء الأعراض والمنافاة مرتبة على ذلك فإن قال الواحد منا الجزء الذي لا يظهر له [illegible]
حكم وهذا يقتضي أن لا يدرك وجوده وعدمه ونرى الجزء لا يحصل في وجوده مزية فإذا بدء [illegible]
ثم إن كان هذا العرض من باب ما يقتضي لمحله حالا أو حكما أثر في [illegible] ووقع الزائد فيهما [illegible]
حكم وإن لم يكن كذلك صح أن يقدر وقوع المنع فيه حتى لو قدرنا أن يفعل ما شاء وجاوز الحد [illegible]
اتحاد جزء التماس وحاول الاحتراز بإيجاد جزء من السواد لكان [illegible] الوجود أولى فإنا [illegible]
خلوه من بابه فلا [illegible] في صحة وجوده وإنما [illegible] القدح به في حسنه وعلمنا به فإنه [illegible]
السمع إذا أدرك [illegible] كان الالتذاذ به أقوى وأظهر وكذلك [illegible] الطعم والرائحة [illegible]

فصل

فأما السواد فهو مضاد للبياض في الحقيقة إذا كان في محلهما واحد أو [illegible]
الحال في كل نوع من الألوان مع ما خالفه منها وفي تغاير المحل [illegible] المحتمل [illegible]
من فضل ما لو وجد في محله لنفاه ولا يستحيل التضاد بين السيئين في الجنس الأبعد سوى التضاد في الحقيقة
وإن كان قد يستحيل التضاد في الحقيقة ولا يحصل فيه تضاد في الجنس على [illegible] والجواهر [illegible]
أن الأمر على ما قدمنا [illegible] جسم أسود لا يصح أن يبيض أو يحصل الجوهر في [illegible] ويمتنع استحالة [illegible]
والشرط الذي معه يتضاد أحد اللونين الآخر في الحقيقة أن يتضادا [illegible] وجود [illegible]
الضد وعلى هذا أشبه الأحوال الكثيرة في المحل وإن كان جزءا واحدا ❊ فأما الذي يشرع وجود [illegible]
بين هذين اللونين المختلفين فهو أن صفة كل واحد منهما [illegible] الآخر وهذا أمارة [illegible]
بين الشيئين وبعد فلو لم يتضادا لصح اجتماعهما في محل واحد فكان يرى الجسم على الهيئة [illegible]
أسود أبيض وقد حكي عن أبي إسحاق رضي الله عنه منع من ثبوت البياض [illegible] لو اجتمعا في [illegible]
واحد لكان يرى على هيئة الأغبر وذلك غير ممتنع ❊ وأما الممتنع أن يرى الجسم أسود [illegible]
فعلى الحد هذا الامتناع إن لم يصح التضاد بين السواد والبياض لم يصح ولزم [illegible]
الهيئة جميعا فتصحيحه ما قاله شيوخنا

فصل

اعلم أن الحد الضد [illegible]
بأن الآخر فلم يصح أن يجعل علة وانتفائه ولكنا نجعله شرطا في صحة وجوده [illegible]

وجوب انتفاء الضد به بعلة عدم المحل كما أنا لا نجعل عدمه علة وإن استغنى عنه اللون فكذلك وجود
الضد وإنما منعنا من كونه علة لأن العلل الكثيرة لا يصح اشتراكها في إيجاب حكم واحد ومعلوم أن السواد
[illegible] في المنافاة أن يستدل بوجوه مختلفة وإن كان منها ما
كالجزء وغيرها في منافاة البياض ولا حل هذا [illegible]
لا يستدل إلا بوجه واحد كالجوهر والفناء وكانت العلة في ذلك أن المنافاة لا تنضبط طريقا معروفة [illegible]
عليه المنافي في ذاته بل يجب أن يعدم العلم بما يصفه إلى [illegible] بعله منافيا وحال الفناء شأن الأضداد
لأنا لا نعلم ما عليه الفناء إلا بعد صحة منافاته للجوهر وصار كالعلة إلا أنا نعرف ما هي عليه في
ذاتها بالحكم الصادر عنها وفارق النسب في ذلك فإنه لا يعرف العلم بما عليه في ذاته على العلم بما يعتنيه بل نعلمه
أولا ثم نعلم ما سواه عنه بهذه الطريقة تجري القول في الأضداد والعلل والأسباب وبعد فلو
كان أحد الضدين علة في انتفاء الآخر لم يصح [illegible] أن يقف على شرط ومعلوم أنه إذا لم يتضاد لونا
منفردا لم يصح أن ينافي والقول بأنه علة يقتضي امتناع وجوده إلا منافيا وبعد فليس المسمى بكونه
منفيا حال لأن العلة من حقها أن تؤثر في إيجاب صفة للغير وبعد فالعلة لا توجب الصفة
[illegible] والضد ينفي الشيء وما يضاده فكيف يكون الضد علة وبعد فإذا كان من حق العلة أن
الحكم ثابتا ويزول بزوالها فيجب إذا انتفى بأمر العلة في انتفاء الضد أن يكون متى زال يعود الأول [illegible]
العدم لزوال ما انتفى به وإذا بطل عدمه عاد صفة الوجود لأنه لا واسطة بينهما وبعد فالعلل
تتزايد أحكامها بتزايدها فيجب إذا انتفى الجزء الواحد بأجزاء كثيرة أن يتزايد الانتفاء وذلك محال [illegible]
أنه ليس بعلة وإذا لم يكن علة فهو شرط فإن قال وكيف يكون شرطا والشروط لا [illegible]
والضد يوجب انتفاء الضد ومن حق الشروط أن يصح مقارنتها للمشروط وأن يصح المشروط وههنا [illegible]
بحل المشروط ويمتنع أن يجامعه قيل له غير ممتنع أن يخص هذا من بين الشروط بهذا الحكم فيكون
شرطا موجبا وإن كان غيره من الشروط بخلافه وكذلك الحال في الحكم الثاني الذي [illegible]
ويكون انتفاء أن يقال إن ما ذكرناه يأتي في الشروط إذا أثر في صفة ما يشبه حاصله فأما إذا أوجب
في زوال الصفة وانتفائها فحالها خلاف ما قدره السائل

فصل

الشبهة في إثبات ما يدركه من الألوان في محل وإنما يقع الشبهة في أن يقال هل يكون في المقدور وجود لون لا في محل أم لا
يوجد إلا في محل وعندنا أنه لا يصح وجوده إلا في محل والمعتبر في ثبوت حاجته إلى المحل أنه لو وجد
لا في محل لم يكن السواد والبياض وقد وجدا كذلك بأن يتضادا والا متضادا فإن لم يتضادا لا يمتنع أن يوجد
أحدهما عند وجود الآخر لم يصح والأول صحة مثله فيهما إذا وجدا في محل واحد وإن تضادا
ينبغي تضادهما على مجرد الوجود وإن الشرط الذي يعتبره في كون المحل واحدا فلم يكن مثله في

للوجود من الالوان في المحل حتى يكون بضادها على مجرد الوجود فقط لان الحكم الواحد اذا كان الموجب فيهما
واحدا وكان مستحقا على وجه واحد لم يجز اختلاف الشرط فيه ومن بين ذلك وجوب مضادة احد
الضدين للآخر على كل حال والموجب فيهما ما هما عليه فيجب ان اختلاف الشرط اعتبارا بالصفات التي
هذه الطريقة كالحي في الجوهر ان الشرط في الكل من الحوا هو واحد وهذا يقتضي استحالة وجود
لونين في العالم وقد عرفنا خلافه ۞ فاما الاستدلال على ذلك بان يقال ان الالوان الموجودة [illegible]
في محل واحد الحاجة من حيث الجنس فبعيد لانه لا يخلو اما ان يعلل الحاجة الى هذا المحل المعين بجنسه او
يعلل حاجته الى المحل ما بجنسه ومعلوم انه محتاج الى المحل معين دون محل ما ۞ فان جعل حاجته [illegible]
لجنسه لزم في كل ما هو من جنسه صحة وجوده فيه وقد عرفنا فساده ۞ ولا يصح الاستدلال عليه بانه
لو وجد لا في محل لم يسود به شي لانه تكرار للكلام اذ ليس للاسود بكونه كذلك حال على اذا وجد [illegible]
محل جمعه انه لم يسود به شي فكانا نقول لو وجد لا في محل لوجد لا في محل

فصل

فاما على وجه التعدي لو وجد لا في محل فالكلام في صحة رؤيته هو ان الشيخ ابا هاشم يقتضي ما ما كان [illegible]
لانا لا نجعل المقابلة شرطا ونجعل الشرط حصول الشعاع مع المرئي بحيث لا يساوي ولا [illegible]
منه ذلك ۞ ومن جعل المقابلة شرطا فقوله انا لا نراه والحال هذه الا على ما قاله الشيخ ابو علي
في الطريقات من بعد من جهة انه فجعله مرئيا ۞ ولا يمكن ان يقال ان الموجب في الرؤية ان يتصل الشعاع
على سمت مخصوص وهذا يقتضي امتناع رؤيته لان هذه الشريطة انما يجب اعتبارها فيما له سمت [illegible]
الا اسم له فلا يجب اعتباره ۞ ثم هذا انما يوجب كون العرض حالا في محل مرئي بانه لو كان [illegible]
رأيناه الان ولا سمت فيه فيجب صحة رؤية اللون الموجود لا في محل واما [illegible] هذا الخلاف في رسالة [illegible]
لا في محل فاما القديم تعالى فانه مرئي بلا خلاف ۞

فصل

اعلم ان الحال في محل [illegible]
لا يصح وجوده الا فيه لانه لو صح وجوده في محل اخر او لا في محل لم يكن لصحة حلوله في هذا المحل
وجه ولا نسبة الا وهي [illegible] لان الفاعل لو امر في ذلك ليس من احوال الذي عنه ان يوجده في اكثر [illegible]
محل واحد حتى يوجد في محلين ومحال [illegible] وقد عرفنا [illegible] ولو حل المحل المعين
حال ذلك المعنى في صحة حلوله في هذا المحل ومما عداه كحال اللون وغيره من الاعراض فكان لا
اختص بهذا المحل الا لمعنى اخر لم ينقطع [illegible] الاعراض وبعد فكان لا يمتنع اذا حل
مثل ان يوجد كون اللون في محلين وان وجد امثال ان يوجد في محال وبعد فكان لا يصح السواد
بان يكون علة في حلول ذلك المعنى في محله اولى من ان يكون ذلك المعنى له في حلول السواد
وبعد فذلك المعنى اما ان يفتقر في نفسه الى محل الحلول واما ان لا يفتقر فيقتضي ان لا يستغني

[illegible] ولسنا احوال نقول كيف يعلل لو ذلك ولشرك له بكونه حالا الا حال ولا
حال الحال العدم ما يوجب وجودها منها ونوع التعليل عليها كما في اثبات الاكوان لمثل هذه الطريقة
حكم وذلك ليس ههنا نعرفه معقوله [illegible] واختلف شيخانا ابو علي وابو هاشم في

فصل

انه لم يعلم بعد ان الكاسر بكونه كاسرا حال فاني لو عللته ولا علة له
معروف الحكم وقال ابو هاشم يحل غيره في الحال الا انه لا يصح [illegible] الوجه الذي لاجله [illegible] بالوجود
ولذلك كان علته في صفة الذات الاشتراك لما في هذا المحل في كل ما يحل [illegible] التماثل [illegible] الذات
ما يرجع الى الذات ۞ ولا يمكن ان يعلل استحالة حلوله في محل اخر بما
اوجب [illegible] بكل ما كان بهذا الوصف لحل هذا المحل ۞ وبعد فهو نوع والمعنى لا يستحق
مرجع الى النفس لانه يقتضي مثل ذلك في سائر الاعراض حتى يلزم التماثل
[illegible] ولسنا نعني به التعليل الجمعية وانما [illegible] انه يحل هذا المحل لجزئيته
للنفس ۞ وربما جرى في كلامه ان نعني بهذه الصفة التي ذكرناها اعني انها
[illegible] جزئيته [illegible] له هذا الحكم ۞ فاما الشيخ ابو علي فانه يجيز وجوده واما كل
[illegible] سائر الاعراض الجمعية بالمحال الا الكلام فانه يجيز وجوده في [illegible]
[illegible] لا يصح وجوده في غيره لنفسه ولم يوجب التماثل في [illegible]
[illegible] ۞ ثم قال في علة هذا الحكم انه على هذا المحل الوجود ولا يحل غيره
بعينه ۞ [illegible] انها تقتضي [illegible] من كانت [illegible]
الاشتراك في هذه الصفة وان كانت عنده النفس لما كان عنده [illegible] ثم قال اذا علقت
ولا اسم على هذه العلة لانه اذا قيل له فيجب في كل ما ساواه في الوجود ان يحل هذا [illegible]
هذا المعنى بوجوده ويجب ان يكون الصحيح ما حكيناه عن ابي هاشم ۞ واعلم ان الشيخ [illegible] علله
بوجه واستغنائه لا يتجدد ماهيتهما لفاعل واستغنائه هو لا يحل محل ما يجري مجراه وتعلقه لغيره
وما يجري مجراها الدلائل [illegible] ان تعلقها بالعدم وقد تعلل الاجسام ولا تعلل النفي وهذا [illegible] فيما
لا يستحق الا بالفاعل واستغنائه لا علة له ۞ وقد تعلل النفي ولا تعلل الاثبات لان استحالة كون السواد
[illegible] ما هو لما عليه في ذاته وكونه سوادا لا تعلل بشيء اصلا ۞ اذ لا يصح تعليله [illegible]
وكونه ذاتا الا بكونه سوادا فكيف يعلل به ۞ بل يجب تعليل كونه سوادا او الحصول [illegible]
سوادا بالذات ۞ وقد لا يعلل واحد من الامرين كما نقوله في الحال المحل [illegible] حلوله فيه لا يعلل [illegible]
حلوله في غيره لا يعلل ايضا

فصل

الانتقال على الاعراض مستحيل لانه من صفات [illegible]
وسواء قيل بانتقالها بانفسها او على طريق التبع لانتقال محالها ۞ ولانه لو انتقل العرض لم يخل اما
ان ينتقل في حال حدوثه او بعد الحدوث لا ينتقل فان كان انتقاله واجبا فلا وجه يوجبه الا ما هو عليه
في ذاته فلزم انتقاله حتى لا يكون موجودا فيه اصلا ۞ ولا يمكن ان يجعل وجوب انتقاله
مشروطا بطروء هذا الضد لان هذا الضد على مذهبهم لا بد من ان يكون منتقلا ايضا لانهم
قد سعوا احدوث الاعراض فاذا كان الانتقال فيهما على سواء فليس بان يجعل وجوب

اسفال هذا شرطا في اسفاله اذ كان اولى من ان يجعل اسفال ذلك شرطا في اسفال هذا وبعد فقد كان الكلام
وقد وجب اسفاله بان ينتقل الجسم او لمن غيره فلزم ان يكون الاجسام كلها بصفة واحدة وبعد
فلو وجب اسفاله لصح في السواد ان ينتقل من دون ان يخلفه ضده لو كان يصح مثله في الكون علوما
وفي الكون خاصة للزم ان يصح ما قد علمنا صحته ان ينتقل الحال الاول التي بان ينتقل ما فيها من الكون او الاعراض
الفعل المانعة وبعد فهذا القول يبطل علينا طريق العلم بالمتضاد ان لوجود وزوال هذه الاعراض
عن محالها ما ذكرنا للضد الطاري بان يزول هي فلما ما اسفاله مع جواز ان لا ينتقل وجب ان ينتقل المعنى لم
في كونه منتقلا لاحادها ودون ان ينقسم الى وجود اسفاله وجوازه كل حال فيما ذكرنا فقد بطل ان
الى ما لا نثناها وبعد فمن كان هذا المعنى الذي به يقع نقل هذه المعاني عن محالها موجودا في المحل
المنتقل اليه او في المحل المنتقل منه او يوجد لا في محل فليس بان يقتضي اسفاله الى المحل الاول من غيره والابان
يقتضي الاعراض اولى من غيره واحد ما من اعلمنا ما قلناه لو لم يحل الله تعالى الا جوهرا واحدا باقية من العرض
اذا انتقل فالى اي شي ينتقل وان لم يكن الا جوهرا واحدا فهمنا من الاجسام الى ما اذا انتقل وان كان هنا غيره
اجسام اينتقل عن احدها [illegible] وعن الاخر ام الى السبيل لم [illegible] يجمعها ممتنعا في حالة واحدة
وقد ذكر مثله في الالوان المتضادة ولعل اولى الوجوه في هذا الباب ان يقول قد ثبت ان الحال يحل الله الذي
وكان الاخر وجوده لا [illegible] والعقول لا لا اسفال [illegible] هذا الاصل سوا جعل منتقلا الى محل سواه او
حتى يوجد الى محل بعد وجوده في محل **فصل** والعرض لا حياة العرض لم احتمال العرض
هو من خصائص التحيز فلهذا لا نظهر حكم الجوهر الا لكونه كائنا وتظهر الحكم فيه ولو ان الما عرض
اكتسبنا اعتقاد كونه كائنا في جهة لم يثبت اعتقاد تحيزه فصار كصحة الفعل وكون القادر قادرا
وليس هذا ان عند حصول التحيز يصح حلول العرض في الجوهر وعند زواله يمتنع ان يكون هو المؤثر
كما نقول مثله في القادر وكونه ولا يصح ان يجعل التحيز شرطا لانه يلزم ان يطلب هو ما سواه وذلك
لا يعقل وعلى هذه الجملة جعلنا الحلول وجود احد الغير والعرض [illegible] وبهذه الطريقة
يبطل قول من اثبت القديم عز وجل ممن يقول به المعاني ليس تمام الذي يعتبره اذا كان معقولا فليس الا
الحلول وقد اوجب كونه عز وجل جسما وبعد فلو بطل العرض في العرض لم يعرف الحال من بعض
الاعراض ومن بعض وكان يصح في الكون الحاله بعلة يوجد اسفاله عن محله فيخلو الجوهر منه
وكان لا يصح حلول السواد في البياض فيصير المحل على الهيئتين ولا يصح ان يقال ان المتضاد يمنع من ما
لانه اذا كان محل البياض هو نفس الجوهر ومحل السواد نفس البياض فقد تغاير بها المحل في
وجودهما وبعد فكان لا يصح في [illegible] ان يحلها القدرة فيكون قدرة لها وطن الحياة حيا
له فيؤدي الى ان المقدور الواحد بينهما يقدران عليه **فصل** اعلم انا قد بينا ان اللون

[illegible] كما نقوله في الحياة وغيرها
بعض وجوده الى المحل ولا يعتبر الى ان يوجد منه من بنيته يوجد في محله [illegible] والحي
[illegible] وقد ذكر عن ابي الهذيل حاجة اللون الى محل يحل شي [illegible]
ولان يفتقر الى المحلين كما نقوله في التاليف ومما يحتاج الى المحل مع مسيله ان يوجب الحكم للجملة
ان يوجد المحل كان لم يحكم مقصورا على محله [illegible] لا يزول اسوداده
لا المحل وكان يلزم عند زوال البنية بطلان اللون والمعلوم ان الجسم الاسود بالسحق لا يزول سواده
وهذا الوجه خاصة يبطل حاجته الى المحلين متجاورين كالتاليف والالوان عند وجود التفريق
يبطلانه كما يبطل التاليف ومعلوم ان سواده لا ينتقض وان بلغنا الغاية في السحق حتى ينتهي الى الاجزاء
الى الانفراد ولو ان يكون من يكن يطلان السواد لم يكن ان لا يعود الجسم اسود عند التاليف والتجاور
ليس المجاورة لا يولد السواد ولا اللون ووجوده عندها وحينئذ يستغني لا اسما والمحل يحمله الى وبعد
فاذا ثبت حاجة اللون او غيره من الاعراض الى محلين فاما ان يجعل الامرين او يعلمهما فان كانا
يعتبر لم يلزم ان يخرج السواد الموجود في جسم بالبرك ان يبقى ساكنا في جسم بالضعف والضرورة تقتضي
خلاف ذلك وان كانا [illegible] فقد عرفنا ان اللون متى التاليف وقد عرفنا بحالفته له ويلزم الضرر
الساكن عمل المسواد [illegible] عند الوجود الى المحلين متجاورين وهذا من احد ما [illegible] مع الامر
بينهما من التضاد فيكونا ملتقيين من وجه ضدين من وجه وبعد فكان يلزم في خط [illegible]
[illegible] او في الوسط سواده اذا وجد الساكن بنافيه من نحته دون نحته لانه لا [illegible]
في الوجهين جميعا لانه يوجد بينه وبين احد الطرفين والساكن موجود بينه وبين الطرف الاخر
ولم يعاه [illegible] فقد نفاه في غير محله وبعض ابطلوا ذلك الحجر عن اللون بعد وجوده
[illegible] ولا يمكن ان يقال لا ينفيه من شي من الوجهين لانه يقتضي رؤيته الوسطاني على [illegible] وقد
عرفنا فساده **فصل** الكلام في جواز اللون وغيره من الاعراض يبني على جواز العدم
عليها وان ما يعدم لابد من كونه محدثا وان العدم لا يصح ان يعدم **فاما** الاصل الاول
فهو انا نرى الجسم على صفة او بعلة علينا لم [illegible] خلافها فالمعنى الذي اوجب تلك الصفة اما ان لم
باقيه كما كان او يزول عنه بالعدم او بالاسفال [illegible] بالعدم فهو الذي نقول
وان انتقل فقد بينا استحالة [illegible] الاعراض وان كان باقيه كما كان لزم حصول الجسم على
هاتين الصفتين لانه لا مزية للمجاور على الثاني في باب الايجاب من حيث كان الايجاب فيهما موقوفا على ما
عليه العلة في ذاتها وذلك حاصل في الحالتين ولاجل هذا صح في المعنى الثاني انه اذا استمر به
الوجود استمرت الصفة الموجبة عنه [illegible] اذ لا يصح ذلك ان ينفيها [illegible] الحكم ان ما وجدت وقد
[illegible] هذه المعاني في محالها [illegible] فانه [illegible] يقتضي الايجاد
على شرط منفصل سوى ما عليه في ذاتها **فصل** له ان ذلك يصح بان يكل جهالة

ويلزم عليه تجويز ان يوجد في الجسم علل كثيرة لا يظهر عنها احكامها لعدم الشرط وذلك باطل
ولعله وقد يمكن الاشارة الى شرط يقف هذه المعاني عليه فيجب اذا كانت موجودة ان يوجب وشرط
قول من قال بالكمون والظهور في الاعراض فان قال فالشرط ان لا يطرا ضده قيل له
ما اولى من ان يقال ان الطاري انما يوجب الحكم بشرط ان لا يضاده في محله ضده وهذا وهذا يسمى
لا يحصل واحد من الصفتين والمؤدية الى ان يحصل للحادث على الثاني ليست هي في باب الايجاب وانما هي في الشي
لزم عند تساوي الحادث والباقي ان لا يظهر للحادث عن واحد منهما في الجسم من الصفتين او يشتركان
فيحصل على صفتين متضادتين ه ولجمله ما يدل على ان الكائن العلة لا يقف على شرط منفصل ان العلة
العلة للصفة هو طريق علمنا بما يحصل في ذاتها كما ان الصفة المقتضاة طريق للعلم بالصفة
وكما لا يحتاج مع الوجود ان يقف حصول المقتضي على شرط اخر فكذلك العلة لانها قد اشتركا في
طريقين الى معرفة صفة الذات ونجمله انه لو جاز ان يحال الاضداد المتنافية لمن المنافاة
طريقنا الى معرفة صفة الذات بل لعرفنا لا صفة ذاته لم نعرفها بانه لعجزه واما في المنافي
فالذي يجب له هو صحة اسعا الجوهر وهو لا يقف على شرط منفصل مع الوجود فاستمر الباقي على ما
ذكرناه ونجمله يلزم على هذه القاعدة تجويز ان يكون ذات الجوهر يوجب كونه متحركا
يقف ايجابه على شرط هو وجود معنى وان يكون الحياة هي القدرة او العلم ولكنها لا توجب هذه المعاني
الا بشرط معان اخر وهذا يبطل العلم باحكام المعاني وتضادها وتغايرها فان قال لو كان ما
ذكرتم يبطل بالحياة لانها توجد ولا تصح في حال وجودها كون اجزا الشخص من جملة الحي فاذا
هذه الاجزا حيث ذلك قيل له ان الحياة ما اوجبت الحكم الا للجملة فقط وهي بوجود اجزا الشخص
ابصر عنه ما كانت فلا يقول انه وقف ايجابها لكون الحي حيا على امر منفصل عن ان الحياة لا تحتاج الى
الجملة وهو ثابت في الحالين على سواء ه فاما الاصل الثاني وهو ان ما جاز عليه العدم
ثم تجدد وان القديم لا يجوز ان يعدم فقد حكي عن ابي الهشيم وجهان والصحيح عنه احدهما انه لو
جاز عليه العدم مع بقائه لم يقف الا بضد يطرا عليه واذا طرا ابطلنا بان يمنع من وجود القديم
من القدم ان يمنع من وجوده ولا يجوز الضدية ولا العدم ه وهذه طريقته في المنع من بقا
الاعراض ويجوز ان للطاري حظ المنع وسنذكر هذا في عدة مواضع وبابهما ان القديم لو
عدم لم يمتنع اذا اراد وجوده ان يعاد والمعاد محدث وهذا يقتضي كونه قديما محدثا وهذه
عبارة فارغة لانه لا يتجدد له وجود بعد عدم لا يمتنع ان يكون كان قديما قبل على معنى انه
لم يكن لوجوده اول وان وجوده كان واجبا لم يزل ه والمعتمد ما ذكره مشايخنا
والاصل فيه ان القديم يستحق كونه قديما لنفسه لانه محال ان يكون بالفاعل فان

من جهة الفاعل ان يعدم مقدوره واذا نعدمه عدمه لم يكن قديما ه ولا يصح ان يكون قديما لمعنى
لانه لا بد من كونه قديما ايضا فيحتاج ذلك المعنى الى معنى اخر كذلك في كل هذه المعاني ه ونجمله
مطلبنا بان نقول لذلك المعنى في كونه قديما اولى من ذات القديم ان يؤثر في عدم ذلك المعنى واذا صح
ان هذه الصفة ثبتها لنفسه وكانت صفة النفس لا تزول عن الموصوف بحال من الاحوال ولا
المستحق عنها اذا لم يكن متعلقا بشرط فيجب ان لا تزول عنه الوجود وان لا يصح العدم عليه على وجه
من الوجوه بل تنزيهه صفة الوجود ونجمله فاذا ثبت انه قديم لنفسه فليس وجوده في
بعض الحالات اولى من بعض فيجب وجوده ابدا ونجمله ولو صح عدمه وصح وجوده لم يكن بالوجود
اولى منه بالعدم الا عند ايجاد موجد وهذا يقدح في قدمه ه والمعترض ان يقول في هذا
خاصة ان وجوده بما لم يزل واجب فلا احتاج الى موجد يوجده وانما يعدم من بعد ما صح وجوده وصح
عدمه وهذا لا يقدح في قدمه اذ ليس معنى القديم الا ان وجوده لا الى اول فصار يتسلسل ذلك
ما يقولون في الحوادث انه وجد عدمها لم يزل ثم من بعد صح وجودها وصح عدمها فيكون كما قلناه في
القديم ونجمله فاذا كان القديم باقيا ولم يثبت فيه ما يجري مجرى الضد له فيجب ان لا يصح عدمه فيجب ان
يعدم الا عند ضد لا ضد له فيجب استمرار الوجود له ه فان امكن ان يقر انه لا يصح في وجوده
الى غيره فيعدم عند بعض ما لا يزال على حدوثه انما فالطريقة متبعة ه والا كان ذلك دالة على
ان لا ضد للقديم فقط ه والطريق الى ان يعلم ان لا ضد للقديم هو ان ذلك الضد لا يصح كونه لم يزل ما
لم يتضاد القديمين لا يصح واذا كان محدثا لم يثبت هذه الصفة للمنافاة بينهما لم يصح في الضدين ان يمتنع
وجود احدهما الا عند وجود الاخر ومعلوم ان هذا الضد المحدث يصح وجوده لم يزل لانه يؤدي الى
بل جنسه لا يمنع القديم اياه عند الوجود واذا كان لاجل ذلك يبطل ان يجري بينهما تضاد ه
ونجمله فقد ثبت في الضدين ان صفة احدهما بالعكس من صفة الاخر فيجب اذا كان القديم تعالى
موجودا لذاته ان يكون ضده معدوما لذاته ه وهذا لا يصح لوجهين احدهما انه ليس للمعدوم
بكونه معدوما صفة اصلا فضلا عن ان تثبت للذات والثاني ان الضد لا بد من طروه على ما
يضاده وهذا انما يكون بالوجود ومتى كان معدوما لذاته فالوجود عليه محال فاما ان يطال
وهو معدوم فهذا يقتضي عدم القديم اصلا وان لا يوجد على وجه من الوجوه لمن يزعم ما قيل على
الوجه الذي نطلبه ه واما ان يوجد هذا الضد فيقدح في كونه معدوما لذاته ه وبهذه الجملة
عدم الاعراض ه وان العدم لا يجوز عدمه ولا سيما في المتهم بعد العدم الا الحدوث ومضى
هذه الدلالة شاملة لحدوث كل الاعراض ه ولجمله ما يذكر في حدوث الاعراض

حاجتها في وجودها الى محل اي حدوثه لا يوجد من دونها فيجب ان يكون العرض بالحدوث احوج وهذه الدلالة
انما يصح متى امكن العلم بحدوث الجسم من غير طريقة اثبات الاعراض وحدوثها فاذا صح ذلك كان الكلام [illegible]
واذا كان الكلام في الاعراض المدركة احتجت دلالة الحدوث بطريقة وهي انه كان يجب ان يدركها [illegible]
من ما تقدم في الاجسام حسب سقناه من قدمها واحد ما ذكرناه ما قدمناه من حاجتها في الوجود الى المحل [illegible]
ان الحال الحالّ محله ولو كانت قديمة لكانت محالها بهذا الوصف اولى والاتح احلا او القديمين ولعدم
الاعراض بطلا فان جعل الكلام في [illegible] لم يصح لان القديمين لا يصح تضادهما لما اشتركا في صفة واحدة من صفات
النفس ولئن تضادهما ليمتنع من وجودهما وقدمهما يقتضي اجتماعهما في الوجود وان جعل النقض محدثا او النقض [illegible]
فاما في الحدوث فما يدل بعدمه بانه لو كان قديما لما بطل بحدوثه والشيء كما تقدمه الا وما هو من جنسه يوجد
محدثا فيطرا ذلك وتجوز الكلام في احداث هذه الاعراض وان بعضها لا يستند بعض بقوله في الحال
الذي نفي لا يجب على نحو ما تقدم وهو الاكوان ان القول بعدمها يعود على القول [illegible] بانها النقض لانها اذا كانت
قديمة او حدث فيما لم يزل كون الاجسام مجتمعة او مفترقة او متحركة او ساكنة والصفة اذا كانت [illegible]
على هذا الحد كانت راجعة ويوجبها سبق عن علة فلا بد لنا طريق الى اثباتها الا بطلان الطريق في [illegible]
حدث صفة مع جواز ان لا يتجدد وعلى ما بنا الكلام عليه لا يتجدد ولا الجوار وبهذا [illegible]
في هذه الصفات من تجددها التي يستبها من مستحيل واذا كانت الصفة متجددة فالعلة الموجبة لها الموثرة [illegible]
يجب ان يكون بهذه المثابة فيجب لنا حدوث الاكوان فعلى هذه الجملة يجري القول في حدوث الالوان وغيرها من الاعراض

فصل اعلم ان الله تعالى يخص القديم تعالى بالقدرة عليه [illegible] اذا احدث [illegible]
[illegible] هذا الالوان [illegible] مما يعد الوان الى ما اشتهيه [illegible] معلوم وليس [illegible]
انه تعالى يسمعنا [illegible] لا [illegible] اللون المضاد لما احدثه [illegible] علينا [illegible]
لانه كان يجب ان يقوى على الادراك اذا امسك عليه او قات كثيرة [illegible] وكذلك [illegible]
حال [illegible] اللون [illegible] فنا [illegible] لا يجد له قوة على الادراك ولا يمكن ان يقال [illegible]
[illegible] الى الامر [illegible] ما يحلج الله الموجود فنا فلعمري ما يحلج الله في الوجود [illegible]
[illegible] هذه الطريقة [illegible] في [illegible] الى ان [illegible] ما يحلج الله [illegible]
[illegible] هذه الدلالة وما [illegible] من دلالة [illegible] في [illegible] وذكرناها [illegible]
دالها هنا ايضا وقد [illegible] بعض [illegible] **والسنها**
[illegible] على جسم [illegible] فيظهر هناك حمرة كما يظهر [illegible] يتولد [illegible]
عن [illegible] بان هذه الحمرة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] فقا ظهور عليه الحمرة
عن مكانه وعلى هذا [illegible] حال ما يصير عليه في الزرقة وخلافها فاذا كان [illegible]
[illegible] وكانت الحمرة حادثة [illegible] وجودها عند ضرب
العضو اذا كان خاسا [illegible] ولولا ان الامر على ما قلناه
وليس كذلك اذا كان [illegible] ذكرناها الجروحة من [illegible] يضعر [illegible]
وعلى الطريقة التي [illegible] المحل يحتمل اللون وقد عرفنا [illegible]
حتى [illegible] في ذلك [illegible] ووقد يخضر موضع العضو لاختلاط
اجزائها دم [illegible] الى [illegible] فهذا دم [illegible] وجهه وقد [illegible] واذا [illegible] كانه اصفر وان كان
اجزاء الدم فهذه طريقتنا في الجواب عن هذه الشبهة وما لم يستحدث هذه الحمرة لم يسمع كلامهم وان كان
[illegible] انه لا يمتنع في هذا اللون الحادث عند الضرب ان يوجد من فعل الله تعالى بالعادة ولكن الصحيح
[illegible] واحد ما [illegible] حصول السواد عند خلط الزاج بالعفص وكذلك [illegible]
[illegible] والعفص [illegible] اسودا كانه [illegible]
[illegible] وعند [illegible] ان في الزاج والعفص اجزاء اسودا [illegible]
[illegible] وقد يجد من العفص وحده [illegible]
كما يظهر [illegible] باللبن [illegible] بالمعدن [illegible] ووقد يحدث من العفص وحده [illegible]
وان [illegible] في السواد [illegible] الذي يحصل عند اجتماع الزاج معه وذلك بان يسمن او [illegible] وفي العفص اجزاء
[illegible] ذهابها بالشمس [illegible] كما يسود الرطب بالشمس وان كان من فعل احمد ولو كان الخلط مولدا
للسواد لوجب [illegible] ان يظهر فيهما سواء الاشياء واحتمالها له ولغيره من الالوان [illegible]
في [illegible] على هذا النحو وعلى ذلك يستعار [illegible] [illegible] ولو كان [illegible]
لظهر في [illegible] وعند [illegible] ان [illegible] سواد عن [illegible] بالضرب [illegible]
[illegible] ووقد جرى في كلام [illegible] المتقدمين ان الجمر يظهر [illegible] السواد [illegible]
الله تعالى بالعادة عند خلط الزاج بالعفص وكذلك [illegible] في [illegible]
الصحيح خلافه كما قلناه في الحمرة عند الضرب فاما السواد الذي يحصل عند [illegible]
يقول [illegible] عن [illegible] فيها اجزاء سود [illegible] بالدخان [illegible] عنها فاذا [illegible] اسود [illegible] وهذه
الاجزاء السود له [illegible] واما الذي يفعله الصباغ [illegible] من الصبغ والنور [illegible]
سود والاصح من [illegible] وهذه المجاورة اذ لا يمكن ان يجعل مولدة له **فصل** وليس [illegible]
يقع متولدا عن غيره ولا هو من باب ما يولد غيره اما الاول فلان الاسباب المعروفة لاحطها
في توليد اللون وهذه حال كل ما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه ان [illegible] على حد الابتدا
ولا يتولد عن لون سواه على ما يقوله [illegible] لانه لو ولده لولده في الحال [illegible] الى
التي عليها يقوله في [illegible] والاعتماد واذا ولد لو [illegible] في حالة [illegible] في تلك الحال
[illegible] الاجزاء [illegible] في حالة واحدة وكان يلزم [illegible] الالوان [illegible] اكثرها
[illegible] عليها [illegible] وكان لا [illegible] لانه لا يمكن [illegible] ها هنا

دون نسبه فيمتنع التوليد ويظهر الفروق هذا اذا جعل تولد اللون
عارض يمنع من وجود المثبت
مما له فان جعل تولد اللون بعادن كما قاله بعض البغداديين وهو البعد لانه كان لا يحصر تولد بعض
الاضداد دون بعض ويلزم في الجسم الاسود ان لا يخلو في الوقت الثاني من الجزء من ان يكون ابيض او
بعض هذه الهيات ولما ان يزول الاسوداد حتى يهوي على الادراك بان يخص اما يرتع من التوليد وكل الامرين
خلافه معلوم يصح اذا انه لا يتولد عن غيره وانه لا يتولد عنه ولكن الذي نفسه من هذه الجملة تولده

فصل

في البقا يصح على اللون سوا كان ... مما له او مخالف وقد بينا بطلانهما جميعا
في المحو كونه في المعدوم لان حكم المحو في جميع ما قدمنا حكم الموجود الحاصل ومن ذهب الى ان الباقي
منع من بعا شي من الاعراض والالوان فهو لم يلتفع بالمعنى وهو باطل بمحله فليس بان يقضي ببقا بعض
اولى من بعض وكان يقضي ببقا العروض وما شاكله ● واشد الطروح نفي اللون ان الجسم
الملون لا يخرج عما فيه من اللون على وجه واحد الا عند طرو ضده بوجود اسفانه على وجه لولا ان وجود
هذا الضد لم يكن ليبقى وهذا اشد الموجودات فصار يحكم ببقا اللون فان قال انا نعلم انه لا
يبقى الا ضد بعد العلم بسقاته فكيف يستدلون على بقاته بالاسم لولا ما ساواه قيل له انا نعلم
من الاخبار استمرار اللون في الجسم بم يستدل على انه باق من اوله عند وجود ضده على وجه يوجد بعده حتى الان
لم يسبق فلا يكون مستدلين بالفرع على اصله فان قال انه يخرج عن انه اسود الا الى ضد بان
نصير على هيه الاغبر فطلما اعيد بانه لم يزول سوادا الا بالضد قيل له لا نصير اغبر الا بعد الحاله
اجزائه الى هذا لونه فاذا كنا نعرف انه لم يزل عنه سوادا ولا حاله اخرى مقتضيها ما ذكرناه ...
ان يكون سواده في ... ما كان وان لا يزول عنه هذه الهيه الا بما قضى ... فان قال هلا جاز ان
الباقي عن ذلك اللون الا الى ضد وانها يحصل الضد في الثالث والرابع ولكن يصير الكيفون من ضبط الاول ...
ومتى جاز خروجه عن اللون الذي كان فيه على هذا الحد لم يتعاوده قيل له لو جاز ما ذكر به لجاز
وجود هذا المذهب في العادة يصح وقوع الاحلاف فيه حتى يعلى الجاز زمانا لا اول فيه بخلاف ما نقل ...
كما جوزه وما واحد الى ما طريقه العادة لم يسع فيه ما ذكرناه فان قال انما لا يخرج
عن اللون الا الى ان لا استحاله خلوه من الالوان لا لاجل ان بعض ذلك يوجد في بعض حتى يصير هذا دالا على
بقائه قيل له قد يقضي العقل في جواز خلوه من اللون ولا يعني الا ما اشرنا اليه من العلم في ...
موجود الاحتمل وهذا الاسم لولا البقا ● وليس لهم ان يقولوا ان السواد يتولد عن غيره من الالوان ...
اذا اسم بالجسم هذه الهيه المخصوصه او ضده اذا دخل منع لانا قد قدمنا القول في انه لا يكون في
الالوان طريقه التوليد وهذه الدلاله سليمه عن المطاعن ● فاما الدعا الضروره في بقا الالوان

مع ضعفه ووقوع الخلاف فيه وامكان طريقه الاستدلال او النظر يبعد ولهذا صح ان لا يشبهه في هذا الباب
عن ... نفسه الدلاله على دوام اللون بالجسم وقتا بعد ساله زمانا طويلا على صوره
والصور لا يتاتى ذلك فيه ● والامصار في الدلاله على بقائها وانما يستحيل ذلك حالا في حال لا
والعلم لان الارادات والادراك على بقائها وانما يستجد حالا في حال لا
واحد لا يصح لانه قد يدوم ما ظهر في السهو والعلم والارادات ولا يدل على بقائها وانما يستجد حالا بعد حال
ولهذا ان نقول مثله في اللون لاستمالة الصورة في الادراك لا يمنع من ان يستمر اللون بالجسم وسعي ويستدل بتجدده
الله تعالى حالا بعد حال ● فاما الاستدلال على بقائه بصحة وجود مثله في الثاني لا مرجح اليه فصحيح
عن بقائه في الثاني فهو ضعيف لانه يبطل بما ذكرناه من المعاني التي يصح هذه الطريقه فيها ولم يدل على بقائها
سر هذا ان الارادات يصح وجود مثلها في الثاني ما لم يتعلق المراد ولم يصح ذلك الا على بقائها ● وتبطل ايضا بالفنا
والعوض لانا ما جعلناه على البقا اللون فانهم ها هنا ● ثم القول بانه يصح وجود مثله في الثاني لا مرجح اليه
عن صحيح بل انما يصح وجوده لا مرجح الى ان العوض قادر عليه ● وانما اختبرنا لكل هذا الارادة لانه اذا لم يصح
وجود مثلها في الثاني فليس مرجح لا يصح المراد لا الى نفسها ● اذا اما بدله في هذا الاختيار الا لكل لامر يرجع اليه
هذا النقض بعطه ● والاستدلال على بقائه بان السواد اذا كان يوجد في الثاني على حسب ما كان
موجودا في الاول انما يتعلق بالكثرة والعلة فلو لم يذكرنا ما لامتنع ان يكون الاول مولدا للثاني ● وهذا
يولد الثاني فليس حال الجسد الا حال المولد ● فلقائل ان يعترضه ويقول ان هذا الوصف يمكن ثباته
لوجا القول يبقا المعاني التي يعدم القول فيها من سهوه وعلم وغيرهما ● وبعد فيصح
بعد الرجوع الى وجوب بقائه وذلك بان يقال لو لم يولد في حاله صح ... لامتناعه
فالمعتمد هو الطريقه الاولى

فصل

فاما ما يسميه من يمنع من بقا اللون ... فلا
يمنع طرو غيره من الاضداد عليه كما يمنع في حال الحدوث لانه يمنع ضده لما هو عليه في نفسه
يخلف الحالين ● وربما قالوا فاذا وجد الناظر فليس بان يكون في زوال السواد ... السواد
ان يكون في استحاله وجود الناظر وجوابنا ان الجاري هذا الباب من الحكم ما ليس للباقي
بالقادر والباقي لا يتعلق به ... ان يمنع المنع حاله حدوثه دون حاله بقائه وهو وان كان
هو عليه فهو مشروط يتعلقه بالقادر وهذا الاسم في حال البقا ● وقد يجوز ان يقال ان الحكم معلوم
في الحادث لا يوثر على عليه ● وما قالوا انا باطل لانا اذا جعلنا الحادث مؤثرا في الباقي جعلناه
مؤثرا في حال العدم على هذا الباقي ● وبعللهم يصح ان يكون الباقي يؤثر في استمرار العدم بالمعدوم
فكان ما قلناه اولى ● وربما قالوا لو بقي لم يستحق بالناظر لكان اما ان يحمل بانتفاء بعض العلل
بعد انطلقوه من فعل او يحمل بانتفاء بعض الشروط فيجب ان لا يصح فساد ضده معاقبه وكان
يصح مع ذلك ان لا يعدم الاول ● وجوابنا انا قد بينا انه شرط وانه لا يمنع في الشروط

ان يحصل فيها ما يوجب على بعض الوجوه والانحاء اذا كان شرطا ان لا يبقى سائر الاضداد فيه بل اذا صح كما

ان يقوم ببعض الجواهر معان بعضها مع تضادها . وربما قال ابو الهذيل انه يصح وجود الصوتين

وهذا ضعيف لان المنع في الاضداد ان يكون وجودها واحدا . فاما وجود الصوتين في حالة فهو صحيح

فصل اعلم ان الجوهر من اللون في المعدوم حاله كحال الباقي في صحة الفاعلية لان ما الفته

الموجودات هي كحال الفة بعضها البعض وبما الموجود منها متعلق بالنوع والعسل ويفارق الاعتماد

الاولى يتعلق بغاية بالنوع **وبعد** فكل ضد منها معا في المحل اذا انتفى طروا احدهما وانتفى

انه يبقى شئله في صاحبه وهذا الانبغى لولا التنافي يصح ان يكون الحال في الجمع واحد . وقد تقدم ان الالوان

شروط صحة الاعادة وهي موجودة في اللون فيجب صحة اعادته كما وجد ذلك في غيره **فصل**

اعلم انه يسمى الوانا في حالتي العدم والوجود كما يسمى سوادا في الحالتين وانما كان كذلك لانه من الاسماء

لا يعتبر الوجود لفظا ولا معنى كما تقوله في قولنا جاء زيد وعمرو ونحو ويفعل وغير ذلك وصار نسبته

الى الوجود كنسبته الى العدم وقولنا اللون ليس هو من الالقاب الخالصة فمن يعتبر واللغة كما انها

تجري مجرى الالقاب المحضة مثل قولنا زيد وعمرو وفائدته انما هذا النوع من غيره من الانواع

من هذا الوجه داخلا في المقيد ومن حيث لا يفيد والمسمى به صفة سوى ما هو عليه من ذاته فكان

فجعل له حال على ما ذكرناه . وليس هو لونا لنفسه كما انه سواد لنفسه لانه لا صفة له تكون

لونا فصلا عنه لانه يبقى للنفي ولو كان له لكونه لونا صفة لم يصح اشتراكها المختلف في الاسم

المتضادات . وقد كان الشيخ ابو علي جعل صفة النفس ما لا يزول عن الموصوف في حالي العدم

والوجود فان ابان اللون لونا لنفسه والعرض عرض لنفسه ثم رجع عنه الى ما هو الصحيح .

القول في الطعوم اعلم ان الكلام في احكامها

الطعوم يجري على نحو ما تقدم في الالوان لانها مدركة كما ان لها حاسة مخصوصة موجودة في

في المعدوم ما هي عليها وكل نوع منها متماثل ويختلف بين بعضها وبعض بتضاد ويصح في

المحل والاحتياج الى امر زائد على المحل ويجوز وجود الكثير منها في محل واحد ويجوز خلو المحل منها وفي

بعض المحال يقطع على خلوه من الطعم . وان كنا نتوقف في اللون ونحكم بالعدم عليها

مسواه ويصح ان يبقى ويصح ان يعاد فهذه الاحكام اجمع يكون طريق الكلام في الطعوم وفي اللون سوا فانا

يحلوا ادها ما الذكره . والواجب ان يذكر ما لا يستوي فيه القول هناك ما يخص الطعوم من ذلك

الكلام في حصر اجناسها والمقطوع منها بانه طعم خالص هو الحلاوة والحموضة والمرارة

والملوحة والحرافة فمن عده كما ان الخالص من الالوان حسن ههنا وما عدا هذه الطعوم فهو موقوف فيها

والمرجه ... بطعوم مختلفة كما علمناه في الالوان حيث تكلمنا في العفوصة . ولسنا نمنع ان يكون

ويجوز ان يكون من جنسه من طعوم مختلفة كما الاهل بلك البلاد من الاعتدال ما يقع

ما هذا طعوم في غير بلادنا وفي غير ما نطعمه على انما نعرفه ويقع بها الاختلاف فقد يجوز ان

الامر الموجودات عندنا . فاما عدم العفص في طعم الخبز واللحم لا يصح ان نعده من هذه الانواع

يعمل الرطوبة كونهما مواضع لامكان الاجتماع باشتراط مواضعه غيرهما والله تعالى هو العالم به

وربما لا يحصل الطعم المسمى الاعند تركيب مخصوص وهذا حال الطبيخ لان عند الاجتماع يحصل

يحصل من الشهوة ما لا يحصل عند الانفراد **ومن ذلك** الكلام في الحاسة التي بها يدرك

اما الكلام في ادراكه فمما لا شبهه

الطعم وما يجب فيه من الشرط في كيفية الادراك . اما ادراكه عند سوى عا نع

نه لان الحال فيه والحال في اللون وغيره سواء . ولا نعلم في هذا اجماع ادراك على

لان من جهة ان يدرك والمنع زائل . وقد بعضا المدرك المميز بينه وبين غيره والامكون عليها الكونه

عن مدركه . فاما المعرفي اذا وصل عندنا والعقل مرارة فلنا في فيه مرارة لا انه يدركها

مع هذه الحلاوة فيخلط الطعم عليه . **فاما** الاحوال السليمة فما ذكرناه واجب . واما

اللامسة التي يدرك بها فهي حاسة الذوق والغرض بها اللهاة ولا يدرك بغيرها شيئا لا يدرك الالوان

الا بالعين الا انه بان الرؤية يمكن القطع على كونها مقصورة على بعضه الناظر دون جميع الحاسة

وفي هذا الموضع لا يمكن القطع على كونها مقصورة على ما في الادراك موقوف على بعضها او على جميعها

او على ما فيه عصب دون غيره ولا يعتبر بمحلها او امكنة هذه الحاسة كما لا يعتبر بمحل او امكنة

العين . وعلى هذا يروى في بعض الاخبار ان الناس من قد ركب عناه في مدركه . ويجعل جائز

في المعدوم حاسة اخرى يدرك بها الطعوم الباسة او الطعوم المحوزة في المعدوم كما الامر في شئله

في الالوان التي عند حصول هذه الحاسة قد صح الادراك بها وعند فقدها يستحيل الادراك على طريقه

واحدة ويعمل هذا العين والمؤثرات . وفي الوجه الذي عليه تركب هذه الحاسة على وجه يدركها

الطعوم لطائف لا نعلمها الا هو كما ان في تركيب العين لطائف لا نعلمه غير ممتنع ان يختص بها فقد

ويجانح فيصح الادراك بها كما يجاز بحص العين بقطاله وغيرها . **فان قال**

فاذا كان الطعم يدرك بهذه الحاسة فمتى كان له هذه الحاسة ان يدركه وان يلتذ به

كالتلذذ كم ومعلوم ان الملائكة على هذه صفتهم . ومن ذلك صحة الكلام من جهتهم

ولا يصح دفعه الا انهم مثل ما لنا من الشهوة . واللهوات ما ذا تعلم انهم لا يلتذون بما فقد تم

فسأله لسانا تمتنع من ادراكهم الطعوم ولكنهم لا يلتذون بها لانه لا شهوة لهم فيها واللذ
تقف على حصول الشهوة للمدرك فاذا كانت شهواتهم مصروفة الى المناظر والمشام لم يحرجها فلذة
وعلى هذه الطريقة لم يكن اذا اسنا الله تعالى مدركا لجميع المدركات ان يلتذ بها لما لم تكن الشهوة والنفار
يستحيلان عليه ۝ هذا فصل الحاسة ان يكون افواههم مشتملة على موزونة يقع معها الكلام دون الالتذاذ
مدرك من الطعم فان الاخرس يصح فيه الالتذاذ ولا يصح ان يتكلم والمريض يصح ان يتكلم ولا يلتذ بما يدرك
للخشونة التي في لسانه ولهواته ۝ وقد يتعذر على بعضهم النطق بكثير من الحروف والالتذاذ في غاية
الكمال ويحتاج المرء في الكلام الى ان يحرك الهواء بلهواته دون الالتذاذ وكل هذا اسرار بين الامرين فصل
فاما الشرط في ادراك الطعوم فهو مماسة اللهاة لمحل الطعم لكن عند حصوله يحصل وعند
من ذلك الذوق يصير طريقا الى الادراك الطعم لكن الادراك يحصل في الطعم والذوق يحصل محله
وليس احد ان يطلب حلاوة السرطعى المدرك لحاسته واجده بان يقال فهذا ادرك المحل بالمماسة والط
مماسة المحل ۝ وذلك لان الشرط قد يجوز احلاله اذا لم يكن المدرك يحصل ان الحاسة الواحد
والطعم هو المختص بهذه الحاسة والشرط لم يحلف فيه ۝ واما نفس المحل فهو مدرك ...
يحل فيه حتى ويحد هو الشرط فاما اعتبره ما في القضاة ۝ فاما الشيخ ابو عبد الله فا
يعتبره وعلى هذا دل كلام الشيخ ابي هاشم ويكاد يعتبر حصول المحل الذي فيه الطعم بحضرة الاسا
ولا اما يعتبر ذلك فيه كما ذكره في اللون فعلى هذا المذهب لو وجد الاول لصح ادراكه وعلى المذ
الاول لا يدركه لفقد شرطه ثم يعرفه ومن اللون لو وجد لا ... يجوز دونه بان يعرف
مرئي من جهة ۝ هو الطعم اذا ادرك فلا بد من حصول بعض الحاسة ... ادراكه فاعتبر الماسا
ولم يكن يعتبرها ۝ ومن ذلك انه قد يجعل الله تعالى ... لم يتصل بالحاسة اذا كا
من اجرى العادة بان لا يعوم ... الا الطعوم دون ... علم ۝ واما اذا لم يكن كذلك
لطفا فهو ايضا واجب واللون كالطعم في ذلك ۝ واذا اجرى ما ذكرناه دخل مان التفصل ۝ فان
اللون والطعم اذا طعمها الله تعالى وان الاسماع كما لعدم السمع ۝ فاما ان يقال ...
من يقع بهما والاصوات السمعة عما كما حصلته في حال الحروف ۝ واما ان يجعل تعالى
والحال هذه كتعصبه ولا يقدح في الحكمة ۝ فاما تعلق الطعوم فهي ...
اللون في السعور وغيرها ۝ فعلى هذا يجد الحموضة في الحصرم ثم يجد الحلاوة من بعد
ويجد الحلاوة في العصير ثم يجد المرارة والحموضة من بعد ۝

القول في الروائح اعلم ان الروائح تشارك الالوان

والطعوم في اكثر احكامها وافراد تلك الاحكام بالذكر لا وجه له وقد ذكر
منها ما يليق بالفوائد فان ادراكها مقصور على الجسوم والشرط فيه المجاورة من محلها وبينه
وبين الانف والرائحة واحدة والحال واحدة ان من ادركها حاز ان يتحملها الا انه نحو الحسن ثم الاتي
رسي ومن ادركها على بعد فلا يد من اجزا تجاوزه لحاسيتها ۝ واما ادراكها حتى هي ولا يصح والالم
بحكم اجلها الى الانسان واحداث تلك الاجزاء التي الادراك وكان يجري مجرى الصوت في وجوب
... الحساسها يشعر بحسها ونفرسا فان ما
الفصل بين الجهات التي منها يدرك الرائحة ۝ وهو احسن من ان يقول رائحة طيبة
يعرف بالاضافة الى الحال فيقول رائحة المسك ورائحة الكافور وهو احض من ان يقول رائحة
وعلى هذا تكون رائحة المسك مماثلة ورائحة الكافور مماثلة واحدهما
رائحة حسنة ۝ واما تعلقهما فيصح فان الطعام يستحيل الى روائح لم يكن وان لم يكن من باب الواجب
يضاد الاخرى ۝ وقد زعموا ان المسك يتولد من دم الغزال على طبيعة ولو لم
... طريقة العادة واهل الحلق البارنة ۝ ومن ذلك ان ... طيبا فسطا ... وطبعي رحائهم
... من باب الواجب لم يصح ... اهل الجنة ان يصير عرقا طيبا ... ويعتقوا ... النظاعام
واما اجرى الله تعالى العادة في الرياحين ... من الصلاح وهو ان يعلم الفا ... طلعته وشيمة
الذي سمع انه الريحان سعلت الا انه يكرهه بعينيه ولا يركن الى الدماء ويقف على ...

القول في الحرارة والبرودة اعلم ان احكامهما في الاكثر والامالة

نسأل الله حسن التوفيق والعصمة
تجري على نحو ما تقدم في اللون والطعم والرائحة من الحاجة الى محل وان المحل الواحد ...
يحتاج الى المحل لا الى بنية وانهما ما قسمان وان احدهما مضاد للاخر ويجوز بالمحل الذي ...
واتما نذكر هاهنا ما لم يتقدم مثله في جملة الادراك فيهما ومن بيان شبهة من ... لهما
معدودين للعادة وما يفضل ذلك من الفروع ۝ طريق ادراكهما هو الملامسة لمحلهما وفيهما
انما يدركان بلمسنا فالمراد به ملامسة المحل بحيث اللمس لاجل الاتصال الجسمي ويكفي في ادراكهما كل
محل فيه حياة من دون الحاجة الى حاسة مخصوصة ۝ واذا ادركنا ... لمحل ... فانما ندركهما
في غيره فيشارك الالم الذي يدرك بالحياة في محلها ۝ ومن ذلك ان الحر بالانسان حرارة بعض بدنه
الا ان ملامسة بعض اجزاء الجسم انما يدرك حرارته لانه يجاوره احرانفا ما دونه فيدرك حرارتها

وقد يجوز ان يقال انها توجب الظهور وغير الماء لظهر انقع له ادراكه كذلك • فاما النار فهي الاجسام
اللطيفه الحاره فان الحراره لو وجدت في الحجاره لم يسم نارا ولم يسم مرض السمين نارا وان الجسم ...
وحراره لما كانت ... فكانهم قد جعلوا انها بعض الاجسام • وحكي عن سعيد بن زراره
وطبقه من اهل الكلام انهم لم يسموا في النار حراره والا في الرسوب ... وان الحراره ... فيها عند ...
والزيت حصلا عند العصر • وربما ... الحراره عند العرب منها وهذه جهاله ...
ذلك • فان الساكن من العقود ما سعت من زراره ما جاز من حاره • لشرح الرسوب ...
حراره • وقد ذهب ابو القسم الى انها معدوده ... اذا حكا احدى ... باحر
او حكا احدى الحسنين بالاخرى حصل هناك حراره وهذا يوجب انه الفاعل لها • وعند ...
حراره بانه لا انها حادثه عند الحك وانما تنزع الاجزاء التي فيها حراره بالحك ومعلوم ان ...
الحاره هو اسرع من انزعاج الاجزاء النارية فلا ... الاجزاء ... عنها
كان الحك هو المولد لم يعرف الحال بين حك احدى الراحتين بالاخرى وبين حك الجلد بالجلد او حك ...
المستعمل لاحتمال ... للحراره • وكذلك فقد ... اسفل القدم ...
يوصل من الحراره ما يوجد عند حك الراحتين ولم يكن العله الا ان ... ما يعد من ظهور ...
الحاره واذا كانت هناك زياده ظهرت الاجزاء الكامنه • ولهذا ... هذه الطريقه تظهر ...
امرار الدرع على الثوب والقطن ... انقداح النار • فاما الاسد لا على كونهما ...
لنا ان ... ومعناها هو ... من المجاوره ... النار
فتلك الحراره هي حراره النار ... عند طلب السمن • ويبين ذلك انه يعمل السمن ...
... النار والجليد ... ولسنا نقول ... او ما زاد وانما ...
تجاوره اجرام الجليد او النار له ومتى جاورته تلك الاجزاء صارت نارا • ولو كان قد صار نارا
لجمعه لم يسمع ان يبقى كذلك زمانا طويلا • ويجوز ان ينقل الى الاجزاء النارية من الهواء وغيره
... عند مجاوره النار للحمام • وكذلك يجب في الاجزاء الحاره عند مجاوره الثلج للحمام ...
... ان كانت جميعه يعمل السخونه والبروده وان يكون ...
... الله تعالى • وان كان جميعه موضوعه لم يكن النار من غيرها ...
وقد جرى في كلام من تقدم من الشيوخ انه لا يمتنع ان يحدث الله تعالى في المشتعل الحراره في الحال ...
البروده والا لكنا من حراره النار وبروده الثلج ما ذكر طريق ذلك العاده والاول ...
ذكرناه • وقد قال الشيخ ابو القسم ان الهوا ربما صار نارا انها يفعله احراقا من القدح

الاجسام
والحديد ... قد سار فيهما نارا كامنه ولو كان للقدح الاثر الذي قاله لم يختلف الحال بين بعض
ومن بعض وبين شي من الحجر وبين ما عداه ولم يكن لعين صفه الحديد من التمويه والترقيق • وعند ...
في انقداح النار من الحجاره على طول الدهر ان يكتسب النارية من حراره الشمس التي تلاقيها وكذلك الحال
في الخشب وربما يقول ان كمون النار فيها والله اعلم بلطائف ذلك • **فصل** فاما احراق النار فهو
... لان الحراره الجهه لها ما ... يولد في غير محلها والاحراق يحصل في غير
الاول ما يعقبه من الاعتماد بدون الحراره ... بحسب الجهات التي يحصل فيها اعتماد النار • والحراره حالها
كالحراره • وبعد فان الاحراق يحصل ... ومن هذا ان قوه الحريق تقف على ما يحصل فيها من
مع الجهات سواء فيجب ان يصرف التوليد اليه دونها •
الاعتمادات فاذا وقفت النار احرقنا من موضع واعتمد عليها كان الاحراق اقوى • وبعد فالاحراق
يعرض مخصوص وهو ... فلو ولدته الحراره لقدرنا عليها لان العلاج على المسبب وقادر على شبيه حركتها
فصل والانطفاء احراق النار لما يحركه على الهوا ... بين النار وبين ما ... ولا ان تقف
على الهوا على ما قال الاوايل فان الاعتماد هو الذي يولد الظهور كان هناك هوا او لم يكن • فاما الظهور
الموضع على الصقيل كالمراه وغيرها فلا يحرق الا ان الهوا اشتعله فانه لو وضع على جسم لاحترق
والهوا اشتعله • واما الصقاله تمنع من تحلل النار فيه • واما اتساع اشتعال النار في الهوا واتساع
اشتعال المصباح اذا صعد عليه ما يمنع الهوا والاتساع ... في المراد اذا منع من الهوا فانه
هو الذي يطفي السراج كما يطفي اذا دس تحت الرمل واذا وضع عليه جام وغيره لم يكن ...
ونسير في باب الحياه ... من التنفس

القول في الالم واللذة

الالم هو معنى يحدث في الحي
ما عند التقطيع ويتعلق به النفار وهو من المدركات ولا يحمل الحي من ...
وانا نتبع الكلام في اثباته مفصلا على الحد الذي ذكره والحال في اللذه يجري على هذا الحد • فاما
نعرف الحال فيهما لاننا انما نعرفهما والانما من نوع واحد • وقد قال الشيخ ابو اسحق بن عياش ان
الالم معنى على الحد الذي بيناه وما الشيخ الا جرح الجسم عن حد الاعتدال وجعل اللذه حصول الجسم
الاعتدال في الجسم وزوال الخارج عنه كانت عنده حمل الثقيل فاذا هذا القول الذي ... النفار ويلزمه
في الشهوه اذا جعلناه لذه على بعض الوجوه • فاما ان ذكرنا بعد ذهب في اللذه الى انها
راحه من مولم او خروج من مولم • والدلاله على اثباته معنى انا ندرك الالم في محل
الحياه عند الضرب ونفصل بين البعض الذي يوجد فيه ذلك وبين ما لم يوجد فيه • فاما ان يرجع

الادراك الى بعض الجملة ونعلم انها من اجلها وحالها في ادراك الالم [illegible] كملت ۵ واما ان يرجع الى [illegible]
الذي هو المدركة وذلك مما لا يدرك لانه لا يسعها الحياة في محلها ۵ ولانه يبطل بالمزايلة وحد الثاني الى المدرك
كلت ۵ واما ان يرجع الى المحل وهو ايضا غير مدرك ۵ واما ان يرجع الى الاكوان التي هي [illegible]
ابدا الا مدرك ۵ وكان يجب بانتقاله من مكان الى مكان ان يألم ولا يعود ذلك على عدم الصحة لم يعلم
النفار بما يتعلق به لا يقف على عدم العدل ۵ وهذه الامور هي التي بسببه الحال فيها ان الالم لا يكاد
يوجد من دونها فاذا بطل ان يرجع الادراك الحسي منها ثبت لنا انه معنى زائد وهو الذي يريده بالالم ۵
وللثالث اما ان اللذات تجري على هذا الحد التي تكالم يحد لذة ولا يرجع ما يدركه الى الاعتدال
في [illegible] بها معنى ۵ وهما من جنس واحد على هذا الوجه بل كان ما تشهوه في محلها ۵ واما [illegible]
فيها في الشهوه والنفار المعادين لها ولهذا يصح وجوده عنا لذة ولا الم اذا فقدت الشهوه والنفار
بل لعلها تبطل بالمرد والالم لحسنهما وهذا هو معنى قول ابي هاشم ان الالم ليس بمعنى لكن العرض انه ليس
عرض على حد الامانات انه يكون منه الالم ومنه لذة ۵ وصحة هذه الجملة يقتضي ان الاسهام [illegible]
في حال العدم لانه شيء عن الوجود من حيث المعنى ۵ واما الهوايات اللذة خروج من مولم وابانها [illegible]
طرح الثقيل عن البعض [illegible] احدها ان الحر [illegible] بادراك صوره او صوره
وكالما هي واحد منهما من قبل فقال انه خروج بادراكهما من الحقيقة بل لا يخطر انه بالنار الم
فلم يفعل ما يحس انه خروج من مولم ۵ وثانيها انا قد نجد بعض الاشخاص [illegible]
يفعله المرء بعد ان اللذة خروج من مولم ۵ وثالثها انه كان يجب ان يكون من ياكل طعاما على
طعام والمسكوت على الجري ليس غرضه ان اله الجوع والشبع نفسه وذلك لا يحصل كل [illegible]
فصرطاله كحال المسرور الذي لا يرتبط عاجل احسان الغير ان اله الرد عن نفسه [illegible]
عرفنا صحة هذا الاسار وجب العضامان اللذة معنى غير [illegible] ۵ ورابعها انه [illegible]
لا عين من العقلاء عند ضعف شهواتهم ان يتداووا بالادوية الكرية ليلتذوا بالاطعمة لا [illegible]
[illegible] من يخرج بنفسه فيرى بانتبوها فلولا ان هناك لذة مع حصول الشهوه والا كان ذلك
ما يعقل في العبث ۵ والا يمكن ان يقال هلا حسن منهم هذا الصنيع كما حسن منهم تكلف [illegible]
طلبا للارباح ۵ لانا نقول انه يرجو منافع ولذات تحصل له بذلك ولو لم يكن الا اللذة [illegible]
لحكمنا انه يحسنه وعندهم انه ليس في معالجته من ضعف شهوته لتعود الا هذا المعنى
وخامسها انه يدرك اللذة عند ادراكه الملائم فان كانت اللذة خروجا من مولم او [illegible]

في الالم ان يكون خروجا من مولم وسادسها انه يدرك اللذة والادراك يتعلق بشيء موجود حاصل
دون تعلقه بزوال الشيء وانقطاعه وسابعها انه كان يجب ان تكون الشهوه لما اذا جعل
بالمشتهى زوال الالم والخروج منه وبحق الا يالم بالشهوه وثامنها انه كان يجب ان الاسنان الزائد
[illegible] لا يقع فيه مراده [illegible] ونامع الزائد فيما يلذ به وتاسعها انا
[illegible] ادراك طعام يشتهى ويشق الفاعل نقيل عن ظهورنا ولو كان الامر على ما قالوه لم يثبت هذا الفضل
في ذلك كان من استدفع عطشه من ذا شهوته

وشبهه

يبطل الا ما ذهب اليه من ذكرناه ۵ وهو انما الالم له فيه لانه يسمى ادراك
النار فيه ان يكون لذيه خروجا عما كان يعهده ۵ وهذا ان يسمى خروجا عن مولم ۵
[illegible] الا ۵ وكذلك اذا جاع يسمى ادراك الطعوم من ابن انه يجب ان [illegible] عضو من عضوه
وثانيها قال ان الجامع يلتذ من زوال الالم عنه وعندنا انه يلتذ بادراك [illegible] حركه
بعضويته او ان يحصل في مجاري الماء [illegible] لم حس الالم وبعارية الشهوه منه [illegible]
وعلى هذا السبيل تجد الجامع ما نسبه الزعزعه ولا لاجل ذلك يجد اللذة عند خروج الماء على طريق الدفق

فاما ما ۵

انه يحصل هناك مضاغطه لما كان ما يوجد عن النصر ومضامه الشهوه [illegible]
معلومه السبع ابو اسحق هو انه لو لم يرجع بالالم الى زوال الصحة والاعتدال الوجب [illegible]
الادرين الحرارة اذا عرا في بدن الحاسه وفد العرد احدان يكون بالمه بعد الاولى الشد [illegible]
الاجمعه لانه يجمع مدره يفعل الاكوان ويشترك الكل ويولد الالم فاذا السعين [illegible] ان يرجع
بالالم الى زوال الصحه وهو منهما سواه ۵ وهذا شيء اورده ابو هاشم على نفسه [illegible]
الكون للالم فاذا هذا الحال قال اذا كان المسح من الصحه في الموضع سوا كما يفعله [illegible] الاكوان
الكتفع عن المولد بل يولد بعضها دون بعض ۵ وما اورد الشيخ ابو اسحق ان هذا المذهب [illegible] الواحد
اجماع الكل عن المولد جعله شبهه في نفي الالم ۵ والذي يعنى ان ما اورده عن غرض لقدار الا له
يدل على بوت الالم معنى والذي اورده هو رجوع الى امر محتمل وذلك العقل بعد بطل الاحتمال
[illegible] امكنا ان يرجح الموانعه من ما طلبناه وبين ما قالوه والاقوى معنا ما يجعله ما اوردوه والعدل
عما يفيد الدلالة العقلية ۵ ونصر كالشبه التي يورد في نفي الحكم مع ان الدلالة قد قامت على
ثبوته وعلى ان هذا يرجح وينبغي ما يعتمد وكون الالم مولدا عن الكون فاما ان يعدح في اصل اثباته
فلا ۵ ويدعى العلة في هذا الباب وكما يعلاله من الاكوان وان كان احدهما يفعله في اول
تلك الاوقات والاخر يفعله في ان بعض تلك الاوقات ۵ وربما قيل انا لا نمكن من القطع على ان

من العضو واحد فكيف يدعى ذلك وربما قيل لا يمتنع ان يفعل الله تعالى عند عضو الصحيح الالم
مساوي حاله حال ما يفعله الهوى ه وفي كل هذه الوجوه نظر لانه ليس من الواجب ان يساوى ما
يفعله ابتداء لا يقع فيه تفاضل الصلاح ه ولم يلزم الشيخ ابو اسحق في العضو وانما الزم في الاكوان وما يصح انه
فلهما وكثيرها فعله من العلم بذلك لانه ابو بكر في كلامه ه وفي جعلنا بعض تلك الالام من فعل الله
تعالى طارحا لا في الطارئة لم نظر نفسه العادة ه وكان يلزم على هذا ان لا يفعم الصحيح على كل ما هو حاصل
من الالام عند عضو الاخر ه وربما تعلقوا بانه لو كان ههنا معنى لم يتعلق المقاربة وكان يجب
ان يتعلق الشهوة به وكان المرتسم قطع الاوصال ه والجواب ان الذي يتعلق به الشهوة هو
الحاصل عند القطع لا نفس القطع وهذا المعنى يتعلق الشهوة به والمقاربة على سواء الاحوال ف
لكن الاسفاع لا يصح لان الضرر الذي يعقبه يوفي على اللذة ونصير مغموره فيصير كالحنظل المسموم
فيصح دفع الالتذاذ بحك الجرب ه وعلى هذه الطريقة يخرج عن قول من يقول انه كان يصح ان يوصل الالم [illegible]
الجرب ليقع اللذة كله لان الضرر المتعقب في علمها فصار كمن يعدو على شوك ليدرك ما يحصل
وربما تعلقوا بان الجرح اذا اندمل زال الالم ولو كان الالم معنى سوى الوهن لكان يلازم ما
لا يزول الالم مع ان نفسه قايم ه والجواب ان الكون وان لم يهو يشترط زوال الصحة ومتى اندمل الجرح
فالصحة عن نفسه ه وقد يجوز ان يقال ان الجرح اذا كان معها التفرقة فالدم يجري ولم يحرثه
الالم واذا اندمل لم يوجد جريان الدم فلا يوجد الالم فلا يمتنع ذلك في الالم ه وربما قالوا
معنى لم يصح اذا وجد في بعض اجزاء الانسان اذا وجد في بعض اجزائه [illegible] ولكان لا يسعر حاله كالحال
كما نعلم في الحلاوة انها اذا اشتهيت في موضع اشتهيت في غيره ولا يسعر باختلاف محالها والجواب
ان حال هذا حاله هو مقارنة الشهوة والنفار ه وليس يمتنع اختلاف الشهوة والنفار بحسب المواضع
المدركات فانك تعلم ان سواد العين والشعر يشتهى وسواد الوجه لا يكاد يشتهى والحسن واحد
وساير الشعر ربما لم يستحسن ولو كان في البدن لاستحسن فان قال وكان يجب لو كان هاهنا
معنى مدرك ان يعرف عند ادراكه احد احكامه لان هذا واجب في المدركات قيل له انه يعرف
ذلك بمن عده بكونه مدركا لمحل الحياة فيه ويعرف به وبين ساير المدركات وهذا هو
باخص احكامه فقد اعتبرنا الى ما اراد

فصل

وههنا الالم هو المدرك الصحيح [illegible] ومرة يذكر
لم يظهر الحكم بها من جنس واحد ولا يجعل احدهما مضادا للاخر ولا معنى سواه وانما اختلف
الحال في الاسم لاجل ان ما يقترن به من شهوة او نفار ه وقد حكى عن الشيخ ابي القسم خلاف
ذلك ه والذي على ما قلناه ان الجرب انما يدرك المعنى الحادث عند القطع والله [illegible]

به حرن لالمه نعته فيجب ان يكون الحد لانهما هو من جهة الشهوة والنفار وكذلك فالمعروق
ملتذا بادراك حرارة النار والجمر سالم ما ادراكها بعضها ولا علة الالام ذكرناه ه وسمي صحة هذا
الطريقة انه اذا علم التنافر من الشهوة والنفار يجب ان يصح تعلق كل واحد منهما بهذا المعنى الحادث
لنفسه التضاد فيهما وبعد وكيف يكون اللذة ضد الالم او يكون له ضد الا في وجوب
ادراك الذي يحل الحياة في محل الحياة ووجود هذه الطريقة في كل ما جعل ضد اللذة وهو الحكم هو
الشهوة احص او ما فات الالم والسركه في ذلك بعض التماثل فكيف يقال فيه ما التضاد بحيث اذا ان يكون

فصل

الالم واللذة جميعا حسا واحدا وان ما يناسب الالم واللذة فيما يحصل حارا عند
التقطيع فقط فاذا قارنه شهوة فهو لذة واذا قارنه نفار فهو الم ه فاما اذا لم يكن للحال ذلك
والشهوة هناك الم ولا لذة على التحقيق بل ادراكه الطعوم النافعة فيشتهيها او يدرك مرارة الغير
وغيره يشعر طبعه عنها لانه ليس هناك شيء حادث يسمى لذة او الما وليس الادراك الطعم مع
الشهوة او ادراكه له مع النفار هذا قول ابي هاشم ه وقد خالفه الشيخ ابو علي في ذلك فجعل
هناك معاني حادثة يتعلق بها الشهوة والنفار سوى نفس ادراك الماكول من الطعوم وغيرها
بل يحصل عند التقطيع في وجود حصول حادث يتناوله الشهوة والنفار وهكذا يقوله في كل
ما يدرك بالحواس اجمع مما يتعلق به شهوة او نفار حتى قال في ادراك الصوت انه يحصل في الصماخ معنى ه
يدرك ما عنه بالادراك ه وقد حكى عن الشيخ ابي القسم نحو من هذا المذهب ه والذي يدل على صحة
ما ذكرناه انه لو كان هاهنا معنى سوى ادراكه له مع الشهوة او النفار لصح ان يدرك المعنى على الحد
الذي يشتهيه ولا يلتذ او يدرك على الحد الذي ينفر طبعه فلا يتألم بان لا يوجد المعنى الذي اشار
اليه او يحصل ذلك المعنى ولم يدركه او ينفر طبعه عنه من دون ادراكه مع الشهوة او النفار او ليس
بين الذين يتعلق من وجه معقول لانه الحكم الشبيه في وجه من وجوه التعلق فهو بين الشهوة
واللذة فان الادراك ليس معنى فيحصل بينه وبين غيره ضرب من التعلق والاجود ان يكون بين الشهوة
واللذة تعلق حاجة والاعتماد حصول الحاجة اليه مع عدم الحاجة سواء فعلت حاجته في الوجود او
المعنى لان يكون سببا يتعلق الايجاب سواء كان الحادث عليه لمعلول الماهية مقدما في الكون والجوهر
او كان بينهما ايجاد المسبب لسببه لم يحل احدهما غير محل الاخر فان الشهوة تحل القلب واللذة عند
محل الحياة وان كان يلزم صحة وجود السبب ولا لمسبب لعارض فان قال اي اصل السبب في وجود
اللذة هو الاكل قيل له الاكل هو مضغ وبلع وهذا انما يكون بالهوي والاعتماد

وهذا يقتضي ان لا يتميز الحال بين ما دركه للحلاوة والمرارة من صفة المحل فيهما ولولا السبب لا يوجد وهذا اذا احض
المتشبه حلاوة او مرارة لم يوجد في قولنا الطعم لا الهم وتعارض هذا الوجه حصول القطع بالتشهي لانه كاح
الى ان حال الاحوال ولا سبب ذلك الا فقد حشويته وجلدة فان قال لا يحصل الطعم هو المولد للذة او للالم
قيل له ان الطعم لا يخص جهة ذكره يتولد في غير محله فان قال فغاية ما ذكرتم انه كا
يحتاج ان يدرك الشيء مع الشهوة فلا يلتذ ومع النفار فلا يألم به وانا اجوز هذا فان الصفراوي يستهي
العسل فاذا ادركه لم يقع به الالتذاذ قيل له نحن فقد احترزنا في الدلالة عن ذلك لانا قلنا انه كان
يجب ان يدركه على الحد الذي يشتهيه فلا يلتذ به وهذا الصفراوي اشتهى ادراك العسل محالفا
عن غيره فلما ادركه في لسانه مرارة خالط حلاوة العسل فقد فقد الشرط فلا يقدح في كلامنا
ما قاله واحدها ما استدل به في هذا الباب ان المعنى الذي اثبته وعلق الالتذاذ به اما ان
يكون مدركا او لا يكون مدركا فان لم يكن من باب المدركات فالالتذاذ به محال وان جعل مدركا
فاما ان يكفي في الالتذاذ به ادراكه مع الشهوة او لا يكفي فان كفى فيه ان يدركه وهو له مشتهٍ
كفى ادراكه للطعم مع الشهوة له وان لم يكف دون ان يوجد معنى اخر فالكلام فيه كالكلام
في هذا المعنى فيؤدي الى ما لا نهاية له وقد قال ابو هاشم لو كان هاهنا معان يرجع الالتذاذ
اليها لوجب ان يخلقها الله تعالى اسرا في اهل الجنة من غير ان يخلق الاطعمة وربما اسل هذا الكلام
عليه بقال انه يمكن ان يفعل الله في اهل النار حتى يلتذون بالعقوبة سواء دون ان يفعل بامعاء الالتذاذ
فان قال ان في ذلك من زجر قيل له وهكذا في فعلنا من نوع احد واحدها قاله ان
عند العلم بانه قد ادرك ما يشتهيه يعلمه ملتذا على طريق التجوز والاستمرار ولو علقنا
بمعنى لا ندرك لكنا لا نجوز ان يوجد معان لا طريق الينا سمي ذلك انه ليس هاهنا معه يحصل
مع حدوث ان لا يحصل فمن عرف معنى يوجبها لانا لا نعلم من نفسنا ازيد مما ذكرنا ولا يحصل به
الصفة حكم يستدل به عليها فيجب ان ينفي المعنى الذي قاله وسمي هذه الجملة انه اذا كان
الالتذاذ يقوى عند قوة الشهوة ويضعف عند ضعفها فيجب ان يستند هذا الحكم اليها فقط
فرق بين ان يجعلها مؤثرة ويجعل الادراك شرطا او يجعله مؤثرا ويجعلها شرطا ولكان
يقول لو كان هاهنا معنى لصار الوجدان يفتقر احدهما الى الاخر فهو الاحراز فاذا الحاجت
الى ادراك وشهوة رجع في الالم مثله وقد عرفنا فساد ذلك والمخلص من هذا الابتغ
الا ان يجعل الجنس واحدا ويقصر الاسم عليه لضامة هذه المعاني له وقد بينا
لو كان يثبت لذة المدرك والمه معنيان لوجب وجود اللذة مع النفار او وجود الالم

مع الشهوة لما بينا مما يدرك في حكم المدرك الا ان هذا يبتني على ان الحالة حاصلة
مع النفار والشهوة كما ذكرناه فصل والايلام الموصل
والنفع على وجهين بالشهوة والنفار وذلك غير لازم كما
الحال في هذا المعنى بان يقال انه يدرك في لهواته مثل ما احدثه الحال لحرنه فيجب ان يثبت معنى
هناك لانه قد يقع من هذا الادراك الى الطعم بين ان هناك معنى زائدا غيره فان قال
الملتذ بالمرئيات فلا بد من معنى اذا حصل على الحد الوصفي قيل له انما يحتاج الى امر زائد
كانت حالته مع الامرين على سواء ومعلوم انه انما يلتذ مع الشهوة ويتألم مع النفار فاذا
قال الحال ولعل لم يحتج الى معنى فان قال او لم يكن هناك معان حادثة لم يقع وصف الله تعالى
قيل له قد يقع ذلك اذا اطرد الشهوة حال الانتقال فيكون الحال للشهوة دون ما
ذكره فان قال فاسم سوى معنى عند المرء او حكم الحر بقضي مثله عند ادراك الحلاوة و
المرارة قيل له الذي بان للعروة انه في الموضعين جميعا اسم امر قد ركبه ووقع الالتذاذ
به وما اشتاه هاهنا وزجعنا به الى الطعم ولا يحتاج الى امر ابدا فان في ذلك على الالتذاذ والالم
ذلك يحصل ما بلا معنى يحتاجهما فعند ما لا يحال الالم الا اكثر من ادراكه مع النفور والعشق
الملتذ حال الاكثر من ادراكه مع الشهوة فالمعروف منهما يرجع الى هذه الطريقة وهو الذي
ذكره ابو هاشم في النقض وهو مما قاله في بعض الطبائع من سوء هذه الحالة والذي يدل
على ان الملحال فقد الطريق اليها لمن احرز بالاجتهاد عند ما قاله والذي اكثر ما ذكرنا انه كان
يصح حصولها من دون ما ذكرناه او يحصل ما ذكرنا ولا يحصل هي لمن ارادها فعلق حاجته الى الالم والا
ان جمعه ان يحصل الحاج اليه مع زوال الحاج كما يثبت مثله في كونه مريدا او معتقدا
فاذا حصلوا الالم رددها الى المراد فكيف يوجب الحكم وهو في محل لما هو غير محله
الى من احرز ان يلتذ بشيء ويألم بالعفرة في حالة واحدة لم يخط هذين المعنيين على ايجاد
احدهما بالعكس من الاخر الا انهما يجعلها كما نقوله في العلم والجهل ان هناك معلوما
مجهولا ولا يمكن الاشارة الى مثل ذلك فكان يجب ما قلناه من الامتناع وقد عرفنا خلافه
وبعد فانا نعلم ان المعنى لما يوجبه لا يقف على ما يقارنه عنه فكان يجب مع وجود هذا المعنى
والنفار والشهوة ان يجب الحال ملتذا واذا لم يصح ذلك عرفنا ان المرجع به الى ما ذكرناه فقط
علم ان الالم هو من المدركات وكيفية ادراكه انه يدركه بمحل الحياة فيه فيفارق الحرارة وضدها
التي ما يكفي في ادراكه مجرد محل الحياة الا هذه الامور الملبسة والا لكان هذا اذا ادرك

لمنا وصار ما ذكرناه من الحكم هو الطريق الى معرفة صفة ذات الالم فاما تسميته الما فهو
لمقارنة النفار كما ان تسميته لذة هو لمقارنة الشهوة ٥ ومن او جب سبحانا حصول الالم عند التقطيع
وجود مقارنة النفار له وان الحلفا في العلة فقال الشيخ ابو علي انما وجب ذلك لان الحي منا لا يخلو من شهوة
ونفار على سبيل طريقة في المحل وجعل ابو هاشم الحياة مصحح منه بناء على ما مر ذكره في باب الحياة ٥ فصل
فاما كيفية وجوده فالذي لا بد منه ان يحصل في محل الحي وجوده لا في محل يخرجه عن حصول ما هو عليه في ذاته
من صحة ادراكه بالحياة في محلها وهذا يقتضي ملازمته ٥ فاما الموجود منه فانا نعلمه حالا
في انفسنا لادراكنا اياه فلا يصح ان يوجد على خلاف هذه الطريقة لما قد تقدم ٥ ولحلول هذا ذكر
في وجوده مجرد المحل او يحتاج الى ان يكون فيه حياة فقال ابو علي لا يصح وجوده في الجماد وهو يؤدي الى العلم
وهو اقال ابو هاشم او لا ما دخل الحاجة الى الحياة ثم ذكر ابو هاشم في النقض على اصحاب الطبايع انه يصح وجود
حس الالم في الجماد ولكن لا يسمى الما الا بتسميته ترك تسمية حصول النفار عنه مع ادراكه و
الصحيح وان كنا لا نجوز ان يفعله الله تعالى لانه بمنزلة تقديم الفناء على الجوهر لكن كلامنا هو ركونه
مقدورا ٥ والذي يدل على ما قلناه انه لا يرجع للالم حكم الى الجملة اذ ليس للالم بكونه لما حال الا بعد من
ادراكه له فاذا صح هذا وصار حكمه راجعا الى المحل صار بمنزلة غيره من الاعراض كالحرارة
وغيرها كما جاز وجودها في الجماد فكذلك الالم في حسنه ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذا يؤدي الى قبح
حسنه لانه يصح ادراكه على وجه من التقدير بان يوجد في بعض من اعضائنا فصار كالحرارة التي
اذا وجدت في الجماد لم يقبل حسنها الصحة ان يدركها احد بل على بعض الوجوه ٥ وعلى هذا صح ان يدركه
القديم تعالى واما لم يدركه احد بالا له لم يدرك بمحل الحياة في محل الحياة وقال ابو هاشم و يجوز
من جهة الله تعالى في الجماد على كل وجه ٥ فصل الله الا الى ان يكون فيه وجوده اسد الا على وجه التوليد
لان الذي يولده هو الكون والشرط فيه ان تقع الضربة عن المحل والحي بالنفس يحصل في محل الحياة فاذا عرى
المحل عن الحياة لم يصح وجود الالم فيه متولدا ٥ هذا هو الذي حصل في باب الفناء ٥ وقد احلفوا
ايضا في حاجته الى الوهي والتفريق وان كان لا شبهة في ان ما يفعله العاصي الله لا يقع متولدا عنه ٥
واما الحلاف فيما يحدث من جهة الله تعالى مبتدا فقال ابو علي لا يصح وجوده في جسم ملتئم وجعله محتاجا
في وجوده الى الوهي الا انه سبب لانه لا يجوز ان يفعل الله الالم بالانسان واجراه مجرى الصوت في حاجته
عنده الى الحركة ٥ والذي قاله ابو هاشم انه لا يحتاج اليه اذا وقع من الله تعالى مبتدا او ادا الاعتماد
فقد ان الالم حكمه مقصور على محله ويدخل تحت ان لا يحتاج الا الى ما له كالكون وغيره ٥ بين هذا
انه لا شي من الاعراض يحتاج في وجوده الى التفريق وان كان فيها ما يحتاج الى البنية كما فعال

الى المعتبر في هذا ولو كان الى الحي فيه نعلم الا فيما دل الدليل المتعرف لنا الكان في ... بحاجة الى الجزاء المولده بحاجة الى الجراحة مؤلفه فلو احتاج الى
ونصر انه لا يحتاج من بعد ذلك ان يكون من الحرف وهو في الحي في الحال ... لكن هذا الوجه يبنى على حاجته في الوجود الى الحياة وقد
الحي من الحاجة الى الالم لا حاجة الى هذا ... اخوان فاذا قطع الحي في هذا المكان وحد من
الحي ... وقد بين انما انه لكوس في المكان منه ... ولقائل ان يقول لحاجة اليها على
بقية لو حصل التقطيع في مكان اخر فكيف يحتاج لا محل ... ونصل الى الحيوان والمصنوع يحمل فيها الالم عطيه على حد لو كان هناك
الحائر الباع منه ٥ وقال ان ... ٥ الا ان القائل ان يقول البيش
وصح وجودها الله للزم حصول التفريق الكثير وبقي على ظاهره ٥
ويصح ... اجزا التفريق واجزا الالم بالعلم من الوجه يكفي في حصول الالم الكثير كما ان مع
... بساوي اجزا التفريق ... بان الجرح اذا اندمل
... العلة ... وجود العلم الصغير ٥ فاما الشيخ ابو علي فقد اصح
... ما يحتاج اليه ٥ ودواسا انه قد يصح ان يكون عليه زوال الالم ان السوط و يولد الكون
... ٥ ومجوز ان يقال ان الجرح مع كان صحيحا فالالم يوجد لهجم الدم و يولد التفريق
... وجد ظهور الا اللحيه ٥ ... الى الوهي والتفريق
... المولد له واذا كان هذا مجوزا فما الحاجة الالم في وجوده الى الوهي والتفريق
فصل الالم هو من الاجناس المعدودة لما لو نوعه بحسب احوالنا وبحسب ما نفعله من اجزا
... وهي والحق بالاجناس التي لا يصح منا ان نفعلها الا متولدة كالصوت والتاليف وفيه مسايلنا
... لانه يتعذر علينا الالام من دون تقطيع ونتعذر ايجاد اللذة من دون وجود الجرح ولو كان
... مقدورا له ابتدا لصح ان نفعله من دونه لانه يستغنى بالحكم ... اما انا ندعي فهو فعله
... الحكم لا نجوز نعلله لانا ان جعلنا العلة كونا قادرين نعقده لم يصح لانا
... الكثير من الاجناس ... فلذا جعل الحاجة الى السبب لاجل القدرة ٥ وهذا هو الواجب
... من الاجناس التي لا يصح فعله الا متولدا ٥ فاما القديم تعالى فلا بد من قدرته على
فعله مبتدا الا ان يكون الحاجة الى السبب وهي تابعة للحاجة الى القدرة ٥ ولولا ان الامر كذلك
... الا لكون محلها في فعله الى السبب ٥ ولا يصح ان يجعل الحاجة الى السبب راجعة الى نفس الفعل
حاجته الى نفس المحل ... لانه قد ينطل السبب ومسببه موجود فصح رجوع الحاجة الى
الفاعل وان قال هلا كان وجوده من جهة القديم تعالى لا يصح الا عن سبب ثم لا يقع الحاجة اليه
كما ان ما يوجد عن سبب مجاورة لا عنه ولم يقض ذلك ان يحتاج عن وجل الى ذلك السبب قيل
... الاعراض لا يشتغلون بالاعيان وانما يشتغلون بالاجناس حتى لم يصح ان يفعل مثل هذا الفعل في العرض
... المقصود انه لا يثبت لوقت الحاجة اليه ٥ ولا يلزم الحاجة اذا لم يصح يفعل بعينه الا ان يفعله
... السبب ... ٥ فاما الذي يولده فهو التفريق بشرط انتفا الصحة على ما
... وبان الا كونه ان شا الله تعالى وصحة هذه الشريطة توجب استحالة وجود حس الالم

من احد بانه في محل واحد وانه صح من جهة الله تعالى الشهوة لا يحصل في جزء واحد بل يحتاج الى ما يرد عليه

فصل والطريقة التي ذكرناها في الالم ماسة في اللذة لانهما وقد بينا انهما من جنس واحد

وقد ذهب ابو علي الى ان اللذة معدودة للعلم بما ذكرناه وهي ادراك المعنى الذي يشتهيه هو عنده
ادراك الباقيات فعرفنا انه ليس هنا معنى فضلا عن ان يوصف احد من القادرين بالقدرة عليه
وان اراد المعنى الذي يحله للادراك به على ما نصصنه ظاهر كلامه فقد بينا ان الطريقة فيه في

فصل اعلم ان الشعاع الالم الذي عند قطع ولحله فالفرق بينهما يتعذر
الا مستحيل والالوان لا معنى انما الا العدم المحل الذي جوز ان مقصورا على مجرد المحل ولا اساس فيه
انه تعالى معنى لفعل ما يحتاج في وجوده الى الله ولا اصل له فعال الروح وهو نوبر في اسعافه وكل يلزم ان
يعلم امرا ذلك عرفنا ذلكم

فصل وهو حسن واحد لا اصل او فيه ولا انصاد
ولانه متى اوجدنا ناقله لاشتراك الكل في صحة ادراكه بمحل الحياة في محل الحياة
المحكم المتمانع عليه في ذاته كما نقوله في ما لا يتناهى لاجل اشتراك الجمع في الافتقار الى المحل
عند الوجود وكما نقوله في الفناء لاجل اشتراك الكل في صحة انتفاء الجوهرية ه و
يصح فيما قلنا ان من يدركه القديم تعالى لا على هذا الوجه لانه لا يخرج عن صحة ان يدركه احد
بمحل الحياة في محلها سواء وجد في الجماد او في غيره فقد صح بما قلناه الالم ه وقد جرى التسبيح انها
دال على ان ما كان من الالام فعالا انما هو جنس واحد لو وقع في الجميع متولدا وان ما كان
فعل الله تعالى على خلافه فقد يماثل ويخالف والصحيح خلافه لم يخصه انواع الفعل
او نسب لا يتصور وجها في التماثل والاختلاف ه ولكنه الادراك حصر معرفة ذلك ه ولا اجل
يصير الالتباس على الادراك طريقا للتماثل والاختلاف وبه دلالة على الاختلاف ه واما اسا الضد
للالم فلا نسبة للخارقة الا في اللذة وقد بينا انهما من جنس واحد لا تضاد بينهما في صحة الادراك بمحل الحياة في

فصل ولسنا نجوز في التي الواحد ان يوجد المولد عند ادراكه وسائر ما يدرك لانه
يحصل مع احدهما الشهوة ومع الاخر نفور الطبع وهما ضدان في الحقيقة الا كان متعلقهما واحدا
وليس تعلقان الا على وجه واحد فيصار وتعلقهما تعلق العلم والجهل فكما صح ان يعلم الشيء على وجه
وان يجهله على وجه اخر ه فاما من ادرك الحلاوة فيه سقط اعتل بالمرة والذات سمى واحدا
بل لمقطع الحلاوة شابا حضر من الشهوة الذي يوجد عند الصب لم يتنازعه من الاعضاء بعوض ثم
يراح بانه من الاعضاء صعودا او نفورا لا خاصة ما حرانا به ه وما حكاه احد بامر الدعاء
نقوا جرا النفرة بها الشهوة واخرا النفرة بها النفار فلا يسمى منا منعنا عنه ه واما انا احيل الا ...
راجعا الى الملتمس من المراد الصحيح اللذا الذي هو مرة وباطله اخرى وهو في جنس الظهر فلهذا اسمى الصبي

...هو الحارث ولسن فيها
... الا باب اتين في الباب لكن الالم في الحقيقة
... واحد يا ما لم يدرك فهذا اتين في الباب
... ادراكه وانما ادركه الان لاحد يا ما لم يدرك فهو واحد الانعدام يحصل الطريق في الادراك محلقا بان يعدد صحيح
... ادراكه وهو سي واحد الا اعدان يحصل الطريق في الادراك ...
... والمدرك وسائر ما يدركه وان كان المدرك في الحالين واحدا وقد
... المدرك احدها يا ما ادراكها المسا وبالم يا ادراكها ردية
... ادراكها الا ... ولسن يده ومن الالات
... اذا كانت هنا معنى احرا ومن احدها ومن صاحبه حرد ولسن يه

فصل اعلم ان الالم الموجود
... الا ما يدرك ... الا ما جرى ... دون الاحرى
... الذي ما لا يصح ان يدركه لا لهو الا العدم تعالى وان كان تعالى لا يوصف بالالم واللذة لاستحالة الشهوة
... الا بما يصح ان يدركه فمحال ان يدركه لانه لا معنى في المنافي فيدركه من يعد
... عليه ه واما غيره وغير من وجد فيه فمحال ان يدركه لانه لا معنى في المنافي
... عليه ه واما عدة وغير من وجد فيه بطريق عدم الادراك الا
... موقوف على محل الحياة في محل الحياة ه وقد يجوز ان يعلمه غير من وجد فيه
... يقسم الموجود في بعض الحي فربما كان من بابا الا ان يدركه هو
... الحال ما ذكرنا عن جاز ه ثم يقسم الموجود في بعض الحي
... بلا انه فالالم هو ما يفعله في نفسه في الاحوال الى الا من فيها في كونه حيا لانه اذا صار سمينا
... وما كان جائزا عن كونه حيا فلا يصح وجود هذا الالم ممن قد صار عدالة لخروجه عن كونه
... عدمه وما كان جائزا عن كونه حيا فلا يصح وجود هذا الالم محال
... يدركه ما دام واحدا او هذا لو جاز لا يدركه عنه لان وقوعه من غيره محال
... واما الذي هو ما يوجد الالم في الاحوال الرابعة فيصح
... عن ان يكون قادرا ... في محل الالم
... بعد ان سهل بحثه على طريق الزيادة الا ان جهته يشعر فان ما يوجد في محل الالم
... الالم الموجود في الزائد من الاحوال كما لو ان ما لم يدرك احدهما يصح ان ما لم يدركه الاخر ونحوه
... احوال الاصل فهذا هو الذي يحكى ذكره والله اعلم به ه فاما اذا اتصل احد
... لا يدركه احدها الا ما لم يدرك الاخر لم ايضا لهما كسرها على واحد ولا يصير اخا واحدا او ما ... فهذه
... فيما يدركه احدهما في محل حياته لم يدركه الاخر ه

القول في
والكلام اعلم ان الاصوات هي من اظهر المدركات

... لما هو يهن للحاسة المعروفة فلا يصح ان يدرك بغيرها وفي كيفية
ادراكها كلام نذكره في باب الادراكات بالله تعالى والذي يجب ان نتكلم فيه اثبات الصوت
... عن نفس الجسم وعن صفة له فيسلبنا بفضله ه وقد حكى عن ابراهيم النظام انه جعل
الصوت جسما يتقطع بالحركة فيسمعه بانتقاله الى الاذن وان الكلام هو حركة اللسان والذي
يطل كونه جسما ما قد عرفنا من تماثل الاجسام واختلاف الاصوات فمحال ان يكون احد الامرين
عين الاخر ونعيد وكان يجب اذا صح تماثل الاجسام ان يدرك اجمع سمعا كما ادركت مميزة
وان يدرك اجمع بصفة الرائي والرائي كالمميز ه وكان يجب اذا وجدنا ان نرى مميزا ان نرى ...

اوراتا الانها معنا له مستحسان على سوا وهذا يوجب ان يعرف الاصم من الرا والراى بالبصر والعد
فلو كان حسنها لم يكن ليدرك الا بطريقه المجاوزه والاسفال كما لا يدرك طسنا الا عند التجاور لبر ما الف
حاسه العين لحاسه الاذن ليس باكثر من محا القبها اللمس وبعد وكنا لا نعد رغلبه لتعذر فعل
الاحسا منا وهذا يوجب ان يكون الاصوات لجمع مضافه الى الله تعالى وان كان فيها امر يصح ومنه من حسن
وكر رد عن ذلك وبعد وكان يجب صحه النفا عليه لبر هذه القضيه واجبه في الاجسام
وعدد بالسبب ابو على ان هذا يصح ان يكون الصوت المسموع من الاجسام كامنا فيها ككمون النار في
المقدحه فيخرج بالقدح كما يخرج النار بالقدح اذ لا يمكن ان يكون الصوت نفس الحجر والا لزم سماعه من دون
ولو كان كذلك لوجب اذا اكثر نام من قرع بعض الاحجار على بعض ان يصير في احرا الامر بحيث لا يسمع منه
الاصوات كما بعد النمل ولو كان مثل الحجار الاحجار كما انا اذا ادمنا القدح قلت النار فلم يخرج بالقدح على
ماكان اولا وقد عرفنا فساده ٥ فاما ابو هاشم فعنده انه لو كان الصوت حسنا لصح ان يبين منه
حايط البدا والد ٥ الا ان ذلك يضعف لانه ليس من حق الجسم ان يصح فيه ما ذكره من ان يخص
والاجسام اللطيفه لا يصح فيها هذا الوجه ٥ واذا ابطلنا كونه حسنا فقد بطل كونه معنى
العول بانه جسم يصح كرره فما سطل الجبهم ابطل الاجر والايجاد الى البوادر دليا القول ٥ فاما
القول بانه صفه المحسن فلا يصح لانه كان يجب ان يجري مجرى البحت لانه مدرك عليه وهذا
يصح استمرار ادراك الصوت كما يستمر ادراكه متحيزا ٥ وكان يجري مجرى احد الادراك وكان
يجب ان يسمع متحيزا كما يسمع على تلك الصفه ٥ وكان اذا امسك الطاس ما هو يصح من جرح الشيء الى الجسم
فكان الحسي الزم عليه لانه من فعل الغير وبعد وكان لا يحتاج في نفس الصوت الا يعد العلم
معلوم بطلان هذه حال الصفه والموصوف ومعلوم ان احدنا يوجد في الصوت لا يدرك
وعليه وانه لم يجوز خلوه من سواه ٥ فاما قول النظام في الكلام انه حركه اللسان فيجب ان
يبطل فان كان رطانه فيه عبارة فالمعلوم من حال اهل اللغه لا يسمون ما يوجد فيه الحركه متكلما والا حركه
كلاما وقد يحرك احدنا لسانه فلا يكون بتلك الحركه كلاما او اخل الشيء فيه ويعلم لما الحركه
عضا بها الجسم فيه دون الكلام ويصح منا فعل الحركه في كل محل دون الكلام لتى عند ذلك من الوجه
والعد من هذا الخلاف من زعم ان الكلام هو القدره على الحروف لانا نعلم معا مرة الفدره
للكلام ولو جاز هذا لجاز ان يجعل الكتابه هي القدره على الالات المخصوص من كل احد في جمع
الافعال فصح بهذه الجمله فصل العرب ٥ فصل والصوت من الاجناس المقدوره
لنا وان كنا لا نفعله الا بسبب هو الاعتماد كما قلنا في الالم واللذه انا لا نقدر على فعلها الا بسبب

...وانما نعلم كونه مقدورا ... ذلك كله مسند الى ما نعلم من العوافيه
...من العدم ثم نعلل ان نفعل ذلك كله ... بحسب كراهتنا وصار فيه مع السلامه
...حصوله على حسب قصدنا ودواعينا ووجود اسبابه والنهي عنه
...البنا الا الحدوث ٥ وبعد فيصح الامر به والنهي عنه
...ولا وجه لا جله يصح البنا الا الحدوث ٥ وبعد بحصه الامر به والنهي عنه
...الصفا ولا وجه ... والامر بالقبيح والنهي عن الحسن ولولا انه
...والزم يصح ذلك فان احدنا مذموم على الكذب والامر بالقبيح ولا يمكن ان يجعل الكذب
...اضافته الى الله تعالى وان يكون مذموما على فعل الغير ٥ ولا يمكن ان يجعل الكذب
...امرا عليه امرا سوى الحروف المسموعه وهي من فعلنا على ما ذكرناه
...سعلو باحدنا من الاصوات هو نقله لها على انما كونها او تحصيله انا نفعلها على صفه
فصل والنقا مستحيل ٥ ... ذلك من قبل ...
...هذا يصح كونها احيانا ما وقد بينا فساد ذلك من قبل
...والاكثر لا يدركها في الثاني والثالث لانه لا معنى له في قطع الادراك اذا كان المدرك على
...الصفه التي معها يدرك ولا مانع ٥ وقد ذهب الكراميه
...التي يدرك عليها والواحد منا على الصفه التي معها يدرك ولا مانع
...المدرك وجعلوا ادراكه موقوفا على حال الحدوث ٥ وكان عندهم ان الانسان او وقعه اضلا
...يدرك في حال دون اخرى الا ان الحروف لا حظ له في ادراك ما يدرك وان كان له حظ المنع
...ادراك اللون والطعم في حال بقائهما ولولا ان الادراك متعلق بالصفه المقتضاه عن صفه
...لا سبب لولا الوجود لما صح ادراك المعدوم وبعد فلو بقي الصوت لكان لا يعدم الا
...المحل الجاري مجرى الصد له لانه لا يكون ضد له في الحقيقه ٥ وليس يصح في وجوده الى البقا
...واما وقطن عند بقائه لا يكون قولنا زيد بان يصير زيد اولى من ان يصير
...ابدا واما يسمع على ما قلنا اذا كان عند وجود البا يعدم الراى وعند وجود الدال يعدم الى
...لا يمكن ان يقال انه يدرك على حد ما حدر لانه غير ممتنع ان يبقى الراى والبا فلا يدرك كان يجب
...لا يدرك دفعه واحده ويلزم ما قلناه فيجب ان البقا ممتنع عليه كما منا عنه في الالم
فصل يقع في الاصوات تماثل واختلاف ويصاد الكلام وانما يمكنا ان يعرف ذلك مفصلا
...الصوت دون الحروف ويثبت التميز وان كان في الجمله نعلم ان في صير النادر مما لا يحال صوت الاوتار
...ما يشابهه فالراى مثل الراى والراء مثل الراء ٥ وكذا الحال في غيرهما من الحروف والطرق الى
...ما يعلم هو ما يعدم في سيارتها الى السواد ٥ وكذلك فيما لعله الراء اللذى معروفه بمثل ما
...به مخالفه البياض للسواد ٥ فاما احد الحرفين اذا وجد بصوت جهير فليس بمخالف لما
...منه لان الفضل بينهما راجع الى كثره اجزا احدهما دون الاخر فهو نظير ما قلناه في الحالك
...بالسواد ٥ وقد يقع الفضل بين الحرفين لا من رجع الى افتراق حرف مخالف لما احدهما دون

...

الا حركا الهمزه والسوس وقد جرى في كلام الشيخ ابي هاشم في الزيادات المضمومه انها محاله الا للمصوحد
ومابين قوله اذا دال يتضاد المختلف الحروف يصح الحكم بتضاد هاتين الرائين وما اشبههما ووجه
الشبهه في ذلك ثبوت القصار بين هذين الحرفين الا انه يمكن صرفه الى ما نعاربه من الحروف الزائد الا حل
هو انضم الهمه واذا عند الاشباع كما يصير الكسره ما عند الاشباع ولا يزال على احلاق الرائين فاما
اذا كان احد الحرفين ساكنا والاخر متحركا فلا يصح ذلك الاحلاق بينهما ومراد ما مه متحرك
لا حلول الحركه فيه لانه يستحيل حلول العرض فيه واما العرض انه ليس يكفي في النطق به
محركه دون مضامه حرف لحرله بحول الحركه ولعماد واذا كان ساكنا فهو الذي يكفي في النطق به
مجرد امن غيره فاما القول في تضاد الحروف فقد كان الشيخان يذهبان الى تضادها اجمع
منها وهذا ظاهر قول الشيخ ابي العشم وتوقف الشيخ ابو عبد الله في تضادها وهو الذي واليه
القضاه في اكثر كتبه الا ما ذكره في شرح كشف الاعراض عن الاعراض فانه قطع هناك على
التضاد بين الحروف المختلفه والصحيح هو التوقف اما القطع على تضادها فان دليله
ما يجاد حرفين منهما في محل واحد لا يشب سوى التضاد ولا يمنع بل يجوز ان يكون العله احساسا
كل حرف الى الله محصوصه وبعد ذلك لا يوجب القطع الا التضاد وليس هو ايضا يوجب لحى
فكون موجب احدهما ضد الموجب عن الاخر ونصير ذلك دلالا على تضاد الحروف ولا هو ما يرد
دكما سطار عليه وليس هو اكثر من وجود الصوت فيه وليس هو مما يعمه هذه
معاس على اللون لانه ليس يدرك على حد ادراك المحل فيكون المختلف منه يسمى هيئه ونصير هذا
موجبا التضاد على ما نقوله في اللون وغيره لان هذه القضيه انما يجيء متى كان الطريق الى ادراك الا
واحدا وهذا مفقود في الاصوات والحروف ولا شيء مما يسمه لحال فيه الا ان طريق الى ادراك الحروف
مقصوره على حاسه واحده وقد احلعت علينا موجب التضاد كالالوان وغيرها على ما نقوله
هاشم وهذا ايضا غير يصح لان تضاد اللون هو لما حصل المعقوله من الصفه التي تعاكس صفه
المعقول لو وجدنا ادراكهما حاسين لم يكن خارجا عن التضاد ولولا ان الامر على ما قلناه لكان لا يمنع
ان يعقد ادراكهما ان يعرف تضادهما عند ما يعرف صفه كل واحد منهما بل كان يلزم ان لا نعرف
الاشعريه تضاد اللونين اذا لم نجعلهما مقصورين في الادراك على حاسه واحده بل يجوز ادراكهما
بكل الحواس واما كان كذلك لانه لا يجوز ان يعرف التضاد الا بعد العلم بجهه التضاد اما على
جمله او تفصيلا يصح انه لا دليل يقتضي تضاد الاصوات واما القطع على زوال التضاد
بينهما فاما ان يصير ان ذلك لو ثبت لكان حكما من الاحكام فلا بد فيه من دلاله وهي معقوده قوه

(في الهامش:) ... الا ان الحركه ... الا حلاها الا مسه ... جهه الا ... حتى يسمع العلوم الا ...

... عنهما فلعله يرله مع في الكلام ... الحكم ... وهذا ايضا لا يصح لانه
... ان يكون احد الامرين قد عدم الكلام هذه الطريقه في المعاني بعينها
في التضاد كما اذا فقدنا ادراك الغنا لا ما سا كان ذلك واما عند عدم الدليل
ولا دلاله كيمكننا ادراك الاحساس مختارا وان يكون نفى لم يثبت الدلاله فقد ثبت في
الحكم موجبا عن الذات لا يعقل الدليل العطع على نفي الحكم فوجب الرجوع
... واما عند بعد هذين الامرين فلا يجب عند عدم الدلاله القطع على نفي الحكم
... في تضادها لم يؤد الى كون الذات على صفه لا يمنع منا ان يعرفها لانها
... من تضاد الحروف ومتى توقفنا في تضادها لم يجب العلم بها وعدمها لا
... كما لو لم يكن كذلك على ما هي عليه في ذواتها وانما يعدم العلم
... في ذوات الحروف واعيانها **فصل** وكما لا تضاد لبعض الحروف بعضا ولا ضد
... فكذا هذا الفعل والذي يشبه الحال فيه هو الخرس والسكوت وليس بينهما وبين الكلام تضاد
... عن الكلام وهذا يكون بمعان كثيره من رطوبه مفرطه او جفاف مفرط ولا
... يساد الى الله الكلام ... ومتى جعل عجزا فالذي ضاده هو القدره فكيف تضاد
... المعاني المختلفه ان يعني سببا واحدا ومتى جعل عجزا ان بعض اللسان والالات اذا ساع في اخر الحي حتى لا يتاتى منه
... مع اختلافهما ولا بد متى جعل عجزا ان يعرض اللسان ... وصف العدم لعلها بالقدره على خالق
... الخرس يجوز وجود ... فلو كان ضدا للكلام على الحقيقه لم يصح ... وجود الحرس في تلك
... في لسان الاخرس وعلى هذه الطريقه يصح ان يتكلم احدنا بما في الصدر مع وجود
... وصار ايضا انه يعقل احدنا بسبب ابدال الحروف ولم يكن في حال وجود الكلام ولو كان ضدا له
... كامعه لكن التضاد لا يصح لاحاد السي ذو ... وبهذه الطريقه يمنع من كون السكوت
... الكلام لانه يصح ان يكون ساكنا في حال هو متكلم بما في الصدر او متكلم بنفس ... في الاذان
... ذلك لانه يكون ساكنا ويصح ان يتكلم بالله وهو ساكت بالاخرى لو كانت له الثانيه
... السكوت ان لا يتعلق الحي القادر على الكلام بشيء في لسانه في الوقت الذي كان يصح فيه
... مركب لسانه وهو موصوف بالسكوت لما كان الذي يفعله ليس من اسباب الكلام وقد
... الكلام في الوقت الذي يسبح ذلك منه بان يكون كان حدوث القدره ولا يوصف بانه ساكت
... حقيقه ما ذكرناه وهو راجعه الى الذي فكيف يثبت التضاد ومتى رجعنا بالسكوت الى
... اللسان عن اسباب الكلام فالذي يضاد السكوت هو الحركه دون الكلام وكيف يصح هذا مع
... الحركه قد يقع من جنس السكوت فكان يجب مضادته لها ايضا ولعل ... من الله تعالى
... الكلام في المحل الساكن ويصح منا ايجاد الحرف الواحد في محل ساكن لان الحركه انما يحتاج اليها
... لان الاعتماد لكونها شرطا في التوليد وقد جعل الشيخ ابو اسحق الدلاله على ان لا ضد
... للكلام انه كان يجب ان يكون مدركا بهذه الحاسه المخصوصه كما ثبت في سائر المتضادات

ومعلوم ان الخرس والسكوت عن الكلام ما لم يكن سببه الخاشية فوجب نفي التضاد بينهما وبين
الكلام الا ان ذلك يدعونا الى الوجود فيجب ان نعتمد ما نعلمه وان يكون المانع من الجمع بين الخرس
والسكوت والكلام انما يجري مجرى التضاد على ما بيناه ❊ فاما من زعم ان التهجي والطفولية تضاد
الكلام فقد غلط لان الطفل يصح ان يتكلم كما تكلم عيسى عليه السلام في المهد ويصح وجود الكلام والتهجي
من جهة الله تعالى كما روي في تكلم الذيب اهبان ابن اوس الخزاعي في صحة رسول الله صلى الله عليه
ولو كان ذلك ضدا لما صح وجوده في الطفل ولا في البهيمة ❊

فصل اعلم انه لا يشبه ان
الاصوات التي ندركها هي موجودة في محالها ولهذا تختلف حالها بحسب اختلاف احوال المحال في الصلابة والرخاوة
ويكون صوت الحجر خلاف طنين الطست وكذلك لا يشبه في انه متى كان موجودا من بعد لما لا يصح
يوجد في محال مخصوصة اما لا يصح على فعله الا بسبب من شانه ان لا يولد الا بعد اتصال المحلة
ما يولد فيه واما الذي بسببه يحتاج الى اقامة الدليل عليه ان تعال هذا كان في مقدور العبد
صوت لا في محل ❊ والاصل في هذا الباب ان حكم الكلام مقصور على محله والامر فيه الى
الفاعلة حكم ولهذا لو كان له صوت اصاب على محله ❊ ولهذه الطريقة دفع الفعل بين بعضها
يعلم لاختلاف احوال محالها ... العقل بين الجهات التي منها ادركه ❊ فاذا صح هذه الجملة وجب
حال الصوت كالكون واللون وغيرهما في امتناع وجوده الا في محل وان لا يختلف الحال في ذلك بحسب احوال
الفاعلين لان ما يكون شرطا في وجود امر من الامور لا يتغير بالفاعلين ❊ وابين الوجوه في هذا
الباب ان الحروف لو كانت متضادة ووجدت لا في محل لم يصح وجود حرفين مختلفين في ان الا ... اذا حل
اوجب لم يكن حالها مع احد امرين اما ان لا يتضاد لا مع ان يوجد احدهما عاجزا ووجد الاخر وهذا الاخر
او يتضادا فيصير تضادهما على مجرد الوجود وبطل الشرط الذي لعله او وجد الا في محل من صور الحلول
واحدا واذا وجب تضادهما على مجرد الوجود لم يصح وجود حرفين مختلفين في العالم على ما قلناه في
الصوت لو وجد لا في محل ❊ ونحن نعلم على كل حال ان الحرفين المختلفين يصح وجودهما فما يؤدي الى دفعه
فساد ❊ وهذه دلالة ظاهرة على من يرى تضاد الجملة من الحروف ❊ واذا ذهبنا الى التوقف
فالكلام صحيح مع التعدد ❊ ولا يحول بهذا ان يعد بين التضاد ... لعلة الجنس ... هذا التعدد
صحيح ممن التزم علمنا ❊ هذا على ان حال الراي لا يسعى في الوجه الذي نعترض عليه سوا جعله مضادا
لذلك او غير مضاد له ❊ فان قال لو وجد الا في محل الحكم فما يسلم اجتماعهما وانما عرفتم صحة
وجود المختلفين عند وجودهما في المحل المتغاير ❊ قيل له انا نعلم صحة وجود الحرفين المختلفين
على كل وجه من دون شرط ❊ ونفرض ان الحكم ذا وقع لهذا العلم الثاني فوجب بطلانه

الذي ادى الى هذا الفاسد هو بعد من ذكر للتضاد في الاصوات فاتركوا ذكره والاقتصار على وجوده
... قيل له ليس كذلك لانهما لو تضادا وهما موجودان في محل الحي عند
... الاتحاد او ادى الى الشيء فاسد ... وجودهما لا في محل لا يقدر التضاد فقط ❊ وعلى انه كان
... العقلان اللذان يؤدي مجموعهما الى هذا الفاسد فهذا غاية ما يمكن ذكره في ذلك ❊ وقد قيل
... ان الصوت لا في محل فيجب ان يكون حاجته الى المحلة لجنسه لانه لا مانع يمنع من هذا
... في كل ما هو من هذا القبيل ان يحتاج الى المحل ❊ ولا يلزم على ذلك الارادة
واذا كان كذلك وجب ... بها الحسنا فلهذا يصح وجودها من جهة الله تعالى لا في محل ويعترض
... لان حاجتها الى المحل هي التي تعرض بها ... الى المحل فقط واذا كان كذلك
... بان العلل يمتنع الحاجة الى المحل بعينه لانه ليس يحتاج الى المحل ❊ وقيل اذا كان
... في كل ما هو من جنسه ان يحتاج الى هذا المحل المخصوص وذلك باطل ... بامر من الامور فاذا لم
... الاصوات موجودا في محل فلو وجد هذا النوع لا في محل الوجه مفارقته للاول
... كاما مسا ويبين مما مرجع الى ذاتهما في الصحيح وجوده
... الفاعل ❊ ولا كانت ها هنا علة توجبه ... ان يريد
... كانت الارادة ... ومعالله تضادهما ❊ وهو ان القديم تعالى لا يصح ان يريد
... لا في محل واحد ... الا ان يريد الا ما يوجد في ابعاضه ❊ وربما تعرض ذلك بالصوتين
... اذا حل احدهما في محل والاخر في محل سواه لانه لا يوجبه شيء من هذه الوجوه فهلا جاز مثله فيما لو
... بما يوجد لا في محل ❊ وقيل الوجه لا في محل لم يكن بين وجوده وعدمه فرقان لم يجمعه
... الا انه تعالى على ذلك كان الفاعل بين وجوده وعدمه انه اذا كان موجودا صح ان يدرك واذا عدم
... ادراكه ❊ وهذا كان في الفرق وانما خلص بين ما يدرك امرا اذا صح وجوده في محل ❊ فاما اذا وجد
... لا في محل لم يلزم ظهور حكم زائد على ما قلناه ❊ وقيل انا عند ادراك الصوت نعلم وجوده وكما نعلم
... يعلم محله للفصل الواقع بين الجهات التي يدركه منها ولا يتم هذا الا بعد ان يكون حالا في العلم
... وجود والعلم بالجهة التي منها يسمع يجري مجرا واحدا فاذا لم يكن بعد ادراكه من العلم بوجوده ولا بد من
... العلم بمحله ايضا ❊ وهذا يقتضي انه لا يوجد الا في محل كما لا يدرك الا وهو موجود ❊ واعترض ذلك
... بان ... ادراكه هو لامر يرجع الى ذاته وان شرط بالوجود ❊ ومن المحال ان يدرك فلا يعلم وجوده
... وهذه القضية في الحاجة الى المحل ... المعرفة بين الجهات انما هو بما يوصل في محل فاما ان جوز وجوده
... المحل بهذه المعرفة عن حاصله جملة ما ذكر في هذا الباب هو ما اسند اليه ❊ وقد اعتمد
الوجه الاول وطريقه القول انما تقدم ❊

فصل اعلم انه اذا وجب حاجة الاصوات في وجودها

الى المحال فمجرد المحل كاف في صحة وجودها فيه هذا هو الصحيح واذا كفى ذلك في وجود الصوت فهو كاف في وجود
الكلام ايضا لانه مركب من الحروف المخصوصة وما يكفي في وجود نوع الشيء فهو كاف في وجوده على وجه
مخصوص كبنية العلم التي يحتاج اليها الاعتقاد لانها كافية في وجود العلم لما كان اعتقادا او انواع
فاما الذي يدل على ما بيناه فهو ان حكم الكلام مقصور على محله وما كان كذلك فالمحل وجوده كاف
في وجوده فيه كالصوت واللون وغيرهما ☉ ولهذا كل ما يثبت حكمه لغير محله لم يكف محله في وجوده
فيه كالعلم والحياة وغيرهما فصار هذه العلة مستمرة ولم يكن الفرق بين الكون واللون والطعم
والارادة والعلم والشهوة الا ان حكم بعضها يرجع الى المحل وحكم الباقي يرجع الى الجملة فاذا ثبتت هذه العلة وصح
حكم الكلام موقوف على محله فيجب ان يكفي محله في وجوده فيه ولا يفتقر هذا الى الالة ولا حاجة الى المحل
وان كان حكمه راجعا الى المحل لا يحتاج له كالمحل الواحد لغيره من الاعراض فان **قيل** الى اولى على ذلك
فان قيل انما كان حكمه مقصورا على محله لانه لا يحتاج الى البنية فلا تذكرون قولكم انما احتاج الى
دائر على محله لان حكمه مقصور على محله ولا حاجة له فاذا صارت العلة هذه الاسم مما تعلق
بسبب ذلك **قيل** له ان الذي ذكرته تعلق فاسد لان الحاجة الى المحل تابعة للايجاب لما يوجبه
من الحكم ولهذا لو وجد الكون لا في محل لا وجب كون الجوهر كائنا ولم يحتج الى شيء ولكن انما وجب الحلول ان الايجاب
ليس لولاه من حيث يرتفع الاحكام لو وجد لا في محل فصار السائل كانه يقول هلا جعلتم ايجابه الحكم
لمحله ما تعلق الحلول ومن حق الحلول ان يتبع هذا الايجاب المخصوص فيجب ما علقناه وصح تعليلنا فعلى
هذه الطريقة يجري الكلام في ذلك واذا جرى في كلامنا ان حكم هذا العرض يرجع الى المحل مثل الصوت واللون
وغيرهما ☉ قلنا يريد ان له حكما به واما العرض انه لو كان له ضد لاختص الشهادة على المحل الى ما يشبه
هذا من الاحكام التي ترجع الى المحل ☉ **فصل** وقد وقع اختلاف في بنية المحل الذي يصح وجود
الكلام والاصوات فيه ☉ والى هاشم فيه اقوال ايضا فالعزيز يحتاج الى حركة محله والى حصول
بنية فيه وهذا قول الشيخ ابي علي وقال مرة اخرى لا يحتاج الى الحركة ولكن يحتاج الى البنية فيه وهذا
الذي قاله ابو علي بن خلاد ☉ واستدل بقوله اخر اعمال المحل وحده كاف على ما تقدم بيانه ☉
وظاهر كلام الشيخ ابي القاسم يقتضي احتياج الصوت الى الحركة ☉ وقال الشيخ ابو علي يحتاج الى الصلابة في
المحل لانه فاعل وجده ☉ وابو هاشم يقول انما يحتاج الى الصلابة اذا كان من فعلنا فاما ما لا يرجع الى
نوعه فلا ☉ وان كان قد حكي له مثل قول الشيخ ابي علي ☉ وعلى مذهب ابي علي في الحكاية يصح حاجة
الكلام في كونه مسموعا الى الصوت لما ذهب اليه في غير الكلام والقول في ذلك يتوقف عن حاجته

والله اعلم
الذي يحتاج اليه ذكره الا انه لا يحتاج الكلام والاصوات الى حركة محالها ولا الى بنية زائدة
لا ... يسمع هذه الجملة ما الكلام على ابي علي بن خلاد فان ظاهر قوله يقتضي ان الكلام
... في ذلك لم يسمع **فصل** اما ابطال الحاجة الى بنية
... من صحة وجوده في جميع الاجسام ☉
الهواء ☉ فمن بعد ... الكلام والاصوات مقصور على محله فمحله يجب ان يكفي على ما تقدم
... ذكره فيه لان حكم ☉ **وافواها**
... فمن حاجة الى حركة محله لكان حصول كل واحد منهما من ذلك ... ولو احتاج الى بنية لحل المحل
... الحاجة الى بنية ما قد صح انه لو وجد في الجماد وما له الجماد كان فيه ☉ ولو احتاج الى بنية لحل المحل
... الحاجة الى بنية ما قد صح انه لا يوجد ... الجماد فما فيه اذا صح وجود الكلام في الجماد ان يصح وجوده
... الى صحة وجودها الا انه لم يوجد ها في الجماد ... ولا يستمر ذلك بالالة في الالة لا بنية المحل ☉
... البنية لم يوجد تلك البنية في الجماد كحاله فيها ولا يستمر ذلك ...
... في الجماد صح لانه لا يصح وجوده في الجماد لم يعقل حاجته الى بنية لانها نفس الالة وهذا
... والحلال كالمحل الواحد لغيره من الاعراض ☉ **وبعد** فلو احتاج الحروف
... التي لا تعقل ... ما علم انه الضد الاخر ومعلوم انها لو احتاجت
... الحروف لوجب ان لا يحتاج احد الضدين الا الى ما يحتاج اليه الضد الاخر
... الكتابة بعضها عن بنية المعقول ☉ وهذا يعود على تضادها بالبعض فيجب البنية
... **وبعد** فلو احتاج الكلام الى بنية لاحتاج الصوت اليها لان الجنس واحد ولو وجب ان يجري
... ذلك مجرى الحاجة في العلم والاعتقاد وقد صح وجود الاصوات الجزئية الا في بنية مخصوصة
... الكلام ☉ **وبعد** فلو احتاج الى بنية لوجب الحاجة الى بنية مخصوصة ومعلوم ...
... وجود الكلام فيها معرفة في كيفية البنا ☉ **وبعد** فلو احتاج الى البنية لوجب الحاجة في الجماد
... معناه عند ما يستعمل الالة بها وهذا يوجب الحاجة الى الصدر الا انه يمكن ان يعقل
... يحتاج الى صدر على وجه البدل الا على طريق الجمع ☉ **وقيل** ان حكم الراجع الى ذاته يظهر
... بنية وما ذكر الكون واللون وغيرهما واذا اشتمل على ذلك فيقال ان حكم الالة كان يظهر لو
... بنية العلة ولم يمتنع هذا من حاجتها اليها فكذلك الحاجة الى الكلام ☉ **والجواب** انه كان لا
يظهر حكم هذه المعاني لولا وجودها في بنية العلة فلا يدخل على ما قلناه ☉ **والسمة**
... الكلام الى بنية انها الزاجر يا سعد عليه فعل الكلام ما فيه من قوة مع انها قدرة
عليه ☉ وانما يمكن من ايجاد الكلام في لسانه ولا علة سوى حاجته الى بنية فقد يقدر في البدن
والجواب **انا نجد** انما يفعل الكلام بعد ما ... شيء ... عنه فلما احتاج الى هذه الامور لم يسمع
حاجته الى الة مخصوصة فان الله تعالى لا يصح ان يفعله في المحل المفرد اذا فعله ممتنعا
لم يكن الحاجة لم يثبت الا ما ذكرناه من فعلنا له بسببه ☉ **وربما** قال ان الالة يتعذر

عليه النطق بالالفاظ التي يحتاج اليها وجوابنا ان الحرف يحتاج في ايجاد الكلام الى الة
مخصوصة وذلك لا يمنع من صحة وجوده على خلاف هذا الوجه ﴿ وعلى قريب من هذا سالونا عن حكي
اكاد بالكلام في مواضع من الهواء يسمع منها تقع الصدا وانه انما لا يحصل في كل موضع لفقد السبب ﴿
وجوابنا انه يجري على نحو ما تقدم لان المتعذر هو لانه يحتاج الى الات مخصوصة وقد يتعذر الالات في بعض المواضع
وسنبين كيفية ايجادها للكلام في الصدا من بعد ان نوفي باب الاعتماد ﴿ وليس لاحد ان يقول فان كان كذلك
ما لا يمكنكم نفيه الا انه ومعه الله لكم فقولوا مثله في العلم يجعلوه الله ﴿ وذلك لان العلم
مما يحتاج العلم في وجوده الى الله والمختلف حاله بالفاعل على ان هذا لم يجعل الله وما هو الله في الجسمية
فيه عما قلنا لكم ﴿ فصل فلما حاجته الى الحركة فمما يبطل من حيث كان حكمه معقول
على مثله ﴿ ومن حيث يظهر حكمه بعد الحركة على ما تقدم في الاول ﴿ ومن حيث ان الحركات
فالحاجة اليها تقع الحاجة الى الاضداد ﴿ وبيان هذا ان ما نفعله من هذا الصوت في هذا المكان
ما ان نفعله بعينه لو كنا في مكان اخر لانه لو لم يصح ذلك وكان ايجاد الصوت عن الاخر
مثال اللزوم بعدم القدرة في التعلق بالحرف الواحد الى ما زاد عليه من الجملة الا على الشروط التي يذكرها في الوجود
ثم لا بد من ان يكون هو بعينه معقولا في المكان الثاني والكون فيه يغير المكانين بما ذكرنا
فالحركة قد يكون من جنس السكون ولو احتاج الى احدهما لاحتاج الى ما هو من هذا النوع وهذا يوجب حاجته
الى السكون ﴿ الا ان هذا الوجه مما يمكن ان يقال لا يمتنع ان يحتاج الى شيء مخصوص كما يعرفه في
البنية التي يوجد فيها الحياة لانه لا يكفي جنس الحال فيه ﴿ وبعد فيجوز للحي ما يحتاج منه ايجاد الصوت
في محل هو ساكن ولو احتاج في وجوده الى الحركة لما صح ذلك وهذا ... صورة ما ... ان ...
يظهر في ظاهر السدان بحركة في الجوزة ولا حركة في السدان ... على حاله في السكون ...
هذا في الحرف الواحد لان الاعتماد الذي يولده بحسب مصاحبة الحركة له ... في الحالة الثانية
هي حالة وجود الحرف يكون الحركة باطلة زائلة ﴿ والشبهة في طلبه الاصوات الى الحركات
طنين الطست ينقطع عند تسكينه على طريقة واحدة فلولا حاجة الصوت الى الحركة في وجوده لم يكن
للزم انقطاع طنينه عند سكونه ﴿ والجواب انه ليس فيما ذكرته ما يقتضي حاجته في الوجود الى الحركة
بل الوجه في انقطاع الطنين عند التسكين ان الصوت من بعد انما لا يوجد الا متولدا عن الاعتماد والشرط
في توليده للمصاكة وهو بالذي ... جسم ... حركات ... تنقل السكون ...
مع الاعتماد ﴿ ولهذا اعتبرنا فيما نوجد من جهتنا من الاصوات صلابة المحل لما اشترطنا دليل
الاعتماد بها ولا ... يبطل هذا بما نفعله من الكلام في لساننا لانه يحصل فيه صلابة عند اعتماد

... ما كان يطلبنا نفسه وبين ما سقطت بعينه ﴿ فاذا ... هذه الجملة وضح
... عليه والامر فيما كان ... مثله فيستدل بما نعلم من تعذر الرمي من دون
... شرط في توليد النشيب عن ... والهاير ... ما هي شرط فيه
... يجعل حركة السهم محتاجة الى الوتر ﴿ واما كان نصرنا ما ذكره شبهه لو ثبت ان ذلك
... لا يجعل حركة ... وهذا مما لا يسئل الله ولولا ان الامر على ما بيناه للزم
... يستطع وجوده عند انقطاع الحركة وهذا مما لا يسئل الله ولولا ان الامر على ما بيناه للزم
... وبينا سقط وجوده عند انقطاع الحركة ... طريقة التوليد فيلزم من السبح
... الصوت يفسد عند كثرة الحركات ويضعف عند ضعفها ان يثبت فيها طريقة التوليد فيلزم
... يجعل الله بسبب او يكون احدهما فاعلا للصوت اشتراكهما فيه فالان هذا انقطاع الحركة يسكن
... ولبيان ما ذكرناه فان لم يجب ذلك فيهما كما قاله ﴿ وبين صحة ما
... وبيانه كون الشيء شيئا العبرة ما ذكرناه فان لم يجب ذلك فيكم كما قاله
... الحركة لو كان يحتاج اليها الصوت في وجوده للزم ان لا يعرف الحال بين قليل الاصوات وكثيرها
... العربة وكانت الاصوات اكثر ... الامر كثرة الحركات فيجب ان يجعل بينهما ضربا من ضروب
... انه يكون راجعا الى طريقة التوليد لكن هذا هو اشبه فان يكون وجه الحاجة منها هاهنا
... وجود ﴿ فصل فاما القول
... ويمكن ان يزيد ذلك على وجه يصير دلالة مسداة ﴿ فصل فاما القول
... وجود الكلام في غير الهواء فمن كان احدنا بعينه على لسانه فيوجد فيها الصوت ﴿ ولهذا
... يجد من بلدك الجهة ويعتمد على سمعه فيوجد فيه البنا فلو كان على الهوا لكان الافرق بين
... وغيرها في محله وجود هذه الحروف فيه ولو لم يوجد الحروف في الهوا لما وجد في الهوا الذي
... حصوله في الهوا وجود الصكة فيها وهذا قائم في السفه وغيرها ﴿ وبين عين
... وبطلت الحاجة ان يوجد الحروف التي يحتاج اليها ولو حلت في الهوا لما اخل عدمها بصحته
... وادى ذلك كله ما نعرفه من محاله اصوات الاجسام بعضها لبعض فان صوت
... والنس ... وصوت ... الصوت الحجر وطن الطست ليس كصوت الحديد وما يسمع
... الحديد على الحديد ليس كما يسمع من صك الصخر على الصخر وادى ذلك وكان الهوا على سواء في محاذاته
... الاجسام ولو كان بجملة فقط لم يكن احساه لو حال هذه الاصوات وكان مساويه عند الادراك
... ان يكون الوجه في ... احتلافها احتلاف المحال لها ﴿ والشبهة التي يذكر في هذا الباب كلها
... على وجود الكلام والاصوات في الهوا ونحن لا نمنع من ذلك فانا اذا جعلنا مجرد المحل كافيا
... والهوا وغير الهوا في هذا الحكم سوا وانما موضع الخلاف انه لا يختص في وجوده على الهوا فقط حتى
... كان وجوده الايه ﴿ فمن ذلك قولهم انه لو منع من التنفس لم يتات منه الكلام فيجب ان يحل
... الهوا الذي يتنفس لانه لا يصح وجود الكلام لعدم اعتماده من الاعتماد والمضاكات حاصل في لسانه

وعلى دونه من هذا سببه من نقص الهوا لم الاستمرار على الكلام متعذر عليه ه وربما
شبه ذلك في الاصوات الموجوده في المزامير والرباعات فان الصادر يقطع الهوا بما هو تابعه على النفس
وكذلك الحال في المعازف والعيدان ه وربما سمع بالمرء اذا ضرب لان الهوا المجتمع في الراس الاصم منه
ويحصل فيها سمع الصوت العظيم ولو انه ضرب من رأسه الاوسع لم يسمع مثل ذلك لبعد احتقان
الهوا فيه ان يؤثر على وجود الصوت فيه خاصه ه وربما نسبه بالقبه الصاحه وهي ضمه
صفه الراس فاما ويزيد عنها النارجي يحمل المعارا وندسير راسها سرا وسعا فاذا حصل راسه
تضاغط الهوا ووجد سمعا اذا سمع منها صيحه تسلك في بعض الحالات ه **والاصل**
الجواب عن هذه الشبهه ان اكثر ما في ذلك صحه وجود الصوت في الهوا واي ابانه لا يصح وجود ذلك في [illegible]
وليس يمتنع ان يكون الهوا محلا لصحه وجود الكلام مباني اللسان بان يكون الشرط فيه من [illegible]
وهذه الجاري لان الصوت لا يحل اللسان واللهوات وهو كالعود ان الصوت يوجد في الوتر ولكن لا [illegible]
من بنيه مخصوص ومن ان يكون هناك كونه فصيره ذلك محلا للاله ه ولما لم يرد الهشي الهوا [illegible]
من به صوت المقترن لم يمكنه الاستمرار على الكلام ه وهكذا نقول في كلما اوردوه من المزامير و[illegible]
الرباعات والمعازف والعيدان والبوقات لان في جميع ذلك لا يمتنع ان يصير الهوا محلا للشروط في [illegible]
احداث الاصوات في الاجسام التي ذكرناها فاذا لم يتصادم حسبما وصفناه الهوا انضك فيه لم يوجد فيه
هذه الاصوات وان كان يوجد الصوت في نفس القصبه وغيرها ه **فاما** الذي في القبه فان
فليس كلامنا من حصول الصوت في نفس القبه الا ان سبيله تتوقف على حصول [illegible] كان واعتماد ذات كيفيه فيه
هذا يايم بابعاد النارجيها وحصول صلابه في الهوا استحال [illegible] اليه مثلك القبه ولو [illegible]
هذا الصوت العظيم ه

فصل اذا صح الجمله المتقدمه من نوع العنبه في وجود الاصوات
تجرد المحل وصح ان الله تعالى يقدر على فعلها مبتداه وصح ان فيها ما هو متماثل ه وصح ان الامثال الكثيره [illegible]
وجودها في محل واحد فقد صح انه اذا اوجد الله تعالى في اكثر المقدور من الاصوات العظيمه فاما اذا فعلها [illegible]
ومعلوم حاجتها الى الصلابه في التولد عن الاعتماد فاما ما لم يوجد [illegible] فيه جزان [illegible]
بلا [illegible] ه ولا يبقى بعد ذلك الا التشنيع بما لم نعهده ه وبصير هذا بمنزله ان يقال [illegible]
المحل وجود الحلاوه لصح ان يوجد في الحجر المعهود مثل حلاوه كل عسل في الدنيا لكن ذلك [illegible]
العاده به وان كان مقدورا **فان قيل** فهذا يقتضي صحه ان يسمع من الحجر المعهود مثل
صوت الرعد **قيل له** ان صوت الرعد انما يشتد عظمه على الاوقات الكثيره لا لله [illegible]
والوقت واحد وفيه ضرب من الاحلال فلا شبهه ما قلناه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

وحصلت في كل واحد منهما مصاكه فالصوت يوجد في
فصل واذا اصطك جسم بجسم [illegible] احدهما بالاخر فاما على هذا الوجه فلا يكون المصاكه في احدهما
[illegible] بالشبهه وهكذا اعتبار ان [illegible] صدمنا ما على حديد فالمسموع من الصوت
[illegible] يوجد فيهما جميعا فعلى هذا تعد الجنسه [illegible]
[illegible] لو وجد على حجر وحال الجسه في الكل واحد وللانقص حصوله في المضروب عليه والمضروب
[illegible] لو وجد على جزو وحال [illegible] الجزو الاخر لانه لو لم يكن
فصل الصوت اذا كان يولده من الاعتماد فسبيل كل حرف عن سبب الجزو الاخر لانه لو لم يكن
[illegible] احدها في بعض كل حرف لا نسب مجرد فانه لو لفظ بالراي لما امكنه وصلها بغيرها
[illegible] امر اخر بوجه ومما هو اسبق حصول الحرف الثاني على دواعيه وبهذا انفارق بقود التسهيم
[illegible] تلك الاعتمادات يولد بعضها في سلع المدرك وانه لا يقف على احوال الراي ه ولهذا اسبه
[illegible] فظن ان الكلام يوجد بها سر المار او وقفه عما قصد المتكلم وداعيه وكانوا
[illegible] العوارا الموليد ه فاذا كان الاضغط الاوقات لم يصح ان يقال ان فاذا بعدت الجزو الاول
[illegible] في الثاني يصح وجود الحرف الثاني في الوقت الثالث بان يفعل في الثاني اعتمادا يولد الحرف الاخر
[illegible] هذه المسله مع امنع وجود نسب الحرفين معا وجد بين الحرفين ومن فاذا لم يمتنع وجودهما
[illegible] **فاما** العدم يعلي فانه
[illegible] يتولد عنهما على الاتصال واما باي هذه القضيه بالله ونسب
[illegible] يفعل الجزوين على كل وجه **فان قيل** فكيف يصح ما ذكرتم وعندكم ان الاعتماد دكه
[illegible] الاول يولد اعتمادا اخر فهلا كان الاعتماد الثاني مولد اللصوت فلا احتاج الى تجديد
[illegible] السرط في توليده للصوت حصول مصاكه وهي ابانه صاحب الاعتماد الاول وهي ... والله
[illegible] الهي حال وجود الاعتماد الثاني **فان قيل** فهلا صح يولد بعض الاصوات بعضا
فصل [illegible] لو وجد ما لا عنا لها من الاصوات حاله واحده على ما لو ما في نظايره
[illegible] الكلام هو الاصوات المخصوصه لا معنى سواها خالفها هذا قول الشيخ ابي هاشم وذهب الشيخ ابو علي
[illegible] الى انه معنى زايد على الاصوات فجعل الكلام والحروف سوا وجعل الحروف غير الصوت وذهب الى نفيا
[illegible] الكلام دون الاصوات وانه مسموع عند مقارنه الصوت له ه وقد ذكر عنه انه يجعله باقيا
[illegible] مكتوبا دون ان يبقى مسموعا والله اعلم بصحه الحكايه ه والاشعريه تذهب في
[illegible] الكلام الى انه معنى في النفس ولم يفصل بين الشاهد والغايب ويجعله قائما بالمتكلم ه **فاما**
[illegible] انه قد اثبت الكلام شاهدا بصفه الحروف وقال في الغايب كلاما يخالف ذلك ففصل
بين الشاهد والغايب ه **فاما** الدلاله على ما نقوله فهو انه لو كان الكلام معنى زايدا على
[illegible] وجوده من دونه اذا ان يوجد الاصوات المقطعه ولا يوجد الكلام لا ... بينهما تعلق

من وجه معقول او اذا كان الفعل مفقودا مع الانفصال والالتبس فهذا الطريق الى ان احدهما من الاخر
والى الناس الحسنين بالحسن الواحد فاذا ادعى سوف يعلق بينهما لم يصح لانه ان كان يعلق حاجته الى الوجود
لم يصح وجود المحتاج اليه مع عدم المحتاج على اي وجه جعلت الحاجة وان جعلت علته في المصير لزم مثله
وجود هذا الجزء البطلان من الامر الذي ليس فيه هو مضمن شي فهو مضمن بصدره من الامته الاسماء وعن اي على ان
الحال من الحروف مستاد ثم وان جعل احدهما موجبا للاخر ايجاب العلة او ايجاب السبب فعد بعدم ذلك
جواز حلول الجوهر من اللون وما يمكن ايجاد ذلك به ۞ والذي يشتبه في هذا الباب
ان يجعل المولد لهما امرا واحدا فاذا وجد احدهما وجد الاخر لمكان السبب واحد ۞ وهذا ايضا باطل
لان السبب اذا ولد امرين مختلفين صح كما يولد بينا واحدا في جواز وجود عارض في احدهما دون الاخر
فوجد هو دون صاحبه حاجته واذا كان الذي يتضاد الصوت لا يتضاد الكلام عنده لكونهما محلين
ولمن السرطان يولد احدهما عن السرطان يولد الاخر لمن السبب واحد وهذا اليسع فيه وجه
الكلام ولا صوت او وجود الاصوات من دونه ۞ فان قال قائم لا يجوز ان يولد الاعتماد اعتمادا
احدا الا ويولد كونها جملا لاجتماعه في توليده للصوت والكلام جميعا ۞ قيل له الذي يخرج الاعتماد
عن التوليد ما فاه اعتماد احد له وسكون محله في كلي الحالين يمنع من جوازه كعدمه لا يخرج عن
المدافعة ويولده موقوف عليها ۞ ولا يمكن في شيء من الحروف الصوت ذلك فلهذا لا يوجد الصوت
كلام ۞ وبعد فقد جاز وجود الاعتماد من دون تكون وجه الحركة من دون اعتماد ثم لا
العلم بانهما حسنان وليس هكذا اما الوجها كرلانه قد صار لا يوجد الكلام الا وهناك اصوات
مقطعه والا وجد الاصوات المقطعة الا وهناك كلام ۞ وبعد فان هذه الجملة التي يعول
بها ان يجري فيها كلام مع جعل الكلام متولدا فاما لو كان حسن من جهة الله تعالى كانت الشبهة
زايله ۞ بينما والشيخ ابو علي لا يجوز ان يفعل الله تعالى ستة هذه الطريقة يوضح ان الحسن واحد
ويدل على ذلك ان المدرك للصوت والكلام الا مع له بعرفه سماعا لا ادراك ولو كان احدهما
لوجد هذه الصفة كما وجدت في اللون والطعم ۞ وكونهما مدركين بحاسة واحدة لا يمنع
الا ثنين كما لا يمنعه في الجوهر واللون ۞ وطريقة الشيخ ابي علي في هذا الباب ان يقول ان الاصوات
تختلف والحروف لا يختلف وان الصوت يوصف بالصفا والغلظ والحروف لا يوصف بذلك ۞ وكان انشا
سوت الاصوات لجدهما دون الاخر الا اعتماد في وصف الحروف بالصفا وخلافه دون الاصوات
دون الحروف من الحال الجمع واحده في جميع ما ذكره وان كان لا يوجد هذا القول بعض خلاف
في الحسن كان الفصل الرابع من العلم والاعتقاد والثالث فعل وحده الا الراي وعلى هذا الوجه

هذه الصورة لا حال من في جملته محا
من السمع والحس لا يصح اختلافا في الجنس وانما ست
الراي جمعه من الحروف فاي الف اذا تكلم بها من هو صافي الحلق خلاف ما ان يعارضه مطالعه
اشكال الجمال وبيانها ما عرا في الصوت فلهذا امر ان ما
العربيه ۞ ومن هذا الاحلاف اشكال ... وعن مصيب وغيره
العدان يستوي على كلام ما يسمى على غيره واذا سمع من ابريسم فهو كلام ما يسمع من
الاصوات ۞ ونحو اذا اصطلحنا هاهنا ولهذا لا يقول انما طبنه
الكلام دون الكلام ... والحفظ دون الصوت وهذا
وربما قال ان الكلام بحضر بصحه وجوده مع الكتابة والحفظ دون الصوت
وربما قال ان الصوت طبي من كل حيوان دون الكلام
على خلاف ۞ وربما ... على ذلك
فهو ساحلا على خلاف ... وانما على عاوجه ويحتاج في ووقوعه على ذلك
اختلافهما ۞ قيل له ان يعدوه عن بعضهم هولاء وان على وجه ويحتاج في ووقوعه على ذلك
مخصوصه ولمس هو صوتا مجردا في كم بابه من كلام ما در مسله سئل الاعتقاد المجرد
الله ... الكلام الى امور لا يحتاج اليها الصوت فلذلك مما هو بينا
الاعتقاد الذي مع علمها ۞ ومن ادعا حاجة الكلام الى امور لا يحتاج اليها الصوت فهو حروف
... ومن ادعا من الصوت دون الحروف بعد ما انهما سائر في باب الحرف ۞ واذا امد الصوت فهو حروف
ومن ان المرجح ما للكلام هو الى الصوت المخصوص ۞ فصل واما
حروف المرد الذي مع ان المرجح ... صفه والاحكم والا هو ما بينا ولقيه
مع في النفس بان يتساوى الاله لا طريق الى اثباته التحام صفه والاحكم
وما هو اسلمه ان اثباته ادراك الحالات ۞ وبعد فكان لا يصح بان يحصل احدهما بيناه
الكلام اذا حرس اذا كان مادرا الا له لمن المعنى الذي في النفس لا ساي ما كان في النفس
لا سمى بالاسم بالطاق من جالت اهل اللغه انهم انما يسمون المتكلم من سمع منه الحروف
كانما جمع ... هذه الحروف ۞ واذا سمى احدا متكلما او كاتبا في العرض فوايده
الامر لا معونه عليه او تكون على طريق الصناعه فهو كلام ما عقله اهل اللغه وذلك
النطق بالكلام ۞ فان قال واما انكرتم ان يكون الانسان هذا المعنى طريق وهو ما سمعتم
المعاني انها دالة على ما معه في العلت ۞ قيل لم لا يجوز ان يكون دلالة هذه العبارة على امر بنفسه
علمه ۞ والامر عندهم فلنشبه بامر على شي من افعال العلوب او لمن خلافه ۞ والذي يعلم
هذه العبارة وبنيه هو كونه قادرا وعالما ومفكرا في كيفية ايجادها او ما صدر منها
وما هو ليس من ذلك يسمى مجازا ۞ فان قال الراحد يا يجد من نفسه كلاما قبل ان يسمع
منه وهو ما يديره في نفسه ۞ قيل له ان الذي يجده اما ان يكون تصور الحروف التي يريد ان يتكلم بها او
تكلفه ترتيبها او اصواتا خفيه في مجاري نفسه او قصدا الى ايجاد هذه الحروف فلهذا يراد الـ
... عن نفسه لم يكن ليس بينا اصلا ۞ والكلام عندهم خارج عن هذه الوجوه كلها

ولهذا لا يسمى كاتبا الا اذا ادار يده في الهوا او عمل ما هو بصفه اشكال الحروف ولا اذا صور في نفسه
اشكال الحروف او رسمها في نفسه يسمى كاتبا فيكون الحال في كونه متكلما فان قال الحديث قد
يعرف دليلا من الادله فاذا سئل عنه فكر فلم انكرتم ان ما سواك هو الكلام قيل له الفكر غير الكلام
الا انه قد يقال الذي انما تكلم من دون تفكر ولهذا لا يصح الفكر على الله تعالى وان صح عليه الكلام ولهذا
الخرس والسكوت لا ينافيان الفكر وقد علم منافاتهما للكلام وهذا الفكر الذي الناس في تحقيقه
العباره عما عزموا انه كلام في الحقيقه فان قال فالقوم يتوصل به العباره ومن قال لا يصح منه ايراد
لسوق الكلام الذي يريده قيل له هذه المعرفه ترجع الى العلم او مدركه لاحدهما وقد يعني الاخرس ان
هنا كان مرادا ابدا فان قال انما نذكر لمن يعرف حكم لذلك الكلام وهو منافاته للخرس والسكوت قيل
له عرفنا انه لا تضاد بين هذه الامور ولو كان بينها تضاد لكان لا بد من كون المحل واحدا وقد حصل
العلوم محله غير محلهما هذا المعقول انما ينافيه الخرس والسكوت هو هذا المسموع فقد
ما جعل العلة في امتناع الخرس منافيه فان قال الا انه تقول في نفسي كلام فيجب ان يكون عاما [illegible]
اليه قيل له العبارات عما لا يمنع التعلق بها في اثبات المعاني ولولا ان الامر على ما قلناه لوجب اذا قال
بعضنا دار او الخروج الى الحان ان تكون الدنيا وغيره معي في النفس وقد عرفنا فساده **فصل**

فاما ما يحد به الكلام فالذي كان يذكره الشيخ انه الحروف المنظومه او الاصوات المقطعه وكان
عن صيم حسن قالوا في ذلك بالتقطيع ان يتصل مع الصوت صوت واحد حالا فعل هذا فقد قطع والا لم [illegible]
بالتقطيع الا ان هذا الحد فيه ضرب من التكرار فان الحروف هي الاصوات المخصوصه وعلى انه [illegible]
سائر الكلام من حرفين كقولك من وعن وغيرهما وقد جرى الشيخ ابو هاشم في النقد اذ ان الكلام [illegible]
يجب ان يفيه من حرفين مع الفتق وذلك يفسد لانهما وان كانا لا يجري ان يكونا كلاما كقول النبي صلى الله عليه [illegible]
من دد ولا الدد مني والمراد به اللهو واللعب ولها بالفارسيه نطق به وقد اعتبر ايضا في النقد اذ ان [illegible]
الكلام مفيدا وذلك ايضا لا يصح لان المهمل كلام وهو غير مفيد والشان مفيد ولست [illegible]
فالصحيح ما قاله نظام مخصوص من الحروف قد حل فيه الحروف وما اقتضيهما والنظام في الحس [illegible]
هو الذي ادركه وذلك لا يدخل الا في الاجسام لكنه شبه بما سوى الى العلم الصحيح فصل هو مو لو العرض [illegible]
هو ما في نحيه ولهذا لا يقع اصوات الطيور كلاما لمعتبر النهي الا ان يكون متعلما كالببغا
وكذلك لا يقع صرير الباب وطنين الطست وصوت البوق والمزامير وغيرها كلاما فاما [illegible]
فهو كلام وليس بحرف واحد له هو في الاصل الا ان لكن لما كان الامر من سائر الحروف ان يحرك
الحرف والثاني ان تسكنه وكان في هذا الموضع الحرف ساكنا لا ان يعودوه على اسقطت الثاني ولهذا العود

لا يكون
[illegible] عند الوقف التي عندهم ان الابتدا لا يكون الا بالمتحرك والوقف
[illegible] الوقف يبني عليه وانما يتوقف عند الوقف الى الامر فهو اعتبار وعوا فقد صار الحروف
[illegible] الساكن وبين هذا انه يرجع في السنه والجمع الى الامر اذا عرف من حال المتكلم انه يصله
[illegible] وقد وصف الشيخ ابو علي الحرف الواحد بانه كلام اذا عرف من حال المتكلم انه [illegible]
[illegible] رحمه الله ابو هاشم في ذلك والماخوذ عن اهل اللغه ان اهل الكلام حرفان بان يبتدي بالمتحرك
[illegible] وهذا اسقاط لراي ابي علي وقد يعلق ذلك بان النحويين قالوا الكلام ملفوظه اسما
[illegible] الساكن وهذا الاسم من الروابط وهذا الاسم انهم جعلوا
[illegible] وحروف المعنى ثم جعلوا الحروف كاللام واللام وغيرهما من الروابط وهذا الاسم والحرف عندهم وهذه
[illegible] كلاما وهذا الاسم لانه اسم صنا اي لا لغوي فصار كالاسم والحرف عندهم في هذه
[illegible] وربما قال القائل سمعت فلانا يقول كلام زيد من اوله الى اخره
[illegible] كالجوهر والعرض عندنا وهذا الضاعد لم يعرض انه ما ماله شي هنه
[illegible] يكون كل حرف كلاما وهذا اعلى ان الحرف
[illegible] في الخطبه وفي قصيده من الشعر وفي الامر والنهي والخبر ثم لم يزل اهدا على ان الحرف
[illegible] خطبه او قصيده وامرا ونهيا وخبرا واولى ما يعلق به ان يقول ان الاستفاق
[illegible] الامر فعل حادث في الحال حاصل فاما اذا التبع وعلم لم يثبت الاستفاق ولو ورد في
[illegible] الكلام احره لبطل هذا الاصل وقد حالفه ابو هاشم فيما قد بني عليه كلامه الا ان الصحيح
[illegible] الشيخ ابي علي في الاستفاق والحرام مع تسليم هذا الاصل انه لا يمتنع ان يكون الا
[illegible] على الافعال والفاعل عند مجموع امور دون ان يعقد على ما يعلمه من حال [illegible]
[illegible] الا اذا كان اكوانا ولا يوصف فاعله به الا عند اجتماعها وكذلك [illegible]
وسمه فاعله محدثا وان كان البعض موجودا والبعض معدوما وهكذا في العرض [illegible]
والسنه بلا وجه لما قاله **فصل** فاما من حد الكلام بانه ما ما [illegible]
[illegible] اهل الله قد يعوم به ما يلين بكلام ومن سار الجدران يطرد وسعكش ونعد وعد [illegible]
[illegible] هو كلام وان لم يكن هو متكلما به بل المتكلم به هو الفاعل له وهذا يوجب ان [illegible]
[illegible] بكلام ونعد فيجب ان يكون كلاما للسان اذا قام به وبطل الصاحبهم بحده بانه
[illegible] في الخرس والسكوت لانا قد بينا انه ليس بين هذه الامور تناف فصح انه المؤلف من حروف
[illegible] عما يعلم ما نعلم من **فصل** واذا صح في الكلام ما ذكرناه لم يوصف بانه كلام في
العدم لانه تعدد حدا على وجه وهو وقوع الحرف على اثر غيره وقد وصفه ابو علي في العدم
كلاما اما ادخل الحرف غير الصوت واثبت الحرف الواحد كلاما على ما مضى من قبل وفرق بين
الكلام والخطبه والشعر لانه تعقد عند انضمام الشي الى غيره ولم يكن هكذا قوله في الكلام
واما قولنا صوت فجار مجرى اللون فصح ان يوصف به في العدم لا لانه يمنع نوع من

يوقع وكذلك قولنا اي هو كقولنا سواد فهو موضوع به في العدم لانه ليس يفيد الوجود لا لفظا ولا من
جهة المعنى فهذا طريقه القول في ذلك **فصل** في ان الكلام من ان يوجد في الحروف من ما يحصل خاصا
بان يوجد البعض من حروفه في اثر بعض فانها لو وجدت دفعة واحدة لم يكن قولنا زيد بان يكون كذلك اولى من
ان يكون دار او بر او داع وهو ان ابطال قول الكلابية اذا اثبت الكلام معنى قائما بالذات لانه يخرج عن الافادة به
وكما لا بد في ذلك مما ذكرناه فلا بد من ضرب من الاتصال لانه لو وجد البعض بعد البعض على حد من التراخي
لم يكن كلاما فاذا نطق بالزاي ثم نطق بالياء بعد ساعة ثم بالدال بعد ساعة اخرى فلا يكون كلاما وعلى
هذه الجملة لو قدرنا في الحي ان الله تعالى قد خصه بالسنة كثيرة فيفعل بكل واحد منها حرفا من الحروف
الاخر ووقعت هذه الحروف دفعة واحدة ثم حصلت بها الفائدة لو وقع المواضعة عليها كما يقع بالكتابة
والاشارة فالاولى ان يسمى كلاما وسنبه بهذه الجملة ان يقع حروف [illegible] حروف من جهة
الله تعالى [illegible] ان يسمى كلاما لما يكون متكلما به ولا كلاما لله تعالى وانما يقال انه تعالى فعل بعض
[illegible] كلاما وفعلا ما فعله كما يقال فعله في الكتابة والخط والشعر وغير ذلك لان هذا كله اذا
حصل على الحد الذي صورناه لم يوصف فاعله بانه الكاتب او الخطيب والمصنع ان يعرى عن ان يكون له فاعلا
فاما ان لا يكون به متكلما فصحيح **فصل** في ان وقوع الفائدة في الكلام هو موقوف على سبق المواضعة
وان بعض المتكلم به بعض ما وضع له في الاصل فلهذا [illegible] بعض [illegible] كلامه ما وضع له لم يكن
مفيدا وهكذا الحال في الحرف الا ان يقع الاضطرار الى قصده فيكون الفائدة واقعة لا بنفس الكلام وان
[illegible] وايضا [illegible] ذلك لان [illegible] المواضعة [illegible] الفائدة ومن لم يعرفها لم يستفد
[illegible] ولا حال ذلك [illegible] العربي مواضعة الزنج لم يستفد [illegible] ومن عرفهما [illegible]
الفائدة وبعد فاذا صح ان وقوع الفائدة بالكلام لا يجوز ان يكون [illegible] الواقعة اليه
فيجب ان يكون لحصول المواضعة عليه وبعد فاذا كان السواد وغيره من الاعراض لم يقع المواضعة
عليه لم [illegible] الافادة به والكلام اذا وقعت المواضعة عليه صلح [illegible] به فيجب ان يكون الفائدة
مقصورة على سبق المواضعة وعلى هذه الطريقة [illegible] ان يستفاد [illegible] الاصوات [illegible]
من الاشياء التي المواضعة لم يقع عليها [illegible] وهكذا الحال في ضرب الناقوس والطبل واصوات [illegible]
والبوقات واصوات الطيور وغيرها [illegible] المواضعة في جميع ذلك معقولة [illegible]
كلاما [illegible] المواضعة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المواضع عليه كالكلام وغيره وان كان [illegible] عليه [illegible]
يكون [illegible] الكتابة من الحروف [illegible] الاشارة وعقد الاصابع

[illegible] مواضعة مقدمة
[illegible] ولا بد من [illegible] الكلام وغيره
[illegible] الاشارة وما يجري مجراها في الخرس مقام الكلام [illegible] عن مواضعة سابقة وربما كان طريقها الوقوع
[illegible] الانسان والظهور [illegible] المواضعة على اللغات عن الاضطرار [illegible]
[illegible] الاشارة في [illegible] المواضعة [illegible] فهو القائل اذا انقطع
[illegible] كما ان [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الدار [illegible] كلام [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الله [illegible] في هذا الباب ان [illegible] وصف حاله
[illegible] العلم [illegible] المواضعة **فصل** [illegible] الفائدة به
[illegible] المواضع [illegible] وقوع المواضعة عليها والامان [illegible]
فصل [illegible] الحروف اذا كانت [illegible] ووقع المواضعة عليها [illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] ان يكون المواضعة واقعة عليها فهو الذي يسمى مستعملا واما ان لا يكون [illegible]
[illegible] والمستعمل على ضربين اما ان يكون مفيدا او لا يكون [illegible]
[illegible] ذلك فمنها ما هو الذي يعرف بالمهمل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من الالقاب المحضة كقولنا زيد وعمرو وغيره من اسماء الاعلام [illegible]
[illegible] **وربما** [illegible] عنده الله [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] السركة [illegible]
[illegible] والفروسة [illegible] الابحر [illegible] واللغة [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] الله [illegible]
[illegible] المسميات [illegible]
[illegible] الوصف واللقب [illegible] الله وكما [illegible] اللقب المحض [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] المفيد على [illegible] ومن اللقب [illegible] المفيد [illegible] الاشارة
[illegible] واللقب [illegible] ولان اللقب قائم مقام الاشارة دون المفيد ولان المفيد لا يجوز
[illegible] اللقب [illegible] ولان اللقب [illegible] من [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاشخاص دون [illegible] ولان الاسم المفيد قد يقع فيه الشركة دون اللقب لانه [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاسماء [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] لانه لا يقع به الاشارة [illegible] العلم به [illegible] وعلى هذا وصف الله
[illegible] من الالقاب المحضة وان كان الشيخ ابو عبد الله قد خالف في ذلك وقال
[illegible] الشيخ [illegible] لا اسمه [illegible] من جهة اللغة والعقل جميعا لانه كاللقب

وذكر جرى في كلام الشيخ أبي علي ما يدل على أنه قال بهذا القول أيضا إلا أنه إذا كان قادرا به صحة العلم
والخبر عنه وكان القديم تعالى قد عرفناه بصفاته صح الإخبار عنه وقد جرى في كلام الشيخ أبي علي ما يدل على
أنه قال بهذا القول أيضا إلا أنه إذا كانت فائدته صحة العلم به والخبر عنه وكان القديم تعالى قد عرفناه
بصفاته صح الإخبار عنه بأنه شيء على ما نقوله في الشيوخ ۞ وقد حكي عن الناشي أنه لا يسمي سوى الله شيئا
وإنما يسميه مثبتا وكذلك فلا يسمي سواه قادرا موجودا إلى غير ذلك ۞ وحكي عن جهم أنه لا يسمي الله
بل يسميه مثبتا فهو على العكس مما تقدم ولا شبهة في تسميته [illegible] وقد ورد السمع بأنه شيء
قد نطق به قال الله ليس كمثله شيء وهو أيضا [illegible] شيء ۞ وقال تعالى قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد
وهذا يقتضي أنه شيء ۞ وليس يشبه ذلك قوله تعالى قل هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده قل الله
فقال فإذا لم يجز أن يكون من جملة الشركاء هاهنا وكذلك لا يكون من جملة الأشياء هناك لأن الاستثناء
إذا كان بلفظة أي ۞ فجوابه يكون بذكر اسم وهو الذي دل [illegible] الخبر بقوله زيد أو عمرو أو
أنه قال هذا إن زيد الكاتب جوابه لا أدري فإذا ورد في مثل هذا الموضع بذكر اسم من الأسماء فهو كلام مستقيم
وربما جعل قولنا شيء مصدرا في المعنى إلا أنه يفيد في الإثبات فإنك إذا قلت أكلت شيئا فلا يستفاد به إلا
ما يستفاد بقولك أكلت ولو قلت ما أكلت شيئا لأفاد فائدة زائدة لا تفيدها قولك ما أكلت فيصير عموما في
النفي ۞ **فأما** القسم الثاني وهو ما يتضمن الكلام فقط من ۞ فأما أن يستعمل فيما وضع له في الأصل
وهو الحقيقة وأما أن لا يفيد ذلك بل يفيد غير ما وضع له فهو المجاز والغرض التمييز بين الحقيقة والمجاز
في المفيد دون الألقاب ۞ ثم قد يصير المجاز في اللغة حقيقة بأن يصطلح أهل الشرع عرفا في شيء
ماسة ۞ وإذا كان التعارف من جهة عرفهم فهو مجاز في اللغة وإن كان حقيقة في العرف والشرع
وينقسم المفيد فأما أن يفيد شيئا واحدا فلا يفيد له فهو الخصوص وقولنا الله وأما أن يفيد
فوائد ثم ينقسم فأما أن يتماثل وأما أن يختلف فالأول [illegible] على طريق الصلاح أو على طريق الاستغراق
والثاني هو كالأسماء المشتركة من جون وعين ولون وكاربة وقرء وشفق وفي هذا استعملوا الجون في
الأسود والحائل والشرق في الضوء والظلام وقالوا عسعس الليل إذا أقبل وعسعس إذا أدبر واشتهر
هذه الأسماء في هذه المعاني المختلفة هو حقيقة في الكل دون أن يجعل في أحدها في البعض ۞ ولا يجب أن يقال
إنه يمكن في هذه الفوائد هذه الألفاظ إلا معنى واحد على ما يحكى عن بعض أهل اللغة لأنه يتعذر أن
يراد بالمعنى في كل هذه المواضع على اختلافها معنى واحد فيجب أن يذكر معنى الفوائد مختلفة ۞ وقد
حكي عن الأصمعي أنهم قالوا أسد الرجل إذا فزع من الأسد وأسد إذا صار أسدا وأنهم قالوا قعد إذا
جلس وقعد إذا [illegible] فقعد على الأول والأسد [illegible] وأن المشهور هو [illegible]

وهو المعوج ۞ وعلى هذا أتى السكني إذا أراد في المساوي
[illegible] الفارغ ۞ والحنيف هو المستقيم **فصل** وقد يصح أن يدخل في
[illegible] المار والداهب لقولهم رأيت شخصا ثم سل عن أي ذهب
[illegible] لأن يصير المجاز حقيقة والحقيقة منع أن يصير لأنه ما حكي عن عباد على المتشابهات في دخوله ذلك الاسم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] السواد لو سمي بياضا لم يخرج عما هو عليه في ذاته وعلى هذا لو حط السواد ولا
[illegible] أصلا لا يمكنه أن يمنع من صحة وقوع المواضعة من أهل اللغة على إطلاقها ووضعت لأنه لا
[illegible] الاسم ما لم يتبع له ولهذا صح أن يعرف المعنى ولا يعرف اسمه وكذلك ملبس الاسم موجب المعنى
[illegible] لفظه لعرفها وإن لم يعرف معناها ۞ والذي يبين هذه الطريقة في كلامهم أن الغائط
[illegible] الكان المطمئن من الأرض وتجوزنا استعماله في الكناية عن الحدث ۞ ثم صار حقيقة في هذا
وكذلك الموالي الراتبة لأنها وضعت في الأصل لكل ما يرتب ثم صار حقيقة في هذا النوع
[illegible] وكذلك الملك موضوع للرسالة ثم استعمل في شخص مخصوص وكذلك الصلاة وغيرها
فصل [illegible] المسمى ذلك ولا يوجد محالا [illegible] المجاز حقيقة والحقيقة
[illegible] الله [illegible] وعلى هذه الطريقة حسن ۞
[illegible] الأسماء والأسامي بمواضعة بأنه إذا حصل فيه غرض صحيح
[illegible] من أهل النحو والعروض والفقه والكلام على ألفاظ أفادوا بها غير ما وضعت له في الأصل
[illegible] من جواز ذلك الآن وحي وأنه مع انقطاع الوحي أوسع جوازه وما شاكله
فصل اعلم أن المفيد من الكلام مركب من اسم واسم أو فعل واسم وقد يقال هو المفيد
[illegible] الفاعل وهو في معنى الأول وقد يقال هو ما يقطع على أحد الخاطرين وهذا يكون بالخبر دون
[illegible] وكان كذا أفلت [illegible] أمكن أن يكون الصادر زيدا أو عمرو فإذا قلت زيد فعل وطعن
[illegible] ابن [illegible] كلامك ۞ وأقسام هذا المفيد هو الأمر وما في معناه من سؤال ودعاء وطلب
[illegible] وما في معناه من تهديد والخبر وما يقوم مقامه من تسمية وجحود وإشارة [illegible]
[illegible] ۞ وربما جعل ما أجملناه مفصلا ۞ فقال هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار والنهي
[illegible] هذا هو الذي يقوله أهل اللغة ۞ وربما كان الكلام كله خبرا أو يجعل كلاما
[illegible] ذا طاقة ۞ فيبين أن الجميع خبر لكن الأول أظهر والذي يجب أن يتكلم فيه هو أن المعنى
[illegible] أقسام الكلام وأن نذكر حدود هذه الألفاظ **فصل** ذكر أبو هاشم في
[illegible] المعنى صورة مع بوحدة [illegible] وهذا أول وحد لأبي علي في بعض نسخ أبي الحراساني
[illegible] هذا الموضع أنه من المخصوص وأن كان لا يرافقه من اعتقاد وقصد وهذا هو الصحيح فكان
[illegible] أول الشكار [illegible] أول لم يكن كذلك وأعتقد أنه كان يشفع به أو يروي عنه صنزي في

الاشارات النبي وقصد الى هذا القول فهو متمني والاصل هو القول وما عداه شرط لان اهل اللغة قد عدوا
في اقسام الكلام * والطريقة في ان التمني ليس الا ما قلنا كالطريقة فيما تقدم من ما قلنا في كون
الكلام معنى غير الصوت الا ما شاكله فاما اثباته معنى في النفس فقد بطل لما قدمناه من كون الكلام
معنى في النفس فالطريقة في الموضعين واحدة * ولا يمكن ان يجعل التمني ارادة والاشتهاء لان التمني يتعلق
بما لا يكون البتة وما مضى دون الارادة وقد يتمنى ما نصره ولا يتمناه ويكون نقدر عليه ولا يقدر على المشتهى وليس
مقصورا على المقدور كان ذلك باطلا * ولا يثبت التمني الا بعد اعتقاد او علم * والشهوة تثبت للساهي ومن كان
التمني قولا على ما ذكرناه صح تعلق التمني بالتمني فيقول القائل ليت هذا التمني حصل لي كالتمني * فصل
فاما الامر فهو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل وما يقوم مقام هذا من الصيغ * والنهي هو قوله لمن دونه لا
تفعل وما هو في معنى ذلك ولا بد في كل واحد منهما من الارادة والكراهة لان ما يؤثر في حكم الشيء لا بد من ذكره في حده
ولانه قد يعلم امرا ونهيا ولم يعلم الارادة ولا الكراهة فلا يستدل بالامر والنهي عليهما والعلم بالحدود
والمحدود واحد * واما الخبر فهو ما يصح فيه التصديق والتكذيب وهذا اولى من ان يقال ما يدخله
الصدق والكذب لانهما جاريان والشيء لا يوصف به واذا قلت ما جرى به يصح انه يصلح من السامع ان يقول
للقائل صدقت او كذبت كان سليما * وينقسم الخبر الذي له مخبر الى قسمين احدهما ان يكون صدقا
وهو الذي مخبره على ما تناوله * والثاني ان يكون كذبا وهو الذي لا يكون مخبره على ما تناوله وقد يخبر
المخبر عما لا اصل له فلا يكون لخبره مخبر ويفارق الاول الذي يكون مخبره بخلاف ما تناوله على ما هو به وقد
على خلافه * ولسنا نعتبر في كونه كذبا او صدقا علم المخبر بان الذي خبر به على ما اخبر او ليس على
ما اخبر * وقد ذكر ابو عمر في صفة الكلام جواز خروج الخبر عن الصدق والكذب عند بعد العلم
بما اخبر ويجري ذلك مجرى الاعتقاد الذي قد خرج عن ان يكون علما وجهلا الى ان يكون تقليدا
او غيره والصحيح خلافه * يبين هذا انه لو كان على ما قاله لما صح قولنا فلان يكذب ولا يدري انه
كذب لانا نحمل الكلام على ما اعتبر على ما ونقيض ذلك في الثاني * وعلى هذا يحمل قال الله تعالى
يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فسماهم كاذبين
مع الظن * فان كان ظاهره من جهة اللفظ ما قدمناه فتاويله وان كان من جهة المعنى فقولا
الزم من لم يكن عالما فقد نال التمكن من العلم ما يقوم مقامه * وانما يصح له ذلك بناء على قوله في المعارف
وليس الحال في الخبر كالحال في الاعتقاد لانه لا حاجة في الخبر الا ان يكون مخبره على ما تناوله او ليس على ما
تناوله فاذا كان مثلا ولا المعتقد على ما هو به فقد يكون ان يقاربه سكون النفس وقد يكون ان لا يقاربه
ذلك ويكون الاول علما دون الثاني * فصل اذا قلنا في خبر الخبر عن النبي صلى الله عليه

... لعنه الله صدقا او كذبا في ادعاء النبوة فصل الله لا يشبهه في قبحه بل في كونه كفرا
... النبوة * واما اخبار سودنا فهل يكون كذبا ام لا قال الشيخ ابو علي ان خبره كذب
... بان هذا النبي صدق مسيلمة في ادعاء النبوة في حال صدق النبي صلى الله عليه او قبله
... ان كذب النبي في حال كون مسيلمة او بعده ومعلوم ان النبي صلى الله عليه اخبر كاذب في هذه
... بان يعلمه عن صادق في شيء منها فيجب ان يكون هذا الخبر كذبا * وهذه العلة بعينها
... ان ظاهر الخبر ليس فيه ذكر الوقت بهذه الاوقات وعلى
... المراد الا انه لا نفهم من حيث ... العلة ما ذكره
... المتكلم بذلك ولا يخطر بباله ما قاله * والصحيح
... عبد الله انه قال ان مخبر هذا الخبر هو على حاله او ما اخبر به المخبر من حيث اقتضى اشتراكهما
... الصدق والكذب وهما مشتركان فانه يوجب ان يكون الخبر كذبا لان صفته كونه كذبا موجودة
... ابو هاشم بعد ذكره في كلامه ان الخبر الذي قد وصفنا حاله كذب لكنه ذكر في نقض
... الله تعرى عن الصدق والكذب واجراه مجرى خبرين * احدهما يتضمن صدق النبي صلى الله عليه وآله
... يتضمن صدق مسيلمة فكما لا يجب في خبرين مظهرين ان يوصفا بالصدق او الكذب بل يوصف
... ويعتقد والاصح ان يكذب الذين اعلم او تصدق مسيلمة * وكذلك الحال فيهما
... الامة معا من حيث لم يكن الف السنة فانه بمعنى واو العطف ولهذا ابطلنا احالت الواو
... الا كان ارسله في الف السنة وربما قال ولو ان الحال على ما ذكرناه لصح في المخبر
... الخبران بصدق او يكذب فاذا امتنع الامران فيه وجب ان يخلو من الصدق والكذب * وهو انما
... بين المخبرين يكون الحال فيهما خلاف الحال اذا كان اللفظ واحدا وقوله النبي صلى الله عليه وآله
... ومسيلمة صادقا هو بلفظ الواحد فاذا لم يجز ان يكون صادقا فيجب ان يكون كاذبا والذي ... فانما
... منه هذا الابهام ينقطع لو اوردنا معا وجه من واقعه الابهام لساغ ما يقوله احد ... منه
... بانهما مشتركان في الصدق او الكذب ولا يمكنه ان يقول فهلا صدقتموه على وجه ...
... لانا قد دللنا على ان الخبر كذب ... بالله لا يصح على ما سبق من الوجوه * فصل
... ومعنى الخبر قولنا وصفه لانهما خبران عن كون الموصوف على حاله او حكم
... ذاك كنفسه او ضرب من الضرب ولهذا يصح فيهما التصديق والتكذيب ولا بد ذلك في الالفاظ
... واطلاق الاسماء المعينة * فصل اذا كان احد الخبرين صدقا والآخر كذبا فليست
... الخبر لاجل ذلك على ما حكي عن الشيخ ابي القاسم بل يصح ان يكون الخبر واحدا فلهذا
... اذا قال القائل زيد في الدار وهو فيها كان صدقا فلو اورد هذه الحروف * وقد غاب عنها لكان
كذبا والحروف مماثلة لا ان ما يثبتها على المدرك ولغيره لكن من الوجوه التي بها تعرف التماثل ولا

لم يكن اثباتا ونفيا يتنافيان من الصدق والكذب لانهما يرجعان الى افراد الحروف والصدق والكذب ينافيان
جملة من الحروف ولانا قد بينا انهما قد يكونان من جنس واحد بل بعض ما هو كذب يصح وقوعه صدقا
وبعد فهما جميعا مخصوصان ولا يصح ان يصير كذلك الا بالقصد والمواضعة والتنافي والتضاد لا
على ذلك **فصل** والمناقضة يدخل في الاقوال بان يورد المتكلم في اول كلامه ما ينافي
القائمة المقترنة باخره مثل ان يقول السواد ليس باسود هذا من جهة العبارة ومن جهة المعنى
ان يقول عالم ميت او معدوم متحرك او اسود اسم الاعراض من التراخي بان يكون في حال قوله اسود
وجد فيه السواد وفي حال قوله اسم قد وجد البياض فيصح ايضا على هذه الطريقة بان يذكر السا
عقيب وجود السواد فيكون حالا دونه او اخر من قوله اسود قد وجد السواد وكذلك في البياض
والمعنى في ذلك هو حال المحكي وصوته فاما دخول المناقضة في الاعتقاد فلا يصح لان الجمع
بين الاعتقادين لا يصح واما صح ذلك في الحروف والكلام لان الجمع ممكن فيه وما هو في صورة هذا الكلام المحال لا
يدخل في الكلام دون الاعتقاد ويدخل في المعاني نفسها وهذا مثل قولك ضربت زيدا غدا او امس
بالامس لانه يدل على احالة الكلام من جهته ثم يقال بسببها من ذلك ان يكون الجوهر متحركا ساكنا
والشيء حاله واحدة محال **فصل** اعلم ان صيغة الخبر والنهي والامر يصح وجوده
ولا يكون بهذه الاوصاف وانما كانت كذلك المعاني يصير بها ومن حال الشيخ ابو القسم في ذلك
وقال انما يكون خبرا لعينه وكذلك في اقسام الكلام كلها في الدلالة على ما تعرف له انه
كان كذلك لعينه لما لزم ووجود كون الخبر خبرا على كونه [illegible] ولسنا من الساهي
الاخبار في [illegible] على ذلك ما ذكرنا انه يكون كذلك بالارادة [illegible] ليس من دون الاعتقاد
الخبر عن زيد لو كان لا يصح ان يكون خبرا الا عنه دون غيره لوجب [illegible] كل خبر لمخبر معين
الا يصح ان يخبر على قدر يوري لسانه حتى اذا قدرنا انه يقدر على جنس احد من الحروف يصح ان
من الاخبار عن عشرة من الزيدين ولقدر عليه ان يخبر عن اثنين من ذلك لان القدرة الواحدة
لا يصح تعلقها بالمحل والجنس والوقت اكثر من جزء واحد وان جمعنا في الذي يسمعه من الحروف
الواحد ليس هو جزءا واحدا من الفعل ولكنا فرضنا الامر فيه ولا يضر الحالة المقدر بعد ذلك
لا يلزم ولا يسقط علينا هذا الالزام في الارادات التي بها يصير الكلام خبرا عن اشخاص مختلفة
لانها يكون محلها والقدرة الواحدة متعلقة بما لا نهاية له من المتعلقات وان كان الوقت
والمحل واحدا هو الواجب في الارادات فكيف والواحد منها يكفي بان يصير بها الكلام خبرا
ما يعرفه في الخبر عن الجمع العظيم وفي الخبر عما لا يتناهى انه لا يحتاج في ارادته ان يقسم على عدد
واذا صحت هذه الجملة وكان المعلوم انه لا احد من القادرين الا ويقدر على الاخبار عما

واذا كانت [illegible] اعني الواحد [illegible] [illegible] لا [illegible]

فلو كانت هذه الصيغ لا يصح استعمالها الا في اشيا مخصوصة
وبطلان ذلك قولهم ابو بكر الى الخلافة وبعد ولا تخصيص العام لان النحويين
وضعوها لعينها ما ... التجوز في الكلام ولا التعريض ولا التورية
بان استعملت هذه الصيغة بعينها في غير ما وضعت له يجب ان يتبع الاختيار والمواضعة لا ان يكون
[illegible] عن ما يستعمل صيغة في الاوامر ولم يصح الا انه يتبع بطلان
قصدها ومن **فصل** ان ما يجوز به عن ما يستعمل صيغة في الكلام ما يدعه لوقوع
الكلام ويوجد المعرفة في الادراك سماعا **وبعد** فالعادة في الكلام ما يدعه لو وقع
موضعه عليه فلهذا الوجه ما هو بصورة الخبر ولا مواضعة ما كان خبرا ولو نطق به الاعجمي
وعرفته لما كان مخبرا فلم يكن كذلك لعينه ❁ وما يسمى للمعنى لا يسمى الاخبار فيهما
من الا يتبع المواضع على هذا الحد فلذلك يورد جواز هذه الصيغة لا خبرا **وبعد** فالمانع
[illegible] يعتقد احدنا بالحروف التي هي خبر عنده عن زيد الاخبار بها عن عمرو فلا يخلو اما ان يكون خبرا
[illegible] قوله انه كان خبرا عن زيد لعينه ❁ **واما** ان لا يصير خبرا عن عمرو مع قصده
الاخبار به عنه ❁ وهذا ايضا باطل ❁ واذا صحت هذه الجملة في الخبر الواحد ان يكون
[illegible] لم يجب انقسام الخبر على عدد المخبرين ❁ ولصح بعظم الجماعة ومدحهم وذمهم
[illegible] الا ان يكون في القادرين من لا يقدر الا على الاخبار عن قدر دون ما زاد عليه ❁ وبعد
الطريقة يصح الاخبار بالخبر الواحد عما لا يتناهى كما يقول نعيم اهل الجنة دائم وان كان ما لا يتناهى
[illegible] قوله ❁ ويكون الخبر واقعا على طريق الجملة فالقدر يفعل واحدا على منزلة التفضيل فيه وبه
[illegible] وانما قلنا انه يجوز ذلك مفصلا لان المخبر من شانه ان يطابق العلم وهو ما [illegible]
[illegible] يعلم نعيم اهل الجنة فيكون خبره على هذا الحد **فصل** الخاطر عند الشيخ ابي
[illegible] كلام خفي يفعله الله تعالى في داخل سمع المكلف او يفعله الملك بامره
[illegible] الشيخ ابو علي انه يكون كلاما ❁ ثم جوز منه ان يكون فكرا وقال في كتاب الخاطر
[illegible] وربما قال بل هو ظن ❁ وقد قال ابو هاشم ان ابا علي انما قال ان الخاطر يقوم مقام الداعي وهذا
[illegible] انه يرجع الى انه كلام الا ان المعوض له خلاف ذلك واذا وجدنا منه نصا على ان الخاطر
[illegible] للمعارف ❁ والذي يدل على انه كلام ان الخاطر من حقه ان يعرف حال المكلف
لا يجوز ان يكون من افعال القلوب واما ان يجعل اعتقادا او ظنا او فكرا ومعلوم ان حاله
[illegible] الخاطر عليه ليس حاله المتحير في خاطره فلا يجوز ان يكون من فعله ❁ ولا يجوز ان يقدر
[illegible] الملائكة على فعل هذه المعاني الواردة الا بها ونوردها ❁ وانما يتعدى الفعل عن محال
[illegible] الاعتقاد ولا حظ له في توليد الاعتقاد ❁ وما شاكله فيجب ان يجعل من فعله تعالى

والوجه من جهة اعتقاد اللزوم كونه عالما لانه عالم بمعتقده وليست هذه حال من يطرقه الخاطر
لانه ليس يعلم انه مع اخلال النظر استحق العقاب من جهة الله تعالى من حيث يترك العلم من اسه
اولا ، واذا كان ظنا فلا يجوز كونه من قبله جل وعز لانه لا حكم للظن الا عند امارة تحصل
الظن مما يكون امارة له لا انه يجب كونها من قبله تعند ها ... فهو كاعتدال ...
الحوائد انما ثبت متى كانت ... واذا لم تكن الامارة على الله لم يجز ان يكون الخاطر ظنا
من جهته وقد جعلنا الخاطر مما يرد على المكلف لا امارة ، واما الذكر فلا يجوز ان يصرف الخاطر
اليه والا وجب ان يكون الا مضطرا في بعض الحالات الى شيء من افكاره ومعلوم خلافه هذا والنظر
لم ... في الدعا الى الحوادث واذا جعل ... فاذا اضطرنا الله تعالى فقد
اضطرنا الى ما ... عنه من المعرفة وحال من يرد الخاطر عليه بخلاف ذلك فبطل ان يكون من افعال
القلوب ، فاما افعال الجوارح فالذي يصح السمع به هو الاشارة وسوا جعل من قبل الله
او من قبل غيره فالعلم بها موقوف على العلم بذات المشير وان كانت لا تصح الا على الاجسام والله تعالى عن
هذه الصفة عليه ، واما الكتابة فلا بد من مشاهدتها فيصح السمع بها ولا يشبه ذلك
حال الخاطر مخالفة لذلك لان من يخطر بباله الشي لا يشاهد كتابه ولا يدركها ومن حيث يصح ...
سمعه وتجويز ... لا يجب ان يسمى خاطرا كما لا يجب مثله في دعا الداعي فقد ... كونه كلاما
والذي يوضح كونه كلاما انه يخطر لكل احد على اللغة التي ... فلا يخطر للعربي بالزنجية
بغيرها من اللغات المجهولة ، ولولا انه كلام لما وجب ذلك فان قيل ان في هذا القول الخلاف
الاجماع لان الامة مطبقة على ان الله تعالى خص بكلامه بعض الانبياء وقولكم يقتضي انه يكلم
غيرهم قيل له ان الذي اجمعوا عليه انه خص بكلامه جهرة بعض الانبياء وبذلك تطيب
المعظم والتشريف فاما على هذه الطريقة فلا اجماع كيف وقد خاطب الله تعالى المكلفين اجمع بقوله
اقيموا الصلوة ، هذا ولسنا نوجب ان يتولى الله تعالى فعل الخاطر بل يجوز ان يفعله بعض الملائكة
بامر من جهة الله تعالى فان قال هذا يقتضي ان يكون كلام لا متكلم به فهلا ...
قيل له ان الصوت الذي يدركه النائم لا ... له ولا يجب ... الحال في الخاطر فان
ما ذكرتم في ... الذي ... والذي لا ... كذلك ... وورود الخاطر عليه
يسمع الكلام قيل له انا لا نوجب ورود الخاطر على كل احد ... عنه عند
بالنفس ... ولهذا ... ذلك ... انه كلام وبعد
الذي لم ... ورود الخاطر عليه لانه انما يسمع سماعه للكلام الظاهر ، فاما

في داخل سمعه وناحية صدره فانه يسمعه ويعرفه ولهذا يسمع اذا قرب الانسان
... فاما من لم يدرك ذلك فالخاطر يسمع ويرد عليه بما ... في نفسه من اللغة
... فان قيل فيه هذه الوجوه كلها ... الله غير
... هذا ... من ذي ... فصل في الابتدا
... يقول ... كلف الله عباده كم من العدد ولا العلم
... هذا قول ابي هاشم وجوز ابو علي ان يكون
لا يكون الا المواضعة ... التوقيف فمن بعد ... وكلامه في المستقر هو على انها توقيف وقال
... مواضعة وجوز ان يكون توقيفا ... من البغداديين وجوز المعه لتعريف اللغات ، وانما
لا يكون الا توقيفا ... هو وغيره من البغداديين ... معرفة مراده لخطابه
... ابو هاشم ... الخطاب الصادر عن الله تعالى يكون الغرض به معرفة مراده ... على
... للمخاطب مواضعة على تلك اللغة مع غيره ولم يكن في حكم المواضع مع نفسه
... بالخطاب ... فيجب تقدم المواضعة ليصح معرفة مراد الله تعالى بخطابه ...
... المواضعة لم يمكنهم ان يعرفوا ما التوقيف ...
... على ذلك فاذا لم يتقدم ... الخطاب ...
... يكون بكلام ، ولا يمكن ان يقال انه يقع لنا اضطرار الى قصده تعالى بالخطاب
... وكيف يصح ان يعرف ذاته بدلالة ومعه صورة ، واذا ابدل الله تعالى ... الكلام
... الى المحل الذي فيه السواد فيقع للسامع العلم به ويكون
... مجرى الاشارة ... بهذه الطريقة فمن جوابنا ان هذه الاشارة
... من الملمس لغيره مثله ... بهذه الطريقة ...
... الطعم واللون فلا يعرف ... سواد الى احدهما دون الاخر وانا ...
... الى قصده ، وعلى ان ابا القسم ... الله تعالى ... الحقيقة وواضع ...
... العلم ... ولا يمكن ان يقال ... الله تعالى ... العاقل العلم الضروري في
... بخطابه ... غيره ... على هذا الحد ، ليس ذلك العاقل ... كونه
... ان يعرف مراد الله ... ومتى كان الكلام ... كمال العقل ...
... به مراد الله تعالى مع انه ... عاقل ... مجرى ... والحلي ... واحد
... اللغات المواضعة ... بعد قال الشيخ ابو القسم
المواضعة على اللغة لا يمكن الا بعد ... من المواضعات على الكلام او من المواضعات
... الكتابة فاما عند ... ذلك فالمواضعة متعذرة قيل له لا نسلم امتناعه بل يصح فمن
... وامكنه ... بلسانه ... الاشارة ... الصورة ... القصد
... اذا اراد ان يتكلم غيره بلغة لا يعرفها ، واما ... من الناس

لقصد الدواعي اليه والاجنون ممكن فان قيل المولود اصم لا يمكنه ان يتكلم لما لم يسمع الكلام فقد ...
في الاصل ابو هاشم قيل له انما يتعذر الكلام عليه لفساد آلة الكلام كما انه لم يسمع لفساد
آلة السماع لان الحال هكذا فيمن يولد اصم ... هذا انما يقع في اللغة توقيفا فاما قوله تعالى
وعلم آدم الاسماء كلها فليس توجب كون اللغة توقيفا لانه تعالى عرفه اللغات التي تواضعوا عليها
بعد ليصير اخباره بذلك معجزة له على ... ان يكون قد عرفه ما تكلموا به فاذا
كلمهم على ما نطقوا بمواضعتهم صار معجزة له ولسنا نقول انه لم يكن لتلك اللغة مواضعة
سبق وقد يتأول قوله الاسماء على المسميات لانه قال تعالى ثم عرضهم على الملائكة وهذا الاسم لا ...
المسميات دون الاسماء ولا بد من ان يكون تعريف الله تعالى آدم علم ذلك بعد تقدم علمه بمواضعة
على بعض اللغات ليعرف بها غيرها وهذا يؤذن بصحة ما قلناه وقد يبعد من ... اسما ...
تعليمها من بعده ومن ... من جماعة كانت مواضعة على لغة بعينها ان ...
باجمعهم مع كمال عقولهم لم يظهر الاسم ما يحكى على ... على انه ... التسمية وانه انما ...
ذلك الموضع ... اللوحة **فصل** والاختلاف في اللغات سواء كانت بالتوقيف او
او بالمواضعة فان قلنا بانها في الاصل وقعت على ما هي مواضعة فاختلافها هو ليعد ...
الحاجة الكبيرة على قبيل واحد ... واحد وان كانت بالتوقيف فالله تعالى خالف بين بعضها ومن ...
ليقع الفصل للسامعين ولتصير ذلك طريقا للمعرفة الضرورية بالفرق بين المخاطبين كما ...
الى ذلك طريقا للفصل فيمن يرى ويبصر واذا جعلنا اختلاف اللغات فليس يبعد ان اختلاف ...
وان الغرض اختلاف العبارات الخاصة منها وقد يقع الاتفاق في ... على شيء واحد فان ...
واقع لغة العرب منها لغة الحبش والقسطاس و... لغة الروم وقد ...
معربة سجيل واستبرق وغيرهما وكابراهيم ... من الاسماء العجمية وقد
جعل الله تعالى الممكن من آلة الكلام ومن تركيب هذه الحروف على وجوه مختلفة ... المعاني
اجمع وان لم يصح افادتها بغير الكلام من الاسماء المفيدة لكثرة الاتساع فيه دون غيره من نعمه
العظيمة ومواهبه الحسنة التي يلزم لاجلها الشكر فله الحمد كثيرا **فصل** فاما
الحروف المعدودة عليها فهي تسع وعشرون ويقع في بعض اللغات حروف بين الجيم والشين والباء والفاء ...
والكاف وذلك مفقود في لغة العرب وما زاد على هذه الحروف فمجوز في المعدود وان يكون بعد ...
علينا العدد الا انه محصوص ... كالزيادات يجوز ان يكون محصورة ويجوز خلاف ذلك فيها والله
اعلم **فصل** ... عقلنا فائدة ... من اهل اللغة مواضعة
على ما ... ذلك ... جارية ... تلك العبارة عليه تعالى ولا يقف على ورود سمع

... ذلك لئن احد منا
... من البعداء ... كالحرب الوراق وغيره وانما قلنا ... وربما وجب في بعض
... تعالى لصفاته فربما احتيج منه استدعاء الغير الى المعرفة ...
... الله تعالى ... من ايراد الكلام الذي يفيد ما عرفناه في الله تعالى لئن
... لا يمكن الاشارة فلا بد من ... لم يكن ليحصل المواضعة على
... وبعد فلو وقف هذا على السمع
... لانه ... احوال الالفاظ على ما عقلوه من المعاني الا عند سمع
... الاصل بان تعالى كان لا يحتج منهم ... لا بد من تقدمها على هذه الطريقة ... التلفظ لم
... الاول وقد بينا ان المواضعة ... فكما صح الاشارة الى الشيء عند الحضور ولا يسمع
... المعرفة ... مقام الاشارة ... ويحسن انها من الصانع ان يحمل ما يستعمله من الالات
... بسمته ... الا بما عند الغيبة ... قد بينا الحاجة في مسلبنا
... الى السمع ولا ... المعرفة ... ههنا حاجة لانا ... من وجوه القبح لانه
... وبعد فكيف لا يحسن ما ذكرناه مع ثبوت غرض فيه وتعريه ... في هذا الموضع ... حسنته
... الحال فيه الا ان يكون ... والسرع ما به علمنا في هذا الموضع ... هذا حاذ
... وكان ... القوم ... العطش ... واحد ووقع
... والاصل في هذا الباب انه اذا امتنع ... العطه
... الله تعالى ... واما ان ... فيه
... الله تعالى ... من المواقع ... اعلم ان الفائدة ... فيه تعالى ...
... واما ان يكون ... سمعي من ... كلها ... ذلك ...
فصل اعلم انه لا يسوغ ... الكلام ... وما لا يجوز ان يجري عليه ...
... الراحة والقدرة والعلم وغير ذلك ... ولا يحسن ... الصوت
... الى ... الصوت ... والحرير ... على هذه الطريقة الى الفاعل
... الحمار والفرس ... وقد يوصف ... بانه ... لانه لا ... في ...
الاصوات وقد جعل ابو هاشم رحمه الله ... فاعل الصوت وجعل ... ايضا ...
... الفاعل انه مصوت وان يستعمل ... واما الكلام فالمشتق منه هو
الفاعل ... بانه متكلم ولا ... متكلم الا فعله للكلام ولاجل هذا ... قولنا
... الله تعالى متكلم لنفسه والذي يدل على ما قلناه انا عند العلم بوقوع الكلام من احدنا
... به ... عليها اما على جملة او تفصيل نعلمه متكلما واذا لم نعلم ذلك
... متكلما وصار هذا الاسم ملحقا بسائر افعال الفاعلين من كونه ... ومحسنا
... وانما ... في الكلام انه فعل الله تعالى ... الرسل ... او ...
... او ... او غيرهما او ... في الاعجاز والفصاحة الحد الذي ... عنه الخلق

ونعد فإن الشائع اعتقاد المواضعين على اللغة وأهل اللسان إنما أجروا هذا الاسم على من وقع
ونوع الكلام بحسب دواعيه فلأجل هذا أضافوا كلام المهزور إلى الجن يجعلوا الجن يتكلم على لسانه لما
اعتقدوه حادثا منه ونعد فإن الكلام ليس إلا الأصوات المخصوصة وقد بينا أن تعلق الأصوات
من جهة الفعلية فكذلك ما هو من جنسها يجب أن يكون كذلك ونعد فإنه يقع الكلام بحسب أحوال
فصار كالصوت وغيره وكذلك فإنه يستحق أحكامه من ذم ومدح ولولا الفعلية لما صح ذلك
ونعد فإن الكلام يقع خبرا وأمرا ونهيا بمقاصد المتكلم ولا يصح في قصده أن يؤثر إلا في أمر هو من
فعله فيجب أن يبنى على كونه فاعلا للكلام ونعد فللكلام تعلق بالواحد منا ولا يشبهه فإما
أن يكون من جهة الفعلية على ما نقوله أو من حيث يوجب حالا للمتكلم أو لأنه حال فيه أو في بعضه أو لأن
يوجد الله فإذا أبطلنا سائر هذه الوجوه صح ما نقوله * أما الحالة فباطل لأنه ليس للمتكلم
بكونه متكلما حال لأن الكلام مدرك والمدركات على اختلافها قد اشترك في أنه لا يصدر عنها أحوال
للجمل بل أحكامها مقصورة على محالها كما ثبت في اللون وغيره * ولأن أقل الكلام حرفان وهما مع
اختلافهما لا يجوز أن يوجبا صفة واحدة * ولأن يوجبا صفة واحدة وأحدهما موجود والآخر معدوم
سواء كان الحرفان مثلين أو مختلفين لأنه يصح وجود الحرف الواحد منفردا وقد حله الموت ولو كان
له بالكلام حال لوجب حصولها وإن مات * وقد بينا أن الموت خلفه (؟) ولأنه يجب في المتكلم أن يحصل
راجعا إلى نوعه إلا ودوعه (؟) كما نقوله في الاعتقاد وغيره * وهذا القسم أنه يشهد
الحال في الصوت المجرد * ولمثل الحالة لا يصح أسلبها إذ لم يكن موجودا من الغير الأعلم صادر عنها و
كلاهما معقولان * ولا يمكن أن يدعي الوجدان من النفس لمثل الفصل الذي يجعله أحدنا بين أن يتكلم
أو لا يتكلم إنما هو لأنه يفعل الكلام مرة ولم يفعله أخرى * ولولا ذلك للزم أن يكون له بالنسا
والكتابة وغيرهما أحوال السور فهذه الطريقة من الفصل * فأما الآلة التي هو عليها قبل يفعله
الكلام فهي عليه بكيفية نظام الحروف * ولهن أحدنا يوجد في كلامه في الصدا على ما بينه وما
يوجد في الغير لا يكتبه حالا ونعد فكان يجب أن يصح كونه عالما بأن يصح أن
يعلم كذلك من دون العلم بالعلم على جملته أو بتفصيل فإذا اتسع ذلك جرى بالأسماء المعدية للفعل
كالضارب والحسن وغيرهما ونعد فكان لا يصح لو حلقت له اللسان أن يتكلم بحرفين ضدين
لحصوله بهما على حالتين متنافيتين فقد بطل هذا القسم * فأما الحلول في جملته فبعيد
فإذا أوجد حالا في بعضه فكان يلزم أن يكون ذلك البعض هو المتكلم دون الجملة وأن يستحق
أحكام الكلام فيه من الصدق والكذب والمدح والذم وأن يكون هو الشاعر والخطيب
وأن يكون لسان الرسول هو الرسول وهو المؤدي عن الله تعالى ونعد فكان يلزم في الصدا

بطل الحلول الكلام فيه ومعلوم أن حال الصدا واحد ويختلف إضافته ما يوجد من الكلام
كلامه في الربع الأول لم يضاف من بعد إلى غيره وليس ذلك إلا لاختلاف الفاعلين ونعد فكان
من يوصف بأنه متكلم لأن أقل الكلام حرفان وكل واحد منهما يحصل بمخرج على حدة
في العالم من يوصف بأنه متكلم ... فيضمن هذا طريقه في تعلقه به
الناس في الإنسان بما أنه يأتي حركته وسكونه فيضمن هذا طريقه في تعلقه به
... ولهن كلامه تعلق بفعله وليس يرى الله فإن قال
الدالة على أنها لا اتصاد أن الكلام كحاجة الحاجة إلى الفعل إلى الفاعل
قيل له لأنه أن كانت الحاجة ... الحاجة
... المعلوم ما يرجع إلى الحاجة ... كالسواد ومحله وقد أبطلنا الحلول فإن قال
... بقوله وأن كانت حاجته إليه في الوجود فهو كالسواد ومحله وقد أبطلنا الحلول بالجوهر
قيل له أن يتأمل الشيء بغيره وقد يكون بمعنى الحلول كقيام اللون بالجوهر
... الله لقيامه به فإن الإنسان في الكلام
... وقد نرى أنه أضاف الشيء بغيره كقيام السقف بالسارية وهذا الأصل في الكلام
... أبطلناه ... وقد يراد أنه بغيره كقيام السموات بالله تعالى وكما يقال هذه الدار قائمة بفلان وهذا إنما
يراد به أنه يعاوده بغيره ... وجود الشيء بغيره وقد يكون بمعنى
الكلام فإن قال الواقع به أنه موجود به فهل ثم ...
... وجوده من جهته على معنى أنه فاعله وقد يستعمل ذلك في الأشباه وهذا مما لا يقولون به
... أنه لولا وجود الفاعل لما وجد هذا الكلام فهلا الأسم قيامه به خاصة لأنه
... ولا يجب بقيامه وجوده مع أن يقوم بالقدرة والحياة * ويلزم في كلام الله تعالى أن يقوم بحياته
... والسمع القائم عندنا الآتي السامع الناس الرائي ولهذا الأصول في إرادة الله تعالى أنها قائمة
... وعلى هذا يحمل وصفه تعالى بأنه قيوم أي دائم * وقال تعالى يقيمون الصلوة أي يديمونها فقد
فصل
... أن المتكلم هو فاعل الكلام لا غيره * وإذا صح أن المتكلم هو فاعل
الكلام فهذا الوصف أخص من المتكلم لأنه يفيد كونه فاعلا للكلام قاصدا إخطابه غيره وهذا
... المتكلم لا غيره * ولو كان أمرا سواه لصح وجود ما ذكرنا فلا يحصل التكلم أو يحصل التكلم
... الفعل بهما فيبطل القول بالكلامية إذا استحق التكلم معنى سوى ما قلناه ولزمهم
... حتى يكون المخبر مخبرا بخبر كما قالوا إنه متكلم بمعنى هو التكلم وذلك باطل
فصل
وكان المتكلم أخص من المتكلم فالمخاطب أخص من المتكلم لأنه يفيد قصده بالكلام
... الإجابة والخطاب هو الكلام الذي هذه حالة وعند مسمع في المسموع الآن من
... الله الصلوة أن يجعل خطابا لنا لأنه حادث في الحال وهو كلام الله تعالى بالعرف
... لو كان حادثا من قبله تعالى لكان خطابا لنا والمخاطبة يمنع من اشتراكهما فاعله
... أن كل واحد منهما له بفعل * وقد أطلق قول الشيخ أبي هاشم في المخاطب فقال هو
القاصد بالخطاب حتى لو كان الكلام من فعل غيره ويقصد هو به مخاطبة الغير لكان

مخاطبا وقال من اجرى ان معناه الفاعل للكلام وان كان لا يصح خطابا الا بالقصد وهذا هو قول الشيخ
ابي علي وهو الصحيح لانه مشتق من فعل الخطاب كما ان المخبر مشتق من فعل الخبر وهكذا غيره من الاسماء
المشتقة فان صح فيها ان يوجد من احد ما يكون الفعل عليه وعلى هذا سبيل الاسماء التي هي غير
مشتقة ان ما كان في معناها لا يكون مشتقا انما كقولنا عالم لان العلم العامل لا يكون مشتقا
فكذلك كان يجب في المخبر لان المخاطب هو مخبر مخصوص ولا شبهة في ان المخبر هو فاعل الخبر لان
معناه انه متكلم بكلام مخصوص وقد صح في المتكلم انه فاعل الكلام فكذلك في المخبر
ورأى ابو هاشم ان الذي يقع الاضطرار اليه عند الخطاب هو القصد فجعل المخاطب من هو القاصد
خطابه وليس الامر على ما ظن فان الضرورة واقعة في الذي يفعل هذه الحروف فاعلها واذا كان على
طريق الجملة كما تقع الضرورة التي معرفة قصده فلا يمكنه ان يقول فمن يسمى هذه الافعال التي يكون
افعالا كما يعلم المخاطب مخاطبا لانا نقول لابد له من العلم بذلك على طريق الجملة **فصل**
وقد يقع الخلاف في الاسماء المشتقة من الافعال ان الاسم يشتق منها في حال حدوث الفعل او بعد الاشتقاق
وان كان قد يقع الفعل فقال ابو علي ان جميعه الاشتقاق يصح حالة حدوث الفعل واذا ورد في
الكلام اعلم هذا الحد فهو مجاز كقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة اي سأجعل وهذا هو الصحيح
لانا نعلم بان المحل لا يوصف بانه اسود من سواد قد عدم ونقض ابيض بسواد لم يوجد لما كان
هذا اسما مشتقا من حلول السواد فيه فكذلك الحال في الاسماء المشتقة من الفاعلين وبين ذلك ان
في هذه الاسماء ما يقع التعلق بالغير كالضارب وغيره ولا يشتق [illegible] الا في حال الوجود دون
حال العدم [illegible] ما قد عدم او لم يوجد بعد وعلى هذه الجملة يقول
اهل اللغة ضرب فهو ضارب ولا يقولون لمن اراد ان يضرب فهو ضارب [illegible] بعيد الاشتقاق او يتجوز
له فيجب ان يعتبر هذا الوصف حدوث الضرب منه قلت وقد يصح هذا القول لما قاله النحويون
من قولنا يفعل للمضارع وجعلوا تسميته مضارعا لاجل شبهه باسم الفاعل فيجب اذا
كان يفعل عندهم للحال ان يكون الفاعل مثله والا بطلت طريقة المضارعة بينهما فاما
ابو هاشم فقد جعل هذه الاسماء جميعه وان كانت الافعال قد تنقضي وتعدم في ذلك ووقع هذا
الفعل فيه فقط وتعيينه [illegible] عن ذلك ولهذا ثبتت احكام فعله وان عدم ولولا ذلك
لكان الذي عدم وانقطع [illegible] الرأي وهذه طريقة الفقهاء ويعارض قولنا بوجه
المحامل للمعاني التي يقع بها [illegible] لانها اذا بطلت فليست حالة فيه وبطلان الفعل لا يخرج
الفاعل من ان يكون فاعلا له **فصل** ويصح قوله بان اهل اللغة قد جوزوا قولهم
القائل هذا ضارب زيدا الان فسموه ضاربا من ضرب متقدم ونقول هذا على انه
[illegible] عارض ممطرنا بعد [illegible] ممطرنا والا ضارب النكرة [illegible]

[illegible] وهو ممطرنا فان قوله تعالى عارض ممطرنا [illegible] ونحن نقول ان جواز ذلك عندهم لاجل
[illegible] ان يكون مجازا او [illegible] ان يقول قائل هذا ضارب زيد غدا او ضارب
[illegible] اذا لم يوجد منه [illegible] وهو على ضرب من المجاز فكذلك ها هنا **فصل**
[illegible] المتكلم انه فاعل الكلام فان كان الهواء لله تعالى [illegible] منه ان يوجد كلامه
[illegible] ما نعدم وان كان الهواء في احدنا فلا يمكنه الا ان يفعله في بنية مخصوصة وهو ان
[illegible] الفم واللهوات فيكون وجود كلامه على وجهين احدهما ان يوجده في لسانه
[illegible] بان يوجده في الصدى او لا يمكن في الصدى من ان يكون في الاماكن التي يرتفع عنها [illegible]
[illegible] الهوا [illegible] ويحصل الاصطكاك على ما نعلمه من حال الحمامات والمواضع التي [illegible]
ولسانه يوجد [illegible] الفم واللسان على الجملة وانما نقول على وجه [illegible] الا [illegible]
[illegible] هذا الفصل من المسائل المخصوصة واما [illegible] ذلك لانه اذا لم يمكن احدنا من فعل
الكلام [illegible] معنا ما ذكرنا فلا [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] الا بما ذكرنا فكذلك [illegible] وبين هذا ان [illegible] الاعتماد والصوت [illegible] في المحل
[illegible] الانسان باعتماد [illegible] الكلام في الصدى وان كانت هناك
[illegible] على الحد الذي [illegible] باعتماد اللسان وعلى هذه الطريقة نقول في الوبر اذا [illegible]
[illegible] احتكاكه [illegible] ذلك وهذا [illegible] في سائر الالات [illegible]
[illegible] عند الانسان [illegible] تلك الصورة عند الانفصال ومن الجائز ان يكون
[illegible] عند اعتمادنا فيكون من فعلنا ويجوز ان يكون الله تعالى [illegible] فيكون
[illegible] فاما كيفية فعلنا الصوت في الصدى فان يعتمد على الهوا عند ما نعتمد على اللسان
[illegible] الهوا بعضه بعضا [illegible] الكلام اما في حال ما نسمع من لساننا او في الثاني
[illegible] الادوات ولا يلزمنا على هذه الطريقة صحة ان يوجد الكلام في لسان الغير لانه
[illegible] في نفسه فاما [illegible] على الحد الذي [illegible] في الهوا ولا [illegible]
[illegible] الهوا اذا اعتمدنا بالهوا عليه وهذا هو الوجه [illegible]
الصوت في الهوا ولهذا [illegible] منه تعالى ان يوجد الكلام [illegible] منه ايجاد الكلام [illegible]
[illegible] ولا يمكن ان يكون وجود الكلام في الصدى مع التفرقة التي بعدها في الادراك [illegible]
[illegible] من المدركات ولا يجوز ان يقال [illegible] على ما [illegible] في المرآة
[illegible] الوجه [illegible] الحائط [illegible] وهو انعكاس الشعاع على الوجه
[illegible] ذكره ها هنا واما [illegible] كونه من فعلنا [illegible]

متولدا او يتدبح ذلك ◦ وبين هذا انه يقف ما يوجد في الصدا عاما يفعله في الهوا سا في العلل والك...

يجب ان يكون فعلا لنا وهولا الجهال يزعمون انه تعالى منفرد بفعله فيلزمهم لو وجد في الصدا ان...

الله تعالى ما ال اليه ان يكون ذلك ولا لو لا يمكنا ان نعلم ان الله تعالى حكى كلامنا الا انا لا نسمع كلام الذي...

واذا قالوا هو من فعل الجن فكيف لا نسمع كلامهم الا في مثل هذه المواضع وكيف نسمع كلامهم جميعه...

ونعد فانا نسب الجن سمعا ولو لم يرد السمع سويهم ما الذي كنا نقول في ذلك واذا صح انه من...

فعلنا متولدا صح وجوده في حال الموت والعجز على مثل ما نقوله في غيره من المتولدات ◦ ولهذا متى حص...

سال المتكلم الفاعل ان سهرته الى الله تعالى قصد مطيعا بكلمة الاخلاص وذلك ما يقارن الارادة...

السبب يصير كانها مقارنة له كمس ◦ فاما ان وجده في لسانه فانما يصح في حال العجز والموت ود...

حرف واحد بان يعدم سببه فان الزيادة عليه محتاجة الى سبب مجدد وهذا الحرف الواحد يصح النفس...

به على مثل ما ذكرناه في الموجود في الصدا ◦ **فصل** اعلم ان الحكاية لما كان في كل فع...

من ايمان واعتقاد وغيرهما وانما يصح في افعال مدركة او في حكم المدرك من كلام واشا...

وكتابة ومشي ◦ فاما الاصوات التي لا تسمى مثل اصوات الطيور وغيرها على ما تقدم في حكا...

معتدة الا من عصر تعلم ◦ وقد يسمع في اصوات الطيور ما يحصر عندنا دون مقاطع ويمع...

ان اخره تبع بحالها الاوله كصوت الغراب فحكايته ممكنة ◦ فاما في مثل صوت الباب وما شاكله...

ان يحكى ◦ ومن شرط صحة الحكاية ان يكون الافعال بحالها لانه ان لم يختلفا في صفة الط...

بانه حكاية مجاز وتوسع ◦ ويجب ان لا يعتبر الفاعل بها لانه لو كان المحكي مطلقا في كا...

الحاكي مقيدا او مقيدا فحكاه مطلقا او لم يكن مقيدا فجعله مقيدا او كان مقيدا فجعله مطلقا ل...

يعتد لم يكن ذلك حكاية صحيحة ◦ واما الحال الحركات فيجب ان ينظر فان صحة الحكاية بعد حر...

عن ان يكون لحنا والا فهي حكاية صحيحة واذا حكى كلام غيره وزاد فهو حاك في ذلك القدر...

دون الزيادة ◦ فاما اشتراط القصد في تسميته حاكيا فواجب لو عري كلامه عن هذا...

القصد لم يكن حاكيا في الجملة الا انه قد يكون ما حكاه يحكى بنسبته الحال فيه فيكون حاكيا...

وان لم يكن قاصدا مثل قراءة الواحد منا كلام الله تعالى اذا ابتدا بشعر امرئ القيس لانه يسمى...

الحكاية فيما اذا لم يكن هناك قصد الا فيما هو اتم من التفى اما هذا الكلام وان لم...

يقصد الله الكلام ◦ فاما الاحد اهل بعض اللغات يصح متى عرف المتكلم المحكي بتلك اللغة...

ويعرف الكلمة ما افادوا في اصل الوضع تلك الكلمة والنحو ان يجعل قصده المعنى...

اللفظ وربما يقام عليه لعرف ذلك لغة العرب كونه محددا باعلمها مما...

من ذلك ولعل الاولى حكاية وان يشترط في تكلمه باللغة العربية علمه بمواضعة العرب...

على تلك اللفظة لان هذا جار مجرى الاخبار وقد منعنا من جواز الخبر الا عند العلم...

[illegible]

فصل اعلم ان هذه المقدمة سبب ان يبين الفرق بين الحكاية والمحكي وانما نستمعه من القران

كلام الله تعالى الذي اوجده اسرا ام هو غير ذلك وانما سميناه كلاما لله في الحقيقة

... في امثاله وقد ذكر الخلاف في هذا الباب ◦ فالذي كان يقوله ابو الهذيل وابو علي

... الكلام معنى باقيا غير الصوت وجعلا المراد بالقراءة الصوت

الكتابة هي المحكي لانهما جعلا ... غير الاخر وجعلوا الحكاية والمحكي سوا وقالوا ان هذا المسموع

... الثاني فاسوا ... موجود في المحل بعينه كما اوجد وجود الجوهر من جهة

... الله تعالى ◦ واستدل ابو علي على ان الكلام ... فاذا كان محفوظا فمع الحفظ واذا كان مكتوبا

... اذا كان ... او ادرج مع الصوت ... والذي اداه الى اثبات كلام

... الكتابة فاسمع المحفوظ والكتابة كلاما كما اسمه مع التلاوة ◦ والذي ...

... الكتابة انه اشتغل بقوله بان هذا المسموع هو الذي اوجده الله تعالى والا كان

... والكتابة ... ان يكون الذي يقدر احد ما عليه هو الصوت والكلام هو من جهة

... على الاسا ... فيجب ان يكون ... كلاما لمثل ذلك والالزم ان يقدر على كتب مثل هذا

... ان يكون في المحفوظ والمكتوب ◦ واسمه حالة

... ذكر اماله في الحفظ وان هذه الاسماء معان يوجد معها الكلام ◦ واسمه حالة

الجوهر على ما تقدم الا انهما يعرفان من جنس المعاني التي يصير بها الجوهر في اماكن متصلة

... ووقت واحد من جهة واحدة والمعاني التي بها يوجد الكلام ◦ واما

... وحول والوقت واحد في التلاوة والكتابة والحفظ ◦ ويقول ما لم يعلم

... كلها ان الحفظ كله ان الكتابة كلها احمع فلا يعدم الكلام ◦ ويرجع الى الكلام

... لا يعد ان لم يكن ... لا اطريقة الحروف ويجعله وهو معنى ... في الوقت الواحد

... هذه طريقة ابي علي ولاوله مرهبا ... نذكره من بعد ◦ فاما ابو الحسين

... واشتغل في مسائل التي الجسم له في الملحقات من الكلام في هذه المسالة وفي مسالة

... ذكرناه التأسى ◦ واما الاسكافي فقد فصل بين كلام الله تعالى

... كلام الواحد منا ما يدل كلامه تعالى باقيا دون كلامنا وهذا ابعد المذاهب ◦ والذي

... ابو هاشم ان الحكاية غير المحكي ولا يقول بان القراءة غير المقروء ولكن المرجع

... الصوت المخصوص كما ان الكتابة والمكتوب واحد الا ان يراد دلالتها على المعاني وهذا

... ومذهب في العلم وابن الاخشيد وهكذا ... يقول انه كلام من ذهب الى ان الكلام

... راجع الى الاصوات المخصوصة على ما تقدم ◦ واعلم ان الذي يجب ان يتكلم فيه فصول

... الدلالة على ان الحكاية يجب كونها غير المحكي والثاني انه ليس في المكتوب كلام والثالث

... المحفوظ كلام والرابع في الوجوه التي ... ابو علي في ان يثبت هذا المسموع بعينه ما

او حديثه الله تعالى والخامس في المذهب الذي اختاره ابو علي بانا وسائر ما اداه اليه وكيفية ابطاله
لجميع ما بعده واسعد الا انه المذهب الاول

فصل

في الدلالة على ان الحكاية عن المحكي
غير ان الكلام قد ثبت انه من جملة الاصوات وان الذي لا يبقى علمه وكذلك الكلام اذا المرسل ...
نسمعه ان يكون غير ما نسمع من الله تعالى او الاصوات الذي نسمعه من شعر الشعراء وخطب الخطباء
غير ما نسمع منهم وبعد فقد عرفنا ان الحروف الواو واحد اسباب قوله بسم الله الرحمن الرحيم من دون
لحكاية كلام الله تعالى الكاتب هذه الحروف تدل على الحد الذي يوجد لو قصد الحكاية لكن ...
الا امر الذي يولد ما يولد عن السبب ولو كان يوجد مع فعله شيء من جهة الله تعالى لكان يعتبر ...
... ان يكون حاكيا او مبديا وكان يقع الفصل عند الادراك وبعد فهذا المذهب يقتضي ان ...
الله تعالى متكلما الا ولا الاخرين الخطباء والفصحا لان المواضعة في الاصل قد وقعت من اهل ...
على ايراد الحروف والذي يقع من احدنا هو الترتيب والتقديم والتأخير ولو ان من حكى كلام غيره ...
منه هو نفس كلام من حكى عنه لوجب مثل هذا في الله تعالى حتى يكون حاكيا الكلام العرب لان ...
يكون منه كلما تدرك الخطاب اسرا لان اعيان هذه الحروف قد وجدت في كلامهم ويلزم ان لا يكون
احدنا متكلما باللغة العربية لان الذي يأتي به منه موجود في كلامهم فيجب ان يكون ذلك كلام
العرب دونه وكلامنا المرسل الى المواضعة ولا يصح ان يقال انما لا يكون احدنا حاكيا
كلام غيره اذا ابتدأ بالكلام وان وقعت المواضعة على الالفاظ لانه لا يقصد الى ذلك لانا ...
ان الصبي حاك لكلام الله تعالى ولسنا نعقل ضد الى الحكاية منه فبطل هذا السؤال وبعد
فالحال فيما يدعي انه لا يجوز دخوله في محل الحروف ما يحله محله انا نعلم ... حاكيا لما كان الله
كيفية في الوجود وكيفية الصفة سمعنا وكيف يعقل ان المسموع من زيد هو المسموع من غيره
وبعد فمنعه يعرفنا الى الله تعالى بهذه الحروف وعبادته له تبطل ذلك لان فعل الغير لا
هذا فيه وكان لا يصح الاثابة على الحروف وقد ورد الخبر بان للقارئ في كل حرف عشر حسنات
وبعد فقد نصور شاعرا على ... فوام الشعر وقوما يهاجي ...
طريقه بمثله الا انهما اختلفا في القافية وفي الامر ... وتمام طريقه ... فالحاكي
حكى الى موضع الاملاء وليس بان يكون حكاية لاحد الكلامين اولى من الاخر فيجب كونه كلاما
لهما جميعا وان ... ادراكه جملة الجملة تبطل قوله في الحكاية

فصل

فاما اثبات كلام في المكتوب فباطل لانه قد صح في الكلام انه من باب الاصوات الواقعة على
وجه وهذا اوجب كونه مسموعا كما وجب في الاصوات ان يكون مسموعة ولو كان
في المكتوب كلام لوجب سماعه لحصول المدرك والمدرك جميعا على الشروط المعتبرة ...

... المانع هناك ولهذا لو وجد في الورقة صوت لسمعناه ولو كان فيها كلام لوجب ان نسمعه
... ان يعرف ادراكه على مقاربة غيره له علما ما نعلمه
... السمع يجب في الشيء اذا كان مدركا في ذاته ان يعرف ادراكه موقوف على مقاربة
... ان الحروف وان كان مدركا فادراكه موقوف
... المدركات فلا يجوز لاحد ان يقول ان الحروف ... المواضعة عليها ولو كان هناك كلام
... وبعد فان هذه الحروف تابعة لنوع المواضعة عليها
... في العلم بالفائدة به وبما سبق حلوله
... لكانت المواضعة المتقدمة عليه كافية في العلم ... المواضعة وبعد
... لنوع المواضعة عليه لان حلول ما حل غيره لا يسع طريقه
... تنوع المواضعة ... تلك الحال والا ان يوجد في بعضها
... الى المحال الكثيرة وذلك الحروف لا يصح وجوده في جميع ... واذا الم يذكر لبعض
... عند ايراد بعض ذلك الشكل عن بعض ان يكون الحرف موجودا
... الالزم ... واذا ثبت الحاجة الى جمعها فيجب وجوده
... على بعضها فلما انه محله من هذه الجملة واحد
... فالرا والزاي مختلفان فكيف يصح ان يجمعهما في الكتابة شكل واحد
... وبعد فالراء والزاي مختلفان ... اذا وجدت لا يكون
... كالشين والسين فان هذه السنة اذا وجدت لا يكون
... كل حرف منهما هذا الشكل ... في الخط
... معها احد الحرفين اولى من الاخر وكذلك فان الصاد في الرسم مشبهة للميم
... فليس بان يكون معه احدهما اولى من الاخر وبعد فكان يجب اذا وجدت الكتابة
... ان يكون الحروف التي معها كذلك ولا ... الا معكوسة وقد ثبت خلافه
... وبعد فيلزم في اللوح المسود ان يكون فيه كلام لصحة ان بعضه منه ... الكتابة
... في جميع الاجسام التي ... واظهار الحروف منها ما كان بالرسوم في اللوح الذي
... ان ادعى ان يكون فيه كلام لصحة سن الحروف منها وعلى هذه القاعدة يلزم
... الكلام في جميع الاجسام لان هذه الطريقة ثابتة فيها كلها والذي ... الى الموضع
... الكتابة هو طلب ابهام العامة وبعد فذلك في الكلام والاجل هذا الغرض اختلف
... الحروف واحله المواضعات عليها وهذا لا يوجب وجود الكلام معها كما ان المواضعة
... عقد الاصابع في الحساب لا يقتضي وجود ذلك المحسوب فيها فبان ان الكتابة دالة
... الكلام وما ... من المعاني الا انها كالامارات وعلى هذا ... هو ... ان يجد
... محفوظ لان الغرض ان ما في اللوح دالة على الكلام وكذلك ما يجري مجراه من الاطلاق
... وقد علم بلا ... هذا الكتاب لانه مجاز والغرض معلوم

فصل

واما
... المحفوظ كلاما فباطل بالوجه الذي يعلم من وجوب ادراكنا له والمرجع بالحفظ
... تمكنه ايراد الكلام على ضرب النظام مع سلامة اللسان وهو مشبه
... عن الملك لان هذا العلم منعه من الزوال فهو كنشبه العلوم المخصوصة

تعالى التلاوة وعلى هذا الاستدلال فيه تعالى انه حافظ على الوصف الذي قلنا لا سيما وفيه من سلامة اللسان
لا يمنع وجود كلام معه ۞ كيف يصح هذا ولو لم يقع المواضعة على الحروف لصح ان يوجد الله تعالى علما في [illegible]
ما يمكنه ايراد هذه الحروف ۞ فالحفظ دائم ولا كلام اصلا ولسنا نجيب اذا امكن المرء ايراد الكلام
عند الحفظ ان يكون هناك كلام والا لزم ان يكون الحفظ نفس هذه الصورة فيكون معنى في النفس لانه [illegible]
تعالى كيفية ايراد الاصوات كما تعلم كيفية ايراد الحروف ۞ بل كان يجب ان يكون مع هذا العلم الذي
حفظنا كتابته وسائر ما شاكلها لصحة التمكن بهذا العلم من فعلها كما صحت التمكن به من ايراد الكلام
ان الذي يسر الله الشيخ ابو علي من الكلام معقول المحو وله يقول من ابى الكلام معنى في النفس

۞ [illegible]

قال الشيخ ابو علي اجمعت الامة على ان هذا المسموع هو كلام الله تعالى وبذلك نطق الكتاب الكريم [illegible]
ما خالف ذلك فهو مردود ۞ والجواب انا نقول بموجب هذا الاجماع ونطلق القول بانه كلام الله تعالى
المتعارف والحاصل فيه وفي امثاله من شعر الشعراء وخطب الخطباء وان كان المسموع منا هو غير ما
من ابتداه ۞ وكما يقال مثله في سنة الرسول عليه السلام ودينه وان كان ما نورده ونفعله من العبادات
ما كان النبي عليه السلام يفعله ويقوله وصار لاضافة الكلام الى من يضيفه اليه طريقان احدهما ان
[يكون] فاعلا في الحال والثاني ان يكون هو الذي ابتداه واوجده اولا ۞ وكل واحد من الاطلاقين جهة [illegible]
واذا صحت هذه الجملة لم يلزم ان نكون مخالفين للاجماع ۞ وقال ايضا لو لم يكن هذا المسموع هو [كلام]
الله لكان احدنا قادرا على الاتيان بمثله وهذا يقدح في كونه معجزا ۞ فيقال له هذا انما
كان يصح لو قدر على ان ياتي بمثله ابتداء ۞ فاما اذا احتذى عليه فمثله [illegible] ما احتذى على شعر
امرئ القيس او غيره ۞ وانما يقع التحدي بايراده لا غير ولولا ان الامر على ما قلناه لكان من [illegible]
[illegible] اذا احتذى على شعر الشاعر يكون قد اتى بمثله ومن [illegible] على [illegible] هو على [illegible]
وكذلك الحال في الصناعات كلها ۞ وقال ان ما نسمعه [illegible] الطبيعة وخلافها لا [illegible]
حال الحناجر والمعدة ولا تتغير احواله ۞ وهذا انما هو على ان المسموع هو الصوت وامر [illegible]
وقد بينا انه ليس الا الصوت المخصوص وان الاختلاف راجع الى ما يختص به كل واحد منهما من الحرارة
وبينا فيما قبل انه ان قيل بالاختلاف والصوت امكن [illegible] الحروف وانها لا تبقى ۞ و[illegible]
ان التالي يلحن ولا يلحن القرآن فكيف يكون القراءة والمقروء واحدا وهذا الوجه ان اللحن يوجد في
القراءة دونه ۞ وربما قال بما تعارف هذا وهو ان الجنب والحائض يصح منهما قراءة القرآن ولو [كان]
القراءة والمقروء واحدا لكان كلام الله تعالى موصوفا بالقبح ۞ واعلم ان الكلام في الوجهين
سواء وهو ان [illegible] وما قاله انما يمنع لسورة الابهام [illegible] والاعتداد المنافي ان المسموع هو عين

[illegible] كما نقول في صلوتنا انها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا
[illegible] الله تعالى [illegible] عليه قد يسرب للابهام الحاصل فيه فكذلك الحال في هذا
[illegible] لما ذكرنا من ابهام الخطاب ۞ فاما قوله تعالى ما هو

فصل

[illegible] المعارضة للادلة المتقدمة الاثبات بهذه العلم والعرض به [illegible]
[illegible] نفسه الوجه الذي
[illegible] كان يذهب الى القول الذي حكيناه اولا عنه الى ان دعا نفسه الوجه الذي
[illegible] قصد الفاعل او لكان لم يقصده
[illegible] الله من ان الانسان اذا حصل وجد حصول مسماها قصد الفاعل
[illegible] من حال النوع والاضافة فاذا كان احدنا لو فعل اسباب قوله الحمد لله رب العالمين لوجدت
[illegible] كلام الله تعالى فكذلك اذا اتصلها مما اوجب ان يكون في احدى الحالتين
[illegible] ان لم يقصد حكايته ۞ وعند هذا السؤال ينبغي ان يحمل عنه القول الاول فاذا
[illegible] يوجد مثله في الحالة الاخرى ۞ تعالى ان المسموع من القارئ للكلام
[illegible] احد الى ما هو اشد سدادا وبطلانا من الاول ۞ [illegible] الذي تقارنه
[illegible] احدهما نفعله والاخر يفعل الله تعالى فاست حرفين مسموعين غير الصوت
[illegible] وهذا يقتضي ان يكون ادراكنا لهذا الكلام اولى بان نقصد حكايته كلام الله تعالى ومعه [illegible]
[illegible] لانه انما يدرك اولى من كثرة الاسباب ۞ ولو حرنا والحال هذه ان الحدث فيه [illegible]
[illegible] في سائر المتولدات ۞ ثم ان هذا المذهب يبطل الجمع بما احتج به اولا [illegible]
[illegible] فادراك الانسان [illegible] كلام الله تعالى اسرا وابطل الاجماع الذي ادعاه لانه [illegible]
[illegible] كله كلام الله لا ان بعضه كلامه دون بعض ۞ وهذا يقتضي ان ما يسمع من [illegible]
[illegible] الخطاء واللحن يقع في بعضه دون بعض ۞ ونعني ان نشبه الطبيعة وخلافها و[illegible]
[illegible] يسمع دون بعض ۞ وقد كان يمكن ابا علي مع هذا ان يبني على المذهب الاول [illegible]
[illegible] من جهة الله تعالى ما تعالى من يولد السبب للكلام من جهتنا لكنه ابدع المذهب [illegible]

فصل

[illegible] في هذه الجملة القول الذي عزوناه الى ابي هاشم وغيره من شيوخنا [illegible]
[illegible] الكلام وغيره من الافعال بانه محدث فمعناه انه مفعول على حد يطابق الغرض [illegible]
[illegible] بكونه قد صار مقدرا لما الغرض الداعي ۞ وسائر افعال الله تعالى موصوفة بذلك
[illegible] الوجه فيها ۞ وعلى هذا قال العلماء اذ خلوص الخط كهيئة الخط لما كان مقدرا ۞
[illegible] اللغة حلقت الاديم اذا قدرته فصارت هذه اللفظة موضوعة للمعروف [illegible]
[illegible] وهذا هو الصحيح وهو قول ابي علي ۞ فاما الشيخان ابو هاشم وابو عبد الله
[illegible] المخلوق مخلوقا خلق لم اختلفا فقال ابو هاشم ان الخلق هو الارادة ۞ وقال ابو عبد الله

على كلها انها مخلوقة ما عدا الارادة وانها لا توصف بذلك الا من جهة العرف ... وفرق من هذا [illegible]
حكي عن ابي الهذيل لانه يذهب في المخلوق الى انه قول وارادة ... وقال الشيخ ابو عبد الله ان المخلوق [illegible]
ولولا ورود السمع بوصف افعال الله تعالى بانها مخلوقة كلها لكان احرى هذا الا توصف على بها من جهة اللغة
واما احتجنا للمذهب الاول لانه اذا امكن فانك الاسم ان يصرف الى الصورة منه ويحتج [illegible]
بانه مشتق من معنى هو الارادة او الفكر ... وعلى هذا يطرد استعماله في كل فعل ... [illegible]
مثال الحكيم هو الفعل الواقع على وجه ... هذا ولو كان مشتقا لوجب بعدم العلم بما اشتق منه [illegible]
او فكر لمن هذا اشكل الاسامي المشتقة وقد عرفنا انهم يطلقون ذلك مع الجهل بها ... [illegible]
من هيما بان يقال لو كان المخلوق الارادة او الفكر لوجب جواز ان يكون مخلوق واحد من جامع [illegible]
فيه ... لانهما يحلان المخلوق الارادة وفكر الحرب من فاعل ذلك الفعل ... وقد ذهب البغداديون [illegible]
المخلوق هو المفعول من دون الارادة وهذا لا يصح لان اهل اللغة يقولون خلق الا [illegible] عليهم بالحاجة [illegible]
على هذا ابا البغداديين ... ان خلق من الطين كهيئة الطير ... وقد كان يجوز ذلك لانه الا الله ... واعلم [illegible]
ان ابا هاشم وابا عبد الله الجبائي ... فقال ... وان كان يصح فيما خلق من العرض [illegible]
مخلوق العرض ... فالارادة الخلق ونعني الفرك ... والعرض [illegible] قطعة [illegible]
الناس من هو مخالف ... وليس يمكنهما الاحتجاج بذلك لانه قد يخلو من دون [illegible]
ان الذي يجيء منه من علمه به وابو هاشم لا يجوز وجود هذه الارادة الا هي المخلوق [illegible]
المخلوق الالزم كونه مخلوقا وهو معدوم ... وقد استدل الشيخ [illegible] وكيف يصح هذا [illegible]
الارادة المخلوق والعرض ما كانت يعرفه ... ان يكون الفاعل لما ذكرناه ... والاقرب ان ابا هاشم
الذي
الخلق هو الارادة علة في التسمية بان الفعل مخلوق والاختصاص [illegible] ان الارادة توجب المراد [illegible]
العلل والالوهية ان جعل القديم تعالى خالقا للافعال العباد ... لكان يريد ارادتها لانه انما يكون [illegible]
[illegible] حلفا اذا كان من يفعل من تاتى منه ذلك الفعل ... فاما وصف كلام الله [illegible]
انه مخلوق يصح على مثل ذلك الفاعل ... وليس يقتضي هذا الوصف ان يكون مكروها ... فان [illegible]
مخلوق ومختلق بان لا انها منسوبة الى غير فاعلها كالافعال المصنوعة ... وعلى هذا [illegible]
الا وامر والنواهي التي لابد منها الكذب ولصح وصفها بذلك ... واما قوله تعالى [illegible]
افكا فمعناه تقدرونه تعبدون الاصنام بانها افك وقوله ان هذا الا خلق الاولين [illegible]
[illegible] ولا يقتضي المخلوق والمخلوق الاول ... وقوله ان هذا الا اختلاق فان اراد الكذب [illegible]
[illegible] هذا الوجه كما ان المطيع ... القرآن لم يزد الا في العذاب [illegible]

[illegible] ... كلام الله تعالى بالمخلوق مع [illegible]
[illegible] وقد منع محمد بن شجاع وغيره من البغداديين من وصف كلام الكلام
[illegible] ... ولا يمكن ان يقال ذلك كيف يوصف الكلام
[illegible] لما فيه انه يسمع الكذب ... خلاقه ... ولانه [illegible] لانه كان
[illegible] ان يشتبه هو موجود ... وانما يوجد بعضه ويعدم بعضه فلا يصح
[illegible] ومن جهة ... لان المراد به معروف ... فاما
[illegible] كونه مراد بهما فكذلك وكونه مخلوقا محدثا ... لان المراد به [illegible]
[illegible] ومعها بانها مخلوقة انها قد تقع مع السهو واذا ارتفع السهو فلسنا نعلم بعدده
[illegible] وامر ... واما تسميته احدنا خالقا فلا اطلاق
[illegible] على ... ولا يمنع فيه زيادة والنقصان ...
[illegible] ... والمانع منه هو السمع من الجهة وغيره ... وعلى هذا
[illegible] كالامر اطلاق الربانية ... وانما [illegible] عنه خالقا [illegible]
[illegible] تبارك الله احسن الخالقين ... ولو لم يكن يصح من جهة اللغة تسميته غيره خالقا [illegible]
[illegible] تبارك الله احسن الآلهة ... وقد ورد في الاشعار بما ذكرناه ... قال الشاعر
[illegible] والمجيزة يمنع من وصف احدنا بذلك مع [illegible]
[illegible] لا الذي [illegible] الا الآدم ... وذهب عباد الى ان الماء والتراب [illegible]
[illegible] ... ومعناه ... ان يسمى احدنا بهذا الاسم مع التقييد ... وهو احد [illegible]
[illegible] تبارك الله احسن الخالقين ... فلا [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] تبارك الله احسن الخالقين [illegible] من جهة اللغة بذلك ... ما قاله تعالى

القول في الاكوان

الكون هو ما يوجب كون الجوهر كائنا في

جهة ... الاسامي تجري عليه وان كان الكل من هذا النوع فمن حصل في [illegible]
[illegible] الجوهر كائنا في جهة ... او واحد او جهة [illegible] ... وفي [illegible]
[illegible] غيره ... وهو الموجود في الجوهر حال الحدوث ... فان [illegible]
[illegible] ... مجاورة ... ومتى كان على بعد منه سمي ما بينهما مفارقة ومباعدة
[illegible] العلم هذا المعنى ... وان كان في الابتداء ... وهو ما يعرف فيه [illegible]
[illegible] ... والعلم بحكم الشيء او بصفة له ... العلم بذاته ... واذا [illegible]
[illegible] ان الجوهر يحصل في ... لانه في جهة ... هذا معنى الاستدلال بالامر
[illegible] الشاهد بالجمع بين الجسمين والتفريق بينهما وانه اذا لم يصح ان ... ذات الجسم [illegible]
[illegible] ... في حال ... الجسم والاسد جميع حالاته ... ولانه يصح في الاجسام
[illegible] عالم ... هذه الصفات ... الاسامي في هذا الوجه

بالمعنى اذا احصل الجوهر في جهة مع جواز حصوله في غيرها والحال والشرط وامر الحالة
واحده عند تعلقه بوجوده الذي هو شرط وبعده الذي هو مقتضى لكونه في جهة الا ان امرا
يحلو عليه ۞ ولولا ذلك لجاز منا نقله الى جهة دون ما سواها الغير ذلك في بعض الجهات دون بعض
وبدعونا خلافه دل ان الصحيح ما ذكرنا ۞ واذا كان كذلك وجاز ان يحصل في جهة دون اخرى الا
ولبث الا وجود معنى وهذا التعليل صحيح وان لم يعلم ان الكائن بكونه كائنا في جهة حالا ۞
دان كما وسائر ذلك انه يكون واقعا على المقارنة المعقوله وبعض صحة قولنا ان الكائن بكونه كائنا
حالا امر ظاهرا لمن زعم ان النهوية راجعة الى طريقه في الاضافة وان كانت الجهات اذا ادي
بها الى المحاذات فليست المحاذاة امرا معلوما يمكن الاشارة اليها ۞ واما بعد الا معه على الجوهر
بكونه كائنا معلوم ضرورة ولم اعتبر ان كانت هذه الحالة معلومة ضرورة وانما غيب ان يحال
حصوله في هذه الجهة معلوما بالاضطرار وكذلك العلم جواز كونه كائنا في غير هذه الجهة
العلم الضروري هاهنا انما يتناول ما يشاهد من الاجسام دون ما غاب عنا ۞ ومتى صح ان الذي [illegible]
الغصه ليس الا الجوهر وهي لا توجد الا متحيزة فيجب ان يكون كذلك في كل حال ۞ والاشبه [illegible]
ادعينا الضرورة فيه ما نقوله في الحركة في القدرة لانها معرفه بانه يصح من الله تعالى ان يوجد [illegible]
يحرك الجسم بها في هذه الجهة بدلا من القدرة التي يصح ان يحركه بها في جهة اخرى ۞ فاما انه [illegible]
يدوم امرها [illegible] لان لولاه لم يكن ليخرج احدى الصفتين من الصحة الى الوجوب والاخرى من العدم الى [illegible]
مع ان حالهما على سواء ولا يمكن في ذلك ساير ما يرومه ۞ ومتى قالوا [illegible] في المطالبة بلم لم يستحق جواز
وليس يشبه هذا ما نقوله في القادر انه يقدر على الضدين فيوجد احدهما دون الاخر لان الامر مع
ان حالهما سواء الا انه ليس هناك حالة [illegible] ما دافع التعليق ۞ وعلى مثل هذا نجيبهم اذا قالوا
فيجب في الفاعل اذا كان فاعلا بعد ان لم يكن فاعلا ان يكون كذلك لاجل معنى او لامر من الامور
لانا نقول ليس في كونه فاعلا الا انه وجد ما قدر عليه فلم يحتج الى امر ۞ هذا على انا نعلم وجود
احد الضدين بكونه قادرا ليس هاهنا امرا ما معروضه ان يسلم القايل ان الجوهر يحصل في جهة
دون اخرى لامر هو المخصص ۞ فاذا قلنا ان المخصص لو كان هو الجوهر في ذلك لم يعقل [illegible]
لانه لا بد من ان يكون في جهة ما ۞ ويفارق القادر الذي قد يكون خالوه من الامرين وكان يصح ان يكون
والوجود الواحد في جهتين وبالقادر هو على حد الصحة فلهذا لم يجب ان يوجد الضدان [illegible]
فصار هذا الكلام لا يقدح في الحاجة الى امر ما ۞ واما استمرارنا في ذلك الامر على
كونه قادرا الا انا لو اسناه معنى لم يرا عليه ليقدح في حكم هذه الصفة لمن يشاهدها [illegible]

فكونه قادرا قد يصح ان يعرى من وجود واحد من هذين الضدين
والجواز اذن [illegible] وبعد [illegible] الاخر ۞ وعلى هذا الوجه يصح من القادر
[illegible] ان يكون في جهة ما فكيف يشبه احدهما الاخر ۞ ولبس يستقيم هذه
[illegible] لعارض ان يفعل مقدورا ولا صرله ۞
[illegible] احد الضدين والاخر ممتنع عليه [illegible] ويمتنع استقلاله او ان يحصل ولا صفه
[illegible] الجوهر كائنا الا انه لا يصح ان يحصل في جهة [illegible] ان ما ذكرناه ان [illegible]
[illegible] في حكم المماد للاول ۞ وكذا ذلك يجب ان يورد ما كما ذكرنا ان [illegible]
[illegible] عليها ان يكون على جهة الايجاب وباسر الاخر على جهة الصحة ۞ ويطرد ذلك هو ان يقال
[illegible] ان يكون على جهة الايجاب [illegible] حال العدم كونها على
[illegible] ان يفعل بها الاول دون الثاني لا الامر لانه ليس يعيد عليها [illegible] التوصل
[illegible] لا يصح ان يفعل بها في الاول دون الثاني ۞ ولسنا نصح
[illegible] التعليل ۞ واما المعدوم فصح من القادر ايجاده في الثاني دون الاول
[illegible] على ما ذكرناه الا بعد اعتبار الجواز لانا انما اعتبرنا ما حصوله في جهة بعد كونه في
[illegible] الكون لانه لم يحصل في جهة بعد كونه في
[illegible] ذلك حال حدوثه فلا يجوز خلوه عن الكون لانه لم يحصل في جهة بعد كونه في بعض الجهات جاز ان يعد
[illegible] بعلم ايضا الجواز في ذلك انه لو كان واجبا كونه في بعض الجهات جاز ان يعد
[illegible] الذي به [illegible] لا انه يجوز في تلك الجهة الى ان اراد نقله اليها وذلك باطل وهذا
[illegible] الجسم فلا يتاتى منه نقله لانه يجب كونه في تلك الجهة
[illegible] القادر قادرا والعالم عالما ۞ واذا اسلنا عن هذا الجواز وما حاله في الجوهر عند
[illegible] في ابتداء القادر قادرا والعالم عالما [illegible] الدال من الحاصل وان كان
[illegible] القول بجواز حصوله في جهة اخرى وقد وجد في هذه الجهة فهو الدال من الحاصل
[illegible] حدوثه فكيف يصح ذلك وهو معدوم مع ان هذا الحكم يتبع التحيز وهو لا يحصل الا
[illegible] العرض هو ان الفاعل المختار كان يصح منه قبل الحال ان يوجده ولهذا يوجد جوهرا واحدا او
[illegible] جوهرا اخر بدلا منه معقول [illegible] جواز الدال في حال العدم مشروطا بوجوده
[illegible] انه اذا احدثه وكيف يوجد في غير تلك الجهة يصح فاما اذا ادرك في جهة فكونه فيها
[illegible] القول بجواز ان يحصل في غيرها على معنى انه كان يصح قبل حصوله في هذه الجهة ان يحصل في غيرها
[illegible] ما نقوله في ايجاده انه يكون كونه حيا ونعنيه ان قبل ايجاد الله له جاز ان يوجده
۞ فاما
[illegible] المعاني التي يعتبر الحياة في الوجود اليها الا انا نصفه بل لكيفية ثبوت الحياة فيه
[illegible] ان ذلك الامر هو وجود معنى مثبت على قسمة من الاشتراك في الاشارة لا بانا نقول اما ان
[illegible] الجوهر لذاته فقط او لا يكون كذلك بل يوجد صفة من صفات ذاته وان كان في ذلك ضرب من التجوز
[illegible] على الصفة يوجد لان الصفة لم توجد ما يوجد او يكون المؤثر امرا سوى ما ذكرناه ۞ ثم ذلك
[illegible] اما ان يكون باسره على حد الاحداث فهو الفاعل او لا يكون كذلك فهو المعنى الذي [illegible]
[illegible] المعنى اما ان يكون له صفة الوجود او ليس له صفة الوجود ۞ فاذا ابطلنا من

[illegible] وهو [illegible] العدم [illegible] الامر الذي [illegible]

الاقسام سوى ان يكون لوجود معنى صح ما اردناه ۞ ومتى اوردت الدلالة على هذا الحد استغنى عن تعداد
صفاته اجمع لان الحال في جميعها سوى ۞ وانما يجب ان يذكر في المسئلة ما يشكل الحال فيه ويعلم
ان الصفة قد يكون مقصورة على الذات وقد يؤثر في الصفة صفة اخرى ۞ وكذلك فالفاعل
يثبت بايثاره ۞ وكذلك العلة وما خرج عن ذلك فيستغنى عن ايراده ۞ وليس لاحد ان يزيد في المسئلة
فيجعل الذات وصفتها او الذات او الفاعل او العلة ۞ لزم لك ايضا ما لا يشتبه الحال فيه
فلهذا لم يذكره في المسئلة ۞ لانا متى جعلناها للذات كانت مقصورة عليها واذا اثبتنا الشيء عرضا
فكانا قلنا هي مقصورة على الذات لا مقصورة عليها ۞ وكذلك الحال في غيره لكون المسئلة ۞ نعم
اذا ان يقع الكلام في افساد ما بعد اقرار هذه الاقسام في كون الجوهر في جهة الا لوجود معنى لسيم ما
من ذلك ۞ لا يجوز ان يكون الموجب له ذاته او صفاته التي لا تنفك عنها من وجوه وذكره انه ليس
يعقل في باب هذه الامور الا طريقة الايجاب دون الصحة الذي قد يعقل بابين الفاعل ۞ واذا كان
كذلك لم اذا حصل في جهة ان لا يصح خروجه عنها لاستحالة خروجه عما يقتضي ذلك ومفارق
ما نقوله من انه كذلك لوجود معنى لان وزان الصحيح بصحته وقد عرفنا انه مع سوى هذه الامور يحصل
على حد ما حصل عليه اولا اولا بعد ولو كان الذي يؤثر في كونه مجتمعا ذاته وصفاته وكان
هو المؤثر في كونه مفترقا للزم ان يكون في حالة واحدة مجتمعا مفترقا ۞ وكذلك في الحركة
والسكون لان المؤثر في الامرين جميعا واحد ۞ وبعد فكان يلزم اذا كان هذا الجسم متحركا او مجتمعا
ان يكون حال الاجسام كلها كذلك لانها مماثلة ولا يجوز ان يختص احدها بصفة لذاته
ولا يشاركه فيها مثله ۞ وهذا يقتضي ان يكون الاجسام اجمع متحركة في جهة واحدة
وبعد وكان لا يجوز وقوف كونه متحركا على قصدنا ودواعينا لان صفة الذات يستحيل ان يكون
كذلك وبعد وكان يلزم ان يكون كل جزء من الجسم مجتمعا لان صفة الذات لا ترجع الى الجملة
بل ترجع الى الاحاد والافراد وبعد فاذا كانت ذاته هي المؤثرة في كونه مجتمعا مع هذا الجوهر
كما انها التي تؤثر في مضامته لجوهر اخر وليست بان توجب حصوله على بعض حروف الاجتماع اولى
من بعض فان قال الذي جعل المؤثر في ذلك من صفاته حدوثه قيل له متى اثر بالحدوث
مجرد الوجود وقد ابطلناه من قبل واذا اريد انه انما حصل في جهة لمن وجوده متجدد بان يتجدد
المحال الحدوث فهذا يوجب عليك ان لا يصح حصوله في جهة حال البقاء وقد عرفنا خلاف ذلك ۞
وايضا فان كان المدرك له يرى وجوده في هذه الجهة حدوثه فيجب ان يستحيل القول بانه كان
يصح ان يحصل في جهة اخرى بدلا من هذه ۞ وقد عرفنا بطلانه ۞ ولا يمكنه ان يقول انه ما

كذلك لحدوثه على وجه كما نقول في وجوه الحسن والقبح لان الاشارة الى وجه يقع عليه يوجب
كونه في جهة متعذرة ۞ ويلزمه عليه ان لا يصح حصوله في جهة في حال البقاء على ما تقدم
ذكره ۞ فاما العدم فهو محل لهذه الصفة فلا يقع اشكال في انه لا يجوز ان يجعل التاثير
له ۞ يبين هذا انه اذا كانت هذه الصفة لا تثبت الا مع نفس العدم فكيف يجعل التاثير له ۞
فهو كلام فيما يرجع الى ذاته وصفاته ۞ فاما ان يجعل المؤثر امرا خارجا عن ذلك
الفاعل لا يصح ان يجعل له تاثير في هذه الصفة الا بواسطة ۞ يبين هذا انه لو قدر على ان
يجعله على هذه الصفة لقدر على ايجاد ذاته كالكلام الذي لما قدر على ان يجعله على صفة
او مفارقه لكونه خبرا او امرا ونهيا قدر على ايجاده واذا لم يقدر على ان يجعله كذلك
لم يقدر على ايجاده بان يكون كلاما للغير فصار اذا قدر القدرة على الامرين معا وزوالهما معا
فيما اذا ثبت له قدرة على ان يجعله على صفة ان يقدر على ايجاد ذاته ۞ وقد عرفنا انه يصح ذلك
مانع امتناع قدرتنا على ايجاد ذاته ۞ ولا نورد على هذه الجملة ان الله تعالى الذي لم يقدر على
جعل كلام احدنا خبرا لما جاد اراده فيه عند ايجاده للحروف ولا يصح كونه قادرا على ايجاد
كلامنا لانا نقول ان الارادة التي بها يقع كلامنا خبرا الخبر ان يختص بنوع من
ترتيبه ۞ وكذلك فلا يصح ان يفعل الله تعالى علم اعتقاد المقلد ليس ويفعل الله تعالى العلم
الضروري به ليصير المقلد عالما مع انه غير قادر على ذات التقليد ۞ لانا نقول ان الاعتقاد
الذي حتى يصير علما من بعده ۞ ولو انه تعالى لم يصر علما لانه يجب ان يصح حصوله على هذا الحد
حال حدوثه ۞ وانما نعلم ذلك المعلوم لانا المقلد بل للعلم الموجود فيه ۞ ثم لو صار علما
لكان وجه كونه كذلك مضامة العلم الضروري له لانه صار كذلك الصفة راجعة الى
الجملة تعلق بالنفس كذلك لوجود معنى معه على قريب ما نقوله في الكائن في جهة ۞ وليس
لاحد ان يعكس علينا ويقول ان كلام الغير انما لم يقدر على ايجاد ذاته لانه لم يقدر على ان
يجعله على صفة وكلام نفسنا لما قدر على ايجاد ذاته لقدرته على ان يجعله على صفة ۞ لا
انه لم يقدر على جعل كلام غيره خبرا لانه لم يقدر على ايجاد ذاته ۞ وذلك لان الايجاد
هو الاصل وما عداه تابع له فان يستدل بفساد الاصل على فساد الفرع اولى من ان يستدل
بالفرع على فساد الاصل ۞ وبعد فانه يقدر على ايجاد الكلام في حال السهو ولا
يقدر على ان يجعله خبرا ۞ ولو كانت قدرته على ايجاد الكلام تابعة لقدرته على ان

يجعله خبراً لكان إذا تعذر أن يجعله خبراً لتعذر الحاجة له فلا أن يعلمنا أولى وأن يسير زيد [illegible]
الكلام بطريقة أخرى . وهو أن يقول الوجه قدر على أن يجعله على صفة لأجل قدر على أن يجعله على
كل صفة يكون عليها بالفاعلين . وكان من يقدر على أن يجمع بينه وبين غيره يقدر على أن يجعله
أسود وأبيض وحامضاً وحلواً إلا أنا قد عرفنا أن من قدر على أن يجعل كلامه خبراً قدر على أن
يجعله على كل صفة أمراً ونهياً وتهديداً . وليس يمكن ذلك علينا في قدرنا على بعض المعاني
دون بعض . لأن القادر على نوع ليس يجب قدرته على نوع سواه . وإذا قدر أن يجعل الذات على صفة
قدر على أن يجعلها على كل صفة يحصل عليها بالفاعل على شأني الكلام . ولا يمكنهم أن يجعلوا
كونه أسود وحامضاً راجعين إلى ذات الجسم لصحة خروجه عنهما فلا يحال كونه متحركاً ساكناً
ولا فصل . وليس لأحد أن يقول إن كلامنا ورد في أنا نبطل أن الجوهر في حال بقائه لا يحصل في
جهة بالفاعل وكيف يبنا وهذه الدلالة مبنية على حال الجسم . وفيما الذي يدل على أن حال العرض في
حال بقائه في هذه القضية . بين هذا أنا نقول إن من قدر على أن يجعله على صفة هو القادر على
إيجاد ذاته وهو القادر على جعله على كل صفة يحصل عليها بالفاعلين . وذلك لأنا [illegible]
ما [illegible] حالاته وقد تعذر حال حدوثه بالدلالة بأن نقول إن الجوهر إذا وجد حال حدوثه
في جهة ثم نقل عنها ثم أعيد إليها فلا بد في حصوله فيها ثانياً من معنى فإذا أثبتنا هذه الصفة في [illegible]
لمعنى فكذلك في الأول لأنها صفة واحدة فلم يجز أن يختلف الموجب فيها من أن استحقاقها [illegible]
ومما يسأل [illegible] أن الجسم هو أن القادر لا يصح [illegible] إلى الأحوال [illegible] وهذا
[illegible] عليه . وبعد فلو كان بالفاعل وهو لا يصح [illegible] الحدوث وتوابعه لم يصح أن يكون
كائناً في جهة في الحالة الثانية للفاعل [illegible] كما لا يصح مثله في حالة العدم
[illegible] أنه ليس بحالة الحدوث وكانت استحالة كونه كائناً في حالة العدم [illegible]
البقاء . وقد عرفنا صحة كونه كائناً في جهة وهو باق . وأحد ما يشمل جميع [illegible]
[illegible] قد عرفنا صحة وقوع الزائد في هذه الصفة فقد يكون [illegible]
على هذا [illegible] صحة التمانع بين القادرين [illegible] أو الأضعف . والصفة إذا كانت بالفاعل [illegible]
صحة الزائد على ما يعدم في صفة الوجود لأنا قد بينا أن الزائد لا يقع إلا من الزائد المعاني [illegible]
ولا يحل هذا المرجح الزائد في صفة الحدوث والمنع عنها . وليس لقائل أن يقول فالزائد
ها هنا الزائد أحوالنا [illegible] له وجه يصير إليه . وليس [illegible]
[illegible] وبين ما ملنا في الكائن . فإن جعل من الزائد الأحوال الزائد المقدور وجعل [illegible]

المقدور لزائدها بعد علو كل واحد منهما بصاحبه . وهذا الأصح ولا يمكن المنع من صحة الزائد
في هذه الصفة في حال حدوث الجوهر لأنه إن امتنع في حال الحدوث امتنع في حال البقاء إذ لا اختلاف صحة
وامتناعه بالحالين . وأحسن ما يليق بهذا الباب أن الطريقة في كون الجوهر كائناً في
[illegible] كائناً بالفاعل جاز مثله
كل جهة بأمر زائد [illegible] واحدة ولو جاز أن يكون كونه كائناً بالفاعل بالطرق
في هذه الصفات فإذا لم يصح منها ذلك لم يصح في الكائن أيضاً لم يعلم أنه لا يصح كونها بالفاعل
الكون في مواضعها يكون فإنه ذلك أن الكلام عنده يكون الكشف . وقد قيل أن لو
[illegible] لم يكلف حالنا في تحريك الثقيل والخفيف لأنه ليس هنا كان إلا التحريك فقط دون أن يكون
هناك معان كثيرة ونقل فيقدر على بعضها دون بعض . وقد عرفنا صحة تحريكنا الخفيف . وبعد
تحريكنا الثقيل ليس إلا أنه يحتاج إلى أن يفعل معاني كثيرة ليحرك بها الثقيل وهي معقولة ها هنا
فصل [illegible] المخالف أنه يريد بالصفات [illegible] ما لا يستند إلى أمور زائدة على ما تقدم
[illegible] يعرف هذا الفرق الذي ما بين هذين الجنسين من الاختلاف في كثرة ما في أحدهما من المعاني و
[illegible] مسألة ها هنا معنى غير ذات الجسم والحركة . وفي هذا أصحه ما نقوله فلم يسوغ
[illegible] الأمر موجب زائد على ذات الجسم وصفاته ثم لا يصح ذلك الأمر أن لا يكون له صفة [illegible]
[illegible] للإيجاب لكان إيجاب المعنى للصفة تبع الصفة المقتضاة عن صفة الذات
[illegible] العدم . ثم [illegible] في العدم مقطعها الاختصاص والكون بأن يوجب كونه معه ف
[illegible] الأمر أولى من غيره وكذلك في الاجتماع وغير ذلك . وبعد فكان يلزم [illegible]
اختصاص [illegible] الجواهر أجمع ساكنة ومتحركة ومجتمعة ومفترقة ولا [illegible]
[illegible] علينا في المعنى الموجد لأنه [illegible] الاختصاص بالحلول فيزول الإلزام . وبعد فالعلم
[illegible] فكان يلزم في كون الجسم متحركاً أو ساكناً أن لا يكون له أول ولو ثبت ذلك لاستغني عن [illegible]
[illegible] وبعد فإن [illegible] المعدوم [illegible] لا يمكن إلا بعد العلم بوجوده من قبل أو بقدرة القادر عليه
[illegible] علمنا هذه الصفات بعدم المعاني . وبعد فالمعدوم ملازم له لكان يحصل بحصول الجسم
[illegible] الأسباب . وبعد فكان لا يجوز أن يقع حركة للجسم وسكونه على أحوالنا ودواعينا
[illegible] علمنا [illegible] هذه الصفات على أحوالنا وقد صح أن الفاعل لا يؤثر فيه إلا بواسطة فليس الآن
الذي يعلمنا الكائن معه يوجب كونه كذلك . وبعد فكان يصح وقوع التمانع بين
القادرين لأنه لا يقع إلا [illegible] ما بين مجراهما وهذا الإثبات العدم . وبعد فإن
كان هو معدوم يؤثر في هذه الصفة فالموجود بهذا الحكم أولى فيلزم أن يكون متحركاً

[illegible]

الحركة موجودة من جهة زيد وساكنا بسكون جعله عمرو ومن جهة عمرو فيحصل على صفتين ضدين
فإذا عبر زيد عدمه عنه لا يجوز العدم بعد أن يبقى هذا وجوده فيه من قبل وأن يكون زيد أوجب
صفة عند وجوده وهو البقية؛ فإن جعلوا العدم موجبا بشرط وجود معه لم يصح لأن الشرط
من جهة المضاف دون العدم ثم يلزم إذا عدم في الثالث الاجتماع أو الافتراق والحركة والسكون
أن يحصل على معنيين ضدين وذلك بأن يجمعه عمرو لم يعدمه زيد لم يجمعه حال وجوده عدم عنه اجتماع
وافتراق وهكذا في الحركة والسكون؛ ولا يمكنه أن يجعل العلة عدم الاجتماعات كلها لأن العلة
توجب ما توجبه لذاتها وكان الاجتماع لما كان علة عند وجوده في كونه مجتمعا لم يصح زواله
فكذلك في العدم؛ فإن أثبت الاجتماع والحركة ونفى الافتراق والسكون فجعل كونه متحركا ومجتمعا
لمعنى وجعل كونه ساكنا ومفترقا للعدم للحركة والاجتماع تحرز بذلك عما لزم أصحاب الهيولى
إذا أثبتوا الجسم على صفة لا يعقل؛ ومتحررا عما لزم من قال بأن هذه الصفات تجب لعدم معان
فإنا قلنا لهم يجب إذا عدم الاجتماع والافتراق أن يكون مجتمعا مفترقا فقولهم هذا القائل فإن الأجزاء
خروج المعنى عن الوجود بل لا بد عندي من ثبوت أحدهما؛ وقد تنتهي بهذا إلى أن الجسم كان يلزم أن يكون
مفترقا للعدم الاجتماع عنه لزم أن يكون على ما لم يزل حاله وجد الاجتماع فيه ثم عدم عنه وذلك
مستحيل؛ وهذا المذهب باطل أيضا لما قد مثلنا فيما قدمنا أن عدم المعنى لا يصح أن يكون له تأثير
في ثبوت صفة وكذلك الوجوه المتقدمة مبطلة لهذه الزيادة أيضا ومتى كان الطريق إلى إثبات
الافتراق والحركة والاجتماع والسكون سواء فكيف يصح أن يثبت بعضها وينفي البعض وعلى هذا يثبت الحركة
ويجعل نفيه سكونا؛ وبعد فهذا الجوهر إذا اجتمع مع غيره فعنده أنه كان في هذه
المحاذاة لمعنى هو اجتماع فإذا فارقه الثاني وهو في المكان الذي هو حرفه أو لا فكيف يصير كذلك
لعدم معنى بعد أن كان لوجوده؛ وهكذا في السكون لأنه إذا انتقل بالحركة إلى جهة دفعها
فكيف كان حال حصوله في تلك الجهة لمعنى ثم صار في الثاني من تلك المكان لعدم معنى
هذا أنه لا حالة يكون فيها مجتمعا ولا مفترقا أبدا من كونه في المكان الذي هو فيه فإن كانت
هذه الصفة مستحقة في شيء من الحالات لا لمعنى فقد بطل طريق إثباته؛ وبعد فإن الاجتماع باق
سواء أريد به المجاورة أو التأليف؛ ومن حجتنا في أن الأشياء إنما هو الانضمام أو ما يجري مجراه لأنه
إذا صح أن يسمى وصح أن يسمى لم يكن بأصل الحكمة أولى من الأجزاء الأكثر؛ وهذا يقتضي ثبوت الافتراق مع
ذلك الحركة والسكون؛ وبعد فلو كان عدم هذه المعاني يوجب هذه الصفات لكان
يلزم أن يوجب بقاء عند وجودها لأن إيجاب الشيء يرجع إلى ذاته؛ وهذا يقتضي أن يحصل الجسم

الاجتماع مفترقا في معنى لأن الموجب جامعا أو وبعد فكونه مفترقا أو ساكنا صفة بأسه فلا يجوز
يستحيل بأنها الاستفاضي؛ وبعد فإن كان هذا المعنى الواحد يوجب عند وجوده صفة وعند عدمه
أن يقتضيه للأولى بعد ما رأت العلة الواحدة معيبة لصفتين ضدين وهذا يوجب مثله في
على العلة بدعوى ما ذكرناه؛ وقد ذكر في السبح طريقة أخرى وهي أنه لو كان عدم الاجتماع
وبكونه مفترقا للزم في نفس الاجتماع وسائر الأعراض أن يكون مفترقه لأنه لا يمكنه أن يجعل
سوى ذلك لا اجتماع فيه أصلا ولا اجتماع في نفس الاجتماع لأنه إن جعل العلة عدم الاجتماع عنه
وإن جعل العلة عدم الاجتماع ووجوده لزم أن لا يحصل قط
ما بطل السؤال الأول على ما تقدم؛ وإن جعل عدمه موجبا بشرط وجود
الاستحالة حصول الاجتماع على هذين الحكمين الضدين؛ بحكم كونه مفترقا ولا يوجب
الشرط لا يجب المشروط بل يصححه ووجود الاجتماع؛ لأن الشرط لا يحل المشروط بل يصححه
معدوم؛ ليس إلا أن يجعل العلة أن لا اجتماع
وجه المقارنة وهي غير ثابتة في حال حصول المشروط فليس إلا أن العلة إنما توجب الصفة لأنها حصوله
ما ذكرناه؛ والذي يمكن أن يستدل على ذلك ليس إلا أن العلة لها والاجتماع يستحيل
الصفة؛ فأما إذا استحالت تلك الصفة عليه استحال إيجاب العلة لها والاجتماع
يكون مفترقا ونفس الجسم يصح هذه الصفة عليه؛ وجعل الكلام عنه أنما أحال المعلول
الصفة؛ الدليل على ذلك أن العلة قد يشتمل إيجابها
علة بل حصولها على الوجه الذي يوجب الصفة ومعلولها في حال
الوجه لأمر راجع إلى ذاتها وأن الحكم الموجب عنها هو طريق العلم بها فلو وجب
بعض إذا لم يكون إيجابها لأمر يرجع إلى ذاتها متى فيما أحال معلولها أن يحصل حصولها على الوجه
الصفة لتسليم ما ذكرناه؛ وحصولها معدومة هو الوجه الذي عليه يوجب
فإذا لم يلزم أن يستحيل عدمها وإذا صح عدمها أن يوجب كون نفس العرض مفترقا؛
المؤثر الذي أحال كون الذات عالما إنما أحال حصول العلم في قلبه؛ والذي يمكن أن يستدل على هذا
الأمر هو مسألة الفناء أن العدم يتعلق؛ بأن يقال إنما أحال كون الفناء موجبا لما يحل وجود الأول
الوجه الذي يوجب الصفة ولكن الفناء استحال أن يكون موجبا والعدم يتعالى أن يكون مع بقاء
تلك الحال في عدم الاجتماع لأنه لما استحال كون الاجتماع نفسه مفترقا وصح أن يكون
الجسم بما يستحيل عدم الاجتماع أصلا وغاية ما يمكن أن يجاب به في القديم
بأن هذه الآلات لما وجدت حصل معلولها وذلك بأن أوجب الصفة للعالم عند وجوده ولم يتقلب
حسيا؛ والذي قد جوزوه يلزم هذا المعنى عليه لأنهم جعلوا عدم الاجتماع علة في كون الجسم
مفترقا فلو لم يكن هاهنا إلا هذا يسمى اجتماعا ومعلوم أنه لم يشرع هذا الاجتماع اجتماع

فقد حصل العله ومع ذلك فلم يوجب معلولها لانه ليس هناك غيرهما فيوجب عدمه كونه متحركا
ونفس الاجتماع لا يصح ذلك فيه اذ ليس في هذا حصول العله ولا معلول وهذا باطل وهذه
الطريقه لازمه لمن نفى المعنى جمعا الا انك تقول وكان يجب في نفس الاجتماع الذي قال العدميه ان
يكون مجتمعا مفترقا ومتحركا ساكنا لعدم المعنيين فيه وهذا تمام الكلام في اثبات هذه
المعاني ولا يلزمنا على هذه الطريقه ان نثبت للموجود الادراك معنى لان المدرك يدرك مع وجوب ان يدرك
ونستلزمه على الجواز ولا ان نثبت للموجود حادثا معنى لانه قد امكن تعليقه بالفاعل ولا ان
نثبت البقاء معنى لانه ليس هناك الا صفه الوجود التي كانت اولا وقد تغير العباره **فصل**
اعلم ان المعنى الذي يوجد في الجوهر حال الحدوث هو الكون فقط وليس بمخالف للحركه والسكون في
جنسه بل هو في معناهما الا ان الاسماء [illegible] هذا ولابي هاشم وذكر عن الوراق انه حركه والحاصل
وعن الاشعري انه سكون والمحل ساكن وقد ذهب ابو الهذيل وابو علي وابو القسم الى ان ذلك المعنى غير
الحركه والسكون وقالوا انه في اول حال حدوثه يكون كائنا في جهه وليس بمتحرك ولا ساكن وهذا
انما اختلفت العباره فيه والا فهو في معنى الساكن والمتحرك ورجع ابو علي عن هذا المذهب واثبت الكون من
جنس السكون واثبت الحركه مخالفه له والكل من نوع واحد وانما تغير الاسماء لوقوعها على وجوه
يدل على ذلك انه لا حال للساكن ولا للمتحرك الا بمن كونهما كائنين في المكان الذي هما فيه بمثل ما ثبت
الثاني لا حال له بكونه [illegible] من الوجود [illegible] فيجب فيما توجب هذه الحاله ان يكون جنسا واحدا
سوا سمي حركه او سكونا او كونا فان [illegible] الموجب [illegible] الموجب وايضا فاما ان يجعل
هذا المعنى مضادا للسكون او مخالفا له فقط فان جعل الكون مضادا للسكون وجب ان يصح في
الكائن ان يكون ساكنا في ذلك المكان [illegible] وان جعل مخالفا له فيجب عند طرو
الحركه ان ينفي الكون ويبقى السكون لانها تضاد السكون دون الكون وهذا يقتضي انهما ان يكون
[illegible] وان كان هذا انما يستقيم [illegible] على قولنا ان [illegible] لا
تتضادان فاما على قول ابي علي فلا مانع منه وان يبقى السكون دونه فيجب ان يبقى كائنا في مكانه
الذي كان فيه مع طرو الحركه وهذا ايضا باطل ولا يصح ان [illegible] الحركه تضاد
الكون الاول لانه كان يصح ان لا يوجد على بعض الوجوه وكان يقدح في باب تضاد المتضادات
فكنا نجوز ان السواد لا ينفي البياض وانما يوجد معه مع [illegible] وبعد فلو كان
مخالفا للسكون ليس بينهما تعلق من وجه معقول للزم وجوده في الجوهر [illegible]
فيصير لا متحركا ولا ساكنا [illegible] لا يوجد السكون وذلك باطل وليس يصح ان يتعلق بينهما

[illegible] او لا سكونه واذا لم يحتج الله في وجوده لم يحتج في بقائه
[illegible] فكيف يحتاج اليهما
[illegible] في الوجود لم يصح ان يوجد [illegible] الحركه والسكون فيهما [illegible] ومنهم من [illegible] السكون
[illegible] واذا احتاجت حاجته [illegible] الاسباب لانه يوجب جواز وجود الكون [illegible] العله
[illegible] على ما نقاك [illegible] ان [illegible] السكون الكون ليس معلول العله
[illegible] الذات وكان يلزم ان [illegible] عنه وليس
[illegible] العله [illegible] يوجب الاشتراق في حكم [illegible]
[illegible] هذه المعاني اختلاف لوجب الاشتراق [illegible] الجوهر
[illegible] **وبعد** فلو [illegible] الذات
[illegible] العباره وبذلك لا يقع اختلاف بين الذوات [illegible] في هذا المكان دون الاول
[illegible] فلو كان [illegible] في هذا المكان [illegible] بصفه
[illegible] الى [illegible] ان [illegible] الا [illegible] ان
[illegible] موجودا [illegible] ان يكون [illegible] ساكنا ولا يصح
[illegible] وعلى مثل هذا نقول اذا احتل الجوهر [illegible] يكون [illegible] ساكنا [illegible]
[illegible] **واما** اختار ابو هاشم لفظه
[illegible] الكون مع الحركه والسكون [illegible] هذه العاده وان كان
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] هذه اللفظه مع هذه العاده وان كان
[illegible] الجسم اسهل والاعتماد عليه [illegible] هذه اللفظه **فصل**
[illegible] وعن ابي علي ايضا [illegible] الله ذكر هذه اللفظه
[illegible] في سائر الحالات وما لا يجري الا في حال [illegible]
[illegible] الكلام فيما يجري على هذا النوع من العباره في سائر [illegible] الا انه
[illegible] اللون وغيره في ان انه لا [illegible]
[illegible] يجري عليه في العدم والوجود لانه جار مجرى اللون [illegible]
[illegible] وما عدا ذلك لا يقال الا عند الوجود [illegible]
[illegible] وجودا او [illegible] على وجه وما عدا ذلك لا يقال الا عند الوجود
[illegible] واجتماع وافتراق لانه يقتضي انه كون واقع على وجه [illegible]
[illegible] وكذلك فيما تقدم [illegible] الحركه من [illegible] ويدل [illegible]
[illegible] حركه وهو معدوم [illegible] وقال ان الحركه لا [illegible]
[illegible] بقاه [illegible] يجري عليه في حال عدمه [illegible] في حال العدم
[illegible] فصار كقولنا كون والحق [illegible] السكون [illegible] لا يجري عليه في حال العدم
[illegible] حركه الى [illegible] والامر [illegible] **وما ذكرناه** ليس الحركه كون واقع على
[illegible] واذا [illegible] الا [illegible] حركه [illegible] وجودها ولا اسما حركه [illegible] اذا
[illegible] ويحصل بها الجوهر في مكان بعد ان كان في غيره بلا فصل وهذا اولى
[illegible] حركه من دون ان [illegible] **واما** [illegible] ذكر العقب [illegible]
[illegible] الجوهر اذا كان في جهه [illegible] الى [illegible] الجهه يكون [illegible] لا اسما حركه
[illegible] لما [illegible] حال العدم [illegible] كونه في [illegible] الجهتين وكونه
[illegible] **واما** السكون [illegible] كونا [illegible] كونا [illegible] مثله هذا [illegible] الى

هاشم وقال ابو علي ان السكون لا يسمى به الا الباقي ۞ ومن البعيد ان يحصل بينهما خلاف من جهة المعنى
لانه يدل على سكون الحيوان اذا كان قادرا انه لا يسعى وغرضه انه لا يكون ساكنا الا اذا انتفى به
الجوهر كان وهذا يوجد في الحادث والباقي على سواء او المراد كان حدوث الجوهر ان يجعل من اقسام السكون
اولى لانه يسعى فيما يسمى سكونا وغير ظاهر ان يصير حركة وانما هو على ضرب من التقدير على ما نعلمه ۞ ثم
حد السكون هو الكون الذي يحدث عقيب مثله او ما يوجد كونه كائنا في المكان الذي كان فيه بلا
فصل الاضرار امر ما ذكرناه في الحركة **فصل** في احد ما اشتبه الحال فيه مما هو من قبيل
الاكوان حتى عده ابو الهذيل رحمه الله معنى زائدا عليهما وبه قال ابو علي او لا رحمه عنه هو
الافتراق فان عنوا انه عبارة عن الكونين الذين يحصل فيهما الجسمان في مكانين بعيدين كان المجاورة هي
الكونان على وجه القرب وليس يحصل عند الافتراق معنى زائد عليهما كما يحصل عند المجاورة معنى هو
التأليف ۞ ويوشك ان يكون هذا وجه الشبهة فيه ۞ فالذي يدل على صحة ما ذهب اليه ابو
هاشم هو ان المعنى الذي ليس يدرك لا يثبت الا بحاله او حكم صادر عنه فاذا كان الادراك لا
طريق له في اثبات هذا المعنى وكذا الافعال المعروفين بكونهما معترفين لكنه يصح كون احدهما كائنا في هذا
المكان وكون الاخر في مكان بعيد عنه وقد عري هذا المعنى من دلالة تدل عليه فيجب نفيه فاذا قال
القائل فقد اثبتم التأليف وليس هناك نعلم بعينه حكم بصفة له ولا حكم صادر عنه ۞ قيل
جوابنا ان اثباتنا التأليف بما لا يصح بفكه معنى على ما يصح بفكه دون ان يكون فيها اسرا
واذا قال ما تم يجوز ان وجود حتى الا في المحاذاة ولا حكم له ۞ قيل جوابنا ان الياسه او لا ادى منا ثم
من علم ان الحال وجده كان فيه تجوز وجوده من جهة الله تعالى ولا حوهر ۞ وليس هذا كلاما في امر
ثابت فلا نسبه ما نعدمه ۞ واحسن ما مر في ذلك انه لو ثبت معنى زائدا على ما عقلناه لصار
التأليف والتأليف لا ضد له ۞ والكلام في الامر الثاني موضعه باب التأليف والذي يخص هذا الموضع
هو انه كان يضاد التأليف ولما انه كان يستحيل اجتماعهما الا سوى التضاد الا انه ان لم
يكن احدهما مضادا للاخر وليس الا ان يدعى انهما يجريان مجرى التضاد ۞ وذلك ان ابا هاشم جعل
التأليف محتاجا الى المجاورة وجعل الافتراق مضادا للجمع ۞ وهذا الافتراق لما التأليف لو لم يحتج الى المجاورة
والمجاورة تضادها المباعدة فلو ضادها الافتراق لتضامع انه لكي احتاج مساعده لكي احتاج عليهما
لكان في اشتراك المتلفات في شيء واحد ۞ على انه ليس يصح التأليف الا بالمجاورة والحلول
ولا يصح لان المجاورة اطلاقه بينهما ما يجري مجرى التضاد على اي وجه كان ۞ ولوضع هذا
ان الافتراق اذا طرى انتفى التأليف فاذا لم يصح منافاته للمجاورة فليس الا منافاته للتأليف ۞ ولا

يمكن ان يقال ان عند طرو الافتراق ينتفي التأليف عند الافتراق وليس هذا يعلم ان يضاد المتضادات
عليه الا انه يضاد التأليف وقد صح انه لا ضد له ۞ ولكان يشبه على انه كان يجب ان يضاد
التأليف بقول اذا كان يلزم في خط من ثلثة اجزاء في الاوسط بالافتراق المائة الى كل واحد من الطرفين
ان الافتراق اذا وجد الافتراق فيه نفي التأليف حتما لان التضاد اطرد في الحل احراما الله نفى الكل هذا
مع سائر الاجزاء ونعلمكما ولا يستحق صرف القادر وقوته ۞ ولا يسهل علينا مثله الا انا اذا جعلنا ۞
الافتراق كونين فانهما يتعلقان باحد المتجاورين دون الاخر لان التضاد يكون بين المجاورة والافتراق لانه
التأليف فما يصح الله ما الف هذا الطرف يعني فينتفي التأليف وبعد فاذا انه معنى يوجد في ساعد
فليس له الى بعض ما بعد عنه الا ما للبعض الاخر فلم وجوده بين هذا الجسم وبين سائر اجسام
العالم وكان اذا انا المعنى غيره تعين وجود ذلك التأليف زوال الافتراق من وجه دون وجه والحال
في الافتراقات المعروفات وربما استبعدها افتراقا واحدا ۞ وعلى هذا الثاني يلزمه ما ذكرناه
واحد وان كان ضعيفا انه اما ان يكون الافتراق معنى يوجد في محل واحد او معنى يوجد
في محلين فان وجد في محل واحد فيجب اذا وجد في محله ان يكون التأليف موجودا فيجب ما اثبته الم يوجد
في محله على ان يوجد او وجد في احد محليه على انه نعلم وان كان وجوده في محلين فيجب اذا
عدم احد المحلين عن الاجزاء لا يصح الافتراق بعلق المحل الذي من اجله كما نعلم فيه
وذلك مما يمنع من ذلك الا انه اذا احتاج المحلين لم يلزم ان يفعل فيهما جميعا
اذا فعلنا في احدهما ومن شانه ان يتعدى ذلك المحل فيهما من دون ذلك كما اذا جاوزنا
هذا الجوهر غيره فقد وجد بينهما التأليف وان كان فعلنا في احدهما وقد يمكن تحريك طرفه
حرك ساير الاركان معه لكان يضاد بعضه بعضا الا يصح ان يكون في الوقت الواحد يفارق الجسم غيره
من المقارنة فلا يدخله الا التضاد ۞ ثم اذا صح ذلك قلنا فالمعنى الذي يوصف به الجسمين وقد امرنا
على الا وجوده فيهما وكان الاصح ان يستقل بمكانه الذي هو فيه وما يلقى مع غيره
ان صاحبه الذي كان معادا له هو حاله لا ما عن مكانه لمن الافتراق والذي كان
فيها وبطل عن احدهما فيجب بطلانه عن الاخر احدهما غيره مع صاحبه بحاله
لم يعقل بالافتراق الى الكونين ۞ **فصل** في ان الكون وسائر المعاني التي توجد
في الاجسام لا يصح الا بعد الحلول فيها بها دون الاختصاص ۞ وليس تسبيه
ان الكون بعلل الحل الحال فانه اما ان يفعله او بفعله في محل القدرة
الاعتماد الذي من شرط تولده مماسة محله يعلم

انه لا يصح وجوده لا في محل اصلا لانه لو وجد كذلك لكان يعقد الاختصاص وكان يلزم في الحركه وهي توجد
في محل ان يوجب كون الجواهر اجمع متحركه في تلك الجهه . وهكذا في السكون وغيره من اجناسها
او امراو . وايضا فان التجاور ان متضاده . فان وجدت لا في محل ولم يكن التضاد لم يصح لوجود
بعضها على حد وجود البعض وان كان التضاد وجب الا يصح وجود مجاورتين في العالم لان التضاد اذا ابطل
سوية على محل واحد ليس الا مجرد الوجود ومنه ما ذكرناه . ولا يمكن ان ينكر ما الزمناه من اجناس
وجود كوس صد في العالم الا انه يقتضي استحاله وجود جوهر في جهه في حال وجود جوهر اخر في
من الجهات . ولا يجوز ان يقال ان الله يوجب الحكم بالمجاوره لانها تستحيل على الاعراض فانه من حيث هو من احكام
الجواهر . ولانه كان يلزم اذا جاور الحركه اجسام ان يقتضي تحريكها اجمع فان الاجسام [illegible]
ولو كان كذلك لم يكن ليقتضي حركه لبعض الاجسام على زياده مع ونقص فالحركه اذا [illegible]
بالمجاوره وهي توجب حال وجودها ما زاله الجسم عن مكانه لوجب كونها مجاوره مغايره و
مكان يلزم في الجسم اذا جاوره حركه من وجه وجاوره سكون من وجه اخر ان يحصل متحركا ساكنا

فصل اعلم ان نوع الاكوان يشتمل على متماثل ومختلف والمختلف منه متضاد وكل
ما احتمل المحاذاه الواحده فهو متماثل حركه كان او سكونا كان الحال واحدا او متغايرا . ولا [illegible]
في بابه ان يكون من حركه منه والاخر حركه [illegible] فان الجهتين اذا امتنع في جهه فما يوجد فيه من الكون
في الحالتين في محاذاه واحده وان تغير الاسم بالاضافات
مثل ما يوجد اذا انصرف لما كان يحركه [illegible]
فاذا خرجت الاكوان عن اختصاصها بالجهه الواحده متغايره [illegible] الاكوان [illegible]
وعلى هذا تعرف الموجود في الصعيد العلا من الجسم انه مضاد للموجود في العمق السفلى لما كانت الجهات
معاين . وجمله الخلاف في هذا الفصل هو ان ابا هاشم يقول في الموجود في جهه واحده
ان يسمى على المتماثل والمتضاد لما اعتبر في ذلك بكونهما حركه او سكونا فاما التضاد فيهما على كل
حال . وهذا مذهب الشيخ ابي [illegible] لكنه احسن بانحاد الخلاف للقبح والحسن فجعل القبح من الحركات
مخالفا للحسن ولذن كان هذا بعيدا عن التحصيل لان التماثل والاختلاف يسار لما عليه الشي في ذاته
والحسن الواحد [illegible] على الحسن والقبح [illegible] بمجرد العقل من القبح والحسن لا يوجب الاختلاف [illegible]
الخلاف . وبا احدهما هو قول ابي يعقوب الشحام فانه يسمي التضاد في الاكوان ويقول انها مختلف و
متماثل فقط . **اما** الدلاله على ما بيناه وفصلناه من الاكوان فهو ان جميع ما يوجد في
المحاذاه الواحده قد اشترك في انحاز صفه واحده وهي كون الجوهر كائنا في هذا المكان
ويماثل الموجد [illegible] اذا كان الكلام في العالم دون الانسان . هذا احد الطرق

[illegible] بماثل الاعراض كما يعرف الناس على المدرك وغيره . وليس الضد في اطرى على
[illegible] الجهه ان يختص ببعض البعض دون البعض وهذا لا يصح الا في المتماثلات والا فالشي الواحد
[illegible] ولو كانت مختلفه لا يمتنع وجه يوجب الاختلاف ولا يمكن الاشاره الى امر
[illegible] ويعد فلو كانت [illegible]
[illegible] يقال في بعضه انه حركه وفي بعضه انه سكون واطلاق العباره لا يقتضي الخلاف على
[illegible] الحقيقي سمال [illegible] ان يصير سكونا اذا انتسب والعا الاسلاف الحقيقي
[illegible] الادراك . يوضح هذا ان عندنا ما هو حركه يصح ان يصير سكونا
[illegible] يجوز ان يصح حركه فانه بعد الوجود حلول الجوهر في مكان يصح ان ينتقل بهذا
[illegible] وان كان الا سكونا . وكذلك فلو اعيد فانتقل الى هذا
[illegible] المكان فيكون حركه وان كان الاول سكونا . ويعد فلو كانت الحركه
[illegible] حركه وان كان بعد حصوله في هذه الجهه سكونا . ويعد فلو كانت الحركه
[illegible] مضادا للكان كما يصح طرو السكون على الحركه يصح طرو
[illegible] اختصاصهما بالجهه الواحده ولا انتقل لانه اذا اوجب انتقاله فقد خرج عن الاختصاص
[illegible] السكون وسمى الجوهر في تلك الجهه
[illegible] الواحده . واذا اعتبرنا في تماثل الاكوان واختلافها بالمحاذاه الواحده وتغايرها لم يلزمنا
[illegible] وانما يلزم ابا علي لتجويزه فيما يحصل في المحاذاه الواحده ان يتضاد فعلينا فيما يطرا احدهما
[illegible] حاله كما كان يجب ان يصح مثله في طرو الاخر عليه ويعد فلو كانا ضدين لما فيهما
[illegible] من القادر عليهما ان يوجد احدهما بدلا من صاحبه فيوجد السكون حال الانتقال
[illegible] ساكنا كما يكون منتقلا متحركا وذلك باطل . ويدل على ذلك ان الاكوان
[illegible] على المنطرد . ويحسن بها الاسم وانها الوزن لكان بمجرد العقل لا يقتضي بالخلاف
[illegible] الدلاله في ذلك ان الحركه لا تسوى ان السكون يقع في [illegible] . وهذا مما يختص به
[illegible] واما القسم الذي يقع بها من الاعراض فهو لكونها لا تخص [illegible] . وعندنا ان
[illegible] جواز البقا عليها . وربما قال ان الحركه تولد [illegible] . وعندنا
[illegible] في المتولده . واما اورد ذلك على طريقه في ان الحركه تولد الحركه وذلك غير صحيح
[illegible] ولا يمكن ان يقال انه يولده يقف على حدوثه وذلك يقتضي حركته وان الغالب في
[illegible] يكون ناقيا . وربما قال العقلا لا يفرقون [illegible] فيما لا يصح اجتماعه بالحركه
[illegible] السكون وهذا اذا بالوه لا عرف لاله فلا فايده فيه . وان كان قد علم عن دلاله فعلى ان يورد
[illegible] وعندنا ان عن صحيح هو احد الامرين اما الحركه في مكان والسكون في غير ذلك المكان
[illegible] الحركه عن مكان والسكون فيه لانه يقتضي اجتماع الضدين كون الجوهر في مكانه
[illegible] فاما ان يراد به حركه الجسم الى مكان وسكونه فيه بعينه فلا يوجد الا الجمع

وامثال هذا في كلامهم كثير لانهم يعتقدون تضاد الصعود والنزول والتيامن والتياسر وان كنا نعلم خلاف
ذلك ❊ وربما قالوا اذا كانت الحركة في جهة والسكون في غيرها لم يصح اجتماعهما
وعندنا انه يصح اجتماعهما لكنهما عند الاصلح يخرج الحركة عن ان يسمى بما ذكر من حيث ان
التسمية يصح ان يعاد بها الى المكان سواه وقد سمينا ان يعين ما هو حركة ولا يصير سكونا بالانفراد
ونعني ما ذكره من سكونا فقد كان يصح ان يوجد حركة على ضرب من التقدير ❊ واما في المرجو من
السكون فيما لا ان يصير حركة من بعد لانه يبقى ولا جنسه من جنس الحصول على ما عليه هو الكائن
لكون الجوهر كائنا في هذه المحاذاة فلو اشبه استقلال الجوهرية لا تمامه جنسه ❊ وبهذا يفارق الحركة
في جواز ان يصير سكونا اذا بقيت ❊ واما قلت ان الالوان اذا اخرجت عن الاختصاص بالجهة الواحدة
يتماثل من حيث متى وجدت في الجوهر الواحد استحال حصوله والوجود في محاذاتين ولا وجه لها
الا استحالة التضاد الكونين اللذين بهما يحصل في الجهتين ❊ ولا يستحيل اجتماعهما لتضادهما الا
حصوله في جهتين ❊ وليس احدا يقول ان التضاد في الحقيقة لا يثبت الا في الجهة الواحدة والا كان
تضاد في الجنس وهذا اوجب عليكم صحة وجود الجوهر في جهتين ❊ وذلك ليس للجهة وان يعاين
فاذا كان المحل واحدا لم يتضاد على الحقيقة ❊ واما نقول بان ما يتضاد في الجنس اذا تعاين المحل
فان قال هلا كان المحيل لذلك كثرة ❊ قيل له ليس يجوز ان يصح كونه في كل واحدة من الجهتين
على الحد الذي يصح ان مراد الامور فانه لا يحيله ككونه حيا لا يصح كونه عالما لاجل ذلك فان
والتحيز عندكم يصح في كل واحد من الجوهر بان يحصل في جهة والتحيز بعينه يحيل اجتماع جوهرين
في الجهة الواحدة بعد ما صار بعينه ما يصح حكما هو الذي احاله ❊ قيل له ليس كذلك لانا نجعل
التحيز محلا للحلول في غيره ولوجوده في جهة لا على وجه التبعية لها فصار بهذه الصفة صحيح
امره ومحله لما سواه ❊ وليس كذلك ما قاله لانه يجعل المصحح للامر هو المحيل لذلك الامر
بعينه ❊ وليس يمكن ان يقال انه يمتنع حصوله في جهتين لما ذكرتم من تضاد الكونين ولا حاجة
ان الجوهر لا يجوز ان يشغل اكثر من قدره فيكون كل واحد من ذلك علة لهذا الحكم ❊ وذلك
انا متى جوزنا ان العلة غير ما ذكرناه لم يمكنا ان نعرف تضاد الالوان لجواز ما سال عنه في
امتناع حصوله في جهتين لاجله فكيف يصح ان نقول ان كل واحد من هذين علة ❊ فان قال فلو
كانت العلة تضاد الاكوان يجب لو قدرنا زوال التضاد عنها ان يصح حصوله في جهتين ❊ قيل
كذلك كان يجب وبهذا نعرف بمنزلة ارتفاع التضاد عن السواد والبياض انه كان يصح
حصول الجوهر اسود ابيض الا ان التقدير مفارق لمسئلتنا بهذا القطع والحال هذه على

واحد بما انه يعلم تضاد هذين الكونين ان احدهما او اطرا شيء
استحالة كونه في مكانين
... دون واسطة وهذا اعلم التضاد من الشيئين فبهذين الوجهين نعلم تضاد الكونين اذا تعاقبا على
... اعلم ان تماثل الالوان يختص بحكم من بين سائر المتماثلات ليس الا له وهو

فصل

... في محال متغايرة وانما يصح في محل واحد متى كان الوجود واحدا او في المحال لو وجد
... والوجود واحد في محاذاة واحدة وكان تماثل الالوان موقوفا
... لانه اذا امتنع في الجواهر الكثيرة ان تحصل في محاذاة واحدة فليس الا ما ذكرنا من حصول الالوان الكثيرة في الجوهر الواحد وان يوجد
... في محاذاة يكون بشغل ويوجد مكانه جوهر آخر فيكون الموجود فيه مثل ما وجد اولا ثم
... ❊ وليس هكذا حال المتماثلات اجمع لان في الوقت الواحد يوجد سواد في محل وسواد آخر
... وكذلك في الطعوم وغيرها يجد احكم يختص به الكون ❊ ويختص مماثله بحكم آخر
... ذلك معقود في غيره لانه يعم في الامور المتصلة او الجارية مجراها
... الخط المركب من بليه ابدا اذا اراد اخرنا بنقل احد طرفيه الى الاوسط ❊ واراد
... تعالى الطرف الاخر الله مراده هو الواقع ويقع المانعة لا يغني الجوهر بالا الالوان

فصل

اعلم ان التضاد من الالوان على ضربين ... اذا كانت الصورة ما ذكرنا
... يتضاد في الجنس وهو مثل الكون في الاول والكون في العاشر والثاني يتضاد في الحقيقة
... ان يرد احدهما على الاخر بنفسه ولن يكون كذلك الا والمحل واحدا فاما عند تعاقبه فهو
... التضاد في الجنس ... في المكان من الالوان على هذين الوجهين وجملة ذلك على
... ان احدهما يصح فيه طريقة البدل المعاقبة وهو اذا كانت المحاذاة كان فرسخ و
... من فعله تعالى مثل الاله يصح ان يوجد احدهما بدلا من الآخر ويعاقب احدهما صاحبه
... يختصه التعاقب دون البدل وهو اذا كان الكونان من فعلنا او من فعله تعالى متولدا في
... متجاورين فان احدهما يصح معاقبته للاخر والجوهر ... والثاني يصح فيه البدل
... التعاقب لا سائر ذلك الا انما هو من فعل الله تعالى خاصة حال حدوث الجوهر في مكانين
... من الله تعالى ايجاد الجوهر بالصورة من الامنة سواد وهما كونان ضدان والتعاقب
... الطفرة ❊ واما وجدان تكون من فعله تعالى فانه يمتنع في احدنا ان يفعل الكون
... لانه في العاشر فهذه حال تضاد الالوان وصار متضادها محققا بهذا الحكم
سائر المتضادات كما اختص مماثلها بما قدمنا ذكره وكما تنقسم هذه القسمة فقد
... الا ما يتضاد ويتنافى وهو ما يتعاقب الى ما يتضاد ولا يتنافى وهو ما يصح على البدل

دون التعاقب . **فصل** اذا صح لنا تضاد الحركتين في جهتين بطل قول الفلاسفة اذا [illegible]
تحرك الجسم في جهتين في حالة واحدة لانه يقتضي حصوله على حالتين ضدين وهذا هو قولهم في الكواكب
السيارة من الشمس والقمر وزحل والمشتري والزهرة والمريخ وعطارد لانهم يزعمون ان [illegible]
سيرا بطبعها وسيرا بالفلك فهي تتحرك من الغرب الى الشرق والفلك يحركها من الشرق الى [illegible]
في تلك الحال وشبهتهم في ذلك هي حركة الواحد منا في السفينة في حال ما يتحرك الى جهة [illegible]
وربما مثلوا ذلك بدوران النملة على حجر الرحا فتقطع في جهة خلاف جهة قطع الحجر ويقولون
انه عمل راكب السفينة في جهتين في الحال هذه وهكذا النملة . وهذا امر معترض [illegible]
وما ذكرناه من الدليل لا يدخله الاحتمال . ثم هذا انه يتعذر علينا تحصيل الجسم في الوقت
الواحد في مكانين ولاجله الا لتضاد الكونين فيجب مثله في كل حال . وعندنا ان [illegible]
ذكروه خلاف ما ظنوه بل انما يتحرك راكب السفينة في حال سكونها وكذلك النملة [illegible]
في غير جهة قطع حجر الرحا في حال سكونه . وقد نعدم الفرق بين حال هذه الحركات [illegible]
ولولا ان الحال ما ذكرناه لكان لا يتأتى حركة راكب السفينة في غير تلك الجهة اصلا [illegible]
ان حركة السفينة اذا اسرعت اسرع على راكبها الاستوا في جلوسه فضلا عن الحركة في غير
جهتها . وهذا امر معروف من حال السفن ولهذا اشتد تحركها بالسكون عند استنـ[illegible]
الحركة وكثرتها . ويلتبس عند ظهور السكون حتى يبين فيها بطو سيرها ويبنى على [illegible]
صحة الاصل الذي قدمناه في تضاد الكونين بطلان قولهم حركة سريعة واخرى بطيئة لان كل
حركة لا يصح ان يقطع بها الا مكانا واحدا لو قطع بها مكانان لحصل [illegible]
تكون احد الجسمين اسرع حركة من الاخر لوقوع سكنات في خلال حركاته دون الاخر [illegible]
سيما في الحركات لم يعقل السرعة فيه . وعلى هذا استقر قولهم ان العوم لا يقطع [illegible]
ابدا وهكذا في الكواكب يكون الفلك يكون اسرع حركة من الكواكب لانه ما الا كان [illegible]
واشار لكثرة الحركات الجسم ما نزه القطع فلهذا الوجه يحصل في عشرة اوقات بعشر حركـ[illegible]
متواليات ويتحرك جسم اخر في خمسة اوقات بالوقوف حركات ويسكن في خمسة اوقات ليكون [illegible]
الاول اسرع وان كانت حركات الاخر اكثر . وليست الحركات مما يظهر للحس فيكون كثيرها
للادراك كما نقوله في كثرة اجزا السواد . وانما يؤثر كثرة الحركات في رؤية المنع [illegible]
وقد قال ابو هاشم رحمه الله في بعض الابواب ان العلة في سرعة حركة احد الجسمين
وبطو حركة الاخر هو ان احد الجسمين يكون راكبه اثقل من الاخر فتكون الحركة [illegible]
عن الثقيل اكثر . وهذا الاصح على ما حققناه من ان كثرة الحركة كعلها في ان [illegible]

[illegible] واحد الا مكان واحد . وكما ان العوم حركة سريعة واخرى بطيئة فقد
[illegible] بها والوقت [illegible] على حد الاستدارة . وذلك عندنا لا يصح لان الاجزا لا يصح تحركها في سمت الاعلى
[illegible] حركة للجسم [illegible] ومتى يحرك ذا كان هناك من العوم وما يصعد قدره عن الجر
[illegible] لا يصح ملاقاتها بالغير لها .
[illegible] على انه اصغر المقادير . **فصل** في الصحيح على تبدل الالوان الكثير منها
[illegible] ابو هاشم ومن منع من بقائه من الاعراض فلا يسع الكلام معه هاهنا جملة فلا وجه
للكلام الا مع ابي علي لانه ممن يرى جواز بقا الحركة وهو مذهب ابي الهذيل . وقد جوز ابو علي في السكون
اذا كان من فعل القادر بما ذكرناه فيهما دفعا او فحواه . والدليل على ما نقوله هو ان الكائن في جهة
[illegible] كانه نهما الا عند طرو ضد على طريقة واحدة في الفنا بقا الكون على ما قدمنا
[illegible] كونه [illegible] يمكن ان يقال انما وجب ذلك لان الجوهر لا يخلو من الكون . لانه لو كان لاجل الكون
[illegible] من الكون . وايضا فان احدنا اذا استحال [illegible] دونه في العقد لا يمكن من دفعه
[illegible] امكنه ذلك فكانت العلة انه في الابتدا كان يحدث السكون في الحال او الحال
[illegible] عن فعله نقصان ما كان فيه [illegible] ولا يحط الداعي من الاكوان في المنع . ولولا ذلك
[illegible] دفعه في الثاني على حد تعذره في الاول . وايضا فكان انما يمنع علينا نقل
[illegible] اقلالا او ساعي منا فعلها على سهولة . فاما الثاني على صعوبة فلا . لانه ان
[illegible] على ايجاد السكون فيه حالا بعد حال [illegible] فكان يسع . وان كان
[illegible] ان ياتي على سهولة . فلما صح دلالتها على انه [illegible] الى ابطاله وهو باق
[illegible] فلو لم يبق وقد صح انه يتعاقب على الحلقة وقد دل انه يصح حلول الجوهر ولم يحدد
[illegible] ان يبقى او يعرى عنه . واستفاده [illegible] ان يكون باقيا [illegible] ان يعدم معنى
[illegible] من الكون مع الوجود [illegible] الا على هذا الوجه [illegible]
[illegible] يسال اذا يعلم ما يحل في الوجود انه يعدم كما يعدم عند طرو الضد فكما ان في حال الحدوث
[illegible] وجود الكون فيه والا لم يصح وجوده فكذلك في حال البقا وهذه مسئلة ما سمعنا [illegible]
فان قال فلو بقيت الحركة لصار سكونا . قلنا هذا انما اجزناه في مسائل [illegible]
[illegible] واحد فان قال فالحركة تدرك على خلاف ما يدرك السكون فلو بقيت لا معنى
[illegible] في الادراك . قلنا قد تبين من بعد ان الاكوان غير مدركة . ولو انها ادركت لكان
[illegible] في الادراك على مثل ما يقع في السواد اذا ادرك متميزا . واذا ادرك بعد صحته
[illegible] هذا الفصل بعد [illegible] . فان قال فالوجه في الكون لكان جلوس احدنا في دار عدة [illegible]

بعد ان كان حسنا اذا كره كونه فيها فليس الا انه يجدد الكون حالا بعد حال . والاولاد لكن
يسمى النوم ولهذا قال ان استحقاقه للذم يثبت على انه لم يفعل ما وجب عليه من الخروج مع كان
نهاه عن الكون فيها . ولا يستحق الحسن مدحا . وقد يصلح الحال الشرعي ان نعتبره الى تحريم الكون في
نفسه حتى لو لم يفعلها لسقط مانعه من الفعل فيكون النهي والكراهة مساوية لذلك فان
قال الوقت الحركة لكانت قطعا للمكان في حال فعلها او كانت نفسها حركة وهي باقية كما يسلم
قيل اما الكلام في العبارة فلا طائل فيه اذا كنا قد بينا ما يستقل
بذلك اذا كانت حادثة فيه قيل انها وان نعتبر لم يخرج عن ان يكون كونا في هذا المكان
بالمعنى . واما ما يتصل بالمنع مما قالوه لكن حسنها فحسن كالسواد وانه لا يصح
لن يفعل الشيء لاجل حسنه . ولو قطع بها مكان اخر لا يصح
ان يفعل الوقتي لما ساكنا او حمزه او غيره هذا في الاجسام في الالوان . وقد قال في الجامع
اذا انقضى لا يصح ان يقطع بها عند ذلك المكان كما ان السواد اذا لم يصح ان يسوده عند
المحل الذي كان السواد المحض محل المعنى والحركة توجب كون الجوهر كاينا في جهة مخصوصة . والاول
هو الصحيح المعتمد وان قال فانها اذا لم تخرج عن المولد فانه ليس كذلك فانها
وهي باقية ولكانت لو لم يوجب ذلك كان لا يصح ان يكون بعد ابقائها واما المولد فيها فان
قال والمتحرك لا يصح منه ان يكون زمانا طويلا لانكم حكمتم بنفي الحركة قيل انه ان يكون
حركاته والمعنى منها يبطل بالمعنى وهذا لا يصح ان الحركة عليها محال وانما يكون يصح
ان يسكن بذلك مما يصح ان يبقى زمانا طويلا ونحن نعتبر انما يصح من الحركة . ومتى سال السائل
عن وجود الحركة في الجسم انه يوجد في الاول او في الثاني من مكانه . فالجواب انه لا يوجد فيه
الى الثاني وكان حال وجودها حال اتصاله الى الثاني . وهو ذلك انه يوجد في الثاني من مكانه
فصل ذهب ابو علي رحمه الله الى ان الالوان اجمع يدركها ولونا وهو
ولكنه من الاجسام في ان الادراك لا سبيل لها اظلام . وانها تعلم ضرورة وان
ذلك حتى جعل العلم بالمتحرك علما بحركته بمن نخرج عنه وهو الصحيح . والذي يدل على انها لا
لا يدرك ان ذلك السفينة قد ثبت انه من لا يفصل بين كونها ساكنة وبين كونها واقفة حتى يسال
عن حالها ولو كانت الالوان مدركة لوجب ان نفصل كما نفصل الوان سودا باطن السفينة
ان كان ابيض لانه لا يجوز ان يحصل الرائي على الصفة التي معها يرى ويحصل المرئي على الصفة
لا يحتاج ويري ويزول الموانع الا ويجب ان يراه الرائي واذا رآه ان يعلمه اذا زال اللبس والتباس
جعل المانع من وقوع الفصل انه يجد فيه مثل ما يجد في السفينة من الالوان فيها

الجار الذي لا يحس حرارة ما يماسه والمقرور الذي لا يحس برد الماء . فلذلك لا يمتنع ان الجار
والمحرور الذي لا يحس حرارته ما يماسه ... ان يقع الفصل وبهذا اسقط قول من قال اذا سار في السفينة
السفينة فقد بما حدث فيه فيجب ان يقع الفصل . لان الذي الحدث عنها في كل حال ممتاد
فيها الوان مختلفة فيجري مجرى اختلاط الالوان بالجسم وانه لا يعرف حركته وسكونه وان كان لا يحدث فيه
كان في الاول وبعد فهو ينظر الى الشط فلا
ولو بعد ولو لم يمنع الفصل اذا ركب حمارا بين يديه وفرقه لمثل هذه العلة .
الخيل لانه لا يمتنع الفصل وان كان عليه سار سود فلم
فيما الله في ما يحدث في السفينة سواد ... له الفصل وان كان عليه
في الالوان . فان جعل المانع امرا راجعا الى ... مثل لم يعتبر حالة ما استطاله
او فصل ... لم يصح لتبين هذا الامر ان لا يمنع من الاسود
... بعد طول ازالة الاعوجاج لعدم استقامته . لانه متى مشى لمسي عنده
العقل . فان نص هذا المانع بالالوان دون غيرها لم يصح ايضا .
ذلك العين فانه يعرف دونه ويعرف حركته وكان لا يصح دفعا عنه مثل مستوات
الوهم ... فان قال وليس ما جعلتموه من امتناع وقوع الفصل
بهذه الصورة وقد عرف حاله . فان قيل ... السفينة الفصل بين كونها متحركة
الله عنه ... لمن يقول فاذا وقع لعلن راكب
... قيل له لانها لو كانت مرئية في نفسها لوقع لراكب السفينة
... كما يقع الفصل له في الالوان لما كانت مرئية في نفسها فاذا لم يقع له الفصل دل على انها لا
... لانها تقع له العقل الا من يرجع الى الرؤية ان الالوان لا امر اخر على ما سنه من بعد
... ما يقال ان هذه الدلالة وهي مبطلة لما يحكى عن ابي الهذيل انه جعل المانع رؤية
... الحركة لا عليها وان كان ذلك لا يمتنع . واحد ما يدل على ذلك ان الجسم قد يتساوى متى
... من جهة الى اخرى الحاذي ... بعد حصل فيه كون مضاد لما كان فيه ولو كان مرئيا لكان
... اذا اغمض عينيه ... هذا العرض من الاستدلال يقع له الفصل كما يقع مثله في اللون
... وقد بينا خلافه . وبعد فلا شبهة ان المتحرك يجب وقوع الفصل بين قليلها وكثيرها اعتاد
... الطعم وغيرهما . وعلى هذه الطريقة يفصل بين الاسود الحالك وغيره وقد صح ان لا
... في الجسم حركة واحدة او حركات كثيرة في انا لا نفصل في مرأى العين . بين هذا ان
... السماء لا يعلم حاله في القطع بتلك الحركات او كثرة دانيا بين احدهما اسرع من الاخر
... الذي يكون الهواء دون صاحبه . وايضا ولو كان الكون مرئيا لغاب اللون
... يوجد في المحله . والعرض بذلك ان المحل يكون في حكم المستور به حتى يفصل
... بين ذلك المحل وبين محل اخر ما حله هذا العرض وكانت هذه الهيئة مضاهيه
... السواد ... كما نفصل الحماع اللونين المختلفين . وايضا

فلو كانت الأكوان مدركة لوقع العلم الضروري بها فكنا نستغني عن الاستدلال على سكون الأرض
وقد نص أبو علي رحمه الله حيث دل على السوية في سكون الأرض وبطل عنده كون ذلك مرئيا
فكيف يدرك بين المال الرشه وغيرها على سكونها ◦ ولا يمكن أن يقال لو لم تكن مدركة لم يكن
لمعرفة المتحرك ضرورة ◦ لأنه غير ممتنع أن نعلم كون الذات على صفة ضرورة ونعلم بالاستدلال
العلة التي أوجبتها ◦ ومن المحال أن يدرك السكون ثم لا نعرف المحل ساكنا كما لا يجوز أن يدرك
السواد ولا نعرف المحل أسود ثم إن الوجوه التي يستدل بها على أنها لا تدرك ليست معقودة على نفي إدراك
المعنى بل بأن على أنها لم تدرك لمشاهدتها ما قاله أبو الهذيل وبه قال أبو علي ثم تركه ◦ وقد
أبو علي رحمه الله الكلام في إدراكه على وقوع الفصل بين المتحرك والساكن عند الإدراك ◦
فجعل هذين المعنيين مدركين ◦ وكون أنا لم نعلم وجه هذه التفرقة لم يضرنا إذا كان
أوما الدلالة على أنهما لا يدركان وأن كان مجرد الفصل الذي يقع الإدراك ولأبي هاشم رحمه الله
في ذلك وجهان ◦ قال الشيخ أما أن التفرقة هي لكن الجسم إذا تحرك إلى مكان بعد أن كان في
غيره فإن شاهدنا هذا المكان فارغا بعد أن كان غير فارغ لكون الجسم فيه والأمر ما
كان من المكان لعطفه بالجسم المتصل إليه فلا حاله الأمر على كان رأى الله أو يرى ما لم
رآه يقع له الفصل ◦ ومن هذا أن يقال إن الجسم ربما مسه فإذا تحرك زال عن ذلك
وبطل إدراكه فلهذا يقع الفصل بين حركته وسكونه إلا أن ذلك مما لا يستمر في سائر أحوال الجسم
فإنه قد يرد المتحرك والساكن ولا مكان وهذا الفصل يقع والأول هو الوجه الثاني ◦ وهو
ذكر في الجامع من أن الجسم إذا تحرك انفتح شعاع الرائي بعد أن كان منفصلا عنه على حد
لا يستوي إذا تحرك عنه أو تسرع أو بعض شعاعه بعد انبساطه مع كانت حركته إلى طرف
عليه من الأطراف حال الشعاع يقع الفصل بين حال الجسم ثم لا يحتج بما لا يعرف الشعاع
أن لا يقع له هذا الفصل إلا من طريق الحكم عن تقسم الحكم ◦ فأما ... ويدع الفصل من جهة
فلا بد أيضا على كونهما مدركين ◦ والوجه ... فيه أو ... الجسم ... عنه ما كان
يدركه به من فعل ثبت له الفصل ◦ ولا يمكن أن يصير ويدع الفصل إلى أن المتحرك ...
أجزاؤه أخرى ... لم يقع الفصل لوجود الأمر المراد ... هذا أنما يأتي في الجسم فأما
كان الجسم لنا فذلك معقول فيه والفصل واقع لا محالة ◦ ومن ... قيل أن العرض
على رحمه الله الأكوان لا يعقل أنها مرئية وهذا يقع في كونها ... الجسم ... إذا
عند نظره إليه عن الجسم فقد عرف بعض المعنى فلا يشبه ذلك الاعتقاد من هذا
فصل قال رحمه الله الأكوان داخلة تحت قدر العباد لشمول الطريقة

ومن وجه ... ووجوب ... دواعيهم ووجوب إيقاعها بحسب قصودهم ◦ ومن وجه
... على جميع أفعالهم من وجوب وقوعها بحسب ... هو الفاعل للمسبب ◦ ومن شرف الأحكام
... الذي هو الاعتماد ◦ والفاعل للسبب هو الفاعل للمسبب ◦ والتوليد إما في محل القدرة أو متعدي
... كان كذلك ◦ ويدع الكون مما هو على وجهي الابتداء والتوليد إما في محل القدرة أو متعدي
... وإن كان في الحال يكون الاعتماد هو الذي يولده وفي الأكوان ما لا يصح فيما أن يفعله ابتداء إلا في غير
... فإن العدم بعينه هو المختص بالقدرة عليه لأن الذي يفعله في غير
... الجوهر حال الحدوث فإن العدم بعينها هو المختص بالقدرة ◦ وهذه
الجوهر هو الموجود في الجوهر حال الحدوث ومحال مماسته المعدوم ◦ وهذه
... من شأنه أن يكون هناك مماسة ملاصق الاعتماد ومن محل الكون وغيره محال مماسته المعدوم
... دلالة على أن الاحداث لا تقدر على الجوهر والأقدر على الكون الذي به نصير كائنا عند حال
... القادر على إيجاد الشيء قادر على إيجاده على الصفات التي يحصل عليها على ما ثبت في كون الكلام جبرا ◦
... وهو أحد الأشياء ◦ وأما توليد التأليف فشرط كونه المحلين ويولد الأكوان
فصل قال رحمه الله وهو أحد الأشياء ◦ وأما ما توليد الثالث هو أن المجاورات إذا حصلت على الأحمل التأليف
... عن المحل والذي به نعلم توليده للتأليف هو أن المجاورات إذا حصلت ... كيف
وأما الصحة عن المحل والذي به نعلم توليده للتأليف ... أن يكون مولدا له ◦ والأصل
... عن ما حصل التأليف في هذه الجهة دون غيره إخلالها يجب أن يكون مولدا له ◦ والأصل
... التأليفات في الحال عند كثرة المجاورات ◦ وبهذا نعلم أنه ليس يولد التأليف عن الرطوبة
... وعلى أنه كان يجب لو شارك الرطوبة أن تكون في توليد التأليف
... التأليف بحسب المجاورة دونها ◦ وأيضا فإذا لم يكن بد من تعلق بين المجاورة والتأليف ويبطل تعلق المحلة
... يولده الألم ◦ وأيضا فإذا لم يكن بد من تعلق بين المجاورة والتأليف ويبطل تعلق
... والأكوان لا يجوز وجود الكون المتجدد من الأجزاء وبطل الحال إذ المجاورة للتأليف كان
... الأكوان لا يجوز التي الطريقة المولدة والذي به نعلم توليده للألم هو أن العرق مع حصول وجد
... ولهذا الوجه الألم في موضع الأهلى غيره من المواضع ... التقطير وجب العلم بأن طلبه
... والأحوال ذلك حال الجسم الرقيق والصلب إذا أعتمد عليهما على سواء وجد الألم
... ولهذا الوجه الألم وإن الأحوال الهوية تجتمع في الخلل دون الرخو ◦ وبعد فلولا أنه يولد
... من الألم في الأحوال الهوية تجتمع في الخلل دون الرخو ◦ وبعد فلولا أنه يولد
... النقطيع ثم لا ... المنزع المتقاربان لا يجتمع العدم بعد إيجاد الألم فإذا لم ينج ذلك
... ولا يجب أن يولد الكون الألم إلا ما الشرط الذي ذكرناه والأوجب أن يتألم
فصل قال رحمه الله إذا جعلت المجاورة التي ... تنقل عن مكانه لحدوث كون ثم ◦
... أن يولد التأليف فهو موجود في محلين ولئن يلزم أن يكون الكون مشابها للاعتماد
... الفعل عن محله بل يولد الكون التأليف في محله لكنه لأمر يرجع إليه لا يوجه
... لأن الكون مثل الاعتماد في تعديه الفعل به عن محله ◦ ولا يجعل هذين الكونين
... بعينهما المجاورة مولدين لجزء أحد من التأليف والأشبه أن يكون الفعل الواحد فعلا أما على

لان من الجائز ان يكون احد الكونين فعلا للفاعل والاخر فعلا لغيره بل كل واحد منهما يولد جزءا من التاليف
في محله على الانفراد **فصل** قال رحمه الله اعلم ان كلام شيوخنا رحمهم الله مختلف في توليد
الكون في حالي الحدوث والبقا ولعل الاقرب انه يولد في حالي الحدوث والبقا جميعا وعليه دل كلام ابي هاشم
لكنه شرط في توليده له في حال البقا تجدد التجاور ولولا ذلك للزم ان يزداد صعوبة التفكك بتزايد الاوقات
لان امر التاليف واذا لم يكن كذلك فلا اقل ان التجاور فيه مستمر غير متجدد ومتى كان الجسم مليما
متجاورا يتعلق فيه مجاورات دايرة في المنع سيما الا ان التاليف يزداد مع ما قد عرفنا ان من شرطه تجدد
التجاور ونحو هذا هو اعتبار تجدد اسباب الصحة لان الكون لو تجدد وكان اسبابا للصحة مستمرا غير متجدد
لم يزدد الالم عاما كان في الامر ان اليد المجروحة لو سكنت في الجو واسباب الصحة على ما كان فان الالم لا يزيد
وهما زاد دونهم فعل الله تعالى او يتولد عن جري الدم الى ما شاكله فصار اذا لم يولد عند البقا فلا ان
الشرط حصل حال الحدوث واما حصر ذلك لم يليه لما يولد هو امر يرجع الى انه فلا يجوز ان يختلف
في حالي الحدوث والبقا وجعل ان يكون نصرته منزلة الاعتماد ولا يقدح في ذلك ان يقال فهو اذا لم يخرج
من تعلقه بالقادر وخرج من كونه مانعا فلا جاز خروجه عن التوليد وليس هكذي الاعتماد
انه يجري في كل حال مجرى الحادث المدافعة الحاصلة عنه في كل حال والاحل هذا ابدا له حظ
المنع وان بقي تغاير حاله حال الكون وذلك لان التعدد الذي ذكرناه لا يخرج لا يخرج الاعتماد
من ان يكون عن متعلق بالقادر وتوليده صح وان بقي فيحمله في الكون وانما ليس له حظ المنع
في حال البقا لانه يمنع لا بنفسه بل بموجبه وموجبه يحدث في كل حال والكون يمنع بنفسه ولا
يخرج عنه في حال البقا ما يمنع به وهو بنفسه لا يمنع اذا بقي فلهذا اذا سكن الهوى الجسم لم يكل
وليس له حظ المنع اذا بقي لجرى في انساخ
راه وبقي ما دفعه فمن دونه في الوزن تقدر على ابطاله
حمله عليه مجرى ما لو كان الهوى يسكنه حال الابتداء لانه اذا لم يكن الكون مانعا في حال
البقا ان يمنع من يولده وهو باق وما لم يقل ابو علي بقاء الحركات ولم يجعل الاعتماد مولدا قال ان
التوليد يقع للحادث دون الباقي **فصل** قال رحمه الله ليس يجوز مع تكامل شروط التوليد
في الكون ان لا يقع منه لان وجود غيرها مضربه لا يصح موجبها ان ما يولده لا مدخل له من القادر و
فاذا لم يوجد منه الكون فلعقد بعض الشروط وتفارق حاله حال الاعتماد لانه اذا ولد الكون
فله ضد يصح حصوله فيمنع الاعتماد من التوليد ولا يحصل منه مع تكامل الشروط
واذا صح ان يحصل وجود هذا الضد لا يكون معه الشرط ان الشرط يحصل بانتفائه واذا وجد
كان كونه في المحل واسباب الصحة اشترك في توليد الالم اذ ليس بعضها بالتوليد اولى من
الاخر هذا هو الصحيح دون ما قاله ابو هاشم انه مع اتفاق صحة واحدة ولا بعضها

مع انها لا تصح على التوليد اذا اتفقت الصحة عن محل الكون وهذا يقتضي ان الاختصاص مفقود
فصل قال رحمه الله لا حظ للكون في توليد شي من
الشروط على انه اذ الكل بالوجه فيما قاله رحمه الله على كل حال انفصال الكون
المماس عن ما ذكرناه من النوع ولا يصح سببه في ان المعاني التي يصح على كل حال انفصال الكون
الاكوان منها يولد وانما يسببه فيما لا يوصف عارا عنه كالجوهر ويولده لا يصح لاما نقدر على الكون
ويدل على انا نقدر عليه انما الذي هذا سبيل القادر على الشي وقد نسبه في يكون احد دعاوى ما يولد الكون
للكون كما قاله ابو علي رحمه الله في توليد الحركة للحركة وتوليدها للصوت واجاز ايضا في الحركة
الاخرى **وعندنا** ان الذي يولد جميع ذلك هو الاعتماد والذي يدل على ذلك ان الحركة
الحركة لو كان يولد الحركة فيه اولى من يستدم لان حال العامر الجهة على سواها **وبعد** فان
الاعتماد لانه مختص بجهة فتولد فيها والحركة لا جهة لها والاولى ان يكون مثالا الاعتماد وكان يلزم
وكان يلزم ان يختص بجهة لانه قد يكون في خشن الحركة وكان يلزم ان تعم الحركات جهات الاجسام
بكمالها مثله في الاعتماد **وبعد** فالحركة الثانية تضاد الاولى والشي لا يولد ضده لكن
نسبة له تبع احاله وجوه توجه وتولده له بعضه يصح يؤدي ذلك الى ان يكون محلا لا محالا
وبعد فكان يلزم في النقل المعلوم علاقه ان يكن حاله وحال الخفيف سواء في العلو عند
لولا ان الموجب للنزول هو الثقل مع انه يوجه لا يصح في الحركة ان يوجهه والنفس كان لا
الاعتماد القطع والحركة فيه ان يكون هي التي يوجب نزوله لانا لو قدرنا ان فيه نجذبه فوق
النقل سواء من جر حركة لكان ينزل ولم يكن هنا كما يوجبه الا الاعتماد ولولا
اللزوم اذا لم يفعل في النقل حركة ان لا يتحرك وقد عرفنا انا اذا وضعنا الحجر على سطح ان ياتيها
فانه يهوي لا محالة فيدل ان الثقل هو الموجب **وقد** كان يلزم ان الحجر اذا
بعد ان يرتفع ابدا بان يولد الحركة الحركة الا انه انما يصح ذلك على قول ابي هاشم رحمه الله
لكان في الاعتماد ان رجوع الحجر الينا فصعد فاما اذا جعلت العلة انما يجري في الاحوال
ان الحركة تولد مثلها ولكن براجعه لاجل الامر الذي يقولونه وهذا هو الذي ادى ابا هاشم
الى ان جعل علة رجوع الحجر نقض الاعتماد لسلم له هذا الدليل ولا انه علة في الاعتماد
ان لا يجعل مولدا للحركة لعلمنا برجوع الحجر فاما ان السكون لا يولد السكون فظاهر ولا
يرد وجود الانفصال منه ولزم ان لا يعرف لحال من يسلب الهوى بالجسم ومن يدفع يده عنه في تعذر
دفعه على الصعود لانه يجري مجرى ما كان الماء الحجر فيه عند تشبثه به وكان يلزم في المعلق
بسلسلة وقد كان ساكنا من قبل ان لا يهوي عند القطع على قدره بان يولد السكون الذي كان

فيه سكونا آخر. وعلى ما هذا الملزم فمن سكن بنفسه ثم نام ان لا يسقط التوليد سكونه الذي [illegible]
من السكنات وقد بينا ذلك. وبهذه الجملة الاخيرة خاصة يبين ان علة الحركة لا تولد السكون والا [illegible]
ما ذكرناه. واما السكون فلا يولد الحركة لانه ليس بان يولدها في بعض الجهات اولى من بعض. وبهذا [illegible]
انه لا يولد الكون الاعتمادات والا لم يختص بعضها دون بعض. فاما تولد الحركة للصوت فلا يصح [illegible]
ان يستمر كهي والاعتماد في توليد صوت ولحوق ان يولد احدهما ويوجد في السواد امر عليه الحركة [illegible]
ان الصوت يحصل والحركة فيه فليس الا ان تولده الاعتمادات. وعلى هذه الطريقة يذكر الاصوات [illegible]
الاعتمادات ويعلل بعللها. وبعد فالحركة لا جهة لها فلا تولد في غير محلها والصوت في غير محلها [illegible]
ذكر ان الاعتماد تولده. واما العلة في انقطاع طنين الطست عند انقطاع الحركة فقد تقدم ذكرها [illegible]

فصل قال رحمه الله تصح حركة الجسم لا في مكان وعند النظام ان حركته لا في مكان
لا تصح وهذا هو مذهب ابي القسم فانه منع من صحة حركة الجسم او سكونه او وجود ذكرناه ما [illegible]
ذكر هناك مكان ويقال ان الجوهر الواحد لو خلقه الله تعالى فقط لما عرى الكون. والذي يصح به [illegible]
جوزنا ان الحركة تحل بعض الجوهر دون بعض المكان والجوهر بجملته يتحيز في محل الكون محل اللون [illegible]
دون المكان وكذلك الكون. فان قال ان الحركة توجب في الجوهر زوالا عن مكانه قيل له
فقد صار من جنس الالوان. وكيف يصح هذا الوجود في جهتها بما له الموجود في الآخر [illegible]
في الصفة يعود على الجوهر دون بعض المكان فلهذا اشتغل بنفسه في المكان حالة وسعادة الاكوان
على المحل دون مكانه. وبعد فلو خلق الله تعالى جسما لا يهوى عند فقد العلائق وان لم يكن
مكان بعد وجود حركته لا في مكان. فان منع من ذلك فقد [illegible] مجرد المذهب. وان جعل
فقد المكان مانعا من توليد الاعتماد للحركة لم يصح [illegible] فقد صح احتماله لها وللمكان على ما
تقدم من بعد وذلك على خلاف الواجب لان وجود المكان [illegible] من توليد الاعتماد فكيف يجعل فقده
المانع من التوليد. فان قال ولا يعقل التحرك الا منه على المكان شاغلا للجهة قيل
له بل يعقل على [illegible] وما ادعيته. واما الواحد فان يكون في جهة على ما تقدم. فان قال
تقدير الفرق والبعد في الجوهر الاسود الا [illegible] فيقال له لا يصح على تقديرها كما قلنا في
خلاء العالم.

فصل قال رحمه الله تعالى على هذه الجملة يصح المكان وهو عند [illegible]
منع الفصل من البدل على وجه يقله عند اعتمادها عليه. وقال ابو القسم هو المحيط [illegible] اذا احاط به
جوانبه وهذا خطأ في العبارة لان اهل اللغة لا يسمون القميص مكانا للواحد مع احاطته
به من جوانبه. وعلى هذا الاصول انه ممكن على القميص ولا يسمون القلنسوة مع احاطتها

[illegible] وانا لو نزع العبد بالمعلولية في مكان وان كان الهواء محيطا به لما لم يكن في شيء من
الامر مكانا [illegible]

فصل قال رحمه الله اذا ان المكان هو ما يحل المتمكن
[illegible] يمكن على شيء يقله [illegible] زوال المكان عن تحته فلهذا اختلف الحال بحسب ثقله
[illegible] هو الاحمال [illegible] من الثقل لا الاحمال وزوال المكان عن تحته من الاختصاص يتولد
[illegible] ولولا ان الامر كذلك لم يكن لزوال المكان [illegible]
[illegible] الريشة. ولهذا [illegible] اين عرفنا انه للثقل الذي فيه. ويبين هذا ان
الحركة في جهة اولى من غيرها فاذا الحجر على [illegible] وقد قال ابو القسم ان حال هذا او غيره المكان
[illegible] كما تهوى اذا [illegible] ما ملناه [illegible]
[illegible] النفاجة الى بعض [illegible]

فصل قال رحمه الله لا خلاف بين الشيخين ان الله
[illegible] الامر بخلاف ما قدره
[illegible] للاصبع [illegible] مثله في جهته حالا الى الاعلى ما نقول
[illegible] الساكن وان السكون الذي كان فيه [illegible] واختلفا
[illegible] الارض. وكذلك فلا خلاف في صحة تحريك اجزاء العاصة وتسكينها [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] على منه. وقال انما نفعله في الاول يبطل فلا يمكنه
[illegible] الجسم سكونا [illegible] هو الحركة فلابد ان يتخلل السكون بين حركته
[illegible] وقد كان يمكنه مع هذا المذهب ان يولد
[illegible] عن هذا المذهب والاول هو الاظهر من مذهبه
[illegible] في الجسم بان يكون الحركة في [illegible] سكونا فلا يوجد بين السكونين
[illegible] السكون في نفس الساكن وصح الحال ان يكون [illegible] من الاحد
[illegible] من السكون [illegible] ساكنا احدها
[illegible] هذا الاخلال [illegible] باطلا [illegible] كان فيه من [illegible]
[illegible] هذا ان الشيء لا يمنع من مثله [illegible] اجتماعها [illegible] ما حسم ولو
[illegible] حالا لا يعد حال الكائن [illegible] في القرن [illegible] وهكذا اذا [illegible]
[illegible] والاسقط ولو اسع ما جوزناه لم يكن ليمتنع الا الاحد [illegible] ابي علي وقد بطلا

فصل قال رحمه الله الجسم الذي [illegible]
[illegible] ما يقوله ابو هاشم رحمه الله
[illegible] ابي هاشم [illegible] الجامع ان
[illegible] وهذا ظاهر ما يجري [illegible] وحكى عنه انه رجع عما قاله في الجامع [illegible]
[illegible] وكان عنده ان الممنوع من اضداد الشيء لا يكون ممنوعا منه فرجع عما كان
[illegible] فالممنوع من اضداد الشيء ممنوع منه واذا [illegible] لم يكن كذلك
فلهذا قلنا ان الممنوع من تحريك الجسد ممنوع من تسكينه لان المحل واحد. ويفارق ذلك منع الجسد
[illegible] مكانه لانه لا يمنعا من الكون في مكان آخر لما كان محل المنع وما هو ممنوع

منه متغايرا والذي يذهب اليه ابو علي رحمه الله هو المنع من تسكين ما لا نقدر على تحريكه حتى
فالاصح ان يفعل فيه الاعتماد لانه ذهب الى تضاد الاعتمادات كما منع من فعل السكون والحرارة
والدليل عليه ان الاعتماد الذي هو سبب السكون حاصل والمحل محتمل ولا مانع فيجب وجود مسببه ولا يجب
ان يحل بعله مانعا لمن منعه هو لوجه الذي هو السكون ولسنا نعتبر هذا بالسكون بنا وبينه
هذا يعني وجود الاعتماد فيه من جهة اخرى ومن هذا الا انا نعتمد على ظهر الجمال الذي يحمل الرحل
او غيره فيحمل مشقه ومدافعه ولا يلزم ذلك ان يولد اعتمادنا السكون فيه وان كنا لا نقدر على تحريكه
وبعد فهذا الاعتماد الذي نفعله ممنوع من توليده الحركة فلا يمتنع من توليده السكون فيصح حراره
ما ولداه ولسنا احدا يقول انا اذا عجز عن تحريكه فلا يعجز عن تسكينه لنفي التحريك معا فلم يعد في
السكون وهو امساع ان يجمع موجب الاعتماد من وجه وجود السكون بعدما نقدر ولانه يجوز
يفعل بعد ما في جميع اجزاء الجبل من الثقل وجاز ان يولد اذا اراد تحريكه ولسنا نسكن لعدم السكون

فصل والاصح رحمه الله اذا صح تسكين ما لا نقدر على تحريكه فالعدد الذي يسكنه ما هو اذا
يجوز ان يقال ان جميع الجبل يسكن والا لزم فيمن نقدر عنه اذا اراد قلع شيء من المكان ان يحتاج الى ان يفعل
اريد بما نفعله من الاكوان لو لم يكن هناك مسكن وطاه معلوم فيجب ان يقال هو العدد المساوي
لما اذا اعتمد بها على سطح الارض يكون الارض على ما قاله ابو اسحق وهو اولى مما قاله ابو هاشم رحمه الله
انه يسكن العدد الذي لو استعمل العدد على تحريكه لتن المسبب الواحد يدخل تولده في الجمال الكثيرة كالقدرة
وعلى هذا الوجه الذي اخترناه لا يصح ان يستمع مقال ويلزم ان يلزم اعتمادنا اجزاء الارض التابعة
الا ما يقول ان سبب الاتصال في الجمع يكون كذلك يجب في الكون من الباب الذي يدعي الضرورة في حاله وذلك
ولسنا احدا يقول انا اذا نقدر تحريك بعض الجبل من دون بعض فهلا نقدر مثله في التسكين
لانه بلا افتراق وقد طارد في حكم الشيء الواحد ولو حرك بعضه مع سكون الباقي لحصل افتراق واذا
كان بناءا كما سكن بعضه بان سكون ذلك عن غيره فلا يظهر هذا المنع المانع فاعرف الحال فيهما

فصل والاصح رحمه الله مما يعرف من الكلام ويشكل المساكن الكلام في جواز ان يحرك
لجسم حركات سوى الله لا يكون … ان ذلك يصح في جميع الاجسام وقد قال ابو القسم
من الجهة والثقل … ان الجسم يصح تحريكه … ومنعه في الثقل ولو قال ان
الاصل والعكس من ذلك لكان قريبا … الجسم لم يحرس عليه حركته كسرعته
الثقل والمانع الذي في الجو يمنع الجسم … منعه الثقل والاوجه … الاشارة الى
يمنع من توليد الحركات في الثقل اذا كانت الحركات … ولا عارض في الجو والذي لاجله
يقع الفصل من بين الجهة والثقل هو الهوى الذي في الجو والامواه لكنا اذا ارسلنا

هو او نيشه … لان معنا الا ان الهوا مانع للخفيف من النزول والثقل الخرقه فهذا هو الصحيح في علمه
ذلك عند شيوخنا رحمهم الله وان كان ابو هاشم قد استبعده

فصل والاصح رحمه الله يصح من
القديم تعالى ان يسكن الثقل من دون قرار والعلاقه بان يخترع فيه السكون فيقف وعند ابي القسم
ان ذلك كان في المقدور بان سكونه يسكن على قرار او شدة له والدليل على ما نقوله ان السكون غير
محتاج الى اكثر من المحل وما القديم ذكره في الحركة ومحله يحتمله لتحيزه فلا وجه للحاجة الى قرار بل
ان يفعل الله فيه السكون فيقف كما نقف اذا فعله على قرار هذا ما دام السكون راجعا فوجب
وبعد فاذا قدرنا احدنا على تسكين … في الجو والقديم تعالى … الجواد الا يمكن في قرينها
… العلة فيه انما هما ما لا يمكن الاتصال بانه … كالنوم لكنها تسقط الدلالة الذي فيها
… الا ان يفعل شرطا فعال هو مقصود الله تعالى لانه انما كان شرطا … من حيث لا يفعل احدنا
الفعل الا في محل قدرته او معدي تسبيط الاتصال والقديم تعالى يخرج الافعال ابتداء … وبعد
… يسكن الله تعالى السماء والارض والامكان لما يستقرا عليه والاوجار لا امنا ما الامكنه
… الوجود … ما قاله ومتى قال فكان يلزم صحته مثله ما الوجه فيه منه تعالى … ذلك
… الا احدنا يفعل بالة وتسبيب والقديم تعالى قادر على الاختراع فيصح منه ما يتعذر علينا

فصل والاصح رحمه الله ونعرف من هذا استلاع ابي القسم ايضا من صحة تحريك الله تعالى
… الاجزاء ولا دافع ونمنع من صحة ايجاد الحركة مخترعه من غير سبب وهذا خطأ
… الله يوجب عليه تعالى الحاجة الى الاسباب وهي تابعه للحاجة الى القدرة ويلزم ان لا يصح منه
… الكتابة الا بالالات وبعد فالحركة وجودها مقصور على وجود المحل فيجب صحته
… من دون ما ذكره ولو لا صحة ايجاد الله الحركة مخترعه لكان لا يصح منه فعل الكون
في … الجوهر لانه لا يسع الا … على ما نعلم من شأنه وكل هذا ابطال مذهبه

فصل والاصح رحمه الله يصح منا ان نحرك جسما باعتمادنا عليه من دون تحريك محل الاعتماد
… للحركات فاما اذا تولد ولا بد من الحركة لمن الماشيه شرطا وهي … في
… عنه فلا بد من ان يحرك الا انه ليس شرطه هذا هو قول ابي هاشم وهو الصحيح وبناه
… في العصر هو الاعتماد ومنع ابو علي رحمه الله ان يحرك حركة واجاز الا لعله
… محل الاعتماد وبناه على ان المولد في العصر هو الحركة اذ يقول الاخر منها عند التوليد
… المولد هو الاعتماد والدليل على صحة ما نقوله انه لو جعل تحرك محل الاعتماد
شرطا في توليده الحركة لوجب في حال حصول الاعتماد ثبوت الحركة فان هذا اوجب فيما
هو شرط التوليد ومعلوم انه يحل الاعتماد لا يحرك الا بعد تحرك ما ماسه

يتسع الى مكانه وحركه ماماسه انما يحصل عن الاعتماد في الباقي وحال الحصول الجو ان يعدم
الاعتماد مان يكون مجتلبا فكيف يحلج اليها وبعد فلو خلق الله تعالى معه من اجزا الاعتماد في
الجو لانتقل بها ۞ وخلق خلا بينها الكان يهوى الحبل لا محاله ۞ ولو كان الامر كما ذكروه لكان
الحبل الاسعد هو الا يتحرك هذه الصفحة عنها في مكانها وهي لا يتحرك الا بعد حركة الحبل ۞
معنى ان لا يتحرك واحد منهما وان يعقا وذلك باطل ۞ فاما الذي بنا ابو علي رحمه الله كلامه عليه
فصل قال رحمه الله على احدنا في حمل
ما لا يستقله بل لا اله قدرنا مع علاوه
النقل وتحريكه الى ان يعقل في كل جزء منه بعد رما في جميعه من النقل وجرا اكبر اهيا من الجي
اسفي وبان القضاه رحمه الله فاذا كان في الحبول عشره اجزاء من النقل يحتاج ان يعقل في كل جزء منه
اخرى هذه حركه ويحتاج ان يكون الحال يسكن النقل المحرر مثل ذلك ۞ وقد اما ابو هاشم
رحمه الله هذه الزيادة فقال يكفي ان يجعل في كل جزء يعد رما في جميعه وابو علي رحمه الله لما
ان يجعل النقل معنى ورجع به الى ذات الجوهر اوجب ان يعقل في كل جزء يعد داجرا الحمول كلها لما
والصحيح ما قدمناه لان الحال الحاصل
وله في بعض الحمول مثل قول ابي هاشم في المعاني الى قبه ۞
في جميع اجزاء الحمول كانه موجود في هذا الجزء الواحد لمكان الاتصال فاذا افعلنا في كل جزء عشره
اجزاء من الحركه ويابل ما مسه من النقل فلا يمكن وجود التحريك والحمل اولى من لا يوجد ونسه
كالعادتين المتساويين في القدره اذا حاولا حملا فكما انه انما يصير الحمل الجهه احد الحادثين
بزيادة تفعل وكذلك هذا النقل يصير محمولا بزيادة تفعل والاشبه في ايه لا يتاتى حمله
بحو احد من الحركه ۞ والافكار لا يتساويان العادرين في تحريك النقيل من الاجسام وهكذا
لو كفى جزءان ليجمع يعدر يعدرين ان يتاتى منه تحريك هذه الاجسام الثقيله ولا بد اذا ما
ذكرناه ۞ فصل قال رحمه الله متى كان التحريك مبعدا عن الحمل المرتحي منه الى ما
على الله في الحمل ولهذا ايصح من احدنا ان يحمل حجر الرحا وان لم يتمكن من حمله ونقله الى مكان الارض
ولعله وانه يحمل الحمل
يعني على التحريك دون الحمل ومنى رايت هذا المعنى اجمع الى الزيادة
فصل قال رحمه الله فاما فوق
وهي بحال القدره ونحن نقول ولا يمكنه ان يستمر على ذلك
بعض عن بعض بانه يحتاج منه الى ان ما حاج في حمله والاجل هذا ايمكن من حمل ما لا يمكنه
حمله ۞ ولكن القدر الذي يحتاج الله والتعلل يخص بعد ۞ فاما الذي يعا
معلوم ان الزيادة اليسيره من احدهما تكفي في حصول الشيء في جانبه والاحتاج الى زيادة كبيره
وهذا حكم معلوم في سعي العوك هل تمكن بيان علته بسليمه منه ام لا ۞ ولعل الوجه
ان النقيل انما قد حصل من جانب العادرين ضاربا لانه لا نقل فيه فيكفي السير من جهته

فصل قال رحمه الله اعلم انا اذا حركنا حجرا بايدينا او غيره فكل اجزائه يتحرك
لما قال ما قاله ابو القسم انه اذا حرك لا يتحرك الا الصفحه العليا منه دون ما بطن وذلك لان الكلام في اجزائه
الحاصل في جهه سوى ما ظهرت فيه لولا ذلك لكان يصح ان يشاهد تلك الاجزاء الباطنه في المكان الاول ۞
واذا كان هذا ممتنعا ثبت ان الجميع متحرك وبعد فكان لا يصح والذي يحركه هو الصفحه العليا ان يجر
اذا تشبث ان يحرك الوادا عار رحى او يحركه اذا امل وسطا لزم ان الحاكم لا يحرك الا الصفحه العليا وقد عرف
ما فيه والاضطرار ان يصير الرسوم انما لانه كالمنفصل عنه واذا كان غير فاعل للحركه في الرسوم كيف يصير
ما عليه ۞ وبعد فاذا حسنا من المشقه في تحريك النقل لانه يحتاج ان يفعل في جميعه فاذا امتنع هو من
المشقه وبعد فكان يجب والصفحه الاولى هي التي يتحرك والثاني بحاله ان يحصل هناك
الواحد الحسين اذا تحرك وبقي الاخر ساكنا ممدا حالهما على ما نعلم من حال عمود من حديد لو سد تحركه
وامكن تحريك الحراه دون العمود ولا بد من مزايله ۞ ونعارض هذا ما جوزناه في الرحى اذا حرك
اسفله ساكن ۞ وكما نقول في قطب الرحى وفطرها لانه ليس يصح هناك امر اوتي الكل
العصال في بعض واتصال في بعض ۞ وما قاله هو مفارقه الصفحه العليا كما لها الى ما يليها
يصح ان يحرك احدهما ويسكن الاخرى او نحوه من حيث لا كلك ۞ وقد قال ابو هاشم رحمه الله
الراسخ في امرنا اذا اطلع على نفسه الدهن فاستقل من بلد الى بلد ان يكون متحركا بل يوصف الدهن
لا يكون متحركا كما حركه القطر من الرحى مع حركه القطب لمن المانع او العلى مسمار الرحى
القطر حركاته في حاله بخلاف الدواليب لمن المانع على ظواهرها متحرك لم يتحرك باطنها
والسبع ۞ وقد بنا ابو القسم رحمه الله على قوله ذلك ان المتحرك لا يحرك الا في مكان وجعل المكان زمانا
فلهذا قال ان زعم ان الذي وما احاط به هو الصفحه العليا لمفارقتها الهوا المحيط
الاجزاء الباطنه من حيث انها لم تعارض ما احاط بها بل هي على حالها ۞ ويكن ان نقول في المتحرك انه
الاحاطه به يلحق به انه الكائن في جهه عقيب كونه في جهه اخرى فسقط ما بنا عليه
من جهه الاسم فمعلوم ان اهل اللغه يسمون الطائر متحركا في الجو وان لم يفعوا هناك
فكان له فليست حقيقته الاما قلناه ۞ فصل قال رحمه الله وقد بنى على هذه
والاسم الصفحه العليا من الجسم متحركه واحده وهذا خطا من جهه العباره والا فاذا
جزء منه حركه فهو متحرك كما يعلل مثله في الاسود ۞ وبين هذا ان كل جزء منه حصل
عقيب كونه في غيرها وهذا هو معنى المتحرك فكيف يكون متحركا واحدا
فصل
رحمه الله ربما يعارض ذلك قوله في القادرين اذا اجتمعا وبنا على حمل جسم انهما محرك واحد

وما تفعلاه حركة واحدة واداه هذا الى اجتماع وجود المسلمين في محل واحد وهذا اصح ان يقع الخلاف فيه
من جهة المعنى ومن جهة العبارة فان في منهم من يجاب بفعل كل واحد من القادرين كون الجوهر كائنا في [illegible]
ذلك باجماع نعلمه خبر مخالف للمعنى والكلام في فساده ظاهر وهو فان قال القائل فيما [illegible]
وعند بعض الفرق في ذلك واذا سلم ما ذكرناه فهو يسمى الكل حركة ولحقه حيوانا وطاوي عبارة والمعاني
من قال اهل اللغة انهم يصفون كل جزء من هذه الاجزاء حركة كما يسمون كل جزء من السواد سوادا
ولا نعتبر دون اجزاء غيره ونعارض حالها حال الانسان لانه عبارة عن مجموع اجزاء الجواهر وهكذا
كل ما شابهه

فصل

قال رحمه الله وقد ذكر الشيوخ سكون الارض وعلة انها تتحرك
[illegible] لذلك انها لو كانت تسير الى الجهات وصار
ويهوي ابدا ٥ وعلى انها [illegible] الوجه الارض لو تحركت الثقل السفل
لحقت الهابط وكنا اذا رمينا الريشة من فوق لا يصح ملاقاتها
ايضا الا واسرع من حركة الخفيف ٥ وكان يلزم مثله في سهم نرميه الى فوق ان لا يعود الى الارض
ذلك وعلى هذه القضية يجب في الريشة المطروحة في صعود [illegible] ان لا تصل الى الارض
انقل من الريشة ولا يمكنهم ما نقصناه لكم ٥ ونقول وكان يجب ان يتعذر علينا الصعود [illegible]
وجه الارض لان حال الحجر كان يجب كما اختص في صعوده وارسلناه من سماء هو على الارض كان [illegible]
نصعد سعد عليه التصرف فهكذا يجب لو كانت الارض تتحرك وكذلك كان يجب ان يسبق من الشقوق
لكونها متحركة في خلاف جهته حركة الارض على حد راكب السفينة اذا سارت في غير جهة سيرها
ونقول فكان لا يصح الوثوب من مكان الى مكان لانه ابدا ما في هذا الفعل على قرار ساكن ٥ والثاني
الهوي وذلك من جهة ان تعذر واسى اله وقول الثقل لا نجد وعلامة وكان ذلك مفقودا في الارض
نار حيوانا حركتها ٥ وهذا ابدا يبطل فيما بعد وهذه الجملة تدور على من جعل حركتها متمم دائما
فاما اذا قال السوفسطائية بكل الحركات فالاولى التعلق بقول الله تعالى ان الله يمسك
السماوات والارض ان تزولا فنص على سكونهما ونفى الزوال عنهما ٥ وفي هذه الآية دليل سكون [illegible]
ايضا وان كان بامر مثناه يصح فيها كما يصح في سكون الارض اذا قيل بدوام حركتها والاقرب سكون
السما انه لا يكون هناك عمد ايضا الا ان [illegible] وكلا انه كما [illegible] التعميم ٥ وكما ذا ما ذكرنا على ان الارض
لا من اعتمد [illegible] التصرف والاستقرار كانا لا يستقران لو كانت تتحرك ضعيفا [illegible] الحركة عنهم
من كل وجه

فصل

قال رحمه الله الاولى في سكون الارض ان يسكنها الله تعالى الصلاح [illegible]
في القرار على وجه لا تحركها ثقلها [illegible] الارض لو كانت ساكنة لاصح حفر
الابار والانهار من حيث كان مراد القديم تعالى بالوجود احسن ٥ ولسنا نمنع من ان يكون [illegible]
ظاهر الارض ولكنا نقول لا يجوز ان يكون سكونه سكون العماد ومن الجائز ان يكون

السكون الذي في وجه الارض دون ما يعتمد عليه وان جرت حال الاحال الاولى فهذا ما في مما الحفر وغيره ٥
ولم يجز ان يكون سكونه ماثيا ولا اسبابه حط المنع فكل هذا محمول والله اعلم ٥

فصل

قال رحمه الله اعلم ان الكلام في علة سكون الارض لا يعدو من وجهين احدهما ما يتوقف عليه
الشيوخ رحمهم من سكن الله تعالى اياها حال الاتعدي حال فيها او في علم ما فيها من الثقل وهذا الوجه
ظاهر واما الوجه الثاني فهو ما احتج به ابو هاشم من جواز اختصاص نصف كرة الارض باعتماد
صعدا والنصف التحتاني باعتماد سفلا حتى كان الاعتمادان ونفعا الارض كما نعرف الجسم الذي نحا انه
دوارا كالوتر الذي يقع عنده ارتباط في الموثر له فصار ابو هاشم كما ذهب من هو عنده في الوجه الاول
هذه الرواية ٥ ولا يشبها الا بعلي رحمه الله لو يقول بهذا الذي عنده ان الثقل راجع الى ذات الجوهر وانه لا
يولد الا ان المولد هو الحركة ٥ ولانه من مذهبه الحال انه تعالى لا يفعل بسبب فصار بهذه المذاهب موجبا عليه
[illegible] الارض لانها من جملة محل الجسم الخفيف فان لم يكن هناك معنى يولد وهو الثقل ولم يصح
[illegible] الله تعالى بسبب فالوجه في ان يحمل الى ان يسكن الله تعالى اياها حالا في حال الا سكونا يوجد على وجه
[illegible] الحركة ٥ فان قال قائل فهل بين المذهبين من فرق الا من حيث ان ابا هاشم جعل السكون مبتدا
[illegible] جعله متولدا الى على هذه الطريقة الثانية لا بد من ان يقولوا ان اعتماد النصف التحتاني يولد
[illegible] الفوقاني اعتمادا مثله ونسكون اذا كان ممنوعا من توليد الحركة وكذلك النصف الفوقاني
[illegible] التحتاني مثل الاول في السكون ويكون حالهما ابدا كذلك الى ما يوجب ذلك في وجهه في سائر
[illegible] فان كان هذا هو الصحيح عندكم في توليد الاعتماد فقد عاد في الحال المحدود بالسكون حال الابعاد
[illegible] على نصفي الارض ولا يقع التفرقة الا من حيث المولد والابتدا ٥ قيل له ان على هذا الجواب
[illegible] الارض لتعادل الاعتمادين وان تم ما السكون حتى لو يمد ان احدهما لا يولدان السكون لم يسب الارض
[illegible] لما بان يحدث الحال ان وقته لا حال المجاورة لا السكون وان كان لا [illegible] وقوعه بسبب النصرفه
[illegible] ونحن هذا الوجه على ما ذهب من المذهب في توليد الاعتماد ٥ فاما ابو هاشم رحمه
الله [illegible] اذا امتنع التحريك في النصف العلوي امتنع تسكينه ايضا على قوله في اخر الجملة انه اذا
[illegible] حركها الريح سكنها فالعرض على مذهبه يظهر ٥ ولا يمكن الاعتراض على هذه العلة
[illegible] بالاختصاص باعتماد صعدا لانه من فوقه ولطافة كالنار ٥ وما هو اشبه له لا يصح
[illegible] انتقال النار الفوقانية بحركته وسرايته الا اذا جمع في طرف ضدها كالزق المنفوخ فيه الريح ٥
[illegible] ولو كان السكون [illegible] ان يبطله الله تعالى لجمع الثقل من الهواء فيه وحركه على ما تعلم من حال
[illegible] انها تعلى عند الهبوب الشديد من انها حتى تقلع الصخور والاشجار العظام ٥ وعلى هذا

الوجه نصلت عنا احماعه في الروية ممكن الراكب ركونه فاذا كان هذا صحيحا وهناك زوال مسح
ان يوصف الله تعالى بالقدرة على تصلبه من دون زوال بما يكون هذا التصلب باعاد الهوى بوجه واحد
تحليه دطوبه دني الاحر سوسه واركان الارض ان سوسته اعلى ه وعلى ما قدمناه تحمل الصلابة في
احسام الملائكة علم والحي مع الرويه ه وليس لجعل النصف الحاني مكانا للعقول في فعل ... على
قول ابي هاشم في المكان ان يكون اكثر من الهيكل ان يلزم كون النصف الحاني اعظم ه لانه لا يجعله اعظم
مطابا له في الجمعه والذي حكي في كلامه نصف كرة الارض وكان الاعتبار عنده بالاعتماد في المحلين
لاعتبار ه ولا يمكن ان يقال انه لو حصل في جانب من الارض جلو فقد لوجب هوى الارض لانه اذا احصل ما
والله اراد الله تعالى في ملامه ذلك المكان لانه قد جعل الارض قرارا وموضعا للادراك والعباد ولا بد من
جهة العادة ان يوجد في تصلبه ه فان قال قائل اليس كل واحد من كرتي الارض حكمهما ما
ذكرتم مما الذي يوجد وفيها ه قيل لهذين الاعتمادين اذا انهما ملا لم يكن لاحدهما بالتوليد اولى
من صاحبه فلا يولدان الحركة وتقف الارض ه وعلى هذه الجملة نعول في سكون الارض ه

فصل والوجه الله قد ذهب القائلون بسكون الارض كل مذهب في علة سكونها مع العظم
اما سكن لان الفلك يجذبها من جميع جهاتها جذبا متساويا فلا يقصر كما لو قدرنا ما يبنى مع المغناطيس
وجعل في وسطه جسم من حديد لو فرض حينئذ يكون الحجر ... ما سوا اذا كان بعده الى الجهات
بعدا واحدا ه ومنهم من قال انه يدفعها الفلك دفعا باعتدال فيقف كالريشة الواقفة في وسط
قنينة منها ما اذا كانت مدورة القنينة ه والاصل في ابطال هذا التعليل ان الفلك على
الذي نسوه مما لا نستدل به فكيف سكون الارض عليه هذا على كلى القولين يلزم نعدد النفي
علينا ان الفلك كما جذب الارض يلزم جذبه لنا ايضا ه ونحن لذلك كان يدفعها يلزم ان يدفعنا
بالعدد النصر كالريح العاصف اذا حرسا او دفعنا ه ولا يمكن ان يقال انه جذب الارض
عن السماء ... ان يجذب الارض باسرها لوجب جذبنا وذكرنا ه وبعد وكان يلزم ان يرد
الحجر الذي يرميه ما ان يجر به الفلك او يدفعه واذا طرحنا حجرا يعود الى مدار الارض للعلة التي
ذكرناها وكذلك بالحمل ه وقال بعضهم ان الفلك ... انها واقفة في وسط الفلك
... ذكر فيه ... لطبعها ه فاذا حصلت فيه لم يكن
وهو مربع من سائر جهاته ه ومن شانها ان يتحرك الى ... كيف لا يتحرك هذه الارض
ان تجاوزه لانها تتحرك اليه ولا يتحرك عنه وهذا مما دعوى لا يعقل ... الى ذلك
مع ثقلها اذا اسهبت الى المركز وما الذي يمنع تعاطها من التولد ه ويلزمهم في احدنا لو اسهل الى ذلك
المركز ان لا يصح فيه ان يتحرك وقد عرف فساده ه وقد قال ابو القسم والى ذلك ذهب اكثر
الاوائل ان العلة في دوامها ووقوفها في وسط الفلك ... وارتفاع الفلك العاكد من جميع

الجهات وانه لما كان الارض كرية الشكل لم يصح ان يكون ههنا اعلا واسفل الا في ادراكنا اعراضهم وهم
انما يشاهدون السماء فوقهم والارض تحتهم والفلك محيط بهم وهو يرتفع عليهم كما انه كذلك فينا
ولو تحرك بالاضافة الينا سفلا لكانت قد تحرك اليهم صعدا ه والتحرك في السفل حركته صعدا
قالوا واذا كان كذلك لم يكن لنا ان نقول لهم ان الحكم بحسب الذي ليس ان يقولوا مثل ذلك الينا من حيث كانوا
دون الارض وتحت الفلك كما انا كذلك ه واعلم ان هذا الوجه الذي ذكره ينافي القول بارتفاع
... عنه من جميع الجهات فيمنع من احاطته به والحاطته يمنع من انه مرتفع عليه لان الحاطة
... محاورته له من كل جهة ومن جملة الجهات جهة السفل وما لم يكن اسفل من غيره لا
يكون مرتفعا عليه ه ثم يلزمهم على قولهم انا لو حفرنا حفرة نافذة في الارض واطلعنا منها
الى من هناك السماء والكواكب كانها تحتنا وهي في الحقيقة عندهم فوقنا فيقتضي تعلق الادراك بالشيء
على ما هو به ه ولا يمكنهم ان يقولوا ان الشيء انما يكون فوق او تحت بالاضافة والا فالكل بهذا
الوصف لان هذا انما يثبته بالمشاهدة ويوجب ان لا يكون الكواكب مرتفعة على ما نشاهده ه ه
قال ابو هاشم رحمه الله لو بلغ احدنا الى ذلك المركز لكان يجب ان يرى نفسه منكسة
... لانه بسطح اشهر راسه فيراه تحت الفلك والى اسمت رجله فيراه فوق الفلك والفلك تحته وهو
... نفسه وفيه فلو من حيث يرى راسه تحت الفلك ان يكون منسقا ومن حيث يرى الفلك تحته ان
يكون منكسا ه وقد عرفنا فساد ذلك ويلزم لو فعلنا في الارض حفرا وان تسلما فيه حجرا ان يقف ولا
... مادة من النقل موجب للهوى ويلزم ان يوجد في احدنا اعتماد تضعفه حسنين مختلفين بان
... بالاضافة اليهم صعدا والينا سفلا ه وكذلك الحال فيهم ومعلوم ان احد الاعتمادين لا
... اليبس والاخر لا يلزم الا مع الرطوبة فيلزم ان يكون في كل حجر منا رطوبة وسوسة وكذلك
... ه وقد جعل النظام علة سكونها انها لم تجد مكانا تتحرك فيه وكان عنده ان المتحرك
... الى مكان وهذا قد مضى ابطاله ه والعامة تذهب الى انه موقوف على ظهر حيوان
... ذلك الحيوان لا بد له من مكان ساكن يحمله بثقله وكلامنا في سكون احد الامكنة ه ومن
... لعمد الا ان ذلك العمد لا بد من سكنته بحيث لا يحركه ثقل الارض فلم يكن
... ان يسكن الله تعالى نفس الارض وتنقطع عن العمد وان وقف العمد بعمد اخر تسلسل وان قيل
... سكونها ان الله تعالى يخلق في كل جزء من اجزاء الارض فيمنع الارض من الحركة
... حركة الارض الا بعد حركتها وهي لا تتحرك حال الحدوث بل تتحرك في الثاني وفي الوقت الثاني
... اخرى مثل الاولى فيصل السكون بها ه فصل الله لا بد من ان يخلق في تلك الصفحة

من السكنات اكثر مما يولد عن ثقل الارض من الحركة والا كان موجب الثقل بان تصير الارض في مكانها اولى من حصول
فالمسند الامر الى ان يزيد عليه حتى يصح وجوده ۞ سبق هذا ان المنع لو رجع الى
الضد حسنا لانه موجب [illegible] وبقائها وكان يصح لو نقلت من وسط العالم صحيح ان يمنع
ذات الصفة ومقابلها لم يصر [illegible] حدوثها وبقائها [illegible]
الارض من الهوى ۞ وذلك باطل فاذا لم يكن بد من حلول السكنات الكثيرة في تلك الصفة فلا فائدة
في حلول الصفة بل حلول تلك السكنات التي يكون يوجب اعتماد الارض ويوقف عليه في نقل الارض فمن
فصل والاوجه انه ليس يصح ان يقال ان الارض خفيفة
ونعود الامر الى ما تقدم ونبه نظر
على ما حكي عن ابي القسم ابن الاثقوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم فاستدل بذلك
الارض وهي بان بعضها على البعض الى ان الارض الا انها حصنة ۞ وذلك لان الذي يظهر لنا من صفات الارض نعم
منها الثقل العظيم ۞ ويمكن ان يكون خلق الله تعالى الجبال على ما ذكره في مواضع حقيقة منها وانما
وجه سكون الارض بما سع على ما حوزه ابو هاشم رحمه الله في علة سكونها انا اذا قلنا ان تصير
الارض لعدم والى حضر باعتماد سفلا والنصف الثاني باعتماد علوا فعن يمسع لولا الجبال ان يعتدل
السفلي اعتماد العلوا في يسمع في الارض لمطرات ويعتبر الرواسي في الجال الظاهرة يامر في الوقوف ۞

القول في التاليف قال رحمه الله اول ما في التاليف

مع حل المحلين ابو الهذيل وسعه على ذلك شيوخنا البصريون وانكره ما في الناس وخ لك اساله ان
الاجسام ما سمعت علينا فكيف لا يدمن رجعه يوجب المنع فاذا لم يصح ان يكون لشي من اجزائه ولا يصح ان
نكون بالفاعل المادي من قبل لم يكن من معنى ولا يصح ان يكون المعنى هو المجاورة لانا نقدر على تفريق
الجسم من مكان الى غيره وابطال كل ما فيه من المجاورات والاتعذر على فك بعضه عن بعض ۞ ونهذا
نعلم ان المعنى المانع لم يكن يعني الثقل لانه اذا لم يخص الجمع فكيف يخص البعض دون البعض معنى ابن يحتاج
الى الطاقة عند تفكيك البعض عن البعض والحاح الى الطاقة في الجمع عند نقله ۞ وذلك المعنى
ان حل في احد المحلين لزم ان لا يمتنع الفعل لاحلة في المحل الاخر لم يكن حالا في محل ولا كان في جهة
الحال فيه لم يصح ان يصير ما يقابل الفعل فيه والملزم على اذكاء ساع الارادة والكراهة التي الواحد
وان تغاير محالهما الا انهما مرجع الى ارحنا صفة صدرت الجملة [illegible] كان محلها واحد وان كان في
المجموع يتغاير محلها وكذلك الحي النقل اذا وضع على جسم خفيف يعدر تحريكه بهولي بتنقل
النقل يعد صار في حكم الموجود فيه من حيث انه في جهته ولهذا ليس احد بامتناع الحجر يرده اذا وضع
عليها ان يقول انه سولد فيه اعتمادات كثيرة فيه فامتنع تحريكه لا لاجل ذلك ۞ وهكذا
فالملزوم اذا لم يصح تحريك بعضه دون بعض فهو لاجل ان الاجزاء قد صيرت في حكم الشي الواحد

ان يكون هذا المعنى حالا في محلين ۞ ويعد فلولا ان وجوده مما ذكرنا في المحلين لحل محل الاعتماد
لانه لما كان وجوده في محل واحد كما منع من نقل البعض يمنع من نقل الكل ويعد فان يوجد في
احدهما بعدد تفكيكه عن الاخر يلزم الاستعدد بذلك الاخر عنه ۞ وكذلك اذا احصل وجود في هذا
دون ذلك العلة التي ذكرناها ۞ فان زعم زاعم ان التاليف معنيان حالان في المحلين فلا احد لذلك
يصعب كل واحد منهما عن صاحبه فذلك باطل لانه كان يصح انفكاك احدهما عن الاخر لفقد جميع
وجوه التعلق بينهما مثل ما ذكرنا في جواز خلو الجوهر من اللون ۞ ولا يمكنه ان يجعل سبب المعنيين واحد
لانه اذا تغاير المحل فيهما جاز ان يمنع مانع من يولد احدهما دون الاخر ۞ واذا صح وجود ابعاض احدهما
دون الاخر لم يجز ان يصعب تفكيك احد الجسمين عن الاخر مع سهولة فك صاحبه وذلك باطل ۞
فصل والاوجه اعلم رحمه الله ان المعنى في اثبات التاليف ليس الا ما تقدم وقد ذكر ابو هاشم في اخر
الجامع الصغير طريقا ذكره سوى ما ذكرنا وذكر بعض ذلك في الجامع الكبير ۞ **قال** ولو لم يكن
الجسمان اذا تجاورا معنى هو التاليف ولم يكن الا المجاورة لوجب اذا نقلناهما من مكان الى مكان وبطلت
المجاورة التي بينهما ان يهما مفترقين واذا كنا نعلم خلاف ذلك دل على ان التاليف معنى هو غير المجاورة ۞
ان يعترض ذلك بان تلك المجاورات اذا بطلت خلفها مجاورات اخر فيهما لا مفترقين وسبيل
[illegible] عند مثل التجاور عندنا الا ان تبطل عند النقل ولا يصير الاجزاء مفترقة بل يحل ذلك التجاور
[illegible] وقال التاليف لو لم يكن في الجسم الا المجاورة لوجب فيمن يقدر على نقل ثوب ان ينقله من مكان الى
[illegible] على سحبه والصبي يتاتى منه النقل ويتعذر عليه السحب ولو كانا سواء لاحلج في احدهما
[illegible] الله في الاخر ولا يستوي حال الصبي الذي يحمل الشي وحال الناسج لان كل واحد
[illegible] المجاورة ۞ ولقائل ان يقول ان الذي في النسج الا مجاورات مخصوصة وهي لا تتاتى من كل
[illegible] من العالم بها ۞ وهي بابه من الصبي فلما وجه الاخذ الا على سبيل الابتداء
[illegible] وان اسم التاليف معنى زائدا على الكون نعول لو ان المجاورات التي يفعلها الناسج يحلح فيها
[illegible] عارضه مخصوص وكذلك اول انا وان نعت ذلك المعنى ۞ وقال الصاحب كيف يصح ان
[illegible] اذا احتمعا انه ليس هناك الا الكون الذي هو المجاورة وانه لا معنى سواه مع
[illegible] واحد والكون يتضاد فيجب ان يكون احدهما غير الاخر ۞ وهذا صعب
[illegible] يعني غير الكون لانه يصح ان يحل عليه ما يقال ان التاليف من جنس واحد وهو
[illegible] الاسهل الا بالفرع على الاصل لانه رام الاحتجاج على اثباته بصفة له وذلك
من هذا قوله ان الجزء بالتاليف يشبه اجزاء فيحصل فيه اجزاء التاليف

وذلك مما لا اسلمه لان الجزء لا يصير مولفا الا اذا الف الى سته اجزاء ففيه كون واحد
فكيف يكون هو والكون سواء . وربما قال ابو هاشم رحمه الله لو لم يكن
ذلك كذلك ... منها اكوان بعددها . واما الجزء الى ما الف اليه
فالمقطوع منه ان يلم لوجود المجاوره
الا المجاوره لو جمد قطع عضو من اعضاء عمره ... وهذا معترض لان الحكيم ان يعول بوليها
ولا علمنا ان الالم السابق ... سوى المجاوره . فالالم موجود معها ومع ذلك فلا الم
كقولك في بعض الالم لم يحدث انه مع حصول المجاوره الى شرط زايد على ما هو موجود فكذلك يقول في المجاوره انها
لم يوجد الالم على بعد الالم الى شرط زايد على ما هو موجود . فصل قال رحمه الله
اعلم انه سبب الالم بعضها العضو لعد الشرط ... التفكك ... هناك
اعلم انه سبب الالم هو الاصعب ... التفكك ... الدلاله ... حدود الجسم
مدلاله اخرى . والطعن علينا في ذلك لان ... الحكم ... التفكك فكان
يعتبر طريقا في حدود العرض . وليس يجعل الالم علة في العضو لتصعب التفكك
نقول نكف ... العله والحكم وهل ذلك الا ... جعله ضعفا ولو كان عليه ... الاحوال
بالفاعل ... معلوم ان الحالم ... التفكك عليهم ولهذا ... ان يعتبر
على العدم ... ولو كان عليه لوجب ذلك اذا جعلناه مفعلا ... كونه ضعفا على شرط
وهو ان يصادف احد محليه رطوبه وفي الاخر يبوسه . فصل قال رحمه الله ومن
... والذي يبين ... ان الالم ... فيكه
... من وجود الالم الاما ... فكله ... كما يجب مثله فيما ذكره . ولا
المجاوره واذا وجدت عن ما ... فكله وجب وجود الالم كما يجب مثله فيما ذكره . ولا
يمكن ان يجعل يولدها اله مشروطا بسوى الرطوبه والبشره الا كان يجب وجودهما معا في محل
السبب الذي هو الكون لا يجعل شرطا في التوليد ... خاصه محل السبب ... على
... بشرط الصلابه لان ... الصلابه ... للاعتماد ... كان
يعوله في توليد الاعتماد ... الوجود الى الرطوبه والسوسه ... ولا يصح ان يجعل الالم محلا ... الوجود الى الرطوبه واليبوسه
موجود في محل الاعتماد . ولا يصح ان يجعل الالم محلا في الوجود الى الرطوبه واليبوسه
والعجز حاجه الشي الى الصدين . وليس جعله محتاجا الى الكونين على تضادهما
... فان قال اذا احتاج الجل ... صار ... الحسن مع وجودهما
يحتاج الى المجاور ومحله . فانه ... هذا الحد الا انه
... ان الالم هو على هذا الحد الا انه
مثاله بل يجب وجودهما معا في كل واحد من المحلين ... وجود الالم
منتصف ولكنه موجود في كل واحد من المحلين ... الرطوبه واليبوسه مثل ذلك
فكان يجب ان الرطوبه ان يشتهل ... الالم لفقد ... اليه ومعلوم ان الالم
اذا طح معه فكله مع زوال اكثر الرطوبات التي كانت فيه وعليه اجرا ... عليه ولا
ذلك اذا اكثر به بعد الطبخ ... السامه ... وبعد ... حكم الالم مقصور على

على فلا يحتاج الى ازيد منه فقد بطل اذا احتاجه الالم الى ازيد من المحل واذا كان كذلك صح صحه
زواله في الجسم وان لم يفعل بعضه عن بعض . فصل قال رحمه الله الا انه يعلم
الالم بحسب ما تعارضه من المعاني كما نقوله في الالوان والصلابه والسوره فانه انما نصير كذلك
بالرطوبه واليبوسه لانا قد بينا انه يوجد من جنسه ما لا يضعف معه التفكك كما يوجد
في الاجسام الرطبه على حالها وكذلك في الاجسام اليابسه فلا ... اذا ضعف من امره ولستر الالم
يجري من وجود الرطوبه في احد محليه ووجود اليبوسه في المحل الاخر . وليس يصح ان يصرف معونه
العضو لكثرة اجزاء الالم وسهولته الى ... والالزم لجوزنا ان يصير الحديد في بعض البلاد
بمنزله السمع لدواء اجزاء الالم فيه مع سوء الرطوبه والتنبيه ... وذلك باطل . وانما
... على عمل الروح ... سهوله لا ... حصل في الحديد لكثرة ما اعطاه الله تعالى
من القدره . واما الحيه ... بالالم يوجد في محل الحيوه . او اذا كان على جلد الناس كما
... والنمس ... محل الحيوه ... طلبا الادراك ما فيه والذوق ما فيه في محل
... طلبا له . والشم ما فيه في الخيشوم ومحل الرايحه طلبا الادراكها فاعلم في هذه
الانواع الالم على وجوه . فاما الخشونه واللين والمزج فهما الى الالم مخصوص فمتى كان
التمرس فهو الخشونه . واذا كان على طريقه الاستقامه فهو اللين . وقد يعتبر باللين
... الرطوبه . وفي الناس من اثبتهما معنيين زايدين على الالم . ودليلنا
... انه كان يجب صحه وجود الالم على هذا الحد والايكون خشنا او لينا العقد ذلك المعنى او يوجد
... من محل الخشن ... ذكرنا من الالم لانه غير صحيح ان يدعي يعلل بينهما فيجب
... احدهما عن الاخر فان ادعى ... الانفصال فيهما دخل ان الالم يولد الخشونه او اللين
... الالم يوجد في محلين ... ان ... اذا حس الالم ... الالم
... وان حصل الانفصال لاجل ... الامرين واحد وهو الكون ... الكون
... يعني صحه وجود الخشونه فيه ... الكون حيث هو وان ... حيث
... الالم . واحد ما به ... ان يكون الخشونه واللين معنيين زايدين على ما
... حكمهما مقصور على المحل وما هذا ... وجوده في ... من الاجزا
... لا في محلين ... من جنس الالم وهو الذي يريده . فاما
... اللين ... الله على ان هناك معنيين ... لان ... امر يدرك
... الحرير ... لما كان ... فانه ... الوبر ... وليس
... ان يدعي ادراك الخشونه واللين دون الالم لانا لا نسلم ذلك ونقول

المدرك في الخشن هو ما ذكرنا من الامر الحاصل عند امرار اليد عليه ♦ ومتى قال القايل فاحدنا
يعدر على البالهه ولا يعدر على يابس الخشن وحسن اللين ولو كان الجميع واحدا لما صح ان يفهم القراره
لانا اذا لمسنا القطن او الحرير ظهر فيهما الشي من الحشونه ♦
من جانب انه قد يعدر على ما ذكرت ♦ واذا العدر الحال في بعض الاستقامه ♦
وقد يرى على الخشن اشيا من اجزايه فيصير لنا بان يزداد الحد الحشونه واللين ♦ وفي هذه الجمله
المواضع فالحاجه الى الالطاف وقد يعدر بها فهذا طريق العوارض الحشونه واللين ♦ وفي هذه الجمله
الطول والعرض والعمق لان الموضع بهذه الاسما الى ما للتعاب ذاهبه في هذه الجهات ولذلك يقول طوله
للحرير اذا امعلت فيه هذه المماسات المخصوصه ♦ وقد منع ابو الهشيم من ذلك فقال ان الطويل يضم الى
الطويل فلا يزداد طوله وهذا انما يكون اذا حصلت المماسه بينهما في غير الجهه التي سميناها طولا وذلك
غبان لا تابن في الاكار فيها ♦ ومن جمله الاشيا التي يطلع عليها الله مخصوص هو المماسه فانها
دع من جسمين ملتين عن حركات منواليه او حركات تقل السكون بينها مع الاعتماد ♦ وتجعل هذه
المماسه شرطا في تولد الاعتماد الصوت لا انها تولدن ♦ والا لزم ان يكون مولده له في كل محلها
وهذا يجعله من جنس التاليف وقد بينا انه من افعاله وانما وجب اشتراط هذه الشروط في المماسه
لعلمنا ان الجسمين المتماسين لا يوصفان بالمماسه ولا اذا كان بينهما مع اسد احدهما بالاخر
بنزلك حتى لو طحنها الله تعالى وسطها وصفا بالمحكه ولو كانا متماسين ♦ ولم يكن يعد من ذلك ويعرق
للوصفا بذلك كما ان الحجر فانها لا يوصف بالمماسه لبعضها البعض ولا بد من ان يكون هذه المماسه
محدثه عن ... ويعرف ♦ بل لا بد من ملاقاتهما فان الرجوع من الاجسام لا يوصف بذلك على ما نعلمه
من حال من الصوت على الصوت وان كنا نعلم هناك ملاقاه فلا بد من حصول المماسه بينهما واوسع
لكن اهل اللغه لا يصفونه بذلك ولو حصلت المماسه بين الصلبين ثم لم يكن عقيب حركات متواليه
او على وجه نقل السكون بينهما الماسه للمماسه فليعلم الوضع احدهما بذلك على الارض ومعاجتهما
ان نقل انه ماسه الارض ♦ ولا بد مع ذلك كله من الاعتماد عليه ♦ وفقد العلم هذه
الاوصاف يوصف التاليف بالمحكه ثم الذي تعبر به مزيج بها الى التاليف المخصوص انها لو كانت
♦ فصل قال رحمه الله وقد بينا ان
سواه يصح وجودها من دونه على ما ثبت في نظايره ♦
التاليف في كونه البراق يفتقر الى الرطوبه واليبوسه واذا احلت البناء في هذا الحكم ولا بد
سببها ... لا بد من
الحروف التاليف ليس هو من احكام الحروف ولا يصير التراقا ذلك في عاله ♦
ولا حاجه لذلك الى اللين والحرير ليس البد اخلاسها الا بالاس
احاكيره ♦ وعلى هذه الطريقه يسع المقعد والمطبخ المراه الصقله لعهد الحلك

واستوان بالصفا له ونح في الحايط السوف الحلاف فيه واذا اوجبنا حروب التاليف لا يوجب حزوب
الرطوبه واليبوسه ثابت الا البراق وان كنا ما هنين على ما نعلم من حال الرطوبه لما وسوسه التراب
اذا مزجنا منهما اللين ♦ ويفارق ذلك ما نقوله في كون الاعتماد لا زما انه اي اذا صادف حروبه
حروب الرطوبه هذا كلام في التاليف الحادث وحاجته الى ما ذكرناه ♦ فاما اذا بقي فهل يحتاج الى بقائهما
قال الشيخ ابو عبد الله رحمه الله لا يحتاج في استمراره الى ذلك وان احتاج في الابتدا فيجوز ان يبقى
التراب وان زالت احد هذين المعنيين عنه وشبهه بالفعل وحاجته الى فاعله ان عند استمرار
وجوده لا يفتقر الى كونه قادرا ♦ والذي هو معلوم من هذه الجمله ان الخبز قبل الطبخ هو ادون
من الطبخ اشبه بالبار اجزا رطبه ♦ وليس يصح ان يكون ما فيه كله اجزا يابسه والا ان يرتفع كالنار
ا... فيه اذا هي الاجزا الرطبه فلهذا ما يهوي ♦ فان الاعتماد سفلا لا يلزم الا الرطوبه والوجب
... الحروف والمعاني الحلحله البمام ♦ وان احتاج الحال فيه على ما فصلناه ♦ ويفارق حاجته
الفعل الى الفاعل لانه يحتاج اليه في الاحداث لا في الوجود ♦ وليس هذه شرايطه التاليف هذا
... ذكرناه ♦ قال ابو هاشم رحمه الله ان الحسم اذا كان تصفه المالعات كالما وغيره
... حصوله فيه الا انه لا يمنع حصول التسرمه في الما الاسما عند ذلك الا هو اله والغالب
... لكن لا يظهر هذا الذي ذكرناه في الما الا عند ما يصير جامدا ♦ ولا اشبهه في ان ما السرقه
... طرحه حزم الرطوبه يصح وجود التاليف فيه ♦ فصل قال رحمه الله ان سالت
... المنشط اذا الاحل بعضها في بعض لما ذا العصر يولد كما قيل الله وقد يجوز ان يكون للبدا الى
... وهذا الذي من تعالى هو الرطوبه واليبوسه لانه لو كان لاجل ذلك لكان يعم الطريق
... فيفعل لهما التاليف هذه ♦ فصل قال رحمه الله لا يصح في التاليف ان يوجد الا في
... حكم ... عما علته في ذاته او مفارقه عند الوجود الى محلين فصاعدا ولذلك لم يمكن الاستناد الى امر سواه
... ان يكون في ذاته مميزا عن غيره ووجوده لا في محل نفسه زوال هذا الحكم وفي زواله انقلاب حقيقته
... وجوده لا في محل فليس يصح وجوده في اكثر من محلين ♦ والا فلو حل الا في محال الكثر في الخط
... احدا في الوسط بالطرفين لا يصح العرض منه ومن احد الطرفين ♦ او ان صح ذلك يقتضي
... التاليف ... وعدمه من ذا احد او ان يقال اذا افردناه من احد الطرفين بعدم وصار الطرف الاخر
... هذا اذا انقطع الخيط نصفين ان سا ... اجزاوه ♦ فصل قال رحمه الله التعاقب
... التاليف الذي يعدم في الموصول انه لو لم يبق لكان اما ان ينافي بعد ما الملون على شمول
... اصلا واما ان ينافي على وجه الصعوبه فلان العدم يعان ان كان يجوز اتحاد التاليف

قال رحمه الله ... الاسما التي ... لا نجح احدا ... التي ... عن وجوده بنفسه ... معه ... الاسما التي هي ... وجود والذي ... الحالة التي هو من التاليف الاحتياج والمماسه ولا انفصال
انه ... او ... او انفصال عند وجوده ♦

حالا بعد حال فيه تبين ان بالوجود اولى لامكان ممتنع وان كان ابو رد ذلك وحد بابه سهوله ٥ والا يمكن ان
يجعل المعدوم من الباقي وقد بطل ما نفاه فليس الا ان هناك امرا ما لاجله احتاج الى ابطاله والاولى بعض
بعضا فصوبه صاحب الفهرست الله على ما بينه من بعد ٥ فاما ابو هاشم رحمه الله فقد جعل الدلالة
على ان الباقي لا يجوز اعادته في المكلفين واعادته مما لا يصح البقاء عليه محال وذلك لو صح لكان من اظهر
ما يقتضي بقاء الباقي الا انه غير صحيح ٥ وقد يستدل على بقائه بحاجته الى المجاورة وهي باقية فيجب
بقاره ايضا على نحو ما قاله ابو هاشم رحمه الله ان القدرة اذا بقيت وهي محتاجة الى الحيوة فكذلك
الحيوة الا ان هذه الطريقة معترضة هناك ٥ وعلى انه انما احتاج الى المجاور دليل الى المجاورة
فصل قال رحمه الله ليس سبيل الادراك كهو المعنى لا رؤية ولا المشاهدة ولا السمع ابى هاشم
وخالفه الشيخ ابو علي رحمه الله فانه مدرك بالطريقين جميعا كقوله في الالوان وانما
يعتمد ابو علي لمعرفة على انه مما يعدم في الكون ٥ والذي يدل على انه لا يدرك وجوب الفهرية لو كان
مدركا من يليه وكثره ووجوب ان ينسب للحماية هيئة منها الحرارة والبرودة واللون والطعم
معرفة عند الادراك عند مجاور المحلين ٥ وقد قال ابو هاشم لو كان مدركا لما كان الحجاب مانعا من
الرؤية لان الصفحة الاولى من الجسم اذا كان بينها وبين ما يليها ما اليف ٥ فان ادركنا الباقي وجب ان يرى
الصفحة لان ادراك الحاسة ادراك محله وهو طرفيهما ٥ ثم هكذا حتى يرى سائر الصفائح
الاجسام قال الشيخ ابو اسحق هذا انما يجب فيما يستشعر حلوله بمحل واحد ٥ فاما الموجود في محلين فلا
... ذلك فيه لان واحد السماع بعضا مع احد المحلين لا يكون ساترا ولاما يعدد فيه الساتر دون الحجاب
الاخر فصار ما ذكره معترضا على ما قاله ابو هاشم ٥ ولكان قد ذكر في الدلالة على انه غير مدرك
انه لو كان مدركا لعلم ووقع الحاجة الى ايراد الدلالة اللطيفة على اثباته وقد ثبت وقوع
الخلاف فيه وفي انه هل هو شيء واحد ولا اختلاف فيه ولا تضاد هذا قول ابي هاشم
فصل قال رحمه الله الباقي جنس واحد فلا اختلاف فيه ولا تضاد هذا قول الى
وقد كان ابو علي يثبت فيه الاختلاف ويلحقه التضاد ثم رجع عنه اخيرا ٥ وقال انه جنس واحد
وانما نعلم انتفاء التضاد عنه بصحة بالف الجزء الى سنة امثاله ولو تضاد الباقي لم يصح اجتماع
الكثير منه بالضد الواحد وما يجري مجرى الضدين الا يعرا ٥ لان الشيء الواحد لا يبقى بمحلين عن ضده
واذا اراد ان يدل الباقي على ثبوت تماثل الباقي بعد ان يحصر ما يحكى له هو استقراره عند الوجود في المحل متحاجا
وقد اشترك الكل فيه بمحل تماثل الجواهر وليس يفعل الا هذا بعد ان حلوله في المحل نفسي بانه يماثل
فيقع التماثل والاختلاف بالحلول لا جنسه عند الوجود الى محل متجاور ثم قد صرفه عن غيره من
الاجناس ولو اختلفت اجزاؤه لم يصح ان يشهد في هذا الحكم وبعد فلو اختلف لصح الاثنان
الوجه يجعل بيننا الاختلاف ٥ ولانه يحصل في ذلك الاختلاف اشتكال الحال الا وان

مع بعض الباقي يصح وجود عرض لا يصح وجوده مع الباقي سواه او ان بعضه طول وبعضه عرض
او بعضه البراق وبعضه ليس بالبراق ٥ واذا لم يثبت من ذلك لا يوجب التماثل والاوجب الاختلاف
يصح ما ذكرناه ٥ معلوم ان المثلثة يجي منها مربعة ثم مثلثة اخرى اليها والمربع يوجد
الا انه يخرج منه مدوره والباقي الاول باقية واما يضم غيره اليه او اخذ منه بعضه ومنه اليد
وجملة في تضاعيف اجزاء القلب يصح وجود العلم فيها ولو يبق مع غيرها تلك البنية لم يصح وجود هذه
المعاني فيها ٥ ولو كان الباقي الاول باقيا فيها والباقي الحادث لو وجد معه المعاني الى نفسه
... في الوجود البهائم وجود الحيوة معه ٥ وكان الباقي في وجد في احد محليه رطوبة وفي الاخر
... البراق ٥ والاختلاف لا يتنوع بما صار غيره به وتفسير ما هو طول يصح ان يكون عرضا لانه
لا يكون طولا بان يوجد في بالة الراي ولو تعذر المؤلف عليه لكان عرضا ٥ والاختلاف لا يصح
... ان ينصف العضة فيجعل كالصليب ويجتنى زاوية فيصير ما كان طولا عرضا وموضع
... الجديد ان الاوجه يصح كون الباقي مختلفا ٥ ويمكن ان يكون الشبهة في اختلاف الباقي
... بين المدور والمربع ولا يمكن ان يصرف هذه الفرقة الا الى اختلاف الباقي ٥
... امنع على ادراك الباقي وقد صح عنا منه مما قلناه ٥ ولو يلزم لم يكن يلزم صرف الفصل الى اختلاف
... الفرق بين المثلثين على بعض الوجوه ٥ وعندنا ان هذه التفرقة هو امر راجع الى تفتيش
... وبعضا بها وذهابها في جهة دون اخرى لا لان الباقي مختلف ٥ فاما الشبهة
... الباقي فقد كان ابو علي رحمه الله يقول ان الجوهر اذا احاطت به ستة اجزاء فالوسطاني
... ان يتبع الى ح ساير ولم يكن الوجه فيه الا انتصاده بما فيه وفيه من الباقي ٥ فقد
... ذلك هو لان الجزء يصح ان يلقى الاشياء امثاله فلو وجد سابع والحال ما ذكرنا على
... الا الوسط لا يصح من احل الجواهر ٥ بين هذا انه لو كان لاجل التضاد لكان بان الله
... الاجزاء الستة لا يصح ومعلوم عند ذلك صحة بالف السابع الى هذا الاوسط فتطلب
... الشبهة فصل اعلم انه كما لا تضاد في الباقي فلا ضد له من غير نوعه والا
... القادر عليه ان يقدر على ضده ولا يبقى هذا اسئلة ٥ وليس الذي نسبه للحالة هو
... قد ينشأ كونه مع دائرا على الكون وهما يتضادان المجاورة وكيف يتضاد ان الباقي ٥
... وبعد فاذا ثبت الا ان المرجوح به الى الكونين فلو جرى بينه وبين الباقي تضاد لم يصح في واحد
... الكون ان يجامع الباقي وقد ثبت صحة وجوده معه الى ان يوجد الكون الاخر ٥ ولو
... الباقي لم يصح التضاد الى كل واحد منها وبعد فلو كان للباقي ضد لكان يقتضي

ان الضدين من حق الضدين ان يحل كل واحد منهما المحل الذي يحله صاحبه سوا تضادا على محل او حي
حتى يصح وجود كل واحد منهما بدلا من الاخر وحال المحل او الحي كما كان الاعتماد في جهتين فانه منفصل
عن وجود ... طعنه التاليف الذي يجاور المحلين فيجب في ضده مثله حتى يوجد الانتفا
على حكم الله في الوجود ه ويدل على ... ضده على هذا الحد وهذا القسم على كل
في محلين متجاورين او يوجد التاليف في محلين ساعده من لحقه وجود ضده ... فكل ضد ... لا يسد
واحد منهما مسد الضاحية ه واما اوجبنا سوى هذه القصة في كل ضد ... انه لا يسعى الناس وانما
علمنا طريق معرفة المتضادات وكنا نحوز في السواد وغيره اذا طرا على المحل انه لا يسعى الباص وانما
نبني على ... الوجود انه ... ه وكذلك فيما يتضاد على الحي يجب ان يصح
بانه لا يصح اجتماعهما الى ... ما يصح الاحوال ه واما نعرف الضدان ان لا يصح كما صفته بالعكس
من صفه الاخر متضاد الموجب عنهما ه والذي يشكل في ذلك هو ان يقال ان الاعتقاد حصول الذات
على صفه متضاد لاعتقاد انه ليس عليها ه ومع هذا فالاول يصح الى الاعتقاد صحه كون المراد على الصفه
الصفه دون صفه والجواب انه متى عني بالصحه ما يتطرق فانا لا نوجب للحاله التي ذكرناها لانه
لنفي بعضها اعتقاد كون المراد على صفه الى اعتقاد صحه كونه عليها من بعدهم ه وان عنى بالمصحح ما
يصح السوف وهو يعني الاستحاله فمتى يصح السوف دون ان يعضها اعتقاد السوف اليه فصار الامر بالعكس
فصل اذا امكن ان التاليف من جنس واحد ووجود المماثل ويدخل في الاصل
في محل واحد فهو كذلك يجب في التاليف لكن وجود الكثير منه في محل واحد هو اما بان لا الى الحد
سه اما اله يوجد فيه سه احرامن التاليف ه واما بان يفعل الله تعالى حالا لا يعد حالا التالي
التاليف في الحرير او يفعله احدنا على هذه الصفه اذ لم يفعل يجد التجاور شرطا ه واما بان الجوهر
ويرجع الى موضع الاتصال من الحرير يوجد فيه جزا من التاليف لما الفه التيها فعلا هذه الطريقه
فصل اعلم ان الذي ذكرناه من بعض التفكك هو حكم راجع الى القادر لا الى المحل
ذلك ... والاكان يلزم ان لا يعتبر بالقادر من على ما يعده وقد كان لا يعتبر بكونه الزاما وان يكون لكنه
لبن يجانه للحكم كان يرجع الى نوعه وجنسه فكان يجب اسات حكم وغيرها يصعب فيه وكما
لا حكم للمحل الحقيقه بالتاليف فلا حاله به ه اذ لا يمكن الاشارة الى حاله معقوله
فاذا جعلت يكون للحاله صعوبه التفكك ... ان يثبت في كل ما فيه تاليف ه وقد يوجد
التاليف ولا هذا الحكم ومعلوم ان المحال للمعاني ... يرجع الى الحي لا الى النوع على وجه
ونعيد فكان يصح التعلق بتلك الحاله في ... العلم بعض التاليف وكان لا يعقل الا دين الله
يجاور المحلين ه وبهذا يقع لنا الفرق بين الجوهر وبين غيره ه واذا كانت ها هنا حاله

... بعد ما انه الى نفس الكون لان التاليف ولسن يبيع التاليف ما يقوله في الكون لبن الفصل بين ان يكون كانا في
جهه او في غيرها الى نفس الحال برخ وها هنا مرجع الى القادر فاسر ما ويعد فالتاليف حال في محلين
... حال المحله لا وجب لها جمعا فان وجوده في كل واحد منهما على التنصيف والتحري وهذا الوجه ان يكون
... الواحد يوجب حالين وذلك باطل ه **فصل** فيما يقوله مشايخنا رحمهم الله ان التاليف
... كان ... هو انه لا يست للجماد صفه راجعه الى جملته احرانه كما يقوله في الحي من ان صفاته
راجعه الى الجمله فمفارق بذلك الحي الذي لا يحل حيويته وقد حل المحل الى الواحد سه له صفات راجعه
الى جملته احرانه ه **فصل** اعلم ان التاليف هو من الاجناس الداخله تحت مقدور ربنا ه وذلك ودوعه
... الا ودوعه بحسب ما يفعله من الاسباب وسوى احكامه هنا ه الا انا انما نقدر ان نفعله
... المتجاورين لتعذر فعله علينا ابتدا وهي في تولدها له بحلوف واكثر ما يولده سبك حرا
... وذكره في الجر الملاقي وليسه اما اله ه وهذا يصح في النسب اذا ولد في الحال الكثيره
... اساع ملاقاه الجزلا اكثر من سته اما اله بصير وجهها في الحصر ولا يبعض ما قالوه في القدره
... ولده ان يكون كل واحد من الكونين نولد بالنفاس هذا المحل ومن غيره ه هذا هو الصحيح
... على التاليف ولا وعل وقد نكون التاليف من فعله مما يباشرا بان يوجده في محل القدره وبه قال
... العلم اولا لم يرجع عنه الى ما قدمناه وقال لا ادري ما قول التالي على ان التاليف الموجود في محل القدره
... يجعله مباشرا او متولدا ه والاقرب انه لا يقضا على مذهبه بين ان يوجد في محلي القدره او في
... محل سواه ه فاما الذي قاله ابو هاشم في العسكريات وغيرها من حكه ان الاشبه
ان يكون متولدا التعديه محل القدره فانه وان كان ما يوجد في محل القدره قد يكون متولدا كما
... حال الاعتماد من كونه متولدا ... ولهذا القصد انه اذا وجد بين محلي القدره ان يكون
... اذا وجد بين محل القدره وغيره من يمالها كالاصبع اذا ضممت الى اخرى ان يكون مباشرا ايضا
... بالملاقاه **فصل** اعلم ان التاليف مما لا يحتاله في تولد غيره وليس تكا التشبيه
... يولده التاليف احرا والحركة للاعتماد او يحصل الصلابه مولده للقدره او التاليف الذي
... يولد اللحاه او بنيه العلم مولده للعقل او يحصل التاليف مولدا للالم بشرط اسقاية
... لولده التاليف لنفسه لانه يكن يجب ان يولده في حاله فان هسب السبب انما يتراخى الى الحاله الثانيه
... على الوجود كالعلم والنظر وكحص بجهه وهي المكان الذي كالاعتماد فلا يولد الا في
... اذا اعدا جمعا في التاليف وجب تولده في الحال وهذا يعني وجوده الا انا بها يولده في حاله
... ما يولد التاني يلك الحال ... كذلك ابدا ولا يمكنه ان يجعل المانع من توليده في الحال ويرفع
... من السبب والطبيعه ه لانا قد بينا وجوبه يولده له في الحال فاراى الى هذا الفاسد

وقد ذكر ابو هاشم في الجامع ان الانسان حسن واحد وقد بين في الاحتسام
وجاز ان يترك القول بالتولد ، وقد ذكر ابو هاشم ... الا ان هذا الذي قاله يعترضه الاعتماد لانه قد يولد
انها تولد ما اليها ، وكذلك في الثالث ، لصح ان يولد ما خالفه لكن ليس يسمع في
مثله كما يولد ما خالفه ، وقال ايضا ان يولد الثالث ... لانه لا يولد الا مثل العلوم دون غيرها
السبب ان لا يولد الا نوعا مخصوصا دون ما خالفه كالنظر لانه لا يولد الا مثل العلوم دون غيرها
فلما كان الثالث مثله فالمعتمد ما نعلمه ، ولا يصح ان يولده الاعتماد لانه لا اختصاص له بان يولده في
بعض الجهات دون بعض فيجب ان يولد فيها اجمع في بعض المحل ، فان قال فلكم لا يختص الاكثار
الاول ... الثالث المحل ، قيل له ليس كذلك بل الاكثار يختص بالمحل وهذا في الريح
الاول هو ... ليس بان يولد بعض الاكوان اولى من بعض لفقد الاختصاص
اذا ... ولا يصح ان يولده الكون لانه ليس بان يولد بعض ... والقادر على الشي
... بالقدرة او غيرها فقد ... على هذه الامور لقدرنا على اسبابها والقادر على الشي
وتولده المحل ... ولا يصح لانه ان جعل مولدا في الحال لم يصح
... على المسبب ، فاما ان يولده ... شرط اسبابه ولا يصح لانه ان جعل مولدا في الحال لم يصح
لا فصاله ان يكون موجودا معها في محل الاول ... بشرط الامر لا تعارض وجود
المسبب وهو اسبابه لانه يحصل في الاول دون الثاني ، فهذا على ان الاسباب لم يخل من صح
ولسنا نجعل النظر المولد للعلم مشروطا باسبابه ... النظر لا يصح ان يكون
مولدا له ، ولكن يولد ... لا يصح الاختلاف ... الثالث
... وهذا يصح ان ...
ان يقول فقد صح وجود ... المولد عنه من جنس الثالث ... في المحل ، وسنبطل ... المضاف اليه الثالث
المولد عنه من جنس الثالث ... في المحل ، فصل اعلم ان من جملة ما يصلح ذكره في باب
للصور ... اهل ... يختلف فيه السوح والاول على ... ربما ... ذكر ابو هاشم في شكلها وكلامه اذا ذكر كون الارض ... انه قال انها كرية
ولست ... ابو هاشم في شكلها وكلامه اذا ذكر كون الارض ... انه قال انها كرية
الشكل لانه يقول ان ... الارض ... ، واما ابو القسم فقد قطع بانها
كرية ، والادلة ... الى السماء ، وقال الله تعالى جعل لكم الارض بساطا
وقال تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ... والى الارض كيف سطحت ، وقال والارض بعد ذلك دحاها
اي بسطها ، وقد استدل على انها مسطحة من جهة العقل بان قال لو كانت كرية الشكل لكان
طلوع الشمس على المواضع ... الطلوع ... عند العرب
وترى ... المغرب ... ، واما ... اختلاف طلوعها على المواضع ...
الارض ... مشاهدة الشمس ... دون بعض ...

الطول من ... عند ... على ست عشرة ساعة وفي بعض المواضع يكون السنة ستة اشهر
ليلا كله وستة اشهر نهارا كله ، وكل هذا لا يتم الا والارض مسطحة فيحصل مسامتة
الشمس لبقاعها ، فاما الاستدلال على ذلك بانها لو كانت كرية الشكل ما ثبت عليها الماء
والسالك ، فلهذا ان يقول ان شكل جميع الارض كري وفيها مواضع يختص بالسطح فيستقر
فيها المياه ، فان قيل لو كانت مسطحة على ما يذهبون اليه لوجب ان يطلع الشمس في
... طلوعها جميع الارض وان يعتبر في الوقت الواحد وفلما عرفنا ... وذلك ... ان امتداد الوقت ... في
جميع الارض ... انها كرية الشكل ، قيل له غير ممتنع ان يكون في الارض اسبار ومواضع
... ولهذا لا يستبع في جميع الارض وانما ... عنها على ... البروج لهذا
فان قال انا في الصيف اذا اردنا معرفة الزوال ... فالظل الذي ...
... في سائر البلاد ولو كانت الارض مسطحة لكان يجاري موضعا دون موضع فاذا
طلوعها في سائر المواضع على سواء فليس الا انها كرية الشكل ، قيل له ... احد ...
... الشمس على البقاع ... ما ... ، وعلى هذا ذكر اهل النجوم ان هاهنا
... لا يكون ... ولا ... ولا العيش فيها ... لفرط البرد ومواضع حكمها
الحكم لفرط الحر ، فان قيل السائر في السفينة يرى في سيرها بعض الكواكب
... ربما يعدمه ... ذلك الكوكب ، وعلى هذا اهل ... الى ناحية الفرقدين
... من الكواكب ... منها وذلك لحدبة الارض وكونها كرية ، وفي
... ان ... حدبة ... الارض ... قراره ... ، قيل
... سطح الارض لم يمنع من ... وهبوط فيها ... الكل ... الشكل
كرية ، ولهذا ... دونه ... سهلا ... لا يراه ... في ...
... ، فان قال فقد ثبت كسوف القمر انه من جهة ستر الارض له و
... على هذه الكرة ... ستر ان يكون كريا ، قيل له لم ... الله على
الكسوف ... وعلى ان ... لا يجب اذا ... على هذه الكرة
... في ان ... هذا الشكل ، ونحن ... بعد القمر عنا
... بشكل ... في ذلك ، وليس
... الشمس والقمر والنجوم ... الارض ما ... كونها كرية واقعة في وسط
... ان يكون مسطحة ويحرك الشمس والقمر ... في مكان

فصل من جملة احكام التاليف حاجته عند الوجود الى محلين متجاورين
الى ان يطلعا فقد صعب تفكك احد المحلين عن الاخر ويحصل بان الملتزمين منه اذا وجدا
وان يحصل التراد او ضلاله وعن ذلك وكل المماثلات اطراف ذلك الا ان
في محل واحد لم يحصل ما اصلح الله احدهما اسمى هو دون ماجده
في محل واحد ... وبين لحد الطرفين ... عند الطرف ... وبين هذا الطرف وبين الثالث سيد وبين
الثالث الذي بين الجز الوسطاني وبين لحد الطرفين
الطرف الاخر ... كانا ملتزمين

القول في اعتماد الاعتماد معنى توجب كون محله

مدافعا لما يماسه اذا زالت الموانع وظاهر كلام ابي القسم نفى هذا المعنى والطريق الى اثباته الدلالة
وهو ما نجده من المصلحين الحسم اذا ما مسنا حصل عنه مدافعه ومن ... التمس هذا اشباهه وهذه التفرقة
لا بد لها من امر فاذا لم يجز ان يكون لشى من صفات الجسم والاطراف يكون بالفاعل لما ... في باب الاكوان ولا
مع موجود ... وانا نشبهه بالحركة او السكون او التاليف الذي هو مماسه بين الجسمين او الرطوبة لين القبال
في الاعتماد ... ولا يجوز ان يكون هو المماسة لانها يحصل عندنا وبين اجزا
في الاعماد ذات لا يحصل الا مع اعد هذه الامور
الهوا لا يحد ذلك مدافعه وكذلك اذا ادخل العصا المرفوع الى مداخلة المحال اللذين يحصل بيننا وبين
احد الهوا ويحصل بين ايدينا والحجر المعلق بعلاقه مماسه ولا يحصل المدافعه ولعمري ان
ولا يجوز ان يكون حركة ... والحال غيره قد يحصل ويمانع
حتى واحد هو هذا المعنى الذي لاجله يدافع المحل
والمهم بين ... ولا ... لها مدافعه على ايدينا اذا
لما هاسه دوهذا المعنى لا يصح ان يدخله النفاد
والحسم ساكن كالعمل اذا ومعناه على البد وقد حكي عن النظام
انه عليها ... ونعد فالمدافعة ... احدهما حركه ... والاخر حركة اعتماد
انه لما لم يثبت من الاعراض الا الحركه وانهما على ضربين
والذي سماه من الفضل بينهما ... ما ذكره ولا يجوز ان يكون سكونا لان الحجر المعلق ساكن
والمدافعه قد يحصل بعد ... وليس برطوبه لان المدافعه ... بها الرطوبة
فيه كالهوا اذا اندفع في خروجه من الزق وكما في الرياح وما شاكلها ولعد فالرطوبات
يكثر في احد الجسمين ومدافعه ما هو دونه في الرطوبه ... من مدافعه وهذا
من الرطوبه ... وكذلك في الحديد والحجر ومدافعتهما اكثر من مدافع الماء ... نسب فمعنى
وهو الذي يريد ... ويدل على اثباته ما في ... والعلم ... وجوب الحجارة على ... واحد اذا
مانع ولا ... ولا يكون حركته ... فاذا ذات الجوهر لا ... هذا النزول
او على جهة ولا ... معنى وهو ما ذكرناه من الاعتماد ويدل عليه ان القادر منا ... ادانا
معدوم ... في حدث ... لا ... ما فعلناه من الاعتماد دليل المنع

اذا الجسم ... الانفعال والسكون ... ان يوجد لك لين ... الحديها ... ولم ينعل صاحبه
ايمانعا ... لا بد من صرف ذلك الى ان يكون واحد منهما او حدهما من شانه ان يمنع انحدار الحمل الى جهة لولا
منع ... نفعلاهما ... من الحمل وهو الذي ... اساسه فاما الاسبوع الاستناد فهو في الرمح
ومعها اجزا ... في خلاف جهتها وما ... من الايد عند حمل الثقل ولا يدفعه ... الرجوع الى الطريقة
الاولى ... كنفه وهو ما قدمناه

فصل مذهب ابو هاشم الى ان الاعتماد
مدرك لمسا ولا يحتاج في اثباته الى دلالة والادلة التي تقدمت على ثبوت النعمى فان المدرك كان وسيه
اعتبارها فجوز الدلالة على تفصل حالها وقد منع ابو علي من ذلك وهو الصحيح ولانكار يقع الشبهة
في ادراكه بطريق اخر وان احدنا يرى الجسم وقطنه نقيلا فاذا علله وجد هيهنا فالرويه اذا لا مدرك
في الاعتماد واما الحواس الاخر فالعدم من نسبه الحال فيها وقد يعلم الثقل بعملا لما العادة ولا احل
ادراك فاما الدليل على انه غير مدرك لمسا فهو انه كان ينبغي ان يكون في ادراكه ان
يحاورها مع ما دون اعتماد مدافعه الجسم علينا كما ثبت مثله في الحرارة والبرودة والابلة ان يجعل
الاعتماد شرطا لان ما يدرك بطريق واحد لا شرطية لاشعر والاحوال وعلى هذا امتنعنا
من ان يكون اتصال الشعاع شرطا لانه لا يثبت في اللون ولئن ما جعل شرطا فلا بد من ان ... له باهرا
المدرك او ما هو من باب الحاسه لانه اذا لم يكن ... بين الشرط وبين ما
شرطية فلا يعقل الا على ما ذكرناه فاذا لم يمكن ان يثبت المدافعة ما ... احد هذه
الوجوه بطل كونها شرطا ولم ... اذا حاورنا الثقل المعلق بعلاقه ان يحس ثقله وقد عرف
... ونعد ولو كان مدركا لعاب الحرارة والبرودة لاشتماله على اصل الى ... ان المدرك
... راجل اذا احلنا عليها ... ما يحوله في الاكوان وغيرها ... مرئيه ... في
... بين الاعتماد وبين الحرارة والبرودة فلم يلزمه ان يثبت التضاد بين الاعتمادات لكونها مقصورة
الادراك على حاسه واحدة وقد احلنا عليها وهو لا يقول بتضاد الاعتمادات ونعد
لو كان مدركا لوقع لنا الفصل بين مثله وكثيره في المحل الواحد كما وجدنا مثله في سائر
المدركات وكان يلزم ان لا يدع ابو هاشم ولا غيره الى ان يجعل امارة الاحلات في الاعتماد اعتبار
... الوليد بل كان الادراك يغني عنه ويقع ما ... ما يختلف فيه فهل الجملة
... عن ... وقد عد ابو هاشم في ادراكه ها ... النفرقة بين ما اذا ما ... احدنا
... عليه ... كما يقع التفرقة بين الحار والبارد وتعول الممنوع
... من الشرط ما لا يثبت في الاخر ... الحاجة الى المدافعة في الاعتماد

دور الحرارة واول ما تعالى له ان مجرد وقوع العضو لا ادراك على الادراك لما قلنا الا على لما اوجب ادراك
الاكوان ويمكن صرفه الى ما حصل من الالم عند المدافعة فمدركه في حال دون حال ۞ وقد بينا ان
الشرط فيما يدرك بحاسته واحد الاعلاق ولا يجوز له اشتراط المدافعة في ادراك الاعتماد دون العد
هذا يوجب عليه القول بان الرطوبة مدركة والاكوان ما فيها لمن الفعل بالاسر ما اذا عم ما عليه
الخفض وبين ما يدفع من يجب العامر ويجب ان يحكم بان الرطوبة مدركة ۞ وقد قال ابو علي
على حسبها مدركة لو كانت كذلك لم يكن ليحتاج الى العمر فيما لا مال عليه في الاعتماد فصل
اعلم ان الاعتماد يجوز ان يعقل فيه انه يكسب لمحله حكما من الاحكام ويرجع به الى وجود هذه المدافعة
فاما القول بانه يوجب لمحله حالا فلا يصح لانه ليس يعقل هاهنا حالة ترجع الى المعتمد بكونه معتمدا
وكان الشيخ ابو عبد الله اولا يذهب الى ان للمعتمد بكونه معتمدا حالا لامر الى صفة ذلك
بترك القول به ۞ ولا اختص بمحله لم يرجع في اثبات الاعتماد الا الى الطريق الذي ذكرناه دون ان يدعي
الادراك فيه او يستدل عليه باثباته بانكار حال المحل وغير ذلك من الطرق الى نسبتها الاعراض
ليس الحال فيها هاهنا فصل متى قلنا ان الاعتماد يختص بجهة فمعناه ما تقدم من
المدافعة المعقولة لمحله اذا لم يكن هناك منع وهذه المدافعة تحصل عند وجود الاعتماد
هذا الحكم ما يرجع الى ذات الاعتماد اذا اشترطناه من زوال المنع فذلك غير ممتنع في الاحكام الثابتة للذوات
الراجعة اليها على اصل ما نقوله في المنافاة انها مشروطة بامر منفصل وان كان الامر ان جعل
الحكم الراجع الى ذاته المنزلة عن غيره صحة مدافعة محله لما يجاوره فيكون حاله كحال الفناء
قبل وجود الجوهر لمن ما عليه في ذاته يصح المنافاة ويصير بمنزلة الالم لمن حكمه صحة ان يدرك لمحل
والاصل في ان وجب هذه القضية للاعتماد ۞
الحوه فيه فلا يحتاج الى ذكر اسباب الموانع ۞ وليس يمكن الاشارة
كل ذات فلابد من ان يحصل لها عند الوجود ما تختص سبيل التميز بها عن غيرها ۞
في الاعتماد الى امر اخص من ذلك يحل محل ما قلنا في الالوان ان الحصر احكامه اسبقان عند الوجود الى الجهة
محاوريه لاجل اختصاصه بهذا الحكم صح فيه ان يحصر اختصاصه لتعدد الجهات الست ۞ فان قال
حال الاكوان التي لا يحصر اجناسها فكما امتنع اثبات جهة سادسة امتنع اثبات جنس سابع للاعتماد
لانه يصير كل مقصور على هذه الجهات الست ۞ فاما ان يوجب مدافعة في جهة محله بمنه او يسره
او قدام او خلف او فوق او تحت وفي كون الجوهر كائنا في جهة يتغير به حصوله على وجه يصح ان يغير فيه
عنه او يسعد وهذا الاوجه بحصره فاستبرنا من هذا الوجه فصل اعلم ان الاعتماد
بحال الكون في استحالة حلول الجوهر فيه وحكي عن الشيخ ابي اسحق النصيبي انه اجرى الاعتماد مجرى
الكون في استحالة حلول الجوهر فيه ۞ ولا وجه لما قاله لانا انما نحيل حلوله من الكون

لعله هي غير موجودة في الاعتماد فجرى ان يجري الاعتماد ولهذا الاوجه يجري مجرى اللون والطعم وغيرهما في جواز
ان يعرى المحل منه ۞ وعلى هذا الاوجه البهسمي او غيره من الاجسام مدافعة علينا ولهذا يدل على الاعتماد
في سائر الجهات ولا يصير القطع عن خلوه منه كما ينقطع في كثير من الاجسام بانه خال من الطعم والرائحة
ولهذا ذهب النصيبي الى ذلك لقوله ان الجوهر يستحيل حركته من الاول الى العاشر ولم يكن هذه الاستحالة الا
لان حركته توجد عن الاعتماد ۞ وانما تولد في الثاني فاوجب ذلك وجود الحركة لاستحالة عن الاعتماد وان سواه
وانما ذلك يجوز وجودها اسدا ۞ قال واذا كان هذا حال الجوهر في كل وقت حتى يصح حركته الى الثاني ويستحيل
في الثاني ان يحرك الى العاشر فيجب ان لا يخلو من الاعتماد الذي فيه هذا الحكم فيه ۞ واذا قيل له انما استحال
ما اورده لامتناع الطفرة على الجوهر يقول فالطفرة ليس باكثر من هذا المعنى فقد علم الشيء بنفسه فعلم
استحال ان يحرك في الثاني الى العاشر لاستحالة ذلك ۞ ومنها هذا الالجاء ۞ واعلم انه مراعي
استحالة حركة الجوهر من الاول الى العاشر هو لان حركته تولد عن اعتماد من شأنه ان يولد في المكان
التالي من محله وهذا ما الدليل عليه ۞ ولقائل ان يقول انما انكرنا ان هذا الحكم معلوم لا العرض وانه
الى تعليله لانه باي شيء علل صح بان يعلل عليه معا له وانما لم يولد الاعتماد الا كذلك لاستحالة
حركته من الاول الى العاشر ولا ينفصل المعلل من المعلل به ۞ وبعد فالاعتماد ليس يولد في المكان
الثاني بشرط حتى يجعل مقصورا عليه بل يولد في غيره من الاماكن وكيف يصح ما ذكره ۞ واما
ابطال الحركة لا توجد الا عن اعتماد فباطل لانه ليس بينهما ما يقتضي استحالة انفكاك احدهما عن
الآخر ويصح من القادر عليهما ان يجمع بينهما وان يوجد الحركة ولا اعتماد ۞ والذي يبين ذلك ان الكون في حال
وجود الجوهر ابتداء ويدل من الاعتماد غير مسند الا انه لو كان الاعتماد يولد وهو يولد في الوقت الثاني
فيجب ان يوجد الاعتماد قبل وجود محله وذلك باطل ۞ واذا كان هذا الكون لا يوجد الا مسندا بعد يصح فيه
ويكون حركة بان يعدم اما ان يصح حلول الجوهر في محاذاة يلي هذه المحاذاة ثم يشغله اليها بهذا الكون
فيه يصير حركة ... نعم استحالة كونه مقدورا على هذا الحد ۞ ولا يمكن ان يجعله
الكون ما يقع بوقوعه على وجه الاسباب المتولد لذلك يحال في المقدور انه ليس الا انها توجد اسبابا
لوجوده وهذا يبطل قوله ان الحركة توجد مسببا او وجودها الا عن اعتماد وفي بطلان ذلك بطلان المسألة
فصل اعلم ان الاعتماد قد يلزم سفلا فيكون ثقلا على حسب ما يوجد في الماء
... ويلزم صعدا على ما نعلم من النار والملزوم في غيرها من الجهات ۞ وذهب ابو علي
... الى ان الجوهر وهو نوع اعتماد وزيادته لا يقر الا عند اعتماد الاحياء ... لنا
... ان ما معنا ۞ واسد حركتها لاجل اعتماد يحلها وجعل الاعتماد ذا الجهات

احج محله عن لازمه والذي قدمناه هو قول جمهور شيوخنا رحمهم الله وما دللنا به على
اسار الاعتماد بسبب ان الثقل معنى هو الثقل يوجد اجزاؤه ولهذا يجد في الثقل اذا اعتمد علينا مثل
ما يحل في الاجسام التي يدافعها مما اقتضى وجود الاعتماد في شيء من الاجسام ليس هذا الباب يوجب وجود
معنى في الثقل ولا يفسد ه ومثل هذه الطريقة نعلم ان في النار اعتمادا لازما صعدا لانه يجب
ارتفاعها على طريقة واحدة للاعتماد فانكا اذا نكست العود الذي في احد طرفيه نار انعكست
كذلك الحركات التي تعين والعودة وعلى هذا سائر الاجسام الثقيلة كالحجر والخشب والحديد لو حرك
تباعد النار عنها ولاجل ذلك يتناقض النار عن المقدحة حتى يشتعل وكذلك ومن الجائز استمداد
هذه الاجسام النارية من اجزاء الشمس لانها تطلع كل شيء وعلى كل حال فالذي قدمناه من ان في الثقل
معنى لاجله يتحرك سفلا وفي النار معنى به تصعد علوا امر لم واستقام وبعد فلا شبهة
واما معلق الثقل ما نعنيه على النزول والانحدار يكون ما يفعله من حيث ما كان فيه والا لم
يكن ليست له الثابت ولو كان ما فيه هو راجعا الى ذات الجوهر وقد ساواه فيما علمناه من الاعتماد لو جاز
يكون هذا ايضا صفة الجوهر وهما لهما معلوم وبعد فلو رجع الثقل الى ذات الجوهر لجاز
ان يسمى من مخلص للهش وبان يدرك بقدر كله له مجرى الحجر بلا روية وهو من الفساد
كما يدرك مجرا وبان يسري الاجسام كلها في الثقل حتى لا يتميز النار والماء ولهما امثالهما وان كان
الزواد اعلى ما وجدناه من الثقل ما لم يكن موجودا قبل وان يزداد هنا الهوا كما يزداد هنا الثقل وان
يساوي حال الزق وهو مثل هو الحالة وبه يشتد ولا يمكنه ان يهوي اجزاء الهواء الا في زق لا
يكن لنا خلافه معلوم في الزق المنفوخ ولانه لا يحتويه في الهوا فيمتنع بلا في اجزائه ولا يمكن
ان كان شيء من هذه الامور يصح ما قلناه من ثبوت الثقل معنى غير ذات الجوهر وبعد فانه
يمنع علينا تحريك الثقيل في جهة العلو وكنه ولنشرح ولو لم يكن الا لما امتنع خالة مع
سواء ومعلوم انه لا يمنع تحريكه سفلا فان قال سائل الثقل يسم
الصفة فلو كان لاجل ما معه لجاز ان يسكونه ثقلا موجودا تحرك فيه ان كان ما ذكرناه
على الكون الثقل راجعا الى نفس الجوهر يجب ان لا يستحيل اللونية ولا الرطوبة ولا اليبوسة وغير
معان لدوام ذلك فلا حكم ان وكان الاصل في ذلك المعنى ان ما اوجب الفاعلية فان استمرار وجود
ما دام محله موجودا ولم يعرض ما يمنع منه وهذه سبيل الثقل وهذا ما قالوه ان
كان الثقل معنى وقد صح جواز وجود الامثال في المحل الواحد فيجب ان يوجد في الخردلة من
ما يوازي الجبل ما ناداه عدد الاعتمادات فيها والمعلوم ضرورة ان ذلك لا يقع كما لا يقع

وجانب الزق من الهوى مثل ما يوجد في الفلك والجواب ان ما الحق الحجة وجه اصل اعتماد الجبل في الحيز
الواحد لكنه يكون محلها الا الارض ما هو ثقل وذلك هو بان يدرك صحة من اجزاء الاجزا ويوضع
يوضع عمود من حديد ويوضع الجبل فوق العمود وانه ولهذا هذه يتولد في كل جزء من الصحيح مثل ما في
الجبل ولو كان بين الصحيح جزء واحد فوقه العمود ولهو على طرف من العمود لما ذكرناه في كل
جزء فيما انه لو ندر حدوث الرطوبة في ذلك الجزء بعد حدوث هذه الاعتمادات لكان يلزم الكل على ما يحاذيه
والذي ليكن ذكوه العرورة فيه هو انه لا يحتوي الجبل في الثقل فان قال انه غير مقدور فمن اين
ذلك كما اسعد وجود كل اول الاوساط ما يسرها في الجزء الواحد الممتنع وان كان مقدورا وليس بهرطا
ذكرناه بالصحة مع الطرا الا ما سلف فان فرده كان كمن لم الحمض وكان يسعني في السفه ويخرج من
ظل العوض ويذهب في الارض والا لم يكن كذلك الا ما الاعتمادات الكبيرة ومتى نظرنا وكانت الحال فيما
قدرناه في كون العروه بهوه الثقل على الهوا الا انه يفرح فيما قدرناه الا ما قد بيناه من وجود
[illegible] مثل الارض في الجزء الواحد وليس ثقل وان كان من جنسه ونحال ان يوجد مثل ما في الفلك الذرة الخفيفة
[illegible] ان منها التي راس لا اسما ولا بامل في العدد معا هذه الجملة تجري الجاري عن الشبهة
فان قال لو كان الثقل معنى راجعا الى الاعتماد وقد صح تغايره لوجب ان يبقى ما هو من جنسه
الجبل لن يعا التي ترجع للحقيقة فلا يجوز ان يكون في جنسه ما لا يبقى والبقي ذكرته قيل
له هذا الجبل لو قاربه الموت فيه تعاقبه لصح ان يبقى كما ان هذا الذي هو مثل لو لم يعاربه الرطوبة
[illegible] الاسما في جهة السماء واستحاله سوى هذا لو كان بما التي او جهة السما معلا لا يا الجنس وغير
[illegible] يبقى بعض الجنس دون بعض اذا حصل ما يمنع من عدمه فيه حاضه كما يقع التي دون ضده
[illegible] السماء والجوهر والواجب اتباع الادلة لا القياس على الوجود وهذه الطريقة لا يكفي ابا علي
[illegible] لانه لو قال اسفا الضروري من العلم دون المكتسب وما سكون الحيوان اذا صار عن حجر او منعا
[illegible] الذي كذلك والحتي واحد فان قال فان كان الثقل يلزم بالمقدار معنى به
[illegible] يلزمه اذا ارا الرطوبة في محله قيل له ان صار وجدوه حدوث الرطوبة
[illegible] الكلام المذهب الصحيح لكن الذي يفعله من الحلب بما وجدته وجود الرطوبة لا حدوثها
[illegible] الزاد بقلاه فان قال لو كان الثقل هو الثقل لم يصح ان يوجد منه في القعود ومره
[illegible] المعي الواحد لا يصح ان يوجد هذا اللانز والجواب انه غير ممتنع اذا احصل مع من يطيره في
جهتها ولو لم عن جهته على ما نعلمه من المضاغطة التي يحصل فيه من يقع كالفواران

وما شاكلها وقد صار التولد فيه حكما يرجع الى ذاته فجاز ان يستمر طاري زوال المنع كما يستمر في
الفعل بالقدرة [illegible] زوال المنع وان كنا قد ذكرنا ان الراجع الى الدار هو جهة تولده فان قيل
لو لم يرجع الثقل الى ذات الجوهر لم يكن ليزداد الثقل بكثرة الاجزاء واذا عرفنا هذا علمنا انه يصح رجوعه الى
نفس الجوهر وهذا انما اورده عباد ورأيته لانه اذا ازداد الاجزا فقط ولم يزد المعاني فالثقل على
ما كان لكنه غير ممتنع ان يزداد الاجزاء ويزداد المعاني فيها فيزداد الثقل لهذا الوجه
[illegible] الاجزا فقط [illegible] الاجزاء [illegible] السواد عند ذلك لما كان السواد [illegible] ايضا [illegible] كل
جزء من السواد او اكثر ولم يقل انه لما زاد السواد عند كثرة الاجزاء ان السواد لابد رجوعه الى
نفس الجوهر فكذلك ما يجوزه وحكي عنه ايضا انه كان يقول ان الجوهرين عند الاجتماع حالهما
كحالهما عند الانفراد في الثقل فيجب رجوعه الى ذات الجوهر وهذا ان اراد انما [illegible] اعلم انه ليس [illegible]
الى [illegible] والا [illegible] حالهما [illegible] الوجهين [illegible] الموجود فهو [illegible] نقص الثقل [illegible] واجتمعا [illegible]
نقال [illegible] الاسودين فاما اذا وصلنا [illegible] احدهما [illegible] الاخر ولم [illegible] القطع على ان كل جزء من
اجزاء [illegible] من الثقل [illegible] الاجزاء [illegible] ان يكون [illegible] ليس في كل جزء منه ثقل [illegible]
فصل [illegible] لما نقول في [illegible] وما ليس [illegible]
[illegible] لا [illegible] اسفا [illegible] حالهما [illegible]
اذا صح ان الثقل [illegible] ان الاعتماد قد يكون نقلا وقد لا يكون كذلك والجهة واجبة على ما
نعلم من حال الذهب اذا فعلنا فيه اعتمادا سفلا والحجر اذا رميناه من فوق لانهما لا يزدادان [illegible]
من امرته [illegible] ولهذا [illegible] ان الرطوبة في [illegible] والسوسنة في النار التي فيها اعتماد صعدا [illegible]
وبحل [illegible] كلام ابي هاشم وربما قال يلزم ان الاعتماد [illegible] الحجر او الماء [illegible] والارض ايضا
والحديد [illegible] ذلك وربما ذكر الرطوبة التي [illegible] وهو الصحيح واما علمنا هذا الحكم
الرطوبة والسيل [illegible] نزول الثقل [illegible] في النار [illegible] وسائر [illegible] فجعل الماء
[illegible] ولم يذكر ان يقال ان رطوبة [illegible] اكثر [illegible] اوزن منه وان [illegible] رطوبة
الحديد كامنة فلا يمكن القطع على ان رطوبة [illegible] اكثر [illegible] وليس له ان يقول اهل [illegible] صعد
لانه ليس في محله رطوبة دون ان يكون فيه يبوسة لانه كان يلزم في الهواء ان يلزم لعدم الرطوبة
ومعلوم انه لا اعتماد فيه صعدا [illegible] فاما الرطوبة وان صح [illegible] فليس [illegible] محدود
نعرفها فانا نفعل في [illegible] الاعتماد [illegible] ثقلا [illegible] ذكره فلا [illegible] اعتبار
زائد [illegible] وربما يقال اذا كان الاعتماد من فعل الرطوبة لم [illegible] اذا كان من فعل غيره [illegible]
حاله مجرى الحجر الذي [illegible] الان هذا عن [illegible] في اول الكلام [illegible]

الرطوبة اذا كان لها حكما في منع الاعتماد من العدم [illegible] في بقاية فلا يجب ان يمتنع الحال التي ان يكون
من فعل فاعل مخصوص او من فعل غيره فان احلال [illegible] لا [illegible] في ذلك [illegible] الاوان [illegible]
عن الكلام [illegible] وجه يقع عليه الفعل [illegible] ومن حق وجوه الافعال ان يتعلق بها عليها كان ان
[illegible] كانت من [illegible] اذا [illegible] من فعل غيره [illegible] وليس هذا حال الاعتماد [illegible]
فالله تعالى [illegible] في السفينة اعتمادات بالريح وهي من فعل فاعل الرطوبة فيها ولا [illegible] على ما كان
[illegible] **فالصحيح** ان يعتبر حدوث الاعتماد عند حدوث الرطوبة في ذلك المحل لانه حينئذ يلزم وليس
يمتنع ان يكون حال الحادث [illegible] الباقي في كثير من الاحكام وهذا منها لا سيما اذا جعلنا ما يبقى من
عدم الاعتماد والمنع [illegible] حال الحدوث [illegible] وعلى هذا يجري الحال في لزوم الاعتماد صعدا في النار [illegible]
فصل وليس [illegible] لزوم الاعتماد الا في هاتين الجهتين لانه لا يعقل معه ما يلزم في الجهات الاربع
[illegible] في هذه الجهات [illegible] ذهابه فيه كما يجب انحدار الماء وارتفاع النار [illegible]
[illegible] ذلك **فصل** في [illegible] الكلام في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة فكان ابو هاشم
[illegible] يلزم [illegible] وما زاد عليه ويجريه مجرى القدرة في انه انما يجب وجوده من [illegible] في محل واحد
[illegible] عليها [illegible] وعلى هذا قال في الاكوان الكثيرة اذا حصلت في المحل واستغنت [illegible] واحد
[illegible] دون [illegible] وكان على هذا المذهب انما يجب وجود الثقل العظيم في المحال الكثيرة كما نقول
[illegible] الكون [illegible] وعلى هذا القول يجري [illegible] ويقال [illegible] او لا [illegible] ذلك وقال ومتى
[illegible] الاعتماد انما [illegible] لصفة [illegible] لمحله وقد حصل فاذا وجد الاعتماد الكثيرة صح كون الجمع [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] في [illegible] الاعتماد
[illegible] كما قلنا في النار وكلام ابي هاشم مختلف فيه لكنه قد قطع في صحة السماء والعالم
[illegible] صعدا في الهواء وانه في النار وهو الصحيح وانما كان كذلك لانه لو اختص باعتماد
[illegible] الوجه ارتفاع [illegible] هذه الاولى والطرور على [illegible] ما يعلم من تصاعد النار
[illegible] اذا جعلنا [illegible] ولم يخص الهوا منها لم [illegible] ذلك انما يسع [illegible]
[illegible] الهوا والماء [illegible] من ادل الدلالة على ان الاعتماد صعدا [illegible] وكان
[illegible] في كرة [illegible] الهوا وقد عرف خلافه ومن جعل الهوا
[illegible] الثقل منعه من [illegible] الماء [illegible] ان في الهوا اعتمادا صعدا
[illegible] الثقل [illegible] النزول [illegible] نزول الثقل فيه [illegible] للحاصلة فيه بالاجتماع
[illegible] على المنع من النزول وايضا فان الحجر اذا [illegible] على الرو

[illegible]

وهو على الماء فعند حصول شيء من اجزائه واجزاء الماء بانعقاد وبر انعقاد المساطه على الزرد ولهذا الرماد لسقط
بصعودها قد حصل بعض الماء من اجزاء الماء واجزائه موجبا الوردية على مثل ما نقوله في وقوف الخشبة على
الماء واذا كان كذلك لم يكن للهواء حظ في منعه من النزول وعن زوال السهوله . وليس لاحد ان يقول
فلم صح في الزق المنفوخ اذا فتح راسه ان يخرج عنه الهواء ولا احتفاظه باعتماد صعدا او الحل هذا
لو كان بدل الهواء ماء وفتح راس الزق لخرج الماء بسرعه ولم يبق هذا احتفاظ من الا باعتماد صعدا .
وعلى اما ما النفخ يكون فاعلا للاعتماد فيه ثم يولد بعضه بعضا ولا يخرج ما فيه من الاعتماد دون ان
انه لا يتم صعدا او في غيره من الجهات . ومن الجائز ان يكون العله في خروج هذه الاجسام من الزق ان من
حق جلده ان يكون اما اللين اطراف اجسام لم يكن هناك منع فاذا فتح راسه يعود الى المائع والاعتماد اللازم
الا بعد خروج المواضعه . والذي يبين صحه ذلك ان الهواء لو جمع في انه صلبه لم يكن لخروج منها
الهواء على هذا الحد لما لم يكن فيه حق تلك الالة ان سلّم اقوى اطرافها للصلابه الحاصله فيها تعالى هذه
الطريقه تجري المترك ذلك . فصل اعلم ان المتولد من الاعتماد ان محض مجاورا والكلام
في ذلك ظاهر واما يصح ان يجوز في المقدور وجود اعتماد من جهه الله تعالى لا في محل . وهذا
ابي انه كان لا يظهر فاعله في ذاته من وجوب ما نعه محله لماسه . وهذا هو الذي به
يظهر منه ذاته في محل اللازم انما كان اعتماد عند الوجود الى محل محاذيا ومن حق احكامه
لم يجوز حلول الاعتماد لا في محل . ولا يمكن ان يجعل ما ذكرناه شرطا فيما وجد في المحل من الاعتماد دون ما
يوجد لا في المحل ما كان طريقنا الى ما علمه التي في ذاته لا يحله في ذلك العقد . وبعد فمن شان
الاعتماد ان يولد في غير محله بشرط حصول ما لمسه من محله . وهذا اما يجري مجرى الاول في
كونه من اخص احكامه . واذا وجد لا في محل بطلت هذه الشريطه . ولا يمكن ان يجعل هذه
الشريطه محضه ما وجد من الاعتماد دون ما يعد وجوده لم يجعل شرطا في شيء من الاعراض
فالكلام فيه الاختلاف كما اذا جعلنا من شرط صحه الفعل بالقدره استعمال محلها استوى فيه
العدد الحاصله او المشطره المعدوده فان قيل ان هذه الشريطه لعينه وان كان موجودا
في غير محل بان يعدم وجود جوهر في محله قيل له ما يوجد لا في محل لا سبيل فيه هذا التقدير ولا
وجوده في محل بعد ان يوجد لا في محل . وبعد فقد يجوز ان لا في محل الوسط ولا غيره الاختصاص
ببعض الاجسام بحيث يكون ما جمع معه في جهته ما لو جوده على حد حاله مع الكل على سواء
وبعد فلو قدرنا به النفاد كما الذي يوجد اعتمادين يحلها في العالم لا لابهام كانا
متضادين على حد الوجود وقد عرفنا فساد ذلك . فصل والاصلح الى ان [illegible] محل

واحد لانه لو حل محلين لصار كالباقي [illegible] انه محال [illegible] وكان يتحى حصول محلين للتنافي
احد اقسامه عنها الاختصاص بالجهه والناسه الحاجه الى محلين لانه ليس يجوز في الاقطار الى محلين
متجاورين ان يولد صفه في موضع وعلى طرائفها في غيره والا لوجب احلال طرف الاسد الا ما لا دلالة
. وبعد وكان يلزم عند تعدد النقل [illegible] النقل وان لا يعود عند الجمع الى ما كان عليه من النقل
لان المجاوره لا تولد بالانفراد . والالزم اذا تجاوز الجسمان وجود النقل وكان يلزم اذا تجاوز جزء من الحجر
جزءا من الهواء ان [illegible] لانهما نقل ومعلوم ان الهواء لا نقل فيه مع حصول هذه المجاوره وبطلان المجاوره
ان يزول النقل واذا اتى ذلك لزم في النقل اذا فرق اجزاءه ان يبطل [illegible] كما بطل بالتفرقة وان يعود
عند المجاوره وان يقال [illegible] عنها دون النقل . فصل اعلم ان هذا النوع داخل
في مقدورنا لحصول الطريق الثابته في الافعال اجمع فيه والاسبه في صحه ان نفعل الاعتماد
في هذه الجهات الست وان كان محلنا انما [illegible] . ويقدم على صور من المعتمد ان يقع من احدنا ما هو
ثم ما هو صفه [illegible] هلا ذلك [illegible] الاعتماد اللازم [illegible] لا يحدث [illegible] الرطوبة
[illegible] يولده عند [illegible] الجسم وان كان
[illegible] يولده وهو [illegible] ما بعضه من [illegible] هذا النوع حتى يحمل
[illegible] النقل عند [illegible] العلاق [illegible]
[illegible] الرطوبة حتى يكون محلا الحلول وجوده
[illegible] الله [illegible] الحلول [illegible] ان الحل [illegible] ما نعه
[illegible] هذا ولو فكك [illegible] مانعه [illegible] زائده على ما [illegible] جانبه
[illegible] وهذا اذا [illegible] من هذه الجهات [illegible] اعتماد [illegible] في جهاته
[illegible] وعلى بعض [illegible] اذا [illegible] لم يرد الى [illegible] سنادا
[illegible] والكلام في ذلك [illegible] النقل [illegible] وكذلك الحال
في الحجر [illegible] على طريقه واحده اذا لم يكن هنا كما [illegible] بالاعتماد
[illegible] عاد عليه فاذا
[illegible] على صحه اعادة شيء
[illegible] انه هو الباقي من الاعتماد
[illegible] بعضه ولم يقع فيه
[illegible] على طريقه واحده كوجود الاله اذا كانت الراس

بسبيل ذلك الطريق واذا انحصرت هذه الجملة وكان السبيل الى الاعتماد
سيطلب فارضافها واحكامها فهذا السبيل وكان ما احص جهة
هو اختصاصه بجهة فانما يعرف بتأمل ما يتماثل منه واختلاف ما يختلف منه
واحدة او جهة كانت غير متماثل لاشتراك الجميع في الحكم العائد الى ذواتها فاذا اختلفت الجهة بالاعتماد
وقد اختلفت للاشتراك لحكم الراجع الى ذاته فصار الاعتماد بمنزلة مخالفا للاعتماد بشرطه ثم كذلك في
كل هذه الجهات وذكروا ان القضاة في الدرس انه سمع الشيخ ابا اسحق او حكي له عنه ان اللازم في جهة
خالف المختلف في تلك الجهة فعلى هذا اشتراك الاجناس ثمانية وهذا بعيد لان باستمرار الوجود لا ينفع
الاختلاف كما لا ينفع باصل الوجود وليس اللازم الا النعاس فاما التضاد في الاعتمادات فيما ورد
للاختلاف فيه لان ابا علي يقول فيما اختلفت الجهة من الاعتماد انه متضاد فيجريه مجرى الحركات والمجاورات
جمع في الجسم الواحد اعتمادان مختلفان لتضادهما وهذا اولى لان ابا هاشم في اول البعض الابواب فيه ما يقتضي
ذلك فانه اشار الى ان الاعتمادات الا اذا كان احدهما لازما والاخر مجتلبا فان كانا مجتلبين لم
يجتمعا لتضادهما باسبابهما يرجع عنه وهو الصحيح ومتى ثبت الوجود اعتمادين مختلفين في المحل الواحد
ذاك السبيه في التضاد وذلك ليس لمن الحجر وسائر الاجسام الثقيلة من فيها صعدا او فيها اعتماد
سفلا باق وكذلك السفينة الموقوفة تغوص في الماء لثقلها والريح عدلها والملاح في حال
جريها فقد وجد الاعتمادان المختلفان في محل واحد ولا يمكن المنع من ذلك والحال هذه لما
نعلم انه لولا المانع لوجب انحداره ولا ان يقال فيما ينفعل الريح كيفية دون الاعتماد الا
تعدى على ان يفعل الحركة في العلو الا عن الاعتماد ولهذا ولو ان فعل السفينة لو جذب طرفه
على الماء عند الحدث لانها تعود حقيقة فقد سلم اذا ظهر الولد وربما نسبه ذلك لمن يحمل الثقيل
على ظهره لانه جملة له يفعل فيه اعتماد الى غير جهة الثقل وكذا هذا ايضا على سورة الثقل معي على علاوة
واحد ما ان اجعل الاتضاد في الاعتمادات ان المحاذاة يشغلان المكان فيدرهما فوق المحل المشارك الفعلية
انه لا بد من نفعل الى كل واحد منهما يفعل في جميع المحل اعتمادا الى جهته فقد وجد فيه اعتمادان المحل
ولو كان لمماسته من القادرين لفعلوا اعتمادات الى الجهات المختلفة ولا يمكن ان يقال كل واحد
منهما يفعل الاعتماد في النصف الذي يليه دون ان يفعله في الكل لانه لو كان كذلك لكان
يصح لاحدهما ان يجذب الجهة صاحبه في الوقت وهذا اسبق قد ذكره ابو هاشم وان كان
منقطع الوقت لا يمكن والاولى ان يفعل الى كان الاعتماد الحاصل من كل واحد منهما يفعل لان نصف
لكان لا يصح انقطاع الحبل او الخيط الا من الوسط لانه موضع الحدوث وقد عرفنا ان الوهي والبعد
اذا حصلا في غير الوسط انقطع من ذلك الموضع ولا يستطيع علينا مثله اذا دلنا الحصول

الاعتماد في جميع الحبل من كل القادرين لانه لا يختص الانقطاع الا بالموضع الا وهي وبعد فلو كان
الحبل مشدودا الى شجرة فنقطعنا عن ان نصيره في جهتنا فجرينا وتركنا وقد فعلنا الاعتماد في جميع الحبل فكذلك
اذا كان هناك قادر ثان جاذب الى الشجرة فحل محل القادر في ان منعنا عن ان يجذب الحبل الى جهتنا وان لم
يقع منها اعتماد مخالف لما يفعله ولا يصح ما يقال في ذلك ان التضاد امر لابد على ما ثبت من
الاختلاف ولا بد من طريق يثبت به فاذا فقدنا دلالة ثبت التضاد وجب نفيه وهي جعل طريق معرفة
تضادهما استحالة وجودهما معا لم يصح لانه لما ثبت ذلك فمن ثبت التضاد فكيف يجعل الفرع دليلا على
اصله ولكان يقول قد صح في بعض الاعتمادات من لم يستحيل الحالة علما ثبت من رجوع الحجر عند
مماسه الصلب فلو كان هذا المخالف ضدا لكان الشيء ولا مرية وهذا لا يصح لمن يكونه مشتبها
ان صح وجوده وكونه ضدا لمنع منه فاذا عرفنا ان الحجر عند الاصطكاك يطلب يرجع في خلاف
الجهة التي رمي باعتماد مخالف بطل تضاد الاعتمادات وبعد فلو تنافى الاعتمادات لصح في
الطريقة ان يكون وجودها مرة مضمنا بالاعتماد سفلا ومرة بالاعتماد علوا وفي بعض هذه
الجهات لمن جهة سمي بعضه انه يوم مده معامه كما ثبت في الجوهر والكون وقد عرفنا نفي
الطريقة بالاعتماد سفلا دون الاعتماد في غيره من الجهات فدل هذا على ان لا تضاد في الاعتمادات فان قال
ان التضاد التي وجدهما ولكان الجسم في حالة واحدة مدافعا في جهتين وهذا في الاستحالة ككونه
كائنا في مكانين فيقال له قد يعلم لنا العلم باستحالة كونه في مكانين والوجود اجده امما
يوجد اعتمادين في الجسم فقد نعلم ان يجوز ذلك وعلى هذا الجواز يكون مصعدا في جهتين ولكن
يكون مدافعا فيهما في المنع حاصل وهو المشار اليه في الكتاب فاذا كان عرضه بالالزام هذا
ان هذا لا يكره وان كان لم يرد وجودهما بعد احتاجه اليه وانما امتنع وجود اللازم علوا وسفلا
لان تضادهما لا بد لهما يلزم ان يقلب معين يحل اجتماعهما في محل واحد فان قال
فكان يجب ان لا تحد باعتمادين مختلفين في محل القدرة وغير محلها قيل له اما في غير
محل القدرة فقد ثبت بانه يدوم قطع خيط بفعل الجذب له اعتمادين مختلفين وهذا ما نجد به
الطرفين الى جهته والاخرى الى خلافها وهو بالسوء الخيط من احد طرفيه ومده او نحمله من
الطرف الاخر واما في محل القدرة فيصح ايضا الا يفعلوه داع وعرض وكذا ان يفعل الا على
الى هو الفعلية بان نعيضها يولد دون البعض فلا يفعل الكل الا للتضاد ولو وجدنا له داعيا
فيه الى ان نفعل المختلفين فان فعل ذلك نجد اذا حصلا في محل واحد واحدهما ان يوجد رامض
اعوان الى ان يولد الكل من هذا الزائد فكان نجد على ذلك ان ابتداء الحجر فيه له

هذا هو الواجب لكن ترجع الحجر هو لما ذكرناه منع من صحة التوليد وهذا نسبته من بعد **فصل**
اعلم انه لا ضد للاعتماد من غير نوعه كما لا ضد له من نوعه لصحة الاشارة الى معنى يمتنع وجوده معه
ما يصح وجوده مع سائر المعاني واما اثبات معنى يكون ضد الثقل الاعتماد بالصعود فانه ان استمر على الحلق
في المماثل فكيف يصح في المعنى الواحد ان يضاد الكل على الحلاوة وزوال التضاد عنه **واما** الخفة فالرجوع
منها الى زوال الثقل عن المحل ويصار حقيقة الخفيف المتحيز الذي لا يعلم به لان الخفة معنى يضاد الثقل وهذا
ابطله الشيخ بمعنى انه كان يلزم في احد الخفيفين اذا ضم الى الاخر ان يزداد الخفة لزيادة ما فيه ذلك كما
وجد مثله في الثقيل اذا ضم احدهما الى الاخر ومن غيرنا طلات ذلك **فصل** ولا سبيل في جواز
وجود المماثل من الاعتمادات الكثيرة في المحل الواحد وعلى هذا نعلم اذا رمينا الحجر اعلى الى اسفل فانه
يكون اشد علية اعظم من بابه لو سقط من اليد ولما نعلمه من الاعتمادات يصح ان يكون ذو الماء
لكثرة الاعتمادات **وعلى هذه الطريقة** تكون يرفع الحجر اذا رمى الهوى العدد من راجعه اذا رماه
الصعود طالما كان الهوى يفعل فيه الاعتمادات الكثيرة ويسير **هذا** ان القادر اذا حل باحلا الى الجهة
مخصوصة وكلما يفعلانه مماثل فعله واحد الا ان احدنا لا يمكن ان يفعل الكثير منه في كل جسم
بل يحتاج الى جسم مخصوص كالحجر ولهذا لا يمكنه ان يفعل في الريشة ما يفعله في الحجر وانما احتاج
الى الله مخصوصة كما يفعله في السهم لانه يفعل الا القوس وعلى بحسبهما في القوة والضعف ويقع
على طلاب ذلك من العدد بمن يفعل **فصل** وكما انحصر مختلف الاعتماد بحسب الجهات فمماثله لا
يحصر من كل جنس منه لانا لا نسمي الجهة الا واحد منا ان نفعل مما فعلناه من قبل يسعى ان يحصر
اجناس ما يماثل منه وان حل محل الداد او غيرها مما لا يدخله الحصر **فصل** الاعتماد احد
الاسباب وجملة ما يولده الاعتماد المماثلة والاعتماد المخالفة وليس في الاسباب ما يولد مثله غيره
ويولد الاكوان ويولد الاصوات ففيه احص من يولد هذه الانواع الثلاثة واما وحدها يولده لمثله ليس
الذي يفعله في الحجر اذا رميناه من الاعتماد لو لم يولد مثله في كل حال لكان يحصل ان الاسفل الاتى ابن الجهات
من يد الرامي لو لا انه يحصل على لطافة اعتماد اخر النقص يولد النقص يقلع المدى ليس ما يفعله
من سائر الفاعلة عنه جائز **وبعد** فالنقل اذا رمى من ساهو بانه بسره فيما يشاكله
اعظم من بابه لو رمى من فوق ولم يكن الوجه الا ان فيه من المحل يولد مثله وكذلك ما يفعله
الرامي يولد مثله فيما بعد الاعتمادات ولولا ذلك لم يفترق الحال بين ان نناله من موضع عال او بحيث
ما بعد وما اخذ او النقل عند تقطع العلاقة والفعل على سوا فلو لم يولد بعضه بعضا لكان
ولا يصح يعلو ويتولد ما حركة اذ هي القطع لا بما يحصل في الخفيف والثقل على سوا او الضربة

معلومة **واما** ما يولده ما يخالفه فالشرط فيه عدم ما يضاده وهو انه لا يولد الا اذا صادف صلابة
محله به ومراجع في خلاف ملك الجهة ويولد اعتماد المخالف له على ما نعلمه من حال الحجر اذا رميناه
الى الجهة الى الحائط فتراجع وهذا الاعتماد عنادة في توليده لما يماثله **فاما** الاكوان فقد يولد عن
الاعتمادات لو رفعها بحسبها في الشدة وخلافها وبهذا يعرف حال الاسباب وقد مضى في باب الاكوان
ان الحركة لا يولد الحركة ولا السكون يولد السكون فيجب صرف التوليد الى الاعتمادات **فاما** كيفية توليد
الاعتماد للكون فبيانه انه يولد الحركة في محله وفي غير محله لكن المعتمد اذا صادف جسما ولا منع حركة الى
الثالث من محله فان لم يحد جسما او حد حركته محله الى الثاني يحصره حاله في توليد الحركة **واما** السكون
فلا يصح ان يولده الا في غير محله وذلك بان يكون الذي يعتمد عليه في مكان بعينه يمنع من يولد الهوى فيحصل
السكون لما في حاله **ولهذا** الحراحل ما هو امعه زائدة اذا اعتمد عليه الثقيل وهو على وجه الارض وقد
يقال ان الماء يصير يولده للحركة الى السكون **والا** فالاصل هو الحركة والذي يسر يولده للسكون ان الا يد
يعتمد على جسم منع الاضعف من تحريكه فلو لم يولد اعتماده السكون حالا لما لم يصح ذلك ولا يولد السكون
في محله اصلا لانه اذا امتنع يولد الحركة فلا يولد شيئا اصلا **ولولا** ما قلناه من انه لا يولد السكون في محله لصح
ان يقطع العلاقة ان يقف الثقيل ولا يهوى بان يولد ما فيه من الاعتماد السكون في محله فيمتنع الحركة وذلك
باطل والله كان يجب ان يولد الى جهة وفي ذلك اخراج له عما يلزم في حكم راجح الاد ابه واما توليدها
للاصوات **للسيد** اذا ما عدموه الاعتمادات وضعفها عند فعلها وقدمنا في باب الاكوان ان الحركة لا تولد
... بالنفس ان الا يولده الاعتماد **والشرط** في توليده للصوت المصاكة على ما سبق **فصل**
... الاعتماد بسائر ما يولده الا ويولد اعتماد اخر معه فان امتنع يولده الاعتماد امتنع يولده الصوت و
ولاجل هذه الطريقة بعد الحجر اذا رميناه لم اعتمادنا لو يولد الحركة ولم يولد
... الحركة بحسب الا ان ابن الجهات على ما نعد **ولهذا** في هذا ما يمنع فساد ان يقال فيه
... في يولده المسبب الواحد لهذا جائز اذا كان مختلفا **وعلى** هذا انه اذا امتنع يولده
... يولده الاعتماد بما ان الحجر المعلق بعلاقة يمتنع فيه يولد الحركة فيمتنع يولد الاعتماد
... كالايدي كالاحجار مرابعا ولولا ذلك لكان يراه بعله ويشاعد مرافعه ليتولد
... الاعتماد اذا حرك الحركة وهذا اولى لابي هاشم في بعض النسخ والعالم انه قال ان الحجر
... الحائط نصاكه ويراح من هذه الحركة حصل عن الاعتمادات التي لم يولد عن الارادة دون
... نطق عن الاعتماد الاول او عنهما **ولكن** الشيخ ابا عبد الله طالعه فيه وما ذكرناه
... الحجر بعلاقة سطلة **واما** كان شبهته في ذلك ان الثقيل حمله القادر علا

...عال الا ورد ... الا ... من ... ... الاعتماد ... اخرج

طهره فيمتنع توليده الكون عنه ويولد الاعتماد لما يجده من مدافعة زائدة . وهذا الاصح لانه
عند ممتنع ان يولد الكون ايضا في خلاف جهته الحامل كما يولد الاعتماد ولكنه في حال سكون العامل
الحامل وهو كما نعلم من حذف الملاح للسفينة الموقرة . لانه يحركها الى خلاف عوضها وكالمتحرك والسفينة
انه انما يتحرك في حال سكونها . وفي الجملة فان الذي ذكره يرجع الى وجود محتمل وقد ثبت انه لا ... الا ما
لا يبطلها الاحتمال وهي انه لو صح توليد الاعتماد للاعتماد دون الحركة لصح في الثقل ... في الجو ان يولد عن
ثقله للاعتماد دون الحركة وهذا فاسد فصح ان يولدا جميعا لا ينفرد عن الاخر فاذا امتنع احدهما امتنع
صاحبه **فصل** والاعتماد يولد الحركة في الثاني وان كان محله ساكنا في الحال كما يولدها
ومحله متحرك لانه لا يجوز ان يسكن محله فيمنع مما قلناه . وهذا اشهر فان الحجر المعلق بسلسلة لم يمنع سكونه
في الحال من ان يولد الاعتماد الحركة في الثاني عند ما تزال السلسلة او تقطع وهذا ظاهر **فصل**
اذا حصل الاعتماد ومنع من توليده في جهته ولد في خلاف جهته وهذا كالماء الذي اذا امتنع نزوله لمكان
القرار ولد الحركة في خلاف الوجهة التسفل وعلى هذا حال الفوارات التي يتصاعد منها الماء وكذلك الحال
في الحجر اذا ما صك ... فانه يرجع ولد اعتماده في خلاف جهته للمنع الذي هو صلابة الحائط وكذلك اذا ...
الحال فيه **فصل** كما يولده الاعتماد يولده في ثاني حال وجوده لا في حاله ولا يعتبر في هذا
القضية شيء من المولد اعتمه . وقد جرى لابي هاشم توقف في بعض المواضع في توليده المصور ... انه
في الحال او في الثاني والعمل في الجميع سوا ودليل ذلك ان توليده هو لاختصاصه بجهة وجهته هو المكان
الثاني من محله فلا يمنع توليده في الثاني اذ لو ولد في الحال لخرج عن الحكم الذي به يفارق غيره من المعلومات
وبعد فلو ولد في الحال اعتماد الاخر لادى الى وجود ما لا ... المولد حالة في انه سبب ... والوالد
ولو ولد الاعتماد الاول في الحال لكان الحال حصوله حال حصول هذا الثاني وهو ايضا ولد غيره في تلك الحالة
اذا انتهى في الحال هذه الى وجود ما لا نهاية له . وحد وان قلنا يولد الكون لما يولده في الحال فليس ...
... في كونه شيئا فلا يلزمنا هذا الكلام . وهكذا اذا اجرينا توليده في الثاني لم يلزمنا
الزمناهم لانه في الحالة الثانية يعدم الاول ان كان محله ... فالمتولد عنه يعدم في الثاني ...
فلو ولد في الحال ... انه انما يولد في جهته وهي عن ... على الثاني من محله دون الثالث والرابع ...
يولد والوقت واحد في سائر هذه الجهات **وبعد** فكان يلزم ... السفل ... يولد الاعتماد ...
الذي فيه سكونا في الحال فاذا امتنع ذلك فليس الا انه يولد في الثاني الذي هو جهته ...
وبعد فان ولده الحال فاما ان يولد السكون او الحركة وانما كان ... توليده ...
او في غير محله ولا يصح توليده للحركة في محله في الحال والواجب ان يكون متحركا حال الحدوث

لو كان فيه اعتماد وكان يلزم ان لا يستعمل سلك الحركة عن جهته الى المكان الثاني ليس توليده لها في الحال والا فاذا
... يستعمل الى الثاني بعد ما صار مولدا في الجهة التي هي المكان الثاني فهذه القسمة قد بطلت . ولا يجوز ان يولد الحركة
في غير محله في الحال والا يحرك الجسم البائن منه من غير مماسة بينهما ومن شرط توليده المماسة وهي لا تحصل
والاول . **فاما** القول انه يولد السكون في محله في الحال فباطل والاصح تعذر توليده للحركة فيقتضي ما
ذكرناه من الفساد . ولانه يلزم ان يولد السكون في الحجر بما فيه من الاعتماد في الحال وبعد زمانا طويلا لانه
اذا صح توليده في محله في الحال صح في الوقت الثاني والثالث كما انه لما لم يصح في غير محله السكون صح توليده له على
هذا النحو وذلك من الفساد ما لا خفاء به ويولد السكون في غير محله في الحال ... سكون الجسم البائن عنه
من غير مماسة ومن شرط توليده في غير محله المماسة فصح لك على كل حال انه لا يولد ما يولده الا في الثاني على ما
قلناه **فصل** يستوي توليد الاعتماد في حالة حدوثه وبقائه لان الثقيل يجب انحداره عند
زوال الموانع ومادامه من الثقل ... **وبعد** فالذي لاجله يولد الاعتماد في حال حدوثه ما هو عليه
واختصاصه بالجهة وهذا ثابت في حال البقاء فيجب ان لا يختلف الحال . ولهذا يحدث من المدافعة مثل ما
... في حال الحدوث وكان يجب في جبل حلمه الله تعالى في الجو وسكنه ... ان يدفعه السكون
... لانه لا شيء يوجب انحداره . ولا يمكن ان يقال ... لاحتماله الحركة لانه يحتمل السكون
... ان يولد في حال بقائه لوجب فيمن ارسل على غيره حجرا ثم مات ان لا يكون هو القاتل له وان
... ما حصل من الموت هو متولد من ... الله تعالى **فان قال** ان القتل هاهنا من جهة الله في هذا
... وهو مقصود الى الفعل انما هو على التعريض لهذا الضرر . فاما ... **فان قال**
... عن ... القادر ... في الحالين جميعا يستوي فيما يجده من مدافعة
... بعلقه بالقادر والحال هذه لانه لو لا فعله للقتل لما وجد هذا التحريك **فان قال**
... في الارض يجب ان يكون ما فعله الله تعالى لان الفعل هو ... تعالى ... شاء ...
... انه ليس يريد الله تعالى سقوطه على الارض اذا كانت الصورة كذلك والا كان
... تعالى ... وصار كما لو احد ... بالاخرى
... دون ... انه منع تعينه **فان قال** فيجب ان ... الله تعالى مسبب هذا الفعل
... وهذا ... الاسباب والوجه ... عند ...
... للعوض عليه تعالى **قيل له** ... هذا السبب ... حال الحدوث
... في نعيم اهل الجنة لانه يصح المنع عن هذا المسبب فلا يمتنع ... بالمسبب الذي ...
... المسبب محضا ... في حال ... لا يكون ... شرط

فصل
يكون الإرادة عزما أن لا يكون متنا ما من أجاع عن شبهه فهذا طريق القول في توليد الثاني من الاعتماد
أو قدر وقدم الفعل الكائن لا يصح توليده لوجهين أحدهما أن توليده يكون في الثاني فيجب أن لا يصير المحدث
الأوقات ربما لم يتقدم الحدث الأول أو أوقات محصورة فهو محدد فيه فيصير هذا التقدير عائدا على كونه
فربما بالبعض وبأنهما أن الذي أوجب في الاعتمادات توليده هو تعلقه وتعلق ما يتولد عنه تعادل ما ذاك الذي
هذه الطريقة لم يصح توليده ويكون لتجدد وجود نفس الاعتماد من غير فاعل موجب التحريم ما يتولد عنه من
المسببات من دون فاعل والكلام في الأسباب والمسببات يبنى على حصول الفاعل وما يؤثر في فعله وقد يقال لو
فصل السؤال لم يجاز الا يولد الا
من قدمه لكان خطأ وأصل تقول إنه يولد وحطا وأصل تقول الا يولد التسال
وقد يولد الاعتماد في طريق الدفع وقد يولد على طريق الجذب فالأول كجري الماء ورمي الحجر وغيرهما والثاني
هو كما يفعله الملاح في جر السفينة وكما نعلم من حال الريشة المعلقة بالحجر إذا أرسل لأنه يولد
فصل اعلم أن الاعتماد
منها الحركة حد ما يجد أهو العرض بما ذكره من هذه العبارة
يولد عن الأنواع التي عددنا بها وقد جعله أبو هاشم مولد الثالث في سفينة وقال يولد الأمر أيضا
والذي استمر عليه مذهبه هو مثل ما تقدم وإنما معنا من توليده الثالث في سفينة لأن الجوهر لو كان
وهو من جهة اعتماده جوهرا آخر لكان سائل إليه لا محالة ويحصل الأمران إذا كان في أحدهما رطوبة
في غير جهة اعتماد المحل فلو كان المولد للثالث هو الاعتماد لكان الأحمل الثالث في غير جهة اعتماد المحل
وفي الآخر يبوسة فلو كان المولد للثالث هو الاعتماد لكان أن الله تعالى لو خلق جوهرين وكان
فهو أمر إعانة ووقعه بحسب الكون الاعتماد فهو بنيته دونه ولأن الكون لأنه حسب الاعتماد
سيما وقد أطلقهما من الاعتماد لم يكن يدفع من وجود الثالث فيهما ولو كانا معتمدين والمجاورة
حصل الثالث فإن جعلنا التوليد راجعا إليهما والحال هذه أدى إلى وقوع المسبب الواحد عن سببين وذلك
لا يصح فليس إلا أن يقال المجاورة هي المولدة لكن عند حصولها يحصل أو يعد فيصح في المجاورة أنها
تولد الثالث فلو ولد الاعتماد لوجب في كل ما يولده الاعتماد أن يتولد عن المجاورة أيضا في يكون المجاورة مولدة
الاعتماد والكون والصوت لأن السفر إذا اشتركا في توليد جنس أوجب ذلك أن يشتركا في توليد كل
جنس يتولد عن أحدهما اعتبارا بالاعتماد لما شارك أحدهما الآخر في توليد الاعتماد شاركه
في توليد كل جنس من هذه الأجناس عند وجود الشرط وبعد فالاعتماد يولد في الثاني فيجب
الجسمين إذا تجاورا وفي أحدهما رطوبة وفي الآخر يبوسة أن لا يلتزقا في الحال ومتى جعل كل واحد
منهما يولد الثالث واحد لم يصح وأن جعل الكل واحد حظ التوليد على الانفراد أدى إلى أن لا ينفصل ما
يولد عن أحدهما ما يتولد عن الآخر وعلى أن الاعتماد من حيث يكابهما في الجسم يمتنع
المولد عند ذلك ويوجد الثالث فيهما على ما ذكرناه عندكما وربما وبعد
فالاعتمادات ولد الثالث فتوليده له يكون عند المجاورة في تصير شرطا وهي تحصل عن الاعتماد في الثاني وعلى
موضع ذلك القول بأن يكون حال الحدوث الاعتماد تحصل المجاورة والأمر المولد للثالث بأن تحصل
في الثاني المجاورة عن الاعتماد ثم في الثالث تحصل الثالث وقد قال الشيخ أبو عبد الله إن الاعتماد والمجاورة يحكم
بتلقان والقدرة الواحدة متعلقة بهما لو اشتركا في توليد الثالث لوجب وجود جزء من الثالث الشيئين
المجتمعان على توليد مسبب واحد إذا كان كذلك والثالث فيه مماثلة مقدار من القدرة الواحدة
متعدية في تعلقها للواحد على الشروط التي قد ذكرناها وهكذا يقولون في الاعتماد والصرف
يولده الثالث لأنه من جنس واحد وهذا لو جمع تعلقها بما لا يتناهى إلا أنه إنما يحب تعدى القدرة إلى ما
يتهيأ له إذا بعد الانحصار ولهذا لما قد أن يحصر التعلق بما لا يتناهى ما لم يحز لم يولد الثالث ليس إلا هو في
السبب وكذلك في الألم ونصير مسند ذلك مثل ما نعلم من صحة أن يفعل أحدنا في الوقت الثاني حركتين
مثلين والقدرة واحدة بأن يفعل أحدهما عن اعتماد سائل والأخرى مبتدأة لما انحصر وجه فعله فلم
يفعل التوليد والابتداء وليس للشيخ أبي هاشم أن يقول إن أحدنا يجمع شرائطا بعينه ولعمل عليه فيعد
من هواء معد ويكون بعضها من بعض ولس ذلك إلا لأنه يحصل من الثالث عن الاعتماد وذلك
أن النوع يصح من فيه الأكوان الحاصلة عن الاعتماد دوران بين هناك بالنقل الأمر الأنه يصح من فيه إلى
الثالث لأنه إنما يصح إذا كان المجاورة وبعد فعند الاعتماد كما يقع الثالث يقع المجاورة أيضا
بأن يفعلها حال الأول إلا لا توجد الثالث فكيف دعاه إلى المولد دونها وكيف يقال ذلك ومن شرط توليد
سببه له عند التجاور وقد استمر في هذه الصفة بالحسم وحدوث الأكوان التي بعد حال الأول في تجدد
التجاور وإنما جعله أسوة كونا في الجنة المنع ويبين ذلك أن المراد بالتجاور هو حصول الجوهرين على حد
لا يمكن أن يتخللهما ثالث لوقع الثالث في المحل لكان إنما أكثر من المحل الواحد وهو هذا الوجه يحدث
هذه الأكوان ولو بين في الأكوان وجود اعتبار هذه الشريطة فهذه الجملة يعلم أن الاعتماد
يولد الثالث في السفينة والمولد الأمر لا إنما يعتمد على الموضع الصلب ولا يحد من الأمر ما يجده إذا اعتمد على
الموضع الرخو ولو كان الذي يولده هو الاعتماد لم يفترق الحالين فهذين الموضعين وليس إلا أن المولد
هو الذي يحصل في الوسط إذ هو ما يحصل في الصلب مما يتعلق من أنواع التفريق إليه فلا
يولد الأمر إلا أو بعد فلو حصل التفريق ولا اعتماد لولد الأمر ولو حصل الاعتماد من دون
التفريق لم يصح أن يولد المولد إلى التفريق دون غيره ثم من هذا أن الله تعالى لو قطع الجسم إذ لم يكن هناك اعتماد أفلا صح أن يقول أبي هاشم وذلك لا يستقيم إلا إذا حصل الاعتماد ويولد
فصل المعاني الراجعة إلى الحي من الاعتمادات والظنون
بين الجسمين بواسطة
والإرادات والشهوات والنظر لأنا بينا الاعتماد في يولد شيئا منها والألم في الأمور

الى لها امداد من جهله ما عدداه ان لا يكون الاعتماد يولد الشي منها اولى من يولد ضده ، ولانه كان يجب اذا
اعتمد باعا على العنز وهو يحتمل الصرورة هذه المعاني ان يتغير حاله فيها وقد عرفنا انا نعتمد على العنز فلا
يتغير حاله في كونه عالما ولا ناظرا ولا مريدا ولا كارها ، ولا يمكن ان يقال يجعل الاعتماد يولد
للعلم في ذلك العنز بان يعرض الحال ونحوها عند اعتماد عليه ، لانه ليس بان يولد هذا العلم اولى من غيره فيجب يولده
الى اشياء لا بعد الاحصاص ونعلم وقد نعتمد على الساهي والنائم مع احتماله للعلم بان العنز
قد اعتمد عليه ومع هذا الامر فيه العلم مدرك وليس السهو يمنع فعال انه يمنع من التوليد وكان
يلزم ما الزمنا في ذلك ، فاما المعاني الراجعة الى الجملة مما مضى ذكرنا كالكون والطعوم والرايحة
والحرارة والبرودة فمنها ما سبيل الوجه الذي تقدم من ان الاعتماد ليس يولد الشي منها اولى من يولد ضده الا
مخصص ، ونفارق بهذا يولده للكون لان الطهور لما استحال على محله لم يصح يولده للكون في العاشر
من الامر الثاني واستحال المحل الانتفع بهذا الاعراض وا ... الاجسام ، ونحن لكان اذ اطرد به نعم سائرها
لا يعتد عليه فيمنع ان يولد الاعتماد لديه ان الاعتماد لو لم كان قادر على عليها المعتمد على سببها
ومع حلول القادر على السبب ان يعتمد على مسببه وقد صح انا لا نعتمد على الاجناس التي ذكرنا الاختصاص العلم
بعلم ما العنز عليها يعتد حرف اذا عرفت بكون مسببه عن الاعتماد ان قال وان تعلقا كان الاعتماد
يولد للجوهر فان قيل كان يجب ان يعتد عليه مثل الكم كذلك يولد ابان قيل وكان يجب صحته ان يولده
لان هذا حكم ما يعتد عليه قيل الكم اما كان يجب ذلك لو لم يكن ها هنا ما يمنع من صحة وجوده
فاما اذا كان ها هنا مانع فلا ، فما علم قيل انه لو كان ها هنا مانع لصح وجود الجوهر على العرض الواحد
لسعض حاله عن ان ما هو متحيز الا انه يمكن فعل الجواهر ان كان بلا الحرارة احيانا ما عمادات
ما يعلها منه كما يولده ربما ما التي وقد عرفنا فساد ذلك فهذا كلاما على جملة الموانع ، على انا لا
لم يمكن الجوهر لابد في وجوده الى العين بالحلول وجوده ليس الاحصول اصله ، فاما اخرى مجرى القدر
في لاستعماله وصف الجوهر هو الغنى ، ولو انه حصل لا وجب اسفا جميع الاجسام فكان اما في
ان يقال لا نعتمد الا على الجواهر ان يفعلها يولده عن الاعتماد ، فان قيل الا احصل ذلك
ما يعا علما ما قدر يبدل المانع عن ان يفعله ففقد السنة قيل انه الجوهر لا يحتاج في وجوده الى بنية
لان البنية محله في وجودها الى الجوهر يكلف يحل هو الينها وهذا يعلو كل واحد من
الامور بصاحبه ، وبعد فهذا يوجب امساع وجود الاجزاء المنفردة من جهة الله تعالى القادر
الى فيها وذلك فاسد ، وليس يمكنه ان يجعل يفعل الا انه يتعذر ، ولا ان يهولوا فقد العلم
منع ، ان الاله يستغني عنها في ايقاع ما هو جنس الفعل وكذلك العلم وانما يحتاج اليهما

يفعل وانه على وجه فاما ما هو جنس الفعل فانه يكون القادر قادرا كافيه ، وليس انما يحتاج المدرك الله
ان انما يفعله محلا ولهذا لا يصح وجود العلم من مثله تعالى الا في ما بينه العلم ويفارق الالم ، ولا
يقال هذا انما الادراك وجعلها الى الاعتقاد لانها لو لم يوجد كون المريد مريدا وكانت هذه الصفة
لا تفهر الى كونه معتقدا لكان يصح وجودها مع السهو لكن الحاجة ماسة من هاهنا الصفتين ، ولهذا
لا تفترق الحال بين الضرورية من الارادات وبين ما يفعله الواحد منا ، والفرق بين المريد لنفسه لو ساوى
الفاعل وبين المريد بارادة ، ولو ان احدنا قدر على ايجاد ارادة في العنز لصح منه فعلها مع انه شاء
كما هذا ساير ان الحاجة ترجع الى صفة المريد ، وعلى ان العلم ها هنا يتعلق بالمراد لا بالارادة وكذلك
لو ان في النظر والمنظور فيه فلا يشبه ما ذكرناه ، ولا يلزمنا ان يقال انما الصور جنس الفعل وكيف
احتاج الى الالة المحل ، لان هذه الحاجة عن راجعة الله بل يرجع الى ان احدنا لا يفعله الا يعتمد سبب
يولده لهما يعتد النهاية ، فان قيل صحة ايجاد ما للجوهر كمل العالم ملا وملا ان الجهات
على مسعوله بها وهذا من اقوى الموانع ، قيل الجواب ان ذلك لو وجب لكان يمنع ظاهر الا ان اليد لا له
على ان العالم طاهر ما سلم البرهانية ، واسهل ما يمكن ان يقال عليه ولما ان الاعتماد
يولد للجوهر وانه ليس ها هنا مانع من يولده اياه ان يقال انما ذكرنا ان المانع هو اي يد الواحد
لو قدر الكثرة والاجسم منه ان يقلل بعضها دون بعض واذا فعل جميعها حصل على كل واحد منها
بامان يحمل الاعتماد ان الكثير وبحصل بالجهة الواحدة والامر به لشي منها على صاحبه فيمتنع
الكل والاجزاء جميعها على اولهم واحد من الجواهر فليس الا ان يعدم بعض الجواهر ويوجد بعضها
في جهة واحدة ... يصار المانع هو ما بيناه على هذا التدريج لو وجد ان في يد احدنا قدرة
لو فعله الاعتماد في جهة واحدة لصح وجود الجوهر من جهته متولدا عن الاعتماد ، واولى
ما يقال في الجواب عن هذه الشبهة ان يقول ان صح كون هذا ما يفعل فقد كان يجب صحة زواله
عن حاله عن ان ما هو متحيز ولصح من احدنا ان يوجد ما قدر عليه على وجه ما ، فاذا كان
يعدم الجسم علينا على كل حال بطل ان يكون زما قالوه ما يفعل ، لانا لو ومنا اسانه عن قادر
الجسم ما قدر على ذلك ، ولانه يوري الى وجود الشي ولا يصح رد الجميع عن مولده اصلا وهذا
... الاسباب ، وقد سلك في حل هذه الشبهة ما يقارب ما قدمناه ولعن به وهو
... فعل القدرة الحال ان طريقة العادة فيه الكثرة مرة والقلة اخرى وان
... كثرة القدرة على ما قاله السائل لم يستغني ان يكون في الصفة من فعل الوجه الذي يعلى
... واحده فيجب ان يمكن هو من فعل الجسم ، ويوثر هذا انا ... ما

فلا يوثر السائل على الواجد لانه قد جعل كثرة القدر بمحله الفعل وهي ما يصح الفعل اولى من ان يحيله
الا ان الذي قدمناه اولى واصح ۞ وذلك انه لا يمتنع ان يقول السائل المانع الا ما ذكرناه من امتناع الفعل بعض
القدر دون بعض على الوجه المتقدم وحصول الاعتمادات على وجه يقتضي وجود جواهر كثيرة في جهة
واحدة لا ما قدر به من كثرة القدر ۞ ولسنا نجعل كثرتها محيلة للفعل بل الحال ما قدمناه ۞
وقيل ايضا في الجواب ان من شان السبب توليده المسبب على الوجه الذي يصح لا على الوجه الذي يستحيل
فلو كان الاعتماد يولد الجوهر وقد ثبت في جهة انها [illegible] على الثاني دون الثالث والرابع فما لا
[illegible] اذا لم يصح توليده في هذه الجهة ان يولد في غيرها من الجهات فيولد هذا الاعتماد الجوهر في
هذه الجهة والاعتماد الاخر يولد جوهرا اخر في الجهة الاخرى ثم كذلك ۞ ويمكن ان يعترض ذلك
بانه لا يمكن بان اختصاص [illegible] فيما يولده في هذه الجهة والاعتماد يولده في تلك الجهة فقال وليس
بان يولد هذا الاعتماد في هذه الجهة اولى من ذلك [illegible] الاختصاص [illegible] يولد
الكل في جهة واحدة ومنه ما تقدم ۞ وقيل ايضا في الجواب انه لما تبع الاعتمادات [illegible]
واحد منها اشياء اذا كان احدهما يولد ضد ما يولده الاخر لا ضربه فلا يحصل واحد منهما وهذا لا
يحكي في الجواهر لانها [illegible] فيصح [illegible] توليد الاعتماد [illegible] الاعتماد يولد الجوهر الى
[illegible] وهو [illegible] اجتماع الكثير منه في الجهة الواجبة [illegible] الهوائية واعترض ذلك
بانه اذا [illegible] يولد [illegible] الاعتماد [illegible] ذكرناه [illegible] وجود الجواهر في جهة واحدة
[illegible] الاعتماد [illegible] ۞ وقيل [illegible] هذه الاعتمادات
[illegible] ۞ الا ان هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ۞ [illegible] على اعدام الكون الذي [illegible]
[illegible] لو قدر على الجوهر لقدر على الكون وان
[illegible] والجوهر ولا بد من وجود الكون معه [illegible]
[illegible] ان لا يقدر على الجوهر ايضا ۞ وعلى انه كان يجب [illegible]
الذي [illegible] ان [illegible] يقدر على الكون [illegible]
الجوهر [illegible] له ايجادا من جهة الله تعالى [illegible] ۞ واحد ما يدل
على ان الاعتماد لا يولد الجوهر ان الشرط في توليد الاعتماد في غير محله ان يحصل هناك مماسة
بين محله ومحل ما يولده وهذا شرط [illegible] ان يصح حال التوليد فاذا كان الجوهر المعدوم
لا يصح حلوله في شيء اصلا وكانت مماسة المعدوم لا تصح فليس الا المنع من توليده للجوهر ۞
الطريقة [illegible] ذكرها في توليد الاعتماد للمماسة لانه يوجد لا في محل والشرط الذي

ادعيناه من حصول المماسة لا يوجد فيه ۞ وبعد فلست جهة الاعتماد جهة واحدة فلو ولد
الجوهر لم يكن بان يولده في الثاني اولى من ان يولده في غيره من الجهات فكان اما ان يلزم وجود الجوهر في الجهات
اذا او لا يولد اصلا ۞ ولا يلزمنا مثل هذا في توليد الاعتماد لما يولده لانا نقول انه يولده في جهة فيولده فيما
يماسه دون غيره واذا [illegible] يولد ما لا مماسة هناك لم يصح الا بهذا الشرط ۞ وليس هذا ان
هاهنا وجها معقولا يمنع من تعدي التوليد عن الثاني الى العاشر وهو استحالة الطفر على محله ولا يمكن
ان يقال الثاني والثالث حتى يبلغ الجهة العاشرة ۞ وليس تعتبر هذه الطريقة في توليد الجوهر وبعد
فاذا كان يعتبر [illegible] الاعتماد لا حصر لها لانه لو كان هاهنا رمح طوله الف ذراع ثم اعتمد على
اوله لكان في حال ما يتحرك اوله يتحرك اخره [illegible] بعضه ما يتحرك عن ذلك الاعتماد اخر من بعض
[illegible] هذه الجملة فيجب [illegible] هذا الاعتماد لو ولد الجوهر في شيء من الجهات ان يولده الا فيما [illegible]
الجهات الجوهر غير محصورة تعدد ۞ وليس بان يولد في بعضها اولى من بعض ۞ واحد ما يدل
[illegible] انا لا نقدر على الجوهر انا لو قدرنا عليه لقدرنا على الكون الذي يصيره كائنا في جهة وقد ثبتنا
عليه [illegible] فيجب ان لا نقدر على ذات الجوهر ايضا ۞ انما قلنا انا لا نقدر على الكون الذي
[illegible] كائنا في جهة [illegible] لانا لا نقدر على فعل الكون بالاعتماد في غير محله عند حصول
[illegible] من محل الاعتماد [illegible] ۞ واما [illegible]
[illegible] لو قدرنا على الجوهر لكان [illegible] على وجه [illegible] له في جهة كالوجه الذي
[illegible] ۞ ومن حق القادر على الشيء ان يقدر على ما به يحصل على وجه دون وجه حتى يجوز ان يوجد
[illegible] على [illegible] الكلام ان [illegible] على الحادث وقدر على ايجاد المعنى
الذي [illegible] على وجه دون وجه وهو الارادة والكراهة ولم يصح ان يخرج [illegible] هذا الحكم [illegible]
وجهة غيره [illegible] الجوهر [illegible] هذا الحكم في الجوهر والكون [illegible] لا يوجد الجوهر
[illegible] في جهة وقد يوجد الكلام عن امر ولا خبر [illegible]
[illegible] بالاعتماد [illegible] بهذه [illegible] ما [illegible] يولده عن الاعتماد وما يستحيل ان يولده ۞
فصل اعلم ان الاعتماد وغيره من الاسباب لا يختلف حاله في توليده ما يتولد عنه بحسب
[illegible] الفاعل [illegible] جهة الله تعالى [illegible] الاسباب [illegible] الموانع [illegible]
[illegible] يوجد من جهته كما يوجد اذا كان السبب فعلا لنا فصار يصح من الله تعالى الفعل
[illegible] فان كان [illegible] يفعله [illegible] ان يفعل مثله في العرض المقصود

الله مبتدأ فإذا فعله بسبب فلصلاح زائد والا كان عابثا ه وقد منع أبو علي من صحة أن يفعل الله بسبب
فالذي يدل على ما أجازه أبو هاشم وشافهنا شيوخنا من صحة فعل الله تعالى بالأسباب هو أن السبب لا يخرج
إلى ذاته يولد ما يولده إلا من يخرج إلى حال الفاعل ه الا ترى أن الاعتماد يولد لاختصاصه بجهة وهو لما
هو عليه في ذاته فلأجل هذا يولد في حال السهو والنوم وإذا كان يولده لهذا الوجه لم يكن اختلاف الحال
في توليده لاختلاف الفاعلين وجرى مجرى الظلم وغيره من القبائح إذا قبح لوجه فمتى ثبت ذلك الوجه لم يكن
إلا أن يكون قبيحا فإذا كان كذلك وكان المعلوم أن مثل هذا السبب لو وجد من جهة أحدنا لولد المسبب
فكذلك إذا وجد من جهته تعالى ه وليس يمكن أن يجعل توليد المسبب من جهتنا لاحتياجنا فإنا قد نفعله
لنا عند وجود السبب مع عدم القدرة وقد نضطر إلى التعجب عليها والتحرج مع ذلك السبب عن التوليد فكيف
يجعل توليده لاحتياجنا ه وعلى مثل هذه الطريقة بينا أن عند وجود المجاورة لا بد من وجود التأليف وإنه لا
وجه لوجوب ذلك إلا أنها شبيه ومولده له لئن شاء … المعلوم مفقوده فإذا وجد من الله تعالى
كان قبيحا وجود التأليف … ذلك أنه إذا كان أحد المحلين رطبا والآخر يابسا فلا بد من حصول ذلك
التأليف بينهما وهو التأليف على وجه وبعد فإن الطريقة التي بها يستدل على أن أحدنا فاعل للمسبب
من أفعاله وجوب وقوعه بحسب أحواله وما به يستدل على أنه فاعل للمتولد وقوعه بحسب ما فعله
من الأسباب فإذا وجد مثل هذه الطريقة في فعله جل وعز فكيف لا يجعل متولدا ه بين هذا أنا
نعلمه من وقوع الحركات بحسب اعتماد الماء والرياح في الأرحية فإن لم نقل بتوليد الأكوان عن اعتماد
هذه الأجسام مع أن الحال ما وصفنا لزم أن لا يكون متولدا عما نفعله أيضا ه والأمر إذا كانت
الطريقة واحدة لزمت التسوية ولهذا أما القائل … من طبيعة … ما يجري الشاهد
وإن سلكنا هذا المنهاج في الدلالة وبينا أن الطريقة واحدة والقصد متعذر لم يصح منه قول
أبي علي … واحدنا فاعلا للمتولد بطريقة ما يستحق الذم والمدح وإن كان أبو هاشم قد ذكر أنه
إنما يستحق الذم والمدح مع عرفناه فاعلا فكيف يستحق المدح والذم على أنه فاعل وذكر أنه
لا يمتنع أن يعتقد معتقد أن بعض النسب هو المعلول وأن الله تعالى المسبب بالعادة بعض الذم … نعل
بعض السبب كما نعرف من الصبي … وضع الواضع هناك ه إلا أن الصحيح أن العلة
معلومة على طريق الجملة ضرورة فإذا كان كذلك … من بعد أن يستدل على الفصل أما
بطريقة الذم والمدح وأما بطريقة مطابقة الدواعي والقصد ه وأحد ما يدل
على المسألة ما عرفنا من وجوب … عند زوال الموانع فلا بد من أمر … وإلا
فإن جعلنا طريقه العادة جاز أن يختلف فيهم … ولا يجري أحدا ه ولا يمتنع أن لا يختار

القديم تعالى فعل الزرافة فإذا صح ذلك بطل أن الفعل الذي فيه يولد الاختيار ه وليس لأحد أن يقول
فإنا نرى الاعتماد المحل المتحركة فإن هذا الأصل قد أشرنا في غير موضع على أنه يحمل السكون أيضا
في جوار ورده في الجو ه والأمر كذا أن نقول الواجب يحدر المحل المحل كما يصاعد عليه ه لأن ذلك جائز
عند ما على الجملة وإن كان في ورود في الجواد حركته إلى بعض الجهات توجد أحد الأضداد فيه وإن لم
يوجد ه وعلى قوس من هذه الطريقة يقول لو كان الله تعالى جاعلا عند فعل هذه الأسباب ابتداء الأفعال
لكان الفاعل … واصطكاكهما … الأفعال … وكذلك
كان يجوز أن يقدر الله تعالى … لأنه لم … الأمر به وملاقي النار للقطن
ولا … المدبر ما الزجاج فلا ينكسر وأمثال ذلك كثيرة ه والطريقة منها واحدة
… الله تعالى يجوز أن يفعل بسبب ه فأما الشبه في ذلك فوجوه كثيرة أحدها
أنه لو فعل الله تعالى بسبب للزم حاجته إليه والحاجة إنما تبعث للحاجة إلى القدرة والآلة و
… أنه أن … الحاجة أنه كان لا يصح وجود هذا المعنى إلا عن هذا السبب فكذلك يقول فلم لا
… وكيف يلزم الحاجة إلى القدرة والآلة ه وإن عني غير ذلك فيجب أن يكشف عن معناه
… وبعد فإذا صح منه تعالى أن يفعل مثل ما فعله متولدا على طريق الابتداء في جميع
… فكيف يلزم الحاجة إلى السبب ه وجرى ذلك مجرى الطائر إذا صعد السطح بالدرج وهو
… لأنه لا يوصف والحال هذه بالحاجة إلى الدرج ه وإنما يشتبه أن ربما … أنه لا
يمكنه … بالسلم … إلا كذلك … مثاله أن لا يوجد إلا عن سبب في ذلك ه
… الحاجة ه ومن جوابنا أن ما يبعثه من قوله أنه كان لا يصح في فعله أن لا يوجد إلا متولدا
… الحاجة إلى السبب غير راجعة إلى النوع والجنس ه وبالنهاية أن هذا العين إذا لم يصح أن يوجد
إلا بسبب … في الحاجة ترجعها إلى … الفعل والألم … وجود المسبب … ووجود
السبب … جواز وجوده عند عدم السبب ولزم أيضا أن يحتاج … إلى السبب … شرط ما قلنا
… الله … مبتدأ فقد صار الحاجة راجعة إلى الفاعل كما علم للمعجزة
… إلا أن يفعله من الحركة في أحدنا إلا وهناك … حاجة تعلق
… الفعل نفسه عن محل … ه وجوابنا أنه ليس أن الحاجة غير راجعة
الفعل … لا يمتنع أن يحتاج المسبب إلى شيء لأنه لا يوجد معه حتى إذا عدم السبب لم يصح وجود
… ولا يمتنع أيضا أن يحتاج هو إلى السبب وما … عنه فإن القدرة … مثله

هذا الكلام صحيح فلا يلزم ان يرجع الحاجة الى الفاعل ونحن انما اوجبنا على المجبرة رجوع الحاجة الى الفاعل بعد ان
سلم ان الحاجة لا يصح رجوعها الى الفعل ويمكن ان يقال ان الجهل الوجوه انما هو انه يصح صحة حدوثه
من وجهين لان ههنا حاجة عاما طبق ورابعها ان يقال ان هذا يؤدي الى نقض في حال القديم تعالى بان
يدل بعينه وكونه فاعلا على خلاف الوجه الاول وخامسها ان ذلك كان يوجب ان التشبيه بين
الاحادث في حاله واحده بينهما وان يدل على تمكن القديم تعالى المنع من وقوع المسبب الاسباب والاحداث على
الوجهين جميعا وسادسها انه يؤدي الى ان يريد الله تعالى فعله بعد زمان وهذا يؤدي الى العجز
وبينا جواز ذلك عند ذكر القول في ان الفعل يولد وهو ما ولد وسابعها ان هذا القول يرتفع الاختراع
من فعل الله تعالى وهذا ابعد لانه يثبت الاختراع وان كان يفعل مرة مسببا ومرة مبتدا اذ لم يثبت انه
لا يجوز ان يقع شيء من افعاله الا على طريق الاختراع وثامنها ان الذي لاجله يفعل احدنا مسببا انه
اما ان يفعل الفعل في نفسه او يفعله في غيره بسبب يتعدى به الفعل عن محل قدرته فاذا كان هذا مستحيلا
في القديم تعالى استحال ان يفعل بسبب وجوابنا انه قد يحتاج احدنا الى السبب فيما لا يتعدى محل قدرته
كالنظر والعلم من ان وجه كونه فاعلا لسبب ما ذكرناه ولا يجوز ان يفعل القديم تعالى الفعل في الغير
من دون حاجة به الى ان يفعل شيئا في نفسه مما يخرج المسبب عنه عن المسبب **فصل**
ومما يتصل بالجملة التي تقدمت ان ما يفعله الله بسبب لا يصح وكان لا يصح وجوده الا عن سبب ولا
يجوز وجوده ابتداء واختلف ابو هاشم في ذلك والذي ذكرناه في الابواب وهو الصحيح ومال في
الجامع الى ان ما يفعله الله تعالى بسبب يصح ان يفعله ابتداء وذكر كلامه على انه يثبت كيف يكون السبب
قد وجد ويشار الى ان يكون قد وجد لانه حين علمه يجوز ذلك على ان الذي يخرج المقدور من كونه مقدورا
وجوده ونفي وجهه وهذا المسبب لم يوجد ولا بعض وجهه وانما قال بهذا القول لانه يثبت
عن جهة مثل هذا الكلام في احدنا فمنع من ذلك وقال لا يجوز فيما يفعله احدنا متولدا ان يفعله مبتدا
اصلا ويجعل الفرق بين القديم تعالى وبين احدنا ان احدنا يقدر بقدره ولا يصح ان يتعدى حكمها
في التعلق بالجزء الواحد على الشروط المذكورة الى ان يرشد بل لو انه اذا فعل السبب يتعلق قدرته
من ذلك المسبب ان يوجده ابتداء كما يتعلق بالجزء مثله ... وقد تعرف تعلقها بالجزء
الواحد فاذا لم يصح ذلك وجب ان يزول قدرته عن هذا المسبب ويوجد وجوده واذا كان القديم
تعالى قادرا لنفسه لم يمتنع فيه ان يوجد بنفسه ما هو متولد مسببا فان مقدوره لا ينحصر في الاوقات
على الشرائط المذكورة وهذا مذهب شيخنا ... ان الشيء يخرج عن كونه مقدورا للغير

بما ذكرناه من الوجهين فاذا حصل وجود سببه وجهان في خروجه عن كونه مقدورا بطل ما جوزه
فاما اذا ان دلالة الدلالة على ان ما عن يوجد بسبب لا يصح وجوده مبتدا فهو انه لو صح وجوده على
الوجهين لوجب ان يكون له في الحدوث وجهان فكان اذا وجد من احد الوجهين يكون مقدورا من الوجه
الاخر بين هذا انه اذا كان له في الوجود وجهان صح اذا وجد ان يحصل له واذا كان مقدورا فلا
يحصل له واحد من الوجهين وكذلك اذا وجد من احدى الجهتين في الاخرى ان يكون مقدورا من الجهة
الاخرى التي لم يوجد منها ولهذا لو لم يكن له الا جهة واحدة لكان اذا لم يوجد منها كان مقدورا منها ان
ذلك الجهة الواحدة هذا المجرى ولو جاز ان يقال انه يكون موجودا السبب معدوما والحال ذلك
كان ان يقال انما يكون موجودا اذا وجد من الجهتين جميعا وكان لا يمتنع في وجوده ان يحصل له الجهتان
بكذلك في عدمه من احد الوجهين لا يجب اعتبار الشيء في وجوده اصلا ويعد فكان يجب ان يوجد
منه والمانع ان يوجد ومن حيث لم يوجد على طريقة الابتداء لا يجب وجوده فيثبت واحد الوجود فيه
الوجود دون يعد فكان يجب اذا وجد سببه وقد صح عندنا ان يفعله مسببا ان يفعله
ذلك يكون مسببا متولدا وقد عرفنا ذلك فاوضح هذه الجملة ان ما يفعله الله تعالى
لا يصح وجوده الا كذلك ولم يمتنع اثباته في ان ما يفعله احدنا بسبب لا يصح منه فعله مبتدا
لوجه به ما قدمناه من ان ذلك يعود على حكم القدرة بالنقض ولم ما يفعله من
متولدا يقدره لا يصح الا ان يفعله بسبب يتعدى به الفعل عن محل قدرته فلو جوزنا ان يفعله مبتدا
لكنا قد ابطلنا ذلك ونفينا الاختراع من العباد وما تقدم من الوجوه المانعة من صحة ان
يفعل الله تعالى مسببا بعين ما يفعله بسبب فهو دليل ههنا ايضا **فصل** اعلم ان الذي
يمنع من حمل الثقيل هو الثقل هذا هو الذي استقر عليه قول ابي هاشم اخيرا وان كان قد جرى له
مسائل يدل على ان المانع هو الاتصال وربما قال انه الثقل ايضا ويجوز ان يكون ابو علي قد ذهب
في المسئلة الى قوله ان الثقل يرجع الى ذات الجوهر وانه يظهر بالاتصال والذي يدل على صحة ما
قلناه ان المنع لا يزول ان يصير بحيث يجري مجراه وما هو اخاله فاما ان يقع المنع بنفسه او لوجه
به كقوله في الثقل فان كان الاتصال هو المانع بنفسه فيجب ان لا يصح مع ثبوته كونه محمولا قط
لوجوده اصلا المنع به فيجب الا يسعه حكم المنع وبعد فالثقل انما يتعذر علينا
به من جهة الثقل دون ان يتعذر في جهة تعلقه ولو كان المانع هو الاتصال لكان
في سائر الجهات سواء ولم يكن يجب هذا التعذر في بعض الجهات دون بعض وبعد
فعندنا ان الاتصال لا يزداد التعذر وعندنا ان الثقل يزداد التعذر علينا فيجب ان يصير

العذر اليه دون الاتصال او بعد فكان حاله فيما حصل الاتصال لان به التعذر والاشياء ومعلوم
ان الدون الممنوع ان الاتصال ثابت ولا منع كما يصح في بشر الوسود وبعد فلو قوى هذه الاجزاء
الثقيلة فوضعت على صميم لا اصل فيها لكان من يتعذر عليه نقلها حين الاتصال يتعذر عليه الان
ولا انفصال ومتى سال الكلام على ان الثقل معنى غير الجوهر ظهر الكلام لان الجزء المفرد يصح
ان يوجد فيه من الثقل ما يصح معه نقله والاتصال فيه وجه محال فقد ثبت اذا ان المانع هو
الثقل **فصل** اعلم ان الثقل كونه منعا يفارق له حال الضد لانه لو ازداد قدره
لم يخرج الضد عن كونه منعا ولو زيد في الثاني منه من جملة الثقل ما لم يكن نافيا من قبل صار الثقل مانعا
مع قلة القدر والضد مانع على كل حال فهو كما نقوله في المنع عن الرؤية ان الرقة واللطافة تصار
مع ضعف الشعاع والحجاب وكون المرئي في خلاف جهة المقابلة تبعا على كل حال **فصل**
وهذا الثقل يخرج عن كونه منعا بان يفعل القادر من الحركة ان يوما يوجبه نقله او من السكون
اكثر مما يوجبه على ما بيناه في باب الاكوان وكذلك اذا كان في الجسم الاعتماد سفلا وصعدا
امتنع التوليد فيهما وهكذا اذا كان الاعتماد في جهتين وكذلك يمتنع توليده عند تعلق الجسم
بعلاقة وعند استقراره على مكان صلب فانه عند ذلك يمتنع الحركة وان جاز ان يولد في جهة ما
فاما من وضع هنا بغلا على يده فالذي يفعله من السكون هو في يده دون الحجر والاعتماد اللازم
فمن حاول دفعه عن يده احتاج الى افعال زائدة على ما يفعله لو رفعه من الارض وقد عرفنا خلاف
ذلك **فصل** ولمن يحتاج احدنا في حمل نفسه وتحريكها الى ما يحتاج اليه في غيره
لانه قد صار بالحياة في حكم الشيء الواحد ولو فرضنا انه ذات واحدة لما احتيج فيها وكذلك الحال
ها هنا فقد صار المعلوم ان المحمول متى كان هو نفس الحامل لم يحتج الى امور يحتاج اليها اذا كان
المحمول غيره بل العلة **اما** ان يكون ما قدمناه او ان يقال ان حاجته غيره وتحريكه بمنزلة
اذا كان الحامل لنفسه هو **فاما** اذا
حادث بحركته الى خلاف هذه الجهة وهذا الانسان
اراد الوثوب والعدو فلا يمتنع حاجته الى امور زائدة لانه من حيث كان ما يفعله يتولد اجزاء مجرى
ما يفعله فيما يمكن منه فاحتاج الى زيادة **فاما** المشقة التي تلحق السمين فمن اجل ان ذات
لا حاجة به اليها وكونه حيا وما يلحق الهزال من ذلك عند عطش وغيرهما فهو بمنزلة المحال
المحبوه وانما يتعذر على المريض تحريك نفسه لان المرض يرخي المفاصل من ان
يمكن الات الفعل فلهذا تلحقه المشقة وكذلك فيمن يحتاج في المشي وغيره يتعذر عليه من بعد
الحركة لاجل ما حصل من الوهن في اعضائه **فصل** فاما التمانع فلا شبهة في وقوعه

بالاعتماد على ما يعلمه من حال المحاذين حال التمانع يقع بينهما بالموجب عن هذين الاعتمادين لئن
المنع في الاعتماد دليل هو نفسه بل هو بالموجب عنه فاذا اراد موجب فعل احدهما على موجب فعل
الاخر الجاذب الحبل الى جهته والاصل في المنع ان يقع بالضد واذا وقع بما يجري مجرى الضد اعتبر
في كونه منعا وقوعه على وجه مخصوص كما نقوله في منع الالم عن الهرب واذا كان وامتناع على
جهة الصلاة والالوان **فاما** وقوع المنع بالاعتماد فقد بينا انه عند التحقيق يرجع الى الموجب
عنه وموجب الاعتماد بينا فسلم ما قلناه **فصل** وقد قال ابو هاشم لو ثبت صانعان
العالم ان يتعلق عن ذلك وقدر وقوع التمانع بينهما الكلام لانه وقوعه في كل فعل مما كان يقع
الاعتمادين لانهما اللذان يصح دخولهما في الوجود والمنع لا يقع بالمعدوم من الافعال وما خلا الاعتماد
يصح دخوله في الوجود على وجه يقع المنع به فاما لو قدرنا وقوع التمانع بالارادة والكراهة صح بان
الشيئان يوجدان لان احدهما اولى من ان يوجد كراهة الاخر فلانه يمكن ان يقال الله يوجد ان
الا يوجد احدهما القدر المزية فليس الا ان يوجدا وذلك لا يصح الا اذا اعتمادين مختلفين على ما طلباه
وعلى هذا القول الاشبه ما قاله ابو علي بن خلاد في الشرح ان التمانع يقع بوقوعه بنفس الارادة و
الكراهة **فصل** اعلم ان من جملة المسائل المتعلقة بالاعتمادات بين حال
حال المدافعة بانها من الاعتماد مثل الحجر اذا رميناه صعدا فيراجع او رميناه الى جدار
فيراجع عند مصطكاكه به او رجوع سهم القوس عند القطع لما عرض لك وفي كلام
الحجر اذا رميناه صعدا فيراجع بعد ما ارتقى عليه براجعه فالذي كان يقوله ابو هاشم
وغيره من مشايخنا ان الاعتمادات اذا كان بعضها ازيد من بعض ولد الزائد وحصل هناك
مطاولة وتعالت البعض بالبعض حتى اذا ابتدينا ان يرجع الحجر فانه حرص الثقل وقد بناه الى
دون الجهة فلا اولى ان يذهب ماله من الجهة بانه من اللازم ويكون الذي يولد في السماء فاذا
ذا الوقت الثاني يرجع من هذه الجهة فانه احرى لاجل ذلك اللازم الذي فيه يعود الى مكانه
وكذا اذا بكل حال معاقبة اللازم بالمجتلب حتى فان اللازم والمجتلب فاذا امارن في الثاني
بطل المجتلب رجع الحجر فانه من الثقل فهذه كانت عليه مراجعة عندهم ولاجل هذا احتجوا
بهم من جعل مراجعة في حال التساوي وبه قال ابو علي لانه جعل المولد هو الحركة وقال ابو
هاشم بل يرجع في الثاني وهو الصحيح ان كانت علة الرجوع ما قالوه لانه قد صح ان الاعتماد لا يولد
في الحال الذي في الثاني واذا احتاج رجوعه في الثاني صح عند التساوي وتولد الحجر بعد بطلان المجتلب
وبقي اللازم فيصلح الرجوع في الثاني واذا اوجبنا وقوف الحجر في الجو فلسنا نوجب حصولها

لم يوجب اللازم هو النزول لا الهوى وفليس الا ان يقع موجب الجذب وعلى هذه الجملة
عن الاعتماد الجلب لم يوجب ... والمرتاب فهو الاعتماد ستركب الاعتماد
كان مثابا على املا امام الفضاء مسئله في الموجبات والمرتاب فلا احصاص لبعض ما يقابل
ويولد بعود الحجر لانه لا احصاص للبعض في ذلك الا ما للباقي وكذلك فلا احصاص لبعض ما يقابل
انه يعامل عنده الا ما للبعض الاجزاء فاذا لم يكن سائر احصاص للبعض في التوليد ولا امكن مثله في المعاملة
فحمل الاجزاء الشيء يعده وان يجتمع الكل على التوليد او سعى التوليد عن الجمع ❧ فلماذا ذهب هذا
المذهب طلب لمراعاة الحجر عله عند ما قاله الشيوخ وقال ان الحجر بالصعود يدفع الهوا الى فوق حتى يكاثر
ويحرك ويسكنه فيرد الحجر لانه لا عن مستقرا وتقول ان العلة من الهوا الا يدفع الحجر فاذا اجتمع وكثر
لامتنع ان يثبت له حظ المنع ويكون بمنزلة الخشبة المرفوعة الى نصف في محرا الماء فلا يكن له نوه في دفع
الاجسام العظيمة فاذا انعمت النطا اما الهامر الحسابات وغيرها ادفعت بحموعها الخشم الثقل صعدا وجه
مراعي الحجر ❧ ووريم ككا ايضاح هذا بان اخبرنا اذا كان ضعيفا لا يمكنه ان يرمي الحجر الى ...
على حد ما يمكن القوي لان القوي يدفع ذلك الهوا الكثيف دون الضعيف ❧ وكذلك فضعاف
الطير لا يمكن من التحليق كما يمكن منه النسور وغيرها ❧ فلولا ان في الجو هوا كثيفا لما صح ذلك
واذا ثبت هذا امكن ان يجعل عله في رجوع الحجر من دون ان يكون طاسه يكسر الحجر المرمي اياه الى فوق
والطائر في الاهوية العرفية من الارض بخلاف ما يعد من الكائنة ❧ ولهذا يمكن الطير من التحليق في الجو
دون ما قرب من الارض ❧ وكذلك في هوا الابار العميقة انها اكثف مما ورد ❧ وعلى هذا القول يجب
رجوعه بكلي الاعتماد من دون ان يقال يرجع باحدهما ❧ والعلة في رجوع السهم المرمي في
الهوا مثل ذلك ❧ فاما رجوع الحجر عن الجدار فالصحيح في رجوعه انه بالاعتماد اللازم وبالمجتلب
جميعا لانه لا مزية لاحدهما على الاخر ❧ وقد اثبت في المسائل المسالة عنها ما في الفضاء الشيخ ابا
عبد الله ان قول ابي هاشم اختلف في ذلك فقال مرة يرجع باللازم والاخرى يرجع بالمجتلب والصحيح ما
دوم ❧ فاما ابو ... العونى فقد جعل الكلابي فيما من الاعتماد نوع لكما اذا حصل
اوجد ووجود الجسم الذي يحضره على مثل هذا الحجر في عله ووقوف الارض على ما قاله ابو هاشم بما نقل
ذلك ووقوف الوتر لجواز ان يكون لجذب كل واحد من الشيء اياه الى نفسها ❧ اما كل الوتر او
بعضه ❧ فاما مواضع السهم عند القطع الموتر فعند ذهب ابو علي فيه الى ان فيهما حركتا
حقيقة يرجعان بها لقوله ان المولد هو الحركة ❧ وهذا قد بطل عندنا فيجب ان يكون رجوعهما
باعتمادهما من الاعتماد اللازم لانه اذا وجب رجوعهما عند القطع على وتيرة واحدة فيجب ان يكون
عن وجود اعتماد لازم فيه كما في الحجر اذا وجب هويه فهذا اسهل وجود اعتماد
لازم فيهما ❧ ثم الذي لاجله يرجعان كذلك ان الاعتماد اذا امتنع من التوليد في جهته

ولو لا ... جهته على ما مضى بطرفه في الموازات وغيرها ❧ وليس يمكن ايا الاعتماد بمجتلب فيما الى الذي
يفعله بسطا عند الوتر وليس الا ما قلناه ❧ ولا يمكن ان يجعل من احدهما لمكان القطع ويرجح لكما انه
حادث فالتوليد بان يصرف اليه اولى ❧ وذلك لمن سده المراع وضعفه اذا وقف عاما في القوس من الاعتماد
دون القطع فصرفه اليه اولى منه ومن ... ان الاعتماد وان بقي فهو في حكم الحادث لما سحد في كل حال عنه من ...
محله لمماسة اذا زالت وجوه الموانع ❧ فاما نفاذ السهم والحجر وغيرهما فيما يسطه من المجتلب دون
ما انه من اللازم ❧ والا حال هذا انه على وجه ان الرامي ضعفه ولا يقف عاما في القوس وغيره من الاعتماد
اللازم فيجب ان يحال بقود هذه الاجسام الى رجوعها عما يعدو ❧ واما سقوط السهم وغيره اذا
بلغ المدى يعاينه من اللازم لبطلان المجتلب عنه ❧ فاما اذا احدث احدنا سحره بما ارجلها فالاولى في
احدهما ان يقع باللازم والمجتلب معا ❧ وبين هذا انه يعوى اصطكاكه لما يصاكه ويعظم ما يمده
ما يقع عليه بحسب اختلاف ما فيهما من الثقل وبحسب اختلاف ما يفعله احدنا من المجتلب فيه فصار لا مزية لاحد
الاعتمادين على الاخر ❧ **فصل** فاما العلة في زوال الشعر بالنورة وقد اختلف فيها فقال ابو علي
بكان التوليد في النورة احراق النار وكذا الهربوق ما فيهما من الاعتماد وكما يقع الهربوق في الشعر باعتماد
احدنا عليه بالتسكين ❧ ولهذا اجرى الحال فيه على طريقة واحدة ما ذاك الا لله فلماذا اجرى التوليد
به بقول ان الاجزاء النارية كامنة فيها وان لم يظهر لا يحصل التوليد ولهذا اختلف الحال فيه ❧ وقد
يدل الحال في احراق النار ايضا ❧ فاما ابو هاشم فقد جعل ذلك جاريا مجرى ما يقع بالعادات على حد
ما يقال في الاسهال عند تناول الادوية لا يجرى بالحرو ووقوع هذا الهربوق يجعله بالعادات وان كان
لا يبعد ان يكون في النورة اجزاء نارية على هذا القول ايضا ❧ ويوشك ان يكون طريقه ابي هاشم اقرب ❧
فصل في مسائل الاعتماد مواضع لا يستحق الكلام فيها وانا اذكر بعضها في هذه الجملة
المسئلة الاجسام اذا كان ثقلها فما هذا يولد بعضه في بعض ام لا يولد ❧ قد قال قاضي القضاة في كتاب
الاعتماد ان البعض من ذلك يولد في البعض ❧ وربما قال هو وقال غيره ايضا معه انه لا يولد البعض في
البعض بل التوليد يرجع الى الجملة دون ابعاضه ❧ قالوا لانه لو ولد بعضه في بعض لوجب ان يزيد
ثقله في الثقل وهي قطعه واحد اذا وضعنا ها في كفه الميزان على ما يعتاد لكان من السحاب المفرقه
الاعتمادات الرياح سيما وكل ما يولد بعض اجزائها في بعض فالمذهب الاول يقع بذلك ❧ فاما
البول الثاني وهو ان يعود المولد الى الجملة الثقل الحاصل ويلزم عليه انا لو وضعنا شيئه
ليابه ورطلها احدهما اوزن من شبيه الماشر ❧ لان احدهما كان يجب توليدها في الاخرى فان
ذلك ... وقال ... الا ان هذه الزيادة لا عند اشاله الميزان لحصرها هنالك منع من توليد البعض في البعض

فلا يظهر الا ما كان فيهما من الثقل ولعمري ان نقول فيجب اذا دفعت السحاب على ايدينا على هذا الحجر والاثقال
مفعول ان يجري مجرى الماية من رافعه وادى على سخه الماسين وعندنا انا نجد الحال فيهما على سوا
فالحال في ذلك ملتبس ومن هذه الجمله ما نعلمه في السهم النافذ عن القوس ان في حال انفصاله عنها يكون
يقوده انظم من يقوده اذا توسط ثم يعود الى الحاله الاولى ه فان هذا الحكم ان كان معلوما نعتبر تعليله
بعلة لاي وجه حاله من البطو الى السرعه ولاي وجه عوده الى ما كان عليه اولا ه فان قلنا انه يستمد منه
اجزا من الهوى حال الانفصال بغير معلوم وان جعلنا الهوا مدافعا له في الاول فيجب سقوطه
فكيف يصير اسرع وكيف يعود الى الحالة الاولى ه والذي نعلم من حال السهم والحجارة اذا انفصل عن الرامي
فصارت حينئذ فربما كان ما يمر اعظم من ما يمر اذا صادف بعدا ه وفي علة ذلك نظر الا على مذهب ابي
هاشم في رجوع الحجر لينا نقض الاعتماد ه ومن جملة ذلك السهم الذي يرسله ما دنوك عن قوس سالب النزع
لم يقولوا اسرع من يقول لو كان الرامي ضعيفا والقوس ضعيفة والاولى ان يقال ان الحركات
اسهل عن هي من الضعيف واذا حصلت على الاستقامة فهلا وجب سقوطه وكيف يجئ بتلوعه الذي
ينال مثل ذلك في الحجر المرمي على هذه الطريقة ه ومن ذلك ان القدر المعلق بعلاقه او عن القدر لا
حرساه ثم ارسلناه فانه على طريقة واحدة يعود في جهة مخصوصة والاعلام يقولون في الجهات
فالذي يجعل عليه فيه ه وما يشبه ذلك ما لاعتماد الحك يعوص في الارض اذا صب عليها ما صرمن
عوض الى المسحل لانه ارض من الماء وكلما كان اعمق فهو ارو وفي هذا الباب ادخل ثم يرتفع منه يستشر
لمراجعه بما فيه من الاعتماد صعدا او ذهاب ما فعلناه من الجذب ه فاما الطين المبلول فقلما
يبل انه لا يعوض الجارية لما يثبه من ذلك وهذا بعد ه والا كان يسعى في الحال ان يسيح عرضا
لم يتبله فيه اكثر وان كان الحكم معلوما امكن تعليله بما في الطين المبلول من الاجزا والشديد يصير
الصلب وكالحديد وغيرهما لانه لا يعوض الجاري ما يسيح من ذلك ه ان قال قايل ما العله التي لا جلها
لا يجد الغايص في الما ثقل الما ومعلوم ان ذلك لو جمع في زق وجعل على راسه لوجد ثقله
لانه لا يساطه كل جا ديعضه بعضا فلا يعتمد عليه ه ثم يمكن ان يقال انه اذا امتنع من التولد
في جهته ولد في خلاف جهته بحسب التسفل الله كما نقوله في الموازات فلا يولد الثقل في راسه
راسا عد علوا **فصل** ومن اختلف شيخانا في علة ما يطفو من الاجسام على الما وما رسب
فيه وقال ابو علي ان ما يطفو يطفوه لاجل جذب الهوا له الى جهته فوق وان الهوا يتخلله وما يرسب فليس يتخلله
الهوا وعلى هذا لا يزل السفينة المجوفة فان الهوا وكثر فيها ه ولو كانت مضمنة لرسبت في الما
الهوا في هذه الاجسام مجرى خيوط جاذبة للجسم الثقيل الى فوق ويقول ان الزق لو طرح على الماء
لم يرسب فاذا كان منفوخا فقد صار الهوا مانعا له من النزول في الما ومانعا للملاقاة احد

جلدته الاخرى ولسنا نطهر الكلام في هذه العله فانه بعد ان يصير للهوا مع لطافته هذا التاثير
ثم كان يلزم ان لا يغوص السفينة وان ثقلت وربما ان يهوى حرت الهوا الها وقد عرف خلافه وبعد
فكيف يمكنا الحكم بتخلل الهوا الى هذا الجسم ولو تخلله لكان الصحيح انه لا اعتماد فيه صعدا فكيف يوجب ارتفاعه
ومنعه من الغوص ثم يلزم في الحجر لو جعل فيه ثقب كثيرة فيحصل الخلل العظيم ان يتخلله الهوا
فيقف على الما ويصير كالخشب في الوقوف وذلك باطل ه وبعد فكان يلزم ان يزول عن راس الماء وان
الاشف بان يصعد الهوا جزيئه الى فوق وقد عرف خلافه ه فاما ابو هاشم فقد جعل العله في طفو
ما يطفو ان اعتماده دون اعتماد الماء وقد صار اعتماد الماء ممنوعا من التولد في جهته فيجب ان يولد في خلاف
جهته فاذا لاقاه هذا الجسم فحاله هذه دفعه الماء وصار كالجسم اذا وقع بين الصاعد ه فاما
ما يرسب فسويه لاجل ان الذي لاقاه الماء فيه اعتماد اكثر من الاعتماد الذي في الما في القدر الذي لاقاه فيغوص
فيه لقوه اعتماده ثم ذلك يغوص الذهب في الزيبق ويطفو الزيبق عليه لما كان اعتماد الذهب اكثر من
اعتماد الزيبق ه وهذه العلة ليس يظهر الخلل فيها ايضا الا ما يقال ان الطبيخ او القصعة من الحديد
لو جعل في الماء لبعض واحد منهما وان كان القدر الذي لاقاه الماء منه اعتماده دون اعتماد الماء في ذلك
القدر اللاقي له لا محالة ضا والحال هذه ه فان قال ان الانبساط يمنع من الغوص كما يعلم مثله في السفينة
قيل له ان الانبساط حصل في قعرها الواحد ما حولها ومع ذلك يغوص قعر القصعة لو ابتدع بها
اولا ه وبعد فلو جعلت هذه القصعة قطعا لكان يغوص كل قدر منه وان كان حال كل
منه في الثقل وبما يلاقيه من الماء الحالة الاولى وعلى موضع علته كان يلزم في السفينة الموقوفة
يغوص في الماء الذي نصفها الواقع دلعاض فان لم يصر السفينة معنه لم يصر ما بعده ه وهكذا
الكلام في الحجر لو وضع على زق منفوخ كان يلزم غوصه مع الزق كما يغوص لو كان وحده لان العله
التي ذكرها من تقابل الاعتماد حاصله ههنا ه وبعد فالمعلوم من حال الجمد ووقوفه على
الماء انه ابلغ اعتمادا يدور اعتماد الماء فيما لا مرسل ه وهذا بعينه مثال عليه ابي علي لانه لا يتخلله الحجر
كما ذكره في الخشبة وغيرها ه فقد صارت هذه العله معوجه ووقع اشتباه في عله هذه
المسئله **فصل** ومن هذه الجمله امر القرسطون والقبان وما يشبههما فان احديا نصع
في كفة القبان سيصاعد العمود لما كان من حق الثقل اذا امتنع بعلة من التولد في جهته
ان يولد في خلاف جهته والمنع هو علاقته بالمعلق واذا وضعنا الرمانة على العمود ووقف وبرها
منع من نزول الموضوع في الكفه حتى لا يحكم بتقابل الاعتمادين وكيف يعقد وما العله في
العمود والحال هذه فاذا قلنا ان الرمانة متى وضعت على موضع مخصوص من العمود صار
ثقلها في العمود مانعا هذا الثقل مولده الاعتماد صعدا لم يصح لان التاوي لا يوجد

من يدرك الحمل ويثقل الزمانة ويثقل العمود فيجب ان نطلب لذلك علة صحيحة. **فصل** اعلم
ان الاعتماد يباين سائر الاعراض باحكام كثيرة مثل اختصاصه بالجهة والتوليد وعدم بقائه و
توليده لمثله ويتعاقب عنه عند الرطوبة واليبس فيستعمل فيه عامة ما يصح ان يبنى وعلى ما يستحيل
عليه واستدراك الحس الحلقي منه ويولد حسن واحد كالاعتماد من اعلا الى اسفل يولد
مثل الكون الذي يولده الاعتماد من اسفل الى اعلا. ويولد في الجنس الواحد منه ما يتضاد من الاكوان
كالاعتماد منه او سرعه يولد الوانا مختلفة لتغاير الجهات بها واذا ولد لم يقف توليده على حس
واحد بل يولد معه غيره كولده الاعتماد اجزائه يولد كونا معه ويولده للذكر يولد اعتماد ا
معه وعلى مذهب ابي هاشم يبقى بعضه مع بقاء البعض كما قاله في البحر المرجى الجرو ويمنعه لعدم موجبه
لاسفه واختصاصه بمحله ويقع التمانع به ليس للعدم بعدما يعلم ان ذلك ويولده في الثاني مع صحة
وجود منتسبة في الحال فيفارق النظر ويصير الرطوبة واليبس مع عدمه كالاعتماد سفلا وعلوا.

القول في الرطوبة واليبوسة الطريق الى اثبات الرطوبة

هو الاستدلال بالحكم على محلها اذا حل الرطب بكونه رطبا وذلك الحكم هو وجوب ابرمام
الطبع من يد الغامز عليه فاذا غمزنا اخف الاجسام ما يدفع عند الغمز عليه ولا رقة هناك
دفعها السر كذلك فلابد من امر والتمكن في ذلك الامر الاوجه معنى. وقد احترزنا بقولنا
لا رقة هناك من الهوا اذا اخذ منه بعض الزق لانه يدفع عند الغمز عليه وليس في الهوا رطوبة
اذا ايا او الرقة هناك ويقع الاحتراز عنه. وانما منعنا كما ذكرناه المفاصلة وغيرهما فما
شانها هما ذلك دلالة. وبين علينا ان الاعتماد سفلا قد يلزم ويبقى فلابد من امر موجب ثباته
وليس الا الرطوبة وبعد فالالف قد يحل الثرا فيصعب تفككه محله فلابد من معنى
يوجب وليس الا وجود الرطوبة في احد محليه واليبوسة في المحل الاخر. وبهذه الطريقة حاجة
اليبوسة فانه اذا لم يكن في كون الماء ام الثرا الا الرطوبة فقط لم احرا الا الا بلين ولابد من
سواهما وهو اليبوسة. ومما يختص اليبوسة هو ان الاعتماد صعدا قد يلزم والموجب في لزومه
ليس الا اليبوسة. **فصل** والادراك لا يتناولهما من المعنيين جملة الا الا على انهما
يدركان لمسا وقد خالفه ابو هاشم في ذلك وهو الصحيح لانهما لو ادركا لمسا لكفى حصول محلهما
لحبوه معهما بحيث لا يتنافر ولاما تعذر ذلك فيه كما تقوله في الحرارة والبرودة ومعلوم حاجتنا
الى ضرب من الاختبار بان يغمز عليه فان ابي غمزنا رطوبته والجأنا ما ذكرناه لم الشرط فيه
يدرك بطريق واحد لا يصح اختلافه على ما مضى فيجب ان نجعله شرطا في ادراك الحرارة ان نجعل ذلك

نفسه شرطا في ادراك الرطوبة لو كانت مدركة وبعد فكان يجب ان يقع لنا عند اللمس
الفرق بين قليل الرطوبة وكثيرها كما ثبت مثله في الحرارة والبرودة وبعد فوجدناه وكان يجب ان
يقع الفصل بين محلها بالادراك كما ثبت ذلك في طابع. وبعد فكان يلزم ان يصير فيه المحل
مقابلة الحرارة والبرودة وبهذا الوجه وما يليه يبقى ادراكهما بالعرق. ونقول يمكن الحرارة وجوب
معاقبتها للموت. والذي يبينه ليس الا ان يقال بادراكهما من هاتين الجهتين فاما ما عداهما فالحال
المشتبه. ونقول في ادراكهما بالعين فاضح انه كان يجب في وقوع الفرقة بين الرطب و
الناس من غير اختبار كما يقع الفصل بين الاسود والابيض ولا يحتاج الى اختبار. فاما اليبوسة
في بعد عن الاشتباه من الرطوبة واذا صح فيها انها لا تدرك فقد بطل ان لا يكون الرطوبة
ايضا مدركة لانها لو ادركت لادركت اليبوسة لانهما ضدان. فان قيل السبب الفرقة حاصلة
بين الماء والتراب فيلا دلت هذه الفرقة على انهما مدركان. قيل له مجرد الفصل لا يدل على الادراك
فانه يقع في نظائره عما ان يعدم الاختبار هو الذي يقضي الى الفصل. واما لو ادركا اجزاء الماء والتراب
بعد ان له حق لم يكن لفصل بين هذا ان الحليب قد يشترك الحجر فلا يقع الفصل وعلى هذا
الوجه الناس على الصحيح بينه وبين الارض ومن كان صعب العلة لا يعرفونه ما بين الحجر
فلا يحس بلا شبهة اذ عاد الادراك فيهما والى الرطوبة. ووجه الفصل هو ما قدمنا انه ذكره
الناس من ارتفاع الرطب من الغامز ولين الرطب يعلمونه بالمباشرة عند اللمس دون النظر
الا لو كانت مدركة الطبيعة ما عرفوا بهما من ابرا على اللمس. **فصل** الوجه الى ثبات ظهور
الرطوبة في الاجسام متفاوت في طريقه الاختبار فيعلم الرطوبة في الحجر الصلب والحديد وغيرهما بغير
الوجه الذي يعلم ثبوتها في الماء فضار الرطوبة في الماء تظهر بجل الغير ظهورها او غيره. واجل
الطريقين اسهل ولا اشتباه في ان في الماء رطوبة ووقعا يدل في الحجر والحديد رطوبة ام لا رطوبة
الحديد بالنار لانها تلينه وبهذا يصح فيه المطارق وان يجعل منه صفائح. وفي الحجر بان
تعلقه بمحله وشبه. وفي هذه العلوات بان يصير بالنار بمنزلة المائعات في الحاجة بالثقل او
الذي يتبعهما طريقان. وكذلك في كل سهل مطروق. وعلى مثل هذه الطريقة تظهر
الصفرة في يد المعدن بالنار وتظهر السمن والزبد بالمحض وتظهر الادهان من هذه
بمغرها بما يصير من العلاج ثم الحال في هذه الرطوبات تختلف في القلة والكثرة فان الكون
مهم اذا كان اذا رمي من سطح يستوي ان كان من ذهب او فضة لم يشق وعلى هذا يتأتى منه
ان ذلك اذا كان من ذهب ولا يتأتى ذلك وهو من نحاس. **فصل** وليس

لكنه الرطوبات في الجسم حكم زايد لانا ان جعلنا الكلام في ان نصير بالرطوبة ما قال الاوايل ان تصير كل جزء منه
جزء من الرطوبة وان كان الكلام في الالتزاق وكثر بها الاوبر في وجوه الالتزاق بل زيادة اليبوسة على الرطوبة
ادخل في ان يقوي الالتزاق وعده عا ما نشاي الاجزا اذا طبخ **فصل** وليس في الهوا رطوبة وقد قال
ابو الفتح ان الهوا حار رطب وذلك لانه لن يرجو الرطب ان يكون ثقلا ونحن لا نجد الهوا ثقلا وان كان ما شاء
لما سطلناه **واما** كونه حارا فلانه ان الهوا الذي يكون باردا امر فان هذه الفلوات يدرى بالبارد بعضها
الهوا ونحن على مثل هذا سبب البرد في السرب صفا العود الهوا الى ما كان عليه في الشتا يكون حارا
لان الاجزا الحارة تكمن في الارض **ولسنا** نقطع في الهوا على يبوسة خالصة والالزم ان يعاضدهم هذه
الاوابل لمن وجودها ممن يا عماد ضعفا **ولعل الاقرب** ان يكون هناك تكاثف مانع وان كان يلزم
على هذا ايضا ضعفه الغريب من اجزايه والله اعلم بلطايف ذلك **ومن منع ابو الفتح في الارض** ان
يكون فيها رطوبة فقال انها باردة يابسة كما قال في الهوا انه حار رطب **فكانا** عنده على طرفي نقيض
وهذا ابعد فان في الجص به الارض من التقل يوجد ان يكون فيها رطوبة وكذلك قال في الجص
به من الصلابة والالتزاق ويقتضي وجود الرطوبة ايضا فكيف نفاها عنها والحال هذه واثبتها في الهوا وحاله
ما قدمنا **فصل** العلة التي لاجلها تلين الحديد بالنار انها تذهب باجزا يابسة عن الحديد وان
كان يمنع **ذهاب** اجزا رطبة فما يبين لك سعي الاجزا الرطبة ويظهر منها اللين **وعلى مثل هذه**
الطريقة يدور الغالب وهذه الطريقة اجمع بالنار لانها تذهب عنها اجزا يابسة فيصير ما بعده لبقا الاجزا
الرطبة فاذا اصفها الهوا عادت الى حالتها الاولى **وهكذا الحال في** الحلل لانه لسرفة الاجزا
الماوية الهوايية فاذا ذهبت بالكلية الموسان الحاصلة فيه عن الهوا ان جعلنا الهوا يابسا او غيره ان
يصح وجود اليبس فيه في الماء الخالص ولا يبرى في السمع ودونه بالنار وعيرها من مثل ما ذكرناه ومن شأن
هذه الاجسام التي ذكرناها ان يكون الغالب عليها الرطوبة لسبب ما ذكرناه فيها والاول كانت
اليبوسة هي الغالبة جرى مجرى الحجر والطين في الذوبان فيهما وانما لهما متعذر لما كانت اليبوسة
والعلة فيهما اليبوسة **فاما** جمودها بما يحصل من هذه الاجسام المايعة فهو يختلف بحسب ما فيها
من الاجزا النارية فما كان خاليا عنها فالجمود اليه اسرع مثل الماء وما يقرب منها من ذلك شيء كان الجمود
بحسبه فالسرج الدهن وغيره يكون الجمود اليه اسرع من الجمود الى الزيت **ولا يمكن المنع**
من يبوت الاجزا النارية في هذه المايعات لانك تعلم وقوع الاشتعال في الاسراج والاعانة على ذلك
بهذه الاجسام **فاما** انعقاد السمن بالنار ومخالفته في ذلك ساير الاجسام المايعة فلانه
فيه لزوجة فاذا مسته النار نشفت اجزا منها للزوجة فانعقد ولا يمتنع ان يحصل العلة
فيه للتيبيس والتلزوجة عا هذا الحد موقوف في هذه الاجسام المايعة فلهذا لا ينعقد
بالنار **وقد حكي** ابو هاشم عن ابي علي رحمه الله انه كان يجعل العلة في انعقاد ما ينعقد

ان النار يذهب بعض رطوباته فيبقى الباقي منعقدا واشار هو الى الوقف في ذلك **وحكي عنه فيما قلنا**
انه يدور بالنار وغيرها ان النار يذهب بالاجزا اليابسة ويقربها فيبقى لك ذا ليا **ثم قال الشيخ هو بالحلي**
علي والله اعلم بسا صار هذه العلة التي ذكرناها **فصل** اعلم ان سيلان الاجسام هو لانه
يعمل من بعضها عا بعض ولهذا الامر والحال يمتاز بها الاحسام ولكن الاجسام يابسة او رطبة فان الماء يجري
يعلة جريه ان فانه من الثقل ممنوع من التوليد في جهته ومتولد في ذلك جهته وهكذا الحال في كل
مايع يحصل هذا الحكم لاجل الدوافع التي ذكرناه **والهوا** ان يعلى منه الى نفس راسه حصل هناك
سيلان في الرطب من الاجسام **وان كنا** نقطع على ان لا رطوبة فيه واذا ارسل الروح من الهوا وجد
هناك اضطراب كاضطرابات الحال للهوا اشعاف التي ذكرناها **فصل** السبب في مصير الجسم رطبا لمجاورة
الرطب كما تقول مثله في الحار والبارد والملون فاذا القي الثوب في الماء فاجزاوه جاورته **ولو صار في الحقيقة**
رطبا بالمجاورة من ان في وجود الرطوبة فكان يجب ان يبقى عندنا حار بعيد حسن يابسه **ولكنا**
نقطع على الرطوبة لغيرها عا المجاورة **وبعد** فلو صار الجسم رطبا في الحقيقة لمجاورة الرطب لم يكن
يعتبر في الحال بين قليل الرطوبة وكثيرها ومن عرفنا ذلك وحال الثوب تختلف بحسب قلة الماء وكثرته
وبعد فكان لا يزول الرطوبة عن الثوب بعد ذلك **وعلى هذه الطريقة** جرى الكلام في اللون وغيره
انه لا يمكن ان مجاورة محلها لا يوجب في الحار ان يصير على مثل صفته **فصل** الدليل في الرطوبة
انه لا يحل لمن وجودها الا في محل بشرط الاختصاص فيقتضي ان يكون الاجسام اجمع رطبة **ولانه**
كان يجب وجود رطوبة ويبوسة في العالم ليضادهما عا مجرد الوجود **وبعد** فكان لا يمتنع في
الاعيان تسفلا لان يكون الاجسام صلابة والتزاقا لمحل كان في وجودها الى حكم مقصور على محله
لا ان يحلها كما قلناه في غيرها **ولا يحتاج** ايضا الى محلين لما قدمنا القول فيه في
غيره **فصل** فاما بقاؤها وهاهنا صحة اعادتها واختصاص القديم تعالى بالقدرة عليها
كما يبينا في الاكوان وغيرها مما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه فلا وجه للاطالة بذكره
فصل والبع متولد عن اسباب ووقوعها عن الاسباب المعروفة فلانتسبه الخلاف ووجودها
بولدها عن سببها في الحال ولمن وجودها الاسبابها على ما سلف القول فيه ويبقى من ابدان الرطوبة
تجري مجرى الزمان **ولانسبه** انما ان اهاهنا من الاعراض المعلومة انه ما يولدها **واما**
العرض فلا يبعد لانه لا يمكن الاشارة الى ما يحصل متولدا عنها **فان قال** يولد الحياة
السنة والامور الى يصير الحياة في الوجود الى **قيل له** اذا لم يمكن بها مجموع امور وليس
بالرطوبة ان يعمل اليها انها او يشترك الاسباب الكثيرة في توليدها لمسبب واحد وهذا
فصل اليبوسة تضاد الرطوبة قطعا اذا حصلت الشرايط لانا نعلم

استحالة حصول الجسم بصفة الرطب وصفة اليابس حتى يكون كالماء والنار ولا وجه لهذه الاستحالة

الانصاد المعينين اللذين ذكرناهما من رطوبة ويبوسة ولا شيء من الموجودات يقطع بمضادته للرطوبة

سوى ما بيناه ❊ والا ان يكون هاهنا ما يقطع بمضادته شيئا ماه ❊ فان قيل هلا كانت الخشونة مضادة

للرطوبة واللين مضادا لليبس قيل له قد بينا انهما يتنافيان على وجوه مخصوصة والجمع بين الثالث

وبين الرطوبة واليبوسة ينافي التضاد ❊ فاما ما جرى من ضرب المثال في المعدوم فصحيح ان يجري الكلام

فيه مجرى غيره مما يحصل العدم يعلى بالقدرة عليه من اللون والطعم والرايحة وغير ذلك الا انه يرى لهذه

الاشيا اضدادا في المعدوم ويكون حكمه هذا الضد الثالث لو ثبت لزوم الاعتماد به في بعض هذه الجهات

الاربع ❊ واما سعي المقدور ان يكون له ضدا حرم الثابت اذا كان محل ود ما فيه دلالة جهة او

كان معدورا للباقي يعد رعلينا الا تحادا واتحاد هذا الضد الثاني ❊ ولا يصح منا ايجاد ما الم يسبق رطوبته

معدورا والا كان قادرين عليه ❊ **فصل** فاما مضادة بعض الرطوبات بعضا فانما قد

اختلف فيه قول ابي هاشم فربما قال ان رطوبة الملحين ورطوبة الادهان جنس ورطوبة الصافي

جنس ورطوبة الدسم جنس وبعض هذه الاجناس تضاد بعضا ❊ وربما خرج بعض كلامه انه

ليس الا جنس واحد بعضا بالخلط وبالوقوع على وجوه مخصوصة كما يمثله في الثالث ❊

واعلم انه لا شبهة في ان رطوبة الما جنس واحد لاشتراك الكل فيما علمه في ذاته

ولانه لا وجه يمنع عن الاختلاف ❊ وعلى هذه الطريقة زال الالتباس في كون اليبوسة جنسا واحدا

واما الكلام في الدهنية والدسمة وغيرهما وكلا القولين يمكن ان يقال فيه تمثيلا وصحيحهما

اما القول بانها جنس واحد فانه اذا امكن صرف هذا الاختلاف الى مضامة اجزا يابسة والى

وقوع الخلط على وجه مخصوص فلا وجه لا فراد كل من ذلك جنسا على حدة ❊ وليس للطعوم و

الروايح ما يمر في هذا الباب فيجعل الحكم مطلقا لا جلها ❊ **ولعل** قلوبنا فيها التضاد لكان للطا

حسن صفة بعض ذاته ولا يمكن ذلك في هذه الاجسام الرطبة ❊ **ومن** نصر القول الاول يقول

هاهنا احكام تختلف على هذه المعاني فان رطوبة الما اذا ضادت يبوسة في محل خرج [illegible]

الزاق ولبس كذلك رطوبة الدهن وسبب رطوبة الدسم من صعوبة الدهن وما لا يستبين رطوبته

الماء فيه امما يمكن ان يقال ❊ **واما القول الثاني** فيقربه تكون بما عرفنا من استحالة كون

الجسم الواحد بصفة الما وبصفة الدهن وهي على ما هما عليه ❊ وليس ذلك للتضاد هاهنا

ولقائل ان يقول اذا حوزنا الدهن ان يكون ذهب المضامة اجزا يابسة وكان الما قد ساعد الرطوبة

في اجزائه مع لا يبوسة فيه لم يمتنع استحالة كون الجسم بهذين الوصفين ❊ وان كان حسن الرطوبة

واحدا لان هاهنا ما هو اثر من التضاد وهو التنافي والالتباس ❊ فعلى هذه الطريقة يجري الكلام في

سوى التضاد من الرطوبات وتعيينه ❊ وليس الموقوف في ذلك بما يضر في شي من الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه استعين وعليه التوكل

الكلام في الحيوة اعلم ان الفرقة من الحي

والمنت ضرورة فالدلالة لا يتناولها واذا استدل الناظر على ان القادر حي فانما نعني به التفصيل الذي

نعرف ضرورة وهو ان له بكونه حا صفة زايدة على كونه قادرا ومدركا فلا يستغني علينا في

اثبات الدليل على ان القادر يجب كونه حيا ❊ والطريق الى هذه الصفة هو السبيل الى اثبات صفة من

مثبات الحي لولا كونه حيا لم يصح حصوله عليها من نحو كونه قادرا وعالما ومشتهيا ونافرا ومدركا

ومريدا وكارها الا غير ذلك فهذا هو الذي جرى في كلام الشيخ ابي عبد الله ❊ وجرى للشيخ ابي

ابي هاشم انه انما يصح العلم بهذه الصفة بكونه قادرا وعالما والاول الى الرجل انا في هذه الصفات

كالهما الذي يتبين علمنا في اثباته تعالى حيا لان كونه مدركا لا يعلم الا بعد ان يعلم حيا ويكون

كونه مريدا وكارها والصفات الاخر يتمكنه عليه ❊ وعن ممسح ابي هاشم نفيه لكونه قادرا

وعالما اعم هما من الصفات من حسن العلم بصحتهما لانعقاد على مثل ما يدعيه العلم تعتبرهما من الصفات

ويصل في التصحيح في صحة السبيل الا بعتبرهما ❊ **ومن** الدليل انا قد وجدنا ما يصح ان يعلم

وما يستحيل هذا فانه لانا نعلم ضرورة ان الجمادات وهي على ما هي عليه يستحيل كونها قادرة عالمة

ووجدناها من مفارقة احدهما الاخر فامر راجع الى الجملة فهذه الحال التي بها الحكم يصح في هذه الجملة

دون اعيانها واحادها وذلك الامر هو كونه حيا ❊ وهذا هو الذي انبه حديث الحي بانه المختص

بالادراك كونه عليها مع ان يعلم ويقدر ولم يصح حده بانه من يصح ان يعلم ويقدر لانا نحيله يكون

مستدلين بكونه حيا على كونه حيا ❊ والتصحيح مما قلنا ان يقال **فيما** يصح ان الحي انما يفارق ما لا

يصح الحي بصفة ترجع الى الجملة ايضا على ما قلناه وهذا يودي الى الاتصال بما لا نهاية له ❊ ❊

فالسؤال ان ويقع عليه ان الحي ووجوب مفارقته لغيره ما فهو محتاج الى ما سال وذلك

بحيث المعاني التي تصحح الحياة في الوجود انها ❊ وان كان السايل يلزم ان يستمر مفارقته بصفة ترجع

الى الجملة فلما ان ابطلنا دليل ان طار دحه لا نعلم ان نقض جملة ولا ان يستحق صفة واحدة ترجع الى

الاجزاء لكنه يصح ما قاله ❊ **فان قال** فمتى ان الحال تختص بها جملة الاجزاء لا الاحاد وكونه لا

ترجع الى الاحاد ❊ **قيل** ان غرضنا بقولنا انه ليس يرجع الى الجملة انها المحصل في حكم

الاحاد الاشيا لها صفة يستحيل على احادها الا بعد ان يكون جملة فقد سلم ما اردناه من اثبات

الصفة مثله ❊ **فصل** وهذه الصفة هي التي بها تصير الجملة كالشي الواحد

بهما ما لاعضاء الجملة بها يستحق صفة راجعة الى الاجزاء بمجموعها دون احادها من نحو

كونه عالما وقادرا وحيا او كارها الى غير ذلك من الصفات تجري هذه الصفة في انها اصل للصفات
الراجعة الى الجملة مجرى التحيز للجوهر التي لاجله يستحق الاحكام الراجعة الى وجود الاعراض فيه
ويطلقونها عليه ولا بد من صفة للحي منا بها تحصلها . واما تبع الاشتباه في تفصيل تلك الصفات
فقال انها كونه قادرا دون ان يكون هنا صفة زائدة . واذا اردنا ان نبين وجه الغرض وسميناها
فطريق ذلك ان صفة الحي في الاحيا صفة واحدة وصفة القادر في القادرين مختلفة فكل احد ادها هي
الاحياء . واما نعرف ان صفة الحي في الاحيا واحدة بانه لو كانت مختلفة لوجب ان يكون هناك
وجه يقتضي الاختلاف واذا كان الادراك عن مساو الهاء لا يوجد من المشي يحكم باختلافها عند حصول
العرفة في الرجل او الادراك ولا حكم يقتضي اختلافها بطل ان يكون مختلفة . فاما ما يكره
يدخل في حكم هذه الصفة الاختلاف مع انها تقتضي صحة ان يكون الحي جاهلا ومشتهيا في بعض
المواضع ولا يصح هاتين الصفتين في غير ذلك الموضع . فانه انما يصح لذلك موجود وعلى شرط او
[illegible] ان لا يكون الحي عالما وان يكون ممن يصح عليه الزيادة والنقصان فلا يسلم يصح هذه الصفة لما
ذكرهم على الاطلاق ويدخل فيما ذكرناه بعض . فصل ولسنا نرجع بالحي الى محل الحياة على ما
حكي عن الاسكافي والاولى ان يصير لجد ما منزله احياء مع بعضهم الى بعض فلا يصير بعضه واحد
وداع واحد . ولا يمكن ان يكون ذلك فقال ان بعض هذه الاجزاء يجعل البعض في الفعل لانه كان
لا يصح ان يوجد في عضو من هذه الاعضاء حركة مسلوبة من دون ان يوجد في البعض الاخر ومن غير [illegible]
وبعد فكان يلزم صحة ان يريد بعض هذه الجملة ما يكرهه الاجزاء [illegible]
فكان يلزم [illegible] القول بالعدد والعموم وبعد فكان يلزم صحة [illegible]
الثاني من هذه الابعاض وكان يجب ان يقع ذلك البعض وان يضاف به ويمنع غيره كما يصح يكون
عند الفصل . وقول الاسكافي في ذلك مقارب لقول من زعم ان الحي جزء في القلب لانه يجعل الانسان
[illegible] ولا يسلم الحياة الا فيه خاصة والاسكافي يجعل كل بعض فيه حياة حيا . فصل
[illegible] الكلام ايضا الا ان الحي القادر الذي هو الانسان لا يمنع قولنا انسان الى هذه الجملة
المبنية بنية مخصوصة . وانما يسمى انسانا [illegible] هذه البنية فقط وانه انما
[illegible] بهذه البنية اذا كانت هناك لحمة ورطوبة وحياة ومدرك لاجل على انه يسمى
[illegible] لاجل البنية المخصوصة فقط وقال ابو هاشم انسانا لاجل البنية انسانا لا لاجل [illegible]
بهذه الامور وهو موا جرى [illegible] ايضا في كتاب الانسان والاول حكاه عنه ابو هاشم . وهذا
هو الاولى فان الجماد اذا صور بصورة الانسان يعرف انه مصور بهذه الصورة لا انه انسان
في الحقيقة . وعلى هذا [illegible] الطين لهيئة الطير [illegible] طائرا [illegible]
[illegible] وجعله احدهما طيرا في الاخرى بهيئة الطير . وانما يصح القول

الا ان ابا هاشم قد سمى الحي هذه البنية انسانا ما جاز ان [illegible] يقال الانسان حي والانسان ميت . وليس لهذا الكلام
تعلق بالمعاني وهو كلام في اسم وعبارة . واذا اسند هذه الجملة فالذي عندنا في الانسان انه هذه الجملة
المشاهدة المشار اليها المبنية هذه البنية المخصوصة ولا نرجع به الى ابعد من الاشارة لانها اوضح من
العبارة وانما تزاد التحديد للايضاح وزيادة الكشف . وقول من زعم انه الحي الناطق المائت لا يصح فانه
اشكل من قولنا انسان وفيه تكرار لانه بالناطق يكتفي عن الحي اذ لا يكون ناطقا الا وهو حي
فان ارادوا بالناطق المتكلم فقد اخرجوا الاخرس عن جملة الحد . وبعد فالملائكة على
[illegible] يصح ان [illegible] ولا يسمون ناسا وكذلك الجن والذي يسمع منه الكلام ليس بانسان
وان وجد فيه ما قالوه من الوصف ولانه لا يكون في حال واحدة بهذه الصفات اجمع واما ما ذكر
الحد ما عليه المدار . واما الذي يدل على ان الانسان ليس الا هذه الجملة فهو ان احكام الحي عائدة
راجعة اليها من نحو كونه مدركا وغيره من الصفات فيجب ان يكون الانسان الحي ما ذكرناه . وبعد
فالمرء في العقل حسن توجه الذم الى هذه الجملة اذا اساءت والمدح اليها اذا احسنت ولولا انها الحي [illegible]
[illegible] ذلك . وبعد فان احدنا يعرف نفسه وغيره من الاحياء ضرورة . والتحور ان يعرف صفة الذات
[illegible] والذات معروفة [illegible] امر لا يكون نفس الذات ويعرف ايضا باضطرار والذي يعرفه باضطرار
[illegible] الجملة التي تدرك بالمشاهدة ومتى ادعى سواه اشتباه في العلم به وان علمه ضرورة على ما نقوله في
[illegible] ولونه فانهما مع تغايرهما وحصول العلم بهما ضرورة [illegible] لم يصح لمن كلما كان من هذا الباب
[illegible] ان يعدم العلم به اولا ثم يقع الشبهة فيه ويمنع غيره من بعد وهذا مقصود في [illegible]
[illegible] ان الانسان هو هذه الجملة [illegible] من الجملة سواها ما لا وجه من التعلق بهما . واذا اعتمد
[illegible] التعلق [illegible] الاشتباه لمن التعلق الذي بعض الاشتباه [illegible] امران [illegible]
[illegible] الجوار المجاورة بينهما وهما غير حاضرين عائبا . وقد ورد السمع في ان [illegible] النص الصريح
ان الانسان هو هذه الجملة من قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى [illegible] ذلك
[illegible] فبين ان الانسان هو المخلوق من هذه الاشياء المتنقل في هذه الاحوال ولا يتم ذلك الا على ما نقوله
[illegible] احكام الانبياء وغيرها . وقد قال ابو القاسم انه احتج على ابراهيم النظام لقوله في
[illegible] ظاهر الكتاب خلافه بهذه طريقته القول فيما يذهب اليه من ذلك . فصل
[illegible] ذكره الانسان وقال انه امر خارج عن هذا الشخص على ما يقوله بعض الفلاسفة
[illegible] ومن قال انه امر متصل بهذا الشخص ثم يعبرون فيهم من قال هو جسم
[illegible] هذا الجسم على ما يقوله النظام وربما عبر عنه بالروح وهي غير الحياة ويجعله حيا هذا
[illegible] وحكي عن الاسواري انه قال هو روح في القلب لا يتجزأ . وعن ابن الراوندي

انه شيء في القلب يسمى الجملة وقال الفوطي بل هو جزء في القلب لا يتجزأ وذهب معمر الى انه جزء في القلب وربما حكي عنه
مثل قول الفلاسفة وهولاء لم يصفوه بصفات الاجسام من الحركة والمكان وان كان بعضهم يجعله في الجسد
والحركة والسكون وذهب ابن الاخشيد وهو قول ابن شبيب الى ان الانسان جسم رقيق منبث في الجسد
مشابك له في كله فمتى قطع عضو منه قطع منه ذلك فاذا قطع تقلص واذا اتسع انبسط ويعدل بتلف
ومات وحكي عن بشر بن المعتمر انه جعل الحي هو الجملة والروح معها فعدها من جملة الحي وهذا
ضعيف لانه لا يجب اذا لزم كونها حية الا مع الروح ان يكون معدودا منه كما لا يعد من الحي سائر ما
لزم كونه حيا الا معه وكما لا يجعل جزء المتحرك المحل والحركة وان لم يكن كامل كونه متحركا دونها
والذي يبطل الكل من هذه المذاهب التي عددناها سوا قيل بامر متصل بهذه الجملة او بامر منفصل عنها
ان هذه الجملة معلومة وبوجود احكام الاحيا فيها معلوم وما عدا ذلك مشكوك فيه والجزء المنفرد
غير معلوم مقطوع به الى ما يجوز ثبوته ويجوز انتفاؤه وبعد فلو كان الانسان الحي غير ما عرفناه
لم يكن يصح ادراكه بالمدركات بهذه الاعضاء والحواس التي غايتها هذه القضية اعتبار ادراك اللمس وليس
غير ما هو عند المدرك ان يدركه ولاني الالام والحرارة والبرودة الا ان يدرك بمحل الجملة ثم كان
يجب ان يكون ادراكنا لما ندركه مستفيدا لمن ما هو المدرك في الحقيقة فقد صار مستورا بغيره
كالادراك بالعضو المدرك واذا صح ان المدرك هو هذه الجملة وبيان من ادرك فهو الحي فصح ان الحي
ما ذكرناه وبعد فلو كان امرا باينا عن هذه الجملة وكان هو المتصرف لما كان
الانسان الحي ما ذكرناه وبعد فلو كان امرا باينا عن هذه الجملة وكان هو المصرف لها لكان
اذا اراد تحريكه لانه محدث واذا اراد فعلا في غيره فلا بد من اعتماد به يعدي الفعل الى غيره وهذا
يقتضي ان يجري مرارة علينا ويلزم لو كان بشرا واحدا ان يصح ان يكون حيا حيين في جسمين والا ان يصح ان
يجري ارادتهما في حالة واحدة وبعد فان كان هذه الجملة غير المنافي ان يحد المشقة في تحريك هذه
واحدة وبعد فكان يصح ان يحرم ... اذا اعلينا الرم وبعد فكان يصح ان
يتعاضد ... كما يحدها في جاء غيرنا ويجدها اذا اعلينا
غير هذه الجملة كما يدبرها ولا يشوبها المدح والذم وسائر احكام الافعال ... سهل ... مدبرها
واشغاله الى غيرها بل كان يلزم ان يجمع ... على بدن شخص واحد ولا يجري افعاله على طريقة
واحدة في الدواعي وغيرها وبعد فلو كان امرا خارجا عن هذا الشخص لم يصح في كونه عالما
ان يجده في ناحية الصدر لان العالم هو الحي والحي غير هذه الجملة وكان هذا ظاهر السقوط ثم ان الانسان
هو ما دللناه وعبارة الفلاسفة وذلك هو النفس فكما يجري في كلامنا انه قول الانسان
يجري في قوله انه كلام ... والنفس يعنون بذلك كل هذه **فصل** وقد احلنا وجوه الشبه
من طالب الانسان فقال النظام اذا كان بعض هذه الجملة ليس بحي فما نمامه الحي غير ما ليس بحي
لا يجوز ان يصير حيا وهذا شبهه ثابور لانه يخرج لنا ان ما يتبين بطوله اذا لم الى ما ليس بطول يكون منه
طويلا ومن جاء بنا لهم ما ذكرنا من ... كل الجز الواحد لا يصح كونه حيا والمماسة لمي

حيا اذا كان مماسته مخصوصة وهذا لا يمنع الا الجملة من الاجزا مجاورة ان يصير البعض الى البعض ليصح
ما ذكرناه وعلى هذا يصح ان يرجع الاحكام اليه على انه لو سلب الحركة فلو قال قائل اذا كان ما ليس
بحي اذا انضم الى ما ليس بحي لا يجوز ان يصير حيا فيجب فيما ليس بمتحرك اذا انضم الى ما ليس بمتحرك ان لا يصير متحركا لم
يمكنه ان ينفصل عنه وقد سالني الجواهر عند الكلام في الجزء الوجوه التي بها يبطل ما قاله
واما منع من ان يكون الحي هو هذه الجملة لقوله ان القادر منا قادر لنفسه وصفة النفس من حقها
ان ترجع الى الاحاد وعند انه لا يصح في اجزائنا ان يكون قادرا لنفسه ولا حيا لنفسه والا لزم في
سائر الاجسام لتماثلها ان يكون قادرة حية وانما يلزمه ما قاله حسب ما علا حال الجواهر فاما
ما اذا كان من قبل العرض ان يرجع احكامه لما توجبه الى الجملة كما نقوله في الحركة وغيرها فلو كان
الحي ما هو هذه الجملة وهو حي بحياة لوجب في كل محل ان يكون هو الحي ان يرجع الصفة الى بعضها اللهم
الا الكلام في كيفية ايجاب الاعراض للاحكام موقوف على الدليل فلا يستعمل فيها القياس وغير ممتنع
ان يرجع حكم بعض الاعراض الى جميع ما يكون به يستحق صفة واحدة مع الى جملتها وعلى هذا
يصير الانسان مدركا ومريدا وكارها ومشتهيا ونافرا الى غير ذلك من الصفات ويعلم ان هذه
الصفة لا تثبت للجملة دون ابعاضها واجزائها **فصل** والاول الحركات على ضربين احدهما طبعي والاخر
ارادي فاما الطبعي فمن شانها ان يستمر على نوع واحد في حركة الانسان لحاجته ذلك فيجب ان يكون حركة
نشرية ولا بد من ان يستمر اما داخل الدار او خارجها فاذا كان لا يصح ان يكون خارج الدار وجب ان يكون
داخلها وهم في هذه الشبهة قد اطوا نفسه في الحركات وهي التي يحرك عليها حال الانسان
في الحركة الاختيارية واذا سقطت هذه الشبهة بطل ما بنوا عليه كلامهم **واحدها** ما يتعلق
به طالب الانسان ان هذه الجملة قد يصح عليها النقصان والزيادة فلو كان المرجع بالانسان
اليها لكان الحي منها مزاحا مهزولا لانه سمن لانه قد صار الحي غيرها مكانا على اللقي وكذلك
من يكون سمينا مهزولا يحب ان يكون ايا للحي شيء واحد لا يصح عليه الزيادة والنقصان ومن جوابنا
ان المرجع به الى هذه البنية المخصوصة والمراعي هو الاجزاء التي لا يكون حيا الا معها وما عداها
يجري مجرى الشعر واللون ولو سقط البتة ذلك لوجدنا الذم اليه كلها معدا العلم به وهو
الجملة وقد عرفنا ان الجملة ها هنا ما لا يمكنه حيا من دونه وان ها هنا زيادة يستغنى عنها
الحي ان يجد ذلك ولا يعاج فيه فان ضيق بيان كان جميع ثمرة العلم بل الجملة على العلم بحسن الذم
على العالم بوجه لها ثم يبين ومن هذا الوجه يعلم ان يقال اذا كان الانسان في الاول
هو الجملة المهزولة يصير ان الاعظم في الثاني انه الانسان الذي كان وقد سمي لمن العلم لا يتعلق بالشيء الا على ما
هو به وعلمنا بان معلوم العلم لم يتغير لانه في الحالين سمي وكل الاجزاء التي يستغنى عنها
في كونه حيا ويجب ان هذا المسمى هو الذي كان مهزولا واذا جاز في الغسيل ان يكون

معنى او لا يمتنع فلا اصغرا ويكون هو الاول الذي كان فكذلك حال الانسان عند وجود الزيادة
والعاضه وما يقال في ذلك ان المعنى اذا اوجب صفه لحي او جمله لم الجزاء يوجب لبعضها واذا وجب الحيوه
كونه حيا وهو مهدود او يكتسب صح اذا زاد اجزاوه ان يكون الحيا بها كما كان وهل هذا الا بمنزله ان يقال
في العلم انه يتعلق بشيء لم يتعلق بغيره وجواب ان الحياه في كلي الحالين لم يخرج عن ان يكون وجد
اوجب الصفه للجمله ثم اذا زاد الاجزاء دخلت بها في ان يكون من جمله الحي وفارق حال العلم لانه ليس له
المعلوم واحد وشابه القدره التي لها مقدور لكثره فلو قدر بانه يتعلق ببعض مقدوراتها وصحه
الاعاده بالقدره لعاد تعلقها كما كان فيكون مقتضيه في كلي الحالين لايجاد جمله من المقدورات بها
فهو من طريقه القول في ذلك

فصل اذا صح في الحي انه حي لجمله فالطريق الذي به نعرف
انه حي بحياه حصوله جامع حوارا ان لا يكون حاله الحال واحده فلا بد من امر وجواز كونه حيا لا نعلم
ما يقول الوجه كونه حيا لم يكن لنا ان نسند وجوبه الا الى الحال او الى ما عليه في ذاته وهل الوجه
ان كل جزء من الحي وذلك باطل وهذا اسلم من ان يدعى ان مع حصول كل ما يحتاج اليه في كونه حيا ويعزى
عن هذه الصفه لانه لا طريق اليه فلما يقال ان يقوله الا ان يسلم ذلك لما متى تكامل الشرائط فيه وجب كونه
حيا ولا يمكن ان ادعى ثبوت كل ما يحتاج الحياه اليه في الميت لانه عندنا معلوم فيجب ان نعتمد ما قلناه
واذا لم يكن يمرض امر لم يصح ان يرجع به الى العدم معنى لفقد الاحماض ولم يزل الايجاب في المعدوم ولوجوب
ان يحيى ابدا الى العدم لا اوله ولا يصح ان يكون بالفاعل عليه ها لانه كان لا يمتنع ان يبقيه بصفاته
ما يزد ولذلك معقود وكان لا يصح كونه حيا في حال البقاء وكان لا يصح ثبوت الزائد في هذه الصفه
ومعلوم ان عند زياده الحياه تقوى الادراك فيجب ان يكون لوجود معنى فهذه طريقه القول في اثبات الحياه
وان شئت اعتبرت الطريقه بين مختلفين اذا كان احدهما يصح الادراك به دون الاخر وجب ان نفارقه
باعتبار ما ولشر الا الحياه على ما قلناه

فصل ونبتدئ الكلام من بعد في تفصيل هذا المعنى فانه
لما كان الحي لا يكون حيا الا وهو مدرك ولا يكون قادرا الا وهو مدرك ولم يكن قادرا الا لمعنى وكذلك
لم يكن حيا الا لمعنى جاز ان يقول قائل ان الحياه هي القدره نفسها فيحتاج الى تمييز احدهما من صاحبتها
ومن ذلك ثبت في المعنى الذي به يدرك ان صحه الادراك به حكم سوى ما عليه في ذاته كما ان صحه اسنا
للجوهر بالفنا حكم يرجع الى ذاته فاذا اشتركت اجزاء الحياه في هذا الحكم وجب تماثلها كما في ...
وغيره وقد صح ان الذي لمكانه يصح الفعل يحل ابدا الشغار المتعلق وهذه اماره الاختلاف
في المعاني المتعلقه باعيانها ولا يجوز في الشيء الواحد ان يكون متماثلا ومختلفا فلا بد من ان يكونا معنيين
عن غير حسنه طريقه صحيحه ويوضح ذلك ان صحه الادراك بالحياه يتعلق بغير ما يتعلق به القدره
الفعل بها فلو كان واحد المتعلقات واحد على هذين الوجهين وعلى ثبت من هذا الوجه يقول
ان صحه الفعل بالمعنى حكم يتميز به عن غيره وكذلك صحه الادراك مما يتميز به المعنى عن غيره في

هذين الحكمين ان ينسب الى حصتين محلهما من الحس ولا يجوز ذلك في الحي بان الا ان الاول اسند من حيث
ان الصفه قد يكون واحده وسبيلها احكام كما نقوله في التحيز ولما يقال ان يقول اهل الكلام هذان
حكمان لا جعلن الصفه واحده لهذا المعنى

واحد ما يقال في الفصل بين المعنيين انهما لو كانا
واحدا لم يكن يجوز في المريض المدنف ان ينتقض قدره ويتعذر الفعل عليه مع الادراك كما كان ولو كان
... ترى في صحه الفعل ان يقال ما يؤثر في صحه الادراك ولا يمكن ادعاء انصباب مواد الى
اعضائه لانه مناف لما هو عليه من الجزاء ولا ان يقال يبقى القدره فيه ولكن الفعل يتعذر بها
لان الحراره في ذلك العضو كما يقال في النعس لانا نقول في النعس ينقص قدره فلم ان يقال ساقط
جانبه ايضا فلا يثبت ادراكه على ما كان من قبل ولا ان يقال ان تعذر الفعل منه هو ممنوع من جهه الله
تعالى لانه اذا كان طريقه العاده جاز ان يختلف ولا ان يقال قد حصل فيه عند المرض استرخاء في
اعضائه كما يصح الفعل وان لم يخل بصحه الادراك لانه كان يلزم ظهوره للطبيب الحاذق حتى يعرف حصول
استرخاء اعضائه وقد عرف بطلانه

واحد ما قيل انه ان من الحال ما يمنع الادراك ... تصحيحه
... ان يبتدأ الفعل بها بواسطه ... يجري مجرى العصب وهو العصب وبهذا يصح ان يحرك جسمه
... العصب وكما يصح تحريك الخيط المسدود الى الحائط من دون تحريك الحائط فلو ثبت هذان
... لمعنى واحد لم يصح هذا الخلاف ولا يمكن ان يدعي الحاجه في صحه الفعل الى امور ربما حصل
... في المحل مخصوصا والمعنى اذا اوجب حكمين فحالهما معه يجب ان يكون على سوا فلا يحتاج احدهما الى ابد
... الى الآله

وقيل ان الحي ربما يزداد حاله في صحه الفعل مع الازدياد حاله في قوه الادراك وتزداد
حاله في الادراك وصحه الفعل منه كما كانت بل على ان الامرين مختلفين

واحد ما قيل فيه ان السمين
... ان ابرد من السمين ولا اشتبه في ان الحياه في السمين يجب ان يكون اكثر لكثره اجزائه فلو كان احدها
... ان كان السمين هو الاقوى على كل حال وقد ثبت خلافه

وقيل ان القدره يحتاج في زيادتها الى زياده
... البنيه ان يكون لاحدهما غير الاخر وليس للقدره ضد وهو العجز ولا ضد للحياه وقد ثبت من ذلك
... انتفاء القدره من العجز لا انتفاء الحياه بل لا يوجد الا معها ففي ذلك ضعف لان القدره لا ضد لها
... انتفاء الحياه ومتى جعل اساسا ولم يسلم ان عند الزياده تعتبر الحاجه زائده ويضعف ان ...
... الابان بما ان الحياه تصير للجمله كالشي الواحد دون القدره لانه يجعلهما واحدا ذلك من احكام
... كما صحه الفعل من احكامها ويضعف ان يقال ان كونه قادر الجمله حاله في السوية والزوائد
... ببعض مقدوراته وحاله فيما به صار كالشي الواحد لا يحتاج فيجب ان يكون احد المعنيين
... الاخر لان هذا انما كان يصح لو جاز زوال القدره عنه راسا فاما اذا ثبت فيه قدره ما فكونه
... بالحر لا يسقطها

فصل ولا يصح ان يوصف بالحياه الا الحي واعتقاد المراد لانه
... من جهه اللفظ بانه اسم معنى يوجب صفه للجمله نستحقه من جهه اللغة

واذا ثبت ذلك المعنى فالمعلوم ان الصحه بالمزاج وحكمه مقصور على علته ۞ واعتدال المزاج يرجع الى معان
مختلفه من صفات وقد اجمع للجمله لا شيا وحكمها مما لا يعقد
محلها وقد ثبت ان المعنى الذي اوجب كونه حيا هو الحياة ۞ **فصل** وليس يصح ايضا ان يرجع
بالحياة الى الروح والخلاف في ذلك قد يعود الى المعنى وقد يعود الى اللفظ فالذي يتعلق بالمعنى
هو ان يكون الروح جسما على ما نقوله ومع هذا يقال بانه يوجب كون الحي حيا على ما يحكى عن ابي الهذيل
رحمه الله ۞ ومعلوم ان هذا لا يصح لانه ان اوجب كونه حيا انما يوجبه للمجاورة وما
جاور غيره لا يكسبه صفة اذ ليس لاحد المتجاورين مزية على الاخر فكان يجب اذا جاور جسمين ان
يوجب كونهما حيين ۞ وكان يجب ان يحط البنيه على صفتين مختلفتين احدهما الحجر والثانية
الصفه التي يبين عنها صحة الادراك به ۞ وكان يجب اذا حصلت المجاورة ان لا يقف على شرط مفصله
في ايجاب هذه الصفه لمن هذا حال العلل ۞ وهذا يقع في الموت والجن لانه في هذه الانفاس ان يبين حيا
وبعد فحكم العله ان حاله معلولها في الجنس والامر كل احد اهما ان يكون علة اولى من الاخرى
وبعد فبعد المجاورة ليس بان يكون الروح يوجب كونه حيا اولى
من ان يوجب هو كون الروح حيا وليس بحي من جسم لم يكونه حيا الا في الروح انها العله في كونه حيا
لمن كونه حالا في الاشيا عند امور كثيره لم لا يجعل علة الا في كونه حيا ۞ **وربما** سميت الحياة ارواحا
على ما ورد في الخبر في قوله على الارواح جنود مجنده ۞ **فاما** العبارة فان يقول قايل ان الروح
عرض يعرض ايجابه التي هي عرض بانها روح فحظه من جهة التسميه ۞ وقد حكي هذا عن
ابي جعفر المرسي ۞ والذي يبطل ان اهل اللغة لم يفصلوا بين الروح والريح ولهذا قد يجمع الريح على
ارواح ۞ **قال الشاعر** ۞ الاحيث الارواح والبلد القفر ۞ وقد قالوا الريح كانت
في الاصل روحا فانقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والاصح من باب الواو ۞ والاسم
لك بالجمع الذي هو جمع المكسر فانه يرد الى اصل الكلمة ويجري مجرى التصغير في هذا الباب وادا
الروح اسم لبعض الاجسام فكيف الروح ۞ والحال هذه للجمله صح وصف الروح بالنبي والعصر فان
الله تعالى ما سماه مروحا ونوصف الملك بانه يا من الارواح فقد صح بهذه الجمله بفضله
فصل لا طريق للضرورة من جهة الادراك والاعاده
المعنى الذي يوجب كون الحي حيا ليس يدل على ذلك بعرض
الى معرفه هذا المعنى لانه اذا كانت الصفه الموجبة عنه معروفة بالدليل وكيف بعرف بيس
اوجبها ضرورة ۞ واما العول بانها مدركه فبعيد لان ادراكها شي من الحواس بعينه امتناع
ادراكها صفة للجمله كسائر المدركات وهذا على وجه الجمله يمنع من ادراكها اصلا ۞ وبعد فهذا
انها اذا ادركت صحه ان يدركه بدونها وان يحصل غير مدركه بنفسها ويدرك غيرها بها اذا طا
ليس في خصوصها يدرك به ان يكون على ما ادركت وهذا اساس مطرد ۞ **ولبعد** فالمعنى اذا لا

حكما لغيره لم يؤثر في ثبوت مثل ذلك الحكم لنفسه كما اذا لعلو بغيره لنفسه لم يتعلق
بنفسه ۞ وعلى هذا المعنى في الاعتقاد ومن اوجب كونه معتقدا ان يعتقد نفسه وكذلك
الارادة لم يصح ان يريد نفسها فان **قال** هلا ادركت في محلها بمحلها او ادركت بمحلها في غيره **قيل**
له لانه يقتضي كونها من جنس الالم او من جنس الحرارة والبرودة فصح ان طريق اثباتها الاستدلال
بالصفه عليها **فصل** ووجودها لا بد من ان يكون في محل يوجب الصفه لما قد احتملته
بطريق الحلول فجعل الاجزاء في حكم الشيء الواحد ولهذا لا يصح ان نجعل احد اجزاء الحيوة لو حل في غيره فان
من وجدت فيه اخص بها منا ۞ ومن حق العله ان تختص بمعلولها على ابلغ ما يمكن من الاختصاص في ذلك
هو بان تحل في العاص ضيا وبهذا الوجه خاصه بطل ان يوجب الحكم لما وهي موجوده لا في محل ويبطل
وجوده احزاً ...ها انها اذا وجدت لا في محل زال طريق الاختصاص وليس بان يحيا بها حي احق من
غيره ولا يكون بان يوجب الصفه لبعضهم اولى من ان يوجبها لسائرهم وهذا يقتضي ان يتساوى احوالهم
لكونهم احيا وان لا يصح اختصاص بعضهم بصفه هي غير ثابته في الاخر وبانها ان الحيوة لا يصح
الادراك بها الا بعد استعمال محلها ضربا من الاستعمال ولهذا لا يدرك بالحيوة الموجوده في اليمين
اليسار وهذا من خصائص احكامها ووجودها لا في محل يقتضي ان لا يصح الادراك بها اصلا او
يدرك بها على الحد الذي ذكرناه وكلاهما فاسد ۞ **ولسنا** نريد بهذا الاستعمال ما يريده
في محل القدره وانما نريد به ما ذكرناه من اعتبار محل الحيوة في الادراك به دون محل الاخر والرجع
في ذلك الى الاصل المعروف من ان يحاور الحاس بمحل حياته ومن ان يدركها ولا يجاوره ويا **النها**
اي محل الكاتب قد حصلت موجوده على حد وجود ارادة الله تعالى فلزم وصفه بها كما
وصف بالاراده لمن المعنيين اذا وجدا معا سوا في الموصوف باحدهما موصوف بالاخر وقد ثبت انها لا بد من
حلولها في محل يوجب الصفه ۞ واذا وجب حلولها في محل ولا يقولوا بانها تحل سائر اجزاء الحي وهو واحده لمن
هذا يقتضي الحي بالالة فيماثله من حيث يعدد المحل الواحد وان تحل الالة ويفارقه من حيث لم يختص
بوجودها بمحل ۞ ولا يصح في الشيء ان يكون مثلا لغيره ومخالفا له ۞ **ولبعد** فلو وجد في
جزء من الجسم هذه الاجزاء الكاتب عندنا فيصح ان يكون السمع اذا هو لم يدر لحياته وكذلك
ولو قطع من اعضايه وانا نصح منه ان يدرك بعضو دون غيره لمن الحيوة التي في احدهما غير التي في الاخر
ولا يكون المدرك في الجميع شيئا واحدا لم يكن يصح ما ذكرناه ۞ **فصل** الحيوة وان
... واحد من جزء ذلك المحل تختص فيه البنيه المخصوصه فلا يصح وجودها
... كما نقوله في اللون والكون وغيرهما خلافا للاشعرية اذ تجوز انتشاعها

الادراك والاعتماد لما اشترك الكل في ان الحكم
عن السنه وهو عندنا في هذا الوجه جاريه مجرى
الواجب عنه للحي دون المحل . **والذي** يدل على ذلك ان المحل الواجب لو كان يصح وجودها في
المنفرد من الاجزاء فكان يوجب كونه حيا . وكان يجب اذا ضممنا اليه اجزاء اجزاء لا يخرج بذلك
الحيوه من ان يكون الحاصل الحكم للجمله بمنزله اجتماعهم بعضهم الى البعض . ولا يسقط علينا هذا
في الحيوه اذا اقتضت كون الجمله حيه من ان الاجزاء الا انا قد بينا الحاجه فيه من قبل وانتصبا فاذا ثم
ذكر للحيوه صدر ملوحم وجودها في جزء واحد من دون ان يكون هناك بنيه لوجب ان لا يصح خروج
الحي من كونه حيا ... المهريو الذي يجريه مجرى البضاد للحيوه انما يصح اذا كانت هناك اجزاء
منه ... المهريو ... للبنيه التي هي بالبهت فاذا لم يعتبر في وجودها الى البنيه لوجود ما قلناه
الا ان هذا الوجه منع على ... الحيوه فان صح ان يعرف ... من غير ان يرجع الى ... الا
لا ما المهريو ... عند المهريو ... على حاجتها الى البنيه
ومن قوي ما يدل على حاجتها الى البنيه انا عند ... الحي وبعضها بالتقطيع ... الرباع
الحيوه وزوالها على طريقه واحده فاذا لم يكن بين المهريو والحيوه تضاد للمضاد ... للتجاور
فهو مخالف للحيوه فليس الا ان ... مجرى البضاد ولا يتم هذا الا بحاجه الحيوه
الى البنيه ولهذا الاصح ... ان يستدل بهذه الدلاله . لمن لقايل ان يقول اذا ... الحيوه
عند المهريو فلا حل ان الله تعالى لا يختار اعادتها حالا بعد حال الا لحاجتها الى ما ... المهريو
ولهذا لم يصح ... يجعل زوال الحيوه والحال ما قلناه بالعاده . لانه كان يجوز ...
منها مقطع الحي ازبا ولا الموت وهذا يؤدي الى كل ... . ولا يمكن ان ...
عند المهريو ... الحيوه لاجل ... لا بعد ما ... في الوجود اليه . لمن ...
نصح ... الجمله حاجه للحيوه الى البنيه . **والذي يورد على هذا**
الفصل انما هي اسوله معرضه للاحتمال يرجع فيها الى الوجود ...
الادله العقليه . فمن ذلك ان الشاه بعد ذبحها ينبع منها اضطراب ...
ابله ... البنيه لم يصح وجود هذا الاضطراب . ويمكن في الجواب ان يقال
في العاصها فاذا ... المتفرد ... اضطرابا الا ان الحيوه لم ...
وجود المهريو . ومن هذا الباب ان الديك ... وروحه ومع ذلك ...
عنده . ... منه ليس هو ...
الدم في الموضع الذي ... حيويه ... الدم ...

انما ان يجعل ... حيويه الراس فاذا الراس ... فاذا اضطرب من بعد ... كمال الشاه
ومن ذلك ان ... الادر ... نصفين ... بعضه حاسا وبعضه في ... سواه
وهذا يعني ... ان يكون ... راس واحد فاذا ... الاحدهما لا يموت كما ان يقطع
البدن ... الاخرى ... . ويحتمل ان يكون هذه الجمله الى ...
... واحد ... احدهما بالاخر فلا ... الحيوه ... الوسط ولهذا
... من ... في جهه ... الى ... النصف الاخر الممنوع معه ... ذلك
... لو قطع منه ... لم يقع منه ... . فاما الحيه فانها ... ولا ...
... التوسيط فيها لا يمنع ... مجرى قطع ... حيوتها هي الراس
... راسها ... . وكذلك لو ... عند راسها ... وقطع
... بهذه امور ... من الاحتمال ما ذكرنا وفي كل هذه الوجوه ... لو كانت
الحيوه ... لم يزل ... عند ... اند يرد هذا الاساه في
... فكيف ... **فصل** وكما احتاج الحيوه الى البنيه فهي محتاجه
... من الرطوبه وان ... هذه الرطوبات في الاحيا فالموجود ... البدن
... من ... حاجه اليه ... في الحيوانات ما لا دم له ولكن لا بد
... في هذه العضه حال الاحيا ... كالملائكه والجن ان كان
... من نار ... الملائكه من هوا ... في هذا الباب ...
... مجرى الرطوبه والنحيه ... ذلك ان ما زال عنه الرطوبه ...
... واسفل ... عنه الحيوه ... المتقطعه فاذا كان ...
... الحيوه عند زوال الرطوبه ... مجرى البنيه التي ذكرناها . وعلى ...
... الطريقه ... المحل ولا ... كما لا ...
... . من وجود رطوبه ما في احسام الملائكه
... في الطيران ... الجمله الى الاحيه لانهم
... الاجزاء الرطوبه ... بالفعل ...
... الرطوبه . ولصحه هذا الاصل
... الشمس والقمر ... من النجوم ... عقلا ...
... الرطوبه ... الحيوه ... في وجودها الى وجود الرطوبه
... دون ... وللشمس ... من ... النار ... مسح

كون النار حيه فالشمس بذلك احق وبين ذلك ان ما بينها فيما قرب من القرص اعظم
من نا بين النار ولو حصل بين احدنا وبين النار من البعد ما يحصل بيننا وبين قرص الشمس
لم نجد من النار ما نجده الان فبين انها اقوى بابا من النار فاذا استحال كونها حيه فكذلك
الشمس وغيرها مما شاكلها فان قال فغير ممتنع ان يوجد فيها حر والرطوبه
فان الذهب والفضه اذا اذيبا احرقا لحرارتهما ثم لا يسعى عنهما الرطوبه قيل له انهما لا
يصيران بصفه النار وانما الاحراق وسع ما بينهما من اجزا النار وكلامنا في ان ما بين
قرص الشمس اعظم من نا بين النار فاشبهت النار الخالصه. فاما ابو هاشم فقد
احتج بالاجماع الحاصل على ان هذه الامور ليست حيه بل هي مسخره مدبره وعليه دل قوله
تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره. وقد بينا الا اذا كان حي كان هذه الاشيا
تجري على وتيره واحده لم يصح كونها حيه فانه لو حركه القادر لجعلها على بعض الوجوه
بحسب الدواعي والاختيار. وقد اختلف في حاجتها الى الروح فالذي يقوله ابو علي انه
لا يحتاج اليها وقال ابو هاشم بحاجتها الى الروح وهو يحكي عن غيره واطنه مذهبا لاي
القسم. وربما جرى في الكلام انه لا حاجه بها الى الروح وانما يقع بامور غير بعد الروح
وكذلك تعلق في الحاجه الى الدم وحمل الامر في الرتبه على ان الذي يوثر في حيوته حرارة
الدم في بنيه الحيوه فهو بها وفي الممنوع من النفس وغيره تعالى انها تبطل الحيوه عنه
لظهور احراقها بانه بنيه الحيوه. وجمله ما يحتج به لقول ابي علي
انها لو صح فيمن ينزع روحه ان يبطل حيوته وكذلك من منع من النفس فاذا احرز الحار في
سبيله لحيوه على طريقه واحده عند ما ذكرنا في حاجتها الى الروح كحاجتها الى البنيه
وبين هذا ان من دخل حماما عظيم الحراره فلا يتنفس الا قليلا او يتطفى بما يفسد الهوا الذي
واما نزع ما الروح الهوا وليس يحصل يصير من البروده يرد في مجاري النفس وعلى
لموت من دخل الابار العميقه فان الهوا فيها كثيف وان اختص بالبرد. ولهذا انه حي
النها نهدا ويذكر علامه ذلك انه لا يستحال ثبتها السرح لكانه ما
ولا يشبهه في ... هو محض برزوه وهذا ... في العمقه هو السر الذي
وله ... احتاجت الى الروح لو حلا يسم
فاما ما نصرته قول ابي علي فهو ان الحي ... ولم يذكر البدن. والجواب
في كل محل فيه حياه ومعلوم ان الروح وكل حيوه بل يجب مجاوره الروح للموضع
الحاجه ولا يجب ما ذكرته في كل محل فيه في حكم المجاور لكل محل
الذي لو زالت الحيوه عنه لمات وبصير لذلك

هذا يحتاج الى الرجوع الى المصنف لبيين ما هو

وقد قال ابن ... انه لو كان العالم محدثا وله صانع لكان انما يوجده لنفع وغرض وليس ذلك الا علمه
بحسنه وحصول النفع به وهذا عندكم باطل لم يزل فكيف لم يوجده فيما لم يزل وهذا يوجب نقض حدوثه
في الرد على مذهبه في ان اللذه خروج من مولم وقول الذي كان له صانع لفعله لنفع النفع به وقد ثبت
انه ذو انتفاع لا يحصل الا بالعذاب ولم يرتفع الا لالتذاذ بالخروج عنه وهذا يجري مجرى من يجرح غيره ثم
يداويه وذلك خلاف الحكمه. والجواب انه ليس للفاعل بكونه فاعلا حال ولا حكم يمنع انتفاع
الفاعل به عليه وليس هو اكثر من وجود ما كان قادرا عليه وانما الفعل احد ما الافعال ولم يكن فاعلا
لم يستحيل ان يحتاج الى معنى ولا لزم وجود ما لا اشياها فاذا لم يلزم هذه القضيه في الشاهد فكذلك في الغايب
اما كونه فاذا هو وان اثر في وقوع الفعل وكان ما لم يزل فانه هو على طريق الصحه لا
على وجه الوجوب فكان يوجبه ولا يوجد ما يوثر فيه. واما كان لم يزل مالوه لو كان الباري راجعا الى
كونه قادرا هو على عادته الاختيار كما هو قوله المحرزه. واما قولهم انه لا بد من محل فليس كذلك
فيه وليس كل ما يستحيل ان يطلب لا يستحيل وجه كما هو قوله في الحلول وكما يستحيل البقا على اكثر
من ... الفاعل اكثر منها ثم لا وجه نعلله. وعلى انا لو جعلنا المحل الا ان احقا الحي
العالم باب ما يمنع وجوده لم يزل الا بانه ... الا بعلل حسنه وهذا لا يوجب تعلقها بان لم يزل وعمر واجب
الاشياء وجوده اولا ان يستعمل من بعد ان العلم يمنع وجوده عند وجود الشرط في حاله ونحو
... وهي اعضر الحالات وقال الا لم يكن وتعلم ان لم يزل كان لا من وجه لا جله لا يفعل
... ليس للفاعل بكونه فاعلا حال ولا حكم يقع التعلل على سويه فلا يعنيه
... انما هي كونه عبرنا على انه لم يكن الا انه يوضح في ابتداء الفعل فعلا وقد يقدم
... ولم يزل. واما ادعاوهم تعين حاله في كونه عالما فعل
... بانه سيوجد الاشيا علم بوجودها اذا وجدت لهذا الكلام موضع هو احق به
... لاجله يفعل ... وانما ابدا في كونه فاعلا ابدا لحاله لانه ليس له احوا
... وجود احوال الفاعل عندها الفعل ان تختلف حالها ففيها ما يجب وجود الفعل
... وان كان انا اوقع دايما فقع لاجله. وهذا كالعلم بحسن الفعل انه احدايا اذا
... لعله بحسنه فلا يجوز ان يكون مصروفا عليه قبل هذه الحال كما لا يجي اذا انصرف
... علي عنه الا علم حسن الضربه في الحال. وهكذا في كل ما يفعله لنفع

نفعته في وقت دون وقت ۞ ومتى قال فلم صار بان يفعل احدهما دون صاحبه الا لمزية اذا كانت
الدواعي اليهما على سواء قيل له وقد يصح مع تساوي الدواعي الى الشيئين اختيار احدهما الا انه لو جمع بين
دينارين قدرهما في الوزن والنقش سواء وقال له اختر احدهما لكان لا يختار ما اختاره لداع وهو اعتقاد انه [illegible]
به وذلك حاصل في الامرين على سواء ۞ ومع هذا اختار احدهما دون صاحبه وان ادى الى [illegible] اهماله
ذلك كله ۞ فاما ما ذكره ابن زكريا تمويها على مذهبه الفاسد وهو ان اللذة خروج من
او راحة من ضرر وليس كذلك بل الانسان يلتذ وان لم يكن قد تقدم ملك اللذة الم وسبق الكلام
عليه ۞ ومن جملة ما يتعلقون به من ذكرنا هو قوله
علته في اثبات الالام والملاذ تسقط هذه الشبهة ۞ فاذا كان هاهنا صانع
انه قديم في الشيء ان يعدمه لغيره لا لكون الاوقات ومدة لم يزل له لا انه يعقل ۞ وربما قيل عند ذلك في قدمها
قديم فواجب ان يكون يعدمه على غيره لوقت وهذا يقضي قدم المدة ۞ وهذه دعوى منه لانا نقول ان يعقل بعدم الشيء
قدم العالم الى نفي حصول الاوقات عليه ۞ وكذلك نقول في تقدم القديم لهذه الحوادث انه بعد
لغيره ولا وقت هناك محصول بل بعد حصول وقت اذا كان الوقت يرجع الى حركات الافلاك وكيف يلزم
بالوقت ادوا ما الكائنات لا نهاية له ۞ واذا كان قد ضار كلامه هنا على
تصورنا عدمها ان يكون هناك وقت متقدم الى ما عنده لاحله بعد
العالم ابدا وذلك يوجب لا تستغني عما اوردناه ۞ واذا كنا نعلم ان الوقت بالسادي لا يصح في العدم يرادي الازلي
نقول العطف دراهما مع دخل بين الزاد ولا نقول انقضى يوم واذا السماء ۞ هذا وقد بينت تقدم الشيء
غيره من دون امكان الاشارة الى وقت به يتقدم عليه فقد ذكر الشيخ ابو القسم رحمه الله ان الحسن
اذا قال انه الحركات ثم يسكن آخر الحركات يتقدم على سكون وليس بينهما مدة ۞ وكذلك ما ان
النوم اذا انتبه ولا غيره انه يتقدم عليه وليس بينهما غير ما يقال اذا خرجا جزءا من اليوم دخل
ليس بين اليوم والامس العدو يتصور مثل هذا في شهور كاملة وبعض وبعضه غيره من الشهور الماضي
حاصل والاوقات بينهما ۞ واحدها ما يتعلقون به من يمنع من حدوث الجسم ان يقول الوكان
لو حاجة الى الصانع في وجوده حتى لولا الفاعل لم يوجد مع انه لولا الجسم لم يثبت الصانع اصلا
احتج كل واحد من الامرين الى الاخر وجاز لا يصح ولا يثبتهما ۞ واما تسميته لحمله بان يقال
في صفة ذوات هذه الاجناس انها لا تظهر الا بالوجود ويعلم الوجود ولو تسمى الى الوجود
الصفة المسماة مغير صفة الذات واسمها ينفي اسماء المعنى لها فاذا كان ثم وجود علم
بالوجود وقد انصرف في صفة ذاتها الى العدم ثم معلوم ان هذه الاجناس لم يثبت

وعلى مثل هذا تصح حاجتها الى الدم او ما اشبهه وان لم يحصل في جميع البدن وتصح حاجتها
ايضا الى بنيه وان كان قد يزول عنه بعض ما يحتويه مثل اليد والرجل وغيرهما ومتى صحيا وانما
اعتبرنا الحاجة اليها في كونه حيا في الموضع الذي لولا البنية لم تكن الحيوة بل انما يزول الها فالحال
في الروح تجري هذا المجرى ۞ وربما يحتج بما يحتاج اليه اهل النار في النار وان عدموا هواء صفته
ما ذكرناه ۞ الا انه لا مانع من حصول هواء على قدر الحاجة في النار يبقى معه حيوته ۞ وعلى قريب من
هذا قوله في بقاء السمكة حية في الماء وان لم يكن هناك هواء وبقاء التمساح حيا في الماء ولا هواء
فيه ۞ والجواب ان في الماء رقة وعلى حالا ولا مانع يمنع من حصول الهواء الى موضع المنافس السمكة فلها
مجاري ومجاز يخرج الماء منها فانها تدخل الماء فاها وتخرج من خارج رأسها فلهذا تعيش ابدا دون احدنا
وربما قال فقد امتنع احدنا من التنفس مقدار ساعة ولو احتاج الحيوة الى التنفس لم يصح ذلك
والجواب انه غير ممتنع ان يكون الامساك مقدار الا انه لا يزول عنه بذلك الاجزاء المختصة بالبرودة والرطوبة
الكلية بل يبقى بعضها ومقدار البعض ۞ ثم اذا امتنع من الابتداء الى تنفس ابدا في بدنه ولا يمتنع
حاجتها الى ما ذكرناه ولهذا عند بعض صفة يزول الحيوة ۞ فان قال فانكم قد اعتبرتم
هذا الصفة من يزول وديه وذلك حالا يرجع الى محل الحيوة فكيف يصح الحاجة اليه مع انه ليس
في محل الحيوة وانما يصح في العرض ان يحتاج الى امر يوجد في محله ۞ فاما ما ليس له اختصاص
بمحله فالحاجة اليه بعيدة ۞ قيل له هذا غير ممتنع كما لم يمتنع حاجتها الى تسلسل الدم وان
كان ذلك صفة للدم وراجعا اليه لا اليها ولا الى محلها ولهذا لو جمد الدم لمات فاذا جاز هذا
لمكان ما قلناه ۞ والحياة في كثير من احكامها تخالف ما يخالها حال سائر الاعراض
ولا يمتنع ان يكون هذا من تلك الجملة ۞ فصل وليس يحتاج الحيوة الى غير ما قدمناه
من المحل والبنية والرطوبة والروح وكل ما في الاجزاء ۞ فاما ما عدا ذلك فالحاجة اليه
منتفية ۞ وقد اوجب ابو القسم الحاجة الى الغذاء وذلك لا يصح فان العليل قد يمضي عليه
الدهر وهو لا يتغذى بشيء وحيوته باقية ولو افتقرت الى الغذاء لم يصح بقاؤها مع فقده
ومثله ما يعرض في الصحيح النوم واليومين ومثل ذلك ۞ ويقال كثير من الحيوانات ... عدا له
ويمضي ذلك يعيش وبعد فالملائكة على ما سوى احادها ... الهم ولا تخور مثل
مثل الحي ۞ واما بطلان الحيوة عند فقد الغذاء فيما يعان حرز فلهذا الحال فمنهم
من ... يبرغ الله الموت دون بعض عند فقد هم الغذاء ولا يحتج في وجودها الى الحرارة ۞
وهذا حسب اهل الطب حاجتها الى ضرب من الحرارة وعندنا انه لا وجه يقتضي ذلك

ومن الجائز ان يكون الطريق فيه العادة فاذا فقد الحرارات عن كل البدن التي الحيوة بالعادة
وكذلك فلو حصل الحي اياما ما مات فهو بالعادة فاذا ؛ وعلى ذلك ثبت الحيوة واحدا للبرد
وحرارة الجو وعند عليه البرد فهي كعلية
في اعضائه او فيما كثيره ولا لموت كما لا لموت غيره ان يكون موته بالبرد هو لينا بين اعتماد الاجزاء البارده
للحرافه ربما امل عند سديه وموته ؛ وقد يجوز ان في الحيوانات ما لا حاجة له
في حياته بالطريق لحاجته الى الحرارة ؛ والذي يوضح ما قلناه ان الكثير من الحيوانات يتولد في المجاره
حراره عند مسه كالسمك الماخوذ من الماء وما شاكله وكذلك الاحاح عندنا ربما الى دبيا دابب ويخالف حالها
وليس فيها حراره بنظر ما قالوه ؛ وكذلك الكثير من احوال الحيوة وحاله في السنة عاما
في هذه القضيه حال القدرة ؛ فلهذا يجوز وجود
فصل كان ولا يجوز نقله في القدرة فقدها مع القدرة دلاله وهي معقوده في الحيوة
ولا يحتاج الحيوة في وجودها الى شيء من المعاني الراجعه الى الجمله من قدره او ارادة او اعتماد او
عنها لانه قد صح في هذه الامور حاجتها الى الحيوة ولكن يجوز فيها ان يحتاج البقا وذلك
نفسه ان لا يحصل واحد منها اصلا ؛ وقد يقع اشتباه في الشهوة والنفار هل الحيوة مصححه
بهما او بما طريقهما امر لا وفيه خلاف والذي يقوله ابو هاشم تصحيحها بهما ويجوز ان لا يخلو منهما
منهما كما لا يخلو الجوهر من الكون ؛ فاما ابو علي رحمه الله فيبنيه على اصله في المحل الا انه
يخلو منهما ساعات عليه ؛ وقد ذهب في بعض القضاة الى جواز خلوها منهما ومن كل واحد منهما
وهذا ظاهر قول الى اسحاق انه تكلم في نفي الالم في محل هو طريقه العادة ويقول الا انه يستمر الطلب
في الحيوة ما قاله ابو هاشم لصرفه من الصلاح لا لاستحالة خلافه ؛ وقد علل ابو هاشم في ذلك
بعله اوجب عليه الاعلوا من النفار فقط دون ان ... ما ادركه الشهوة في هذه القضيه
على ما قد عرفنا استحالة ان يقطع الحي عضو او اربا ولا يألم بذلك كما استحال في الرطب ان
تهوي بتصحيح الرطوبة بالنفار وعند هذا المذهب ما الزم عنده ان الحيوة اذا تصحيح بالنفار جاز
تصحيحها بالشهوة فيلزم جواز ان يقطع الحي اربا اربا وهو مشتهي له ؛ وليس هذا في التعذر
ما ذكره ؛ واما من هذا الكلام ان ما يصح بعده والامر بعده معامله كالكون في الصدر في
الجوهر المتحيز وجوازه بوجودها فيجب اذا صح هذه الجمله ان يكون سبيل ذلك العارض الى يتعلق
بها مصالح وانطاق والذي يوضح ما اخبرناه ان من حكم الحي ان يكون مدركا فقط
وبهذا ثبت التفرقه بين الحي والميت ؛ وليس من حكمه ان يشتهي ما يدركه او ينفر طبعه
عنه فلهذا صح ان يدرك من يكون كذلك لا يشتهيها ولا ينفر نفسه عنها ؛ واذا
كان كذلك فقد اوجب ابو هاشم مقارنة الشهوة او النفار للحيوة من دون ان
يصح نفيه ذلك ؛ وبين ذلك انه لا يمكن اثبات صفة للحيوة لا يحصل عليها

الا وهناك صفة اخرى ولا يحصل على هذه الصفة الا لمعنى على مثل ما قلنا في الجوهر
والكون فبطل تصحيحها بهما والرطوبة لما صار وجودها مصححا لما عنها دسفلا سعلها
حكم وهو وجود هويه ؛ ونحو هذا ان الرطوبة غير مصححه به لما يرجع الى ذاته
واما الحكم لمحلها فاذا ادعى ابو هاشم للحي بالحيوة حكما وهو وجود بالمه فقد افسدناه
والزمناه جواز المداره به ؛ وبعد فان ما يشعر لا يصح ان يكون مصححا بما لا يشعر والا اقتضى
ان يصح الجوهر حال عدم محلها الى بعض من الاشياء فاذا كانت الشهوة يستحيل عليها البقا
وكذلك النفار وقد ثبت بقا الحيوة فيجب ان يبقى وان لم يكن هناك شهوة ولا نفار لئن القديم
يفعل بحاله فعلهما ولو لزم ان يكون فاعلا لاحدهما لا محالة لاخرجه ذلك عن حكم المختار
والحقه بالملجا الى ما يفعله وبهذا المعنى يفارق الجوهر والكون لئن البقا صحح على الكون
فاذا وجد الجوهر ووجد فيه الكون صح بقاوه ابدا ولا يقتضي في القديم حال وعن المختار
وبعد فكان يجب ان لا يختص بوجود الشهوة في بعض دون بعض لئن ما يكون مصححا
بعينه يرجع التصحيح الى الاحاد فكان يلزم وجود الشهوة او النفار في كل محل فيه
حيوه وقد عرف خلافه ؛ وبعد فاذا كانت الشهوات لا تتضاد ويصح اجتماعها فيجب في
الحيوة لو كانت مصححه بها ان لا يختص بعضها دون بعض فيلزم ان يكون الحي مشتهيا
لسائر الاشياء وان لا يختلف احوال الاحيا في شهواتهم وبهذا انفصل حاله عن حال الجوهر
والكون لان الاكوان تتضاد واما تصحيح الرطوبة للاعتماد سفلا دون الاعتمادات في
سائر الجهات لئن في جنس الرطب وجود هويه تختص احتصاص بعض الاعتمادات دون
غيره فلم يجز عليه التضاد عدو ؛ وبعد فاما ان يكون كونه حيا يقتضي ذلك فيجب
مثله في القديم او الحيوة توجب ذلك فيجب فيما هي مصححه به ان يوجد في محلها دون محل
سواه وكل ذلك فاسد فصح بهذه الجملة ان الحيوة لا تفتقر الا الى الامور التي عددناها
ورتبناها ؛ **فصل** اعلم ان في جملة الحي منا ما لا حيوة فيه لانه قد عرف امتناع
ادراكه بكل ما فيه من عظم وشعر وظفر وعلى هذا لا يجد الالم بقطع الشعر
والظفر وغيرهما وقد دللنا على انها محتاجه في وجودها الى بنية مخصوصه ورطوبة
ولعل انها لا توجد في هذه الاجسام ؛ فاما العظم فقد اختلف فيه قول الى
هاشم فقال مرة ان الحيوة لا يصح وجودها فيه واستشهد لذلك بالضرس الذي يجده
الانسان وهذا الاسم لولا ان فيه حيوة وله قول خالف ذلك وهو الذي قاله ابو علي
وهو الصحيح للدلاله التي قدمناها ؛ وعن شيخنا ان يكون في وجود الالم في اجزا مفصل

بالاسنان ومنها ان يصح معه وجود الحيوة وهذا الا انه ان البطن في الالم حصوله
في بعض السن وربما استشهد بالوضع الذي يجده المضرس في عظامه والكلام
فيه على نحو ما ذكرنا في الضرس وصح ان كل ما لا حيوة فيه لا يجوز ان يعد من جملة الحي لان فايده
اضافته الى الجملة هو صحة الادراك به وقد قال ابو علي ان جميع ما يتصل بالبدن من الشعر
والظفر معدود في جملة الحي وخالفه ابو هاشم وهذا عايد في الحقيقة الى العبارة ولا
يرجع الى المعنى لان الخلاف

فصل اعلم انه اذا وجب في ابعاض الحي ان يدرك بها وجب
وجود الحيوة في كل بعض منها وعلى هذا يصح الاستدلال على الحيوة ما صار حال
المحال فلولم يثبت ما ذكرناه لم يثبت طريقة الفصل بين المحل وكان لا يمكن الاستدلال
به على اثبات الحيوة وما رتب الحيوة كما يصير الاجزاء الكثيرة في حكم الشي الواحد يوجب
في دخول المحل فيما ان يكون من جملة الحي ولا يكون كذلك الا والادراك به صحيح وهذا يوجب
وجود الحيوة فيه ولهذه الطريقة عدمنا انه يصح الادراك به عند داخل جملة
الحي كاليد الشلا والظفر والشعر وغيرها فاذا صحت هذه الجملة قلنا لا يجوز وجود
العرض الحيوة دون غيره بل لا بد من وجود اجزا مثلها كما لا بد من وجود اجزاء من الهوى والجواهر
ووجود الحيوة في كل جز منها وفارق ما لها حال العلم الذي اذا وجد وهو جزء واحد
في القلب اوجب كون الجملة عالمة فلا يجب بل لا يصح شياعه في جميع الاجزاء التي تكونه
جاملة الحكم في ابعاضه ما لسر له بكونه عالما ووجوده في جزء دون غيره يقتضي صحة
الادراك بذلك البعض دون ما عداه وقد فارقت الحيوة بهذه القضية ساير انواع الاعراض
لانه لا شي منها يحتاج الى ما هو من جنسه فاحتاجه بعض العلوم الى بعض هي بابعد
الممنوع الا للجنس فان قال فاذا احتاج بعض الحيوة الى البعض في وجه واحد اذا
الى ان يصير الشي محتاجا الى نفسه والاستوا الوجه في تعلق بعضها ببعض قيل
له قد يجعل وجه الحاجة محالا فما لان هذه الحيوة يحتاج الى ذلك في الوجود وذلك
يحتاج اليها في ايجاب الصفة لمحلها بان يدخل بها في ان يكون من جملة الحي واذا اختلف وجه
الحاجة كان الكلام صحيحا الا ان في هذا الوجه يعني المسايل ان يقول وليست هذه
بان يحتاج في وجودها الى تلك واحق بذلك ان يحتاج اليها ولا هذه بان يدخل بها المحل في جملة
الحي احق من خلافه فالاولى ان يقول ان فيهما تعلقا من وجه معقول ولهذا امتنع الانفراد
احدهما عن الاخرى وهو انه لا بد من ان يكون اجزاؤه كثيرة ولا بد من وجود

الحيوة في كل جزء منه لانها لو وجدت في بعضه دون بعض لكان ما لم يوجد فيه غير معدود
في جملة الحي حتى لو جوزنا كون الجز الواحد حيا لم يكن يلزم هذا التعلق بين بعض اجزا الحيوة
وبين بعض فصار ما قلناه هو الجيد وهو اذا حققناه يقتضي رجوع الحاجة الى الحي فهو الحي
في كونه حيا الى هذه الاجزا اجمع لا ان يرجع الحاجة الى الحيوة بعضها مع بعض وربما
يبلغ الامر من ذلك الا ويصح وجوده مع عدم صاحبه لما رتب بعض ذلك مقام غيره من اصحابه
فلا يودي الى حاجة الشي الى نفسه

فصل واعلم ان هذه القضية انما تجب في جملة الحيوة
التي لاجلها يصح ان يصير الحي حيا من دونها حسب الجملة التي ذكرناها وكذلك تجب في حياة العضو الواحد
كاليد وغيرها ان بعضها لا يصح وجوده الا مع بعض ليكون ساير اليد في حكم العضو فاما
الحيوة الزايدة التي بها يصير الحي حيا من دونها كحياة الاطراف فلا حاجة ببعضها حاجة حياة الجملة
اليها يستغني ان يبين الحال ويفضل على ما ذكرنا كيلا يستتبعه البعض بالبعض

فصل والدليل عليه وجوه احدها
الحيوة جنس واحد فلا اختلاف فيه ولا تضاد
ان الصفة الصادرة عنها لا تختلف على ما تقدم فالمعنى الذي يقتضيها او الحال لا تختلف لانه
لو اختلف لاختلفت الصفة الموجبة عنه وفي علمنا بعين الاختلاف عن هذه الصفة دليل على
انه لا يوجبها وثانيها انا لو قدرنا وجود اجزا كثيرة في محل واحد وقدرنا المقدور معنى
مضادا لها لكان عند طريه ينفي الكل والشي الواحد لا ينفي الا ما يماثل او يتضاد وثالثها
انها لو اختلفت لا يتبين في وجه يكشف الافتراق فيه عن الاختلاف ولا شي يمكن الاشارة
اليه فيجعل امارة الاختلاف واذا به ان جعل تغاير المحلين فلا ما يدل على ما يعلمه من اجتماع
المثلين بالمحلين واجتماع المختلفين في محل واحد فان قال يدرك بعضها الحيوة
بعضها الطعم وبعضها اللون ثم جرى الكلام في المدرك على هذا النحو اجمع ثم صح
ان الله ما خص محل به حيوة الا ولو بنى على صورة ما يجب واحدة من هذه الحواس لصح ان يدرك
ما يدرك بها وانما اشترطت هذه الحواس في الاحكام التي ذكروها لانه يعود الى الحال
دون التقدير وعلى مثل هذا يصح في بعض محال الحيوة ان يوجد منها العلم وغيره من
سائر العلوم لانه محصوصه ثم يوجد في ساير محال الحيوة وان العهد ان الحيوة
انها من خصيصته ولا شي عنها هو صحة الادراك بها فصار ذلك من حكم تلك
الصفة ولذلك اشتراك الكل في الحكم المنبي عن صفة الذات يقتضي ثبوت الاشتراك
فيها فاذا اشترك الجميع في ذلك وجب صحة ما قلناه من التماثل ولا يمكن ان يقال
في صحة الادراك بها راجعة الى ذاتها للمحال ووجوبها على شرط منفصل لانه
يجب في الاحكام الراجعة الى ذوات الاشيا ان يقف على شروط منفصلة

كما نقوله في منافاة السواد للبياض لأنها حكم راجع الى ما هو عليه وهو موقوف على شروط
بعضها وكذلك ما قلناه في الحيوة فان قال هلا احلتم الحيوة لتغاير متعلقها فيجري ذلك
مجرى ما تقولونه في الخلاف والقدر لما تغاير متعلقاتها وبعد فاذا كان الذي يدرك بهذه
الحياة لا يصح ادراكه بغيرها فقد جرت مجرى القدر ليس هذا الألم الموجود في جسم زيد محال
عمرو ان يدركه بما فيه من الحيوة كما ان مقدور احدهما محال ان يقدر الآخر عليه قيل
له اما هذا الألم فلو وجد على الحد الذي يصح من عمرو ان يدركه بهذه الحيوة لكن وجوده محال
على هذا الحد على ما بيناه في باب الآلام فصار الامتناع راجعا الى وجود الألم لا الى ادراكه
بالحيوة واما القول بتعلق الحيوة فبعيد لأنها ليست من المعاني المتعلقة يبين ذلك انه
اذا لم يمكن الاشارة الى امر يجعل متعلقه به فكيف يقال انها من المتعلقات باعتبارها ولا يمكن
ان يجعل الادراك متعلق الحيوة لانه ليس بمعنى ولا ان يجعل متعلقها ذات المدرك لانه
كان لا يصح وجودها الا والمدرك موجود وقد عرفنا وجود الحيوة ولا مدرك بها الى الفقد
المدرك ولو كان هو متعلقها لم يصح ويقف تعلقها على وجوده لانه لو وجد المعنى عن متعلق
لم يصح من بعد ان يتعلق به كحد التعلق في الذوات المتعلقة محال الا كان لا يقف على شروط
منفصلة فهذه الجملة تبطل ما سأل عنه **فصل** ويصح تماثل الحيوة اذا اتفق
تماثل الحيوة ووجود الاجزاء الكثيرة منها في المحل الواحد يصح من حيث القدرة فلا خلاف وانما قال
شيوخنا المتقدمون لا يحتمل كل جاس وازيد في محل واحد وجعلوا فعل الزائد عبثا لما
اعتقدوا انه لا فائدة له وفرقوا بينها وبين القدر فان في زيادتها مزية الفعل وقالوا لو جاز
… في احداهما لا يعتبها وقالوا مثله في الفناء وهذا قول قاضي القضاة
اولا ثم قال من بعد انهما جميعا سيان لكن احداهما يصح والاخرى لا يصح من الفعل وما لا يصح
من الفعل جار مجراه في … انما له في الفناء ثم رجع عن ذلك الى الحكم بحسنهما جميعا
وجعل المزيد في الحيوة مزيد فائدة وهو ما يرجع الى قوة الادراك وبيان هذا انه قد علم فيمن ادرك
الشيء وله عينان ان حالته مفارقة لحالة من يدركه وله عين واحدة لانه يجد في احدى
حالتيه قوة لا يجدها في الحالة الاخرى وهذه القوة لا يصح ان يرجع بها الا الى زيادة اجزاء
الحيوة ثم لا فرق بين امرار المحل بها وبين وجودها في محل واحد فاذا كان وجود الحاسين
في محلين يقتضي قوة الادراك فكذلك اذا وجدا في المحل واحد وعلى هذا يثبت في السوادين وهما
في محل واحد انه يقتضي من قوة الادراك ما يقتضيه لو كانا في محلين بل اذا كانا والمحل
واحد فيجب ان يكون ادخل في قوة الادراك وكذلك ما يحصل من قوة اللذة عند كثرة
الشهوات وان كانت في محل والمنازعة في وجود هذه القوة مكابرة
كما تعذر ان نبالغه في وجود هذه الصفة اصلا وصرفها الا ممكن الى زيادة

سماع الغير لانه اذا كان حبس بدنه السماع قوة الادراك مع انه من تمام الحاسة لان الادراك
موقوف عليه فبان يجب قوته بزيادة ما هو الاصل في الادراك اولى ولسنا لاجل ان نجري زيادتها
مجرى زيادة اجزاء الارادة في كون الكلام خبرا انكم لا تامنون لها وكذلك في الحيوة لان الكثير مما لا يحتاج ونوع
الزائد فيه وقد بينا ان الحي يدرك بطهو فيه القوة والتزايد فيصح ثبوت الزائد في الحيوة وهكذا
لدى الجواب اذا تساووا في سكون النفس انه لا يزاد عند تزايد العلوم لان هذا الحكم لا بد حاصله
بالزائد والادراك حاله وكذلك في اتساع مزايد الفعل عند مزايد وجوهه لان الفعل يصح فيه الزائد
اصلا دون الادراك **فصل** واعلم انه لا يقع شبهة في ان زيادة اجزاء الحيوة يقتضي زيادة
صفة الحي لان العلل الكثيرة لا تجتمع على ايجاب صفة واحدة وانما يقع الكلام في ثبوت الزائد
بحكم هذه الصفة وقد بينا انا نجد من انفسنا قوة الادراك وانها لا تنصرف الا الى كثرة
اجزاء الحيوة فيجب ان يصح القول بوجود الكثير منها وان كان المحل واحدا **فصل** قال رحمه
الله وقد يصح مع تماثل الجنسين وجودهما في محل واحد فان الله تعالى لو فصل بين الغير والكلام مع
الانسان ضمنهما لا يصح وجودها بهما فيه وانما يصح وجود حيوتين احديهما لانه اذا وجد حيا تانيهما
كان اذا وجد هناك قدرة لا يكون بان يصح قدرة لاحدهما اولى من الاخر لانها تكون
موجودة في محل فيه حيوة كل واحد منهما فيجب كونها قدرة لهما ولو كان كذلك لادى الى
وقوع مقدور واحد من قادرين وعلى مثل هذه الطريقة يجري الكلام في غير القدرة من المعاني
الموجبة للجملة صفة وان … الدلالة الى هذه يصح ان يكون الشيء والاخرى يصح كراهته
وكذلك في العلم والجهل وهذا الشيء يصححها الامر بين حدين وبين عمرو وسيان فاما الخلاف
بين الحالين فيهما بالاخر لا يصح بان احدهما لما يوجد في صاحبه لان هذا يجري مجرى تشبيههما الحال وبذلك لا
يجوز ان … وكذلك الحال في اللذة وكانت العلة ان محل حيوة احدهما غير محل حيوة الاخر
… الى ان يدرك الا المحل حيوته فيه اذا كان الكلام في الالم واللذة **فصل** قال رحمه
الله ربما يسأل بهذه الجملة ان حيوة احد الحيين لا يصح الا ان يكون حيوة له دون ان يكون حيوة
كما لا يصح فيما حل هذا المحل ان يحل سواه واحد الحيين اذا كان غير الاخر فقد صار احد
لغير الاخر ولو جاز وجود حيوة هذا الحي في غيره لكان فيه بحيران ما وجد في محل يصح
المحل الاخر هذا مما قد بطل وبعد فلو جاز في هذه الحيوة ان يكون حيوة لهما لكان
ذلك من ثبوت الحكم لهما هو السوية الى من الحسن فيجب اذا ان يوجد احدهما لصاحبه
حيوة هذا الحيوان يكون حياة لهما وهذا يؤدي الى ما يعدم من وجود قدرة يكون قدرة لهما
مقدور الواحد من قادرين وليس لاحد ان يقول ان موضع الوصل لا يصح وجود
حيوة فيه تكون حيوة لهما لان الشرط ان يكون المحل مستترا احد الحين الحسين

فاذا فقد هذا الشرط بطل ما قلتم، وذلك لانه لا دلالة تقتضي ثبوت هذا الشرط فيجب ان
جاز ما قالوه من كون الحيوة الواحدة حيوة لمحلها ان يلزم ما ذكرناه وبعد فلو جاز كونها
حيوة لمحلها لم يصح اختصاصها بالمحل دون المحل الا لمعنى لكن ما عداه من الاقسام لا يمكن ذكره
لما قد عرفنا ان الذي لاجله احتاج الحيوة اليه موجود في كل واحد من الحسن فاذا وجب ان يختص باحد
الحسن لمعنى وليس هاهنا ما يمكن الاشارة اليه فيقال انه يوثر في اختصاص الحيوة باحدهما.
وعلى ان القول في ذلك المعنى كالقول في الحيوة فوجب صحة ما قدمناه وهو الذي اجازه ابو هاشم
رحمه الله وان كان كلامه قد اختلف في ان احد الحسن هل يصح كونها ارادة للحي الاخر فاما
ابو علي رحمه الله فقد اجاز ذلك في الحيوة حتى قال في اليد المقطوعة انها اذا التصقت بسمكة يصح
ان يبقى ما فيها من الحيوة فيحيا بها السمكة بعد ان كانت حيوة لغيرها. وقد قال الشيخ ابو عبد الله
رحمه الله في ابطال هذا المذهب لو جاز لوجب اذا خلق الله زيدا على صورة عمرو وخلق الاعراض
التي تحلوفيه للحيوة التي هي حيوة عمرو ولا يكون بان يكون زيدا اولى من ان يكون عمرا من يقع التغاير
من الاحيا وذلك باطل. ونوشك ان يكون انما قال ذلك بناء على قوله في الاعادة وان التميز
بين الاحيا يقع بالحيوة ولهذا اوجب اعادتها.

فصل قال رحمه الله قد يجوز في بعض الحيوان
ان يصغر على الحي اجزاء زائدة في ابعاضه وتحيا بما كان فيه من الحيوة لكنها لا تؤثر في ثبوت الحيوة
التي لا بد منها في كونه حيا كما لا تؤثر هذه الاجزاء في الجملة التي لا بد منها في كونه حيا. والكلام
الذي تقدم هو فيما نعده اصلا في هذا الباب على ما جوزه ابو علي رحمه الله في حيوة اليد المقطوعة
ان تحيا بها سمكة لو سقطت على جزء منها وحكى عن ابي محمد الرازي انه منع من صحة ان يصغر الحيوان
عن العزة وزيادة في اجزائه ولا اعرف له في ذلك وجها.

فصل قال رحمه الله اعلم ان
لا بد في الحي منا من اجزاء مخصوصة ليصح كونه حيا ولا يصح وقوع الشك والتغاير فيها على الاوقات
خلافا للباجري في كلام الشيخ ابي عبد الله رحمه الله لان تجويز ذلك يقدح في سلامة العلم
بان هذا الحي هو الاول الذي احسن الينا او اساء او اعتدى ولا يستحق الذم والمدح وغيرهما
من الاحكام وهذا حكم ثابت في حال البقاء وحال الاعادة جميعا. وما حكي عنه في الله لا
[illegible] اعادة هذه الاجزاء بعينها واما الواجب اعادته فما لا يكون عند وجوده الا زيدا او اعادة حيوته
ورتبته على هذا الاصل وان كان يمكنه ان يقول الحي انما يسمع فامنع من اعادة غير ذلك. وقد
يقول انما اجوز السؤال على ضرب من التوسع وعنده ان حال الفنا مع الاعادة يجري مجرى حاله
منفصلين ولا يجوز ان يكون المعاد غير مراقب وكما لا بد من اجزاء مخصوصة على ما ذكرنا
فكذلك لا بد له من بنية مخصوصة لا تنفى حياته فقدها وان جاز التغير فيما لا تقدح

زائده في كون الجملة حية. وعلى هذا يصح وقوع المسخ في الحيوانات لان التغيير لا يرد
على ما يكون بعينه مبطلا لحيوته وعلى مثل هذا يصح في الملك ان يتشبهوا بصورة الناس
لان ما يدخل من التغيير لا يخرجه من ان يكون هو الحي الذي كان ولو تغير لم يصح
هذا الوجه لانه متى خرج الحي عن هذه البنية المخصوصة بطلت حيوته. ولهذا لا يجوز ما
يحكى عن بعضهم ان حيوة الذرة يصح وجودها في بنية الفيل حتى يصير الذرة كالفيل
وهي الحي الاول. وعند شيخ وان كانت الحيوة جنسا واحدا ان تحلها شرط وجودها
كما تحلها في ادراكنا وارادته تعالى وان كانا من جنس واحد على بعض الوجوه اذا الحد
التعلق. وليس حال ما سمعنا منه كحال ما يجوزه من كون الحي صغيرا ثم يكبر ويمهر ولا
يسمن لان هذه الزيادات لم يقدح في حال بكل البنية التي لا بد منها وصار وجودها
كعدمها في باب العلم بانه الحي الاول والذي سمعنا منه فانه على ما نقدم.

فصل
قال رحمه الله وليس حال الحيوة التي يصح ان يحيا بها زيد حال ما ذكرنا من الاجزاء والبنية
المخصوصة بل الذي يصح ان يحيا به زيد غير محصور بعدد كما لا ينحصر الالوان والاكوان
بعدد فاذا كان القادر عليه قادرا لذاته لم تنته حاله الى حد وصح منه ان يزيد في المحل
بهذه المعاني وعلى هذا صح ان يزداد حيوته في حال البقاء ولا نقف وجودها على حد
[illegible] ان حالها حال القدرة التي نقص الحي بذاته واذا ثبت ان الحي يكون حيوة لو بدل او صح كونه
[illegible] والبدل في اجزاء حيوته صحيح. بل لا يخرج الحي من ان يكون هو الاول وعلى مثل
هذه الطريقة جوزنا حال الاعادة ان يعود الحي منا بغير الحيوة التي كان حيا بها
[illegible] بعينها ما دامت حيوة كان يصح كونها حيوة له.

فصل قال رحمه الله اعلم
ان وجود الحيوة هو بالحدوث من جهة الله تعالى ابتداء من غير سبب وهو جار وغير الحي بالقدرة
[illegible] ويستدل على ذلك بما نعلم الاجناس التي يستند تعلق القدرة عليها وهي الطريقة
المحكية عن الشيخ ابي عبد الله. وربما استدل بوجه اخر وهو ان القادر بقدرة
انما يفعل الاعادة بالمباشرة او التوليد وعلى الوجهين جميعا فقد كان يصح ايجاد
[illegible] متى ما اذا دعا اليها الداعي ولو لم يكن الا التجربة فقط لكفى واذا فعلناها في ابعاضنا
[illegible] الحيوة في الادراك لا ما قدمنا ان الزيادة بها ما يتراخى قوة الادراك وقد عرفنا
[illegible] هذا ان فعلناها ابتداء وبسبب في محل القدرة وان كان يا من يتعدى محلها وجب
[illegible] ان نفعلها في الغير اذا تكاملت فيه شروط صحة الحيوة دون الميت الذي يقع النزاع
[illegible] شروط الحيوة ام لا وهذا انما يجد تعذره وهذه الدلالة سديدة

اذا اثبت ان الارادة للحيوة باشرا في الادراك وان يبنى على ذلك صعب. فاما ابو هاشم
رحمه الله فقد استدل في الجامع على انها غير مقدورة لنا بانا لو قدرنا عليها لقدرنا على المرض
المضاد لها لان من حق القادر ان يقدر على الشيء وعلى جنس ضده اذا كان له ضد. ولو كان
كذلك لصح منا ان نفعل الموت في انفسنا او في غيرنا فان الدواعي قد تقوى الى ذلك عند ما
يدهمهم من الخوف العظيم او يلحقه المضار التي يضعف عن احتمالها. فاما في غيره
فالامر فيه اذا لم يقدر على الموت لم يقدر على الحيوة ايضا. وهذه الطريقة مبنية على
ان الموت معنى وعلى انه لو ثبت معنى لم يضاد الحيوة وقد اختلف قوله في ذلك فتارة يثبته معنى
ايضا مضادا لها وتوقف او قطع على حاله فكيف يسلم هذه الطريقة. وقد عول ايضا على
مذهب ابي هاشم في كون الحيوة متضمنة بالشهوة والنفار [illegible] قدرنا عليها ان [illegible]
على ما هي متضمنة به على مثل ما نقوله في الجوهر والكون فان من يقدر على الجوهر يقدر
على الكون. الا ان هذه الطريقة مبنية على مذهب قد ابطلناه ونعلم [illegible]
القديم تعالى على الكون لقدرته على الجوهر وان نجوزه متضمنة حتى يجعل الصلابة العلة
عن ذلك. واحسن ما قيل فيه ان كونها قادرا لا يستقيم دون الحيوة فكيف
يؤثر فيما لا يستقيم هو من دونه بل يحتاج في حصوله اليه. الا ان لقائل ان يقول الى
لا اجعل الحيوة التي لا يستقيم [illegible] مقدورة له وانما اقول اذا ثبت قادرا [illegible]
كونه حيا بحيوة من جهة الله تعالى جاز ان يقدر من بعد على الحيوة. وله ايضا ان
يقول ان ذلك باطل بالبنية التي يحتاج الحيوة اليها فان [illegible] على ذلك الجنس وان
[illegible] للحيوة انها وكذلك حال الحيوة [illegible] كونه قادرا. واستدل [illegible]
على ذلك بانها من اصول النعم التي لاجلها تلزم العبادة فان كانت مقدورة لغير الله
تعالى لم يصح كونها مقدورة في اصول النعم. لكنه انما يعتد اصلا في النعم ما لا يتم
كونه حيا الا بها من دونه. واما الزيادة فهي وان كانت مقدورة لغير الله تعالى
فلا يقبح في كون الحيوة الا اصلا في النعم وبعد فانما تثبت الحيوة من اصول النعم
التي بها تستحق العبادة اذا ثبت انها غير مقدورة الا لله تعالى فان جوز كونها مقدورة لغيره
لم يثبت لها هذا الحكم فصار المستدل بذلك مستدلا بالفرع على الاصل فالمعتمد
هو ما تقدم. فاما [illegible] جوز بها اسدا فلان الاشارة الى امر يولدها فقد
واذا لم يوجد الا مع امور [illegible] فان جعلناها سببا في وجودها ادى الى اسراف
الاسباب الكثيرة في [illegible] مسبب واحد. على ان هذه الامور مما يحتاج
في وجودها الى وجود الشكل [illegible] فعل مولد لها مع انها يحتاج الى غيره

يكون منفيا عنه ولا ما هو مسبب لغيره مما حال الله اصلا ولا يبطل هذا انا [illegible] عند
يحتاج الى المجاورة وانما يحتاج الى المجاور المحل حتى لو جاور امر دون معنى لكفى ولا يكون له جيران
سوى فقد احتاج الى امر هو سببه. فان زعم زاعم ان الذي يولدها هو العفونة على ما يقوله بعض
الاطباء فكيف يولد [illegible] ان العفونة لا تستقيم الا في كثير وكيف يصح [illegible] على انه يولد الحيوة
فان قيل ان الحرارة تولدها [illegible] فيما لا حيوة فيه وتثبت الحيوة مع البرودة وعلى هذه الطريقة
تثبت الحرارة في المحموم وحيويته باطلة فصح ان حدوثها من جهة الله تعالى ابتداء

فصل

قال رحمه الله اعلم ان الحيوة هي من المعاني الباقية والطريق في بقائها مثل ما قلناه في بقاء اللون
وغيره لانها على طريقة واحدة لا تخرج عن الوجود [illegible] في الحقيقة ان كل [illegible] يجري مجرى
الضد وهو الذي يضاد ما يحتاج الحيوة اليه من البنية فاذا وجد ذلك [illegible] على وجه لولا
طروه لوجب دوام الوجود بها وهذه امارة كونها باقية. وبعد فكونه حيا اصل في صحة
[illegible] المضادات عليه ولا بد من دوامه واستمراره على ما نعلم من [illegible] الجوهر انه لما كان هذا
[illegible] وجب استمراره واذا كان كذلك وجب ان تبقى الحيوة فاولى ان يصح ما قلناه. فاما
[illegible] الشيخ ابي هاشم رحمه الله على بقائها ببقاء القدرة وحاجتها الى الحيوة فاولى ان يبقى. ولقائل
[illegible] انها لا تحتاج الى الحيوة بعينها لا في حال حدوثها ولا في حال بقائها بل تحتاج الى الحيوة ما
[illegible] البعض وتبقى القدرة باقية كما [illegible] وان كانت المجاورة قد تزول وتخلفها
اخرى فان قال انه لا يحتاج الى المجاورة وانما يحتاج الى المجاورة [illegible]
[illegible] فلا فرق بين حاجته الى معان [illegible] وبين حاجته الى صفات [illegible] فاذا
[illegible] في القدرة والحيوة. وليس هذا اصلا ما نقوله في المحل وتخلله ونحو ذلك
[illegible] تعالى واذا كان لو لم يوجد المحل لم يصح ان يوجد فيه ما يحتاج احدهما الى الاخر
[illegible] الى المحلة [illegible] والقدرة لم تكن حاجتها الى الحيوة بعينها
[illegible] الوجود على الجوهر وبقاء ما يوجد فيه على ما يقوله النظام
[illegible] المعلول والعلة لان العلة موجبة فلهذا اذا [illegible] معلولها وليس
[illegible] الحيوة واما حاجة المسبب الى السبب [illegible] فهو لان الحاجة معينة ولهذا
[illegible] والحاجة في القدرة عن معينة لحيوة مخصوصة فقد بطل الاعتماد

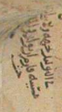
فصل

قال رحمه الله واذا ثبت بقاؤها وكانت
[illegible] الله تعالى ابتداء فيجب ان تجري حالها في جواز اعادتها مجرى ما قلناه في الجوهر وغيره

واما وجوه اعدامها فالمولف قد مضى في باب الجواهر. **فصل** قال رحمه الله اعلم
ان من احكام الحياة انها تصحح المنافع والمضار كما تصحح الادراك فينا علمها ونضر
بها الجملة كالشي الواحد ويصح وجود جزء منها ولحوق بعضها الى البعض وان كان محل الحياة والحي
اليه متغايرا او مما يتبع الشي منها مثله علما بناه في موضع الاتصال من جسم لانه ليس يصح
وجودها في ذلك المحل ويصح وجود كل واحد منهما في محل هو بعض لحي مخصوص فصار بانضمام
بانضمامها بسيطا او وجودها في محل واحد وهو على البعض مما ذكرنا في الكون لانه لا يوجد والوجود
واحد الا في محل واحد وفي محال على البدل اولا ولحوق الى امور حكمها مقصور على المحل واذا وجد
الصفه للجمله فلها مائز في المحل كما ان لها في الجمله مائزا ويصح ان نفع نعمه وعن نعمه وهي معدوده
في اصول النعم وهي اول نعمه منه الاحكام او باكثر هاش الحيوه وقد مضى العرائض
يتفاضل هذه الجمله الا في مسائل منها ونوع صحه المنافع والمضار عليها وهذا من فائده الاول
لم يكن يصح ان يدرك الم ما يشتهيه او يشهد طبعه عنه وبهذا يعرف نفوذ المنافع والمضار
ومنها ونوعها نعمه وعن نعمه لانه اذا قصد بعلمها بها الا الاحسان والانعام
فهي نعمه ولا يقع كذلك الا بالقصد الى ما ذكرناه. وهذا سبيل ما يوجده الله تعالى في دار الدنيا
فاما ما يفعله في الاخره في الكفار والفساق فالغرض به الاضرار وهو استحقاق العقاب
عليهم ولا يتم ذلك الا بايجاد الحيوه فيهم فصار فعلها حسنا لانه لا يتم الحسن ولا يتم الحسن به
واما كونها من اصول النعم فظاهر لان الغرض بكل ما عند مجموع امور يسمى غايته
الشكر الذي هو العباده ومعلوم انه لا يحسن تكليف العبد العباده الا وهو عاقل مميز
مستبه قادر واذا تعددت هذه الاوصاف او بعضها قبح التكليف وثبت انها من اصول النعم واذا ثبت
في الشي انه من اصول النعم فانما يعني به انه مستقل بنفسه في كونه نعمه كالحيوه والقدره
والشهوه وما هو من الفروع فهو كنيل المشتهى لانه يتبع كونه مشتهيا لما كان من حكمه
فاما كونها اولى نعمه فالمراد به انه لا اذى الوجود فان الانتفاع بالامور التي
بها متعذر الا بها ومعها لان الانتفاع موقوف على الادراك والادراك موقوف
عليها وان الحي المعتبر ها هنا الكمال الاصل. وفي هذا ان نعمه الانتفاع يقتضي جمله
فاما الشهوه فانها
تصح عليها المنافع والمضار ولا يتم ذلك الا بالحيوه
على الحيوه مكيف جعل ان لا فيهما فانكا يعلم انه لا يتكامل الحيوه في كونها
نعمه الا مع غيرها. والذي هو منه يبطل ان يجعل نفس الحي وحلوله اولى النعم
لا انا لا نتكلم في اولى النعم عندنا نفسه صحه الانتفاع وهذا النعم يتعذر الامور

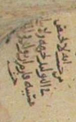
التي ذكرناها او بعد فالنعمه يقتضي ان يكون غير المنعم عليه والاحيا هي المنعم عليها فكيف
يجعل خلقها اول النعم. وعلى ان قول القائل ما اولى النعم على الحي منا يقتضي ان لا يدخل الحي نفسه وانما
يرد ما زاد على ذلك. ولا يجب ان يضاف الى ذكر الحيوه الوجه الذي صار منه نعمه لان السائل انما سال
عن اولى النعم الاولى بعد عرفنا وعرفنا وجه كونها نعمه وان كان يذكر للكشف فهذه جمله ما
يذكر في احكامها. **فصل** قال رحمه الله اعلم ان الحيوه من المعاني التي لا ضد لها وقد يسمى
عند امور ولا اخرى بينه وبينها تضاد مما هناك على الحر وزواله عند القتل هو لا جل ان القتل يخرج
به الى نقض البنيه التي يحتاج اليها في الحيوه فاذا زال بالنقض يبطل الحيوه لعقد ما يحتاج هي اليه
في الوجود. ولا شبهه في انه لا يجري بين النقض وبينها تضاد لان النقض يضاد المجاوره وهي مخالفه
للحيوه ولا يصح في الشي الواحد مضادته لامرين مختلفين وبعد فحكم النقض مقصور على
المحل وكيف يضاد الحيوه وحكمها راجع الى الجمله. وكان يجب صحه وجوده مع كل ما يحتاج
اليه الحيوه في الوجود لان هذا حال الضدين. وكان يجوز ان يوجد صفه معاكسه للصفه الموجبه
عن الحيوه وقد يبطل ثبوت تضاد بينها وبين النقض فصح ان زوالها عنده هو للعله التي ذكرناها. وقد
يبطل الحيوه عند الحيوه وما هو في نقض البنيه التي كان يلزم القتل هو فيما ذكرناه. وليس يجب مثل
ما زال العلم عند انتفاء ضده وقد صح ان يقال فيمن يفعل ما يودي الى زوال الحيوه انه قاتل
شرعا وبرا انه ان حكمه في باب القود وغيره حكم من لو فعل ما يزول به حياته وقد يزول الحيوه
ايضا عند البرد الشديد لانه يوثر في بنيه الحي بالنقض والاحرا الناريه للطافتها تجاوز محال
حيوته ومداخلها وبعدها ويزول الحيوه عندها ويزول بالحر الشديد على مثل ما يزول بالاحراق
بالنار التي التاريه يوثر في النقض. واما زوالها بالالام العظيمه فهو لتوليدها عن الوهي
بعضه يوثر في محل حياته بالنقض للبنيه التي لا بد منها ولهذا الوجه ربما انفرد الالم عن الوهي لم
تبطل الحيوه به وحكى عن بعضهم ان الالم اذا كثر كثره مخصوصه لم يبق معه للحيوه والملك
لا مزيل الها بله والصحيح ان الموثر هو ما يقترن بهذه الامور واما مجرد الالم والصوت فلا يوثر
ومن هذا انه يبان للحيوه مع ادراكه الالم وادراك الصوت وكيف يوثر ان في زوالها والحي لا
يدركهما الا بها. فاما الهزه والصيحه وما شابهها من الاصوات العظيمه فعند من سمع
تولد صيحه من الصياح احرابا وقذفه الى الدماغ فيضاكه ويوثر في زوال البنيه المفتقر اليها وعلى
هذه الطريقه تحمل احوال الناس في الموت بالفرح عاما لاحلال فيهم في الموت بالجراحات ولولا
الاحوال كما قلناه لم يفترق الحال بين قليل الالم والصوت وبين كثيرهما. وقد حكي عن الاوائل
انهم قالوا ان الفرح والسرور والملاذ مثل ذلك وهكذا قالوا في العزه وزعموا ان

ان هذه الامور معلقه على انبساط القلب وانقباضه والقلب لا يحتمل من هذه الامور الا قدرا معلوما
وهذه احاله عما لا نعقله وعلى ان المرجع بما اشاروا اليه هو الى الاعتقادات والعلوم ولنا
لها ما يمر في بنيه القلب سواء كبر او قلت ولهذا يكثر علوم الانسان علمهم ولا يقتضي زوال الحياه
وقد حكي عن ابي علي رحمه الله في بعض مسائله انه قال في الجماد انه يضاد الحياه لانه ولعل
غرضه ان ما في الجماد من المعاني مضاد لما يحتاج الحيوه اليه في الوجود لان هنا كمعنى يضاد الحيوه
فصل قال رحمه الله اعلم ان الذي نسبه الخالفه في مضادته للحيوه هو الموت وقد
اختلف اولا في اثباته معنى ومتى لم يثبت معنى لم يصح ان يثبت عليه مضادته للحيوه وهذا هو
الصحيح عندنا وذهب ابو علي الى انه معنى يضاد الحيوه وهو مذهب ابي القسم والبه ذهب ابو هاشم
اولا ثم توقف في اثباته معنى وقوى نفيه والذي قلنا انه ليس بمعنى لانه اذا كان الادراك
لا حظ له في اثباته فلا بد من ان يثبت له حكم صادر عنه والا ادى الى الجهالات ولا يمكن
الاشاره الى حكم موجب عن الموت فيجب نفيه لانه ان جعل حكمه زوال الحيوه به فمعلوم ان
الحيوه وغيرها من الاعراض كما يصح انتفاؤها بالضد فقد يصح انتفاؤها بفقد ما يحتاج اليه
في وجودها فلم لا يجوز ان يكون الحيوه اذا انتفت فلهذا الوجه لا لطريان معنى
ان يدعي ثبوت كل ما يحتاج اليه في الوجود وانتفاؤها فلا بد من ضد لكن ذلك مما لا نعلم
حاله وان جعل حكمه اخراج المحل عن صحه وجود الحيوه فيه فذلك يتم بالنقض والابطال
الذي يجري مجرى الضد لما يحتاج الحيوه في الوجود اليه فاذا صحت هذه الجمله وعلم ان اثباته طريق
وجب نفيه دون ان يقال هلا ثبت وجوز على ما فعله ابو هاشم وبعد ولو ثبت معنى لم يخرج
من وجهين فاما ان يضاد الحيوه واما ان لا يضاد فان لم يكن بينهما تضاد وقد صار مما لا
الحيوه في الوجود اليه وهذا انما يتم بامور معقوله فلا يحتاج الى اثبات امر اخر وان جرى مجرى
التضاد وجب ان يقتضي صفه للجمله بالعكس مما توجبه الحيوه وان يحتاج في الوجود الى ما يحتاج
اليه ومعلوم انه لو ثبت معنى لم يصح وجوده في الجمله التي يصح وجود الحيوه فيها لكان مبطلا
لها فيهدم الدليل بعلم انه ليس بمعنى فاما الاحتجاج لقول ابي علي رحمه الله بقوله
تعالى الذي خلق الموت والحيوه وانه وصفه بالخلق وما يستحيل
ثبوته منها فاوله تعالى الذي خلق الموت والحيوه وانه وصفه بالخلق وما يستحيل
الحيوه وعندنا ان الاختصاص لا يصح اثباتها شيئا وانما يثبت احكامها من جهه السمع
لما كان مخلوقا كل ذات انما يتم عنده وجوده بامر يصير طريقا اليه فهذه الا انه اذا امكن
حملها على ضرب من التاويل موافق للدليل العقلي فهو الواجب والمراد اعدام سقي الحيوه اذا
الانسان حي فانه لا عندما وصي وما شاكلها ومنها ان البقاء اذا ادعى على



لم يجز زوالها الا بضد وهذا بعيد فان الباقي يكون في انتفائه طريقان احدهما
الضد والثاني ما يجري مجراه فاذا عدم ما يحتاج في الوجود اليه انتفت كانتفائها لو كان لها
ضد ومنها ان اليد المقطوعه يصح ان يبقى فيه سنه سنه يكسه فيصير حالها حال السمكه
ولا يبقى مع ان البنيه حاصل بالقطع فليس الا ان زوالها توقف على ضد ويقرب من
هذا ان العضو المقطوع يصح ان يتصل بعضو اخر في بدن هذا الحي اما من موضع القطع او من
طرف العضو فاذا انتفت فيها الحيوه فلا بد في انتفائها من ضد فان بالقطع لا يزول الحيوه
واعلم ان الوجه الاول مبني على مذهب قد استدركناه وهو ان حيوه احد الحي يصح
ان يكون حيوه لغيره وان كان لو صح ذلك لكان الامر كما يقال البد عند القطع والانفصال
لا بد من زوال الحيوه عنها لانها من ذلك صحه بعض نفاها الوجود او بقي صحه بقائها
الا يستحيله واذا صح ان يبقى وجب وجود لكان اذا لم يبق البتصل واذا لم يصح استحال وذلك عند وجود
الفصل وكذلك يقول في الوجه الاخر لان اليد عند القطع يزول عنها الحيوه وتستحيل
وجودها وكيف يقال بوجود الاتصال بينها وبين عضو اخر ومنها ان يقال الولد
الذي معني لكان عندنا انه الراس لا يزول عن سائر الاعضاء لان العقل عن ذلك فيها
جمع واسقاطها عن الانتقاص هو لطرو ضد والجواب انها انما سقي لان من حق
ان يعلو بعضها بعضا حتى لا يجوز فوجود شي منها الا مع غيره فالواجب
الوجه في اسقاطها ما لا يبقى من دونه ولا حاجه لذلك فمن ابن العضو الذي لا
حيوه للجمله اليه لم يعض اسقاط الحيوه عن الاجزاء الاخر ومنها ان عند
الروح لموت الحي ولا ناس لهذا الروح لولا وجود ضد معه والا فهذا المعنى
المعني عليه وجوابه باسه وهذا الوجه مبني على المنع من حاجه
الحيوه الى الروح انه والا فان بيت هذه الحاجه كان لقايل ان يقول ان الروح هو
ان الروح الى ان يحتاج البها والفرق بين من نزع روحه وبين المغشي عليه ان ها هنا
زوال الروح لا يبدل ويكون باسه ابدا فهي زال عنه لموت لحاجه الحيوه اليها ولا
الاجراء عن المغشي عليه ولهذا يبقى حيا ولو زال عنه لم تبق حيوته فهذه
الجمله يثبت بطلان النسبه التي يورد في اثبات الموت وصح انه ليس بمعنى
فصل قال رحمه الله اعلم ان الموت لو ثبت معنى لاختص باحكام ونحن نثبتها على طريقه
من القدر ثم ان ذلك انه كان لا بد ان يرجع بامره الى المحل فيجعله في حكم المنفصل
ثم الحي وان كان متصلا في الصوره وهذا يقتضي ان حكمه مقصور على محله

لانه لا يعقل له حكم يرجع الى الجمله لولا ذلك لم يمكن ان يصير الاجزا الكثيره في حكم
الشي الواحد وهذا المعنى مماثله للحيوه واذا صح هذا وجب في الموت ان يكون بنافيه في
احراج للجمله عن الحكم الثابت للحيوه واذا صيرت الحيوه الاجزا في حكم الشي الواحد فيجب في المو[ت]
ان ينفي خروجها عن ان تكون في حكم الشي الواحد وهذا لا يكون الا لما ذكرنا من بابه
في المحال حتى يجعلها في حكم المنفصل وان كانت متصله ومن ذلك ان وجوده لا يكون
الا في محل لا ما قدمنا ان حكمه مقصور على المحال بل اختلف قول ابو هاشم في جواز وجوده
في الجز المنفرد فقال مره يحتاج الى الجمله ورطوبه وغيرها كما يحتاج الحيوه الى هذه
الامور واما الا يحتاج الى بنيه لانه لا يوجب صفه للجمله وبهذا يفارق الحيوه
فلم يجوز على هذا القول ان يكفيه الجز المنفرد وفي الاخرى انه يكفيه الجز المنفرد
من الاجزا التي حكمه مقصور على المحل وهو الصحيح ومن ذلك انه لو ثبت معنى لم يكن
لمضاد الحيوه مضاده البرودك وفيه ايضا اختلاف قول ابي هاشم لكن الصحيح ما
ذكرناه لكن بانيه لا يعقل الا باخراج المحل عن حد الاتصال الى حد السويه ومن
حق المضادين اذا تضادا او احدهما يوجب صفه للجمله ان يكون الاخر يوجب بالعكس منها
فاذا كان هذا عريانا في الموت لو كان معنى بطل ان يكون بنيه وبينها مضاده
البرودك ومن ذلك انه لو كان معنى لكان جنسا واحدا كالحيوه لانه لا يمكن
الاشاره الى امر يبين عن الحلاه بل الاشتراك في احراج المحل من ان يكون متصلا بالحي وان كان
كلك في الصوره وهذا امر احص احكامه يجب بالاشتراك فيه ووقع التماثل
ومن ذلك انه لو ثبت معنى لكان مضاده لشي الا للحيوه انه صح ان يكون ضد الشي
من الاعراض وقد ذكر ابو القسم انه يضاد العلم ايضا وهذا المعنى مضاده لا من محله
عن صدر ويلزم ان يتعلق بغيره كما يتعلق العلم ولم يصح طروه كل واحد
منهما على المحل او الحي وحالهما كما كان ويلزم ان يقتضي صفه بالعكس من صفه العلم
ويعد فحكمه مقصور على محله على ما بينا فكيف يضاد العلم وحكمه راجع
الى الجمله ومن ذلك ان الحيوه اذا اسقطت بعصر او غيره فليس يجد وجود الموت لا مكانه
بل كان يصح وجوده والا يوجد وهذا طاهر على قول ابي هاشم رحمه الله لان الحيوه
اذا كانت قد بطلت بعد الموت فوجوده مما لا فائده فيه فيصير عبثا الا على قول الاول
قال رحمه الله في امساعه من طروه المحل او الحي من الشي وضده وهذا اصل قد ابطلناه في غير
موضع ومن ذلك انه كان لا يصح توليده عن غيره ولا توليده لغيره اما الاول
فالذي يشبه في توليده هو التفريق ولو ولد الموت لادى الى ان يصير الحي الماعبد



عند الموت وهو مقطعه الادراك والالم لانه كان يقترن بوجود التفريق ووجود الموت فكان
لا يالم بالتقطيع او بالرمح ووجود الموت وكلاهما باطل وكان يلزم فيما قدرنا عليه لقدرنا على سببه
واما الوجه الثاني فلانه يشبه فقال انه يولده الا ان جعل مولدا للموت احرى بولدا للمعنى الموت
هو في محل الحيوه ولو كان فيه حيوه لم يصح وجود الموت الذي قد جعلنا سببا فيه فبطل ان يكون له
حظ التوليد او التولد ومن ذلك انه كان لا يصح دخوله تحت القدره بل يختص القديم تعالى بالقدره عليه
والا لزم صحه وجوده منا عند قوه الدواعي الى فعله سيما اذا انا ان كنا نقدر عليه مباشرا صح ان يوجد
في العامنا وكذلك كان فعلنا مسببا موجود في محل القدره عن مبتدا عنه واما ان فعلناه
سببا يعدي محل القدره لزم صحه ان نفعله في محال نعتمد عليها وهي محتمله للموت وقد عرفنا خلافه
ومن ذلك انه لو كان معنى لوجب صحه البقا عليه فلا يزول الا بضد او ما يقوم مقامه عام ان طريقنا
في البقا الحيوه ثم ادعى فيها البقا نفيه في الموت ان النزال المحل الموجود فيه كان لا يخرج عن هذا الحكم
الا بطريان ضد او ما يقوم مقامه فيجب للحكم بنفيه

فصل في القول في الشهوه والنفار

قال رحمه الله اعلم ان المشتهي منا يكون مشتهيا
لا لان طرو ذلك مما نجده الواحد منا في الفرقه بين ان يدرك الشي وهو له مشتهي وبين ان يدركه
وهو كاره له او نفر طبعه عنه والمرجع بهذه التفرقه لا يصح ان يكون الا الى حال له لما ما اوماه
وفي هذا الموضع عند ابطال الاقسام التي ... الامر فيها ولبعد فلولا ان له بكونه
مشتهيا حالا لم يمتنع ان يشتهي الشي الواحد بشهوه في حرفه قلبه وينفر طبعه عنه بنفار موجود
في جار فاذا استحال هذا فلا وجه لاستحالته الا ان هناك حالتين متضادتين عليه ولبعد
فالحي منا يدرك الشي فيلذه والمريض في الذائه بكونه مشتهيا وقد ثبت ان له بكونه مدركا
حالا يرجع الى الجمله فالذي يؤثر فيها ايضا يجب ان يرجع اليها

فصل

قال رحمه الله وقد
يعلم الحاله والحدها الانسان من نفسه وكذلك كونه نافرا فان احدنا قد يكون مشتهيا للبعض
ولا يعرف ذلك حتى اذا تناوله والتذ به عرف شهوته له وكذلك فهو نافر الطبع في
عن ادراك المتطلع ولا يتبين ذلك من نفسه الا عند تناوله ولصحه هذا الاصل
سنن هذه الصفه في حال السهو والنوم لانه يشتهي ما لا خطر له على بال اصلا

فصل

قال رحمه الله وان ساه هذه الصفه هو كونه مريدا لما كان في الغالب لا يشتهي الشي
الا ويريده وذم الشي الا ويشتهيه والكلام في الاراده عن السهو يبطل ان ها بين الصفتين
وقد ذكر ذلك من بعد ان شا الله فاما اساه هذه الصفه بكونه قادرا فبعيد

ان كونه حيا لا متعلق له وليس هكذا كونه مشتهيا فصح لنا تفصيل هذه الصفة **فصل**
قال رحمه الله اعلم ان حكم هذه الصفة هو وقوع الالتذاذ عند الادراك لانه اذا لم يشته
عند كونه مشتهيا جرى في كونه حيا فحصل لهذه الصفة مجرى صحة الفعل وكونه قادرا وهو
بان يجعل غير حكم كون المدرك مدركا فان قوة اللذة اذا تبعت زيادة الشهوة دون الادراك في
ان يجعل الامر لها ويكون الادراك شرطا . وبين هذا ان الادراك لو قوي لزيادة الشهوة ولو قويت
الشهوة قد واجد لم يقع في الالتذاذ قوة ولو قويت الشهوة قويت اللذة فهذا هو الصحيح واذا حصل
كلام قاضي القضاة رحمه الله فالذي قاله في الخلاف بين الشيخين عن ما ذكرناه وما قلناه فلا
وعن هذا الموضع **فصل** قال رحمه الله وهذه الصفة يصح ووقوع الزائد فيها ويصح
الزائد فيها فالرجوع فيه الى ما نجده من انفسنا عند الجوع الشديد والعطش الشديد وعند ذلك
ما يشتهيه المرء والمنع من وجدان هذه الزيادة كالمنع من ثبوت هذه الصفة في الاصل وبهذه الطريقة
بين الفصل بين وجدان هذه الزيادة من النفس وبين وجدان كون المريد مريدا عند كثرة الارادات
والزائد في هذه الصفة مع تغاير المتعلقات اذ كان المتعلق واحدا ثابت موجود وفي غيرها من
مريدا وناظرا انما يثبت الزيادة عند تغاير المتعلق فاذا كان واحدا لم يثبت ذلك وصار حكم كونه
مشتهيا حكم كونه مدركا لانه اذا ادرك الشيء الواحد يعقله بشر قوة في الادراك لا يسلم
مع ادراكه بالعين الواحدة فصار الشيء الواحد كالاشياء الكثيرة في ذلك كما قلناه في كونه
مشتهيا **فصل** قال رحمه الله اعلم ان الطريق الى اثبات الشهوة هو ان هذه الصفة قد
حصل للحي منا مع جواز ان لا يحصل والحال والشرط واحد لان الحي مع كونه حيا يجوز عليه كونه
مشتهيا وكونه نافرا على سواء فاذا حصلت احدى هاتين الصفتين مع جواز ان يحصل ضدها
والحال واحدة علمنا انما اقتضى ثبوت معنى في الجوهر حسبما ان يكون في جهة مع جواز ان يكون
في غيرها وكان الحي يصح جواز كل واحدة من الصفتين على حد واحد بمعنى ان لا يكون المشتهي
المعنى . فان زعم زاعم ان هذا انما يثبت بعد ان يثبت جواز هذه الصفة وضدها عليه والا فلا
وجوبها فيستغني عن معنى فمن جوازها انها لو وجبت له لكان لا بد من وجه يوجبها فان احال الله ورد
كذلك لذاته او لما هو عليه في ذاته وجاز ان يخرج هذه الصفة الى الايجاب من ان يجري
الاجسام ان يكون اجمع مشتهية وان كان المرجح له كونه حيا يجري هذه الصفة معه
حال المدرك في كونه مدركا مع كونه حيا فكذلك ايضا فاسد لانه يقتضي في كل من
ان يشتهيه ان يكون مشتهيا له كما وجب ... في كونه مدركا . وعلى ان الكونه مشتهيا
ضدا وهو كونه نافرا فيكون احدا حيا لبين ما يوجب في حصول احدى هاتين الصفتين

اولى من ثابتة في الاخرى لاستوائهما في باب الصحة على سواء فيجب ثابتة فيهما والا يوجد فيهما اصلا
ولهذا انما ثابتة في كونه مدركا لان هذه الصفة لا صلها يجري مجرى العجز ولم يصح فيما عليه
الجوهر في ذاته ان يوجد لاجله فقط فان **قال** فهلا اثبتها الفاعل او عدم معنى
قيل لانه يصح ان يشتهي في حال البقاء والفاعل لا يوثر الا في حال الحدوث وتوابعه ولانه
يدعي ووقوع الزائد في هذه الصفة وما يذكر بالفاعل فهذا الحكم منتف عنه . **فاما**
عدم المعنى فلو اثر في هذه الصفة لوجب ان لا يقف في كونه مشتهيا على حصر واحد فان
المعدوم لا حصر له . وكان يلزم ان يشتهي الشيء وينفر عنه لنفي العدم شهوة ونفارا
ثابتة لوجود معنى وذلك المعنى لا يجوز ان يجعل من الامور التي يكون حكمها مقصورا
على المحل على ما يقوله الاطباء من الصحة واعتدال المزاج لان هذه الصفة يرجع الى الجملة وحكم
ما قالوه مقصور على محله الا ان يعود الخلاف الى عبارة على ما مضى في باب الحياة **ولعد**
فالاعتدال يقع على معان مختلفة متضادة فكيف يصح اجتماعهما على ايجاب صفة واحدة
ولعد فالصحة يرجع بها الى بناء مخصوص وهو ما لا يحله وكونه مشتهيا قد يحله
يتغير الى امور سوى هذه والمحله اخرى **ولعد** فالمريض قد يعدم الصحة والاعتدال
ويشتهيه قوية . ولان **الزائد في** اعتدال الامزجة لا يتصور وقد يصح ان يقوى كونه
مشتهيا **ولعد** فان احدنا اذا اشتاه زال عنه شهوته وصحته واعتداله على ما
كان من قبل وانما يصح اشتهاؤها بالارادة فقط . والذي يبين تغايرهما انه لا يصح
ثبوت ادراك الا مع العلم او ما يقوم مقامه . وقد يثبت الشهوة مع الشهوة والنوم على
ما يجده المحتلم . وقد يريد احدنا شرب الدواء الكريه ويحال ان يشتهيه . ويشتهي الطعام
وهو صائم ولا يريده . وللارادة ما يثبت في الفعل دون الشهوة . والشهوة يتعلق
بالمدرك وليس كذلك الارادة فانها اوسع تعلقا . والارادة يتعلق على طريق الجملة مرة ومرة
على طريق التفصيل والشهوة لا يعقل في تعلقها طريقة الجملة . والارادة اذا تعلقت
بالشيء فهي تنحه وليس هذه حال الشهوة المتعلقة بالغير . والزائد في كونه مشتهيا
يشتهي واحدا معروف من النفس دون كونه مريدا المراد الواحد . ويتعلق الشهوة بالمحسوس
والموجود الحادث الباقي دون الارادة . والشهوة يتعلق بالجنس والصورة والارادة
يتعين بتعلقها وليس كل من اراد شيئا يريد مثله وضربه وذلك واجب في الشهوة
والشهوة يتعلق بما يلتذ به دون الارادة فيجب ان ينفصل الشهوة عن الارادة ويعرف بها
مسئلة . وقد يصح لكان يتدين بالا يستدل على ان المشتهي منا يشتهي بشهوة .

الارادة والشهوة ... (marginal note, partly illegible)

لا يعلمه او اصلا يعلمه فلا عجزه ويدرك ويعلمه الشي يدرك بان احدنا كان اذا
فهو اذا كان احدنا يدرك الشي ويعلمه ويدرك عجزه فلا يعلمه اصلا او يعلمه لا
فهو ... ما يستند الا السداد اليه في القوه والضعف ان يكون هاهنا
عا ذلك الحريل صعف والعص فيجب ان يكون هاهنا ما يستند ... وقد يوصف السهوه محبه
فيحصل لحسبه في قلبه وكثرته وهو السهوه التي يروم اثباتها . وقد يوصف السهوه محبه
عند ابي هاشم فهو قول اصحابنا بمعنى السهوه وقال ابو علي رحمه الله ان ذكر المحبوب
ها هنا محدود كانه يريد ان الاسم لا يعم السهوه وهو كلام في عباره ولعل
الانوار ان استعمال المحبه في السهوه مجاز وان ظهر في الكلام وانما حقيقه المحبه هو
فصل قال رحمه الله الاراده ان يكون عن المحبه
الاراده تبعد كما ست السهوه عن الاراده ان يكون عن ... على اختلافها وان اشترك في ان احكامها
والادراك لا يشارك السهوه لان المدرك كان على اختلافها وان اشترك في ان احكامها
مقصوره على محالها ولا يصدر عنها صفه راجعه الى الجمله وعلى انه لا يخلوا حالها لو
كانت مدركه فاما ان يدرك بمحل الحيوه فيه فيكون من جنس الالم او يدرك بالعين فيجب
ان يكون لمحلها بها هيه فيكون معاقبه الالوان او يدرك لمسا فيقتضي ان يعاقب الحراره
والبروده . ثم هي كذلك في ساير الحواس وكان يلزم ان يصح العلم الضروري بمحلها عند التفصيل
فصل ومعلوم وقوع الاشياء فيه على ما يشتهيه من يفعل ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله اعلم ان السهوه من المعاني التي يمتنع وجودها الا في محل لانها لو وجدت
لا في محل لعدم الاختصاص فيها فكان يلزم ان يسمى بها ... كل من يصح ان يسمى ويعد
وكان يلزم كونها سهوه لله تعالى لو وجدها على حد وجود ارادته فان كل معنى وجد
فصل على حد واحد كان الموصوف بها واحدا على ما يشتمله في المعاني الحاله فيما
قال رحمه الله ثم لا يكفي المحل فقط دون ان يكون محلا فيه حيوه وفيه بنيه مثل بنيه القلب
لان ما يوجد في الجماد فحكمه مقصور على محله كالمون والكون وهذا يوجب وجود
السهوه ولا يشتهي بها احد او وجوب كون الجماد مشتهيا وكلاهما باطل . ويلزم ان يجوز
وجود العلم والقدره فيه كما يجوز وجود السهوه . واذا وجب ان يختص محلها بوجود الحيوه
فيه فانما يشتهي بها احدنا اذا وجدت في محل فيه حيوه لانه لا يشتهي سهوه في غيره
لان ذلك الغير اذا لم يكن بعض وجود حيوه فيه وهو سبيل السهوه اخص ومع كونه
مشتهيا لو وجد ان يشتهي بها احدنا لكان يقتضي ان لا يصح في واحد الحي ان يسمى خلاف
ما يشتهيه غيره . والذي يقوله شيوخنا رحمهم الله في محلها انه القلب حتى لا يصح
وجودها الا فيه . وقد حكي عن الاطبا انهم يقولون ان محلها الكبد والذي هو معلوم
ان احدنا يجد نفسه مشتهيا كانه في ناحيه صدره ثم الاولى في تفصيل محلها ان يتوقف
فيه . الا ان الذي يشير اليه كلام الشيوخ هو ما قاسوها على العلم والاراده لعله اشتراك
هذه المعاني في ايجاب الصفه للجمله او يقال ان كونه مشتهيا يقتضي كونه ملتذا

يجري ما يشتهيها مجرى ما به كونه مريدا في وقوع الفعل حيزا او امرا فكما وجب في الاراده ان يحل
القلب فكذلك السهوه . وفي هذا الذي قلناه نظر لان المعاني التي احتاجت الى بنيه القلب قامت
منها دلاله على ذلك لامر حيث اوجب الصفه للجمله ولامر حيث كان فيها ما يقتضي ضربا من الناس
مخصوصا واذا لم يسلم العله في ذلك تعذر المقايسه . والاقرب ما ذكرناه وان كان مذهب شيوخنا
رحمهم الله ما قدمنا الموافقه
فصل قال رحمه الله ووجودها هو في المحل الواحد
ولا يتعداه وان اشتهر الى سنه لانها لو وجدت في اكثر من المحل الواحد وجب كونها مثلا للتاليف هذا
ان اختص بوجودها على محلين وان جعل وجودها في اكثر من المحلين بان احلتها الى محال كثيره
ادى الى ... احد الحي مما لزم كونها مثلا للتاليف من حيث احتاجت الى اكثر من المحل الواحد ومخالفه
له من حيث تعدت المحلين الى اكثر منهما ولزم ان يشاهد السهوه لنقصان الاجزا ومعلوم ان السمين
اذا هزل لم ينقص سهوته فيجب ان يختص محلا واحدا
فصل قال رحمه الله ثم لا يحتاج
عند كثرتها وزيادتها الى زياده البنيه على ما نقوله في القدره ومن اوجب ابو القسم الحاجه الى زياده
عند زيادتها وذلك غير صحيح لانا نعلم من المريض الحريص ... من الله ان له سهوه قويه تزيد على سهوه
الصحيح السمين ولو احتاجت الى زياده لم يصح ذلك كما لا يصح مثله في القدره لان عند المرض
ما ينقص قدرته ولهذا فان المريض يخرج النوع السرير وذلك هو لزياده سهوته ولا يزداد
قدرته لان زياده الشي لا بد من ان يكون لزياده الاجزا والا فان حصلت في جزء ادى الى ما ذكرنا
من وجود السهوه ولا عبرتها فيهما . ولهذا فقد تتساوى مقادير العلوم
والمعارف في السهوه فيصح وجود الاجزا الكثيره منها في محل واحد ويعارض حالها حال
القدره
فصل قال رحمه الله وهي من المعاني المتعلقه ومعنى التعلق فيها ان
تفعل مع الشي الذي تجعل متعلقها حكما مخصوصا وهو ان يجد المدرك بادراكه ... فكان
السهوه به ما شابه هذا الحكم فهو متعلق السهوه والاشاره اليه ممكنه ولهذا فارقت
الاعمال ما قد يعرى عن متعلق من الاراده والعلم ولحقت بالقدره التي لا بد لها من متعلق
الهام مع التفصيل بين ما يشتهيه وبين غيره مع العلم بان المعنى الذي لا متعلق له لا تاتي فيه
ذلك . واما كيفيه تعلقها وما يجعل شرطا وما لا يجعل فالاصل انها لا تتعلق
الا على التفصيل اذ ليس في تعلقها طريقه الجمله فانه لا شي مما جعله متعلق السهوه
ادراكه الا بالمدركه يجري مجرى القدره الى لما كان لا شي من مقدورها الا ويصح ان
تعلق متعلقه على التفصيل . ولو تعلقت بالشي على طريق الجمله وقد صح تعلق النفار بالشي
على الوجه الا ان بينهما تضاد لان الشرط في التضاد ان يكون الطريقه في التعلق

العمرو اما الي العلمه

واحده فيما نحن اذا ادركه ان يلتذ وبالمرئيه وقد عرفنا فساده ؛ ولا بد في تعلقها على
العلم بالقبيح والساهي ان يستمر على ما تقدم من فساده ؛ ولولا هذا اللزوم اذا صح تعلقها بما لا نهاية لها
ان يوجد ما لا نهاية له من العلوم ؛ واما اوجبنا تعلقها بما لا نهاية له لانه اذا اشتهى الحلاوة ؛
اشتهاها في اي جسم كان ولا يختص بالسكر والعسل وغيرهما بل يتعلق شهوته بالجميع وكذلك
اذا اشتهى صورة اشتهى ما ماثلها ؛ ولهذا لم يختص في تعلقها بالاعيان بل يتعلق بالاجناس او بصور
الاجناس والاولى ان يجعل تعلقها بصور الاجناس وانه اذا اشتهى حلاوة السكر لم يختص ذلك
شيء السكر دون غيره بل يستوي الجميع فيه ؛ ولا يقال يتعلق بالجنس لانه قد يشتهي حلاوة
دون اخرى وان قلنا فاما اذا تعلقت بجنس بعينه جاز تعلقها بعينه من الاجناس بل الجنس الذي
مقصور عليه فقط والا اقتضى الانقلاب ولولا ذلك لكان يصح ان يشتهي احدنا الشيء وينفر
طبعه عنه بعينه وذلك محال فيجب اذا ان
طبعه عن غيره بل كان يلزم ان يشتهيه وينفر طبعه عنه وان لا يتعلق بجنس اخر ؛
فصل يتعلق بالضرر او الجنس ثم يتسع منه الى ما لا حصر له وان لا يتعلق بجنس اخر
قال رحمه الله وجملة ما نقوله ان تعلقها بالقبيح والحسن على سواء ليس الضرر يشتمل على
وما ذكرتم انها لا تتعلق الا بالامر ولسنا لا نجد ان نقول اما القبيح الذي يتعلق الشهوة به
والمملوكة والمغصوبة على سواء وكذلك في الطعوم
بالحسن لانه انما يعلم انها تتعلق بالحلاوة وكيف يكون قبيحا وذلك
احمر في الرداءة وغير ذلك بعد علمنا ان كان هذا امر يعقله بعينه وما المعاني التي يسميها مرة
قبيحة وحسنة لا ما يسأل عنه بالاصول التي نذكرها ما هو قبيح وما هو حسن والمعلوم
وان كانت هذه المعاني مدركة منها ان يعرف
فصل قال رحمه الله لا يجري الشهوة المتعلقة بالقبيح
ان تعلقها بالامور على شرائط ما ذكرناه
بالقبيح فيها ما هي مشابهة للقدرة على القبيح في حسنها وقد حكي عن بعض البغداديين ان شهوة
القبيح قبيحة ؛ وهذا خطأ ظاهر البطلان لانه اذا لم يفصل تعلقها بالحسن عن تعلقها بالقبيح بان
في بعض الشهوات قبح الكل وبهذا المعنى يفارق الارادة ؛ ولعد واذا لم يعذر علمها الا
لقبح التكليف اصلا لانه لا يمكن شهوة القبيح ولعد فلو حسن
الله فعل زوال القبيح عنها ولعد فلوقع
يسمي المكلف القبيح فلحكمة المشقة بالاعراض عنه ويسمى النوار عليه
لم يكن لفعلها وجه الا ما يدعو الى القبيح ويشتهي ذلك بالارادة القبيح
ان زوجه فيها دعاؤها الى القبيح ؛ وهذا قد يشتهي الشيء وله امور الصوارف عنه على
ما يعلمه من الحلاوة الحاصلة في المشتهى مع شهوته لها ملجئا الى الا ياكلها
يسمى العاطشة بحضرة السلطان اذا علم انه يشرب وجه ملجئا الى الا يفعلها
داعية الى القبيح ؛ ومن دعوة الداعي الى يتناول ما ينفر طبعه عنه على ما يعلمه من

الارادة الكراهة فكيف يكون داعية ؛ على من لا داعي له قد يشتهي كما يشتهي من له داع وهو ما
يناه في النائم والساهي ولهذا يلتذ بالاحتلام ؛ فاما ارادة القبيح فلم يصح عندنا الا انها ارادة للقبيح
دون ان يكون وجه قبحها دعاؤها الى القبيح لانه لا حظ لها في الدعاء اصلا وانما الدواعي يرجع بها الى
الاعتقاد والعلم حال ذلك الفعل واذا كان كذلك بطلت المقايسة بينهما ؛

فصل قال رحمه الله ويتعلقها الا بعين المدركات دون ان يتعلق بما لا يدرك وهكذا حال ما يضادها من نفار
الطبع ولهذا فارق غيرها من الاعراض ولسنا نعني بذلك انها لا تتعلق الا بما هو موجود بل يتعلق
المعدوم ايضا ولكن في الجملة يتعلق على ان يدركه ؛ والذي يدل عليه ان حكمها الذي هو الالتذاذ
ليس الا عند ادراك ما يشتهيه المدرك ولا يلتذ لولا الادراك وعلى هذا صح في كل ما يدرك ان
يشتهى وينفر الطبع عنه فيجب ان يكون مقصورة على المدركات ؛ يبين هذا ان الطريق الذي به يعلم وقوف
الالتذاذ عنده حصوله عند حصوله وانتفاؤه عند انتفائه واذا كان متى حصل الشيء مدركا
صح ان يشتهى واذا لم يدرك استحال ان يشتهى وينفر الطبع عنه فيجب ان يكون مقصورا عليه دون
ما عداه ؛ فان قال الشيء يشتهي احدنا التعلم والمال والقيام والمشي وغير ذلك من الامور التي
لا يدرك ؛ قيل له لا يجوز ان يتعلق الشهوة بغير هذه الامور بل يرجع الى ما يلتذ به والمقصود
وصوله الى منافعه فيسمى تلك المنافع في الحقيقة واصلها هو ما يلتذ به ؛ والذي بين انه لا يصح
تعلقها بغير الدينار انها لو تعلقت به لم يزل شهوته الا بتحصيله وتملكه ومعلوم انه لو حصل
له ما هو اربح منه قدرا ما زاره عليه ولو تعلقت شهوته به لجرى مجرى الطعام الذي
يشتهيه الانسان وله ولا يعتبر فيه القيمة ولا يقوم الطعام الرديء عنده مقام الجيد
واعرفناه انه لا يعدل في مال الدينار عن الاعلى الى الادنى دل ان الشهوة غير متعلقة به وانما
يتعلق بالمنافع التي يتوصل به اليه ؛

فصل قال رحمه الله وجملة الاصل الذي ذكرناه
ان تعلق الشهوة بالمدركات دون غيرها القبيح ان الشهوة لا يسمى لانها لا تدرك وكذلك النفار
لان الطبع عنه وبهذا يفارق الارادة لانها يصح ان يراد والعلم يصح ان يعلم وليس هكذا حال
الشهوة والنفار ؛

فصل قال رحمه الله قد جعل ابو هاشم رحمه الله الشهوة متعلقة
بالماء والغذاء ولهذا فان العطشان يسمي شرب الماء لانه قد زال عنه به الرطوبات فيريد
عود ما زال ؛ وهذا غير سديد عندنا فان الشهوة التي تسمى عشقا لا يتعلق بشيء زال عن
البدن بل حتى يصير كالبدل عنه ولعد فلو تعلقت الشهوة بما يناسب البدن
لزم تعلق النفار بذلك ايضا لان هذا من حق الضد وقد عرفنا خلافه ؛

فصل قال رحمه الله وما قاله ابو هاشم في الشهوة ان يجعل من حكمها تعلقها بما يصلح عليه البدن

ولاجل هذا امتنع من جواز السهو على الله قال الشيخ ابو
المستمي ويزداد اشتهاؤه وينقص نفعه لما اما يتناوله بل هو شيء لمجرى العادة
اشتهى ان الزيادة والنقصان عند الغذاء ونفعه ليس بموجب عن شيء و
من فعل الله تعالى اما لا تقول ان اخلاف الطبع وعنه لهذه الامور فلهذا اصطلاح البدن بعد نقص السهوه
واذا كان كذلك ثم صح ما ذكره ابو هاشم وجعل الدلالة المانعة من جواز السهو على الله تعالى مما
يتذكر ونفي بابه والذي يمكن ان يقال في هذه الجملة ان يسهو بما لا يتعلق الا بما اذا ادركناه محلنا
عن غيره صح ان يتعلق به او يما اذا املناه وهو عن معمور بما سواه اغتذينا به والبدن بما ندركه
الصبر اذا الطبخ السكريه يتعلق السهو بالاحوال التي فيها حلاوة بانه لكنها معموره بغيرها
واما نفي هذا الاصل بان يقال اذا لم يكن للسهو من حكم يجعل من احص احكامه ما سميه
نفي الاشارة الى امر ذلك سوى ما قلناه من تعلقها بما يصلح عليه بدن المستمي ويصححه ما قلناه
احد ما لا يستمي في الجملة الا ما هذا سبيله من الاطعمة المشتهية الطيبة لانه يتعلق بها
ولا يستمي المطل والتراب وما شاكلهما لانه لا حظ لها في الغذاء ولا نفع بما يصلح
بدنه عليها ولا يستمي السهو له فلهذا لو دام شربه له لا
واما الدواء المر الكريه فلا يوصف احد بالسهو له
البدن ولو دام على الاغتذاء الطيبة لا ينتفع بها وانما يوثر الدواء في زوال المظنون وغيرها عن البدن
علامة الصحة والحرج الاطباء على هذا جعل الطيبة وعلى الاطعمة بالانتفاع كان زوالها
المواتية الطيبة عن الاغذية يعدلون اذا عن الطعام ولذلك السهو الى العلة عود
الحلة حكما بان السهو يتعلق بما فيه صلاح الحاجة التي يتعين اليها فطرها لا يصلح بل المدونة الا عند
الخطل وغيره من الطبع عنه بما شاهدنا سرعان ما اعتباد الحسمية نعم ان العقار يتعلق بالعشل
سهو الناظر ذلك مثل على المسمى صلاح بان فيها لا ياتي بانه سهو اياها جاز ذكرنا التي الجملة ان
والحس وغيرهما ومثلها لك الطعن احد السهو وسهو بما يمرضه وسهو المريض الاصوات وسماع
الحس والحز احرار الواقعة في لو لم يستمر من الطعن والحس من سعته بما انها ان يقال بان الامر هذا عن الانفصال
سهو يظهر الهم المرضى حال من يعلمه علما في الجمعة ان يكون مستشها المريض في ويتعلق بها
سهوته له يصدق بما الطيب حض ان ولهذا وتكرهه وتشتهيه والواو الاسهر يدرك فاذا التي
المدرك الاصوات بالا الانتفاع حصول تمكنا ان وعنه الطعن سهو في يعدم بما يعلمه قلنا او
عشقا التي بسمى الذي السهوه هو بانه نعني فالذي الاستشهاد لا كان وان الرابعة والمناظر
وما ياتي صلاح البدن فكيف يصح احراهن العصمة في كل سهوه فهذا موضع نظر
قال رحمه الله اعلم انه اذا كان من حكم السهوه الا السداد ثم ما يدركه المشتهي من الحال
احد ما سامعه ووجوده لمن ادركه محال ان كان لا يصح عليه الاعادة

عليه فلا يتعلق السهو به وهو على حاله في النفي والعدم بل يتغير حاله الى وجود وصحة
ادراك وانما يسمى احدنا مثل ما يقدم من اكله وشربه لا ذلك بعينه وهذا ظاهر
فصل قال رحمه الله وكما لا يدرك المستمي من وجوده على ما قلناه فيصح الالتذاذ
به عند ادراكه فالسهو يشملها هذا التشكيل والجواز ان يلتذ المرء بادراك شيء كان مستهيا له
من قبل او يسهو من بعد اذا لم يكن مستهيا له في الحال فصار يتعذر او سائر الحي الا حظ له في هذا
الوجه كان الحرارة التي بها تم الكلام حين الادراك من مقارنتها دون ما يتعذر او سائر ما
يدركه فيصح ان يلتذ به وان كان لا يلتذ به ولا الحصول على اجر الحكم الا المعنى مقارن كما ان الصعب
والحلاوة يصح وجودها امرا ولا يصح وجودها على امر ولا بد فيما يوثر في كونها امرا ان يقارن ما يلتذ
السهو او اذ من باب الارادة فانها تؤثر على كل حال والارادة لا تؤثر الا اذا صدرت من جهة
واما الموجود من قبل الله تعالى فلا يوثر في كون كلامنا خبرا او امرا او نهيا في الارادة ان يتقدم
بعض حروف الخبر ويقارن ارادتها لما كان يتعلقها هو جملة الاشياء دون اجزائها ولبس
على ذلك السهو والنفار لن يتعلقهما هو بالاجزاء والاحاد دون الجملة ويقارن السهو في هذا
الحكم القدرة فان بانيها في الاحداث فلم يكن بد من تقدمها **واما** ما يرى النظر في العلم
انه لا بد من تقدمه عليه لان مجامعة النظر للعلم محال فبهذه الطريقة يثبت وجوب
مقارنة السهو وقد دل ابو هاشم رحمه الله على ذلك فقال لو جاز هذا الكان المستمع
حال الادراك ان يصير المدرك بمنزلة الصبر فيكون بامر النفس ويلتذ به لاجل السهو
المدرك فاذا لم يصح ذلك وجب مقارنتها ولقائل ان يقول انا اذا جوزنا تقدمها عند
ادراكها فانما هو شرط ان يستمر الحال بها فلا يعتبر وانا نعتبر زوال الانتهاء ان لم
يزل الالتذاذ ولم يشبه الكلام في ابهامه باجزائها يوثر على جزء ما يشبه في تقدمها
وغير ذلك ولا يصح ان يستدل فهو انه لم يوثر عند الماحر فكذلك عند التقدم لانه ينقض
الحركة وغيرها والانفصال عن هذا النقض يكون بما يصح ان يستدل بالدلالة به
فصل قال رحمه الله اعلم ان السهو والنفار يستحيل البقاء عليهما لان احدنا لا يخرج عن كونه مستهيا
فيما يدرك لما يقتضي السهو في وجودها الله من سلامة القلب ولا حتمال له لها ولغيرها
السهوات من دون طرق تصلها او فضلها لحاجة في وجودها الله فصار ذلك مراد الدلالة
ولو كان مما لا يقوله في الادراك وغيرها **قال** رحمه الله وان لم يخرج عن كونه
مستهيا الى كونه نافرا عنه فانه يخرج الى ضد ذلك وهو الشبع والري **فصل**
وقد يستمي من بعد الله لا يرجع بها الا الى زوال السهو فقط دون ان يكون بالضد فهذا هو
المعتمد منه فاما الاستدلال على ذلك بانها لو بقيت لتعلقت بالماضي

والمفوض كما يجب لو تعقب الارادة فغير مستقيم لان الارادة لا تتعدى في تعلقها المراد
الواحد على وجه التفصيل ولو تعقبت لم يجز تعلقها بغير ذلك المراد والا اقتضى ولك حسنها
فليس الا ان يتعلق بالمفوض وحال الشهوة خلاف ذلك لانها متعلقة بما لا يتناهى فاذا افتقر
تعلقت بمثل ما تعلقت به ان لا انها يتعلق بالمنفصل فتنافيه الفرقة التي اذا تعقب لم يجز تعلقها
بما لا نهاية له ان يتعلق بغيره لتعلقها بما لا يتناهى **فصل** قال رحمه الله الشهوة
نوع منها متماثل ومختلف ولا يقع فيها متضاد فاما علامة المتماثل فهي ان يتعلق الشهوتان بمتعلق
واحد ولا يحتاج ان يشترط فيهما ما يشترط في العلم والارادة لان تعلقهما لا يختلف وتعلق الشهوة
يكون على حد واحد وقد يشترط في كل الفعل والفاعل ان يكون الوجه واحدا على معنى
انه يسمى ادراك الشيء المشتهى سهوة او ادراكه رؤيته شهوة فاما اذا اختلف الجنس
اختلفت الشهوة لان احداهما لا تقوم مقام الاخرى وما يسمى احداهما لا يسمى الاخرى وقد يرتبط
واما نعلم تماثل الشهوتين والحال هذا وصفنا لان الصفة الموجبة عنهما صفة واحدة ولانهما قد اشتبها
في اخص احكامهما الراجعة الى ذاتيهما ولانهما لو تعقبا ولم اصل على النقاهما ولو كانا
مختلفين لم يصح اشتراكهما في حد واحد ولو تضاد لم يصح اجتماعهما ❊ فاما امارة اختلافهما
فان يتعلقا بمتعلقين كشهوة الحلاوة خلاف شهوة الحموضة وانما حكمنا باختلافهما
لقيام متعلقيهما في الجنس ❊ ولا بد من اعتبار التغاير في
الحال هذه لا فرق بينهما في الوجوه التي توجب التماثل ونفى عنه ❊ وان تغاير متعلقها لا بد من
متعلقها بالجنس دون الاعيان فان شهوة الحلاوة جنس وان تغاير متعلقها وان اختلفت الاجسام والجنس
تعلقها بما لا يتناهى فصار شيئا وهي واحدة تتعلق بكل الحلاوات في جميع الاجسام باذ ذكرنا ❊
متعلقها فقط ان تختلف واما يجب ان تختلف اذا لم يستند شيء عنها وهذا الاسم بما ذكرنا
فان قيل فيلزم على ما قلتم في شهوة المرارة ان يكون بصفة جنسين مختلفين لتعلقها
بالحلاوة والحموضة وان الاخرى ذلك كما تقولونه في العلم الواحد لو تعلق بمعلومين
انه كان يجب ان يصير بصفة مختلفين قيل الله الامر في شهوة المرارة ان لا يجعل
شهوة واحدة تتعلق بالامرين بل يقول انهما شهوتان تتعلق احداهما بالحلاوة والاخرى
بالحموضة فيسمى ادراك هذين الطعمين عند اختلاطهما مختلطا وان لم يقع انفرادهما
عن الاخرى فلهذا استحال ان يسمى المر من الاطعمة وهو ما ينفر الطبع عن الحلاوة والحموضة
معا واذا لم يفعل مثل شهوة المرارة هي شهوة على حدة لم يلزمنا ما قدره السائل ❊ فاما
التضاد فلم يقع عن الشهوات لان التضاد في الامور المتعلقة انما يصح اذا كان المتعلق واحدا
ومتى كانت الشهوتان متعلقتين بشيء واحد فهما مثلان ❊ ولا يجوز ان يقال ان الصدر حتى
شهوة الشيء ضد النفار منه في الارادة ❊ لانا لا نقول بتضاد ارادتي الصدر حتى
القياس انهما ومثابة شرطان تضاد ارادتي الصدر شرطان تضاد شهوتي الصدر فيهن

شيء التضاد فيما يتعلق بغيره بعد ان يكون المتعلق واحدا وهذا النفي بما بينهما ونعد فقد صح
مضادة شهوة الحلاوة للنفار عن الحموضة فلو وجد شهوة الحموضة لوجب كما في النفار
عنها ان يأتي شهوة الحلاوة فيقتضي هنا فاتها الامرين مختلفين ونعد وكيف يصح القول بتضاد
شهوتي الصدين مع صحة ان يسمى احدنا في حالة واحدة الصدين لانه قد يكون يحتاج لو اضطر
بالخل الا للذة ولو نسا والعسل الا للذة فقد يتعلق شهوته بصدين ولو تضاد لكان الحي على
حال الصدين **فصل** قال رحمه الله والذي يقتضي مضادته للشهوة ليس الا النفار
فقط والكلام في ذلك من وجهين احدهما في ثبوت التضاد بينهما والثاني في ان لا ضد له اما الاول
فظاهر لانه يستحيل كونه مشتهيا للشيء نافرا عنه في حالة واحدة لانه ليس سوى تضاد ❊ هاتين
الصفتين ولا تضاد ان الا وما اوجبهما متضادا ايضا ونعد فانه يستحيل كونه ملتذا بشيء الماله
في حالة واحدة ولا وجه لهذه الاستحالة الا امتناع اجتماع الشهوة والنفار ولا يكون ملتذا
الا بالشهوة ولا الما الا عند النفار واما الثاني من الفصلين فهو ان اثبات المعنى ولا حكم له
ولا معلوم انه لا واسطة بين ان يدرك الشيء فيلتذ به وبين ان يدركه فيألم به الا وان هذين
الحكمين ❊ وليس يعقل ما هذا سبيله المعنى لانه نفي واذا كان يصح اثبات ما لا يعلم له وصف
يعاكسه لما بين الصفتين وقد عرفنا خلافه ❊ وقد اشتبه الحال في الشبع والري هل هما
معنيان يضادان شهوة الطعام والشراب فذهب شيخانا الى انهما كذلك وهو مذهب ابي القاسم
البلخي قالوا لا يسمى شبعا ولا ريا الا اذا طرأ عقيب الاكل والشرب فان من لا يأكل لمرض او علة
لا يسمى في الاطعمة لا يوصف بالري والشبع ❊ والصحيح ان الطريق بهما الى اثبات الشهوتين للاكل
والشرب لانه لا طريق الى اثباتهما معنيين من جهة ان الحكم في الري قالوه قد صح انه لو كان ايضا
معا للشهوتين فلا وجه لاثبات غير ذلك ولهذا لا يصح ان يجد احدنا صفة بالعكس من صفة الشهوة
والنفار بكونه شبعان وريان ونعد فكان يجب وجود ضد من ضرورة اكل وشرب فيصير
شبعان وريان تبع او يوجد الاكل والشرب ولا يوجد ان اصلا لانه ليس فيهما يعلو من وجه
معقول ونعد فان احدنا قد يكون بحيث يلتذ بادراك كل ما يتناوله على مرور الاوقات مع
انه موصوف بالشبع فكان يجب ان كان ضد الشهوة الطعام ان يوجد الضرار لانه شبعان
وملتذ بكل ما يتناوله وقد صح انهما لا يتضادان ❊ الا ان على هذا الوجه الاخر يلزم ان لا يرجع
بالشبع والري الى الشهوتين لان الوصف الذي ذكرناه قائم في ذكر حاله ولا يصح نفي الشهوة
والنفار واحده **فصل** قال رحمه الله اذا صح مضادة النفار للشهوة وجب
تعلقه بما يتعلق به الشهوة كما يجب في كل ما يتعلق به النفار ان يتعلق به الشهوة لتبين
حال الصدين وقد جوز ابو هاشم رحمه الله في الفعل مما يتعلق به احدهما ان يتعلق به
الاخر دون الكسر لكن ما نعرفه من حال الصدين يقتضي خلاف ما قاله فيجب ان لا يختلف ❊

يفارق الطبع عنه وكذلك قال الوهم
ما حلا من المعادن وقد قال الاطبا انه يصح ان يسمى لا يصح
الله تعالى ان يوجد فينا النفار عن الحلاوة
والصحيح ما قلناه للعلة التي تقدمت فعلى هذا كان يجوز من
الطبع سهوة الحنظل وفي القارة سهوة
وتحلو فينا سهوة الحنظل وغيره من المرارات كما تحلو في
طريقة العادة وهذا مستمر الا في الموضع الذي يودي
النشر حتى انها تشتمل عليه لمن ذلك كله فان عند ذلك لا تسمى ما هذا وصفه ولمن الضرر
الى زوال البنيه وبعضها وبطلان الحيوه وغيرها فاما ذلك
المرض السهوة فلا الحمار وفعل ذلك وا
الذي يعقب قطع الاعضا وانا ينها نوعلى ما يحده
وانما يعتقد اسفاعه من بعد بانامه ويصح حال
المحذوم ولا تسمى قطع بعض اعضائه
ويراحه وهكذا الحال في سرر
كما لمن يحلو سعره او يزيل عن ظهره جملا يفعلا لانه لجارحه
ولكن اعتقاد المنفعه من بعد يسهل شربه فعلى هذه الطريقه تحرى
الدوالي النفار فاما فيه
فصل قال رحمه الله اعلم ان السهوة والنفار مما يختص القديم تعالى
الفول في هذا الفصل
وقد ذهب بعض العقلاء من الحاي الى ان القدر
لو سامعين والسبع
ما العدره عليه وهكذا في الذي والسبع
واعتمدوا اسرته الله تعالى عن فعل القبيح وقد
لما اعتمدوا فيها
لنا قالوا ذلك في سهوة القبيح
فاما ما يدل علينا لا يقدر على السهوة فهو ان
الكلام في حسن السهوات اجمع
الاطعمة اللذيذة الرديعة ان يفعل
قدرنا عليها لوجب اذا قصرت بالواحد منا حاله عن تناول
وقد عرفنا تعذر ذلك
ويقصر عليه
فكان يلحد تناوله
سهوة الشيء الذي لا قيمه له مما يحده
وعلى قريب من هذه الطريق يقول كان
بعدرنا
وهذا من ادل الاشياء على انها مقدوره لغيرنا
مع فوه الداعي
لها
ان يفعل لنفسه سهوة متعلقه
عن ذلك بان يفعل
واشتد عشقه
لو اسمى صورة مخصوصة
دون ما لا سبيل حاله اليه
فيقصر سهوته عليها
من زوجه
او مالك له
بما يملكه من جاريه
اذا عشق صورة يفعل النفرة
وكان
ان يقدر عليه ايضا
واذا قدر على السهوة والنفار يضادها
وبعد
فقد يضعف سهوة احدنا بفعل الحد
لذلك
وقد عرفنا خلاف
يفارق عنها فيسلو
من دون الحاجه الى ذلك ولو كان الا
ولو كانت مقدوره له لفعلها
تناول الادويه الكريهه
فان قال انا يقدر بفعلها الا
الا عند هذه الامور
مع اجرى العاده ان لا يفعلها
قيل ولو كانت موليه عن الاكل
لسهوه
فما نصير ساسا
عند هذه الادويه لمن بنا ولها
فان قال انا يقدر علينا فعلها والا
وقد عرفنا خلاف ذلك
عند السهوة بيا ولو كان
هي حسنا الفعل
قيل له ان السهوة
قد يقوم بها
ان يقع منا ماله
فادر عليها لمن من جهتها
في ابقاع الشيء على وجه
يحصر بهذه الجملة
لا انه
كونه عاقدا وانما يقصر
الفعل يتعلق به
في السبع والركوب كان
وكذلك اوجب
السهوة والنفار
بالقدرة على
ان القديم تعالى هو المخصوص
واذا جعلنا متولين عن
طعام وشراب
من دون
لا بانفسنا
ان يفعلها
معسر والاولى

الاكل الرحم حصولهما في اول الفعه او يكلما كولو ذلك باطل وكما ان الله تعالى هو القادر على هذه الامور
فانما نوجد بها ابتدا من دون سبب لمن الاستارة التي يتولد بها متعذره
فصل قال رحمه الله
ان الاصل في المنافع هو السهوة فان الحي انما ينتفع بادراك ما يشتهيه ولهذا استحال السهوة
على الله تعالى استحالت عليه المنافع فقد صارت السهوة والحال هذه معدوده من النعم بل من اصول
النعم التالية للحيوه ولا يتهيا الانتفاع بالحيوه من دون السهوة والتمكن من المستهي ومتى تعرت
الحيوه عن سهوه يصا مها يعد دخلت في باب العبث هذا اذا اوجد الحيوه في الحي منا ابتدا لا على طريق
صحه المعاقبه بها فصار التكليف لا يتم الا بالسهوة والنفار لانه ما لم يركب المكلف مستهيا للقبيح
نافرا عن العباده لا يستحق الثواب على ترك القبيح والاقدام على الواجبات لانه حينئذ لا يلحقه مشقه
في واحد من الامرين فلا يستحق الثواب الذي هو مقابل المشقه التي يكلفها فحصل من ذلك انها نعمه
اذا قصد بها وجه الانتفاع وانها من اصول النعم وانها من جمله الامور التي يشترط بها التكليف
فصل قال رحمه الله وللسهوة احوال الحسن فعلها واحوال القبح فعلها وكذلك
النفار ولسنا من الباب الذي يحسن على كل حال ويقبح على كل حال اما حسنها اذا فعلها
الله تعالى في الاحيا في الدنيا قصدا منه لانتفاعهم بها فظاهر وقد يحسن اذا خلقها ومنع من المسهي
ومن على ذلك عوضا ويحسن عند ابي هاشم رحمه الله تقويه السهوة وان علم ان عندها
يقع المعصيه لولاها لم يقع لمن التكليف يصير والحال هذه اسق فيكون الثواب المستحق به اكثر
وابو علي رحمه الله قد منع من ذلك وحكم بقبح السهوة التي يتسليها ما ذكرناه وكذلك
ويلقانا في حلوا بالسن وانا قبحها فهو انه لو خلقها الله تعالى في العاقل الذي قد استكمل
شروط التكليف ولم يكلفه فان ابا هاشم قد حكم بقبح هذه السهوة منه وحكم بقبح العقل
من الحاصل تركه وولاه والاولى ان يقضي بقبح مقدمات التكليف لانه لبعضها على بعض لا انه
لو الخلق احد بدله فاما جعل السهوة خاصه فيجب لمن الاستمرار بعقلها لانه يفعل ما يشتهيه
يصير العقل ان عزه واذا جعل العقل يحيا ملبيا لا اغراء بالقبيح مع كمال العقل ولهذا من
يشر بغا ما لا يكون معرك
وقد يقبح السهوة لو خلقت فيمن لا يمكن من نيل المستهي اصلا
كسهوه الاكله للنور او السهوة الحاويه فينا للامور التي لا تعرفها وقد يقبح النفار لو خلق
في اهل الجنه لانه نصار من العبث الذي لا فائده فيه
فصل قال رحمه الله ان النفار
يكثره السهوات كما يقع بكثرة الاعمار التي يتبع بها فلهذا لو تناول واحد
من الاطعام شيئا ولو واحد من الحور العين مثله لكان ما يقع من الملذات الرسول
اعظم لقوة سهوته وقد كان من الحور ان يجعل الله تعالى سهوات المنابين في تعذيب اهل
النار الا ان السمع قد دل على انهم يلتذون بما يتناولونه من الاطعمه والاشربه وكما تعاطوه
من المناكح وغيرها وثبت ايضا بالسمع انهم لا يسهون كثيرا مما حظر عليهم في الدنيا

من الرباط والربا وغيره وان كنا انما نهوى في الدنيا عن تعاطيه فحصل الهم في الاخرة مثل سرور الجمر والبشر
الخمر وغير ذلك ولولا ورود السمع لكنا نجوز في جميع ما نهينا عنه في الدنيا ان يحصل الثاني الحسن لمن
وجه قبحه هو ما يتعلق بالتكليف من المشتهيات فان دار الاخرة كلها فلا مفسدة لكن السمع قد فصل
من بعض ذلك وبين بعض واما احرقه النار فيجوز ان يجعل الله تعالى شهوتهم في ادراكها فلذلك
يدلك على حل ما يلتذ المقرور بالنار ولحوز ان يكون القدر الذي يتولد عن اعتماد النار من الضرر يوازيه
السهو ويشفع به الالتذاذ ويمنع الله تعالى اعتماد النار من الضرر في احسامهم كما يمنع اعتمادها
من ان يعدي احسام المعاصي واما ساير ظواهر جلودهم فلهذا قال تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها اعاذنا الله برحمته من عذابهم

فصل

قال رحمه الله كلام
في الاسما الجارية على الشهوة ينقسم الى قسمين احدهما ان يصح فيه التسوية بين حال العدم والوجود
والثاني ان يختص حال الوجود فقط فكل ما لا يفترقون فيها الوجود في الجملة او الوجود على وجه
فهذا كان او معنى صح ان يجري عليها وهي معدومة وهو مثل قولنا شهوة وهكذا الحال في
النفار واما اذا قلت شهوة كذا فهو يقتضي الوجود لان تعلقها مقتضى على الوجود ومن
ذلك قولنا الجوع والعطش والعشق فان المرجع بكل ذلك الى شهوات مخصوصة ولا اسما لذلك
في المرتحل والطرب الا ان يعلم ان هذه الاوصاف صفة للشهوة هو مثل ما نقوله في الطرب
والسكون والكلام والاصوات فاما الجوع فهو الشهوة الشديدة للطعام المعتاد
على وجه يستضر بها حرزه مع وجود الاحر ولهذا لا يوصف اهل الجنة مع شهوتهم للاطعمة
بالجوع والعطش هو شهوة الماء على حد الحر والعشق شهوة سا ول الصور التي هي من ...
اذا بلغت حدا في الشدة والقوة وقد اعتبر ابو هاشم رحمه الله في تسمية الشهوة عشقا ان
يعزم على فعل ما يشتهيه وان يكون هناك حديث النفس وان يكون طامعا عن اليأس وكل
هذا باطل لان يعشق ويقع لانه يعري عن العزم وعن حديث النفس وعلى هذا صح ان يعشق
الواحد منا الناس انه ملك وقد عرف بالعادة او اعتقد بعدد وصوله اليها فهذا الناس ...
في عشقه واذا كان المرجع بهذه الامور الى الشهوات يوصف الله تعالى بها فالقول ...
واما يوصف على المراد بصر ولا يجري الا الى ما يرضاه الله تعالى دون ما يسخطه وقد يسمى الشهوة
رغبة فان الرغبة تستعمل في الاصل في الشهوة فيقال يرغب فلان في هذا الطعام ...
ويراد انه يشتهيه ثم استعملت الرغبة في مثله بمعنى دعا ... ويراد سيعة
ولهذا لا يوصف القديم تعالى بالرغبة وان كان قد وصف نفسه بالسؤال والرهبة
يرجع بها الى ... ولا ... وليس لاحد ان يقول فاذا كان الرغبة
شهوة فيجب اذا كان الله تعالى قد سمى القبيح ... ان يكون قد رغبنا فيه لانه جل وعز
ما اضاف الى الشهوة من الزجر والتخويف والوعد والنهي والتهديد صار في الحكم

كانه تعزيا عن القبيح وما جعل من خلاف هذه الامور في الواجبات صار كانه رغبنا فيها وفي
الجملة ان في لفظ الرغبة من الابهام ما ليس في الشهوة وقد يسمع من اجرى اللفظتين للابهام
وان كان معناهما يتجوز به وبلفظة اخرى ارسال سائل فيقال اذا كان المحتاج الى الشيء لا بد من
كونه مشتهيا له فهلا جعلتم الحاجة ايضا من باب الشهوة فصل ... لان الحاجة قد تثبت
مع الشهوة على ما ذكرت ... العين معها ايضا فان المشتهي بالضرورة ... له
الشهوة والاستغنا معا فلو كان المرجع بالحاجة الى الشهوة لم يصح فيما يستغنى عنه ان يشتهيه
ولكان لا يصح وصفه بالغنى عن شيء اصلا ويعد فقد يستغني احدنا بالمعصية وذلك يؤدي الى
المعرة عظيمة فلو كانت هي الحاجة لكان محتاجا اليها ومعلوم انه لا يحتاج الى ما يضره
ويعد فانه ... يشتهيه واحده لما لا حاجة له فكان يجب ان يحتاج اليه ولا يزول
الحاجة الى الغنى الا بحصول ما يحتاج اليه وهذا يوجب ان لا يستغنى اصلا كما قلناه اولا وقد
... ابو علي رحمه الله الغنى والحاجة معنى الا انه لا طريق الى اثباتهما الا انه لا يخلو احدنا من نفسه
حاله ... التوصل بهما الى هذه المعنى واما يوصف بانه محتاج اذا صح به الانتفاع
بامور مخصوصة والاستضرار بعدمها وصحة انتفاعه بما يرجع الى الجهة والشهوة وغيرها
فاما اثبات الحاجة معنى زايد على ذلك فبعيد

القول في القدرة

علم انه انما يصح ان يكون احدنا قادرا الفعل بانه محدثا وفاعلا لانه
الطريق اليه ويتعلق الفعل بفاعله وحاجته اليه معلوم على وجه الجملة ضرورة
وان يرد الدلالة على التفصيل وهو ان الحال لنا منها ما يتأتى على حسب قصدنا ... ويجب
وعند اسبابها يزول ويستحيل ولا مؤثر فيه سواها والدليل على ذلك وجوب وقوع
فعل المعرفة بحسب قصدنا وداعينا اما مقدرا او بانا ووجوب انتفائه بحسب كراهتنا وصارفنا
اما مقدرا او بانا مع السلامة ونعني بالوجوب استمرار الوقوع لمكان الداعي واستمرار الانتفاء
لمكان الصارف فحمد اذا كان كذلك ان ثبت لنا معه من الحكم ما ليس لنا مع فعل الغير لان هذه
الطريقة معقول فيه وليس ذلك الا ان الحال لنا فيه ما تراد ان ما كان من فعل الغير حتى لو
قدرنا ان العبد ما يجري التصرف لم يكن ليرتد الحال فيه على ذلك واذا صح بهذه الجملة ثبوت الحاجة
... فعله وجاز ان يكون راجعة الى الحدوث لانه عند البقاء او العدم المستمر لا يحتاج اليه
... الباقي عند حدوثه واقوى من ذلك ان يقال ان ما وجب حاجته الباقي هو الذي
يوجب بعينه ان الحاجة هي في الحدوث لانه الذي يستمر حصوله مطابقا لاحوال الباقي
دون غيره من الصفات فيجب ان يحتاج الباقي في حدوثه كما يحتاج المنتسب في كونه محركا

لى الحركة لما وقف حصول هذه الصفة على حصول الحركة واستمر عند انتفائها. وإذا ادعى
سوى حاجته إلينا وكونه كسبا فلذلك مما لا نفعل وللكلام في نقض هذه المسئلة موضع
أحكامهم. وإن ثبت وجوب وقوع هذه التصرفات بحسب أحوالنا ثم استمر ذلك على
أنه يجب أن يكون حادثة من جهتنا دون غيرنا بما ثبت من حسن الأمر والنهي والذم والمدح على هذه
الأفعال ولو كان حدوثها لا من قبلنا لم يصح رجوع هذه الأحكام إلينا. وإذا قيل الوارد ذلك
للكسب فقد قلنا إنه مما لا يفعل إلا إذا رجع به إلى الفعل الذي يدفع به مضرة أو يستحق به
نفعا. فإذا صح أن أحدنا يصدر من جهته هذه الأفعال وأنه المحدث لها ثم ادعى أن فعله يحتاج
إليه نفسه لأنه قادر لأن الحاجة لا يصح رجوعها إلى مجرد الذات لأن الحاجة من زوال عد الموت والعجز
وإذا كانت الذات حالها في كونها ذاتا فلا بد من ثبوت صفة مؤثرة في هذا الفعل تصح الحاجة
وليست إلا كونه قادرا ولهذا بحسب أحوال الذات تتغير الحال في الصحة والتعذر ويجب أن يصير
إلى أحوالنا. ولا يمكن أن نرجع بهذه الصفة إلى غير كونه قادرا. لأنا قد بينا أن
المؤثر من الصفة التي تؤثر في صحة الفعل لا نرجع بها إلى كونه حيا. وأما الصفات الأخر
من نحو كونه معتقدا ومريدا فالخصم يجعل بنفسه دون فعل غيره لأنه كما يصح أن يعتقد
فعل نفسه يصح أن يعتقد فعل غيره وكذلك في الإرادة ولا شيء يخص به فعل نفسه دون
فعل غيره إلا ما ذكرناه في كونه قادرا. فإن قيل: هلا أسند حاجته إلينا ثم لا نعلل
بكونه على صفة مخصوصة. قيل له: لم يفعل التعليل إذا أخل بالعلم بالحكم وعاد
عليه بالنقص صار التعليل واجبا لتحصل العلم بالحكم على تمام وكمال وهذا من ذلك الباب
لأن حاجة الفعل إلينا لا تثبت إلا ولنا فيه ما نفتقر به لأجل الإضافة إلينا أحق من الإضافة
إلى غيرنا فكيف يمنع من التعليل والحال هذه وكلما منع من تعليله كمنع طول الشيء في جـ
إلى غير ذلك فإن عدم التعليل لا يؤثر في العلم بالحكم. وبهذه الطريقة يثبت أن أحدنا قادر
والطريقة المعروفة في ذلك هو أن نفرق بين حال أحدنا في صحة الفعل منه وبين المريض
المدنف الذي لا يصح منه ما يصح منا مع ثبوت المساواة في جميع الصفات ككوننا أحياء
مريدين معتقدين مدركين مفكرين فيجب أن ترجع المفارقة بيننا راجعة إلينا هو موجودة عند
وهي كوننا قادرين. فإن قيل: أليس تعذره على المريض المدنف هو المنع لا فقد صفة
لأن المنع هو ضد الفعل أو ما كان في حكمه ضد لهذا الفعل من جهة أنه يقع الكائن كما نعلم
عليه التحريك يتعذر علينا تحريكه وفيه ما يضاد الحركة من السكون لم يمكن الحركة بها
بالوجود أولى بهذا إذا كان المنع موجودا من جهة الله تعالى فإن وجد من جهة غيره
أن يحسن أيضا ذلك الفاعل عليه لأنه لا يفعل القادر بقدرته فعلا في غيره إلا على

فإن قيل: الممنوع من الفعل قادر عندكم والفعل متعذر فكيف تجعل هذه المفارقة
أمارة فاصلة بين القادر وبين غيره مع تساوي القادر فيه متى كان ممنوعا ومن ليس بقادر أصلا
قيل له: إنا نعلم أن المنع هو نفي وجود الفعل لا في كونه قادرا أو صحة الفعل منه فصار الممنوع
مساوي حاله حال القادر الذي قد ارتفع عنه الموانع في كونه قادرا وصحة الفعل منه لولا
المنع وإنما تعذر لأمر من وجه آخر ولولا المنع لتأتى منه كما يتأتى من المخلى والمريض المدنف قد
زال عنه كونه قادرا أصلا دون أن يكون تعذر الفعل للمنع لأنه لا شيء يزول عنه فيتأتى في صحة
الفعل. فإنما نعرف أنه غير قادر إذا تعذر الفعل عليه من دون منع فبطل هذا الطعن.
فإن قيل: أليس عندكم أن قدر القلوب يقدر على أفعال الجوارح فقد صار المريض المدنف يقدر
بقلبه على ما يقدر عليه الصحيح بجوارحه فإذا استويا في كونهما قادرين لم يثبت التفرقة
بينهما في الفعل بهما دلالة على أن القادر قادر. قيل له: إن الأمر وإن كان كما قلته فمعلوم
أن هذه الأفعال الظاهرة التي تتأتى منا لا تتأتى من المريض المدنف ولا تتعلق قدرته بها فلا بد فيها
من صفات زائدة في كوننا قادرين وهي مفقودة في المريض. ولا فرق بين أن نتصور الكلام فيمن لا
يقدر أصلا على ذلك الفعل وبين من يقدر عليه لكن حالنا مخالف لحاله في القدر الذي يتأتى منا دونه
ولا بد أن نرتبه في الحالين صحيح وهذا هو المطلوب. فإذا ثبتت هذه الجملة وصح الفرق بين هذين الشخصين فلنا
ولو لم يكن هناك أمر لم يكن بأن يتأتى من أحدهما الفعل أولى من أن يتعذر عليه على مثل ما نقوله في إثبات
الأكوان. وذلك الأمر لا بد من رجوعه إلى الجملة لأن الحكم صدر عنها. ولا يجوز أن يقف على أمر يختص
الحي من قدرة وغيرها. ولا أن يتعلق بالطبع لأنه غير معقول إلا أن نريد به القدرة نفسها
وبعد ذلك يجب وقوع المفارقة بصفة والعادة فيها هي كونه قادرا. فإن قيل: فما
الذي يدل على الحقيقة على أنه قادر؟ قيل له: صحة الفعل إلا أنه لا يمكن أن نعلم من دون الوقوع
وبه يثبت الصحة ولا نستغني بها عن العلم بالوقوع ولهذا لو كان صدور الفعل واجبا من جهته
لما دل على هذه الصفة. فإن قيل: إلا إذا نحب تعليل هذا الحكم أو لا حتى تعلل بصفة وهلا كانت
الحال في ذلك كالحال في أمور كثيرة لا يصح فيها طريقة التعليل من وجوه المفارقات وما يجري
مجراها. قيل له: إن الحال في مسألتنا مفارقة للحال فيما يورد علينا من هذا الباب لأنا متى منعنا
بها سائغا لم يعلل هذا الحكم عاد النقص عليها وعلى الحكم فإذا كان لو لم يعلل لوجب بطلانه
فتعليله واجب. وليس هكذا ما تسألونا عنه لأن فقد التعليل لا يقتضي ذلك على
أنا مانع يمنع من تعليل صحة الفعل بكونه قادرا فيجب تعليلها. وما تسألونا عنه
فعلا فعله مانع وإنما نعرف أن الحكم معلل لعرضنا إياه على وجوه التعليل فإذا أمل

بعضها واستمر وسلم من الطعن عرفنا انه معلل واذا لم يكن كذلك عرفنا انه غير معلل لان

ها هنا دلالة تقتضي كون حكم من الاحكام معللا لا تنبني على ما ذكرناه او لا ترى ما قلناه فانا اذا رأينا

تعلق بهما . فاذا اشتبها عن ذاتين يختص احدهما بصحة الوجود دون الاخرى فذلك ليس

الا لكون القادر قادرا عليه دون صاحبه . ولهذا لم نجعل عدم ما لا يوجد الممكن انه غير قادر عليه

لانه قد يثبت لوجوه لعدم وجوده . وليس من حيث علق الحكم الثابت بامر يجب ان يكون انتفاؤه بانتفائه

ذلك الامر يبين هذا ان الحي يدرك لكونه حيا وكما يخرج عن كونه مدركا بزوال كونه

حيا فقد يخرج لغير ذلك واذا اشتبها عن حلول الجوهر الدائم محلا واستحالة حلول غيره

فيه فليس هذه الصفة وحكم ان يكون من وجوده فلهذا لم يجب تعليله . واما صحة البقاء

واستحالته فقد يصح تعليله بالجنس والجنس لا يشترك فيه الا المماثل لما لم يكن منافيا عليه

الشيء في ذاته . وقد يستدل على ان هذه الصفة له من جهة اعتبار الغير ومساواة حاله

لحاله لانه في هذا الوجه متى بان بعض حال الجملة حال الابعاض او بان بعض حاله في ذاته بغيره

في احدهما الفعل عليه وما في الاخر فيثبت له لعدمه ويعلم انها يجب رجوعها الى الصفة التي

ذكرناها . وليس لاحد ان يسألنا على الجملة التي تعلقت فهلا كانت هذه الهيئة مستندة عن صفة

بانه لم يعرف الفعل عليه مستقبله عمن يأتي منه لان الثاني اذا كان حكمها ما ساعدنا فانا

ترجع الصفة اليه اولى من رجوعها الى ما هو بعينه . وقد كان يصح زوال تلك الصفة عن ذاته

فيستحيل ذلك الفعل بعينه لان المعنى لا يصح فيه اختصاص وقد ثبت فساد ذلك فصح ان

تعلق الجملة بشيء صفات القادر رجعنا . واذا كانت صحة الفعل حكما لكونه قادرا لم يجز

ثبوت هذا الحكم وكونه قادرا اذن . ولا يصح ايضا ثبوت كونه قادرا والفعل مستحيل

على كل وجه والا انتقض كونه قادرا لان الدلالة صحة الفعل فان حصل منع امتنع وجوده اما هو

ممنوع منه دون غيره . ولا يقدح في هذه الجملة كون القديم تعالى قادرا لم يزل والفعل مستحيل

وجوده . لانا نقول يصح الفعل منه في مستقبل الاوقات فلم يزل حاله للصحة وما لم يزل حاله

للوقوع . وعلى مثل هذا يصح ان يوصف احدنا بالقدرة على امثال ما هو على الصدق لان العرض له

انه لا يستحيل الحال الاولى يصح منه ان يفعل الارادة الجملة وغيرها مما لا يحضرها القدرة في

القديم تعالى اذا وصفناه بانه قادر على ما لا نهاية له بان له انه لا يقدر بسائر الله الاولى يصح ان يفعل

اضعافه واضعاف اضعافه لان الغرض فيه على ايجاد ما لا نهاية لها في حال واحدة

والاحكام الراجعة الى كون القادر قادرا تنقسم فمنها ما كانت لمجرد كونه

قادرا فقط وهو صحة الفعل ومنها ما كانت لكونه قادرا بقدرة وهو ان يصح منه الفعل

الا في محل القدرة او متعدى عنه بسبب معقول فيه وان يكون مقدوره منحصرا في الجنس

والعدد . وربما كان لامر يرجع الى كونه قادرا للنفس مثل قدرته على ما لا انحصار له من الاجناس

والاعداد الى ما شاكل ذلك فلا يجب ان يجري الكل مجرى واحدا . وليس يصح كون القادر

قادرا صحة حدوث المقدور مثل الاول اي ان يكون صحة حدوثه تابعة لكون القادر قادرا

ولهذا لو زال كونه قادرا لزالت صحة حدوثه . ولعل معنى قولنا في الشيء انه يصح حدوثه

راجعة الى ان القادر قادر على ايجاده ولا نعلم سوى ذلك . وكيف يصح ان يصح كونه قادرا صحة

حدوثه فان قال اذا كنا نعلم انه لو زالت صحة حدوثه لزال كونه قادرا فهو مساوي

القول بان فليس بان يقال يصح حدوثه لكونه قادرا اولى من ان يقال لكونه قادرا لصحة حدوثه

قيل له ولا سوى لانه لا يصح حدوثه الا وكونه قادرا ثابت وقد يثبت كونه قادرا ويمتنع

حدوثه لمنع فيجب ان يعلل صحة حدوثه بكونه قادرا اولى . وعلى هذه الجملة يجب ان يبنى الامر

عليه في هذه الدواعي في انفسنا بان يصح كون القديم تعالى قادرا وهو من ان نجعل كونه قادرا تابعا

لما هو عليه ان كان يصح فيه طريقة التابع والمتبوع لان هذه الدواعي يصح وجودها ولم يكن

القديم تعالى قادرا او قد يثبت قادرا وبعضها يتعذر وجوده لبعضه او لغيره والمانع في وقوع

الفعل ليس الا لكونه قادرا ويصح كونه عالما ومريدا شرطا . وان كان قد يجعل الناس فيهما

الكل الاولى ما قدمناه . وذلك لان كون الفعل محكما لا يفيد ازيد من حدوث فعل واقع

بقدر واذا كان المرجع به الى الحدوث فيجب ان يكون التابع لكونه قادرا فقط وان كان

وقوعه على هذا الحد مشروطا بكونه عالما ومريدا اذا كان كلما فيما يؤثر الارادة فيه من

حد او امر غيرها . وقد يفصل بين الارادة والعلم من حيث كان تاثير الارادة على حد

الايجاد دون العلم فقال الثابت في كون الكلام خبرا هو للارادة وكونه قادرا شرط .

واعلم ان كل ما ذكرنا من باب التوسع والا ففي الحقيقة المؤثر هو الذات على هذه الاوصاف

ان كانت الذات هي الفاعلة واليها يرجع احكام الافعال من ذم ومدح وغيرهما ولا يؤثر الدواعي

في وقوع الفعل لان الغرض به اعتقادات مخصوصة والا كان ثبوتها ولعله والقادر قد يحصل

بعينه الداعي وكيف يقف فعله على الداعي وهذا يوجب التسلسل في الدواعي ولعله

الا يشارك الداعي وكان يجب ان لا يصح الفعل ولعله والداعي وقد يفعل ما يصح منا

واسهل وكيف يؤثر في وقوع الفعل واذا انما يؤثر الذات على كونه قادرا وغيره من

الصفات في وقوع الافعال الصلاة في وقوعها على وجوه مخصوصة وباين كونه قادرا يكون

الارضية واحدة للذات الواحدة لان الذات القادرة من حيث حصل لاجلها الفعل جارية

مجرى العلة المؤثرة في ثبوت الصفة فكما نعلم أن العلة لا تؤثر في الذات الواحدة إلا في صفة واحدة
وكذلك الحال في الفاعل . ولا يؤثر فيما ذكرناه أن الفاعل يؤثر في ذوات كثيرة دون العلة لما كانت
نسبة الفاعل إلى الكل على سواء دون نسبة العلة فإنهما من هذا الوجه مفترقان وإن اجتمعا في الوجه
الذي قدمناه . وكذلك فلا يصح الفرق بينهما من حيث أن القادر له بكونه قادرا على الأشياء صفات
كثيرة دون العلة لأنه وإن كان هكذا فالذي يؤثر في هذا الفعل هي صفة واحدة . والأ
اقتضى كون المقدور الواحد مقدورا لاثنين من قادر واحد فجرى بأسرها مجرى ما بين العلة لصفة
واحدة فيما يؤثر فيه . وإذا كان الذي يدل على كونه قادرا هو صحة الفعل فكيفية دلالته
هي بأن يدل على أنه كان قادرا قبل الفعل فإنه حال الصحة ولا يدل على أنه قادر في الحال . وإنما يع
استمرار هذه الصفة بالقادر بدليل آخر على ما نقوله في القديم تعالى إذا ثبت أنه قادر لنفسه لأنا
نعلم بدليل آخر دوام هذه الصفة له في كل حال . وقد حكى الشيخ أبو هاشم في ذلك فقال إنا إذا
عرفنا أنه تعالى كان قادرا قبل الفعل ثم عرفنا أن المعنى غير صحيح عليه علمنا بالعلم الأول أنه
قادر الآن على ما طريقه في علم الجملة والتفصيل . والصحيح أن لا بد من علم ثان على ما
سنبينه في موضعه . فصل فإذا ثبت كونه قادرا وثبت ما يرجع إلى أحكام هذه الصفة فالطريق
إلى إثبات القدرة هو أن أحدنا قد حصل قادرا مع جواز أن لا يكون كذلك والحال واحدة ولا بد من
وذلك الأمر ليس إلا وجود معنى وهذا أولى من أن يقال حصل قادرا مع جواز كونه على خلافه
الطريق إلى الصحيح هو بالبناء على القدرة ونفاتها وإثباتها نظر فيجب أن يراعى ما ذكرناه . ولا
يمكن أن يجعل هذه الصفة مستندة في أحدنا بل لا بد من حدوثها لكونه حيا مجردا وبهذا
الصفة تستند إليه فلهذا نعلم أن الجماد وحاله ذلك لا يصح منه التصرف من دون منع والا
يصح بذاته فيصح الفعل منه وحاله في أنه ما قد عرفنا فإذا لم يصح في القادر إلا أن يكون
حيا وكان كونه حيا متجددا فأولى بذلك كونه قادرا . وبعد فكونه حيا على أطرافنا طا
لأنه بزوال الموت لم يعد إدراكه إذا عاد حيا . فأما جواز هذه الصفة مع كـ
فمن لأنه أو قد يمنع وجوب أن يعدم لم يمكن تعليل هذا الوجود إلا بالذات أو ما عليه الذات كما
ذهب إليه النظام والأسواري . ولو كان كذلك للزم اشتراك سائر الأجسام في كونها
قادرة ولزم أن يخرج هذه الصفة إلى الإيجاب ولزم أن لا ينفصل حال أحدنا عن حال القادر
وأن لا ينحصر مقدوره جنسا وعددا فيصح زوال التفاضل بين القادرين . ولزم استحالة
خروج أحدنا عن كونه قادرا وأن لا يكون في حال أقدر منه في أخرى وكل هذه
الوجوه لازمة إذا جعلت هذه الصفة مما يستحق لا للذات ولا لعلة . فإن قال

كان المقتضي لها كونه حيا مجرى كونه قادرا مع كونه حيا مجرى كونه مدركا معه . فهل
له لو أن كونه حيا على ما ذكرت للزم مثل ما ألزمنا من قبل من تعدي الأحصار في مقدوره جنسا
وعددا فيصح منه ما يفعله القديم . وكان يلزم صحة الفعل بكل محل يصح الإدراك به .
وأن يأتي من المريض المدنف الفعل لكونه حيا وأن لا يحتاج فيما يفعله إلى المماسة بين محل الفعل وبينه
كما لا يحتاج إلى ذلك في بعض المدركات . وكان يجب وكونه حيا صفة واحدة في الأحياء
أن يكون كما اقتضى صحة كون زيد مدركا لنفس ما أدركه عمرو أن يقتضي صحة أن يقدر زيد
على مقدور عمرو . ويكون أن جعلنا كونه حيا مصححا فالإيجاب يستند إلى معان محلها فلا
يلزمنا ما ألزمناهم من صحة كون المقدور الواحد مقدورا لقادرين . وبعد فكان لا يصح
مع استواء أكثرهم في كونهم أحياء أن يختلفوا في كونهم قادرين أصلا بل في كونهم قادرين على
القليل دون الكثير لأن المؤثر موجود في الكل . وبعد فكان لا يصح وقوع الحاجة إلى الآلات
التي هي تابعة للقدرة فصح بهذه الجملة جواز هذه الصفة على الحي منا . وإذا كان كذلك لم يكن
بد من أمر . بعد ذلك الأمر أن المرجع أن يكون راجعا إليه وإلى ما يختص به من الأحوال وليس إلا
ما يؤثر على حد وجه التصحيح أو الإيجاب . فالأول هو الفاعل والثاني هو المعنى . وليس يجوز أن
يكون قادرا بالفاعل لأنه كان لا يصح أن يصير قادرا في حال البقاء . ولأنه كان لا ينحصر مقدوره
ولزمه الاختصار على هذه القضية مفقود . ولأنه كان يلزم صحة أن يفعل بكل الأعضاء
الفاعل يعلم هذه الجملة قادرا فلما اختص بصحة الفعل بعض الأعضاء دون بعض فأما
يعني بالأمور الآن يكون بوجود الذي عدمه يقطع الاختصاص ويزيل الاختصاص فيقتضي
الاختصاص بمقدوره وأن لا اختصاص به فيجب أن يكون لمعنى موجود وهو المعبر عنه بالقدرة .
وهذا نص الاستدلال على ثبوت القدرة بما قاله أبو هاشم من أن هذه الأعضاء تختلف
رتبة الفعل بها والبسط فربما تأتى ذلك ببعضها دون بعض كما قلنا في صحة أن يدرك
ببعض الأعضاء دون غيره فما اقتضى إثبات الحيوة للفصل بين المحلين يقتضي إثبات القدرة لمثل
تلك الطريقة لكن الطريقة في هذا الموضع لا يصح أن يرجع بها إلا إلى وجود معنى . وإن سئل أو صح
ذلك أصلا وحاله في كثرة الفعل وقلته . وفي أن الإله على صفة واحدة . وإن سئل قيل
بأن يقال مقدور الواحد منا مختص ولا بد من وجه والأمر يكن بأن يختص أولى من أن
يعم ولا وجه لذلك إلا أنه يقدر بمعنى فاختصاره يختص مقدوره . وإن سئل قيل إذا
ترجع بهذه الصفة أن ثبت لها تأثير في اختراع الأفعال فما أنكرتم أن لا بد من استعمال المحل في
الفعل أو نسبته فيجب أن يكون ذلك لأنه سبب المعنى ويكون حكمنا في صحة
العلم مبنيا على ذلك المعنى الموجب ولولا أنه قادر بالمعنى لما صح الاختراع كما صح

مثله من القديم تعالى فهذه الجملة هي الطريق الى اثبات القدرة **فصل** اعلم ان القدرة
لا يصح ان يرجع بها الى الالة لان الالة جسم مبني بنية مخصوصة يتوصل بها الى الفعل
والاجسام لا توجب الصفات فلا بد من ان يكون القدرة عرضا ليصح ان يصدر عنها صفة
ويبين هذا ابطال قول ضرار اذا جعل المعنى الذي لاجله يصح الفعل من القادر بعضا
للقادر وبعد فالقدرة مختلفة والاجسام جنس واحد وكيف يكون احدهما
هو الاخر وبعد فليس لبعضه من الاجسام بصحة الفعل ما ليس لبعض ويلزم
ان يكون الجملة علة في نفسها وبعد فكان يلزم اعتبار حال القادرين بالسمن والهزال
في كونهم اضعف واقدر وكان لا يجوز في حال الحدها على وجه واحد ان يكون مرة اقوى ومرة
اضعف وبعد فذلك البعض يجب ان يرى قدرة كما يرى مجبرا لانه جعل هذه الصفة
من جنس الصفات فصح بهذه الجملة ان المعنى الذي يقدر به الحي منا هو عرض له **فصل** واذا ثبت كونه
عرضا لم يصح رجوعه الى الحيوة لما مضى في باب الادراك ولا يصح رجوعه الى الصحة كما حكي عن بعض
البغداديين فان الصحة ان اريد بها البنية فهو مخالف للقدرة وحكمه مقصور على المحل [illegible]
فان القادر يحصل بها على حالة لاجلها يصح الفعل وبعد فالبنية لو اوجبت هذه الصفة
لم يعتبر وقوعه على وجه حتى يكون صحة تلك الحال ان يصدر عنه هذه الصفة على [illegible]
كان حتى يوجب كل ما ذكروه وبعد فالقدرة محتاجة الى الحيوة والحيوة محتاجة
الى الصحة فكيف يجعل القدرة نفس الصحة وهي مرتبة على وجود الحيوة المفتقرة في وجودها
الى الصحة وبعد فقد يتساوى الصحة في البدن ويصح باحدهما من الفعل ما لا يصح بالاخر
بل يتساوى القادران في الصحة ويتفاضلان في باب الفعل من جملة حال القادر الواحد [illegible]
فيما يرجع الى باب الفعل والصحة في الحالين على سواء فهذه الوجوه تدل على ان البنية لا توجب هذه
الصفة فان كان المخالف انما يقوله في القدرة ويسميها صحة فخلافه في عبارة فان عني بالصحة
زوال الامراض وغيرها فهذا نفي والصفة التي يرجع الى الجملة من شانها ان يثبت لامر ثابت
وليس يجوز ان يرجع الى الاعتدال لان هذه الاخلاط مشتملة على معان
متنافية فكيف يصح اضافة الصفة واحدة وبعد فاحكام هذه الامور يرجع الى
المحال وكونه قادرا يرجع الى الجملة فان قال فاذا لم يكن قادرا الا وهو صحيح
فهلا كانت القدرة هي الصحة قيل له كما لم يجب ان يكون الحيوة هي الصحة وان لم
يكن حيا الا وهو صحيح وكذلك ما سالت عنه وانما وجب ان يكون صحيحا لانه لا يكون
قادرا الا وهو حي ولا يكون حيا الا وهو صحيح لا ان المرجع بالقدرة هو الى الصحة

فان قال لو كانت القدرة غير هذه الامور لصح حصول هذه الاشياء ولا قدرة فلا يقدر
احدنا على شيء مع اختلاف ان يجاله كما ذكرنا قيل له كذلك يقول لان القدرة يحتاج اليها ليصح بها
الفعل لا ليكون الحي صحيحا وعلى هذا اسلبت الصحة وكل ما قالوه في تسمية الالة ويتعذر
الفعل بها اشد التعذر القدرة وابعد من الجملة المتقدمة قول من زعم في القدرة انها الحركة
لما راى ان الحركات هي التي تظهر بها في العالم يكون احدنا فاعلا وهذا لا يوجب انها الحركة وانما
اوجبنا ان يكون مخالفة للحركة لان الحركات تتضاد في الاماكن فكان يلزم في القادر اذا
انتقل في الجهات ان يحصل على صفات متضادة وهذا يقتضي ان يكون موصوفا بضد القدرة
وعلى ان حكم الحركة يثبت للمحل دون القدرة ولاجل ما ذكرنا صح في الجماد ان يوصف بالحركة
دون القدرة وصح ان يثبت القديم تعالى قادرا وان كان كونه متحركا مستحيلا وبعد فاحدنا
يوصف قادرا وان كان كونه متحركا مستحيلا وبعد فاحدنا يوصف قادرا وهو ساكن
كما يوصف كذلك وهو متحرك فثبت بهذه الجملة بعض المعنى الذي لاجله يصير احدنا قادرا
فصل ليست القدرة مماثلة له الادراك لان المدرك علما اختلافهما لا يصح ان يكون مرجعه
ما به راجعة الى المحل لان احكامها مقصورة على محالها وبعد فكان يجب ان يعرفها
عند ادراك محالها فلا نفتقر الى الدلالة ونحن لا نفصل بالادراك بين المحل الذي فيه قدرة وبين ما
لا قدرة فيه وبعد فكان يلزم ان نعرف اختلافها عند الادراك وكان لا نحتاج الى ايراد
الدلالة الداعية فيه **فصل** اعلم ان وجود القدرة يجب ان يكون في محل فاما الوحدانية
الى كل ان غنيها الاجسام فكانت قدرة لكل من صح كونه قادرا وهذا يجوز كون المقدور
الواحد مقدورا لاكثر من قادر واحد ويلزم ان لا يتفاضل القادرون في كونهم بهذا الوصف
وكان يلزم ان لا يصح العدم عليها اصلا لانها لا ضد لها وكانت مرداته ولست في محل بعده
بعدم [illegible] ابدا ولا يمكن ان يكون القول بها الا لما قدمنا ان كل الجواز يستغني
[illegible] القديم تعالى وحده وقد ذكر هذه الطريقة في المنع من وجود حيوة لا في
محل اعنا قدرة وبعد فكان يلزم انقلاب جنسها لان من شانها ان الفعل بها لا يصح الا
باستعمال محالها في الفعل او في سببه فلو وجدت لا في محل لم يصح الفعل بها البتة فقد
[illegible] وان صح الفعل لا على ما قلناه بل على طريق الاختراع فقد اقتضى ابطال ان بها
[illegible] تعالى يوجد بها الفعل حيث هي لان مقدور القديم تعالى وان الفرد يحصل المحال على انها اذا
وجدت في محل فقد حصلت على مثل ما حصلت عليه ارادة القديم تعالى فصح ان يكون القديم تعالى
موصوفا بها قادرا بها فاما ان يقدر على ما صح كونه مقدورا لله او على ما يستحيل فان
كان يقدر بها على ما يستحيل فقد بينا فساده وان قدر على ما صح كونه مقدورا لله فقد قدر عليه

لنفسه فإن قدر عليه مع هذا بقدرة أدى إلى قدرته عليه من وجهين وهذا ينقض الغرض
أن يقدر أحدنا على الشيء من وجهين وبقدرتين ويقتضي جواز مقدور واحد بين قادرين وذلك باطل
ولو ثبت العجز معنى لكان امتناع وجوده لا في محل هو لكنه من هذه الوجوه. وليس القدرة إذا
وجد منها أن توجد في محل وكذلك العجز والا أن يقع بينهما التضاد لأنه لابد من أن يكون في القدرة
ما يضاده في الجنس وهذا مبني على التضاد في الحقيقة وهذا الأساس إذا كان العجز لا في محل فإن قال
فما قولكم فيها لو وجدت لا في محل قيل له لو ثبت ذلك لوجب أن يصدر عنها صفة للقادر الذي
هو القديم تعالى والا اقتضى قلب جنسها ولا ينفصل حال وجودها من حال عدمها. وأما المسائل
الله هل كان يصح الفعل بها أم لا قيل يمنع من ذلك أدى إلى أن يقدر القادر على شيء يستحيل منه
فعله بالوجه الذي قدر عليه ولو احتجنا إلى ذلك بعد الحجة هنا عما يلزم لها من الحكم وهو وجوب
استعمال محلها في الفعل أو في بنيته. فإن قال فهلا صح أن يستدل على أن وجودها لا يصح أن يكون
لا في محل بأن يقال هذا يقتضي أن يقدر بها بعض الأعراض قيل له لأن العرض محال أن يكون قادرا
أصلا لأنه إن قدر في حال حدوثه كونه قادرا لنفسه فهو كذلك لذاته وهذا يقتضي أن يماثل القديم تعالى
بواسطة كونه حاله وإن قدر في حال الحدوث أن لا يقدر فيها احتاج إلى قدرة وتلك القدرة إن
حصلت موجودة لا في محل فليس من الاختصاص بالعرض إلا ما لها بالقديم تعالى لاستحالة وهي موجودة
على حد وجود إرادته ولسنا نجوز أن يكون قدرة لهما جميعا لأنه يقتضي صحة مقدور واحد بين قادرين
وقد عرفنا فساد ذلك وإذا وجب وجودها في محل وجب أن الجسم ذلك المحل بالحيوة فيه لبن الا…
فحاله ما شاهد هو يستحيل فيه أن يتصرف ولو وجدت القدرة لصح منه الفعل ولسنا
ندعي الضرورة في نفي كون الجماد قادرا لأن ثبوت هذه الصفة إذا عرف بدليل فنفيها بهذا الذي ذكرناه
نعرف انتفاءها ضرورة وثبوتها بدلالة ولعد فلو صح وجودها في الجماد لصح وجودها في
البد السلال لكان وجودها فيها أحق فإذا امتنع في البد السلال ذلك فالجماد بأن يمتنع فيه وجود
القدرة أولى وبعد فإن بالنسب الجماد هو كما قررناه فلو وجدت القدرة فيه لوجب أن يرجع حكمها
إلى كل جزء منفرد حتى يكون كل جزء قادرا وكذلك إن وجدت فيه الحيوة. لم يلزم أن يجوز أن يكون
هذه الجملة أحياء بعضهم إلى بعض فلا يقع فعلها بداع واحد ويجب إذا احتاج إلى محل فيه
حيوة وعلى هذا يصح في القادر الآن يكون حيا بكل جزء فيه قدرة فيه حيوة وكل جزء فيه
حيوة مع وجود القدرة فيه على بعض الحيوة. ثم لا يكفي أن يكون في محلها حيوة ...
دون أن يختص بنيته زائدة ولا يعتبر ذلك بزيادة بالنبات بين الجزءين لأنها تصير بها في الطاقة
لحسه لا يصح وجود الحيوة فيه فضلا عن القدرة. وأنا نوجب بنية زائدة بالقدر مع زيادة
الأجزاء على وجه ... خلل دون أن ينكسر إلا انكسار السرير فإذا حصل الذي ...

الأجزاء الزائدة على ما يحتاج الحيوة إليه صح وجود القدرة في ذلك المحل وهذا هو قول شيخنا
وإن كان قد اختلف قول أبي هاشم لكن الصحيح من قوله أن القدرة في الكل تحتاج في وجودها إلى بنية
زائدة على بنية الحيوة. وقد اعتمد في تصحيح هذا القول وجهان أحدهما أن من المعلوم
ضرورة أن الجسم الصغير كالذرة وما شاكلها لا يصح أن تبلغ في القوة مبلغ الفيل مع
علمنا بأن حال القدر وأن وجود الكثير في محل واحد صحيح فلولا حاجتها في الوجود إلى بنية
زائدة على بنية الحيوة لم يكن لهذا العلم وجه ولصح من العلم أن يجوز بلوغ الذرة في القوة مبلغ
الفيل وثانيهما أن الناس إذا انتقضت قدره لتحلل أعضائه فيحتاج إلى البنية
التي قد زالت بزوالها لأنها لو كانت باقية لم يلزم صحة الفعل بها. ولا يمكن أن يقال
منع هناك والا وجب امتناع وجود الحركة فيه من جهة عادته لأنه ضد والضدان
... حكمها الأسما إذا حصل المنع من فعل الله تعالى. وأما الشيخ أبو عبد الله فقد
... في ذلك شيخنا وقال إن القدرة في أصل وجودها لا تفتقر إلى بنية زائدة وإنما تفتقر إليها
عند ... فيفرق بين الزائد والمزيد عليه وكأنه يجعل القدرة الواحدة مما يمكن بها
... الحيوة دون الزائد عليها ويعلل في ذلك بأن من حق الجملة أن يقدر فلو احتاجت القدرة إلى
بنية زائدة على بنية الحيوة لم يصح ثبوت هذا الحكم لهذه الصفة فيجب إذا صح وجودها في
... محل فيه الحيوة فقط. واعلم أن المسألة فيها اشتباه على المذاهب كلها
لأن الوجه الأول مما يعتمد به مذهب الشيخين فهو أشبه وأقرب إلى الصحة. وأما
... فإنه يعرفه بين تجويز ما ألزمناهم من صحة كون الذرة بقوة الفيل وبين تجويز وجود
... لحمل العظيم في الخردلة من الأعمال التي يشتمل نقلا فإن أمكن تفرقة بين
... في امتناع أحدهما وصحة الآخر والا كان لقائل أن يتركها إذا ادعينا الضرورة
... من صحة أن تصير الذرة كالفيل في القوة ونقول للشيخ ذلك بأن يمتنع مما جوزتموه.
... الوجه الثاني فضعيف لأن القطع على انتقاص القدر وزوالها عند التعب ضعيف ...
... وإن لم يبعد ... أن لا يصح ... إلى ... ولهذا يجد عند المشي ...
... الطاهرة. ويبين ذلك أنها لو انتقصت لم يصح أن يكون للممتزج ما لم يتم عودها إليها
... في الممتزج أن يعيد حال العضو إلى ما كان عليه فيتصرف بها الصحة
... العود على طريقة واحدة ولو كانت القدرة زائلة يصح في عودها أن يكون
... بعود بعضها ولا يعود أخرى وقد عرفنا خلافه. ولعد فالحاصل
... الأجزاء وهذا الأقوى في زوال القدرة والأوجه في الملائكة علم
... قادرين فهذا هو القول فيما أوردناه عن الشيخين رحمهما الله.

والذي قاله الشيخ ابو عبد الله فغير بعيد لانه يشترط ان يوجد بوجود البنية
الزائدة كما يشترط صحة ان يعلم بوجود العلة وسلامته ولا يقدح في حقيقة كونه حا[illegible]
صحة ان يعلم وكذلك الحال في صحة الادراك وان وقف على الحواس ٥ وقد قيل ان هذه
الطريقة توجب الخروج عما ثبت من احكام الاعراض في وجودها لانه قد ثبت انها اجمع ان
نفس صحة وجود بعضها هو الذي يصحح وجود ما زاد عليه فيستوي القليل والكثير في
ذلك فكيف يقولون ان القدرة الواحدة لا تفتقر الى بنية زائدة ٥ ثم اذا زاد عليها اخرى
تفتقر اليها وهلا جاز وجود الكثير منها في محل الحياة من دون زيادة بنية ان صح وجودها
في الاصل كذلك ٥ الا انه ان تعلق ذلك علينا فهو لازم قائم وقد اثبتنا لها حكما مخالفا لحكم
سائر الاعراض لانا نعلم ان المعنى اذا افتقر في وجوده الى معنى فانه لا يحتاج الا الى ما يحله الا
الله وقد علم ان القدرة الاولى تفتقر الى بنية زائدة على بنية الحياة ثم الثانية تفتقر الى بنية اخرى
ثم كذلك في كل حال وقد استوى القولان فالطريق الذي يجري الكلام عليه في المذهبين
جميعا هو ما اشرنا اليه ٥ واذا ثبت حاجتها الى بنية زائدة فيستدل بكل قدرة ان يحتاج الى بنية
مخصوصة فلا يصح وجود قدرة اخرى معها والا فلو صح وجودها من القدرتين على البنية
جاز وجودهما على الجمع والبنية واحدة وهذا يعود بالنقض على حاجتها الى بنية زائدة واكثر
ما يحمله الجزء الواحد من القدر خمسة اجزاء لانه قد صح في الجزء الا يلي اكثر من ستة
امثاله فاذا ثبت الجزء الذي عنده من الاجزاء التي يثبت بنيته الحي صح وجود الحياة فيه فصار الجزء
جهاته مشغولة وتبقى له خمس جهات فبالقياس الى خمسة اجزاء يصح وجود القدرة فيه ثم يكون
ما يتألف الى جزء صحح وجود قدرة الى ان يوجد الاجزاء الخمسة منها ثم وجودها يكون في محل
واحد والاحاد [illegible] مخصوص بها على محلين وان تعدى بهما وجب كونهما مثلا للثاني
من وجه وتخالفا له من وجه اخر ٥ وكان يلزم ان يوجد في سائر الاجزاء وهي واحد وان
ثم يبطل بطلان بعض الاجزاء وقد عرفنا ثباته

فصل اعلم انه لا يصح [illegible]

[illegible] القدرة في وجودها الى [illegible] مما ذكرناه ٥ فاما اثبات حاجتها الى الحرارة او الى ان
يكون محلها الصفة العصبية الى ان تكون الاجزاء التي يوجد فيها كيفية او الى العلم على ما
يقوله المجبرة فكله باطل اما اثبات حاجتها الى ان يكون في محلها حرارة [illegible]
لانه لو كان كذلك لكانت حكم ما دلت عليه دلالة او ثبت انها في [illegible] ان القدرة والحرارة
كيف وفي الحيوانات ما يتولد في الثلج ٥ ويعيش ظهرا من الحيوانات والاعراض حرارة
وعن [illegible] ان يثبت في الدم حرارة وقد جعلنا الله [illegible] لا محالة ما دامت الحياة
باقية واما وجوب حاجتها الى العصب فغير مستقيم لانه من الجائز ان
يكون العصب كالعظم في ان لا حياة فيه ٥ ويلزم على هذا ان يعد احد

تعلق بنفسه في جملتها فان الذي فيه من اللحم اكثر من العصب ٥ وبعد فلو كان العصب محل القدرة
لكانت الحركة منه شيئا ثم يتحرك اللحم على سبيل التبع ومعلوم ان اللحم هو الذي يتحرك
اولا ثم يتحرك غيره بعد الله ٥ واما اعتبار كافة الاجزاء فبعيد لان الرءوس من الاجسام
قد صح وجود القدرة فيه مع اختصاصها بالصلابة على ما نعلمه من احوال الملائكة وان ارادت
قولهم على ما حملوه ولا يصح المنع من كون اجسامهم رقيقة لان السمع قد ورد بانهم يحفظونا
ويرونا ونحن لا نراهم ولا يجوز ان يقول ان الرقة تمنع وجود الصلابة لان الريح مع رقتها
قد يبلغ في الصلابة الحد يقلع الصخور والاشجار العظام فصح وجود القدرة في الرءوس من الاجسام
فاما حاجتها الى العلم اذا كانت قدرة الكتابة فلا يصح لان القدرة توجد في اليد والعلم
في القلب فكيف يحتاج الى ما لا يحل في محلها وبعد فان ذلك حاجة اليد الى حياة القلب وان لم يكن
محلها ٥ لانا نقول لا يمتنع وقد ثبت احوال الحياة فيصح اصلا لا ما زاد عليه ويكون حياة اليد عندها
وعلى ذلك وهذا الا يمكن ذكره في القدرة وحاجتها الى العلم ٥ وبعد فلو احتاج الى
العلم لاحتاج كونه قادرا الى كونه عالما ولو كان كذلك لاحتيج الى العلم في قليل الافعال
وكثيرها على سواء وقد ثبت ان يتيسر الكتابة من دون علم ٥ وبعد فالمحدث على الكتابة
قد يكون فيه قدرتها ولا علم له ولو كان كما قالوه لما صح ذلك كما لا يصح وجودها الا مع
الحياة ٥ واذا قيل بوجوب حاجة القدرة الى قدرة كانت الى العلم لم يصح لان الساهي والنائم والمغمى
عليه يتيسر لهم والعلم زائل عنهم فقد بطل جميع هذه المذاهب وصح ما كان القدرة في وجودها
الله

فصل والقدرة متعلقة بمقدورها عند وجودها ومعنى التعلق فيها
انها مع هذا المقدور حكما وهو صحة احداثه بها عند استعمال محلها فيه او في سببه واذا
جعلنا محل القدرة باشرا في الفعل [illegible] وجود استعمالها على ما ذكرناه ٥ والهداية منا
[illegible] بشارنا ان القدرة التي في [illegible] ما لم تستعمل [illegible] ولم نعلم هذا المحل في الفعل
[illegible] هذا الباشر وفارقت القدرة العلم والادراك وغيرهما لانه صح ان يوجد
[illegible] استعمل محل العلم في الفعل لا في سببه وكذلك القول في الادراك ولم يكن مفارقة
[illegible] العلم والادراك لمقابلها لانهما لو تعلقا لما وجب ذلك ولو لم تتعلق القدرة لم يلزم منها ذلك ٥
[illegible] هذه القضية واجبة فيها الامر يرجع الى انها قدرة دون ان تتعلق لانها وجب لكون القادر
[illegible] الحكمية بانه مع العلم والادراك على حد واحد ومع هذا لم يعتبر فيهما ما
[illegible] القدرة ٥ وليس لاحد ان يقول فالباشر [illegible] وقوع الفعل عندكم هو في الحقيقة
[illegible] القادر قادرا دون القدرة لانه وان كان كذلك فللقدرة الحظ الذي ذكرناه
لانه لو لم يكن حيا قادرا بالقدرة لم يكن يلزم الا [illegible] ووقوع الفعل منه الا بعد

استعمال المحل في الفعل او في سببه فقد ثبت للقدرة اختصاص وهو الذي يراد بتعلقها وبانها
فان قيل فهلا اوجبتم على حكم في الحيوة ان تجعلوها متعلقة لانه لا يصح الادراك بها
الا بعد استعمال محلها فيه ولم تقولوا انها متعلقة قيل له ليس يمكن الاشارة الى
امر تجعل متعلق الحيوة فان الادراك ليس بمعنى فيجب ان يؤثر في صفة الحي فقط وليس كذلك
القدرة لان لها مقدورا يصلح ان تجعل متعلقة به وليس من حيث لم يصح من احدنا ان يدرك بمحل حيوته
الا بعد استعمال محله في الادراك يجب ان يكون متعلقه ما لم يثبت هناك امر يكون متعلقها
ولا يمكن ان يقال فهلا كانت الآلة لها بابها لانه ان عني بذلك انها وصلة الى الفعل فهو صحيح
الا ان هذه اللفظة لا يصح اطلاقها . وكذلك الحال في الاسباب وبانها شبه بابها القدرة
عما يقدر به . وربما استدل على وجوب تعلق القدرة بتعلق الصفة الصادرة عنها وبانه
ولاجل هذا لم يكن الحيوة متعلقة لم يكن
تعلق الصفة على تعلق المعنى الموجب لها . ولم يعلل ان كان مما يؤثر من الصفات وهو
حاصل تعلقها . واذا اسند الكلام بالمعنى الموجب للصفة ولم يعلل تعلق من الصفة التي هي على
مستند المعنى وهو وبانه على ما بيناه اوجبه لم يتعلق بما علمه القدرة يتعلق من الصفة التي هي عن
متعلقه وبعض ما يتعلق وكذلك في كونه حيا واقتضائه كونه مدركا لما ...
ذلك في المعاني والعلل دون غيرها . الا انه يجب ان ينظر فان كان هاهنا ما يدل ان
ان لا يقع في الكلام اشتباه فهو صحيح والاقرب اجراء العبارة . وقد استدل على تعلق
القدرة بان احدنا لا يقدر والوقت والمحل والجنس واحد على ازيد من جزء واحد ولم يحك ذلك الا
لانه قادر بقدرة وكانت القدرة من جهتها الا متعلق الا على هذا الحد . ولا يمكن ان يقال العلة
كون المعنى الموجب واحدا لانه قد يكون واحدا ويتعلق بالاشياء على الصفة التي ذكرنا
كالشهوة . ولا يمكن ان يقال ان الا وجب ان يختص ما يقدر عليه لان الصفة التي يختص بها
احدنا صفة واحدة . لان القدر له بكونه قادرا صفة واحدة ومع هذا يقدر على ما لا
نهاية له فليس الا ان العلة ما قلناه .

فصل فاما تعلق القدرة فلا يكون الا بها

لزم سويه وان عدمت . وعلى ان ذلك هو حكم ... يرجع الى الذات بل يجب اسناده الى الصفة
المقتضاة عن صفة الذات فان الاحكام من جهتها ان يكون مستندا الى صفة الذات او المعنى عنه
فاما استحقاقها لمجرد الذات فغير صحيح وكما لا يمكن تعلقها لمجرد الذات فلا يصح ان يقع على
معنى والاصح خروجها عن التعلق مع الوجود لم يرد ان ذلك المعنى وكان لا يستقل حال الوجود
من حال عدمها ولانها يتعلق بالاشياء على ما بيناه فكان يلزم حاجتها الى معان غير متناهية
ولعد وكيف يحصل ذلك المعنى بالقدرة لان حلوله فيها محال وحلوله في محلها
عدم اختصاصه بتعلق القدرة دون المعاني الموجودة في المحل فيجب ان يكون استحقاقها

هذا الحكم للوجه الذي ذكرناه . وكان تعلقها ثبت لهذا الوجه فاتحاد الفعل بها لا يرجع
الى الذات ولا ... صفة من صفات ذاتها والا لم يصح وجودها مع حصول المنع من الفعل بها فيجب ان يرجع
بابها في اتحاد الفعل الى القادر بها واثبات القدرة ولا متعلق لها لا يصح كما في المعاني التي قد
يوجد منه متعلقه واخرى غير متعلقه كالارادة والعلم وغيرهما وشابه السهو من حيث لا يراد
يكون متعلقه ابدا . وانما كان كذلك لانها توجب كون القادر قادرا ولا يدفع ما يقدر على الشيء ان يصح
منه احداثه على بعض الوجوه والا اشبه كونه قادرا ويهذا بان العلم ليس بهذه الصفة عن
راحة فيه فلا يؤدي جعل معلومه الى قلب ذاته .

فصل واما كيفية تعلقها بما يتعلق به

فهي ان يتعلق على وجه التفصيل بتلك المقدور على ان يصح احداثه بها اذ ليس يعقل في تعلقها طريقة
الجملة كما لا يعقل ذلك في السهو لما قدمناه انه لا يشبه تعذر القادر عليه الا ويصح منه احداثه اياه
على وجه ما كما لا يشبه سهوه الا ويصح ان يلهيه اذا ادركه وانما قلنا انها لا تعدى فيما يتعلق
به طريقة الاحداث لان احدنا لا يقدر الا على احداث الافعال فيجب مثله في القدرة . وانما اوجبنا
ان الحكم في كونها قادرين لانه قد ثبت ان يكون القديم تعالى قادرا لا يؤثر الا في الاحداث وكذلك يجب في
كونها قادرين لان الصفة لا يختلف حكمها لاجل الحال اذا ما يؤثر فيها كما ثبت مثله في كونه عالما وكونها
عالمين بعد ما لم يكن احدنا قادرا الا بان يكون في امر متجدد ولا يشبه الا الحدوث . لان الكسب
... غير معقول وما عدا الحدوث من صفات هذا الفعل فهو وان كان متجددا لحصوله
على وجه لا يجوز تعلقه بالفاعل بل يستند الى الذات او ما هو عليه في ذاته . ولعد فلو
... تعلقها طريقة الاحداث لوجب تعلقها بسائر وجوه الفعل لانه لا حاصر والحلت
... عتقاد وغيرهما . ولعد فاذا كنا نعلم ان ما يصح حدوثه هو الذي يجوز تعلق
القدرة به وما يستحيل حدوثه يستحيل تعلق القدرة فيجب ان يتعلق كونه قادرا باحداث الافعال
ذلك كالحقيقة التي بها ينكشف كونه قادرا . ويوضح هذا انا اذا كنا انما نعلم
كونه قادرا باحداث الفعل فيجب ان لا يؤثر هذه الصفة الا في هذا الحكم لان الصفة اذا كانت
... محصوص وجب في بابها ان لا يتعداه ككون الجوهر جوهرا وتحيزه وبهذا
... حيا وتحيز الجوهر وما يعلم به هذه الصفة من الاحكام المتعلقة لانه لما لم يكن
مقصورا على وجه واحد لم يجب فيما يؤثر فيه ان يكون مقصورا على وجه واحد بل يصح

فصل واعلم ان المؤثر في احداث الافعال هو القادر ولاجل هذا
... اليه ولكن يحتاج الى القدرة لتوجب هذه الصفة المخصوصة فصار لا بد منها كما لا
... ولاجل ما ذكره صح ان يوصف الله تعالى بالافعال لكونه قادرا فقط وكذلك

ولا يصح تعلق القدرة بان لا تفعل وان كان لا يوصف
احدنا بانه يفعل العرض من جهة اخرى ، وحكى عن ابي الهذيل وبعض البغداديين خلاف
ذلك الا القادر لكن لا بانه لكونه قادرا في ذلك ، وهذا قد بيناه في باب الجواهر عند
ما دللنا كما حكي عن ابي الحسين الخياط ان لها تعلقا بالاعدام ، والقادر هو الى
العرض فيها ، فاما الذي حكاه عن ابي الهذيل وغيره مستقيم لئن لم تكن القدرة
احوالا لافعال لا تفعل لان لا تفعل سبب فيمن ليس بها قادر كسائر ما في القادر ، وليس الحي
اذا كان حصول الفعل لكونه قادرا ان يكون فقد حصوله لكونه قادرا اتضاح مدعى نقض
الاصول في خلافه لان احكام الفعل هو للعلم ووقوعه مشوشا الاحتاج الى ذلك ، واحتمال العرض
هو لنفيه وان لا حلّه لا تفتقر الى البحث فهكذا الحال في القدرة فان كان العرض بهذا الكلام
ان من حق القادر صحة ان يفعل وان لا يفعل فذلك صحيح وان جعل الخلاف في عبارة ،

فصل

اعلم ان جميع ما تعلق به القدرة من الافعال عشرة انواع خمسة من افعال القلوب وخمسة
من افعال الجوارح فافعال الجوارح هي الاكوان والتأليف ، والاعتمادات ، والصوت ، والالم
وافعال القلوب هي الارادات ، والكراهات ، والافكار ، والاعتقادات ، والظنون
علمنا ان مقدور القدر متماثل ومعنى هذا انه لا قدرة الا ويصح ان يفعل بها من الاجناس مثل ما
يصح بغيرها وهذا من لا يستحيل في قادر من القادرين ان يأتي منه فعل الكون دون الاعتماد او يأتي
منه فعل الكون منه دون الكون بعينه دون سائر الاكوان وهكذا في الارادة والاعتقاد وغيرهما
وعلى مثل هذا يصح في القادر على حمل جبل عظيم ان لا يقدر على حمل جزء منه فقد صح انه لا قدرة الا
ويصح ان يفعل بها مثل ما يفعله بسائر القدر وهو معنى تجانس مقدورها ، وليس يلزم فيما
علمناه ان يفعل بها مثل ما يفعل بسائر القدر ان يكون احدنا اذا طلبه في هذا الوقت حل وعرا عن الطلب في الامتناع
علمناه ان نقول انه يصح ان يقدر احدنا اذا رفعنا عنه القدرة في هذا الوقت بعد ما يطلب ما طلبه
موجودا في نفسه فقد صح ان يفعل بقدرته ما لا يصح ان يفعل بقدرة اخرى تعلق بها
لانه يصح ما سألوا عنه على بعض الوجوه وهو ان بعدم خلقه فيعدم من الله تعالى احداثه له في هذا الوقت
تبيل الاعانة وهي الايجاد المخصوص وقد سلم ما قلناه ، وليس بقادر الاعانة ابدا الحدوث الان
احدها قد تقدمه وجود وذلك يقتضي ان يتعلق الارادة به ، ولا يمكن ان يقال ان القادر يقدر على
الفعل يصح من القادر وكان يمكن او يصح اذا صح من زيد فعل ان يصح من عمرو مثله وقدرته كل واحد
الفعل وان كان راجعا الى كونه قادرا فهو الحكم الذي ارادناه من وجود قدرة ،
على مثل ما فعله صاحبه هو لكونهما قادرين بقدرة وان متعلقها متماثلة ، ولذلك
العضه فيها ما يرجع الى نوعها لئن الوجود والحدوث والحلول والتعلق عند ذلك
فيها اجمع ، ولم يثبت تجانس المتعلقات التي فيها دون غيرها ولهذا كانت هذه القضية ، فاما
كونه بها وهي جائزة ولو كانت لاجل الحدوث لم يستوحالنا الحدوث والبقاء
كان هذا الحكم معللا بما يختص كل واحد من القدر مما يرجع الى ذاتها ليس لاجل ما هي

كما ان الحال لكونها من هذا القبيل صح بها الفعل ، قيل له لو عللنا بالامرين جميعا لم يصر لئن
حال ذلك مفارقه لحال العلل الموجبة التي لا يصح في الحكم الواحد تعليله بهما من حيث كان
هذا طريقه الكشف ، والدلالة تجاز تعليله بوجهين ، فان قال فلو صح ذلك لصح ان
تكون العلة في صحة ذوقنا للسواد كونه من هذا النوع ولما هو عليه في ذاته ، قيل له
ان الادراك يتعلق بالشيء على اخص اوصافه فقط ولا يتعلق بالادراك انه من هذا القبيل فلا
يصح هذا التعليل ، وليس كذلك القدرة لانها وان كان انما يصح بها الفعل لصحة الصفة هي عليها
صحة الفعل بها هي الطريق لنا الى العلم بانها من هذا القبيل المخصوص ، فان قال فليس هذا
التعليل باولى من ان يقال انها كانت قدرة لئن مقدورها متجانسة بدلالة من قولكم انما الجنس مقدور انها
كونها قدرة ، قيل له تعليلنا اولى لئن صحة ايجاد هذه الاجناس بها يتبع ما هي عليه فكان
تعليل ذلك بكونها قدرة اولى من تعليل كونها قدرة بتجانس مقدوراتها ، وليس يعترض هذه
الجملة بما يقوله في الارادة وجودها لا في محل وان استحال ذلك في ارادتنا لئن هذا اليسير انما اقر في حكم
يرجع الى ذواتها ، وانما يشرطنا في ارادتنا الحلول فيها لوجوب الاختصاص ، ولئن احدنا لا يقدر ان
يفعلها الا كذلك ولكن يكون ما يرجع الى ذواتها وهو كيفية في الوجود وحيث الافتراق في ذلك وتعلق
القدرة بما يتعلق به امر راجع اليها فامكن ان يجعل احكام القدر كلها على سواء وان كانت مختلفة

فصل

اعلم ان الجملة التي تعدمت اقتضت ان نحكم بان قدر القلوب قدر على افعال الجوارح
وقدر الجوارح قدر على افعال القلوب فتكون القدرة قدرة على ما لا يصح حلولها الا في محلها الا على بعض
[illegible] ، وقد خالف الشيخ ابو علي في ذلك فقال ان القدرة انما تكون قدرة على ما يصح وجوده في محلها
[illegible] مقدور القدر واذا لم يكن العلم يصح وجوده في اليد فالقدرة عليه التي فيها ليست قدرة عليه
[illegible] ان القلب قدر على الحركة يصح وجودها فيه ، واذا كان كذلك بطل قوله ان
[illegible] لا يكون قدر الا على افعال الجوارح ، وبطله ايضا ان الدلالة بها الله تعالى يبينه العلم يصح
[illegible] القدر يفعل العلم لا محالة ومتى نازع في ذلك فقد ابطل قوله انها قدرة على ما يصح وجوده
[illegible] مقدور القدر ، وبعد فان محل قدر الجوارح لو يقل على التدريج الى ان طال احتمال العلم
[illegible] على الهاشه اوقدر السمع لعدمت من بعد لكان لابد من ان يقال يصحه ايجاد العلم
[illegible] والا ادى الى جواز ان يصح العلم يتعلق القدر التي في القلب دون بعض وهذا الاخير صحيح من
[illegible] الحكم بان قدر الجارحة قدر على فعل القلوب لئن باحلال الشيء والمحال لا يتعلق بعلو
[illegible] ، واما قول الشيخ ابي علي انها لو كانت قدرة على العلم لصح فعله بها فذلك
[illegible] قدرة عليه وتعلقها به لئن امتناع فعل الشيء بالقدرة لا يمنع من فقد تعلق
[illegible] لئن الممنوع لا يأتي منه الفعل وهو قادر ومن قدر على الضدين فعله لاحدهما
[illegible] من قدرته عليهما وان امتنع وجودهما فان كان ها هنا منع وهو فقد

المنبه الى تعسر العلم في وجوده الها خارج سائر الموانع وعلى هذا يجوز زوال هذا المانع باستعمال
اجزا البدن الى خلال اجزا القلب وصحة فعل العلم بما فيها من القدرة ومتى امتنع تحريك القلب ابتدا من
تحريك ما حوله فهو لعدم المفصل فيصير كامتناع تحريك الاصبع من دون السواعد ٥ واما
ابو هاشم فقد قال بان قدر الجوارح متعلقة بافعال القلوب وكذلك قدر القلوب متعلقة بافعال
الجوارح لكنه منع من اجرا الوصف عليها فقال لا نطلق قولنا انه قادر عليه مع المعلول
ذلك وقالوا انما بها بان سببه بعدرة المهز
مجرى القدرة المعدومة ٥ وياتي الشرح على خلاف
اولى ان امتناع الفعل هو لعارض قد بيناه واما المعدوم من القدر فغير حاصل على الصفة التي
معها يتعلق وقولنا في القدرة انها قادرة على كذا ليس يقتضي صحة الاحكام بها على كل حال واذا
المنع من هذا الوصف ولعد فاذا لم يحصل في هذه القدرة امر يحيل تعلقها فكيف يجوز
الامتناع لانها موجودة ومقدورها لم يوجد ولا واحد منه ولا يصح وجه ولا ودت سببه
حصوله ولا ودت سببه فيجب كما كانت متعلقة ان يوصف بانها قادرة على ذلك الفعل الى
من هذا الخلاف خلاف ابي الحسين الخياط وغيره من البغداديين لانهم قالوا في قدرة الدالة ...
على الكلام مع علمنا بان الكلام هو اصوات مخصوصة ومن يقدر على فعل الصوت بالدعتد
المصمق وما شاكله ٥ ومما يقدر من الجملة يبطل قول من قال من المجبرة ان في القدرة ضعف
فيها كثرة فما يحمله الخفيف صغره وما يحمله الثقيل كثرة ٥ ولعلهم سوا ذلك على
انها موجبة وذلك مما قد بطل غيرنا ٥ وان كان الصغير والكبير لا يستعملان الا
الاجسام دون الاعراض ولعل فلو رجع ... لهما وحال متعلق الشي ان يشتمل على
وصف ... اخرى لوجب مثله والارادة اذا تعلقت بجملة اشيا وفي العلم اذا تعلق على جملة
باشيا ان يكون ما كثر بين لتفاوت حالها حال العلم المتعلق بمعلوم واحد والارادة التي هي
سبيلها وقد عرفنا فساد ذلك ٥ وهذا القول يقتضي صغر القدرة وكثرها فذلك على
فصل اعلم ان القدرة لا يصح بها الفعل الا على احد وجهين اما
الفعل ابتدا ايضا
مباشرة وهو ان يبتدئه في محلها واما متولدا وهو ان يقع بحسب فعل اخر يقع كونه علة وذلك
محالا ٥ وربما وجد في محل القدرة وربما تعدا واما الاختراع فهو من باب المستحيل
ما القدرة بل القدر تعلى هو المخصوص به لكونه قادرا لنفسه ٥ ولا حاجة هاهنا
الاجسام وغيرها مما لا ينفع الا مخترعا ٥ واما معنا من تعلقها بالاختراع لانه
ذلك لا امكان يخترع الفعل في سائر ما يقدر به منا من دون استعمالها في ذلك الفعل
بان يخترع فيها ومن غيرها خلافه ٥ ولانه كان يصح من المنع الصعب من ...
في السوق بان يخترع فيه من المصكوك ان من ما يقدر عليه من الحركة ولعد
يلزم في العليل الذي ... ان ينافيه يقدر وليه التصرف بان يخترع المشي في رجله
علمنا هو منه لا نسبا وعرفنا ان قدر القلوب متعلقة بافعال الجوارح فقدم
استحالة الاختراع بالقدرة وهذه الطرق التي ذكرناها اسلم من ان ينال كشاكل

في نظرنا بنا ان حصل فينا من فعل بعض القادرين يقدر لانه لم يثبت حكمه هذه ثم مثله ٥ واما تمنع حصولها
فينا من جهة الله تعالى لهذه العلة ٥ وذلك ان القائل ان يعترض هذا الكلام فيقول لو حصلت هذه
التصرفات فينا من قبل الله تعالى العين لكان يصح لنا الفرق بينها وبين ما نفعله باختيارنا لانه
كان لا يعلى اضطرارا ولا استمرار وعلى نرعاها فاذا عرفنا هذه الطريقة في تصرفاتنا دل على انها
ليست موجودة فينا من جهة العين اصلا
فصل اعلم ان القدرة الواحدة يصح وجودها
حلالا ما قلنا في المجبرة ان توجد الجزء الواحد منها لا يصح فان ما احال ذلك في الحيوة غير حاصل في
القدرة لكنها اذا اطرت في ... سعد صحة الفعل بها لفقد المفصل لانه اذا استعمل محلها
في الفعل ولا مفصل هاهنا كان ذلك ان ما سنه على ... وخروجه عن كونه يعصاله فيصير كانه يفعل
بقدرة ٥ و يصير هذا ... في امتناع الفعل بقدرة واحدة وان لا بد من وجود اجزاء من القدر
مما قاله ابو هاشم انه اذا كان المحل يطلب القدرة لمن اكثر ما في يطلانها ان يعني
هو احاد ٥ والذي لا بد منه هو استعمال المحل على ما ذكرنا فان قدرنا صحة الفعل
الى ابو هاشم انه لا يصح ان يحرك بها الا جسمه اجزا اذا لم يكن بينهما اتصال على قوله
لتفصل هو الاتصال والواجب ان يعتبر زوال الفصل عنها لا الاتصال واما قلنا
وقد بين الذي يبعى ... من جهات الجوهر جميعه اجزا على ما منع يصح ملاقاتها
يكتبها تمامه من الاعتماد ٥ وكيف يتولد الاعتماد للمتحركات على ما مررنا
هو في جهته ويولد على سبيل الحركة الاجزا الاجزا التي لم يثبت على سمت الاعتماد
القلوب وبين قدر الجوارح في هذا الحكم فيجوز صحة الفعل بالقدرة الواحدة
الجوارح الله لا يحتاج من اعمال المحل في قدر القلب الى ما يحتاج اليه في قدر الجارحة
فصل اذا حلت قدرتان او اكثر منها محلا واحدا لم يصح عند شيخنا
الاخرى وان اختلفا في العلة وقد خالفهما الشيخ ابو عبد الله فجوز وقوع
الاخرى ٥ فاما ابو علي فهو على مذهبه في امتناع حلول القدرة
بل لو فعل بالمجزى القدر بن دون الاخرى لكانت الباقية قد حلت في هذا الحكم
يفعل بها مثل ما يفعل بالاخرى او مخالفه او ضده ٥ ولو كان الامتناع لاجل
ان يكون المذهب ما قاله الشيخ ابو عبد الله لان المذهب الذي بني عليه غير مستقيم
ابو هاشم بعد قال ان الذي لاجله يفعل باحداهما فانه في الاخرى وقد الجزوان
فيهما ولعد فان قدر الساعد لا يصح ان يفعل الفعل بعضها دون بعض
فعل باذا كان عند بعضهم هذا المعنى فقد انزل منزلة القدر الموجودة في محل واحد
الجزء الواحد لعدم المفصل فاذا كان عند بعضهم هذا المعنى لا يصح الفعل ببعض
... بجملته اولى واحرى فان في الجزء الواحد لا مفصل له ولعد

فلو كان ذلك ممكنا لكان لنا الى العلم به طريق [...] فصل بين ان يفعل بقدره او بغيرها وعند
تعذر الفعل عرفنا انه عن قدر كما نقوله في تعذر قدرنا على الكون انها لو سبقت لكان لنا الى العلم
تلك سبيل وليس قولنا انه قد استفرغ قدره وبذل مجهوده من هذا الباب بسبيل وانما يراد ان يمتنع الحمل
الشيء او تحريكه لا يمكنه الوزن انه عليه لانه لو فعل بقدره كلها في ريشه او ما شاكلها لكان
قد استفرغ قدره على طلبه بعضهم ۞ واما الشيخ ابو عبد الله فعنده ان الفعل يصح من
القادر لكونه قادرا مع امكان صدور الفعل عنه لا لخلل في نفسه دون الجسم حركه وهذا ما
نعدد الساعد ويوازي في امتناع الفعل بعضها فيها دون بعض وعلى ان ما ذكرناه من تقدم
المفضل ما يقع له من ذلك وانما يمتنع الفعل من القادر ما دامت الموانع مرتفعة ۞ وهو ما نقدمه
اعمال المحل في الحركات وغيرها ويرتفع بهذه الاعمال التي المعتبر الحاصل عند التحريك والامر هذا
لمجموع القدر فان قال قائل فهل تفرقون من افعال الجوارح وافعال القلوب في هذا الكلام او تستوي
سيما قيل له يختلف فيه كلام مشايخنا فربما نفرق ويقال ان ذلك انما يمنع في افعال الجوارح
من شرطها اعمال محال القدر وهذا لا احتياج اليه في افعال القلوب ويرجع تلك
بين يفعل الارادة في قلبنا وبين يفعل الحركة في يدنا ۞ وربما يستوي من الكلام
على الحركة يجري مجرى قدر الساعد لمن الذي يعتبره من المفضل عن مراعي في القلب مثل
تحرك فلهذا يصح ان يفعل الارادة بالقدرة في خنصر مثلا دون القدرة في الجزء الذي
العضو الواحد لن يحرك بعضه لم يمكن الا ان يحرك سائره للاتصال الحاصل
وليس سبيل افعال القلوب هذا السبيل ۞ ويعرف ان يكون المسكن لاحقا
اذا كان العضو ساكنا ان يفعل سكونا زائدا في بعضه دون بعض وان كان
من يكون المحل واحدا وفيه قدر لا تختلف الحالة ۞ والقدرة على السبب قدرة
المسبب التي قدره احرك خرج عن ان يكون مبتدأ وحصل وانما ابتداء ۞ ولا
وجودها من القدرتين لا محالة فاذا انفصلت احداهما عن الاخرى في الوجود جاز
محتمل ولا منع ولا يوجد المسبب لعدم القدرة عليه ۞ واما ان القادر على
مسببه فاوضح والالزام ان يقدر على التقطيع دون الالم وعلى هذا المثل يقدر على
على سببه فيجب فيما قدرنا عليه ان يقدر على مسببه وفي ذلك ما يقوله ۞ فصل
الواجب يتعلق بالانسان من الجنس الواحد في الوقت الواحد في المحل ۞ لانه لا يمتنع
منه ان يحركه ويسكنه واذا كان يبعد عنه فانما يبعد العقد
في صحة الفعل لا في التعلق واذا حصل مع الفعل ۞ وربما حصلت المماسة
من الفعل والتحريك ۞ وكذلك يتعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد لا كما
لانه لا يسمى القادر بها الى حاله الا ونحن منه مع السلامة مثلا

۞ ذلك شيء واحد وهو ان يريد احدنا احرازه غدا فيقدر على امثال هذه الارادات ما لم يحدث ذكر المراد
ثانيا احدث او يقع خروج عن صحته ان يريد احرازه ۞ وذلك لانه لا اصل لهذه الارادات فان كل ما يفعله
ما الف من حيث يكون ارادات لا مراد لها فخالف في الجنس ما له مراد وكره ذلك القول في الكراهة ۞ فاما
اذا كان الجنس والوقت والمحل واحدا فغير جائز ان يتعلق بالانسان من اكثر الواحد لانها لو تعدت عنه
الى ما فوقه ولا حاصر لتعلقت بما لا يتناهى ۞ ولا يمكن ان يقال فهذا الحد داخل فيما للانسان فقد
مارن العلة داخله في الحكم ۞ لانه ليس من ضرورة ما للانسان ان دخول هذا الحد الواحد فيه
ان ليس من دونه ۞ ولو تعلقت والحال هذه بما للانسان للزم زوال التفاضل بين القادرين وكان
سائر من الضعفة يرفع الجبال كما ساوى القوي الشديد القوة ولا بما على هذا الموضع قد قدرنا عاما لا
ينافي على الشرائط التي ذكرناها ۞ ويلزم صحة ما نفعله احدنا للقادر لنفسه لزوما للانسان ما لا
يتكرر فيها للانسان ولا يتكرر مثاله حل وعدنا للوجود احق ۞ وهذا الوجه ثابت في افعال الجوارح
وافعال القلوب الادراك لا كما يتمكن في افعال الجوارح خاصة ۞ ولا يمكن ان يقال هلا جاز
تعدد تلك التي الواحد بما لا يتعدى الى ما لا نهاية له ونظير كالادراك في تعديه عن الجوهر
الى اللون ولم يجب تعديه الى غيرهما لمن عدا الجوهر واللون لا يصح كونه مدركا اصلا ۞ واما الزمناهم
التعدي الى ما يصح او ما يصح كونه مقدورا فعوضه ان الوجه في غير هذين النوعين ان يكون
لا يعلوه الادراك مع التعدي وذلك باطل ۞ وكذلك الجواب اذا سالونا عن تعدي
القدرة فيما ان زاد عليه ولم يجب لزوم تعلقها بما للانسان لم ما عدا الاجناس التي يقدر
سبيل تعلق القدرة به فلا يلزم على كلامنا فاما الارادة فتغير مفارقة طريقه
القدرة ووجه الحدوث كالتابع له وما لا ينفصل عنه فهو كطريقه في الحدوث فلا
فصل اعلم ان الذي يبعد عن الحكم الذي ذكرناها من ان ما يتعدى الواحد
قد ثبت فيها خواص احدها التأليف وذلك على وجهين احدهما ان يقال
يتعدى المحل الواحد الى محلين ولم يلزم تعديه الى ما لا نهاية له والثاني انا اذا فعلنا كونا
في الجزء الواحد حصل بينه وبين الاجزاء الستة التي يصح ان يلقاها التأليف فيتعدى التأليف الحاصل
عن جزئين الى ما زاد عليهما ولم يلزم تعديه الى الحصر ۞ فاما الوجه الاول ففيه
ان المحلين للتأليف كالمحل الواحد للسواد لانه موجود فيهما لا على وجه
التبعيض فلا نقول تعديه عن واحد الى اثنين حتى يلزم ما قدره السائل والثاني ان ههنا
التأليف ان يتضمن محلين وهو ما نعده في بابه ۞ ولكن للمعترض ان يقول
فيها مانع من تعديها الى ما لا غاية له وهو ما ذكرتم في الطريق الاول اسلمناه
واما ما حار عنه بان الجوهر في نفسه لا يصح ان يلقى اكثر من ستة امثاله حتى لو
على ما تقوله الفلاسفة للزم مثل ما الزمنا في هذه المسألة ۞ وبعد فهذه

انه يجب قدرته على ضده ه وليس يبعد من هذه المعرفة نشأ الا ما قاله الشيوخ ابو علي وابو هاشم
وابو عبد الله رحمهم الله من ان السهو معنى مضاد للعلم ثم قالوا ان احدنا يقدر على العلم
ولا يقدر على السهو ه والخلاف في الاصل هو مع الجبرية **ودليلنا عليهم** هو
ان ما دل على ان احدنا قادر يدل على انه قادر على الضدين لانا نعلم بان وقوع تصرفه بحسب
واسبابه بحسب دواعيه على انه لاختصاصه بصفة القادرين ومعلوم ان هذا الحي الاصح
حركته يمنة ويسرة وفي سائر الجهات حتى لو كان الواقع منه فعلا واحدا لم يدل على انه
محدث لذلك التصرف ولا انه قادر عليه ه ويدل على ذلك ان القدرة لو تعلقت باحد الضدين
لجوزنا ان يقدر احدنا على التحريك يمنة ولا يقدر على التحريك يسرة لان هاتين الحركتين ضدان
بل كان يلزم لجوزنا ان يقدر على حمل جبل ولا يقدر على حمل ريشة لتضادهما لان الحركتين
عرفنا ضرورة خلافه ه واما لم يلزم هذا الكلام لانهما اذا كانا عن ضدين صح انفصال
احدهما عن الاخرى اذ ليس بينهما تعلق يحيل هذا الانفصال فيحل القدرتان والحال هذه محل
العلمين لانهما اذا لم يكن بينهما طريقة الفرع والاصل صح وجود احدهما من دون صاحبه ولكن
يجب في هاتين القدرتين ثم يلزم ما تقدم ذكره ه ولا يمكن ان يقال ان العلة فيجوز بان يجمع
الله تعالى بين هاتين القدرتين في القادر لانه كان يصح خلافه ومعلوم ان في الزمان الذي يصح
العاجز يستحيل ذلك فينا لانه لا يجوز ان يقدر القادر على حمل جبل ولا يقدر على حمل خردلة ه ولان القدرة
على الحركة يمنة دون يسرة فصار هذا من الامور المستحيلة التي لا مدخل للعادة فيها ه والعاجز
ما يشير اليه ان هذا القول يقتضي مساواة حال القادر الحي لحال الممنوع المضطر من حيث لا يقدر
الا على واحد كما ان المحبوس في بيت ضيق لا يقدر الا على السكون في جهته واذا لم يكن من
تفرقة بين الحي وبين من قصده حاله فليبين الامام قوله ه لكن هذا الوجه مما يمكن ان يقال
فيه ان التمييز بين القادر والمضطر انما يقع بامر اخر وهو صحة ان يفعل القادر الحي الذي اراد
فعله والمضطر لا يتاتى منه الانفكاك فيفترقان من هذه الجهة وان لم يقدر القادر
على الضدين ثم قلنا يلزمكم على هذا ان يستوي الكل معدوم رضاه ه والا فاذا جاز ان يقال
فيما لا ضد له ان حال القادر يتميز فيه من حال المضطر بصحة ان يفعل وان لا يفعل جاز ان يقال
فيما له ضد ه ويمكن ان يزاد هذا على وجه مستقيم اذا دللنا على ان القدرة يجب تقدمها
وهو ان التكليف مع الفعل لكان القادر بها في انه لا يجوز ان يفعل ما يقدر عليه ولا نستفيد
منه كالمضطر الذي لا ينفك بما اضطر اليه ه ويدل على وجوب تعلقها بالضدين ان
تعلقها باحدهما يعود الى القول بتكليف العبد ما لا يطيقه اما لانه قادر على ... كان الكافر
مامورا بالايمان وهو غير قادر عليه ومنهي عن الكفر اذا كان مؤمنا وهو غير

قادر عليه وقد يسمى تكليفا ما لا يطاق فيجب تعلق القدرة بالضدين ه ولا يمكن ان يقال ان
القدرة تصلح انها حال الفعل لا من قبل وفي ذلك الحال توجد فيه القدرة لانه اذا علم من حال الكافر
انه لا يؤمن ابدا فلا توجد فيه القدرة مع استمرار التكليف به ولعبد فيلزم على هذه المقالة
ان يقال لو قدر ابليس على الخير لفعله ولكان افضل من الملائكة ه ولو قدر الملائكة والانبياء عليهم السلام
على الشر والكفر لكانوا اسوأ حالا من ابليس وفي هذا ذم الصالحين والمؤمنين ومدح الفراعنة
والابالسة لانا انما نذم المرء في الشاهد اذا وصفناه بانه ليس يقدر على الظلم ولو قدر لكان اظلم الخلق
واذا وصفناه بانه ليس يقدر على الاحسان الى الناس والا يبلغ فيه الغاية فقد مدحناه وقد اقتضى
مذهبهم في ابليس هذه الطريقة من المدح وفي الانبياء هذه الطريقة من الذم ه وقد استدل ابو هاشم
في البغداديات على ذلك بان القدرة التي توجد في احدنا وهو ببغداد لو صح وجودها فيه لو كان بالبصرة
فاذا وجد فيه وهو بالبصرة فلا بد من تعلقها بان يخرجها عن التعلق فلما لم يحصل ذلك واذا تعلق فاما
ان يتعلق بالكون ببغداد او بالكون ببغداد دون الكون بالبصرة فاذا بطل كل ذلك لم يبق الا ان يجب
تعلقها بالكون في هذين المكانين وارسل مثلث الدلالة بان احدنا اذا كان في زاوية من البيت
ان يحصل فيه القدرة التي لو كان في زاوية اخرى لصح وجودها فيه فيكون الكلام اذن ما احدا او الرابع
على الذي يتكلم فيه صحة وجود هذه القدرة في احدنا سواء كان في هذا المكان او في غيره ثم ليس وجوب
تعلقها بهذين الكونين المتضادين ه **اما** الاصل فدليله انه لا يستحيل ذلك فان القدرة
لا تنحصر العلم بها بالقدرة عليه ولا يلحقه في صفة ذاته تغير ه وليس في القدرة نفسها
ما يمنع لانه لا ضد لها فما يمنع وجودها لو جاز ه وان كان لو ثبت لها ضد لم يكن من الواجب
ان لا يكونا الحي من احد منهما ه وكذلك القول فيما يجري مجرى الصفة لانه ليس من ضرورة لا محالة
وهذا يبطل ان يقال ان وجودها مع الاكوان التي في احد المكانين يستحيل اذ لا مضادة ولا ما يجري
مجراها ه ولا يمكن ان يقال ان موجبها يستحيل عليه الا في هذا المكان لان هذه الصفة يصح عليه
لكونه حيا وهذا ثابت في المكانين جميعا وكما يمكن ان يقال ذلك في كونه عالما فكذلك في كونه
قادرا ه وعلى ان المعنى لا يستحيل وجوده لاستحالة الصفة الصادرة عنه بل الصفة يستحيل
لاستحالة موجبها لانها مرتبة على العلة لا ان العلة مرتبة عليها فسلك عكس الواجب ه ولا يمكن ان
يقال ان القدرة يفتقر الى بنية زائدة لان صحة حصول البنية في المكانين على سواء ه ولا يجوز ان
يقال ان القدرة في هذا المكان تفتقر الى الكون في هذا المكان لان الكون يحتاج الى القدرة
الى ان يصحبها ابدا ه ثم يلزم صحة وجود الكون ولا قدرة ه وليس لهم ان يقولوا ان القدرة
موجبة للكون في ذلك المكان لان الاعراض بعض المذهب على ذلك قد نصب لا مثال له لا يصح
لان الدلالة قد منعت من كونها موجبة لمقدورها فكيف يعترض بذلك عليها
ولست حال القدرة كحال الكون في الجوهر فيقال كما لا يصح في الجوهر ان يكون في هذا

المكان ويوجد فيه كون يخص مكانا آخر [...] القدرتان لم يوجد الكون الذي يخص مكانا
آخر وهو في هذا المكان يقتضي انتقاله اليه ما رتبه الحكم بين ذلك الكون عن غيره ووجوده
للجوهر في جهتين محال ٥ والقدرة لا يصح ان يستقل بها محلها من مكان الى مكان آخر ولم يسبقه ما
الزمناهم وبعد فالكونان في جهتين يتضادان فلو وجد احدهما وهو في جهة واجزاء لا تتم (?)
اجتماع الضدين ٥ وليس تضاد القدرة لاجل [...] وجودها الى ما يتضادان فاذا صح وجود القدرة على
الحد الذي ذكرنا فالذي يبين وجوب تعلقها بهذين الكونين انها لو تعلقت بالكون الذي يحصل المكان
الذي وجدت فيه القادر بها دون الكون في المكان الثاني لكان قد اختلف حالها لاجل انتقال محلها فان الوجه
وجب في مكان الثاني لكانت قدرة على الكون فيه وهذا يقدح في ان تعلقها لامر يرجع الى ذاتها
وبين ذلك ان الكون في المكان الآخر لم يحصل فيه ما يخرجه عن كونه مقدورا من وجود ما
شاكله فيجب ان يتعلق القدرة بهما جميعا مع تضادهما واحد ما يدل على ذلك ما قدمناه من
كون احدنا قادرا على الضدين لانه لو امتنع هذا الوصف لم يكن الا لتضاد القدرتين اللتين يوجبان
كونه قادرا عليهما لانهما لو كانا مختلفين لصح اجتماعهما في الوجود ولا يمتنع ان يتضاد القدرتان
لما بيناه من بعد فليس الا ان احدنا قادر على الضدين وفي ذلك وجوب تعلق القدرة بالضدين ان (?)
فان لو تعلقت بالضدين لم يكن احدهما بالوقوع احق واولى من الآخر لولا امر من الامور على ما نقوله
في اثبات الاكوان ٥ ولا يمكنكم ان تخصوا احدهما بالوجود لاجل الداعي لان هذا الاسناد ذكره السائل
والنائم فيقال له انا قد بينا في باب اثبات الاكوان الفصل بين الموضعين ٥ وعلى ان هذا يبطل
عليهم بما نعرفه من حال القديم تعالى لانه يقدر على الضدين ولم يجب في وقوع احدهما الظاهر امر على حد (?)
قادرا يوجب وجوده وكذلك الحال في احدنا ٥ فان قال ان الشيء امرا موجبا وهو كونه مريدا
فيقال له فهذا ما مثل عندكم فيما لم يرد فيجب وجوده ابدا لحصول ما يوجبه وبعد فلو (?)
الاستقلال [...] لا يختلف فان كان المؤثر في وجودهما يوجد امرا موجبا يجدد فهلا وجب مثله
في الغايات ٥ فان قال اذا كانت المعاني المتعلقة باختيارها على اختلاف فهلا لا يتعلق بالضدين
وكذا القدرة قيل له من حق كل واحد منهما ان يثبت بدليله فان تعلقها مخالف لم يبطل عليهم (?)
بالعلم لتعلقه عندهم بالضدين ٥ ويبطل على الكلابية بالقدرة القديمة التي اثبتوها يتعلق (?)
بالاضداد فان قال ان القوة على الشيء هو القدرة عليه ولا يتعلق بالضدين وكذلك
القدرة قيل القوة ليس هو القدرة فقط والا لزم ان يكون الله تعالى قادرا على الكفر على حد (?)
ولا يوصف بان [...] بالقدرة فلهذا كان القوة على الشيء مخصوصا به دون ما يضاده ٥
فصل اعلم انه اذا صح لنا وجوب تعلق القدرة بالضدين بطل به قول الجبرية في وجوب [...]
الاستطاعة للفعل [...] انها موجبة له لان معنى هذا عند المحققين يرجع الى الوجود [...]
بها الفعل واما ما هذا الا معدومها او قارنها ولو اوجبته ووجب تعلقها بالضدين

وجودهما فان وجد احدهما وقد تقدمت احد مقدوريها ٥ وكذلك فاذا صح لنا بما تقدم
وجوب تعلقها بما لا نهاية له على بعض الوجوه فلو اوجبت مقدورها او قارنها لوجب وجود
ما لا غاية له فيبطل قولهم على كل حال ٥ هذا ومن شأن انها تتعلق بالاحداث وكان الكسب
الذي قالوه لا يعقل ولا يشبهه في وجوب تقدمها والقوم يعترفون بذلك وهذا اعرضنا اذا
تكلمنا في تقدمها ٥ وان كنا قد بحثنا المنع من كون تمام الفعل بوجوه كثيرة فمن جملتها
انه لا بد من ان يثبت ها هنا حال حاجته الى القدرة وحال غنى عنها وحاله الغنى ليست الا حاله
الوجود لانه قد ثبت ان هذا الفعل اذا بقي استغنى عن القدرة ولو قارنها وقد كان الحال هكذا
لم يكن العلة في استحالة تعلق القدرة به وهو باق الا الوجود لانه لا صفة له زائدة عليه
في كل موجود ان يستغني عن القدرة ٥ واذا صح هذا وجب ان يكون حال الحاجة حال
العدم فيصح القادر بقدرته الفعل من العدم الى الوجود وهذا يقتضي تقدمها لا محالة
وما رأيت القدرة لما كان تأثيرها في احداث الافعال نظائر الارادة والعلم وغيرهما التي يوثر
في وقوع الفعل على وجه دون بعض الاحداث فوجب مقارنتها دون القدرة ٥ ولا يقدح في
ذلك وجوب مقارنة بعض الاسباب لمسببه لان المسبب لا يوثر في الاحداث ٥ وانما التأثير في
ذلك هو للقدرة ٥ فان قالوا اذا صح لكم ان تفصلوا بين الحادث والباقي في مواضع
كثيرة فهلا صح لنا الفصل بين الحادث والباقي حتى يتعلق القدرة باحدهما دون الآخر لانكم
تقولون الامر يقع للحادث دون الباقي ووجه القبح والحسن يقع للحادث دون الباقي ٥
[...] وبيانه يحتاج الى ما يصلح الله حال حدوثه ٥ والمسبب يتولد في حال الحدوث دون
حال البقاء والفعل يتعلق بالقادر في حال الحدوث دون البقاء فما المانع مثله فما تجوزه قيل
له ان ذلك في الباقي المنع لاجل انه [...] ان يرجع المنع ان يتبع القادر وهو ذا الذي فقد
[...] عن تعلقه بالقادر فلم يصح ان يمتنع لان الحكم في هذه الصفة يختلف مرة بالبقاء
واخرى بالحدوث ٥ وكذلك فلم يمتنع ان يصير الشيء حسنا او قبيحا في حال البقاء ليس يرجع الى البقاء
[...] الافعال يتبع حدوثها ٥ واما الاعتماد فعندنا ان الذي يحكوه عنه
[...] الاعتماد من جهة ان لا سبق لكن ان الرطوبة تمنع من عدمه في بعض الحالات ولسنا
[...] الحكم بين الحدوث والبقاء ٥ واما المسبب فقد يتولد في حال البقاء ايضا كما
[...] الفعل فاما ان الكون يقدم بمعنى حلا او قول [...] فاما الفعل
[...] لا يتعلق بالفاعل في حال الحدوث ولعلهم سواء ذلك على طريقتهم ٥ وانما يتعلق في
[...] مقدورا وهي حاله العدم فيبطل هذه الاسولة ٥ واذا كان
[...] القدرة لم يلزم ان لا يكون الله تعالى قادرا على مقدوره الموجود اذا صح
[...] لانه ليس بقادر بالقدرة ٥ فان قال كيف يسوون بين الحادث والباقي ٥
[...] استمر وجوده دون ما ليس بباق قيل له هذا الاستمرار لا تأثير له

لان كل ما احال عجزه او انتفاه او صحته ف[illegible] والدوام فيه بمنزلة . بين ذلك ان
القادر قادرا الماضي الفعل كان المتجدد منه كالمستمر وكونه حيا الماضي هذه [illegible]
لم يفرق الحال بين دوامها وتجددها وكونه عالما اذا احال كونه جاهلا ولا فرق بين
مستمرا او لا يستمر . وعن الجوهر اذا الحال كون عجزه [illegible] هو سوا كان متجددا او مستمرا
وبطل هذا الفرق الذي اوردناه . واما المريض في الثاني ان يراد وصح في الحادث لا لاستمرار الوجود
به حتى يتعاون حال الحدوث حال الاستمرار . بل ليس كونه مريدا يعتمد على اعتقاد ليصح حدوثه
ما اراد من الله انه لو لم يعتمد ذلك في الحادث لم يصح ارادته . ولو اعتمد في الثاني صحة حدوثه
حال الا بعد حال الحدوث ارادته فان قال هلا كانت الحاجة في القدرة وحاجة الفعل
كالحاجة في الحركة والحاجة اليها او كالحاجة العرض الى محله فاذا وجد ذلك الفعل
فكذلك في القدرة قيل له ان حاجة المتحرك الى الحركة هي حاجة التي الى عنه في الحصول
تستمر هذه الصفة ما استمرت العلة وكذلك فحاجة العرض الى محله حاجة التي [illegible]
في الوجود وحاجة الفعل الى القدرة هي حاجة اليها الوجود بها فاذا وجد فقد استغنى عنها
فافترقا . واحد ما يدل على المسئلة ان القول بوجوب مقارنتها للفعل يقدح في طريق
اثباتها اصلا وليس يجوز ان يقال بحكم من الاحكام لو امر الزوائد يعود القول به على
بالنقض بيان ذلك ان القدرة انما تعلم سوى تعد العلم بكون الحي قادرا . واما نعرف الواحد
منا قادرا بوقوع تصرفه بحسب دواعيه ومقاصده لانه ما لم نعرف مجرى الطريقة
نعرف انه قادر وهذا طريق اثباته كذلك . فاذا صحت هذه الجملة فلو كانت القدرة [illegible]
يحدث وجب وقوع الفعل معها لبطل اعتبار الدواعي والارادات ولم يكن لنا [illegible]
يكون ذلك معه فلا طريق الى ان يحدث ما علمه . وفساد هذا الطريق يفضي الى الجهل بكونه
قادرا واذا لم نعرف قادرا لم نعرف القدرة فيصح ما قلناه من قدحه في اثبات القدرة وذلك
ظاهر الفساد . ويدل على ذلك ان [illegible] وجب [illegible] ان يصاحب المقدور حتى يتعلق
بالموجود دون المعدوم لو حصل مثله في قدرة البارى لان القدر على اختلافها لا تتعلق
ساهيا او عاملا فيما يلزم من [illegible] وهذا يلزم قدم العالم ان كانت قدرته [illegible]
او نقض انه يحصل قادرا بقدرة محدثه . هذا اذا كان الذي يخالفنا يقول بان
الله تعالى وان كان الذي يخالف في هذه المسئلة يذهب الى انه تعالى قادر لنفسه فطريق
هذا الكلام هو ان قدرنا لو تعلقت بالموجود للزم في كوننا قادرين تعلقه بالموجود الذي [illegible]
في تعلقها بما تتعلق به من على تعلق المعنى الذي اوجبها كالعلم وسائر الصفات
نحو كونه عالما او مريدا او غيرهما ولو كان تعلق كوننا قادرين على هذا الحد الذي [illegible]
كون القديم تعالى قادرا ان لا يتعلق الا بالموجود . وان كان قد استحق هذه الصفة لنفسه
لان الصفة في صفته تعلقها لا تعلق بالوجه الذي له استحق وان تعلق [illegible]

من غير هذه الجهة اذا كانت الصفة مستحقة في موضع للنفس لان كونه تعالى قادرا لنفسه
يتعلق بالاعيان الكثيرة والاجناس الكثيرة . واما اوجبنا ان لا يتغير ما في كيفية التعلق ولهذا
لما كان كونه تعالى عالما يتعلق بالشيء على ما هو به لزم مثله في كوننا عالمين وكذلك الحال في
سائر هذه الصفة في احكام الفعل ونوعه واذا صحت هذه الجملة لزم احد امرين اما ان يكون العالم
قديما ان كان قادرا لنفسه وان كان العالم محدثا ان يقدر بقدرة محدثه وكلا الامرين باطل .
ويضعف هذا الوجه بانه يلزمهم ان يكون الله تعالى قادرا على جهة الكسب ان كان معقولا كما ان
احدنا قادر عليه . ولا يمكنهم ان يقولوا انه اذا خالف لنا حال القديم في القدرة على غير
ما يقدر عليه فكذلك في الوجه الذي يقدر عليه لان القادرين متى تغاير مقدوراتهم والقضية
التي ذكرناها لا تختلف فيهم على كل مذهب . واحد ما استدل به ان يكون القديم تعالى قادرا اذا
ثبت وجوب تقدمه على وجود مقدوره انه لم يخلق الاجسام وغيرها وكان وجوب ذلك لامر يرجع
الى هذه الصفة فيجب في كل موصوف على مثلها ما نقوله من الاحكام الثابتة لبعض الصفات انه لا
يختلف ساهيا وعاملا واذا صح هذا وجب [illegible] نعدم كوننا قادرين على مقدوراتنا ولا يتم ذلك
الا بعدم القدرة الموجبة لهذه الصفة . والاولى في هذا الوجه انه الزام فاما ان
[illegible] فيه يعلم ان من حق الغائب ان يصح العلم به بناء على ما ثبت في الشاهد
لكنه اذا امكن ان نعرف احدنا قادرا ونعرف بذلك كونه تعالى قادرا ثم يستوي العلم بوجوب تقدم
كونه تعالى قادرا لكونه فلا طريق من بعد الى ان نعرف حكم الشاهد بذلك . فاما الامر الذي
[illegible] تقدمه تعالى على الفعل [illegible] فبذلك كونه [illegible] فلا بد في
هذا الذي جمعنا بينهما . واذا ابطل الوجه للمعدوم فهو محال الى الثاني لانا قلنا هناك لو وجب
[illegible] لوجب مثله في الغائب فكان ذلك يؤدي للفساد الذي قدمناه . واحد ما
[illegible] انه قد ثبت في المتولد انه من فعلنا وفيه ما يتراخى ويتأخر عن وجود القدرة فلا بد
[illegible] مقدورها واذا صح في المتولد فيجب صحته في المبتدا ايضا لانه لا فرق بينهما وبعد
[illegible] القدرة وصح ايضا انه لا بد من ان يكون لها في كل حال مقدور وغيرها كان في حال
[illegible] القدرة والفعل بها مستحيل لا يصح واذا صح ذلك فقد تقدم وجودها وجوده لبعض
[illegible] فكذلك في جميعها اذا صح تعلقها فهذه الدلالة قوية . واحد ما يدل على
[illegible] ان كانت موجبة للفعل وهي من جهة الله تعالى فيجب في مقدورها ان يكون من جهته
[illegible] لان حالها على هذا اكثر من حال الاسباب فكما لو فعل السبب الذي يوجد عنه
[illegible] هو المنفرد بفعلهما فكذلك يجب في القدرة ومقدورها واذا كان هذا الفعل من
جهة الله تعالى بطل الطريق الذي به يثبت القدرة . ويدل عليه ان القول بايجابها للفعل يقتضي
[illegible] العلم وايقاع الفعل محكما وعن الله في الافعال وعن الجمع في الطيران الى ما

سائر ذلك لانها اذا كانت موجبة للفعل صح من الله تعالى ايجادها فمن ليس يرى علم فساد هذه

الكتابة البديعة . وبطل علينا الطريق الذي به نعرف ان الحي عالم وهذا اسد السبل الى

العلم بان القديم تعالى عالم لانه مبني على سوية في الساهر ومن ابطلنا فيما تقدم حاجة القدرة في وجودها

الى العلم . ولا يمكن المنع من صحة وجود قدرة الطيران فمن لا جناح له لان الجناح ليس محل للقدرة

ويلزمهم على اصل هذه الطريقة صحة وجود قدرة المشي في الزمن والقدرة على العدو في المقعد

وقدرة نقط المصاحف في الضرير الى ما شاكل ذلك من وجوه الالزامات وكل هذا واضح . وبدل على ذلك

انه اذا كان لا سبيل الى انفكاك الفعل عن القدرة ولا القدرة عن الفعل فليس احدهما بان يوجب

الاخر اولى من الاخر بان يوجبه . وانما صح ان نعلم ان احدهما موجب والاخر موجب فيه صحة طريقة

الانفصال على بعض الوجوه . ولا سبيل ذلك علينا في السبب والمسبب لانا نعلم صحة وجود السبب

ومنع من وجود مسببه مانع . ولا تستمر الزمنا اياهم بما عليه تعالى في ذاته وما يحصل مقتضى

عنه فقال فالانفكاك متعذر ومع هذا لا يلزم ان لا يكون احد الامرين بالايجاب اولى من

الاخر لانا نعلم ان هذه الصفات ليست مقتضية لتلك الصفة لصحة حصولها لغيره ولا يدل

الصفة ولو انتصبها لما صح وجود المقتضي ولا مقتضى فعرفنا ان ما عليه في ذاته هو المقتضي لهذه

الصفات فان قال فالحركة ليست بان يوجب كون الجوهر متحركا اولى من بان يكون

متحركا في صفة الحركة لتعذر انفصال احدهما عن الاخر قيل له كون الجوهر متحركا

اذا صح وجب فلا حاجة الى معنى وصفة الحركة متى صحت فلا حاجة الى صور وعلة دون كونه

متحركا فانه احتاج في سوية الى الحركة فافترقت الحال فيها فاما اسنى الله وجود الكون

الا في محل واسنى الله وجود المحل ولا كون فيه فانه فيما الزمنا هم لانه يصح وجود المحل خاليا

من ان يكون بسائر اليه التي تعرضه من الاكوان . ومتى جوزنا وجود مثل المقدور ولا قدرة فذلك

عن موجب في الالزام لان كلامنا هو في وجود القدرة المعينة ومقدورها المعين لا في وجود

مثل مقدورها من دونها فان قال القدرة يرجع حكمها الى الجملة دون هذا الفعل

بالاتفاق منه مع ان الحركة حكمها راجع الى محلها وليس كذلك القدرة قيل له

ان القدرة متقدمة للفعل لم يمكن ايجابها فضلا عن ايجابها لجملة الحي فهذا مانه لا يمكن

وهذه الدلالة . وفي اخر كلامنا نرجع الى بعض ما قد جعلناه دليلا في المسألة والامر

ذلك على انه لا يمكن وجود هذه الحركة من دون القدرة فاما ان جاز وجودها ولا قدرة

معه نظر . **واحدها** يبين انه اذا لم يصح انفصال احد الامرين من الاخر

بل من وجه من وجوه التعلق ومعلوم انه يصح احدهما الى الاخر لم صحة وجود كل

واحد من الامرين من دون الاخر . ويبين انه يصح ايجاد الله تعالى مثل هذه الحركة الى

القدرة لم يفعا من عشر الى وجود القدرة حاجة الى النوع وبعد فاذا ابطل حاجة

واجبهما الا لضاجه لزمان يحتاج الشي الى نفسه . وعلى مقتضى هذه الطريقة بطل التضمين

في وجه الحاجة وان كان يلزم صحة وجود هذا الفعل مقامه وصحة وجود مثل هذه

القدرة معا مقامها . واما ايجاب العلة للمعلول فبعيد لان العلل لا تؤثر في وجود الذوات

وانما تقتضي الاحكام والاحوال لها . واما ايجاب السبب للمسبب فيقتضي صحة وجود ما هو

سبب من دون مسببه فيؤدي الى صحة وجود القدرة ولا مقدور وهذا ينقض مذهبهم به

ويلزم ان يكون هذا الفعل مما قد يقدر القديم تعالى لان الفاعل للسبب والمسبب واحد . واذا

صح بهذه الجملة دون الوجوه التعلق لم يصح انفصال احدهما عن الاخر .

وقد جرى في

كلام متقدمي شيوخنا كابي الهذيل وجعفر بن حرب وغيرهما الزام المجبرة ومثلهم متى

يقدر احدنا على قتل نفسه او على الانتقال من الظل الى الشمس او على تطليق زوجته او على القيام

العظام بيده . فان كان قادرا على هذه الامور قبل حدوثها فهو الذي نقوله وان كان عند

حصول هذه حاله فما اسعى هنا عن القدرة وعن القادر بل في الفعل يخرج في حال وجوده

من كونه محالا ممكن . فاذا امتنع ان كونه قادرا لا لانه ما لم يكن حيا . وليس حال ما

الزمناهم كحال تسميته بهذه الاسامي لا بها بانه لحدوث الفعل فانما سمينا قاتلا عند وجود

الفعل وليس بعد كونه قاتلا اكثر من وجود الفعل من جهته . واذا قالوا من سمي قاتلا

اعتد وجود الفعل او قبله فكانهم قد كرروا كلامهم وعلقوا الشي بنفسه وجعلوه غاية

له وليس كذلك ما الزمناهم لان كونه قادرا غير كونه قاتلا فصح تعليق احد الامرين

على صاحبه وان يقول متى يقدر على قتل نفسه . هذا والكلام في الاسماء والالفاظ مما لا تعلق

يقدح فيه . فان سالوا ما على المعنى وما الوا من يكون قاتلا فعندنا انه فاعل

والد لم يكن حيا وهذا هو الذي نقضه مذهبنا في التولد ولا يجب التسمع علينا به

ويلزمهم ان يقولوا في حال ما هو فاعل للفعل عندكم هو قادر عندي على الفعل الذي هذه

حاله جوزنا به ان يكون خارجا عن كونه حيا . ولا يمكنهم تجويز انه قادر في

الحال كونه حالا لم يوجد . القادر عندي يصح في طريق العلم بان القديم

كونه فيما اذا كان قادرا لانه **ما يسال الله عليهم في الاستطاعة**

شبهتهم في وجوب مقارنة الفعل للقدرة وتكثره قالوا لو جاز تقدمها

لا ولا نقدم جاز تقدمها اوقاتا كثيرة فيخلو احدنا من الاخذ والترك وهذا

يجوزه على بعض الوجوه ويجيء العواقبه . ولما قالوا اذا كان عدم

حال الفعل يوجدها احد ان يوجبه وهذا جمع بين امرين من علة ناطقة ولعد

ما تعلله من حال القديم تعالى لانا لو قدرنا زوال كونه قادرا لاستحال الفعل

عند حصول هذه الصفة لا يجب وجود الفعل وكذلك الحال في القدرة القديمة

الى ستها لبعض من حالفا في ذلك ۞ وسطل … ان عند عدم الحيوة يستحيل وجود القدرة
وعند وجودها لا يجب وجود القدرة ولا غيرها مما يحتاج الى الشهوة في الوجود ۞ وكذلك
عدم العلم يستحيل الفعل المحكم ولا يجب عند وجوده حصوله ۞ وكذلك وعند عدم المحل
يستحيل وجود العرض وعند وجوده لا يجب وجود كل الاعراض ولا وجود كثير منها ولا
قالوا واستحالة الفعل بها في الحال الاولى لكان المحل لا يخلوا اما ان يحتاج اليها او الى القدرة
وفي كلا الوجهين يلزم ان يستحيل الفعل بها في الثاني ولم يمكنكم اثباتها من باب الحيلة لان ذلك غير
معقول ۞ وهذه الشبهة مسروقة من ابن الراوندي حيث اورد على اهل … ان العالم …
فقال لا يخلو المحل الوجود ان يكون … اما ان يحتاج الى نفسه فيلزم امتناع وجوده من بعد ۞ وكذا
ان يحتاج الى القادر عليه ۞ وعندنا ان الفعل يستغنى بالقدرة في حال وجودها فلا …
الاستحالة شي اصلا حتى يلزم ما قالوه ولعندنا فهو باطل بكون القديم قادرا … لم يزل
يستحيل والشبهة فيما عليه ثم انه على مثل ما اوردوه ۞ ثم لم يلزم امتناع وجود العالم …
وليس يجب اذا استحال في الاول ان يستحيل في الثاني لان وجود العلم مع النظر ممتنع اولا ويصح من بعد
وكون الجسم متحركا في اول الحدوث ممتنع ويصح في الثاني ۞ ومنها قالوا القادر اما ان يكون
او فاعلا او لا فاعل … وكيف يصح خروج القادر عن الفعل بقدرته ۞ وهو
شبهه … لان المنع ليس بعجز اصلا ۞ ثم اذا كان عجزا فهم يسمون الشي على ما …
وكانهم قالوا القادر اما ان يكون فاعلا او عاجزا وفيه ايضا يسمون الشي على نفسه …
اذا كان الامتناع فعلا وكانهم قالوا القادر اما ان يكون فاعلا او عاجزا او فاعلا …
فعندنا ان القادر يصح ان يشتغل كونه قادرا ويعرى عن جميع ما عداه من الاوصاف …
نعلم بنفسه قادرا من دونها ۞ ويقلب هذا الالزام عليهم فيقول يجب ان يكون الله …
لم يزل اذا كان قادرا لنفسه لان القادر لا يخلوا من هذه الاحوال التي ذكرتم ۞ ومما …
انه اذا كان عند ما يصح الفعل من القادر يحتاج الى … بعد وجوده يجب الحاجة …
قلنا لهم ان الذي يحتاج اليه عند الصحة هو القدرة نفسها لا غير ولا افتقار … لا
يحتاج الى قدرة ثانية ۞ فان زعم ان الذي يحتاج اليه عند الصحة هو غير القدرة فلكم …
… لا ان وصف الذي يصحح الفعل فيه … او الصحة على … لا …
… بين وجود الفعل … وجود القدرة وبين امتناعه واستحالته …
عدمها فاما ان … صحة الفعل … فلا ولعندنا فلا …
… او ما … وانما العرض وجود ما كان فاعلا …
فلم يجب تعلقها بامر من الامور ولعندنا فالذي قالوه باطل بما نعرفه من حال …

لانه يصح منه الفعل قبل ان يوجد وعند الوجود لا يحتاج الى امر زائد فهلا كان احرى بان يقدرا
مثله ۞ واذا استوى امران موجبا وهو كونه مريدا لذلك هو مستدل ام مستمر عن مستبد
ويلزمه وجود العالم ابد السرمد ما يوجب وجوده قالوا … فكذلك يصح وجود المقدور عند وجود
القدرة والقادر وعجزه او موته قلنا لهم هذا مما يحوك وهو القول بجواز وجود القدرة
في حال وجود الفعل والقول بالتولد يوجبه قالوا واذا وجب في الالة ان يقارن الفعل
فكذلك القدرة قلنا لهم الالات مختلفة عندنا فمنها ما يجب تقدمه كالقدرة ومنها ما لا يجب
ذلك فيه وسيجي ذكره من بعد ۞ قالوا القدرة يتوصل بها الى الفعل وصارت كالحاسة
التي يتوصل بها الى المدرك فاذا كانت الحاسة يصح الادراك بها اول حال وجودها فكذلك القدرة
قلنا لهم قد جمعتم بينهما من دون علة جامعة لانه انما استوى الاحوال في الحاسة لانه يدرك
بها المدرك لكونها على صفة حال حدوثها وحال بقائها فيه سوا والقدرة يحتاج اليها لايجاد
الفعل بها فلم يكن بد من تقدمها فان قالوا فاذا وجب مقارنة الحاسة للادراك فكذلك
القدرة قلنا لهم اما على مذهب من يثبت الادراك معنى فانه يجعل الحاسة محلا له واما
من يقول كونه معنى فيجعل الفعل بينهما ما ذكرنا من الحاجة الى القدرة في يوجد لا بد معه
من تقدمها وهذا غير موجود في الحاسة ۞ ولعندنا فاذا صح في الحاسة ان يدرك بها الاضداد
… عليها القدرة وهي لا تصلح عندهم للاضداد فاذا جاز … في هذه
الصفة … قالوا المنع منع عن الفعل في الحال فكذلك يجب في القدرة
قلنا لهم اما ان … فانه يسوي بين القدرة والمنع في وجود … واما غيره اذا اوجب
… ولانه ضد الفعل … بين الشي وغيره … الا في حال الوجود قالوا لو لم
… الفعل ولم يوجبه لصح وجود العجز معها كما يصح وجوده مع الالات قلنا لهم
… العجز عن غيرها هو ما … فصحيح وان كان الغرض ان العجز عن …
… والمانع هو التضاد ولا اذا صح مضادة العجز للالة ان يصلح …
في القدرة … التضاد … وبين القدرة دون الالة قالوا اذا صح ان في حال
الفعل لا يصح ان يعجز عنه وجب … عليه قلنا لهم … في تلك
الحال القدرة والعجز معا فكيف يلزمنا ما قلتم هذا وانما العجز لا يستقيم الا على مذهب
من … القدرة والقوم لا يقولون به قالوا العجز عما لم يفعله فالقدرة …
… عما فعله قلنا لهم ما انكرتم … فلم … وجب الجمع بين الامرين
على … وعلى ان العجز لا يجوز ان يكون عجزا عما لم يفعله لمن …
ما لم يفعله … ان يعجز عنه كجمهور العقلاء ۞ وعلى انا لو قلنا ان القدرة

... قدرة ... الفعل بها في الباقي لمن ذلك هو جنسه ...
علما نفعله لكان يصح انها قدرة ...
لو تقدمت ولم يصح بها حال الفعل لاوجب الغناء عن الله تعالى في كل وقت حاضر اذا علم
سفاتها قلنا لهم لو كان هذا المعنى قادحا في وجوب تقدمها لقدح في وجوب تقدم
الاله وبقائها فاذا كان هذا لا يوجب الغناء عن الله في الاله كذلك في القدرة و...
الاصل في الكل انه لا بد من امور مع وجودها سوى القدرة وهي من جهة الله تعالى فصار ...
تعالى في وقت نا الى الله تعالى في بقية الاجسام وبعد فقولهم يقتضي قطع الرغبة
عن الله تعالى لان مع وجود القدرة يجب الفعل ومع عدمها يستحيل ومحال ان يرغب الى الله
تعالى في الموجود وان كان ما لم يوجد يستحيل وجوده مع عدم القدرة فصار هذا الكلام ...
الزم قالوا اذا وجب في الدليل والمدلول ان يحصلا معا فكونه فاعلا دليل لكونه
قادرا فيجب ان يدل على قدرته في الحال قلنا لهم لسنا نسلم وجوب الامرين ...
والمدلول على كل وجه فلهذا امر المعجز على صدق من ادعى النبوة ويتأخر المعجز عن صدقه ...
الفعل في كونه قادرا متراخ عنه وان دل عليه. وعلى ان دلالة الفعل عندنا هي على ...
الفاعل كان قادرا وذلك ثابت في الحالين ونعارض ذلك العلة والمعلول ...
من الايجاب وليس هكذا الحال في القادر ووجود الفعل من جهته قالوا لا بد ...
من الحركة الضرورية والاختيارية والفرق بينهما يجب ان يكون بأمر حاصل في الحال ...
مقارنة القدرة لاحداهما دون الاخرى قلنا لهم لسنا نسلم وجوب حصول مقارنة ...
وامر موجود في الحال بل يصح بأمر متقدم والفرق بينهما عندنا هي ان احداهما ...
كنا قادرين عليها دون الاخرى فهو كمن يسمى الدهر لانه فعل فيها ...
ولا ينكر هذه المقارنة لامر موجود في الحال فهلا صح مثله في القدرة ...

فصل اعلم ... اذا صح ... في هذه المسئلة فصح وجوب تقدم الاستطاعة
تقدم القدرة للفعل بحال الافعال المختلفة في كيفية تقدم القدرة ...
من الافعال والمسبب الذي لا يتراخى عن سببه لم يكن لعدم القدرة عليه ...
ثم انما نعني بهذا ان تقدمها على وجود هذا الفعل ... لا يجوز ...
او ما كثره والفعل صحيح وانما قلنا ذلك لانها لو تقدمت الفعل ...
ما زاد من وقت واحد جاز تقدمها عليه باوقات كثيرة فكان يصح من المريض ...
الافعال بعدما كانت موجودة فيه منذ زمان طويل وقد عرفنا تعذر ذلك ...
القدرة يعلل ما يوجد في الافعال يقتضي المعنى الذي ذكرناه في المنع من ...
ما قلناه وبعد فلو تقدمت حال الفعل بوقتين لجاز تقدمها بوجود ...
الثاني من هذين الوقتين فيكون قد صح الفعل ولا قدرة ... بالعجز ...
هو حال صحة الفعل بها في الثاني من وقت ... كالعلم الواقع عن ...

ويجب الاعتماد بعدم القدرة عليه بوقتين جاز واذا كان السبب لو لا بعضه بعضا
جاز تقدم القدرة عليه باوقات كثيرة كما تعالى في الرمي وغيره لان القدرة احتيج اليها
لايجاد ذلك السبب ثم المسبب يقع عند زوال العوارض لمكان وجود ما هو سبب له وان تقدمت القدرة
ومن المحال صحة وجود الفعل بالقدرة حال حدوثها وانما يصح ان يفعل بها في الثاني من وجودها لانه
لو جاز معها في حال حدوثها لخرجت القدرة عن الحاجة اليها في ايجاد الافعال ونقلها من العدم
الى الوجود وهذا يبطل في وجوب تقدمها فيجب ان يكون حال حدوث القدرة حالا لا تصح ايجاد الفعل
بها في الوقت الثاني لا في حالها. فاما تعليل هذا الحكم فيها فيتعذر لانه ان جعل للذات
لزم امتناع الفعل بها ابدا ولا يكون ... هذا المقدور لها حالا ولا ... ما هو من جنسه
وان جعل ذلك لعلة لزم صحة ان لا يصح الفعل بها في حالها ولا ما ... للفاعل في مثل هذه
الاحكام واما الوجود والحدوث فلامر ظاهر في ان التعليل بهما لا يصح فصار تعليله متعذرا
كتعذر تعليل الحلول وكاستحالة تعليل كون الجاري باقيا واستحالة تعليل ما لا ...
... وكما يوجب تقدم القدرة لا يوجب مقارنتها للفعل لانه لا وجه يقتضيه الا ان
القدرة يحتاج اليها لايجاد الفعل فاذا وجد استغنى عنها وليست حاجته اليها حاجة في الوجود
... الاسم ... جوز ... القدرة حال وجود الفعل وسوى في ذلك بين سائر الافعال ...
الى الهذيل فانه على ما حكي عنه يفصل بين افعال الجوارح وافعال القلوب فلا يجوز ... في حال
... افعال القلوب ويجوز ذلك في افعال الجوارح وما قدمناه يبطل هذا الفصل ويشمل
... على سواء وسنبين صحته ايضا انما هو مقدور بالقدرة يصح كونه مولدا متراخيا فكيف ...
... القدرة له ومن جهة جواز ... عند موت ... عمرو ... ان ابا الهذيل ان افعال القلوب يحلها
... [illegible] القدرة محلا ولكن وجه الحاجة الى الامر محلها ... فاما
البغداديون فقد اوجبوا مقارنة القدرة للفعل مع انهم قائلون بتقدمها
... باستحالة البقاء عليها وسبب هذا المذهب ان يقولوا ان بعضها يخلف بعضا فاما ...
... مقارنة القدرة التي كانت متقدمة فمحال مع ذلك الاعتقاد. وقد جعلوا العلة
... الله الفعل في جارحة صحيحة وجب ان ... فيما قالوه فان كانوا يعنون بالصحة
القدرة ... احالتها ولو كان المراد بها القدرة لم يكن هاهنا دلالة تقتضي وجوب ان يكون ...
... عند وجود الفعل ولم ... اذا جاز ان لا يجري الله الفعل الا في جارحة فيها قدرة وان كان
... بالصحة ما ذهب اليه فالذي قالوه لا يقتضي وجود القدرة في حال الفعل بل عدمها
... الجارحة فان قالوا قد عرفنا ان المشي بالرجل والبطش باليد والكلام
... وهناك قدرة مقارنة قلنا لهم المشي ليس هو اول فعل الافعال بل

لا بد من اكوان كثيرة تسمى مسا ويصلح الفاعل له وللبطش والكلام حتى لا يدخل في حد الالات
الى غير ذلك اسباب لنا فلهذا لا يصح في حال الزمانة والعجز والخرس هذه الافعال وكلامنا هو في الا
وقليل الافعال لان القدرة بحالها ابوابه ولسنا نحيل ذلك الا فجواز العبث عنها عند وجود الفعل
محال القدرة الا اذا كانت الالة جارية مجرى القدرة كالعوش وعززها الحسد لا يحب المقاربة ولكن
العدم فاما اذا كانت محلا للفعل او يجري هذا المجرى مثل الدرج في الصعود والسكين في القطع
فاذا حصلت محلا للفعل ولا يحتاج الى وجود بعدها
واللسان في الكلام فلا بد من المقاربة لم يحلها في وجود بعدها كالعوش واذا اخذنا شيئا من الامرين وجب وجوده
واذا حصل كونها موصلة الى الفعل وجب بعدها كالعوش وحكم الحال في السكين لوجود ما اطلقه لاجل المقطوع
في الحالين كالسكين واللسان ليس القطع في حكم الحال فيه وبما قدمنا ذكره المقاربة والسلامة ووجود
واما اللسان فهو محل الكلام اعتمادا لولد في ماسه الصوت والكلام
العدم هو لانا انما يوجد الكلام بان يفعل في اللسان والاجرام بعلقها بالشي في حال وجوده والالزم بعلقها بالباقي
الامر ان هو للحلول على ما وصفناه ولا يجوز تعلقها بالشي في حال وجوده والالزم ان يصح من الله
وبالقدرة لانه ليس لها الاصفة الوجود ولا يمكن ان يكون تعلقها بالباقي والالزم ان يصح من الله
تعالى والحكم اذا كان في الوقت الاول بالصفة ان حدثه في الثاني بالبقاء كما يصح منه في ابتداء حال الحدوث
ان يوجد في احد المكانين لا من الاخر وعلى هذا المذهب بين احال البقاء هذه المسالة وقد صح العدم
ان يعلقها هو بالحادث والاحداث ويلزم ما قدمنا ذكره وفساده معلوم ولعدم ان من
لا يخرج عن هذه الصفة بخروج القادر من كونه قادرا ولو كان له ما يرى في ذلك لوجب ما قلناه لانه
لا فايدة لقدرته عليه الا ذلك ولا يمكن الاستمرار الصفة فقال هلا امرين الحال بين الحادث والباقي
لا ما قدمنا من قبل فاما اذا كان ما بلاوة كاستمرار فبطلت هذه الشبهة وليس بعد تعلق القدرة
على ما من الاستعمال قد خرج الباقي عن هذا الحكم لانه قد يتعلق قدرة الساهي بالفعل ويستحيل
دونه وليس يصح ان يقال ان القدرة مع الفعل وهي صالحة للضدين لان القول بانها مع الفعل
وجودها دون الضدين فان جعل احدهما هو الواقع فقد بطل وجود مقارنتها لعدد دونها فان كل
الامرين معدوم لانهما لا يسار احدهما بالوقوع اخص من الاخر وحالهما سواء فلو قالوا انه يرى
الاختيار فيقع دون صاحبه قيل لهم هذا يوجب ان يحل قدرة الساهي من الفعل لوجود الارادة
المخصص ولعدم فهذا يوجب في كل ما يقع من احدنا ان يريده وقد يوجد الارادة وهي تتعلق
كان لا يريدها ولعدم واذا وقع عند الاختيار ولولاه كان لا يقع فقد صار الداعي
دون نفس القدرة ولعدم فالاختيار مفتقر الى قدرة وهي متعلقة بالاختيار دون صدين فليس
احدهما بالوقوع اولى من الاخر الا عند اختيار اخر كذلك ابدا وهذا يقتضي التسلسل
من الاختيارات او يرجع الى اختيار ضروري من قبل الله تعالى يفسد هذه الاختيارات الله
معلوم فساده ولعدم فعله الاختيار عن قدرة الجهاد واذا كان كذلك

انفصال احدهما عن الاخرى فلو لم يقل له قدرة الاختيار وكانت له قدرة الحركة لوجب على هذا
القول ان يخلو اهل القدرة الحلولية عن فعل وهذا يقتضي وجود مقدور بلا قدرة وكذلك فقد يصح
ان يمنع الله تعالى من الارادة بالكراهة فيلزم ما قلناه وهذه المقالة قد ذهب اليها ابن الريوندي
والوراق وبعض المجبرة اجراء وحكي ايضا عن ابي الحسن الاشعري بعد ذلك ولا يمتنع ان يكون قوله انها تقدم
بالقدر الذي لم يسم ولا ينضبط معنى عنها انها مع الفعل وانها اذى الحادث كان هذا
المذهب بعض المجبرة وتركهم طريقه فقد منهم حسب توجه عليهم القول بتكليف ما لا يطاق
ولزوم القول البدل فظنوا ان ذلك يخلصهم من هذا الالزام ولسنا الامر كما قدروا فان عند الاختيار
لا يصح ان يقع بالقدرة عن ما يتناوله الاختيار كما لا يصح عند الاولين ولا اختيار ان يقع عنده فقد
صار مكلفا بما لا يطاق فعلا او تركا فعند هذا لا بد من ان يلجئوا الى القول بالبدل فيقولوا كان
يصح وجود اختيار الفعل الاخر بدلا من اختيار هذا الفعل فقد حصلوا ما ظنوا البراءة في الاختيار من

فصل اعلم ان القدرة عندنا لا يجوز خلوها من الاخذ والترك
بعد ان تستوي في القدرتين مع سلامة الاحوال الا ان يكون هناك داع يدعو الى ذلك فعنده لا بد من كونه فاعلا وقد
حكى الشيخ ابو علي عن ابيه فقال لا يجوز خلو القادر بقدرة من اخذ وترك في المباشر من الافعال الا عند
منع وبهذا يفصل حاله من حال الكثرية فانهم اوجبوا وجود الفعل معها على كل وجه
وابو علي رحمه الله يشترطه زوال المنع ولم ينقل هذا القول في المتولد من فعلنا وانما قاله في
المباشر يجوز خلو القدرة من المتولدات من افعالنا ولما كان هذا عنده من احكام القدر فرق
بين الباهي والغافل يجوز ان يخلو القدر من تعالى من الافعال لانه قادر لنفسه ومذهبه ومذهب
الشيخ في ذلك سواء وحكي عن الجاحظ جواز خلو القادر بقدرة من الفعل اذا كان ساهيا ومنع
منه في القادر واما الترك والمتروك فانهما يدخلان عندنا في الضدين يصح من القادر
عليهما ان يفعل احدهما بدلا من الاخر بالقدرة في محلها ابتداء ثم لا فرق بين ان يكون القدرة واحدة
او متغايرة او كان المحل واحدا او متغايرا ولهذا يقع الترك في الارادة والكراهة وان كان
محل احداهما غير محل الاخرى كما يقع لو كان محلهما واحدا ويقع وجود الارادة عن قدرة
الكراهة واما اشتراط ذلك ابو هاشم في بعض كلامه اعني كون القدرة واحدة والمحل
واحدا واما اعتبار التضاد فلامتناع اجتماع الترك والمتروك فلولا تضادهما لصح اجتماعهما
ولسنا الله يحيل ان يكون القادر واحدا لانه لو لا ذلك لصح ان يترك فعل عمرو ولسنا لا بد
معه ان يفعل كل واحد منهما بدلا من الاخر لانه متى لم يكن كذلك ويتغاير الوقت لم يسم
الترك فلهذا لا يجوز ان يترك اليوم فعلنا بالامس او فعلنا غدا ولا بد من وقوعه بالقدرة
ولا يستعمل الله تعالى ومن وقوعه ابتداء فلا يدخل في المتولدات الترك وانما قلنا انه لا يقع

منها ترك ليس نحو الترك والمتروك أن يتضادا والمتولدات من الألم والتأليف والاعتماد والصوت
لا يقع فيها تضاد إلا الأكوان فإنه يدخلها التضاد ° والترك في المتولدات منها لا يصح
لأنه إن فعل ترك كون متولد يكون مبتدأ مما ذكره لا يصح لأن ما يتولد من الأكوان بحصوله موضع
سبب تولد في الثاني وهو الاعتماد والكون المبتدأ يكون حال وجوده حال وجود الاعتماد فلا يحصل
ما شرطنا من كون الموجود أولا فإن قال فهلا جاز أن يفعل كونا مبتدأ في الحالة الثانية
عن الاعتماد كون بطأ به فيحصل في الوجود أولا قيل له قد صح أنه لا يجوز أن يفعل مبتدأ
إلا بما يفعله متولدا فإذا تساويا في هذا الوجه وأحدهما قد حصل سببه الذي يوجبه فهو بالوجود
أولى مما يبتديه فهذه الشبهة باطلة فإن قال يترك كونا متولدا بكون آخر متولد يضاده
لم يصح أيضا لأنهما إنما يتولدان عن الاعتمادين فحالهما لا يخلو من أمرين إما أن يتساويا فلا يكون أحدهما
بالإيجاب أولى من صاحبه وإما أن يزيد أحدهما على الآخر فموجب الزائد بالوجود أحق فإن قال
الترك فيما يترك سببهما قيل له سببهما هو الاعتماد ولا تضاد فيه فإن قال أفيقع
الترك في سبب الكون بأن يترك أحد الكونين الصادرين بالآخر فيكون قد وقع في المتولدات ترك
له الذي يولده الكون التأليف والألم ولا تضاد فيهما ° لم يلزم أن يصير السبب الواحد تركا لأمرين
مختلفين لأن هذا التأليف قد يحصل تركا لتأليف آخر والألم قد يحصل تركا لألم آخر وتركا للكون
ولا يصح في السبب الواحد أن يكون تركا لأمرين مختلفين كما لا يصح كونه ضدا لهما ° فأما النظر
فلا يصح وقوع الترك فيه ولا فيما يشبهه لأن مسببه ليس إلا العلوم ولا يقع فيها تضاد والانظار
ولا يصح وقوع الترك فيه فإن قال هلا جاز أن يترك العلم الحاصل عن نظر بجهل
عن شبهة ولا تضاد فيهما أولا ° قيل له إن هذا الجهل صادر عن شبهة وهي داعية إليه والنظر موجب ومولد
بفعله قيل له إن هذا الجهل صادر عن شبهة وهي داعية إليه والنظر موجب ومولد
السبب أولى بالوجود من موجب الداعي فإن كان الجهل حاصلا مبتدأ فلا حكم له فما قاله يترك
فصح بهذه الجملة أن الترك في المولدات لا يصح ° وأما أفعال الله تعالى فلا يستعمل فيها الترك
إلا على طريقة اللغة ° فأما ما اصطلح عليه أهل الكلام فلا يجري عليه ° وقد ورد في
الكتاب وصفه بذلك في قوله وتركهم في ظلمات لا يبصرون ° إلا أنه لا يصح مثله فيما هو
كما ورد فيه لفظة الفراغ والمراد به غير ظاهره ولا يصح منا أن نصفه بذلك ° فأما حقيقة
الترك في أصل اللغة فهو أن لا يفعل القادر ما كان يصح منه أن يفعله في الحال التي يرفضه
سلك ولهذا لم يصفوا الرجل بأنه تارك للمشي وقال الأوائل في المتمكن الصحيح ولهذا إذا أرسلنا
في تلك الحال آخر الفعل لمانع من يفعل الله أو ما شاكلها ففعل غير ذلك الفعل لم يقل إنه
تارك الأول فهذه حال اللغة وتلك حال الاصطلاح الواقع منا ° فأما أبو علي فقد قال في
الترك والمتروك إنه ما يجب أن يصير القادر بالقدرة الغيرة عن فعله ورأيه مع السلامة من سبب وغير
إذا فعله مبتدأ في شرط الوجود لقوله إنما سماه خلو القدرة من أخذ وترك غير الأعراض

واحترزنا بقوله مع السلامة من الحالة التي يحصل هناك منع وصار الذي ذكرناه مساعما ذكرنا
من التضاد وأن يكون الموجود أولا التي لا تتم إلا بهذا فيه الاعتبار إلى غير ذلك من الشروط وإنما زال إنما حكيناه
ليستقيم على مذهبه °

ونعود الآن إلى ذكر الدلالة

على جواز خلو القادر بقدرة من الأخذ والترك فنقول أحد ما نعتمد في ذلك ما ذكره أبو
هاشم في البغداديات وغيرها من كتبه وهو أن أحدنا لو لم يخل لكونه قادرا من أخذ وترك لكان
يلزم أن لا يخلو القديم تعالى من الفعل لكونه قادرا وأن يكون ذلك في القديم لا يصح والأولى
وجود الأفعال لم يزل وفيما لا نهاية له ° فإن قيل وكيف قسم الشاهد إلى الغائب قيل
له لأن صحة الفعل فيه من حيث كونه قادرا فيجب أن لا يختلف الحال بأحدنا وما يستحق له هذه
الصفة فلو وجب فينا الوجود في الله عز وجل مثله فإن قال فإذا جاز أن يقع التصرف منا لكونه
قادرا وكونه قادرا في أحكام كثيرة فهلا صح مثله فيما الزمتم قيل له إن ذلك الحكم
يرجع إلى كونه قادرا لنفسه لا إلى كونه قادرا فقط فصار ما قلناه كصحة الفعل الذي
لا يتعلق الحكم فيما وفيه تعالى لما كان موجودا على كونه قادرا لم يحدث وقد بينا أن هذا الوجوب
لو كان وجوبه لم يرجع إلى كونه قادرا الذي به يستحق صحة الفعل لمكانه يقع فإذا لزم
ذلك وجب التسوية بين الغائب والشاهد فيه فإن قيل قد قال أبو هاشم في هذا الفصل مستدلون
بالفرع على الأصل لأنكم تردون حال الشاهد إلى الغائب وهذا قلب العكس لما يجب قيل
له إن العلم بكونه تعالى قادرا وأحكامه من دون ما ذكرنا صح هذا الرد كما يفعل مثله في
كثير وقد بنينا على الصدق فإن ساعده الغائب ° ولكان يورد هذه الطريقة على وجه آخر
وهو أن يقول إن وجوب أن لا يخلو من أخذ وترك إما أن يكون لأمر يرجع إلى كونه قادرا فقط
فيلزم مثله في القديم أو لأمر آخر وإما أن يكون لشيء يرجع إلى القدرة فيجب أن يجامع المولد والمبتدأ على سواء
وأن يجب أن لا يخلو في أحدهما من أخذ وترك فكذلك في الآخر ° ولا يمكن أن يترك ذلك في
المولد الذي لأنه في الجسم إذا سكنه القوي أن يكون فاعلا في كل جزء منه من السكون بجميع
قدره فلا ماني من الضعيف تحريكه ° وقد صح منا تحريك ما سكنه القادر القوي بل ما
سكنه القادر بنفسه ° وكان يلزم في أحدنا إذا كان ماشيا للأجسام الثقيلة من شبهه ومع
تكرر ثقلها أن يحصل فيها لا محالة الحركة وقد عرفنا خلاف ذلك فصح جواز خلو القادر
بالقدرة من الأخذ والترك ° وقد قال أبو هاشم في الجامع إن القدرة لو كانت
موجبها أن لا يخلو من أخذ وترك لم يخالف في هذا أفعال القلوب وأفعال الجوارح ومعلوم
أن أحدنا يخلو من الاعتقادات المختلفة والإرادات المختلفة على ما لا غاية له فكان
سبيل الفعل من الإدراك والكراهة ما لا حصر له ° ولا يمكن أن يقال إنا لا نوجد

حكام

وجود ما نقدر عليه عند منع ووجود ما لا نهاية له من كثير الموانع . ولا ان يقال ان الله اذا لم يكن
الى الفعل داع لم يصح وجوده ولا داعي هاهنا الى ما لا نهاية له . ولا ان يقال ان الله تعالى يفعل
من السهو ما يمنع من وجود الاعتقاد الذي يفعله الله فيه ووجود هذه الارادة . لان المذهب الذي
قالوه هو الذي ادى الى الفاسد الذي الزمناهم والى ان لا يكون شيء مما ذكروه موانع . والا
خلو القدرة من الفعل . وعلى ان هذا الداعي لا يخل بصحة الفعل . واما السهو فالصحيح انه ليس
فبطل ما اوردوه . ومما امكنهم ان يقولوا ان الارادة تستند الى الاعتقاد فاذا لم يكن
اعتقاد لم يصح وجود الارادة . فلم يمكنهم ذكر ذلك في الاعتقاد نفسه لانه لا يستند الا
اخر . ومن كان يلزمهم ان يوجد ما لا نهاية له من الارادات الجملة فقد الزمناهم وجود ما لا نهاية
له من الاعتقادات الجملة . وقد اورد ابو اسحق بن عياش هذه الطريقة على وجه
لا يصح هذه الاسولة عليه . فقال قد ثبت ان لا قصد للارادة الا الكراهة فان الاعراض
قد ثبت انه ليس فيها تضادهما ومعلوم ان الحي يا مع عليه تصرفات الباعث في الاستواء وليس فيه
ولا كراهة فبطل القول بوجوب وجود الفعل مع القدرة . ولا يمكن ان يقال انما لا يفعل ما اراد
ذلك لانهما تابعة للمراد في الداعي فحالها كحال سائر الاسباب التي انما يراد السبب لاجل مسببه
وتفارق المقدورات التي لا تثبت فيها طريقة الساعة لان موضوع مذهبهم خلاف ذلك وانما اعتبر
ان يكون مقدورا مستندا بالقدرة فقط فكيف يجوز ان نحلها كما قالوه . فان قيل انا نجد انفسنا
له ارادة قد يفعله كراهة على وجه الجملة قيل له الذي نجده من انفسنا خلاف ذلك لانا
نجد انفسنا عرية ولا كارهة لتصرف الباعث في الاستواء ولعل هذه الكراهة
اذا تعلقت على وجه الجملة لم تضاد الارادات المفصلة فلا تكون من كالها وكيف يصح هذا
الاحراز . ولئن يلزمنا على كونه مقبلة وتركه ما قد الزمهم جوابه . لان الحال
العوز تفارق الحال في الوجود على مثل ما قلنا لاصحاب الاصلح . وعلى هذا يلزمنا اذا جوزنا ان يكون
الجسم في الثاني متحركا وجوزنا ان يكون ساكنا ما لم يمنع فيه كل الصفتين ان جوز كونه
متحركا ساكنا في حالة واحدة . وعلى هذه الطريقة يقول ويصح خلوه من الاعتقاد
واحد ما يصلح ان يستدل به ان من حكم كونه قادرا صحة الفعل وان يفعل وهذا
الحكم غير مختص بواحد من الضدين فيجب ان يبطل القول بوجوب وقوع احدهما . وقد
على وجه اخر وهو انه لو وجب ان يفعل احد الضدين لكان لا بد من وجه يختص به دون صاحبه
مع ان حالهما سوا فان رجعوا به الى الاولى يخرج من هذه القضية وجب عندهم في القدرة
لا من يرجع اليها فلا نعرف منها حال النائم والساهي وحال العالم فما الذي يوجب وجود
احدها لا محالة . فان قالوا انهم يقولون ان القدرة قدرة على الضدين

ولا يمكن تخصيص وقوع احدهما بالداعي لانه يلزم مثله في الساهي فهذا استواء الحال . فان قيل هم
قد يمنع لنا ان يقول يقع احدهما من الساهي على تقدير ثبوت الداعي لو كان وهذا لا يتأتى للقوم لان الحكم
الذي قالوه وجب للقدرة لا لغير ولا لاجل دون ما ان اصلا يرجعون اليه وليس كذلك حالنا . واحد ما
يمكن الاستدلال به ان القدرة لو وجب عند السلامة ان لا تعرى من فعل او تركه للزم ثبوت وجه
من وجوه التعلق سيما فاذا لم يصح ان يرجع الى الحاجة في الوجود ولا ان يرجع الى الايجاب زالت وجوه التعلق
سيما وزال القسم صحة وجودها من دونه . واحد ما يذكره ما قد استدل به ايضا في الجامع
والامر فيه ان الحي ربما وهو قادر يصح منه ان يتخير فيما لي من الضعف حاله اذا قدر على
ما نواريها في الفعل . فان كان فاعلا ذكرنا في يده من القدر السكون فقد كان سبيل ان ينقدر
تعلقها على هذا الضعف مع قدرته على ما تعلقها في الوزن وقد عرفنا صحته . وان كان يفعل السكون
فيها بعض قدرة دون بعض فهذا خلاف لكا البعض من الاخر والترك . ثم يلزم ثبوت تفرقة بين يد
القوي وبين العاجز وان يفعل بكل قواه الحركة وجاز لا يجد هذا الضعف من المشقة مثل ما
يجده لو اوقع ما هو ... وربما لم الحركات التي يفعلها قد صار يرعونا له وان فعل الحركة بعضها فقد
فعل البعض الاخر من احد وبرك ويلزم ان يجد جهة على ما لو رفعه وطا فعل القادر فيها بملك
الحركات . وعلى ان هذا على كلا المذهبين غير صحيح لانه لم يكن صحة استعمال احدى القدرتين في محل
دون الاخرى فهذه الجملة عليها ثبت الدلالة . فان قال انما لا يمنع القادر من هو دونه في
القدرة من تحريكه لانه لم يقصد بما فعله من السكون هذا الوجه قيل له ان المنع لا يقف على
القصد ولهذا ... الى النائم ... فان قيل ان المنع لا يقع بما يفعله
من السكون قصدا وانما يقع اذا كان متولدا عما يفعله في محل قدرته لا انضيف معا للضعيف قيل
له العبرة هو بالمعنى في باب المنع لا ما قالوه لان الله تعالى يمنعنا بفعل العلوم الضرورية من
من الجهل وان كان ... مسراه . فان قال ما انكرتم ان يمنع من الضعيف دفع يد القوي وان
كان ما يفعله البعض من فعل القوي . وكذلك فهم يعدون هو يرى فيعرضه الضعيف لخشبة
... سقطه قيل له ان من وقف حاله لا يستقيم سكونه بل يضطرب ويتحرك في
بين الجهات ... ما يفعله الضعيف عونا له على سقوطه ويسكن الا ... لا يعني الضعيف
عن تحريكها فان قال انا لا نمنع دفعها على الضعيف لان القوي لا يفعل لجميع
... في جميع اعضائه قيل له ان المعتبر هو ما يفعله في يده لا في غيرها من اعضائه
ومعلوم انه لو فعل بقدرة يده السكون فيها لا يمنع على من دونه في القوة ان يفعلها
وان كان غير فاعل للسكون في غيرها من الاعضاء فهكذا ... لو كان فاعلا لما في
... من القدرة للسكون ان يمنع على الضعيف تحريكها وقد عرفنا خلافه . فان قال
هذا القوي يفعل بكل جزء من القدرة جزءا من الفعل الواحد في الوقت الواحد في المحل الواحد

جميع ما فيه من القدره
وهذا الضعف وان كانت قدره اقل فهو يفعل في كل جزء من اجزاء الهوى فيصير فعله اكثر
فلهذا امتنع الهوى وان كانت قدر احدهما والاخر ادبر من قدر الاخر فيقال له هذا يوجب ان
زيد الهوى قدر القدر حمله ورفعها على الضعف مع قدرته على حملها في الوزن وقد عرفنا انه
اذا الحمله وان بلغ حاله في القوه ما بلغ فما ذكرناه صحيح من الضعف . وقد يورد هذه الطريقه
على وجه اخر وهو ان الواحد منا اذا وضع يده على محله فاذا ازيل من حيث يده هو على طريقه
واحده فان كان يفعل بها فيها من القدره السكون فقد كان من حقها ان يفعل كما يفعل لو سكنها
في الجوار كان يفعل فيها الحركه فلماذا وجب ان يزولها ابدا وهلا تحرك في جهه من الجهات غير
السفل فهذه جمله ما يسر الله في المسئله

فاما شبهه من خالفنا

فمنها ان الواحد منا يجوز خلوه من الاخذ والترك وفيما وجدنا الجاري لذلك طول عمره وهذا
يقتضي جواز خلوه من الطاعات والمعاصي وخروجه عن استحقاق الذم والمدح وعدمهما والجواب
كما يلزم اذا جاز خلوه من المتولدات وفيما وجدنا ان يجوز خلوه منها الدهر الاطول وكذلك
وانما وجب ان يخص بالعلاء في وقت يكون معرض لدواعي الحاجه فعند هذا لا ينفك كونه فاعلا او
جاز ان يستمر به الحال على حسب ما يقال في اصحاب الكهف . وعلى انه لو استمر الحال به على طول
من الاخذ والترك وليست العله التي ذكرناها ليقتضي ذلك خروجه عن الذم والمدح لانهما
قد يستحقان لا على الافعال بل بان لا يفعل القبيح ولا يفعل الواجب بل ينظر في لا على حال منه
ويقع الاحباط والتكفير ومنها انه لو جاز خلوه من الفعل لوجب اذا دخل دار غيره
باذنه ثم نهاه عن القعود ان يفعل ذلك الحسن قبيحا ولابد من تجديد الكون فيه حالا لا
الذم . وجوابنا انه قد يجوز استحقاقه للذم وان لم يجدد الاكوان كما
متاعه في دار غيره باذنه او لا ثم يحظر عليه بعد الاذن لانه لا يشبه في انا لا
فيه حالا بعد حال ومع ذلك يستحق الذم لانه لم يفعل ما وجب عليه من اخراجه وكذلك
هاهنا فصار ما نقوله في المتولد نقوله في المبتدا . واذا صرف الذم به الى غير الفعل
يفعل هذا . وقد يكون حاله الكائن في الدار على وجه لا يمكنه ان يجدد السكون
حالة لو لم يفعله لسقط بان يكون قائما او مستندا الى ما سوى ذلك فيقع صرف الذم الى
الفعل المحظور في الظلام بالواجب فان لم يفعل كذلك مكن صرف الذم الى
ومنها ان زعم جاز القادر ان الحال الخالي وجوب تجدد الحركه والسكون عليه
وهذا غير مستقيم على اصلنا على انه يجوز في القادر ان يخلو عن الاخذ والترك
منع ولا ما في ذلك في الجلد . وعلى انه قد يخلو المحل مما يصح وجوده فيه كالالوان وغيرها
على ما نقدم . واما المنع خلوه من الكون فقط وفي الكون خاصه لا يوجب

ان يسعى وان لا يحرب البنيه منه بعد عجزه او ان يحرب صار يرى لامنه ومنها انه اذا وجب
ان يفعل عند سوق الداعي وكذلك مع ارتفاعه لان الفعل في وقوعه مقصور على القدر دون
الداعي وجوابنا ان عند الداعي انما يجب وقوعه لتناوله له واختصاصه به وليس للقدره
هذه المرتبه فيجب وقوع الامرين او يحتاج في وقوع احدهما الى امر زائد عليهما اما ما سا واما مفتقرا
ومنها انهم اذا استحال اجتماع الاخذ والترك فكذلك يجب ان يستحيل خلو القادر منهما
وقد تقدم الكلام عن ذلك عند الكلام في جواز خلو المحل من اللون وغيره . وعلى انه يلزم على
هذه العله ان لا يخلو من المتولدات وان لا يخلو القديم تعالى من الافعال ومنها ان سبق على
الحركه لا يصح ان يسعى واذا تحركنا العاضا فالحركه تسوغ الباقي فلا بد ان يحدث سكون
فيها والطف من الاكوان ومتى اوجبتم ان يفعل غيرنا فيما سكونا فقد اخرجتموها عن التحيز
الى الانفعال . وقد مضى بيان الاكوان جهه الفاعل الحركات وغيرها من هذا الفصل .

فصل اعلم ان القدره في جميع الاحكام التي تقدم ذكرها لا تختلف حالها في الاوقات
ولا يختلف ايضا بالقادرين بها فان تعلقها اذا كان لما هي عليه في ذاتها فكيف يجوز ان يوثر
اختلاف الاوقات او اختلاف الفاعلين فيه . وعند ما قال شيوخنا ان ذلك ظهر التسع
من الذين على عليهم فقالوا انهم يمضون الارض بانه يصح منها حمل الراسيات وسير
الرجله وكررت هذه الحكايه لانا لا نطلق القول في وضع القدره وعن ذلك سلك . وانما
بقوله انه لا يجوز من الحال الاول كما يصح من بعض القادرين بقدره ان يحمله فكذلك يصح من الجمله
بان لا يخرج من القدره حل كل معنى من الاجزاء مسار اليه وكذلك فلا الى ما يقدر احدنا
على عجزه ولسنا نطلق انه قادر على سير مائه مرحله او يقدر الرجل على حمل
الراسيات الا ويصحه ذلك على طريقه الجمع والضم في وقت واحد فاما على التفضيل الذي
ذكرناه فيصح .

فصل اعلم ان المقدور الواحد لا يصح ان يقدر عليه قادران من
جهه واحده ولا من جهتين وان كانت الدلاله قد قامت على ان القادر لا يقدر الا على وجه
من طريقه الاحداث وكذلك فلا يصح ان يقدر عليه من وجهين احدهما للذات
والاخر للقدره او يقدر عليه بقدرتين لانه يقتضي صحه كونه مقدورا لقادرين من حيث يصح
ان يحصل على الوجهين في احد القادرين والوجه الاخر في القادر الثاني ويكون
مقدورا . ولا يمكن المنع من صحه وجود احدى القدرتين فاذا وجد دون الاخرى لانه
في المحل الاخر كما يصح الاعراض نوع ما وقد وجد في المحل الاخر على ما شاء في باب
فيجب اذا وجد احدى القدرتين في زيد والاخرى في عمرو ان يكون ذلك في الصحه
جمعا في زيد ولو كان كذلك لكان مقدورا لهما جمعا ولبعد

فلو تعلق المحل بالقدرتين وان كان القادر واحدا لكان يجب اذا حصل في احد المحلين منع دون الاخر
يصح الفعل بالقدرة التي لا منع في محلها وان يتعذر لوجود المنع في محل القدرة الاخرى فصار الكلام
مستقيما وان قدرناهما قادرا واحدا . فاما ان قدرناهما قادرين فقد بينا لزوم كونه مقدورا لهما
ويكن هذا في المنسب ان يصدر عن نفسين لهذه الطريقة واحده . واما منعنا من جواز كونه
مقدورا لقادرين سواء كانا محدثين او احدهما محدثا والاخر قديما لان الفاعل معناه من وجد من جهته
ما كان قادرا عليه فقط . فاذا صح هذا او قدرنا احداث داعي في القادرين بان يعلم احدهما حسن
الفعل فيدعوه الى ايقاعه ويعتقد الاخر قبحه فيصرفه هذا الاعتقاد عن ايقاعه فان لم يقع
لم يصح لانه يقتضي تعذر الفعل على القادر مع الداعي والسلامة . وان وقع ولا بد منه فيجب ان يكون
مضافا الى من يجب نفيه عنه ومنفيا عمن يجب اضافته اليه لانه من حيث وجد كما هو معلوم
يجب ان يضاف اليه ومن حيث صرفه عنه الصارف يجب نفيه عنه . ويلزم من وجه اخر من الفساد
وهو انه يجب وجوده من حيث دعا احدهما الداعي ويجب نفيه من حيث صرف الاخر الصارف عنه فيجب
كونه موجودا معدوما . وليس هذا كما استعمال داعيا القادر الواحد لان كلا منا تن
كامل وصارف مثله وهذا مفقود في القادر الواحد . وليس الوجود مما يدخله التزايد فيصار
اكثر ما فيه ان يوجد من وجه دون وجه . لانا قد بينا القول في ان هذه الصفة لا يدخلها
التزايد اصلا . ان قيل اليس يجوز ان يكون الجوهر كائنا في جهة واحدة بكونين لا بد
اذا وجد احدهما دون الاخر ان يكون كائنا بغير كاين فكذلك ما نقوله . قيل له اذا لم يوجد
الكون الاخر كانه لم يحصل له الصفة التي يستند اليه وقد صار كائنا بالكون الاخر
وله بالوجود صفة واحدة لا تتزايد فاذا حصل فيه ما يقتضي ان لا يوجد وجب كونه معدوما
من ذلك معنى المعدوم . ويلزم من وجه اخر من الفساد وهو انه اذا صح وجود كونه فعلا
عند وجوده انه اذا كان قبيحا فهو فعل الله تعالى مع علمه بقبحه وبغناه عنه
كان فعلا لنا وهكذا في كل قادرين لاحدهما عالم بقبحه وبغناه عنه دون الاخر والسهو
ان يخصوه عند الوجود بكونه فعلا لاحدهما بان يقولوا هلا كان فعلا لمن حل الارادة
وطرد ... او يطرح عليه . لانه لو اعتبر في اضافة الفعل الى فاعله هذه الطريقة للزم
ان يكون الساهي فاعلا وان لا يكون احدنا فاعلا للارادة لانها لا تقع بداع يخصها فان
فاذا كان الكلام خبرا فاضافته الى من اراد الاخبار به اولى لان صفته هي التي
الكلام خبرا . قيل لهم اذا كان ما ذكرتم موجبا اضافته الى الله او غيره فهلا
من كونه مقدورا للاله لا يقدمنا الوهم ان يكون فعلا لهما اذا وجد لقدرتهما كان
وجب ان يخص بكونه فعلا لله ويجب ان يخص بكونه مقدورا لله فقط لان خالق الله

فيما يقدر عليه دون ما هو مقدور لغيره . واحد ما يدل عليه انه اذا كان القادران محدثين او احدهما
محدث والاخر قديم صح طرو العجز على احدهما او المنع من حيث حصل فيه هذا المعنى يجب استمرار عدم
الفعل ومن حيث ان الاخر مخلى يجب وجوده والا انتقض كونه قادرا . وعلى هذا الزمناهم ان يكون
هذا القول يسقط حقيقة القادر من حيث كان من حقه ان يوجد الفعل من جهته ولا منع . والقول
بانه مقدور لهما يقتضي ان يتعذر وجود الفعل على احد القادرين الاخر حتى يصير عدم ارادته مقتضيا من
وجوده . وعلى مثل ما تقدم يجب هذا اذا دعى احدهما الى الفعل الاخر عقابا يقع عظيم ان يجب وجوده
من حيث كان الاخر جاهلا او محتاجا ان يقع . وعلى نحو هذه الطريقة يجب اذا كان احدهما قد حصل فيه
شرط ايجاد الفعل بالقدرة من مماسة مخصوصة ولم يحصل في الاخر ان يتعذر ويصح وهذا بين في
التولد ولا تولد بينه وبين المباشر . واحد ما يستدل به ان تجويز ذلك يسد طريق العلم
بنفي ان مع الله ثانيا من جهة الفعل لانه انما يدل الدليل فيه على التمانع او على ان المقدور الواحد لا يصح
ان يكون مقدورا للقادرين ولو ثبت انه كان مقدورهما واحدا . فان صح كون المقدور الواحد بين قادرين بطل
الدلالة بالتمانع انما يصح متى تغاير الفعل فاما اذا كان المقدور واحدا فلا تمانع . والكلام في
الوجه الاول الثاني اظهر فانه صرح المذهب . وليس يبطل ذلك علينا اذا املنا لو ثبت الثاني لوجب ان
يكون مقدورهما واحدا لانه ما صح عندنا مقدور واحد بين قادرين وان قلنا بالوجود ذلك فيما لو ثبتنا
واعتقد القوم صحته فيسقط استدلالهم خاصة دوننا .

فصل

واعلم انه لا فرق بين تجويز ذلك
في جهة واحدة وبين تجويزه من وجهين مختلفين كالكسب والحدوث ان فعل الكسب لانه اذا لم ينفك
احدى الجهتين من الاخرى فلزوم ما تقدم ظاهر . ومتى جوزوا انفصال احداهما من الاخرى
فاما قاله برغوث والاشعري مما تقدم يبطله انفصاله . ويلزمهم جواز وجود الفعل من جهة
الكسب لا الحدوث هناك والا انطل ان يكون احدنا قادرا على هذا الفعل فان هذه الصحة لو وقعت
... باختيار الغير يصح ان يكون احدنا قادرا . وقد حكي عن ابي الهذيل انه
جوز في المقدور الواحد ان يكون مقدور القادرين لكن مذهبه مخالف لمذهب المجبرة لانه يمنع
... الفعل من كونه فعلا لفاعله اذا كان يتعلق به قدرتا على علمها وان حدثا به وهو
يحكى عن السجاد وعن محمد بن شبيب والمجبرة تصفه بالقدرة على مقدور انما ويأتيها اذا وجدت
... من جهته .

فصل

اعلم ان الحال في المقدور مفارقة للحال في المحمول فانا
... ان المحمول الواحد ان يكون محمولا لحاملين واكثر منهما فيفعل احدهما عن وعلى الاخر
وان كان محل المقدورين واحدا . وانما نجوز في الجزء الواحد من المحمول ان يكون محمولا لهما
... في المقدار . ولكن النقل لا يصير محمولا الا بما جرى مجراه من الحمل
... هنا فضا بذلك او نسبه احد الوجهين بالاخر

فصل قد استدل ابو هاشم على المسئلة بانا نجوز انه كان يجب اذا فعله احدهما ان يحسن
لو كان يلزم اذا كان حسنا ان يستحق به الشكر
الاخر في الفعل مع ان الاخر قادر محال ونقول
والمدح وان كان قبيحا ان يستحق به الذم والعقاب وجب ان يستحق ذلك دون غيره ان احد القادرين
ما احدثه فعلا للقادر الاخر لم يصح لان جعل الفعل فعلا لمن هو قادر عليه مما لا يعلم الا باحسان
وطن حالهما ان نقول انه اذا وجد كان فعلا لهما من دون ان يكون لاحد القادرين فعل جعله فعلا للاخر
فان عني بهذا الادخال طريقة الالجا والحمل لم يصح لانه انما يقال هذا فيما يشهد الملجا فعله
ان الملجى يفعل ما عنده ودفع من الملجى امر اخر واما اذا كان المقدور واحدا فقد صار الالجا له اخاد الا
وان اراد بما ذكره الاضطرار فالمضطر هو من حدث فيه من قبل الغير فعل من الافعال الا
على دفعه عن نفسه. وهذا المقدور كما ان الله فعله فهو فعل للاخر وان عني ما قلناه فهو صحيح. فاما ما ذكره الرد في
من انه يصح اضافة الفعل الى من حدث بعينه عنه على ما تقدم
ممكن ان يقال انه بمنزلة فعل الملجا ملازم. او يقال من حيث لم يقع بدواعيه وبحسب
يحل محل فعل الساهي ومن لا يتمكن من الاحتراز منه. وليس من حيث كان الفعل حسنا او قبيحا يستحق
المدح او الذم بل يحتاج الى شروط احدها زوال الالجا وهذا اكثر من الالجا فسبيل المعهود
يعدم من الوجه
فصل فاما شبهة المجبرة في ذلك فهي ان العدم اذا كان قادرا
لنفسه فيجب ان يكون قادرا على سائر المقدورات كما انه تعالى لما كان عالما لنفسه. والعدم
الله تعالى في المعلوم ان يعلمه كل عالم وليس مثله في المقدور ولسنا نقول ان العلة في كونه
قادرا على ما قدر عليه صحة حدوثه حتى يقال قد استوى المقدورات في هذا الوجه بل يريد ان
انما يصح حدوثه لاجل ان الغير قادر عليه. قالوا لو لم يقدر على مقدور العبد لكان ناقصا كما
لو لم يعلم نوع المعلوم لكان ناقصا. قيل لهم متى يثبت استحالة كونه قادرا على عين مقدور العبد
ان يكون ناقصا فلهذا لا يكون احدنا ناقصا اذا لم يقدر على فعل غيره ولا يستحيل
واحد من القادرين اذ لم يقدر على الجمع بين الضدين وانما يطلب كمال الصفة بعد ثبوت الصحة فاما
هذا القول يعني بما هو مقدور الله تعالى كما لو كان هاهنا ما لا يعلمه لكان معلوما له
قيل لهم كيف يعني بما هو مقدور الله تعالى مع انه يقدر من كل جنس على ما لا غاية له
ولماذا يجب اذا كان هاهنا ما لا يصح كونه مقدورا ان يقتضي المعنى الذي يؤثر في صفة انه
عالما لاشيائه. وليس ثبتت كونه عالما لجميع المعلومات الا لانه عالم لنفسه
صحة العلم بها غير مقصور على عالم دون عالم ووصفه النقص اذا صح وجب. فاما
عليه بان ذلك يؤدي الى ما هو معلوم فلا. قالوا يجب ان يكون هاهنا
عليها يصح ان يكون غير قادر على بعض الاجناس. قيل لهم اذا ثبت ان الذي يحصر العدد

في الجنس والعدد هو القدرة وكان القديم تعالى قادرا لنفسه وجب ان يقدر على الاجناس كلها دون
ان يقال يقدر به على بعضها دون بعض فلهذا يمتنع من كونه غير قادر على جنس معقول وهذا غير
موجود في الاعيان. فيقال فقد قامت لنا ادلة مخصوصة في كل جنس من الاجناس على وجوب
قدرته عليه ولم يقم مثل ذلك في الاعيان فافترق الحال فيهما. فان قيل لو استحال ان يقدر على
الاعيان لكان لا يخلو من وجه فان رجع الى ذاته وجب الا يقدر على شيء اصلا وان رجع الى القدرة فهو قادر
لنفسه وان رجع الى ان الغير قادر عليه فهو انما يقدر عليه في المستقبل وهذا الحكم حاصل الان وكيف
يعلل بامر مستقبل. قيل له لا يجب تعليل هذه الاستحالة كما لا تعلل استحالة قدرتنا على الجواهر
وغيرها. والاصح التقسيم على هذا الحد ونقول فلو علل لكانت العلة صحة كونه مقدورا للغير
وهي انما لم يدل على معنى انه يصح ان يوجد بقادر بالقدرة على ايجاده وان استحال الوجود وغيره يمتنع ان يكون فعلا
منه ولهذا اذا دخل علل الاستحالة بوجوده او بغير ذلك. قالوا اذا قدر القديم تعالى على ان يقدرنا
على الفعل يجب ان يكون قادرا عليه ايضا كما اذا اعلمنا معلوما كان هو اعلم. قيل لهم قد بينا الفرق
بين المقدور والمعلوم. والكلام على هذه الشبهة يجري مجرى الحلو وهذا وقد ذكر ابو هاشم في
بعض كتبه انه قد يصح على طريقة المجاز ان يوصف القديم تعالى بالقدرة على افعالنا من حيث قدر على
اقدارنا عليها وسنذكره بهذا الوجه وغيره مما لا امر عليه. قالوا اذا قدر على اعدام افعالنا
وجب ان يقدر على ايجادها. وعندنا ان الاعدام ليس بمقدور للفاعل وانما يفعل ما لقادر ايجاد ضد له
يوجب لعدمه واستيفائه ويبنى الفوائد في باب الجواهر
فصل اعلم ان صحة ما تقدم
يقتضي تغاير مقدور القدرتين حكمنا بانهما مختلفان وان جميع القدر يجب ان يكون مختلفة لان مقدور كل قدرة
غير مقدور القدرة الاخرى. ويتغاير متعلق الوارين على اختلافهما في انفسهما كما ثبت في العلمين المتعلقين
بالادراكين وبين ذلك ان احدهما غير ما هو مثل الاخرى فيما يرجع الى ذاتها وهذه امارة
لاختلافهما فان المثلين حكمهما غير هذا الحكم. وليس لاحد ان يقول بهذا يقتضي ان القدرة الواحدة
مختلفة في نفسها لتعلقها بمتعلقات كثيرة. لانا قد بينا ان هذه القضية اوجبت اختلاف الامرين اذا
تغاير متعلقهما لا انا اعتبرنا على ان تغاير المتعلق يقتضي الاختلاف. ولانا قد قلنا ان احداهما لا
تقوم مقام الاخرى فيما يرجع الى ذاتهما ومقام الشيء مقام نفسه وان لا يقوم مقام نفسه محال فكيف
يسقط لزوم كون القدرة مخالفة لنفسها. وقد قيل لو كانت القدرة متماثلة لم يصح
القدرة على شيء والعجز عن غيره لان العجز كان ينفي القدر كلها عند طرده. الا ان هذا انما يصح
لو ثبت ان القدر كلها. واما اذا قيل بان منها ما لا يعدمها ومنها ما يعدمها فلا يطلق
ومن يوجب العجز معنى مضادا للقدرة والصحيح خلافه. ولينسب الى ان على اختلاف قول
اهل القدرة كلها مختلفة اولا قال ولا ان منها ما يتماثل ولعله اشار بذلك الى انها

يكون قادرا على افعال القلوب او قادرا على افعال الجوارح من جملته . وهذا قول ابي الحسين الخياط
لم يرجع ابو علي عن هذا القول الى ما اجريناه من القضاء باختلاف القدر كلها وهو الصحيح فان قيل
هلا كانت مماثلة كلها في صحة الفعل بها وهي حكم يرجع الى احص ما هي عليه قيل له ليس
يكفي في العلم بتماثل المتعلقات واختلافها ان يكون عند اشتراك في التعلق فقط ما لم يكن المتعلق
واحدا فيقع بتماثلها او يتغاير فيقع باختلافها والالزم في المتعلقات كلها ان تتماثل لاتفاقها في
التعلق واذا صح ذلك وكانت القدر بان قد تعلق ومتعلقها حلا لمحل العلمين لمعلوم في وجوب اختلافها
والواجب ان يعتبر في التماثل والاختلاف ما هو اخص الاحكام واخص ما قالوه هو صحة ايجاد
هذا المقدور المعين بها وذلك فلا يشركها فيه غيرها . فان قيل فهلا اوجب ان تكون
حالها كحال القديم لانه لا مثل لها كما لا مثل له قيل له ان هذا الوصف يقتضي في الله تعالى مدحا
وفي القدرة من ايه انه لا شيء من يتعلق بمتعلقها على هذا الوجه المخصوص لانه قد يتعلق بمتعلق
العلم والارادة وغيرهما . ولكن لا يدعى هذه الطريقة فقصدنا بالكلام تسلك واذا صح ما
لم يكن بين قولنا ان القدرة لا مثل لها وبين قولنا ان الباري لا مثل له تشبيه وكيف يوجب ان يكون
كماله تعالى **فصل** وكما لا يدخلها التماثل فليس فيها تضاد لان القول بتضاد القدر
يقتضي بالمحال من ذلك ان التضاد لا يصح ان يثبت في المتعلقات الا اذا كان المتعلق واحدا
احدهما بالعكس من تعلق الاخر . وهذه الطريقة لا تاتي في القدر لان تعلقها لا يكون ان يخلف فليس
ان متعلقهما واحد ولو كانا كذلك لكانا مثلين ولعمري فلا وجه يقتضي التضاد فيهما
تضاد ما يتعلقان به والقدرة على الضدين لا تتضاد والالزم امتناع كون احدنا قادرا على الضدين
لامتناع وجودها من القدرين . ولو تضاد لكوننا قادرين على الضدين لا يستحال كون القديم تعالى
وادرا على الضدين فان الصفتين اذا تضادتا على موصوف تضادتا على كل موصوف لان تضادهما هو لما
يرجع اليهما فلا يختلف بحسب الاستحقاق . يبين هذا انه استحال ان يجامع كون القادر قادرا
عاجزا وكونه عالما كونه جاهلا وان استحق النفس لم يعتد . وبهذا يفارق الاحوال
فانه ينقسم وقد يكون الصفات مختلفة لا يرجع اليهما كما يقوله في كونه قادرا وكونه
عالما فلا يختلف بالموصوفين وقد يحصل . لاجل ما يوجبه ككونه عالما للمعلومين
لا يرجع الاختلاف الى مجرد الصفة فلهذا صح في الله تعالى ان يكون عالما بالاشياء كلها
على التفصيل وله يكون عالما صفة ولا يعلم احدا او صفة الواحد منا لكونه
معلوم من الا يعلم العالم بالمعنى الموجب لها ولهذا اذا تغايرا او اختلفا اختلف الصفات الموجبات
واما الصفات المتضادات فانا متى عرفناها على حقيقتهما عرفنا امتناع احدهما لاجل الاخر
من دون العلم بما يوجبهما فافترق الحال بين المختلف من الصفات وبين المتضاد منها . ومن

لو تضاد كون احدنا قادرا على الضدين لتضاد كون القديم تعالى قادرا عليهما
ولا يمكن المنع من كونه تعالى قادرا على الضدين لان الجوهر اذا صح كونه في كل واحد
من الجهتين فلا بد من قدرته على المعنيين اللذين بهما يحصل في الجهتين . وكذلك واذا صح القديم
والباحث على السواد والسواد والبياض فلو اجرى ايجاد السواد الى الوقت الذي قد اراد ايجاد البياض لكان
لا بد من وصفه بالقدرة على هذين الضدين ونعم . ولو تضاد القدر بان على الضدين لم يفترق
الحال في وجودهما في المحل الواحد وفي المحلين كما ثبت مثله في العلم والجهل التي تضادهما كان يكون
على الحي او على المحل وكان لا يصح وجود قدرة على الحركة في يمينا وقدرة على السكون
في يسارنا وقد عرفنا صحته . فان قالوا انما منعنا من وجود قدرة الضدين في محل واحد
لان التضاد انما يثبت بهذه الشريطة وانما يغاير المحل صار التضاد في الجنس لا في الجملة . قيل
لهم ان ما يتضاد على الحي ولا فرق بين كون المحل واحدا او متغايرا كما عرفنا في العلم والجهل
والارادة والكراهة واما الغير كما ذكرته من كون المحل واحدا متى يصح حكم الضدين الى
المحل الا الى الجملة . **فصل** اعلم انه متى حاصل كون القدر محلها فوجود الكثير
في المحل الواحد صحيح على ما مضى تفصيله . وقد جرى لابي علي المنع من ذلك بناء منه على
ان المحل لا يحلوا مما يحتمله او من ضده وهو لو كان يجب ان يوجد فيه ما لا يتناها من القدرة
او من ضدها وهذا الاصل باطل عندنا والصحيح انه لا يجب وجودا بدل من جنسه احدا في محل
واحد ولعله امتناع وجود الزائد على ذلك في المحل الواحد هو ما يعدم من الموافقة من وجوب
حاجتها الى بنية وانه لا بد ان يعمل ما حكيناه عن ابي علي . **فصل** النفي صحيح على القدرة
... والالوان وغيرها لان احدنا لا يخرج عن طريقه واجله عن كونه قادرا الا
... يجري مجراه عارضة لولاه لا يستمر به كونه قادرا فصار ذلك من دلالة الاشيا
على انها . وقد دلنا على ذلك ان من حق كون القديم تعالى قادرا ان يستمر ليصح منه ايقاع الفعل
في الحاضر واذا صح قدرته على ايقاع الفعل في الحاضر وجب في احدنا ان يقدر على هذا الحد
... وما فيه من القدرة ما ولهذا ما كان نفي حكم صفة من الصفات لا
... الوجه المتنزله واما مخالفة حال القديم في كونه قادرا
... منه دونا . وفي صحة الاجناس كلها منه وتعذرها
... يرجع الى حكم هذه الصفة فقط بل هو لانه قادر لنفسه والواحد
... فلهذا لما كان الحكم الذي يثبت لهذه الصفة فقط هو صحة الفعل
... القادرون وقد صحت هذه الدلالة على ما قاله ابو هاشم . وقد استدل
على بقاء القدرة بما ذكرناه في تعلقها بالضدين وحكيناه عن ابي هاشم في
... فانه اذا وجب تعلقها بالضدين في هذين المكانين فلم يصح

ومتى سلم تعلقها بالكون ... ماقد يتعلق به د
ذلك الا مع القول بانها لشاى ان يوقع بها ... تعلقها بها والا ادى الى تعلقها بامر
وهذين المكانين ولابد من القصد بانها تصح تعلقها بانه بالنفس فيجب اذا ان يصح ان يقطع بها هذه
مستحيل وجوده بها وذلك يعود على القول بتعلقها به اذا استدل بها على نفى البدل
الاماكن وبقطع ذلك القصد د وربما تبعه هذه الطريقة اذا ان يفعل بها في الثانى فهذا الوجه الطريقة
فيما الذى كنتم تقولون انها تتعلق بالكون بعد ادعاء ان يقطع هذه المسافة من هذين المكانين
وان كنتم تقولون انها تتعلق بالكون بعد ادعاء وقوع البقاء فيها او لا لا ان يستدل على بقائها بالكون
ثم يفعل بها ذلك الكون فهذا الحكم يعلم ... ولا يمكن ان الخبر بنها ما تعلق
وقد يمكن في الجواب عنه ان يقول انه مع تعلقها بالصدين ... ضدين ويفضل ما تعلق
الا بعد ان يمضى ذلك على وجوب بقائها النصح ان يستحكم تعلقها بالاضداد فاما الذى
به مما لا يتعلق به فصار الذى قال الى ما ذكرناه هو القول بتعلقها بالاضداد فاما ان
منه او اذا سلم ولابد مما قلناه د **ومن قوى** ما اعتمده سائر شيوخنا في نفى
ان احدنا اذا امر غلامه بمناولة الكوز وبينه وبينه مسافة فاذا امتنع من الوديعة
الذى كان يمكنه مناولته فلم يفعل حسن ذمه على انه لم يناوله فاذا كان حسن
الذم مقصورا او مقررا انما هو لانه لا يكون لم يطر الاعلى ما يستدرك عليه فيجب ومنع
على المناوله د ولا يكون كذلك الا والقدرة التى بها يصل الى ذلك الوقت الاول في
ان يذكر رد الوديعة اذا اخاطبه بها اطالب بها وبينه وبينها مسافة فاذا امتنع من
القدر الذى لو صح لامكنه ردها فلم يفعل حسن ان يذم د او ان يذكر في مناولة
المامور لو لم يفعله للحقه عم د وانما قلنا ذلك لان هذه المسئله علمه وحسن
العبد سمعى د وقد استدل بهذه الدلالة جميع شيوخنا ويلزم انا على خاصه ان يكون
استحقاق الذم على ان لم يفعل الواجب لانه لا يمكن الا شارة الى امر يجعل تركا للمنا ولكن
العاشر مع القول بهذه الدلالة كمن يمنع من استحقاق الذم لا على فعل موجود ان
هلا كان هذا الذم مشروطا على مثل ما تقولونه فيمن عاين ... ولم يعرف حاله في
حكم ... من ذلك لانه يبيع ... واسم مشروطين **وقيل له** ... مشروطا لا
عليه لا يصح ... **ولبعد** فان الشرط لا بد ... وليس يعقل ها هنا شرط
وانما يدخل ... او مستقبل وكذلك نقول فيما سالوا عنه انما يبيع بذمه ان يعل
يعاينه العقلاء ان كان مهوا لم يثبت وهذا الذم الذى ثبت في مانع الوديعة خاصة
وحكم يدخله الشرط فان **قال** هلا كان الذم مضمنا الى انه لم يقطع ان لا
اليه لا على ان لم يرد الوديعة **قيل له** ان العقلا لا يذمونه على ان لم يرد الوديعة
عن الذى قالوه ذاع المعقول فان **قال** انما حسن ذمه لانه لو اشتغل الى ... ان

الله لو وجد فيه القدرة على المناولة فاذا لم يشتغل فقد اتى من جهة نفسه كما ان عند كم انه اذا لم
يقطع هذه الاماكن فقد اتى في ان لم يمكن في هذا الوقت من رد الوديعة من قبل نفسه **قيل**
له هذا يقتضى ان الذم مصروف اليه الى انه لم يقطع ادرك الاماكن الله لا الى انه لم يرد الوديعة وقد
عرفنا خلافه **ولبعد** فعلى هذا يلزم الا يحسن ذمه لانه اذا اخرج احدنا نفسه من ان يمكن من امر
المامور لم يحسن ذمه على ما لا يقدر عليه كمن يقطع رجله لانه لا يذم على ترك الصلوة قائما وليس يشبه
هذا ما تقوله في التمكن لانه ليس يحتاج الى القدرة بمجرده وعندهم لا بد من حدوث قدرة اخرى وقالوا انه في
حال المطالبة غير قادر على ردها وكيف يقول انه يذم عليه فان **قالوا** انما لا يحسن ذمه لان
تلك الوديعة لو كانت عرسه منه لامكنه ردها بهذه القدرة **قيل له** فهو في هذه الحال عندكم
غير قادر على الرد لبعد الوديعة عنه فلم يوجد الشرط الذى معه يقدر به عليه فيجب ان يقبح ذمه
واسد ما يمكن من السؤال على ذلك ان يقال ان هذه الطريقة نقتضى القول بقيا العلوم من حيث
ان احدنا اذا امر بالكتابة تضمن الوقت القدر الذى لو فعلها لامكنه فيه فقد حسن ذمه على ان
لم يفعل الكتابة فاذا اشهرت العلم فيجب ان يحكم بقيا العلوم د **والجواب** على مذهب الشيخ ظاهر
لان يا على نقول ببقيا العلوم الضرورية والكتابة مفتقرة الى ما هو ادنى منه من العلوم وكذلك
الصناعات كلها د واما ابو هاشم فقد اجاز بقيا العلوم كلها ضرورية كانت او مكتسبة د
واما على مذهب الشيخ ابى اسحق وهو اختيار ... على الفرق بين الامرين هو ان العلم بالكتابة يختلف
حال احدنا في المكان الاول وفي العاشر لانا نجد ما ... الشروط في كونه محكما فيجد ان
كتابته بحار ... بعضه مقام بعض والكل مما يتعلق بهذه الكتابة فمتى ان الكون المتعلق
بالمكان ولن احدنا لا يجد اختلافا بين هذين العلمين من نفسه والقدرة لها ما ... في وقوع الفعل
وتحريكها بما خالف الحكم ما عداه فصار وهو في المكان الاول عالما بالكتابة كعلمه بها
وهو في العاشر وعندهم اذا كان في الاول فهو غير قادر على الكون في العاشر فكيف يشبه
احد الامرين على الاخر د وكذا السؤال في العلم هو السؤال في السهوه لانها شرط في حسن التكليف
ويحمد ها كابها ولسن كذلك القدرة لانه يوجب ذمه على ما لم يقدر عليه **فصل**
الاصح بقاؤها لان ... استمرار الوجود بها على استمرار الوجود فمقدورها فلهذا سمى المقدور وهو ما يصح
اسنادها ومقدورها موجود ان حاجة الشالست في الايجاد او الوجود بل هى شى
الايجاد بها واذا كانت القدرة باقية وهى مما خص القديم تعالى بالقدرة عليها صح انتفاء بها
... في الكون عنها د فاما مقدورها فاعراضه مستحيلة بها وكذلك النعالم والنافر
... لانه مختص في الحدوث بوقت وان كان لا يختص في الوجود بوقت ولولا ذلك لصح من الصعق
... الاجسام البطال بان يعدم مقدوره وقد سنا في باب الكلام ان ما لا يبقى من جوز اعادته

يقتضي بقاؤه وان ما يصح اذا كان مقدورا بالقدرة فيكون اعادته والتعذر فيه والاحتراز
القدرة عما وجب لها من الحكم في تعلقها بالآخر الواحد من الجنس الواحد اذا كان المحل
واحدا او يصح ان لا يفرق بين الضعيف والقوي • وليس لاحد ان يقول ان الحمل العظيم انما يتعذر
على الضعيف فعله لفقد الآلة لا لفقد كثرة القدرة • لان الضعيف قد شارك القوي في
وجود الآلة التي يحتاج اليها في كثرة الافعال ويتعذر عليه دون القوي لكثرة القدر في
احدهما دون الآخر

فصل

اعلم ان القدرة تتعلق بجميع ما تتعلق به لصفة واحدة
دون ان يثبت لها بكل متعلق صفة لم تتعلق بهذه الاحكام كلها اذا لم يكن بصفة واحدة
ولا معنى للتخطي وعلى هذا القول في كون القديم تعالى قادرا انه يتعلق بكل ما يتعلق به لصفة واحدة
ولقد اثبتوا صفة زايدة لا طريق اليها يصح باب الجواب لا فيجب الاقتصار على واحدة

فصل

ولا يحدث للقدرة تعلق في حالة البقاء بغير ما تعلقت به حال الحدوث لان تعلقها يتعلقها
الى ما هي عليه في ذاتها بشرط الوجود وهذا مستمر في حالتي الحدوث والبقاء فصار تعلقها يشبه الا
وتحملها للاعراض ان حالتي الحدوث والبقاء لا يختلفان فيهما وليس البقاء الا استمرار
صفة الوجود وما اوجب تعلقها في احدى الحالين بسبب يوجب تعلقها به في الحالة الاخرى • ولا احد
ان يجعل ما عليه القدرة شرطا والبقاء موثرا او الامر في كل ما يصح ان يكون تعلقه كتعلقه
لانه ليس يجوز ان يكون الموثر في الحكم لم يختلف الحكم لاختلاف الشرط فان قال اوليس يعين الذي
لكونه مدركا لم يختلف هذه الصفة لاختلاف الشرط وهو وجود المدرك قيل الذي
اوجب اختلاف هذه الصفة حال ما اختلف امر يرجع الى شرطها لان هذه صفة متعلقة بالعين
المتعلق عن اختلاف المتعلق بنظر ما ظنه

فصل

والقدرة لا تتعلق الا بما يكون مقدورا للقادر
الذي ذكره الشيخ ابو عبد الله في الحيوة وغيرها من الكتب ان التي يختص القديم تعالى بالقدرة عليها
ولقد كان يجب ان يرتفع من انفسنا فان ذلك لا يحتاج الى اكثر من محل الحيوة فالكلام
واما وان احتاج الامر الى مزيد فقد كان يجب صحة وجود ذلك الامر مزيد في قدر انفسنا والقادر
حالنا في هوية نفوسنا بحال القديم جل وعز وقد عرفنا بقدرته واساعه • وحكي عن بعض
المتاخرين من اصحابنا وهو ابو محمد اللبادي انه استدل على ان القدرة لا يقدر عليها احدنا بان قال
ذلك يقتضي صحة ما نفيه القديم • وبان هذا العلم القدرة الواحدة متعلقة بالاشياء من المحلات
والقدر كلها مختلفة فلو قدر العجز معه واراد القديم تعالى ايجاده منا لم يكن مراده بالوجود اولى
من مراده اذا اراد احاد القدرة من لا يقدر بها على الاشياء من ذلك ويتعذر العجز معنى
يجب ان يتعذر الفعل على الله تعالى فكان لو امكنه ان العجز في زيادته يحتاج الى زيادة امور
يفعلها الله عز وجل ويضم مراده بالوجود اخرى • يقول في الجواب عن ذلك ان الا[illegible]

الواجد قد ثبت اقتضانا ما يصح وجوده فيه من القدرة والعجز فاذا احتمل مساعا على وجه حمل هذا
العدد من الامرين فليس وجود احدهما به اولى من وجود الاخر وكل واحد من القادرين يقدر
على ما لا نتناهى من ذلك • وكل عجز لا يصح ان يتناول الا قدرة واحدة على ما يتسع من بعد فلا
يصح ان يختلف حال صحة وجودها لانه لا يقدر تعالى على اكثر من ايجاد ذات واحدة في نقصان هذه
القدرة واحد ما قيل فيه انه قد ثبت ان مقدور القدرة انما يحاسن فيصح اذا قدر احدنا
على قدرة ان يقدر عنه على ايجاد مثلها وقد ثبت اختلاف جميعها وهذا ان يضعف لان الذي وجب في
القدرة ان يتعلق كل واحد بكل نوع تتعلق به الاخرى فاما ما عدا الاجسام وغير واحد
اسما والمماثل من يقع عن القدر فاذا تبين ان القديم يختص بالقدرة عليها وقدر به على هذا النوع لا يختص
لمقدور القادر لنفسه لا يقع عند حد وكيف يصح ان يقدر به احدنا لا يختص واذا ثبت انه
تعالى الواجد من القدر ولا حاصر وجب ان يشعر الى ما لا نهاية له • ولو استدل على ذلك
بالسمع لقرب لانهم قد اجمعوا على انه لا يسمى احدنا الى حد الاولى من الله تعالى ان يزيد في قواه ول
قدر على جميع ما بيه سمعا فاذا قدر عليها جل وعز فانما نعلقها بشراه اذ لا يصح ان يجعل
مولدا لها والحي متى لم يعرفها اما يولدها على غيرها من المعاني المختصة بالمحل المعد • والالم
يكن ان يولد بعض الاشياء الحي يولدها ما يضادها وانما يولدها للحيوة ما بعد
[illegible] ان يرى حيوة تقصر في وجودها اليها ويثبت الحيوة على القدرة مع وجوب ثبوت القدرة
عليها وان ولدت حيوة اخرى لم يصح ايضا لان الحاصل في السبب ان يصح وجوده ويمنع مانع من وجود
المسبب دون سببه ومعلوم ان كل ما يمنع من وجود الحيوة يمنع من وجود القدرة
والسبب [illegible] امر ذلك هو ان يقال هلا جاز ان يولدها القدرة اخرى فاما ما عداها فلا يشتبه
ان وجوده لا يتم الا عند امور كثيرة والكل لا يصح ان يجعل اسبابا وليس البعض بان يكون
شرطا والبعض مولدا اولى من ضده فقد بطل هذا القول • واما يصح ان يتكلم في ان
القدرة لا تولد قدرة اخرى • وقد ذكر فيه طرق احدها انه كان يجب في احدنا ان يزداد
[illegible] الادوار حتى يرجع ما لا نهاية لها لان تولدها ان صح فهو في الحال فلا تراخي الى الثاني فيصير
الحال الثاني [illegible] ذلك على ما قلناه في الحال ويولده بالقلب احوالي على هذا من المسائل واحتاج
[illegible] السنة زايدة لا يمنع من لزوم ما قلناه لانه يجوز ان تحصل هذه السنة الزايدة في بعض
الاحيان [illegible] ما قلناه وربما ان قيل ان هذا يسبع الانفصال بين السبب والمسبب
[illegible] ما يجعل سببا اولى من ان يجعل مسببا • الا ان القائل ان يقول ان التمييز يقع
[illegible] وجود ما هو سبب واتباع وجود المسبب لفقد السنة الزايدة ومالها
الاصل في الفاعل ان يفعل مسببا الا عند وجه يوجب ان يفعل بعلة مولدا
[illegible] ليس هاهنا وجه يقتضي ان يكون القدرة مفعولة متولدة من القدرة

ان يولد الدار لعينها حكم من احكامها واثبات حكم لا دليل عليه لا يصح لانه يجري مجرى
في الصفات والمعاني وفي هذين الوجهين جميعا كاما قد اعتمدنا ان لا وجه يقتضي ذلك وهذا
يمنع من التجويز كما لا يمنع من تجويز كون الحروف متضادة وكون الفناء مدركا وقيل اذا
مر عندنا بان القدرة من باب السنة فليست بان يحصل موليا اولى من القدرة ولا ان يجعل الحالة
شرطا اولى من الاخرى فهذه جملة ما ذكر في هذا الباب

فصل قال رحمه الله [illegible]
عدمت القدرة خرجت عن تعلقها التي تعلقها لاجل الصفة المقتضاة عن صفة الذات وهي
تابعة للوجود فاذا عدمت زالت تلك الصفة فزال التعلق بزوالها واما اذا جعلنا ان يكون التعلق
من حكم هذه الصفة لزمه سنكشف تلك الصفة كما سنكشف بايجاب الصفة للقادر [illegible]
كالحقيقة لها ولقد [illegible] ولو تعلقت وهي معدومة على ما فسرناه به التعلق لا وجد [illegible]
احدنا قادرا لانها احكام تجري مجرى واحدا في الاثبات على ما عليه القدرة فاستحال
سوى الاجر وقد عرفنا خلافه ولقد [illegible] فليس لها ضد وصح تعلقها في العدم لصار
وهو معدوم كما صار عند الوجود لكن ما يقع عليه المضاف حاصل في الموضع والاجر
على هذا الموضوع لا معتبر به وقد عرفنا ان الضدين لا يتضادان في العدم وقد صح ان عدمها
من تعلقها

فصل قال رحمه الله وكان عدمها يمنع من تعلقها فقد يمنع تعلقها [illegible]
لا مرجع الى المعدود والذي يرجع الى [illegible] الا العدم فاما ما يرجع الى المعدود [illegible]
او وجود شيئه لانه يوجد وجود شيئه تخرج من صحة تعلق القدرة به وعند وجود [illegible]
من طريقه الاختيار وكذلك حضور وقته او وقت شيئه تمنع من صحة التعلق به لانه [illegible]
كان بايجاد القدرة صحة الفعل بها في الثاني وقد حضر وقت الفعل فلو قلنا انه يصح ان يفعل بها
الفعل في الثاني لكنا قد جوزنا على معدوره التقدم والتأخر لان ايجاده في الثالث [illegible]
وكذلك القول اذا حضر وقت شيئه وكذلك بعض وقته او بعض وقت شيئه قبل تعلق القدرة
به لانه اذا بعض وقته يجوز ايجاده في هذا الوقت احتاج له من ان يختص في الحدوث [illegible]
بعض وقت الشيئه فهذه الوجوه الستة ترجع الى المعدود نفسه. وقد ذكر [illegible]
سابع وهو ان احدنا لو وجد فيه وهو بالقدرة الى كانت يوجد فيه لو كان [illegible]
لكان لا يصح ان يفعل بها الكون في الوقت الثاني [illegible] لاستحالة الطفرة. ولم [illegible]
هذا الكون شيء من الوجوه المتقدمة الا ان هذا الاسم معنا من تعلق هذه القدرة [illegible]
في المكانين جميعا وقد قلنا انه لا بد من تعلقها بها وليس من حيث امتنع فعل هذا الكون
في الوقت الثاني [illegible] لا يصح تعلقها به لان الكون في العاشر لا يصح فعله في الثاني والعاشر
متعلقة به

فصل قال رحمه الله لا شبهة في كون القدرة نعمة وقد [illegible]
معدودة في اصول النعم على سائط نعم في الحسن وغيرها وقد ذكر [illegible]

لطفا فانها وان لم تكن قد تكون [illegible] في حكم المدركة لان الضالح [illegible] يظهر انفعال
من جهة [illegible] وذلك لا [illegible] من دون القدرة يصير لطفا وقد يجوز ان يقع [illegible] ولا يفعلها
الله تعالى وذلك بان يعدرنا على حمل الكمال لانه يقتضي دليل السوء على بعض الوجوه ويجوز
ان يعزو الله من حال [illegible] لا لاجل المعصية فاذا [illegible] احوالها [illegible] دواعيه اليها
مع تقدم القدرة عليها وعلى خلافها وقد سلك مثل هذه الطريقة في كون العلم مفسدة

فصل قال رحمه الله اعلم ان القدرة تستبد باحكام تتميز بها عن غيرها كايجابها
الصفة للقادر وتعلقها بالفعل على المعنى الذي بيناه فانها في هذا الوجه تفارق العلم
والارادة وكون الجميع محلها وكانت متعلقاتها وحاجتها عندنا [illegible] الى [illegible] الحال
الاعراض التي يقصر [illegible] فيه [illegible] ذلك لان العلل والكثير يستوي فيه ويتحقق ما يصح
[illegible] الواحد ويتعلق بالضدين والاجناس المختلفة والمتماثلة على الوجوه التي تقدم
بيانها ويصح وجود احدها والفعل بها مستحيل وانه لو سبقها ضدها لم يصح وجودها الا في
[illegible] الى الجملة علما سنذكره من بعد ويخرج عن التعلق بما كانت متعلقة
به مع الوجود واستحالة ان يتعلق [illegible] وقد اثبتنا عن ذلك

فصل قال رحمه الله فاما الكلام في الاسم فهي تسمى قدرة وهي معدومة وانما
[illegible] على كذا [illegible] ما قلنا في سائر الاجناس ولهذا الاسم منها [illegible]
[illegible] انه نوع من نوع ولهذا يصح تعليل [illegible] لكونها [illegible] لو كان
[illegible] ذلك وتسمى استطاعة والقادر بها مستطيعا متى استعملت في الزاد والراحلة
[illegible] بالقدرة ولهذا لا [illegible] استطاعة [illegible] او [illegible] او صغيره او كبيره
[illegible] في وصف الله تعالى مستطيعا [illegible]. وتسمى طاقة والقادر
[illegible] ولا يوصف تعالى بذلك لانه يقتضي [illegible] والعقل [illegible] المشقة فيه. وتسمى
[illegible] القادر بها [illegible] في [illegible] وعزه وكما يوصف بانها قدرة على الكفر
[illegible] عليه وانه قد [illegible] الكافر على الكفر كما قدره. وقد امتنع [illegible]
ذلك [illegible] الله على الكفر ظنا منهم ان ذلك يقتضي انه لا يقدر الا على
الكفر [illegible] ما قالوه فقد اخطأ وليس فيه من الايهام ما ظنوه
[illegible] الله تعالى على الكفر وكذلك القول في القوة. واما
العزيمة [illegible] بالقدرة وقد يذكر تعبيرها عما اذا الفعل الذي يتمكن عنده العبد من
الفعل [illegible] ذلك فيه لانه لو مكنه من [illegible] به [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] على [illegible] ولهذا لا يكون الله تعالى معينا لنا

الا على الطاعات دون المعاصي والمباحات ويلزم المجبرة اذا قالوا ان الله تعالى قد اراد على
الكفر واراد ان يكون فاعلا على الكفر وذلك فاسد. فصل قال رحمه الله
اعلم ان المنع انما يرجع الى القادر وهو المعنى الذي ينافي الفعل حتى لولاه لامكن القادر ان يفعل
ما قد منع منه وحالته تلك واذا كان المنع بعينه ما ذكرنا فلا شبهة في ان غير القادر
لا يكون ممنوعا ولهذا لا يصح وصف الجماد والعرض بانهما ممنوعان ولا وصف احدنا بانا منعنا من فعل
الاجسام ولا وصف القديم تعالى بانا المنع من فعل ما يستحيل ولولا ما اشترطنا فيه من المنافاة
لصح اجتماع المنع وما هو منع منه سوا كانا مثلين او مختلفين وقد عرفنا فساد ذلك ولا
يصح ان يكون المراد به العجز لانه ليس معنى يضاد القدرة لا الفعل ولا يصح وتلك تضاد
تضاد مقدورها مع اختلافهما ولعله والمنع يقع بالسكون وغيره من الافعال
لا يضاد القدرة ولعله فان احدنا يقدر على منع غيره ولا يقدر على ان يعجزه
يقدر على ادراك والعجز عن الشيء عجز عن جنس ضده والمنع عنه ليس كمنع من جنس ضده
صح ان الممنوع ما ثبتنا فسوا كان الممنوع ممنوعا بالقيد او غيره فكذلك لا يمنع من صحة وجود
القدرة وتعلقها بما تعلق به وقد جرى لابي هاشم رحمه الله قول اقتضى ان الممنوع ليس بقادر
لا على جهة المفارقة بينه وبين من ليس بقادر بل على طريقة الاستحقاق من وجود القدرة
وهذا محال الا اصله مبني انه اراد به التقريب في الطالب وهذا هو ظاهر كلام ابي علي
لا حلال الحال في صحة الفعل لاجل منع ان يصير يعبر المستفاد بقولنا قادر
قال رحمه الله اعلم ان الذي يمنع ينقسم فربما يمنع موجبه وهو الاعتماد وربما يمنع بنفسه
وهو الضد ولا فرق بين ان يكون ضدا او متولدا على ما مضى في جواز حلول القدرة
ومن هذا الوجه يفارق المنع الامساك لانه انما يدخل الامساك في المباشرة من الافعال
فاذا امسك الغير بنفسه فيد ذلك الفعل تعالى او امتنع منه ولا يدخل في افعال الله تعالى
ولا في المتولدات وان كان ضدا من جهة ان يفارق كما قال ابو هاشم وجعله ابو علي
كالعجز والقدرة في باب الصحة والاحالة وانا جعلناه مفارقا لانه اذا كان
بنفسه فلو تقدم وبقي الى حال الفعل لم يصح ان يمنع ويقفي لانه المنافاة والمنع
حال الحدوث دون حال البقاء وان وجد في حال الفعل الممنوع منه بل عدم فالمعدوم لا يمنع
غيره فوجب المفارقة فيه ولعله فالاصل في المنع هو ما يحصل بين القادر
ومعلوم ان العلة انما يمنع صاحبه في حال فعله دون ان يصير ممنوعا بما فعله
والفرق بينه وبين القدرة والعجز ظاهر لان القدرة يصح صحة في الباقي والعجز
في الباقي فلا بد في هذين الحكمين من التقدم. وما ذكرناه في المنع يوجب المفارقة لانه
ضد منافي فاما اذا كان منعا موجبه فقد يصح تقدمه كما هو قوله في

اذا كانا في الجسم فهو يفتقر الى المحاذي لانه يعدم ويحصل المنع في الباقي. وكذلك فلهذا يصح اذا منع لموجبه
ان يكون باقيا والجسم ان يكون حادثا فقارن ما منع لكونه ضدا لانه لا يحتاج الى حدوثه وعلى هذا المنع الثقل
وحال بقائه من التحريك وسمي هذا الحكم في الادراك وبعضه من النصوص وان لم يكن هناك موجب
عنه الا انهما يفترقان من وجه وهو ان الادراك الباقي لا يعتبر في الحائل ان يكون قد رآه اكثر من قدر
الممنوع وما يمنع لحدوثه فهذا معرفته. بين هذا ان الصبي لا كان صغر لينه وطئها فيقدر على منعه
اذ كان منه فلذلك كلها الاعتدال او ما شاكلها لما كان المنع يثبت في حال البقاء دون حال الحدوث واما المنع
المنع المقارن فهو في وقوع الفعل لا في صحته لان الصحة يعدم ويأتي هذا المنع يكون بالمقارنة ولا بد
وجد المنع منه ان يخرج احدنا من كونه قادرا عليه لانه لا يقارن الحدوث بل الحال حال حصول حدوث الفعل
المقدور وبالمنع يمتنع وجوده في الحال ويأخذه محال يخرج احدنا من كونه قادرا على ما منع منه. فاما
اذا كان المنع لعدم الة او علم او ارادة او دلالة او امارة فانه هو في حكم القادر لان الفعل لم يمنع مع عدمها
ليست الصحة اصلا وكذلك اذا كان المنع لعدم ما يحتاج في الوجود اليه فعلى هذه الطريقة يجري احكام
المنع واقسامه. فصل قال رحمه الله فاما الممنوع من اضداد الشيء فلا يكون ممنوعا منه
عند ابي هاشم وقال ابو علي رحمه الله حتى جعل المنع من اضداد الشيء منعا منه وعلى هذا المنع في المحاذاة
من بان يقدر على السكون بعينه لما امتنع عليه تحريكه في الجهات ووصفه ابو هاشم بالقدرة
على السكون بعينه. والدليل على صحة ما قلناه ان هذه الاضداد امتنع عليه وفعلها لمكان
المنع وهذا غير في هذا الشيء فتصح قدرته عليه واستحالة منه كما انه اذا منع من الشيء لم يصر ممنوعا
من اضداده بل احلاف سيما لما كانت هذه الاضداد لم يحصل فيها ما حصل فيه ولهذا اذا تعذر عليه
التحرك في مكان الحمل لا يتعذر عليه التحرك في الجهات الاخر يوضح ذلك ان الذي حصل في هذا المحبس
من السكون معلوم في السواية لا يمنع من مثله والا لزم استحالة ان يعوض الله تعالى فيه مثل تلك السكنات
ان قدر ولعله وقد عرفنا ان الفعل قد يتعذر عليه تحريكه في اي جهة من الجهات كان
ولا يتعذر السكون بنفسه ولهذا استشكل الحمل على طرح غيره فيجد الحامل بيان اعتماد ومدافعة يولد
السكون فهذا بين ان المنع من الاضداد لا يقتضي المنع من ذلك الضد ايضا ولعله فلو منع من حدوث
الشيء لا يعد حال الكون يمنع من بقاء ما فيه من السكون لان ما منع من حدوث ذلك الشيء مانع
من بقائه اصلا وقد عرفنا صحة بقاء ما فيه من السكون ولعله فاذا ثبت انه لو منع من الحركة
في الجهات ولم يمتنع عليه ان يتحرك في الجهة الرابعة لما لم يثبت في الرابعة من هذه الجهات
ما ثبت في الثلث فكذلك الحال في السكون اذا منع من الحركة في كل الجهات فاما
شبهة من خالف فيه انه لو قدر على السكون لحسن ان يأمر به فلما لم يحسن الامر
دل على انه غير مقدور. وجوابنا انه لا يكفي في حسن الامر كون الشيء

معذورا او الا لزم حسن الامر بما نهى وبما يكون المامور ملجا اليه فلا بد اذا امر ان يفعل دون القبح عنه و
هذا الامر وجه من وجوه القبح لانه لا يسر المومن بفعله انه قد اتى بهذا الشيء سكون واوى ما
به ولانه لا داعي له يدعوه الى فعله وارادته . وقد قال ابو هاشم رحمه الله ان هذا الذي طرو
عليه السهو لو لم يفعل بعلم ذلك لصح منه ان يسكن نفسه فكذلك اذا علم واذا كان ابو علي قد ذهب الى
ذلك فالكلام له لازم . ومن المعتزلة من يفرق بين الحالين فـــالوا قد ثبت ان الممنوع من الجهل بالمعرفة
الضروري انه ممنوع من نقيض العلم فقد اوجبنا كون المنع من اضداد الشيء هو منع منه وجوابنا
ان هذا العلم هو مقدور له ان يفعله لكن الداعي اليه مفقود لانه يعلم ان حالته الجهل ان ذكره
عالما ولا يقوى ما يفعله فـــالوا المرمي من شاهق كما انه يتعذر عليه الحركة زهابا
الجهات يتعذر عليه ان يسكن نفسه وجوابنا ان هاهنا ما جرى مجرى المنع لانه كالملجا والاستس
والتصرف الى مكان لئلا يقع عليه قدمه ولاجل هذا العذر عليه ان يفعل نفسه حس
ذلك على ما يسلم فانه يقدر على فعله لكن داعيه هو المخافة . ولو ثبت له داعي اليه لفعل
فان قـــال فهلا صح منه ان يفعله على بعض الوجوه ليزول الشبهة في ان الملجا له مساكن
حال المضطر وثبت التفرقة بينهما قـــيل له المضطر هو من يفعل فيه من الامور التي هو مضطر
اليه اكثر مما يقدر عليه من اضداده وليس هذا سبيل من وصفنا حاله فانه يقدر عليه
فعله على ما يقدر . ومتى اشتد امامه الحبوس في تنور من حديد فهو بعض الجماد وانما يتسع على
التحرك في هذه الجهات لانه محتاج الى حصوله في مكان الحديد وذلك لا يتم الا بابطال ما يتد
من الخلف ولهذا لو اراد الله تعالى ان يجعله في ذلك المكان لكان لا بد من ان يفعل مثل هذا الحد
فصل قال رحمه الله اعلم ان العاجز العاجز
وهذا المعنى عن عالم في تسكين نفسه فقط لوجدان يكون الجماد عاجزا ويجب
عما يصح ان يقدر عليه لانه لو ابرئه من يتعذر الفعل عليه ومعلوم انه لا يوصف الواحد منا بانه
عاجزا حديا عن الجمع بين الضدين وعن ايجاد ما لا نهاية له ...
فـــاما العوام فهاهنا لكونه عاجزا حال فعد اسعه الشيخ ابو عبد الله رحمه الله وحده ان
الحال دلالة على اثبات العجز معنى وابطل الشيخ ابو علي رحمه الله الى ان العجز معنى يضاد القدرة و
الصحيح عندنا انه ليس بمعنى ... والصحيح ... من يعتبره ...
الشيخ ابي هاشم اولا ثم ... فقد ... وا ذا ... بكونه عاجزا صفة ... بيان الـ...
بكونه عاجزا واثبات العجز معنى ... والوجدان من النفس ولو كان ... منه ...
الكلام لانه ليس ... تصور ... الادراك والوجدان ... له ... ان يفعله
حكمها ولا يمكن ان يحكم ... حكمها ... تعذر الفعل عليه ومعلوم امكان تعلقه ...
القادر فلا وجه لاثبات صفة وليس يحصل ان يكون فيحب ان لا يجعلوا الكون ... عالما بل هذه صفة ...
حالا لا مكان ... ولا ... الكونه عالما ... بهذه صفة عدها ...
ان مرجعها الى كونها معقولة وعند فلها حكم هو صحة ان يريد المريد لها ...

وذلك لاشتراط العلم . واذا كان كذلك لم يكن الى ثبوت العجز معنى طريق ولو لا سبق
العلم بان القادر قادر لم يمكن استحالة الفعل وتعذره فرع على صحته فان قـــال هلا
كان الطريق اليه ان القدرة باقية ومن حق الباقي ان لا ينتفي الا بطرو ضد قـــيل له قد يجري انتفاؤه
بما يجري مجرى الضد وهو عدم ما يحتاج في الوجود اليه ومعلوم حاجتها الى امور لا تعرف
تفصيلها ولسنـــا نريد ان عند زوالها قد وجدت الامور المحتاج اليها في وجودها وهذه الطريقة
هي التي اوجبت على ابي هاشم التوقف فابطل قول ابي علي وهي بعينها توجب ان يقطع على نفيه فاما من لم
يثبت القدرة فلا شبهة له في ثبوت العجز معنى . وقد حكي عن بعض من ينتسب الى القسم
انه قال في العجز انه مرض ولعله حين اثبت القدرة صحة جعل ضدها المرض وليس هذا
الكلام بمحصل **فصل** قال رحمه الله وليس معنى يوجب مضادته للقدرة واضافته
منه بالعكس من صفة القادر لان الاصح ان يقدر على الشيء ويعجز عنه من وجهين وهذا الوجه
فيه قد ابطله من وجهين وقد بطل ذلك . وقد قال ابو هاشم رحمه الله بان التضاد
فيهما ثبت وان حل العجز محلا وحلت القدرة محلا غيره لانه لما كان تضادهما على الجملة جرى
مجرى الارادة والكراهة واتسع الشيخ ابو اسحاق من ذلك وقال الا تضادها العجز الا في محلها
لانه لا ضد لهذه القدرة الا عجز معين لاستحالة ان يتعلق العجز بمقدور واحد فلو جوز
حلول العجز محلا سوى محلها لادى الى رفع اصل قد ثبت وتقرر وهو ان الضدين لا يصح ان يحتاج
احدهما الى ما يحتاج اليه الآخر ثم ان هذا ان العجز لو ثبت حلوله في محل وحلت القدرة في محل سواه
لكان يقدر ان ذلك الجزء لم يكن في جملة الحي . وعند وجود هذه القدرة وحل فيتغير
ذلك الحي عما كان عليه عند طريان احد الضدين ولا يتم ما علمناه من ان احدهما لا يحتاج الى
على الاول فيما يحتاج الآخر اليه لان القدرة قد احتاجت الى المحل الذي لم يكن موجودا ثم وجد
والعجز المحتاج الى هذا هو الذي قاله . وهذه الطريقة انما يجوز تصويرها في الاجزاء الرابعة
على ما ثبت كونه جامعة . فامـــا ان قدر الكلام في الاجزاء التي لا بد منها
في كونه جامعة فهذا الجزء يحل بصحة كونه حيا . وقد الزم الشيخ على قوله هذا ان
يجري حال الارادة والكراهة في تضادهما والعلم والجهل في تضادهما على ما اجرى عليه
حال القدرة والعجز لبيان ما الزمه ممكن في ذلك . والفرق الذي يذكره
من ان الذي يضاد القدرة عجز معين غير موثر فيما قد اعتله يمكن في ذلك وجوابه
عن ذلك ان ما يضاد في الحي سوى القدرة والعجز لا يختص ما يضاد هذا الضد
فيكون الجهل الذي يضاد العلم وكالكراهة في مضادة الارادة فعاينك ما في ذلك
الا ان يصح وجود هذا الضد في مضادته للاول فمعلوم ان غيره يصح وجوده من اضداد
هذا المحل بسقيه والمحل والحي بحالهما لم يحتاجا الى امر زائد على ما احتيج اليه

في الاول وليس كذلك في القدرة فانها اذا لم يكن لها الا ضد واحد صح ...
محله لحل بصحة وجوده في محل القدرة انما لحل محلا لا يصح وكان لا يصح حلوله محلا اخر
ولا ضد له سواه فقدر وجود ذلك لبقي هذه القدرة فيبقى القادر قادرا على ما لا يصح ...
عنه في بعض الاحوال وبعدمه وذلك فاسد **فصل** قال رحمه الله ولو ...
سببا ضد للقدرة لم يكن لها ضد بالا انه لا يعقل من صحة الفعل وبعدمه واستطاعة ...
نصار كما نقوله في السهو والنعاس انه لا ما لا لها **د** وفي الارادة والكراهة انه لا ...
ما لا لها يضادهما . ولا يصح ان يجعل السهو والنوم مضادين للقدرة لان النائم قادر على ما ...
كان عليه من قبل وصحة الافعال منه دال على ذلك **د** وكذلك يقول في الحالة ...
عند الانتباه على ونحو واحد دال على ان قدرته لم تزل والا وكان عودها بالعادة ...
ان السهو يبين انه معنى واما تضاد العلم دون القدرة والا لصح فنا فانه ليس محل ...
صدرين ومثل ذلك يبطل ان يكون الموت ضدا لها والنحوه **د** ولهذا جرى في كلام ...
ان الارادة تضاد العجز وذلك فاسد والا لم يكن يصح وجود العجز الا في محل فيه العلم ...
كالارادة ولكنا نقول على العجز لقدر نبا على الارادة **د** وكان لا يصح ان يجمع الارادة ...
لانها اذا صارت العجز صارت القدرة ايضا فصحة وجودها دليل على انها غير مضادة للعجز ...
انها اسفا الجملتين الذين لسنا نصدر ليس واحد وهذا باطل **د** **فاما** الاحكام ...
بعدم القول فيها في القدرة ما يشبه للعجز لو كان معنى ولا طبائع ارادها ما الذكرونا ...
حكى في العداة رحمه الله وبكله للجوامع عن ابي هاشم رحمه الله انه جعل العاجز ...
من جرحه العجز مخالفا بينه وبين القدرة واجراه مجرى الممنوع وسمه قادرا ...
وجه الشبهة في ذلك ان العاجز لا يقدر اولا انه عاجز وانما سبب العجز ياسفا القدرة ...
فيكون العاجز من نوع حرفه **د** ولكن الصحيح انه اذا بتة معنى اوجب صفة بالعكس ...
توجبه القدرة لست بينهما التضاد في الحقيقة وليس كما ظن ان العجز سبب اولا لانه ان كان ...
اثبات العجز معنى طريق فهو اما حالة للعاجز لم يعقل مسحمه لمعنى فهو كالقدرة وذلك ...
فصل قال رحمه الله وفي الاحكام الراجعة الى كونه قادرا ما كن كونه ...
قادر لنفسه وفيها ما يرجع الى كونه قادرا بقدرة خاصة وفيها ما يشترك فيه القادر ...
بنفسه وبقدرة فالذي يختص به القادر لنفسه استحالة خروجه عن هذه الصفات ...
واستحالة المنع عليه ووجوب قدرته على كل الاجناس وعلى ما لا نهاية له من كل جنس ...
وصحة الاختراع منه وجواز التعدد والتاخير على مقدوراته في الجملة وان كان ...
ذلك كلام وصحة قدرته على ما اذا فعله من اصول النعم استوجب به العبادة **د** **فاما**
ما يختص به كونه قادرا بقدرة فهو وجوب كونه مماسة مخصوصة على حد ليس ...

الثلاثة حتى يصح وجود قدرته فيه وفي الاصل والزيادة **د** وصحة خروجه عن كونه قادرا وجواز
المنع عليه والحصار مقدوره في الجنس والعدد وامتناع التقديم والتاخير على مقدوره وامتناع فعله
الا باستعمال او مولدا او وجود مماسة مخصوصة اذا فعل في غير محل القدرة والذي يشترك فيه القادرون
التعلق بالمقدور على طريقة الاحداث فكل قادر يصح منه الفعل على هذا الحد ويصح منه الفعل المحكم
عند كونه عالما والامر والخبر عند كونه مريدا والنهي والتهديد عند كونه كارها وايقاع
الاعتقاد علما عند كونه ناظرا في الدليل على وجه مخصوص فان المؤثر في وقوع هذه الافعال هو
كون القادر قادرا وهذه الصفات الاخر شروط واما الاشياء من هذه الجملة في الله تعالى كونه ناظرا
وحده كونه عالما لنفسه ومن هذا الباب وجوب كون القادر حيا موجودا وان كان هذا في كونه حيا
اظهر فان الوجود في احدنا والوسل هو حلول القدرة مسالما نعد ولكن كونه حيا واحد لكونه قادرا ولغير
ذلك من الصفات **د**

فصل قال رحمه الله القول في الارادة والكراهة

اعلم ان احدنا يجد من نفسه كونه مريدا ما لم يخرج عن كمال عقله وعلى هذا العلم يضطره
الواعي الجنس ودواعيه ويصول لم يستدل من بعد على انه يختار له **د** ومثل ذلك يعلم ...
الاعراض فانا نعلم صحة ارادته للجمع بين الشهوتين او نفرقهما فهو لا بد من امر ما لم يسبقه ذلك على الامر
بكونه مشتهيا ويدفع الفرق في وجه الفصل بينهما او ربما اشتبه بكونه معتقدا للمالم
منه في الغالب من الاعتقاد ومتى صح انه يعتقد ما لا يريده ويريد الشيء وهو طالب له او شاك
ليس يعتقد وقد ثبت هذه الصفة على التفصيل فان **قال** فان كيف يصح ان يقع العلم الضروري
بهذه الصفة مع انها مزيته في الحصول على كونه حيا فاذا لم يعلم كونه حيا ضرورة فكيف يعلم
كونه مريدا ضرورة **قيل له** ان العلوم لا يشعر مطابقتها للمعلوم في كل موضع من الحاجة
الى انه قد ربما وجب المطابقة وربما لم يجب وعلى هذا الوجه يجري الكلام في صفات الله تعالى لانا نعرف
قادرا ان لا لم نعرفه حيا وان كان كونه قادرا هو في حكم المشروط بكونه حيا وهكذا الحال
في معرفته صفات الاجناس لا بالنظر بالمقتضي الى المقتضي وان كان هو الاصل في الحصول فكذلك
يصح ان يعلم كونه مريدا ضرورة وان لم يعلم كونه حيا على التفصيل بهذا الطريق **د** وليس ...
ما يمنع منه من نحو كون الفرع معلوما ضرورة وكون الاصل معلوما استدلالا لا كما ان العلم
بالارادة العلم بالحال التي هذا الموضع لا يصح العلم بالفرع اصلا الا مع العلم باصله ولا اعتقاده
الا مع اعتقاد اصله ولا ظنه الا مع ظن اصله وكان اصلا على الحقيقة وفي هذا المكان
ليس كذلك لانه قد يكون ان نعرف هذه الصفة ولا نخطر ببالنا تفصيل ما نذكره في كونه حيا
فصل قال رحمه الله وكما يضطر الى هذه الصفة من نفسه فقد نعرف فيها ... غيره

ضرورة عند مشاهدته وسماع كلامه وعلى هذا يقع المعزوه الى كثير من معاصري المخاطبين عند
مشاهدتهم وقد يقع الاضطرار الى قصد الغير عند حصول النقل المتواتر فانا قد اضطررنا الى
كثير من قصود النبي صلى الله عليه وسلم بالخبار من شاهده وعرفوا مقصوده ضرورة ومتى لم يضطر الى القصد
نعتمد غيرنا على احد هذين الوجهين فلذلك لا نصل بها الى العلم بانه مريد او كاره الاسم ... حكمه
فيستدل بامره ونهيه على انه مريد وكاره فاما من ليس هذه حالة فانما يعلم في الطريق
قصده فصل قال رحمه الله والمريد هو من حصل على الحال هذا هو الصحيح والذي
ابو هاشم رحمه الله ناسا وقد كان من قبل يذهب الى ان المريد هو من تجدد ارادته بحسب تعاقب هي صل
عليه وهو قول ابي علي وذهب ابو القسم الى ان المريد هو فاعل الارادة ولما ذهب الى ان الله تعالى الى
كونه مريدا على الحقيقة منع من قدرته على هذا النوع لانه راى ان ذلك يعود الى كونه مريدا او
فعل الارادة وهكذا قال في الكراهة وصار هذا القول والمذهب اعظم في الخطا من كونه مانعا ا
يكون الله تعالى مريدا لانه يبتهج في كونه قادرا لنفسه فاما ابو علي رحمه الله فهذا
الى ان العلم بانه مريد علم بحاله صار به مريدا ولا مريد عنده الا ويريد بارادة وهذا اجل عنده
ذلك ان يكون هذا العلم علما بالارادة هو فارق حاله حال كونه عالما لانه يحكم باحدها او متعلق
العلم بما يقتسم الوجه الذي منه تسمى هذه الصفة ؟ فاما الذي يدل على ما اخترناه فهو ان
ما علمه من نفسه من الفرق بين ارادته للشي وبين كراهته له لا يرجع الا الى حاله يختص بها
على مثل ما نعلمه من الفرق في الكائن وغيره ولهذا ... استحالة كونه مريدا للشي
كارها على وجه واحد وان اختلف محل الارادة والكراهة فليس الا التضاد في الجنس دون
الحقيقة فكان يجب صحة وجودهما في جزئين من قلبه فيكون مريدا للشي الواحد كارها له على
وجه واحد فلما امتنع ذلك لم يكن في الامتناع وجه الا انه يحصل على حاله بكونه مريدا
دون كونه كارها ولهذا ولكونه مريدا تاثير في وقوع الفعل على وجه دون وجه
فلا بد من ان يرجع به الى حاله يحصل الجملة ككونه عالما وصحة هذه الجملة تقتضي بطلان ما
حكيناه عن ابي هاشم اولا لان ما قاله مبني على ان متعلق العلم هو الارادة وبين هذه الحال
ان العلم بانه مريد هو علمه على هذه الحالة ؟ ويبين ذلك صحة ان نعلم مريدا دون العلم بالارادة
لا على جملة ولا على تفصيل ويجب على قوله ان لا يحصل الا عامة الدلالة على ان الله تعالى
مريد بالارادة بل اذا عرفناه مريدا عرفنا ارادته وذلك باطل وكما يبطل هذا القول وكذلك
يبطل ان يرجع به الى الفعلية لانه ليس نعلها على كونه فاعلا حالة ؟ ولانه كان المسح
ان يفعل الارادة للشي في جزء من قلبه وكراهته له في جزء اخر كما يفعل الحركة في جزء والاخرى في يده
والسكون في الاخرى وكان لا يصح وصف الله تعالى بان يوجد ارادة وكراهة في غير لانه
يصح انه مريد كان فعله واحدة ؟ وكذلك يصح ما قالوه والعلم بانه مريد بنفسه

بالوجدان من النفس وان لم يعلم المعلق ولا احسن حاله ولا خطر ذلك ببالنا له وبطل ايضا ما
حكيناه عن ابي علي رحمه الله لانه لما منع من القول بالاحوال في جميع المواضع جعل متعلق العلم الارادة
وقد بينا ان له بكونه مريدا حالا وانما متعلق العلم بالدلالة عليها دون نفس الارادة
فصل قال رحمه الله ويصح هذه الصفة على الحي لكونه حيا ما لم يكن في حكم الساهي على امرين بان يكون
عالما بصحة حدوث المراد او معتقدا او ظانا او شاكا وانما كان كذلك لانه متى صح كونه حيا
صح ان يريد واذا خرج عن هذه الصفة استحال ان يريد وهكذا الحال فيما يعلمه او يعتقده او يظن فيه
صحة الحدوث ولولا ذلك لصح ارادته لما هو ساه عنه ولما لم يخطر له على بال وتعذره معلوم
وصار يصح كونه حيا لكونه مريدا كصحة كونه عالما او قادرا او يفارق صحة كونه مشتهيا
او كونه جاهلا لانه مشروط بجواز الزيادة والنقصان على الحي وجواز الجهل مرتب على ان لا يجب كونه
عالما فاذا وجب كونه عالما فكونه حيا لا يصح كونه جاهلا وعلى هذه الطريقة يصح هذه
الصفة على الله تعالى فان قال قائل هلا شرطتم هاهنا شرطا كما ذكرتم في كونه مشتهيا
جاهلا وهو ان كونه حيا يصح كونه مريدا بشرط ان يكون ذا ملك او ... او شرط ان يكون ... ردا
لحصول الشي او حصول ضده فلا بد ... الجمع الشرك ؟ واذا كان كذلك لم يصح هذه الصفة على الله
تعالى قيل له ان احدنا انما يحتاج الى قلب لانه يحصل مريدا بالمعنى من حقه ان يحل بعضه كما يجب في
علمه وقدرته لا لان القلب من حكم هذه الصفة فهو كقول من يقول اذا ثبت الله تعالى حيا فيجب
ان يكون جسما لان احدنا ... فاما هو ان احدنا انما ... ذلك لانه يعلم ويقدر بمعان يحلها
والله تعالى يستغني عن المعاني التي هي شرطها واما الشرط الثاني فباطل لان المريد قد يريد
... بانه قاطع عليه عن موقوف ولا شك من زاده ؟ من هذا ان النبي صلى الله عليه ...
... على دخول الجنة ومع ذلك يريد الدخول اليها فصل قال رحمه الله فاما ما ...
ان معنى مريدا بها المريد فهو انه يحصل مريدا مع جواز ان لا يريد ومع جواز ان يكره بدله
وان يريد كونه حيا باقي الحالين فلا بد من امر ما ؟ ولا يمكن ان يقال بوجوب هذه
الصفة لئن الموجود من اثبتنا خلافه ؟ وعلى انه كان يلزم ان يريد احدنا بالدلالة اولا ما هو عليه
... لانه لا وجه يميز الله الوجود الا ذلك وهذا يوجب استحالة خروجه عن هذه
الصفة ويصح ان يثبت للاحاد دون الجمل وان لا يقف على الدواعي واذا ثبت الجواز علمنا انه كذلك
... وليس يصح ان يكون لعدم معنى لما قدمنا في غير موضع ولان يوجد فيه الفاعل لما
... مسائل ؟ ولانه كان لا يجد احدنا كونه مريدا كانه في باحيه
... وكان لا يمتنع ان يقدر على ان يجعل الدار مريدا ان يقدر على ان يجعله قادرا ... وهذا
باطل ان يكون كونه مقدورا بالفاعل فيجب ان يكون لوجود معنى ؟ واسما هو ... بالشهوه

ونحن متى القول فيه بانها وسائر اهل ... انه غير الاعتقاد فيجب ان يكون معنى سواه
وهو المعبر عنه بالارادة فهذا طريقة ... فصلا فان قال فهلا جاز ان يكون الارادة نفس
الشيء المراد على ما يقوله النظام والبغداديون اذا اضيف الى الله تعالى من نفس الفعل ورجعوا بها الى
هذا الفعل من جهته مع زوال الضرورة ومع انه عالم قيل له ان الشيء المراد قد يكون مما لا
يوجب للحي صفة اصلا وللمريد بكونه مريدا حال ولانه قد يكون باقيا من احدنا وما يسمى كونه
على حال لا يصح ذلك فيه فيجب ان يرجع بالارادة الى معنى يوجب هذه الصفة وبعد فالمراد
قد يشترك جماعة في ارادته فيجب اذا وجد ان يصح كونهم على احوال لوجود العلة التي بها ...
وبعد فقد يوجد المراد واحدنا خارج عن ان يصح ان يريد بسهو ونوم وغيرهما وبعد
فالارادة تسمى في الافعال المراد ما قد يسمى فيجب ان يتميز احدهما عن الاخر فان قال فهلا كان
الارادة تمنيا قيل ان التمني هو من اقسام الكلام فاذا قال القائل ليت كان كذا او ليت لم يكن
كذا مع فقد اعتقاد قالوا انه تمنى وقد جاءت الحكمة بذلك حد عمت الارادة فلا يكون تمني
لمن هذا سبيله على ان لا يصل احدنا الى ما يتمناه اصلا وذلك باطل فان قال فهلا كان المرجع بالارادة
الى الامر على ما يقتضيه قول من يقول انا اذا وصفنا الله تعالى بانه مريد لافعال عباده فالمرجع
انه امرهم بها قيل له ان الامر هو الحروف والاصوات ولا يصح منها ان يوجب صفة للحي وللمريد
بكونه مريدا حال وبعد فالامر لا يتم كونه امرا الا بعد اجتماع حروف والارادة معنى
واحد فكيف يستويان وبعد فلها ضد وليس للكلام ضد وبعد فهو مسموع وانها
وقد صح ان يريد احدنا الفعل من نفسه ولا يصح ان يأمرها بالفعل وقد صح وجود الامر في الجماد
الارادة ونقطه الامر لا يحتاج في وجودها الى العقلاء والارادة لا توجد الا ... والاضافة بعد
الى من يجوز ارادتها ولا يجوز الامر بها ويصح ان يريد الشيء حال وجوده ولا يصح الامر به وهو موجود
وبعد فالامر لا يصير امرا الا بالارادة والموثر في حكم الشيء لابد ان يكون غيره ...
يكون الارادة غير الحركة فان قال فهلا كانت حركة القلب كما قاله النظام في الارادة في
... قيل له ان خلافه ان كان في عبارة فلا طائل في
... ان يكون في الاعراض غير الحركة ... الحظ الذي احدنا يتحرك في الجهات فيما ذكره عليه
الكلام عليه وان خالف في المعنى فهو ظاهر ... ولا يقدر على تحريك غيره ولا يقدر على فعل الارادة
في الاكوان والارادة ... وبعد فقد ... ولكن الحركات
... ولكن حكم الحركة ... وحكم الارادة يرجع الى الحي ولكن في الحركات
... ولكن الحركة يصح وجودها في الجماد دون الارادة

فصل قال رحمه الله
الارادة ... انما في صفة ابي ... هو الذي قاله ابو علي اخرا دون ما ذكره في كتاب الاسماء والصفات
واشار ابو هاشم رحمه الله في الجامع الى الوقف في ذلك ورجع عنه في البغداديات وغيره من

كتبه وقد حكى ابو القسم عن بعض مشايخنا رحمهم الله ان الارادة لو اريدت لوجب ان يسهل
بالاعانة له الا ان ذلك انما كان يلزم لو اوجب ... الارادة فاما اذا ابطل بالاصل فذلك
غير لازم والوكيد ان علة صحته ان يراد صحة حدوثها وقد بينا ان كل حادث يصح ان
يتعلق الارادة به وعلى انا نأمر الغير ان يصلي ونريد الى الله تعالى فيريد ارادته وكذلك
نأمره بتعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله عليه السلام وبعد فانا نعزم على العبادة في المستقبل
ولابد في ذلك العزم ان يتعلق بالارادة التي بها يقع الفعل طاعة وبهذا يبطل قول
من يقول كيف يراد الارادة وهي جنس الفعل ولا تقع بالارادة على وجه لانه اذا ثبت انها
من طاعة جاز ان يرادها وان كان لا يجب ان يراد الا ما هذه سبيله بل يصح ... وبعد
فان احدنا قد يأمر غيره بالارادة فهو يشكل ان يريد ما يأمر به ... ويريد الارادة
فيصح بهذه الجملة جواز ان يراد الارادة ولا نصير في هذا الحكم كالاعتقاد لانه يصح ان يعتقد
... السهو فانها لا تستمي وكذا القدرة فانه لا يقدر عليها بقدرة اخرى فان قال
افتقولون ان الارادة يصح ان يراد على كل وجه او يختلف الحال فيها قيل له انها يصح ان يراد
بالامر في حكم المسهو عنها بان يعرض ما ذا صار كذلك لم يجز ارادتها ولا يريد حالها على

فصل قال رحمه الله وليس يوجب ... المراد لها عند العموم لم يصح ارادته
ارادة الارادة وان عني لانه لا وجه يوجب ذلك من حيث فقد الدواعي اليها فانها لا تقع مقصودة
... بالفعل تبعا للغرض فلا وجه يصح وجود ارادتها فان قال فهلا وجب ان يراد
... في حكمه الا بالارادة قيل له ليس كذلك لان الفعل حسنها على تعلقها بحسن ...
... وجوه القبح وحصول غرض منها فهذا يقتضي حكمه وحسنه وان لم يرد وبعد
فاذا لم يجعل حسن المراد لاجل الارادة فالاولى ان لا يجعل حسن الارادة لارادة اخرى
ولا ذلك للزوم وجود ما لا نهاية له من الارادات من جهة القديم تعالى او ان يفعل ارادة وصحة
... وكلا الوجهين باطل فان قال فاذا جعلتم حسن الارادة متعلقا بحسن المراد
وحسن المراد موقوفا على حسن ارادته فقد تعلق كل واحد من الامرين بصاحبه قيل له انا لا
نجعل حسن المراد لاجل الارادة بل نعتبر حاله بنفسه كانت هناك ارادة او لم يكن ولهذا
يحسن النفع الخالص وان كان المقدم عليه ممنوعا من الارادة بل قد خلق فيه كراهته

فصل قال رحمه الله ومتى اريد الارادة فلم يرد بنفسها بل اريد بالارادة الاخرى
لان الارادة لا يتعلق بنفسها على سبيل التفصيل وبعد فلو اريد بنفسها لكنا اذا
اردنا الشيء اردنا ارادته ولكان يجب اذا اشترك جماعة في ارادة شيء ان يريد ارادته ايضا ان
يريدوا ارادة الغير وهذا يقتضي ان اذا اردنا الشيء وان لم يخطر لنا على بال وذلك فاسد

فصل قال رحمه الله ويمنع المريد من الفعل ولا يمنع من ارادته كما يمنع من الارادة ولا يمنع

من الفعل لمن ما يضاد احدهما لا يضاد الآخر وصارا متفضلين ، ولا لاجل هذا صح فيمن به
الجوع الشديد وقد حلف فيه كراهة الاكل بما يعتقد اراده ان ياكل ولو كان من عادته الاكل
عند المنع من الارادة كان لا يصح ذلك **فصل** قال رحمه الله اعلم ان الحادث اذا صح ان
على وجهين صح ان يراد على احدهما ويكره على الآخر هذا قول ابي علي واليه رجع ابو هاشم اخيرا
واشار الى انه لا خلاف بينه وبين ابي علي وقد كان يذهب الى ان الارادة لا تتعلق الا بالحادث ومن
من يتعلقها بوجوه الحدوث طنا منه ان هذا يقتضي الصحة الزائدة في صفة الحدوث واجرى المراد
مجرى المقدور والمعلوم ، والاصل في هذا الباب انه لا يخلو الخلاف فيه من احد امرين اما ان
يمنع من ثبوت وجوه زائدة على الحدوث واما ان يسلم ذلك ويمنع من تعلق الارادة بما حال الوجوه
والكراهة بالوجه الآخر ، والاول الصحيح لان خبرنا واحد حاله في الحدوث وهي مع ذلك
بحالها وهي خبر عن عمرو فلا بد من وجه يقع عليه تخص احدهما فيه الوجه الزائد
الحدوث والذي للقصد الى الخبر بانه يريد بقوله محمد رسول الله الاخبار عن محمد بن عبد الله ويكره
الاخبار به عن محمد مثله ، ويريد فيما يوقعه من السجود ان يكون عبادة لله ويكره
كونه عبادة للسلطان وعلى هذا تعتبر معصيته بما يعقده لذلك ولاجل هذا يصح الامر به
على وجه والنهي عنه على وجه آخر ولا يتضادان كذلك الا ما الارادة والكراهة وعلى
ما الزم ابو هاشم على القول الاول هذه الوجوه وان المراد هو عين المكروه وجعل الارادة
متعلقة بالاخبار وبالسجود وجعل الكراهة متعلقة ببعض عبادة الشيطان بنفس
السجود وهذا ابعد ما يحله من انفسنا لانا نعلم انا نكره السجود فلو جاز تعلق
الكراهة بغيره لصح مثله في الارادة ولا ينفصل حاله من حال من يقول عليه
الارادة متعلقة بقصد العبادة والكراهة متعلقة بنفس السجود وكيف يصح ذلك
وهذا السجود متى تضمنه عبادة السلطان نهي عنه بما هو معصيته ويكره ان
يكرهه هو بنفسه فيجب ان لا يصح ذلك وبعد فان احدنا يأمر غيره بالسجود ويريده
عبادة لله ويكرهه منه عبادة للسلطان وان لم يخطر بباله الارادة التي تعلقها السجود
الذي كراهة بها فيجب ان يكون المراد والمكروه شيئا واحدا لكنه على وجهين مختلفين
وقد حكي عن ابي بكر الغاري الملقب بجد الحسم انه قال في ذلك لابي هاشم ارايت ابا علي
السجود عبادة له حافظه اليس يكون منهيا عن ايقاعه
الله تعالى من جاز ان يريد انه يفعل السجود عبادة له نقص المكلف دون
عبادة للسلطان ولا يرضى لانه جل وعز لم يخص بالنهي عن القبيح
بعض ومتى احب المراد والنهي لا يكون بها بالكراهة فقد صار نفس السجود مرادا
له مكروها له على وجهين مختلفين فصح ما يقوله ان حال المراد كحال المعلوم الذي
ان يعلم على وجه ويجهل على وجه آخر ولم يسمه المقدور والمعجور لانه لا وجه تشترك
الحدوث يتعلق القدرة به وسوى اسمائه فيتعلق المعرفة وقد صح في الارادة

بالحادث بوجه الحدوث فان قال فهذا القول يقتضي وجود الشيء من وجه وعدمه من وجه
قيل له ان المعدوم هو المعلوم الذي ليست له صفة الوجود اصلا والذي يقتضيه قود
قولنا ان يكون الموجود حادثا على وجه دون وجه وهو مما نقول به **فصل** قال رحمه الله
ويصح ارادة الشيء وكراهته على شرط هذا هو الصحيح وبه قال ابو علي وكذلك يقول في الامر والنهي
والوعد والوعيد واما ابو هاشم فجوز دخول الشرط في الارادة والكراهة واجرى الامر والنهي والوعد
والوعيد هذا المجرى ثم لم يسم هذه الاشياء الا بالارادة والكراهة والامر في خلافه واضح لانا اذا رجعنا
الى انفسنا نعلم صحة هذا الا ترى ان احدنا يامر غيره ان يعطي زيدا درهما ان دخل داره ويريد ذلك وان اراد ان هو لم يعلم
الصلاة في اوقاتها ان لم يكن حدث وبعد فاذا كانت الارادة يتعلق بالحادث فمن الجائز حدوث
الشيء عند غيره كما يجوز حدوثه ابدا فقد انتفى ذلك ان يستوي حالهما في الوجهين ، والذي ادى
ابا هاشم الى هذا القول انه قال لو دخلها شرط لبطل ما هو عليه في ذاتها لان تعلقها اذا استند الى
المراد لم يصح ان يصير مشروطا بغيره ولا يصح ان يكون الشرط منها وهي موجودة لانه لا اختصاص له بامر
فاما ما يدخل في امر مستقبل ، الا ان هذه الطريقة يوجب عليه ان لا يعلم الشيء على شرط وقد
ورد ولا يجوز عليه هذا التقسيم لكان من جوابه ان الشرط داخل في المعلوم دون العالم فكذلك
يقول انما الشرط داخل في المراد لا في نفس الارادة وهي موجودة في الحالين وفي مرادها ولم يقع
الا ان من شرط ما يراد ان يقع بل يكفي صحة الوقوع ، ويجب على ما جوزناه ان لا يمتنع في الحال ان يشاء
الله تعالى ويريد ان يريد الشيء على شرط كما نريده وان كان هو تعالى يختص بالعلم بحصول الشرط
او لا **فصل** قال رحمه الله اعلم انه ليس حال الارادة كحال الشهوة
لانا قد ذكرنا ان وجود البعض لا يصح الا مع وجود غيره وهذه القضية عن باسه
ويحصل ان شاء الله هذا الاصل الذي يشار اليه الاولى ومتى صح فينا ان نفعل الارادة من غير ان يفعل الارادة لما سواه واوردنا
منه حالا الذي هو الحدوث والحدوث على وجه وقد صح فيها انتفاء هذه الطريقة ان احدنا قد يريد
الحادث لبعض الحال الاول لا يريد الوجه الزائد ويريد الوجه الزائد ولا يريد الحدوث على حاله فهي اذا
ممكنة بالشهوة وغيرها **فصل** قال رحمه الله اذا اراد المريد امرا من الامور لم يكرهه
لانه يحصل على البدل وهذه حال احدنا اذا اراد شيئا اشتهاه ، واما الذي يدل على البدل ان من يفعل لم يكرهه
بنفسه ان يريده على وجه لم يكرهه على ذلك الوجه ، وكانه دليل فيه على البدل فكذلك
لو ان من الله تعالى فيمتنع تجويز ذلك عليه بهذا الوجه ، او لانه انما يقع الارادة او الكراهة
وقد جمع ابو هاشم رحمه الله بين هذين الوجهين واقتصر ابو علي على الوجه الآخر فمتى وقع ذلك
من الله تعالى لم يرجع الا انه يصير فاعلا للقبيح ، وقد سوى قاضي القضاة رحمه الله في المعنى بين هذا
وبين وقوع الظلم منه لو كان يستحيل هنالك الجهل والحاجة فكذلك ها هنا لانه لا يأمر بالشيء الذي

نبي عنه على ذلك الوجه الا انه يراه من حاله ما كان خافيا او يعرف حاله في الغيب [illegible]
والواجب اذا سألنا عن وقوع ما هذا حاله من الله تعالى على التعيين ان لا نجيب بلا ولا نعم كما نقول في [illegible]
المقدور وقوعه من الله تعالى ان الحال لا تخلو وانما نلزم من قال بوقوع ما هذا سبيله من الله تعالى ان [illegible]
كما نلزم المجبرة اذا اعتقدت وقوع القبيح من الله تعالى انه لا بد ان يكون جاهلا او محتاجا في الوقوع [illegible]
وفي المقدور ايضا سؤال وهكذا لو قال قائل ارايتم لو شاء الله تعالى ما ذا كان يقع [illegible]
السؤال ويمتنع من الجواب بلا او نعم **فصل** قال رحمه الله اعلم ان الارادة الواحدة [illegible]
على التفصيل الا مرادا واحدا كما ثبت مثله في العلم لانه لا مراد لها الا [illegible] ويصح ان يريد احدهما دون الآخر [illegible]
تعلقت بان يريد من مراد واحد لكان لا مرجح الى ذاتها تتعلق فيجب تعلقها بالمراد الذي [illegible]
يصح ان يراد احدهما دون الآخر وسنقتضي ذلك في باب العلوم فان الكلام في الموضعين واحد **فصل**
قال رحمه الله الارادة نوع يشتمل على مماثل ومختلف فالمماثل هو ما يتعلق بمتعلق واحد اذا كان
الوقت والوجه والطريقة واحدة والوقت يرجع الى المراد دون الارادة فانه اذا اراد الشيء في وقت [illegible]
وفي غير ذلك الوقت خرجت هذه الارادة عن ان تكون مماثلة للاولى ولا بد من ان يكون تعلقهما تعلقا
واحدا لانا لو لم نعتبر ذلك فلو ان العلم يتعلق بمتعلق الارادة لوجب كونه مثلا لها. لانا ان لم نعتبر ذلك بالرد [illegible]
فهو في حكم المنطوق به [illegible] ان يعتبر المريدون بها او يقولون [illegible] لا يعتبر ذلك على ما [illegible]
في العلمين ودليل تماثل ما هذا سبيله اشتراكهما فيما يختص به من الصفة على ما هما عليه. او لان [illegible]
وتماثل الموجب دليل على تماثل ما اوجبه. او لان الكراهة الواحدة تضادهما جميعا [illegible]
فيهما المنافاة والشيء الواحد لا يضاد الا المثلين او الضدين فاما المختلفان اللذان ليسا ضدين فلا يضادهما
شيء واحد **فصل** قال رحمه الله ومتى صح تماثل ما هذا حاله من الارادات صح وجود
الاعداد الكثيرة منها في المحل الواحد والمحال المتغايرة ولكن لا [illegible] لو [illegible] فيما نورده [illegible]
احدنا اذا اراد الايجاد من غير ان يريد بارادة واحدة [illegible] حاله لا يعارض حاله لو اراد ذلك بارادات [illegible]
من حيث ان [illegible] الحكم الراجع الى كون الكلام [illegible] ولكن لو [illegible] في المنع [illegible]
تعالى الارادة [illegible] **فصل** [illegible] كثيرة لم يصح ان [illegible] بالوجود
تعالى ايجاد كراهة واحدة [illegible] ارادات [illegible] من الشروط [illegible] سعار [illegible]
قال رحمه الله فاما المختلف من الارادات [illegible] فيه شرط من الشروط [illegible]
المتعلق او الوجه بان يريد احدهما حدوث الشيء على وجه والآخر يريد حدوثه على غير ذلك الوجه [illegible]
سعار الوقت في حدوث المراد او الطريقة بان يريد احد المريدين ذلك الشيء على طريق الجملة والآخر [illegible]
[illegible] مفصلا وهذه طريقتنا في اختلاف العلوم [illegible] الاختلاف هاهنا الارادات [illegible] ان الوجوه الدالة على [illegible]
[illegible] عنها وهذه امارة الاختلاف [illegible] فيما يختلف من الارادات [illegible] ان يكون الارادات [illegible]
جميعا متعلقين [illegible] احداهما متعلقة والاخرى لا متعلق لها لانها متغايران فيما يرجع الى الذات [illegible]
كل واحد منهما [illegible] من التغاير في المتعلق وما عداه من الوجوه فاما اذا كانا [illegible]
جميعا لا متعلق لهما فلا اختلاف بينهما [illegible] الصفة الصادرة عنهما [illegible]

فصل قال رحمه الله ولا تضاد في الارادات اصلا وهذا هو
الصحيح والذي رجع اليه ابو هاشم اخرا وقد كان له قول مثل قول ابي علي في تضاد ارادتي الضدين وقاس هذا
القول فيقتضي تضاد كراهتي الضدين. فالذي يدل على زوال التضاد عنهما ان من حق ما يتعلق بغيره
ان يكون ما يضاده يتعلق بمتعلقه على العكس والا فاذا تغاير المتعلق زال التضاد وصار الى الاختلاف
واذا كان تعلق الارادة لا يكون الا على وجه واحد فلو ان هاتين الارادتين تعلقتا بمتعلق واحد
لما ادى ذلك على الجملة دون تضادهما فلهذا نقول ان الذي اقتضى تضادهما يعود الى الحال كالعلم والمعتقد فيما
يتضاد لاختلاف حاله باعتقاد المعتقد فالحال ان يمتنع اجتماعهما فيما على كل وجه ولهذا ما ضادت
الكراهة الارادة لم يصح على كل حال ان يكون الحي مريدا للشيء كارها له على وجه واحد سواء اعتقد
تضاد الكراهة والارادة او لم يعتقد فهكذا يجب في ارادتي الضدين ومعلوم انه لو اعتقد زوال
التضاد عن المرادين الضدين لصح منه ارادته لهما. ولو تضادت الارادتان لامتنع اجتماعهما ولما تغير
الحال بهذا الاعتقاد ولقد صح في احدنا ان يريد الضدين ومع ذلك لا يريد الخروج
من البيت وهو متضاد والعبرة لا يدخل في الارادة وانما يدخل في المراد وهكذا الحال في ارادته تعالى
الصلاة في بقاع المسجد وهي متضادة وامره بها على هذا الحد. وقد جعل ابو علي هذه الارادات
[illegible] في اوقات ولم يجوز وجودها في وقت واحد وهكذا كان يقوله ابو هاشم وما ذكرناه من امره
ارادته في الحال الواحدة يفسد ما قاله. ويلزمه ان يعلق الامرين ارادة موجودة لكن هذه الارادات
[illegible] وجود الامر بالاضداد على البدل اما ان يكون مع اول حرف فهو الذي نقوله او في
الثاني والثالث فيخرج من ان يكون [illegible] في كونه امرا لصحة ما قلناه ولقد صح ان
الشيء الواحد لا يتأتى ان يحل [illegible] ضدين ولو كانت ارادتا الضدين ضدين لبطل هذا الاصل
[illegible] ذلك ان كراهة السواد مخالفة لارادة البياض ويصح اجتماعهما في الوجود فلو اراد السواد
لكانت هذه الارادة كما هي كراهة السواد هي ارادة البياض وهما مختلفان. وكان [illegible]
الشبهة فهذا الباب ان العالم بتضاد الضدين لا يصح ان يريدهما ولا وجه الا التضاد في الارادتين
[illegible] ان نعرف ذلك الى تضاد الارادتين مع صحة ان نقال [illegible] الدواعي [illegible]
[illegible] احدهم [illegible] على تضادهما لان ذلك مستحيل [illegible] ارادته
[illegible] على وجه التحير ولو كانا ضدين لم يصح على التحير. ولا على الجمع لانا قد علمنا انه لا
[illegible] كونه [illegible] اعتقد في المراد انهما لا يتضادان لصح ارادته لهما
[illegible] وجوده على كل وجه ولا يعتبر باعتقاد المعتقد **فصل**
[illegible] ارادتي الضدين وبين الارادتين اذا تعلقتا بوجهين ضدين للشيء الواحد [illegible]
[illegible] الله لا [illegible] الكلام ان يسلم التضاد عنه لان الطريقة في الدلالة
[illegible] للفرق بينهما
فصل قال رحمه الله والذي يضاد

المراد لم يلزم الا ان الكراهه اذا تعلقت بمتعلقها على وجه واحد ... هذا استحاله ان يجتمع المريد بما
الوجه سوى التضاد لان احداهما تحتاج في الوجود الا الى ما يحتاج الاخرى اليه ولا سيما يجري
مجرى التضاد ويوضح ما تقدم استحاله ان يامر بالشي وينهى عنه في حاله واحده ولا وجه الا لما
يصير امرا ونهيا ولعد فان احدنا يجد كونه مريدا من نفسه بالعكس من كونه كارها ... لم
لولا التضاد لما اوجب هاتين الصفتين **فصل** قال رحمه الله لا ضد بالارادة والكراهه
على ما قاله ابو علي رحمه الله من الاعراض عنهما وكلام ابي هاشم يقتضيه ايضا لان الاعراض
ليس معنى والادراك كان لا ساوله لوجب ان يوصل اليه اما بنفسه صادره عنه او حكم
صادر عنه ومعلوم انتفا ذلك فوجب نفيه ولعد فلو ثبت معنى لوجب ان يمتنع لاحدنا
الفصل فيما الامرين ولا يكرهه بان يكون ذلك الشي مما يصح ان يراد ويكره وبين ان لا يكون
كذلك لانه اذا كان ما لم يصح ذلك فيه فلا اعراض ولا ... لاحد من انفسنا هذا الفصل ولعد
فكان يلزم صحه ان يخلو الله تعالى اعراضا بصيرته معرضا كصحه ذلك في الاراده وضدها
وقد منع ابو علي من ذلك ولا يمكنه ايضا ان ... والا فيصح حصول العدم تعالى على صفه
لا طريق اليها في الفعل لا بنفسه ولا بواسطه وقد قيل كان يجب ان يكون لنا باثر في الافعال
على عكس ما يوجبها ... لكونه مضاد اليها الا ان ذلك مما لا يصح فيه العلم والجهل ...
... من دون الجهر **فصل** قال رحمه الله فاما القول بان السهو يضاد الاراده على
ما ... ابو القسم فهو العدل لانه لو ثبت معنى يضاد الاعتقاد ومع مضادته له لا يصح مضادته
لما وهما مختلفان وكان يلزم حاجه السهو الى ما يحتاج اليه الاراده من الاعتقاد لان هذا
من حكم الضدين وليس هذا الاعتقاد ... وجود السهو معه ولعد فبعي فان ...
على الاراده فلو ضادها السهو لقدرنا على انتفائه ولسنا لاجل ان نسهو ...
احتاج عنها لولا التضاد لانا نقول انا بين السهو وفيما يحتاج الاراده اليه من الاعتقاد ...
جاريا مجرى الضد فصح ان الذي يضاد الاراده هو الكراهه فقط **فصل** قال رحمه
الله اذا صح ان الكراهه هي مضاده للاراده فقولنا ... ان الاراده الشي كراهه
لضده او كراهه لان لا يكون يحسن ان يكون ... لا يصح نصفه ما يضاده
وعلى ان الكراهه كالاراده في ان تعلقها ... بالحادث فاما ان لا يكون ولا يتعلق
... بالاعتقاد
وبين هذا ان الاراده الشي لو كانت كراهه ان لا يكون لوجب ان لا يتعلق بان لا يكون ...
فكنا اذا اردنا الشي كرهنا ان لا يكون وان اعتقدنا انها لا تتعلق بان لا يكون ...
... الكراهه من انفسنا فاما كون الاراده الشي كراهه لضده فاظهر فسادا
... نسبته ... النوافل ولا يصح ان يكره ما يضادها ولانه قد يكون ...
النافله ... كراهه ولذلك فانا اذا اردنا النافله لم نكره ان لا يكون ...
... الله تعالى النوافل ولعد فان احدنا قد يريد الشي الواحد
... واراده

ولا ضد له وقد يكون له ضد ولا يخطر بباله فكيف يكرهه ولعد فكان يلزم ان
يريد الشي الواحد ويكرهه بان يكون له اضداد واراده لاحدها كراهه للثاني فلو اراد
الثالث للزم ان يكون مريدا للاول كارها له ولعد فيلزم فيمن اراد من غيره الصدق
بالخروج من الباب ان يكون مريدا كارها للخروج لان خروجه من هذا الباب الاول يقتضي
ارادته له كراهه خروجه من الباب الاخر وارادته للخروج من الباب الاخر يقتضي كراهته
للخروج من الباب الاول ولعد فاذا كان للشي اضداد فاذا اراده فيجب ان يكره الجميع حتى
لو كانت بلا نهايه للزمت كراهه للكل وهذا يقتضي ان يكره ما لا يخطر بباله ولعد
فكان يلزم في الذات الحيه ان يصح صفتين لاحداهما كونها اراده والاخر كونها كراهه
وكانت قد تعدت صفتها الشي الواحد ولا حصر وما تعدى الشي الواحد على التفصيل
لم يحصر ولعد فلا فضل بين ان يقال ذلك وبين ان يقال ان كراهه الشي اراده لضده فيلزم
ان ... الشي ان يريد اضداده وان لم يعتقدها وذلك متعذر ولعد فلو جاز ما
قالوه في الاراده لجاز ان يقال في العلم بالشي انه جهل بغيره وفي القدره على الشي انها عجز عن
غيره فان قال كما جاز في الكون ان يكون قربا من الشي بعدا عن غيره والاحد للشي
... كالعبره فهلا جاز مثله في مسئلتنا قيل له ان ذلك مما لا يعد في الكون
... راجعه اليه بل يرجع الى احلاو ... عنه لا يتمام عنده اليه ولهذا قد
... الكون عن ان يكون قربا او بعدا ضلا وكذلك الحال في الاحد والترك وليس
... اذا وصف الاراده بانها كراهه لان الوصف يرجع اليها نفسها **فصل**
... رحمه الله انها مستحيل على الاراده لان احدنا يخرج عن ان يكون مريدا للشي الا الى ضد
... مع وجود كل ما يحتاج اليه في الوجود الا الضد ولعد فلو نفيت
... ان يخرج عن التعلق او عن متعلقه فان زال تعلقها مع الوجود فقد انقلب جنسها
... متعلقه فاما ان يتعلق بمرادها وان يصح وهذا الاصح واما ان يتعلق بغيره وفي هذا
... حسنها وان يصير بصفه مخالفها فان قال هلا قلتم انها اذا انتفت ...
... عدمها قيل له لان الباقي لا ينتفي الا بالضد او ما يجري مجراه من عدم ما
... في الوجود اليه وكيف يوثر في المراد في عدمها ولعد فليس بان يوثر ...
... وعدمها باولى من عدمها ان يوثر في المراد هلا ولو اعتقد ان المراد لم ...
... اراده وكره ... مخلا لوجودها ولبقائها والحال في ان الكراهه
... كالحال في الاراده سواء وليس ما لا على المسئله ما ان يقال انها ... فان ... او ...
... الى ... هذا الجزو ... فيما ... من الافعال الا ان ذلك
... ان يقال انها ... الى ... وجود الاحاد ... فيما ... فارسه

[illegible]

وفيما يوجد من بعد ويحصل بأسرها إلا أنها توثر في الجميع في حالة واحدة ويكون فيه
أثر في موجود ومعدوم. والمعتمد هو الوجه الأول فأما استمرار الإرادة
بالواحد منا فهو لأجل حدوثها حالا بعد حال لا لبقائها فإن قيل فإذا استحال
عليها البقاء فيجب تعليل هذه الاستحالة بالحدوث وهذا يقتضي بطلان الإرادات أو تعيين
استحالة وجود إرادته للشيء في حالين بعد علم سلفها من الإرادات قيل له إذا أمكن
استحالة البقاء عليها طريقها المعرفة بما هي عليه في ذاتها لم يقتصر الاشتراك فيها إلا أن
كما فإنه الشيء لعينه لما لم يكن طريقه المعرفة بما هي عليه يصح أن يشترك الأضداد فيه
وصح أمر أو المثلين فيها بأن تضاد واحد السواد في محله شيئا ولا تضاد السواد الأحمر
فقارنت حالها حال العلل. **فصل** قال رحمه الله أعلم أن من علم الشيء وأراد
السهو فلا يجب لمكان كونه مريده وإذا لم يرده أن يكرهه على ما ذهب إليه الحرية
أما نهم كونه تعالى مريدا لنفسه لمن أجرنا قد يعلم الشيء ولا يريده ولا يكرهه كتصور
الناس في الأسواق وغير ذلك. ولولا أن الأمر كما قلناه للزمهم أن يريد إرادته لعلمه
بها وأن يريد ما يعقب من الجيب أن يريد ذاته لأنه عالم به وقد عرفنا خلاف ذلك
يكفي في إرادته للشيء ما قالوه **فصل** قال رحمه الله الشرط فيما يصح أن يراد
صحة حدوثه فلهذا إذا صح حدوثه صح أن يريده فإذا استحال حدوثه استحال إرادته
ولا وجه يمكن تعليل هذا الحكم به أولى مما قلناه ولأجل هذا يمتنع أن أردنا القديم
والباقي والماضي لأن حدوث هذه الأشياء متعذر وهي لحدوث … الإرادة
فإن قيل فأما الأعراض يصح إرادته وليس معنى حدوثها حدوث … قيل له
لا بد من أن يختص العلم على وجه … بالحوادث من جهة تعيينه كما أن العلم
يعرف حسن كثير من الحسنات. ودفع كثير من المقبحات ووجوب كثير من الواجبات
والعلم بصفة الشيء وحكمه يترتب على العلم بنفسه فإن قال وقد يريد المريد
ما لا يصح حدوثه كالبقاء وغيره قيل له هذا عندنا حكم الحادث لأن اعتقاد
صحة حدوثه وبعد فأما يوجب هذه القضية في الإرادات المتعلقة ولا يتعلق
بهذه الإرادات فلا يلزم على ما قلناه. **فصل** قال رحمه الله ومتى صح أن يريد
ما يصح إرادته أن يصح حدوثه صح ما يقوله شيوخنا رحمهم الله أن المرادات عند
بعض المريدين دون بعض وأنها في هذا الوجه بمنزلة المعلومات لأنه إنما يعلم الشيء
يرجع إليه كما أن إرادة الشيء لا … يرجع إليه لا إلى حاله تخالف المقدور الذي يختص بالقادر
صفة فهو كالمعلوم والمدرك والمسمى ولأجل ما ذكرناه صح في المراد الواحد أن
يشترك الجماعة في إرادته وإنما يصح أن يخالف في ذلك من جعل الإرادة موجبة

يحصل ما يريد زيد لا يصح من عمرو أن يريده لئن يفعل أحدهما لا يجوز أن يوجب فعل الآخر ويسمى بطلان
ذلك. فإن قال كيف يصح ما ذكرتم مع قولكم أن الخبر والأمر يحصلان كذلك بكونه مريدا
بعد ما كان له … كما أن لكونه قادرا … قيل له إن الصفة التي يحصل الفعل عليها هي لكونه
قادرا وكونه مريدا شرط ككونه عالما. وإن اختلفا في أن التأثير يكون بأن يكون مريدا على وجه
الإيجاب دون كونه عالما وقد بينا أن في الشروط ما يحصل له حظ الإيجاب كما نقول في منافاة الضد
للمقدور. فإن قال فإن كان لا يختص المرادات فهلا صح منكم إرادة البقاء وحدوث الجوهر حالا بعد
حال ليجب صحة ذلك من القديم تعالى قيل له إنما أوجبنا ما يقدم في المرادات على الحقيقة وهذه
الإرادة لا مراد لها فلهذا اختص من يعتقد صحة حدوثه دون من يعلم استحالة حدوثه. **فصل**
قال رحمه الله ولا يتعلق الإرادة إلا بالحادث فلا يتعداه إليه وقد جوز الشيخ أبو عبد الله رحمه الله
تعلقها بما يتجدد من الصفات ويزعم الخلاف أنها يتعلق بأن لا يكون الشيء. والأصل الماضي من
ذلك أنها لو تعدت في تعلقها هذه الطريقة للزم أن لا يختص تعلقها كما قلناه في الاعتقاد
وغيره فكان يلزم صحة إرادة الباقي والماضي والقديم لأن الذي أوجب صحة تعلق الاعتقاد بهذه
الأشياء تعلقه في التعلق على الوجه الواحد فلم يقف على حد محصور وبعد فما ذهب إليه الشيخ أبو
هاشم رحمه الله في المغني أدخل الضلال. فإن قال فقد ناقضتم لأنكم تقولون أنها تتعلق بالحدوث
وبجهات الحدوث قيل له إن تعلقها بوجه الحدوث خلاف ما سنذكره من بعد ولكن على كل
حال فالمعلوم أن وجه الحدوث ليس بأمر منفصل عن الحدوث بل هو كالكيفية فيه فلا ينافي ما ذكرناه
وبعد فالإرادة تتبع في بابها القدرة إما على جهة التقدير أو على جهة التحقيق لأنا نقول في
… أن يوقعه على وجه بالإرادة ويفعل غيره إذا أراد صح أن يفعل ويقول لو قدر عليه
… أن يوقعه على وجه بالإرادة فإذا صحت هذه الجملة وكانت القدرة لا تتعدى طريقة الإحداث
… بهذه القضية … وقد قيل إذا الأمر لا يتناول إلا الإحداث إلا … وكان لا يختص إلا هذا
… والإرادة التي تؤثر في كونه أمرا … إلا بما يتناول إلا الحدوث وأما تعرض
… إذا كان لهم حكم … من الزوائد إلا أنه أن يكون حكمها … إلا أنه يعلم أن الإرادة
… مع الاعتقاد دون الإيجاد إلا إذا كان الاعتقاد يتعلق بكل الوجوه أن يختص مثله في
… إذا كان تعلق الإرادة مقصورا على وجه واحد أن يشترط مثله في الاعتقاد واحدها
… هذا الباب أنها لو تعلقت بأن لا يكون الشيء كتعلقها بالكائن الحادث لم يعرف
… التي يصح أن يريد منهما أن لا يتحرك ولا يسكن إلا التي حالة معهما على سواء فإذا
… ما هنا نعرفه … لا يريد من الحي حدوث الشيء حالا بعد حال أو حدوث … الحركة
… يتصور حالا يقدر عليه الحي القادر دون الجماد والعاجز الذي لا يجوز أن يريد

منه ان لا يتحرك او لا يسكن وان قال انما يصح ان يريد واما ذكرتم من الجماد لا اعتقاد له يصح
ذلك منه قيل له فهذا اقوى ما نقوله لانه لا وجه لاحالة هذا الاعتقاد دون هذه الارادة
الا ان من شانها ان تتعلق بالحادث وهذا الاعتقاد لا يمنع منه والافكار تصحح هذه الارادة
الذي ذكرناه مبطل وقد علم ان الحي ما يريد من ولده ان لا يترك غزوا ان لا يتخلف الحي عند ذلك لئن كان هذا
من يريد منه ترك هذه الامور او يكره منه هذه الافعال ولولا هذا لم يصح اعتقاد صحة الحركة
وسوء القدرة فيمن يريد منه ذلك . واذا اردنا من الله تعالى ان لا يمسنا فالارادة تتعلق بالامور التي
معها ايجاد واذا اراد المعاقب في الاخرة ان لا يعاقب فلكان اراد للصحة والسلامة من قبله
واذا كان ذلك في الاشياء اراد تسكين الضارب يده وكفه عن ذلك **فصل** واعلم ان
الدلالة الاولى التي ذكرناها في هذا الفصل كما قال قائل انكم قد جعلتم العلة في ان لا يصح
العلوم والارادات تعديها عن الوجه الواحد وتنبني على ذلك الارادة وليس هذا اولى من ان يقال
تتعدى لانه غير محصور تعلقه فتساوى حال العلل والمعلول ولا يتميز احدهما من الاخر والجواب ان
تعليلنا اولى لانه ليس من جنس ما يتعدى الا متعلق بعد الاختصاص يصح الاستدلال بالتعدي
يجب ان لا يختص لما لم يكن البعض اولى من البعض ومتى **قيل** انما يتعدى لانه لم يختص لم يبين له
لنا لا يختص قد اوردنا التعدي فصح في هذا التعليل شبه بالتكرار فان **قال** فهلا جرى الوجود
مجرى الانواع ومجرى الاجناس في ان القدرة تتعدى الواحد فيها ونعلم وكذلك الارادة تتعلق بان يكون
الشيء وبان لا يكون وتعلقها بالماضي والباقي والقديم **قيل له** انا اوجبنا فيما يتعلق باحد الوجوه
ان لا يعتبر عند اذا تعدى لما لم يكن هناك اختصاص وبينا هذه الطريقة في الاعتقاد وان صحة
العلة فيه ولم يعلل ان ما يتعدى حسنا الى ما اراد عليه لم يختص فلا يجب ان يجري الحال في وجوه المعلومات
مجرى القدرة **فصل** قال رحمه الله قد ذهب ابو علي رحمه الله الى ان ادراك الارادة وحظ
عن غيره واطلق القول اطلاقا والاقرب ان الله اراد به العلم وان اختلف الطريق اليه فارادة نفسه
من نفسه وتعلمها كان هناك خطاب ام لم يكن وارادة غيره نعلمها بسماع خطابه والصحيح
ان سائر اليها اصلا لان المدرك كان بدا القصد اجمع وان احكامها لا تتعدى محالها دون ان يصدر عنها
حاله الجملة فهذا وجه تعلقها بمدرك شيء من وجوه الادراك وبعد فلو جعلت مدركة
مالعين يوجب معا سماها اللون وان تضادها فعلها الا به ولهذا في الاعراض المدركة بالعين
تضمنها ان لا يكون متضادة وان جعلت مدركة باللمس وجب معا فيها للحرارة والبرودة
تلك الطريقة . وقد سمع هذا الكلام من دون الساعي ما قوله ابو هاشم رحمه الله من ان
المدركين المقصورين على ادراكها على حاسة واحدة اذا اختلفا عليها في الادراك
ما يبين ان المدرك بالعين من الاعراض تعطي هيئة لمحله مضادة للهيئة الاخرى وهكذا
يدرك لمنا فاذا صح هذا فسائر علته ومتى جعلت مدركة بمحل الحياة في محل الحياة

يساوي الكلام وقد عرفنا اختلافهما ولزم صحة الفصل بين محلها وبين ما ليس بمحل لها واذا قلنا
انه نجدها في ناحية الصدر فلسنا نعني به الا انه نجد كونه مريدا كانه يختص بهذه الجملة
وان لها مزية **وبعد** فصح في ارادة الله تعالى الموجودة لا في محل ان يريدها ويريد كونها كما
اوجبنا مثل ذلك في ذات القديم لو كان مريدا **و** قد **قال** ابو هاشم رحمه الله حاكيا عن ابي علي
في الجامع انه كان يرى صحة وجودها في الهواء مستفنا قبل الغير لانه لا يضادها الموت وهذا
بعيد لانها لا تصح ومتى سومحت الحي فقد خرج عن كونه حيا قادرا على امثال ما فعل
من ارادته وغيرها **فصل** قال رحمه الله اعلم ان هذه الارادات لا توجب الصفة
الا بعد حلولها في بعض من الابعاض يختص مع الحياة بنية القلب وهذا يستمر الكلام في
وجوه **منها** ان وجودها في نوعها وان صح لا في محل وامتناع بعضها لا يمنع الا بطريقه
الحلول فانا لا نوجدها لا في محل قاطع للاختصاص بنا وموجب لوقوع الشركة فيها وقد بطل
عنها بذلك الاختصاص بالحي وهذا مطلوب في العلل **ومنها** ان وجودها في الجماد محال فلا
نعقل ان يوجب كونه احدنا مريدا بها لانه مع فقد صحة وجود الحياة فيه وجد ان يكون الارادة
في الحياة حياة له وهذا القسم صحته يرجع حكمها الى الجماد والاجراء على ما تعذر ذكره
في القدرة **ولعلا** نبين ان حدث في الجماد وقد بينا ودون ان يصح الصفة له اذا وجد في الحياة
بل ارادت كونها مريدين لوجب الا يصح اختلاف الحس في الارادة وقد عرفنا انه ما من حي الا
ويمكن ان يريد احدهما خلاف ما يريده الاخر **ولعلا** فاخبر بالقدر على فعل الارادة فلو صح
وجودها في محل لا حياة فيه لكان وجودها في محل فيه حياة اولى ومعلوم انه لا يمكننا
فعلها في اي بناء اردنا ان قدرة القدر على فعل الارادة ... جنس الفعل فيكفي فيها كون ان الفعل
ان لا يصح ان يقال الحاجة احدنا الى هذه البنية . وكذا ايثار والكلام لانه فعل لو انما يثبت هذا
بالارادة فلم يصح حاجتها الى بنية مخصوصة فان **قال** وكيف لا يصح ذلك وقد حكي عن ابن نفهم
الاصحاب والناس صحة وجودها في الجو **قيل له** هذا لو ثبت ايا ثبت وجودها في بعض الحالات التحقيق
لا يريد وقد عرفنا انا لا نجد كوننا مريدين الا في ناحية الصدر **ومنها** ان وجودها
في الحي يقتضي اختصاصه به دوننا **ومنها** انها اذا اختصت بعضا من الابعاض وجودها
في محل واحد في جميع الابعاض لا يصح لانه يقتضي كونها مثلا للالات من وجه ومحالفة له
من وجه اخر بل يلزم ان الارادات عندنا في الحي تختص بهذا العضو وقد عرف
ذلك **ومنها** انها اذا وجدت في محل واحد وكل محل فيه حياة غير كاف في وجود
وجودها فيه والا امكنا فعلها في ايدينا وانا حلنا على ما تقدم في اختصاصها بمحل معين
وهو ان يكون بصفة القلب والذي يعلمه عقلا هو انه يختص بناحية الصدر لو جدانا كوننا

مريد بن كانه في هذه الجهة والمرجع في تفصيل محلها هو الى السمع قال الله تعالى يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم فيحتمل العلم به ويحتمل القصد اليه وحمله عليهما جائز ولا يجوز ان
يريد به ما ليس في قلوبهم القول به لان محل القول اللسان لا غير وقال تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان اي في قلبه اعتقاد الايمان ونيته والعزم عليه ومنها انه اذا كان
وجودها في القلب فليس لبعض اجزاء القلب من الاختصاص بصحة وجودها فيه الا ما للجميع لم
جاز ان الله فاما يصح وجودها فيه لانه قد يعزم مع غيره [illegible] مخصوصة وهذا يوجب وجودها في
الكل وقد حكي عن محمد بن عمر خلاف ذلك واوجب وجودها في محل مخصوص ظنا منه انه لو وجود
وجودها على الجملة في محل معاينه لو [illegible] وبين الكراهة من التضاد حتى كان يصح وجود
ارادة شيء في جزء من قلبه ووجود مثلها في جزء اخر [illegible] كراهة في الجزء الاخر فيسمى ما فيه من
الارادة وسمى الجزء الاخر [illegible] مريدا له ما احدهما في الجزء وكارها ما في الجزء الاخر
وهذا بعيد لان التضاد بينهما يرجع الى الجملة لا الى المحال فتغاير المحل لا يوثر في ذلك
لانهما جميعا فهي الجملة عن الكلام وكيفية وجودها وكيفية حال محلها

فصل

قال رحمه الله اعلم ان الارادة مقدورة لنا ان نفعلها مبتداة من دون سبب يولدها اما كونها
مقدورة لنا فلوقوعها بحسب دواعينا التي ما دعانا الى الفعل يدعونا الى الارادة فصار الطريقة
فيها كالطريقة في جميع الافعال وبعد فقد نعلم ما يصح بان يكون ارادة للقبيح ولا بد من
كونها فعلا للعباد لانه جل وعز منزه عن القبائح ولاجل هذه الطريقة [illegible] عليها
وان [illegible] وهذه امارة كون الفعل فعلا لنا وبعد فهنا فلو لم نقدر عليها [illegible]
العلة فيه من اين ما يبين الارادة انما يصح متى كانت من فعلنا على الخطاب ولقوة الحال قد ربما علمها صح ان
مجرى الفكر فيه على ابي عثمان فقال لا يقدر احدنا الا على [illegible] والاحكام يتعلق بها فقط [illegible]
عن غيره في القسم واما ويدعونا مبتداة بالقدرة في محلها فلانه لا شيء يصح الاشارة اليه فيجعل
من بعضها لانه ان قيل ان الفكر يولدها لم يصح لانه قد يتردى فيريد وربما سبقه فكرا وعلى
اذا وجدا معا فليس بان يجعل احدهما سببا والاخر مسببا اولى من خلافه وان جعل الداعي
مولدا لها لم يصح لانه ربما كان علما ضروريا [illegible] السبب والمسبب واحد والله تعالى يفعل الداعي
وهذه الارادة لم تقع فيها فلم يصح توليدها عن الداعي وبعد فان الداعي لا يستكمل
المجموع اعتمادات فكيف يجتمع على توليد معنى واحد وان جعلت الارادة مولدة للارادة
[illegible] في بطلانه ما مر على انه يصح وجود ما لا [illegible] فان قيل بان الاعتماد
تولدها لم يصح لانه ليس بان يولد بعضها اولى من ان يولد ما حالها حالها او ضدها والزم اذا اعتمد
احدنا على قلب الغير ان يوجد فيه الارادة وقد عرفنا بطلان هذه الوجوه فثبت انا نفعلها
على فعلها مبتداة في محلها

فصل

قال رحمه الله واذا قدرنا عليها فليست

مختصة ببعض اجناسها دون بعض ولا بد من الارادات دون ما ماثله لكنها في نفسها قد ينتهي الى حد
لا يصح وجود مثلها وذلك هو بان يفعل احدنا ارادة لحدوث شيء في وقت فاذا انقضى او عدم وكان مما
يحصل في الوجود والحدوث بعد [illegible] وجود مثل تلك الارادة لم [illegible] يوجد منها فهو محال [illegible] ارادة
الاولى لانها ان وجدت متعلقة بغير المراد الاول فهي ارادة مخالفة الاولى وان جعلنا ارادة له خاصة
في بعض الوقت فتلك ارادة لا مراد لها . وما هذا سبيله مخالف للجنس لانه مراد ومتعلق والعلة
في استحالة وقوع مثل الارادة المتقدمة امر يرجع الى استحالة حدوث المراد الاول وقد بينا على الارادات

فصل

قال رحمه الله ومتى ثبت قدرنا على الارادة فالقديم يتعلق بهذا الحكم اولى لانه حال
القادر لنفسه لم يقصر عن حال القادر بقدرة واذا قدر عليها قدر على ايجادها فينا كما قدرنا على
ايجادها في انفسنا . وليس لاحد ان يقول هلا جاز ان يقدر على ايجاد الارادة لا في محل دون ان يوجدها في محل
لانه اذا قدر على احد اعيانها لا في محل وجب قدرته عليها في محل . وبين هذا ان احدنا لو قدر على ايجاد الارادة
في غيره لم يكن ذلك مخرجا له عن قدرته على ايجادها في نفسه . ولهذا وان وصفناه تعالى بالقدرة
على مثل الارادة فينا فقد امتنعنا ان يكون فعلها لا بالارادة فينا عند مضطره في شيء من الحالات الى الارادة
على ان هذه الارادات ما يتعلق بالقبيح فيصح وهو جل وعز منزه عن فعل القبائح فان قال فهلا يصير
هذا معذورا في ارتكاب القبيح لو خلقت فيه ارادة القبائح قيل له لا لانه عالم بقبحه ممكن
من الحذر منه وكما لا يصير معذورا اذا فعل القبيح وقد اشتهاه بشهوة مخلوقة فيه فكذلك
الارادة بارادة مخلوقة فيه لكنه كان يحصل احدنا على صفة من صفات النقص لان ما هذا حاله لا
يصح ان يكون من فعل الموصوف به او من فعل غيره كما نقوله في الجهل وان كان لا يستحق الذم التابع

فصل

قال رحمه الله فاما دلالة الفعل على الارادة فهو انا نقول ان الفعل
الذي يقع على وجهين اذا وقع على احدهما فلا بد من امر لاجله اختص به دون صاحبه وانما بين هذا
الخطاب الذي يصح كونه خبرا وامرا لانا قد بينا في باب الكلام انه ليس خبرا لعينه فيجب ان يقتضي
[illegible] كونه خبرا او يجب رجوعه الى الجملة لان الفعل عنها صدر وبهذا نجعل التأثير في التحقيق
لكونه مريدا دون الارادة لان محلها القلب ومحل الكلام اللسان وان كنا نتوصل بهذه الصفة
الى الارادة . واذا ثبت تأثير الارادة في الفعل فليس الا ان كونه مريدا يوثر عليها
[illegible] ان يكون مريدا بارادة من فعل نفسه بل بارادة من قبله تعالى لما صح وقوع التأثير في الفعل على حد ما عرفناه
[illegible] الذي يحصل بتأثير الارادة . وانما خصصنا التأثير بكونه مريدا لان كونه قادرا
[illegible] الاحداث والمحدث بكونه خبرا حكم زائد على الحدوث . ولانه كان يلزم صحة الاحداث
من الساهي لانه يكون قادرا فاما كونه عالما فلا يصح ان يؤثر لان من حقه ان يتبع المعلوم دون ان يؤثر
فيه ولانه قد يكون العلم ضروريا فلو اثر في كونه خبرا لاخرج الخبر عن تعلقه بالفاعل
[illegible] . ولانه قد يقع مع الاعتقاد والظن والشك . فاما ان قيل فهلا كان

الداعي هو الذي يؤثر في كون الكلام خبرا عن زيد دون عمرو والذي يبطله صحة تساوي الداعي
الى خبرين لم يقع احدهما دون الآخر مثال ان اخبر بعض زيد وكلاهما ... وان اخبر عن عمرو وكلاهما ...
ولا بد من امر يؤثر وهو القصد وبعد فالداعي قد يكون بعلوم ضرورية وهذا يسع ان الخبر
عن الكذب في الاخبار وبعد فالداعي بانفراده هو في وقوع الفعل لا في وقوعه على وجه فلهذا
يدعوه الداعي الى ان يوقع كلامه مشتقه فلا يقع به كما تم يمكن علم وما عدا ذلك لا يشتمل
الحال فيه فيعلم ان الناس هو لكونه مريدا في وقوع الافعال على هذه الوجوه المخصوصة وهذا
الناس هو على طريق الايجاب ومع هذا فانه لا يصح فصله الى ان يجعل الكلام خبرا به لا يكون كذلك
فعار وحال الارادة في ذلك حال العلم والقدرة اللذين يؤثران على وجه الصحيح فلهذا بد بعلم الكل
مشتقه ومع هذا فانه يوقعها بحرسه مشوشه لغرض من الاغراض **فصل** قال
رحمه الله ولا يؤثر الارادة في الخطاب الا اذا كانت من فعل فاعل الخطاب ... اذا احلت
خلافا لما قاله ابو هاشم رحمه الله ولهذا لا يؤثر لو خلقت في احدنا ارادة لدخول النار معنا نعلم بانه
من المضار وبين ذلك انها اذا صح ان يأمرها هو على طريق الايجاب فلو ابرد وهي من قبل الغير لكان
اذا اوجد الكلام ووجدت هذه الارادة لخرج عن التخير في جعل كلامه خبرا ومعلوم انه كونه
مضاف الى الفاعل وانه يصح منه ان يجعله خبرا وان لا يجعله كذلك . واذا ابرد وهي من قبل الغير
فقد يبطل هذا الصرف من التخير . ولا يمكن التسوية بينها وبين العلم لمن مع وجود العلم سواء كان
من جهته او من جهة غيره فاحكام الفعل وحاله صحيح فلا يخرج عن التخير وفي الارادة ...
اخلافه لا يصح فلا يسلك طريقه التخير فامعرف الحال فيهما . **فصل** قال رحمه الله اعلم ان
اذا احتيج الى الارادة في كون الكلام خبرا في وقوعه امرا فالذي يؤثر في كونه خبرا هو ارادة الاخبار
عن زيد دون عمرو وهذه الارادة كافية عند ابي هاشم رحمه الله لان المقصود في هذا الموضع ...
الكلام خبرا عن زيد دون عمرو . واما ابو علي رحمه الله فانه يوجب ارادة احداثه
فكانه يوجب وجود ارادتين وابو هاشم يقتصر على احداهما ويقول اذا لم يكن احداثه هو المقصود
لم يجب ان يريده بعد ذا ارادة على حدته اذ لا داعي اليها كما في احداثه خبرا عن عمرو دون عنه
فان قيل فلو جاز ان لا يريد احداثه لكن لا يجب . وعلى الاول الخبر وجودها ...
الامر ارادة الخبر ... بطلانه فانه قد يكون من مات ما ...
ما هنا والطبع او النوم . فاما الامر فقد اوجب ابو علي رحمه الله الحاجة الى ...
احداثه وارادة احداثه امرا ... وارادة المأمور به . واقتصر ابو هاشم رحمه الله
ارادة احداثه امرا ارادة المأمور به ولم يوجب ارادة احداثه لمثل ما تقدم من فقد الداعي
الارادة وانما ... الداعي اليه . ولولا انه لا يصير الكلام امرا الا عند ارادة المأمور
لكفت تلك الارادة كما قلناه في الخبر وصار المؤثر في كون الكلام امرا هو ارادة المأمور

والا فقد خطاب يصير من المتكلم فقد ارادة كونه خطابا لمن هو خطاب له فاما تميز الامر عن غيره
الارادة **وقد امتنع ذلك الجبرية** وزعمت انه انما يكون امرا لارادة الامر كونه
امرا وان لم يرد المأمور به . والذي يدل على فساد ذلك انه لو كان على ما قالوه لصح ان يجعل الكلام
الزاجر امرا بالشيء تهديدا عليه لانه ليس بين هاتين الارادتين تناف وقد استحاله فيه فالوجه
الحيل انه يحتاج في الامر الى ارادة المأمور به وفي التهديد كراهة المهدد عليه والجمع بينهما التضاد
لا يصح وبعد فكان يجب صحة ان يكون خطابه امرا وهو كاره للمأمور به لانه اذا
جاز ان لا يريده جاز ان يكرهه لانه ليس هاهنا ما يمنع منه وهذا يوجب كونه امرا مع كراهة
المأمور به وقد عرفنا بطلانه وبعد فكان يجب ان لا يقع فاصله بين الامر والتهديد
بكون قوله اقيموا الصلاة واسفروا من استطعتم سوا لانه في الحالين قد اراد كونه خطابا لمن هو
خطاب له . وليس الفرق بينهما الا ما قدمناه وبعد فالامر لا يتعلق بما لا يصح حدوثه اصلا
لم يكن العلة الا انه انما يصير امرا بارادة المأمور به والارادة لا تتعلق بما يستحيل حدوثه فلو لم يعتبر
ذلك لجرى مجرى الخبر الذي لما كفت ارادة كونه خبرا عما هو خبر عنه صح الاخبار عن الماضي والباقي
والامور التي يستحيل تعلق الارادة بها وبعد فمن فعل ما امره غيره به فهو مطيع له وانما تثبت
الطاعة اذا فعل المرء ما اراد المطاع مع مرتبة الرتبة فيجب ان لا يكون امرا الا بما ذكرناه من الارادة
وبعد فقولهم انه يصير امرا لانه اراد كونه امرا يقتضي تقدم كونه امرا على هذه الارادة ولحين
... في هذه الصيغة فيجعلها امرا فقد صح انه انما يصير امرا اذا اراد الامر من المأمور حدوث
المأمور به وفي هذا الوجه الاخير نظر لانا قد قلنا انه يصير خطابه خبرا بارادة الاخبار به فله ان يقول
يصير امرا بارادته ان يجعله امرا . **فصل** قال رحمه الله الخبر الواحد وان كان خبرا عن
جملة فالقصد الواحد كاف وكما يكفي اذا كان خبرا عن مخبر واحد وان كان هذا القصد جملة واذا اخبر
عن واحد اراد الاخبار عنه واذا اخبر عن جماعة اراد الاخبار عنهم هذا قول ابي علي وقد ذكر عن ابي هاشم
رحمهما الله مثله وحكي عنه ايضا ما خالفه فلم يكتف فيه بالارادة الواحدة . والاول هو الصحيح
... الوجه الذي يقع الخبر عليه واحد . يبين هذا انه يصح ان يكون عاما ويصح ان يكون خاصا فاحتاج
القصد ... ويخصص باحد الوجهين فالارادة الواحدة كافية . وعلى هذه الطريقة صح الاخبار
... باسمائها وصح اخبار الله تعالى عما لا ... من نعيم اهل الجنة مع علمه بذلك مفصلا . ولولا ان
الارادة الواحدة كافية لما صح ... الا اسمائها من الارادات . وليس حال الخبر وهو واحد كحال الاخبار
الكثيرة عن جمع عظيم لان الوجه حسن ... فلهذا احتاج الى عدد كثير من الارادات . وكما ذكرت
هذه القصة في الخبر فهي واجبة في الامر والنهي والارادة الواحدة والكراهة الواحدة كافية
في صيرورة الكلام امرا ونهيا . لكن في هذا الموضع خاصة لا بد من ان يريد ذلك الفعل المأمور به
من كل واحد من المأمورين على حاله فيعرفه اعدادهم لما كان لا يتم كونه امرا الا

ما اراده المامور به ولو خرجت هذه القضية في الخبر **فصل** قال رحمه الله اعلم ان الارادة
ينقسم في تعلقها فربما كان لها متعلق وربما لم يكن لها متعلق فما له متعلق من الارادات هو
يتعلق بما يصح حدوثه وما لا متعلق له هو ما لا يمكن حدوثه اصلا كالبقا وغيره فارادته ...
متعلقه ۝ ولا تتضمن متعلقه لاجل اعتقاد المريد صحة حدوثه اذا كان الحال اما وصفناه
وقد جرى لابي هاشم رحمه الله في الجامع الصغير خلاف ذلك وقال اذا اعتقد صحة حدوث ...
حال الا ان يصح ارادته وصار متعلقه وهذا الفصل ... لا متعلق له كذلك يصير متعلقا
لمكان اعتقاد المعتقد ۝ وينقسم في تعلقها الى وجهين الجملة والتفصيل كالعلم هذا ... الذي على ...
قال ابو هاشم في الموضع وقال لا يتعلق الا على التفصيل وما به يعلم يتعلق العلم على الجملة ...
الفصل بين الجملة التي لا يريدها ومتى ثبت وصفه المريد للشيء على الجملة تعلق وجب في المعنى
الذي اوجبها ان يتعلق الصفة ... على تعلق المعنى الذي اوجبها **فصل** قال رحمه الله اعلم
ان الارادة يصح تقدمها للفعل سواء تعلقت بفعل الغير او بفعل الواحد منا وهذا مما لا خلاف فيه
ومنع ابو القسم ان يكون الارادة الا متقدمة ومنع من صحة المقارنة وعندنا ان كلا الامرين صحيح
وانما بنى ذلك على قوله انها سبب وقوله ان من حق الاسباب ان تتقدم والاصلان جميعا باطلان
اما كونها سببا فسنبين بطلانه ولو سلم انها سبب لم يجب التقدم فان الاسباب قد ثبت ...
يتقدم وما يقارن جميعا ۝ واذا قارن فانما يعلم انه ... صحة وجوده وان لم يوجد المسبب عنه لعارض
الا ان هذه الجملة انما تدل على صحة تقدمها ۝ **فاما** اذا كلمنا في كيفية ما يريدها فما يورده
... لو ... من ... ما يتقدم ان يكون عزما على بعض الوجوه ۝ وليس لاحد
فالمعلوم انها ... هذا المجرى لئن ما يريدها على احد الاحكام ...
حاله حظ في ... اذا كان ان يكون مقارنة او جارية ... ولئن المقارنة في ذلك واجبة ...
كالعلم ... كالجهل لوقوع الفعل على وجه مرتبع او حسن لئن المقارنة في ذلك ... المعجزة في السحر ...
... الى الفعل يدعو الى ان يفعله اراده ولا ... ذلك
... وهو وجه ... لانه لابد من مقارنة ليست له حكم وكذلك ... من المقارنة ...
المعدوم ۝ **وجملة** ما نقوله في هذا الباب انه قد ثبت في ما يريدها المتعدى عن ...
الى ما هو متولد عما تقدم ذكره في الخطاب وعلى ما سبق من ما يريدها في الرمي والاصابة ...
او معصية **فاما** اذا كان الفعل مبتدأ فالمقارنة واجبة وان يكون في حكم المقارن ...
او الفعل على ما نقوله في جملة افعال الصلوة وقد يستمر مثل هذا في الخبر الذي هو ...
ما الحروف الاول جاز ان يجري بتعلقها ... الحروف ۝ وقد يقارن فيقع ... ولد السبب
منشا احروف وكل هذه الوجوه لا بد من استمرار الحال في تلك الارادة حتى اذا ... عنها حرج
عن بابه الاول فلهذا الوجه قلنا ان اطلقوا عبادة الله تعالى واذا ... لعين حالته في ...
لم يكن ذلك عبادة ومقتضى الحال الاجبار وغيرها فهذه طريقة العراق هذا الباب **فصل**
قال رحمه الله فاما الكراهة فلا يصح معارضتها للفعل المبتدأ او المسبب الذي لا يتراخى عن

لا المبتدأ اذا ... او غيره من الافعال الا بيان الكراهة ... مرجع الى الداعي فان الذي
يدعوه الى الفعل يدعوه الى ارادته وما يدعوه الى كراهته يصرفه عنه ۝ فاما اذا كان
متولدا متراخيا جاز ان تتقدمه الكراهة وان تقارنه جميعا كما نقوله في رمي المؤمن وكراهة
الاصابة والندم عليه قبل بلوغ السهم ۝ ولا يجوز ان يكره السبب لان ما يدعوه الى الكراهة يصرف
عن فعله **فصل** قال رحمه الله اعلم ان من اراد السبب فانما يجب ارادته للمسبب عند
شرطين احدهما ان يعلم ما سيما من التولد والثاني ان يكون عرضه في فعل السبب راجعا الى المسبب
فاذا لم يعلم ما سيما من التولد او علمه ولكن عرضه امر سواه فلا يجب ان يريد المسبب هذا هو الصحيح
الذي اعتمده ابو هاشم رحمه الله **فاما** ابو علي فقد اقتصر على احد الشرطين وهو علمه بتولد
احدهما الآخر وقال ابو هاشم مع هذا ان لا يريده جاز ان يكرهه ۝ والذي يدل على صحة ما
قلناه ان العصاة ومن يريد الخروج يعلم انه متولد عما يفعله من الضرب والالم ولكن هذا الالم
مقصود ان يجب ان يريده ۝ وكذلك فيمن ضرب غيره يعلم انه متولد عن الضرب بعض البدن عن ...
ويرد الصوت وذلك مما لا يريده كما مر بالادلة ۝ وعن واحد في العالم بما يفعله ان يريده لا
لان لا يفعله عرض وانما يجب في بعض الاحوال من ذلك ان الارادة يفعلها احدنا
وهو عالم بها فلا يريدها ولا يفعلها لغرض مقصود وانما جاز ان يكره المسبب ۝ وان كان
... لئن كراهته له صارفة عن الفعل الذي يوجب المسبب ۝ هذا اذا كان المسبب مما ربما
... فاما ان ما اخر عنه فقد جوزناه وجوزنا الندم عليه فضلا عن الكراهة **فان قيل**
... في هذه القضية بين احدنا وبين القديم تعالى **قيل له** نعم فانه تعالى اذا فعل شيئا
وله مسبب فلا بد من ان يريدهما جميعا دون احدهما لانه قادر على مثل ذلك المسبب في الغرض
... فاذا فعل السبب وعلم تولده من عنه فلا غرض ان يريدهما معا وان يتعلق بكل
... على حالة حتى لو عري من ذلك وقدرنا ان اللطف يتعلق باحدهما من الفعلين
... وبين ما لا غرض له لم يصح ان يكلف من هذا اللطف لطف له ۝ **فاما** من يريد
... اذا خطر بباله انه لا يتم المسبب الا بسببه فيصير ارادة له ۝
... ارادة سببه لعلمه انه لا يتم دونه فما يدعوه الى احدهما يدعوه الى الآخر **فاما**
... ذلك جاز ان يريده ولا يريد سببه بين هذا ان نمرط ... من غيره ان يشهد عند
... ذكر بعد عليه ... فانما يريد هذا الكلام المخصوص دون الاعتمادات التي هي اسباب الكلام
... لا ... له ذلك ... وكيف يجب ان يريده ۝ ولكن مع هذا لا يجوز ان يكره السبب
... صارفة عن ارادة المسبب وهو نظير ما قدمناه في المسئلة الاولى **فاما**
... فقد يصح اذا حصل الغرض فيه دونه كمن يريد الموت ... ويحمل
... لئن غرضه يتم بالسبب فلا يجب ارادة المسبب الا لوجه زائد **فصل**
... رحمه الله اعلم ان احدنا يحسن منه تقديم الارادة لفعله اذا كان هناك منزه

معجلها بهذه الارادة او وطن نفسه بها على فعل من الافعال واراد ابو علي رحمه الله ان يحفظ
سعدطها من السهو وجعله احد الاعراض والصحيح هو الوجه الاول لان الحال في ذلك
طاهره لمن يعزم على الصلوة بصيرة وفعلها اسهل عليه ومن عزم على تناول طعام [illegible]
به اولى من سرور من ليس هذا وصفه فاما التحفظ بها من السهو فبعيد لان الارادة لا [illegible]
مع السهو فكيف يحفظ عنه بها وكيف يصير داعية لامر لا يصح سويه الا مع ارتفاعها [illegible]
حقيقه فالذي يحفظ به من السهو هو العلم وما شابهه دون الارادة فصح اذا ان بعد [illegible]
هو لاحد العرضين اللذين قدمناهما وصحة ذلك تبيح اسمى الله ان يعدم الله تعالى ان [illegible]
لانه يصير بذلك عالما من حيث يعرى عن العرضين جميعا لامتناعهما عليه ولا حال
اسمع جواز العزم عليه تعالى وقد اجاز ابن الاخشيد تقدم ارادة الله تعالى افعاله فان
في ارادة الابانة والتعويض انها تسبق في حال التكليف والالام ظنا منه ان حصره
الامرين لا يتم لولاها وليس الامر كذلك فانه يسبق التكليف والالام وحكمه اذا اراد
لهذه المنزلة ولا يجب ان يريدهما ساحره وسبق هذا ان من اعد طعاما للضيفان فمع حال [illegible]
يجب ان يريد اكلهم بل يكفي اعداده لهذا العرض والذي يمكن ان يقال في تقدم اراده الله
لفعله هو بان يقدر ان اول حروفه والخبر يقصد كانها مقارنة لكل حرف فاما [illegible]
فعلا اي وجه كانت فلعل الاولى ان يريدها حال حدوثها وان لا يتقدم منها الارادة وان [illegible]
ربما جرى في الكلام خلافه واما العزم فان ذلك ليس المستعمل من يعمل عن سببه [illegible]
وجوده مره والمنع عنه اخرى فهي ان تقاربه الارادة وليس فيما يفعله من الا[illegible]
ما لا يحصر مسببه يجري المنافي الجنة وكان يجب وجودها لا سيما من ارادات [illegible]
الفعل لانه عالم بها مفصلا ويجب ان يكون كالمسرور ومتى كان مسببا ذلك السبب [illegible]
فعلى مذهب ابي علي وابي هاشم رحمهما الله اولا لا يجب ان يريدهما في حالة واحدة وعلى [illegible]
ارادي الصدر لا يسما ذات الامانة من ذلك وليس لاحد ان يقول هلا صح تقدم الارادة
فعله لحصول غرض من معاني الالطاف والمصالح لمن حال هذه الارادة في اساع تقدم [illegible]
العرض كحال الفناء في تقدمه على الجواهر وكحال تقدم الجماد على وجود الحيوان الذي [illegible]
به هذه حالته حال وعمرو وارادته لفعل نفسه فاما فعل غيره فلا بد من تقدم [illegible]
له كما يقدم امره ولا نهيه ما عار داعيان واما الكلام في جنس العا[illegible]
لانه يمكن ان يقال انها يعرى عن عرض ولا يحسن ارادته لفعل غيره في حال حدو[illegible]
لحسن الامر به حال الحدوث لبعد الاعراض والكلام في اساع ذلك في الامر [illegible]
موضوعه ان يدعو الى الفعل ويبعث عليه فلو وجد اقترانه بحال حدوث الفعل [illegible]
لطف بسبب لبعض المكلفين لم يخرج عن كونه عبثا لخروجه عن موضوعه عند اقترانها بالفعل [illegible]
عن عرض مثله به فان صح ان يسمح وجه من وجوه اللطف

واجاوزان بعد امواته وكذلك في تجريد الارادة له حالا بعد حال وكذلك في كراهته عند حدوثه لكن الحال
منها وفي الارادة سراني وحدوث بعدهما على فعل غيره لكونها صارفه فان حصل في الامرين لطف استوى
الحال فيهما ايضا وكذلك جاز ان يقال في كراهة فعل من ليس بمكلف وفي تقدم الارادة لفعل نفسه
المدة فكل هذه الوجوه مما جرى في كلام الشيوخ رحمهم الله مشروطا بحصول صلاح فيه والله
اعلم لكن الشبهه في هذا الباب انما تقوى في بيان صحة كون هذه الارادات والكراهات لطفا ويعرفها
من وجوه اللطف وبعد الكلام فيه من الكلام فيما تقدم من حلول الفناء في الجواهر فاما الكلام
في صحة ارادة الله تعالى لافعال غيره حال حدوثها فلا شبهة فيه كما يصح منا ان يريد فعل الغير عند
حدوثه فكذلك الحال في القديم تعالى وعلى هذا يصح منا ان يريد فعل انفسنا عند حدوثه فيكون حينئذ في
فعل غيرنا والذي يصح بهذه الارادة هو العلم بحدوثه او اعتقاد حدوثه وهذا احد ما يثبت وانما يتكلم
من يمنع حسن هذه الارادة.

فصل قال رحمه الله اعلم ان من جملة ما يتصل بما تقدم ان المريد كما
يصح ان يريد فعل نفسه يصح ان يريد فعل غيره لان الطريقه في الموضعين سواء ولا يكاد العاقل يميز
من حاله في كونه مريدا كما لا يفصل في كونه معتقدا بين ان يعتقد فعل نفسه او يعتقد فعل غيره
فلو جاز ان تكون الارادة مقصورة على فعل نفسه جاز مثله في الاعتقاد ولولا ان الامر على ما قلناه لوجب
ان يفصل في كونه مريدا بين ان يريد من فعل نفسه وبين ان يريد من فعل غيره على ما احدنا يفصل بين كونه مريدا
وبين كونه مفكرا ومعتقدا او ظانا لان اللبس بين المختلفين انما يكون عند ضرب من التعلق على ما نقوله
في السواد ومحله والا فالفصل بينهما واجب وبعد فقد صح ان احدنا يامر غيره بالفعل والامر لا بد من
ان يريد الامر المامور به من المامور ولو كان لا يصح ان يريد فعل الغير لم يصح ان يامر به وبعد
فالمعلوم من حال الرسول صلى الله عليه انه اراد الايمان من الخلق ومن دفع ذلك فقد دفع ما اراد ولكن
في [illegible] وفي الخطا مرتكبا عظيما فصح بهذه الجملة ان الارادة تتعلق بفعل الغير وقد بينا ان النهي
[illegible] بالارادة وانما نذكر ما قدمنا من ذهب الى ان الارادة سبب موجب على ما يقوله ابو القسم
وغيره من البغداديين ولابي الهذيل رحمه الله ما يشبه هذه المقالة لانه جعل الها في الاوقات
[illegible] الافعال ما يريد بها ولا اذا اسوه بسبب موجبا فلا بد لهم من ان يقولوا انها لا [illegible] او فعل
غيره لا يصح ان احدنا يوجد فعل غيره وجملة القول في ذلك انه يحال ان يجعل [illegible]
من ايجاب العلل [illegible] فان العلل لا توجب وجود الذوات بل وجودها راجع الى الفاعل دون العلة
وانما [illegible] احكام الذوات وصفاتها وبعد فكان يجب عند من ابدا الارادة ان يبدا الحروب وكان
يصح [illegible] فلا نفع لعارض لمن هذه الطريقه من يقفه في العلل وكان اذا مارس او [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من العلل لا سبيل له [illegible] وكان يجب ان يحصا منها ما هي عليه
[illegible] الا عند وجوده [illegible] عليها وبعد فمحل الارادة غير محل
[illegible] ولست [illegible] وكيف يؤثر في غير محلها وبعد وكان يجب ان يوجد المعروف علمه
[illegible] لانه موجب له لو كان لا يصح النهي عن المراد مع وجود الارادة ولان [illegible] فيما اراده
[illegible] لانها [illegible] وكل هذا ظاهر البطلان وان جعل ما يريدها بمنزلة الاسباب
[illegible] لانا قد بينا جواز ان يريد احدنا فعل غيره ولا يجوز قدرته عليه مع ان الراجب في قدرته

السبب والمسبب أن يكون واحداً وبعد فكان يلزم إذا اشترك جماعة في إرادة أمر مخصوص أن
يوجد ما القدرة عليه مقدور لغيره، ولا يمكن أن يقال إنما وجب إذا كان أمر وعزماً على واحد لأن
في كان سبباً ووجد الشرط وجب أن يولد على كل وجه وبعد فكان يلزم في الصعود إذا أراد
المشي أن يقع وإن لم يحتج إلى قدرة أخرى لأن قدرة السبب كافية في وقوع المسبب وكذلك يجب في المريض
إذا أراد وقوع التصرف منه أن يوجد في جوارحه ولو احتاج المسبب إلى قدرة أخرى غير قدرة السبب
كونه مسبباً ولكان أولى أن يعد سبباً فإذا صح أن القدرة على السبب قدرة على المسبب فيجب أن لم يكن الإرادة
مع أنها موجبة في وقوع المراد واحتج إلى قدرة فإنه إن تعلق القدرة بأن المقدور واحد وذلك باطل
وبعد فكان يجب لو خلق الله تعالى إرادة لدخول النار فيمن وقف على شفيرها مع علمه بما فيها
من الضرر أن يقع الدخول لوجود ما يوجبه وبعد فيما يريد المرء هو متولد عن أحد الأسباب
فلو ولدته الإرادة كما يولده الكون أو غيره لا يصح وقوع المسبب الواحد بسببين والحال في أسباب
ذلك كالحال في القدرتين وبعد فكان يصح وقوع الكتابة البديعة من الجاهل وأن
يقع الفعل من العاجز بأن يريد ذلك وإرادته موجبة للفعل وبعد فإذا أجيز وجود الإرادة
لا مع المراد ووجوده إلا معها فليس أحدهما بالإيجاب أحوج من صاحبه لأن الانفصال متعذر
وبعد فقد يجب إرادته للضدين إذا لم تضادهما ولم يعتقد ذلك فيهما على ما نبينه من بعد
ولو أوجب إرادته الأفعال لأوجبتها على تضادهما وبعد فمحلها غير محل المراد
فكيف يولده وليست مختصة بالجهة ولو كانت لها الجهة لكان من حقها أن لا يولد إلا
ما يشبه واتصال بين هذا حال الاعتماد فبهذه الوجوه يبطل القول بإيجاب الإرادة أصلاً ولو جهة الجملة
سلكه وإن القدرة غير موجبة إيجاب العلل أو إيجاب الأسباب والشبهة في أن الإرادة
حتى أنها لو لم يكن موجبة لصح مع السلامة أن يفعل الفعل ولا الإرادة ولما كان هذا مستعاداً
على أنها للفعل. والأصل في هذا أن أحدنا مع فعل الفعل العزم يحصله
محاسنه ويريد إرادته ما يدعوه إلا ذلك الفعل يدعوه إلى الإرادة وهذا بين لأن أحدنا إذا
دعاه الداعي إلى الأكل أراده لا محالة وإذا لم يكن فيما يفعله غرض يخصه بل يفعله على العادة
فلا يجب إرادته كالإرادة نفسها وكثير من الأسباب إذا أريدت لمسبباتها الآن هذه الفضلة
في الإرادة أوجب لأنها لا تفعل إلا على وجه السهو والسبب يحصل للحاجة. فإذا حصل
ما ذكرناه من الشرط وجب إرادته وإذا انخرم واحد منها لم يجب إرادته. ووجود ما
ذكرناه هو أمر يرجع إلى الدواعي لأن القدرة على الفعل من دونها لا يصح أو يستحيل وجوده في العادة
من دون الإرادة فإذا صحت هذه الجملة قلنا إن الذي ذكره أبو هاشم ووقوعه لأجل الدواعي لأن
الكائنة على الصفة **فصل** قال رحمه الله الإرادة إذا عدمت خرجت عن التعلق
عليه في ذلك إلا عدمها أما زوال تعلقها عند العدم فظاهر لأنه إن ثبت تعلقها
بمتعلقه به وهو يسمى فهذا الأصح وإن تعلقت بغيره بعد انقلاب جنسها فيجب أن يزول التعلق
على كل وجه وبعد فكان يلزم أن يوجب الصفة لنا كما تتعلق بالمراد لنا
الحكيم سبحانه ما هي عليه في ذاتها والأحوال الانفصال فيهما وقد بينا أنه لا يجوز أن يريد أحد

بإرادة معدومة وبعد فكان يجب أن ينتفي تضادها لما هو ضد لها لأن المضادة موقوفة على
التعلق وهذا يبيح امتناع عدم الضدين كما يبيح وجودهما وبعد فالتعلق يرجع على
الصفة المقتضاة عن صفة ذات الإرادة وهي لا تثبت إلا عند الوجود فكيف ثبت ما يكشف به
وهو التعلق وإيجاب الصفة عند العدم وإنما جعلنا العلة عدمها فقط لأنه إن لم يجعل
العلة ما ذكرنا فأما أن يقال بقضي مرادها منع من ذلك أو خروجها عن الصفة المقتضاة أو خروجها
عن أن يوجب صفة للمريد والأول لا يصح لأن المراد قد لا يكون مع ضياع الأكثر وقد حصر وقته
وكذلك خروج الإرادة عن التعلق مثال أن يريد أحد وفعل غداً لم يرد ولد تعذر ساعة لأن المراد ما حضر
ومنه والإرادة قبل التعلقها. وقد سبق المراد ويعتقد المريد أنه لم ينقض فيجب تعلق الإرادة
ولم يبق المراد أن الحال يعلقها فيجب أن تخلو حصولها على الوجه الذي معه يتعلق وهذا يقتضي
خروجها عن أن يكون موجودة ومعدومة لأنها على مذهب السائل يتعلق في هاتين الحالتين فإذا
أحال ثبت المراد تعلقها فيجب أن خرجها عن هذين الوصفين جميعاً وهو مبني على أن لا إحال
معلول العلة لجل حصولها على الوجه الذي يوجب الصفة. فأما الثاني فهو موكل لما بيّنه
لأن خروجها عن الصفة المقتضاة هو لعدمها لا عتبار لا أمر سواه ينوب في ذلك وبهذا يبطل
الثالث لأن خروجها عن إيجاب الصفة للمريد ليس إلا لأجل عدمها وبعد فليس بأن يقال إنما لم يتعلق
بالمراد لخروجها عن أن يتعلق بالمريد أولى من أن يقلب فيقال لم يتعلق بالمريد لأنها لم يتعلق بالمراد فصح أن
العلة ذلك فقط. **فصل** قال رحمه الله الإرادة التي وجدت في زيد لا يجوز وكان يجب
وجودها إلا فيه كما قلنا في الحياة وغيرها من المعاني التي تختص الجملة أن الحال هذا هو الذي
استقر عليه مذهب أبي هاشم وإن كان قال في باب الإرادة من الجامع بما يقوله أبو علي في الإرادة
ورجع عنه في باب الحياة وهو الصحيح. والأصل فيه ما تقدم ذكرناه في باب الحياة
فأما هذا الخلاف إنما يصح في الإرادة أن يرجع إلى سوى الله فعلها فيقال كان يصح منه أن يوجدها
في الحي بدلاً من غيره. فأما إذا كانت من فعلنا فلا يتصور وإذا كان أشير فعله يفعل
بها وجودها والعاد يستحيل عليها لم يصح المسألة فهو إذا أصل الفعل. وكما لا يجوز وجودها
في الجزء بعينه فكذلك كل إرادة تختص جزءاً من القلب كان لا يصح وجودها في جزء آخر. وقد
بين بعض أصحابنا خلاف ذلك وإذا كان يحدث في كل ما يختص محلاً إلا أنه لا يجوز وجوده في
غير الأول الذي وجد فيه في الحال الثانية فيجب أن لا يصح في الإرادة الموجودة في جزء من القلب أن لا يوجد
إلا فيه. **فصل** قال رحمه الله ومما يفصل به كذا الإرادة الواحدة لا يصح وجودها في محل
بعض دون بعض لعمر وقد كون الله لما جمعنا لم يزد اسقطنا وقد عرفناه من جهة
أن المريد جملة ومتى جوزنا الأخرى ولو كانت إرادة بها واحدة لما صح ذلك. فأما
الإرادة الموجودة في زيد فيها أن يوجب كون عمرو مريداً لأنها لو وجدت فيه أحدث ولو
جاز أن يريد منها الحادث في سائر المعاني. **فصل** وليس للإرادة حظ في الدعاء والإكراه
حظ المريد إذا عاد أن يصير وما عليه العادة من الاعتقاد والظن. وبين ذلك أنها تفعل
سعة المراد الدواعي بعضها إلى المراد لكانت ضلالاً ولم يكن بالنفع لغيرها. وعلى هذه

الطريق نحو رقمن حلف فيه ان لا دخول النار انه لا بد حلها مع علمه بما فيها من الضرر [illegible]
وهو ملجأ الى ان لا يفعل ما يريد ولو حلف فيه كراهة دخول الجنة مع علمه بما فيها من النعيم [illegible]
لا محالة وكان يجب ان لا يصح الارادة الا بارادة اخرى وكان يجب ان لا ينفك الحال من كونها [illegible]
او من فعل غيره كالعلم

فصل واذا فعل الحي الفعل وهو عالم به ثم ما يدعوه الى فعله [illegible]
الى ارادته اذا كان محتاجا اليه وبينها وهذه القضية بانه في الارادة ولا يحتاج [illegible]
الكراهة حتى اذا لم يفعل الفعل ثم ما يدعوه الى ذلك يدعوه الى كراهته لم يفعله للكراهة [illegible]
يجب ان يكره فيه مزيد فائدة ، وعلى هذا يجوز ان يكره الله المباح التي هي مقدورة له [illegible]
يكفي ان لا يفعلها واجراء كراهة لها لا يفتقر الى فائدة تجدده والا كحلف في بار العبد [illegible]

فصل وليس يصح القبيح بالارادة حتى يصير جهة لقبحه بل القبيح لو وقع على وجه [illegible]
يكون للجزء كالا انه انما يصير حرا بالارادة ، وقد ذهب [illegible]
بوبرا الارادة في وجه القبح والذي يبطل ذلك وجوه احدها ان المرلوم [illegible]
لا حسنه الى انه يصح القبح بالارادة ، والذي يبطل ذلك وجوه احدها ان المرلوم [illegible]
وهو عالم بقبح القبيح متمكن من التحرز منه لكان اذا فعله يقبح ذلك منه ويستحق به [illegible]
ولا ارادة هناك ولا يمكن ان يمنع من استحقاقه للذم والا وجب ان نحكم بانه يصير معذورا [illegible]
في ارتكاب الظلم وغيره ، ومنها انه اما ان يعتبر في قبح القبيح الوجه الذي عليه يقبح [illegible]
يعتبر ذلك اصلا فان اعتبر بالاول فلا تأثير للارادة وان لم يعتبر فقد وجب ان يقال القبح للارادة [illegible]
فقط فيلزم في كل ما يفعلونه ان يقبح وذلك باطل ، ولعد فلو وقف القبح على الارادة [illegible]
لم يعتبر الحال بين المراد والارادة في ذلك فيصح ان يقبح بارادة اخرى وقد عرفنا خلافه لا [illegible]
يؤدي الى ما لا غاية له لاشتراك الجميع في الوجه الذي وجب الحاجة الى الارادة ، ولا يمكن [illegible]
لجعل قبح الارادة لذاتها لانه يلزم مثله في المراد ولانه كان لا يعتبر في قبحها قبح المراد [illegible]
اصلا بل يكون العضا يقبحها وان تعلقت بالحسن ، واحد ما يستدل به على فساد هذا [illegible]
القول انها لو صارت علة في القبح لم يحصل لها الا وما يفعلونه قبيح لان العلة لا تستبد [illegible]
عن معلولها ومعلوم ان احدنا لو اخبر بارادة مخصوصة ان زيدا في الدار ولكن فيها لكان الاخبار [illegible]
صحيحا والارادة قبيحة ولو اخبر بهذه الارادة بعينها ان زيدا في الدار وهو فيها لكان الخبر حسنا [illegible]
اذا احصل فيه غرض وعري عن وجوه القبح ولو كانت تلك الارادة علة في القبح لم يكن ليقبح [illegible]
الا وما يفعلونه قبيح في كل حال ، وقد قال الشيخ ابو اسحق في كلامه عليهم ان القبيح [illegible]
للارادة والارادة يقبح لقبح المراد لوجب ان يقبح كل واحد من الامرين على صاحبه وان [illegible]
يصير احدهما علة في الآخر الا انهم ان جعلوا قبح الارادة لقبح المراد وقبح المراد لاجل وجود [illegible]
الارادة فقط فهذا الكلام لا يلزمهم

فصل واعلم ان الارادة والكراهة [illegible]
منقسمة الى ما يقبح والى ما يحسن وهما في هذين الحكمين بالتعلق لما يتعلقان به دون ان يقع [illegible]
والكراهة بارادة اخرى او كراهة ، وتحصيل القول في ذلك ان ارادة القبيح قبيحة على [illegible]
حال والعلم بقبحها ضروري فما يقع من احدنا بحسب احواله وزوال الشبه ووجوه الدواعي [illegible]
وجه لاجله يقبح الا انها ارادة للقبيح لم يعد العلم بذلك عن حالها نعلم قبحها وان لم نعلم [illegible]

سواه كما تعلق في الامر بالقبيح والكذب والظلم العاري من نفع او دفع مضرة وبين هذا ان الامر
بالقبيح قبيح ولا يمنع كونه كذلك الا بالارادة واذا وجب قبحه فاولى ان يقبح ما يوجب كونه
قبيحا وهو الارادة ولا يلزم على ذلك القدرة والعلم لانه ليس بامر واجل فيهما كما بين الارادة
لانهما مصححان وبينا انجاب الحدثان ولانه لم يتفصل القبيح من الحسن في تعلق القدرة والسهو
وليس كذلك الارادة واذا صح قبح ارادة القبيح في بعض المواضع فينا عليه كل ما يتعلق
بالقبيح من الارادات ليثبوت العلة اذ لا يجوز ان يكون قبحها حسنا فيجب لتعريها من نفع او دفع ضرر
لان هذا المعنى يثبت في الحسن وذلك يقتضي ان لا فرق بين ارادتهما ولانه يشهد هذا الوجه
وكراهة القبيح ولو وجب لهذه العلة للزم ان لا فرق بين ارادة القبيح وبين كراهته اصلا وقد ثبت
في العقل الفصل بينهما فثبت ان ارادة القبيح يلزم قبحها على كل حال ، فاما الارادة المتعلقة
بالحسن فلا يجب حسنها على كل حال الا اذا حصل هناك غرض وتعرى عن وجوه القبح كلها
فاما الا ان تعلقها بالحسن ولا يجب ان يحسن بل قد يقبح وان كان مرادها حسنا فمتى اراد
من ذلك ان الله تعالى اذا تقدم من افعاله على وجه يكون عبثا فمتى قبحه وان كان مرادها
حسنا وارادة منا المباحات قبيحة وكذلك ولو اراد الايمان ممن لا يطيقه لقبح هذه الارادة
وكذلك لو اراد المعاقب العقاب مع انه حسن لكانت ارادته تلك قبيحة الى غير ذلك مما
نسا كله وها هنا مواضع قد اختلفوا فيها فمن ذلك ارادة الله تعالى من اهل الجنة اكلهم
وشربهم لان ابا علي قال لما يريد الله تعالى اياها منهم ويعطيهم ، فاما ارادة اكلهم وشربهم
فهي لا ارادة المباحات في الدنيا ولا يجعل قوله كلوا واشربوا هنا اباحة لا امرا وقال
[illegible] ان الله تعالى مع ارادته لاثابتهم واعطائهم يريد اكلهم وشربهم لظاهر الاية
[illegible] بين حال التكليف وحال الآخرة فقوله انه اذا اراد اكلهم في الجنة وهم مضطرون
[illegible] كان ذلك اكمل لسرورهم وان بين الحالين بوايهم وكذي يجب ان يكون حال المثاب
[illegible] في الدنيا تلك الارادة عبث وقد فقد فيها الاغراض فوجب قبحها والذي قاله ابو
[illegible] من حسن هذه الارادة فقط وعن ... ان نحكم بها واجبة للعلة التي ذكرناها
[illegible] ذلك بقوله تعالى اخسؤوا فيها ولا تكلمون لانه لا فائدة في هذه الارادة وانما يريد
[illegible] الا بورود الطرد والابعاد ، ومن ذلك اختلافهم في ارادة اهل النار الخروج
[illegible] التمني والحسرة فقال ابو علي يجوز ان يريدوا ذلك مع علمهم بخلافه
[illegible] يريد عودا مع علمنا بالعادة في طلابه ولانه تعالى اذا وعد بانه لا يخرج
[illegible] فلو لم يخرجهم لقبح ذلك وارادة القبيح قبيحة وتاول قوله يريدون ان يخرجوا
[illegible] على غير ظاهره وقال ابو هاشم بخصه هذه الارادة وقال لا وجه يقتضي قبح
[illegible] الارادة مع اعراض الظاهر بل خروجهم حسن وفيه غرض وعرى عن وجوه القبح منفية
[illegible] بحسن هذه الارادة ولسنا نقول ان بالوعد والوعيد يجب السيء فيحسن ان يصح
[illegible] الله والذي قد يصير المثل له من اراد منا عود المولى فمتى ذلك لعبد يسرع والجح

فقد كان يجوز من جهة العقل ولا يجوز ان يقال انهم اذا علموا انما ارادوه لا يقع فيجب الارادة
لمن هذا نظير ما ذهب اليه المجبرة من ان الله تعالى اذا علم ان الكافر لا يؤمن فيجب ان لا
ان يريد الايمان من جهته وهذا فاسد ولا حال هذا صح ان يريد المسلمون من جماعة الكفار
الايمان مع علمهم بالعادة انه لا يقع ما ارادوه وصح ان يريد الرسول صلى الله عليه من ابي
لهب الايمان وان علم انه لا يقع ونعود والزمن يحسن منه ارادة المشي مع انه لا يتمكن
منه بل يتعذر عليه ايقاعه فهلا جاز مثله في ارادة المعاقب الخروج من النار ومن ذلك
اختلافهم في ارادة الفاسق الغفران من الله تعالى مع انه مصر فان ابا علي قد منع من حسنها
وعلله ما يعلم من ان العلم بان ذلك لا يقع يوجب قبحها وقد حكم ابو هاشم بحسنها ان
عرضا صحيحا وهو زوال المضرة عنه لان زوالها حسن ولا وجه فيها يقتضي قبحها لان
بان ذلك لا يقع لا يقتضي قبحها وعلى هذه الطريقة ورد التشهد بقولنا السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والسلام هو السلامة من العقاب كما قال اللداد واللذات
والرضاع والرضاعة وهذه الارادة انما يحسن منه فيما يخصه دون غيره فلهذا
شرط في عباد الله ان يكونوا صالحين واما نعرفه الى الله تعالى لا يحسن اذا ...
العقوبة من عقابه فهذا هو الصحيح ومن ذلك اختلافهم في ارادة المعاقب عقاب نفسه
لان ابا علي قد حكم بقبحها وقال انه ضرر محض فكما لا يحسن منه ان يفعله بنفسه فكذلك
لا يحسن منه ان يريد نزوله به وقال ابو هاشم انه ملجأ الى ان لا يريد عقاب نفسه ...
او فعل ارادة لعقابه ففي حسنها نظر والصحيح هو الاول لانه لا يخرج من ان يحسن العقاب
ان يحسن ارادته لان ارادة الحسن انما يحسن اذا عريت عن سائر وجوه القبح وكون ذلك ...
محضا ليس له وجه في قبح ارادته له كما انه وجه في قبح فعله بنفسه وقد بينا ان
ارادة الحسن قد تقبح فلا وجه لما ذكره ولا خلاف بينهما في انه يقبح من المعاقب كراهة العقاب
لانها قبيحة من حيث كانت كراهة لحسن وانما اختلفوا في ارادة العقاب على ما قدمنا وعلى ما
اخترناه يجب ان يخلو المعاقب من الارادة والكراهة ولعل ابا علي اسنده معرضا عنهما
على مذهبه في الصف الثالث فاما ارادته عقاب الله من لا يستحقه فلا شبهة في قبحها
لكن ابا داود ذكر ان من لعن البهيمة فقد كفر لانا نعلم ان القديم تعالى لا يفعل
ذلك وعندنا لا دليل يدل على كفره ولا وجه للقطع عليه فاما ال...
الكراهات فهو ان كراهة الحسن قبيحة ابدا كما ان ارادة القبيح قبيحة والطريق
فيه ما ذكرناه هناك من الوجهين فاما كراهة القبيح فمنقسمة فربما حسنت وربما
قبحت فان كراهتنا للقبائح التي تقع من البهائم وغيرها لا معنى لها فلا يكون العقا...
حسنها وكذلك كراهة عزوجل للقبائح الواقعة من غير المكلفين قبيحة لا معنى
لها وهكذا لو كره زيد وعمرو ما يقدر عليه من القبائح لكان لا فايدة فيها فيقبح
فمعنى هذه الطريقة بتقسيم القول في الارادات والكراهات فصل اعلم ان

ما هنا

الارادة والكراهة تسميان بذلك وهما معدومتان وهكذا في كل الاسامي المفيدة لهذين النوعين
اذا لم تقتض وجودها لفظا ولا معنى ولهذا لا يقال انها ارادة لكذا او كراهة لكذا وهي
معدومة لانه يصح وجودها من حيث امرنا بذلك التعلق التابع للوجود وها هنا اسامي تجري
على كل واحد من هذين النوعين بقيد من المقارنة للافعال ومنه العزم وسبقها شروط واوصاف
ولحسن ذلك ان شاء الله فالعزم هو ارادة متقدمة للفعل المبتدا او المسبب الذي لا يتراخى عن سببه
اذا كانت الارادة والمراد جميعا من فعل فاعل واحد وكان مختارا فيهما جميعا فلا الحاجة هناك ولا
ما يجري مجراه وكان الاصل في هذا الاسم هو القطع فاستعمل في الواجب كما روي انه صلى الله
عليه واله قال ان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه اي واجباته وقد استدل
ابو علي في كتاب الاسماء والصفات العزم معنى سوى الارادة على ما سلك طريقه في الغم والسرور والرق
تنطله انه كان يلزم صحة انفكاك احدهما من الاخر حتى نكون على ما عليه مريدا اصلح
لانه التعلق بينهما من وجه معقول ولسنا نحب اذا لم يصح وصف الله تعالى بالعزم ان يكون
عن الارادة لانه ارادة مخصوصة لا تجوز في الله تعالى ان يفعلها على ظهر الحد والسه
هي ارادة يقارن الفعل وقد تتقدمه ايضا ولا سيما بتلك الا اذا كانت المنوي من فعل فاعل
واحد وجب ان يكون الفعل بها يقع على وجه فانما يتعلق بحرف الحروف لا سيما انه لكنها
متى للضمير ولهذا لا يصح استعمال هذه اللفظة في الله تعالى واما القصد فيجب ان
يكون مقارنا للمراد المقصود او لسببه الذي هو في حكم المسبب في باب الاقتران ويجب ان
يكونا جميعا من فعل فاعل واحد فلا يقع من احدنا قصد الى فعل الغير ولهذه الطريقة تسمى
الارادة التي بها يقع الكلام خبرا قصدا ولا سيما ما يؤثر في كونه امرا من ارادة المامور به
وان كانت ارادة كونه امرا من هو امر له مسماه ما بها قصد معه هذا التفصيل
بسببه القصد وهذا الوجه قولنا اسار واخبار لمن حكمهما حكمه سواء اما المحبة
فهي الارادة لا غير ولهذا لا يصح التهويا جري اللفظين والاسارة بالاجرى ولمن الكراهة
مع الارادة سميتا ايضا ولولا ان المرجع بالكل الى شيء واحد لم يصح وجود بعضها مع عدم
البعض بعد رجوعه التعلق منهما وشرط هذا وجود الاطراد في اللفظين جميعا ويمثل هذا
تعلم التعاوق الالفاظ وانفاقها في المعنى الواحد وانما يخرج عن هذه الجملة المحبة المعلقة
بالكلام دون الارادة فنقول احب زيدا ولا نقول اريده وهذا ايضا يرجع الى الارادة لكن
معناه ان يريد منا نفعه خالقه ولا اريد شيئا من مضاره فيكون ذكر المحبوب محذوفا
وكما قررناه يجب ان يكون المحبة المعلقة بالشخص مجازا بل لا يمتنع ان يغلب عرف الاستعمال
على اللفظ دون الاخر وان استويا في المعنى فان الغائط يكنى عن قضاء الحاجة به وان
كان الاصل هو المطمئن من الارض وبدلا من ذلك لا يكنى بالمطمئن من الارض عنه ولجواز
ان الارادة تسمى محبة اذا وافقت الدواعي ولهذا لا يقال فلان يحب العدو على الشوك

اوجب دخول النار اذا حلفت فيه ارادته * واما المحبة فمعنى الشهوة فمجاز وفيه التعاظم و[illegible]
المسمى فهو قول قائل احجار سرى استمى الاسماع بها فاما اذا قلنا ان الله تعالى يحب فلانا فالغرض [illegible]
من اعظامه ومدحه واجلاله وهذا اولى من ان يقال ان الغرض محبة منافعه لانه تعالى قد [illegible]
في الفاسق المنافع * فالمسير لا يقع الا بما قدمناه * واما محبة العبد لله تعالى فمحبة طا[illegible]
وعباداته ومحبة اوليائه وانبيائه عليهم * واما الشهوة فهو ان الشهوة من الله تعالى [illegible]
ثوابه ولا بد من معارضتها للفعل المشتهى وهذه الطريقة واجبة في الارادة التي بها يصير [illegible]
عبادته لله تعالى لانها ما لم تقارن لم يقع الفعل عبادة بها * والطريقة في الشهوة ما ذكرناه انه لو كا[illegible]
معنى سواه لصح وجوده ولا هذه الارادة او لصح وجودها عاما وصفناه ولا يذكر تقريبا وقد [illegible]
في كلام ابي القاسم ان الشهوة هو التمني وذلك بعيد لان التمني معدود في اقسام الكلام وال[illegible]
مخالفه له * واما الرضا فهو ارادة متقدمة من فعل الراضي يتعلق بفعل [illegible]
فاذا وقع على الحد الذي اراده فقد رضيه وقد اسماه ابو علي معنى سوى الارادة لم يذكره وال[illegible]
وانه اراده كالطريقة في عزمه وقد وقع اختلاف في تعلق الرضى بالفعل وعن الفاعل ولجاز [illegible]
خلف فقال ابو علي انه واجد ولم يجوز ان يقال رضي الله عن فعل فلان الا وقد رضي افعاله والا [illegible]
يرضى افعاله الا وقد رضي عنه لما كان الرضى ارادة ولا تساوي الكل الا افعاله وقال ابو هـ[illegible]
ان القائل يخلفه بما فعولنا رضي بفعله بارادة طريقه الارادة وبولنا رضي عنه يقتضي [illegible]
طريقه المدح والاعظام والاثابة يعرفه منه ومن ليست هذه حاله ولا بد حل فيها ان [illegible]
افعاله كلها الا انه قد يجوز ان يكون المرضي عنه غير مرضي افعاله لوقوع الصغائر منه [illegible]
وهي مكروهة لله تعالى دون ان يرضاها وذلك لا يؤثر في كونه مرضيا عنه ونضـ[illegible]
هذا اصولا بالشرع الا هذا المعنى كما نسيله وغيره من الاسما وهذا هو الاصح دون [illegible]
ابي علي وليس له ان يقول وكان يجب ان يرضى لحرنا عن ولد ليصوا لا نرضى جميع افعاله لانا نجيب [illegible]
بما نقع منه مما لا يؤثر * وعلى هذا اجري الحال الا ان يا علم في وقوع الصغائر منهم فاذ[illegible]
وكان يصح الرضى عن الله تعالى من دون الرضى بافعاله كلها فيل الله ان ذلك انما اسـ[illegible]
لا الاسما والحد بل لانا مع سخطنا لبعض افعاله لم يستقر لنا العلم بحكمه حتى لو سلم هذا العـ[illegible]
من دون الرضى بجميع افعاله لصح لا فعرف في هذين الوجهين واذا قلنا انه رضي بقضاء الله فالمراد [illegible]
الانقياد له وتوطين النفس عليه فان قيل فاذا كان الرضى ارادة ومعلوم انها لا [illegible]
يتعلق الا بالافعال الحادثة فيجب اذا قيل رضي عن فلان ان يقتضي ذلك عن رضاه لافعاله [illegible]
له اذا كان متعلقا بالفاعل فهو محمول الى ارادة المدح والتعظيم الذي يستحقه وان كان
ابو هاشم قال في بعض كلامه ان ذلك اذا علق بالفاعل كان اتساعا واما السخط
فهو نقيض الرضى وهو كراهة يتعلق بفعل الغير متقدمه واذا وقع على ما كرهه

تقدر سخطه والطريقة فيه وفي الرضى واحد وحكي عن ابي علي في السخط مثل قوله في
الرضى من انه بمعنى غير الكراهة وهو مردود والخلاف في السخط للفعل والسخط
على الفاعل كالخلاف فيما تقدم ولاجل ذلك قال ابو علي ان الصغائر غير مسخوطة
لله تعالى والاصح السخط على فاعلها والصحيح خلافه * واما البغض فهو
مستعمل في الكراهة والارادة ايضا فاذا قيل انه يبغض فلانا فالغرض كراهته
لوصول النفع اليه او ارادته لنزول الضرر به والمراد والمكروه محذوفان ويقال في الله
تعالى انه يبغض العاصي بمعنى انه يكره من عبادته تعظيمه وهذا اولى من ان يستعمل
بكراهة جل وعز تعظيمه لانه لا يجوز ان يكره الله تعالى شيئا من افعاله بنفسه
واما الغضب فهو ارادة لنزول الضرر بالغير والمغضوب عليه محذوف ولولا انه
اراد [illegible] ماذكرنا لصح وجود الغضب مع ارادة المنافع له وليس من حق الغضب ان
يلحق المراد لاجله تغيرا فلكونه راجعا وصف الله به ولهذه الطريقة تفارق الغيظ
لانه يؤثر في النفس واشتهائها وعلى هذا قال تعالى في صفة نار جهنم تكاد تميز من
الغيظ لما يوجد منها من الاضطراب وتميز وان انضم من حيث يصح الغيظ في فعل المغتاظ
بنفسه ولا يجوز ان يغضب لفعل بنفسه * فاما الحسد فارادة زوال نعمة الغير
عن ارادته يصح [illegible] به من ارادة الله تعالى زوال نعمة العبد ولا يكون حاسدا
تعالى عن ذلك ويمكن ان نعبر عنه فيقال على وجه يسر الحاسد به ولعله اولى
لانه قد يكون حاسدا وان اراد زواله على وجه حسن يفعل من جهة الله تعالى وليس من جهة
[illegible] زواله اليه لانه قد يكون حاسدا ولا يريد ذلك كما يكون حاسدا ويريد
[illegible] اليه وليس يلزم على ما ذكرنا ان يكون حاسدا للكفار اذا اردنا زوال الاملاك
[illegible] سرورا [illegible] على الكفر فهو بمنزلة ان يريد انتقال ملكه اليه
واما الغبطة فهي ارادة ان يكون له مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه
[illegible] الغبطة ويذم الحسد وقد يستعمل الحسد بمنزلة الغبطة مجازا كقوله
[illegible] عليه لا حسد الا في اثنين وانما يعرف المراد بما ذكرنا من هذه الامور
[illegible] الارادة بالطرق المذكورة في امثاله * فاما الموالاة فهي ارادة التعظيم
والمعاداة هي ارادة الذم والاستخفاف وقد يذكر في المعاداة كراهة لحكم الاول
[illegible] النعم فاما اذا قيل في العبد انه موال لله فالغرض ارادته لطاعته
[illegible] ومواله لاوليائه * واذا قيل هو معاد لله فالمراد معاداة اوليائه
[illegible] على الله تعالى ولو اعتقد هذا المعادي ذلك لكان عدوا لغير الله
[illegible] فاما معاداة الله للعبد فصحيح لانه يريد ذمه وانزال الاستخفاف
[illegible] ولا بد من ان يكون ذلك محالا لان المفاعلة تكون بين اثنين كالمقابلة
[illegible] الا في مواضع كقولهم عافاه الله وقولهم طارقت النعل الحما

... لا اراده المطاع

ملجا اليها ولا محالة فيه مضطرا اليها لانه لو حلف ان اراده فعله ... ذلك الفعل طاعة وكذلك يجب في الرضا ويعتبر الرتبة فيه عرفا وليس ... يكون معقولا لاجل اراده المطاع او ان يعتبر فيه علمه بارادة المطاع ... يعصيه والمحكي عن ابي الهذيل ايضا ما قلناه لانهم يقولون في العاصي انه مطيع للشيطان وان لم يعلم ارادته ولا فعل ذلك الفعل لاجلها **فاما** التعظيم والاستخفاف ... بالفعل والقول جميعا ولا يستمر كذلك الا مع الاراده والقصد والقول ... الا ما ذكره ابو هاشم في الاولاد الى الجمها بعض الاحوال لانه ذكر في تعظيم الله ... انه معنى يوجد لا في محل وقياس قوله يسمى الاستخفاف مثل ذلك وهذا مما لا طريق ... لان الفعل اذا صح وقوعه على وجهين فانما يختص باحدهما للقصد فانه الذي يوثر في ... الافعال والاقوال على وجوه ومعلوم ان ما هو تعظيم كان يصح وجوده عن تعظيم ... فلا بد من امر وهو القصد واذا ثبت تعظيم الله تعالى لا في محل فيجب ان يثبت تعظيمنا الله ... معنى في القلب وكذلك يقول هذا ايضا مما لا طريق الى اثباته فيجب نفيه ولا يصح ان يضمن ... القول تعظيما بان يفعل لهذا الغرض وان لم يكن ارادة لان الارادة لا تقع الفعل على ... دون وجه دون الداعي فلو قدر ان احدنا منع من الارادة لم يصح وجه دون الداعي ... احدنا منع من الارادة لم يصح منه تعظيم غيره والاصل في التعظيم من جهة اللغة ... ما به يصير الغير عظيما كالتحريك والتسويد وغير بعيد ان يعتقد اهل اللغة ان ... القول والفعل اللذين يصدران من المعظم لغيره مما يصير الغير عظيما والاستمساك ... اعتقادا منهم فجرى اذا اخرجنا التعظيم على ما تقدم ذكره فلم يكن خارجا عن طريق ...

القول في الاعتقادات والعلوم والظنون

فصل اعلم ان احدنا كما يجد نفسه مريدا ... كلي يجد ها معتقد ... ويقع التفرقة بين ما يعتقده وبين ما لا يعتقده وهذه التفرقة راجعة الى ... له لحالها فيصح ان يطلع اوفات واسبابه هذه الحال هو بكونه مريدا وقد يقع التفرقة ... بينهما فاذا اتي باثباتها فيجب ان يعتقد في الطريقة وفي غيره سواء فلا وجه لاعادة ... الموافقة ولا بد من ان يتصور طريق اثباته الدلالة وان كان لا بنا وله الادراك ... يعلم وكما يعرف من نفسه كونه معتقدا فقد يضطر الى الغير معتقدا ... من الامور اذا احصل هناك مخالطه وخبره كما يضطر الى انه مريد عند ظهور ... مخصوصة عنه وان يكن يعرف كون غيره مريدا اولا وهلة ولا يعلم كونه ... معتقدا الا عند تكرار افعال واحوال منه والقول بوقوع الضرورة الى ... معتقد هو الذي اشار اليه ابو علي ولم يكن من ابي هاشم مخالفة فيه ... بما يعلمه ضرورة من حال العلوية واعتقاد ... الى سهى ذلك ...

مروان وكان يعلمه ضرورة من حال اصحاب ابي حنيفة واعتقادهم تعظيمه وفضله على غيره الى ما شاكل ذلك مما لا يحتاج لظهوره الى الاطالة فيه

فصل فاما انه ان احدنا عالما في الطريقة فيه ياتي الفعل المحكم منه ابدا ويتعذر على غيره من القادرين فيجب اختصاصه بصفة عاملها ما يعلم الموافقة في كونه قادرا وان سبيل انه اذا ما يتاتي منه الفعل المحكم على وجه لا ساني في كل قادر وجب ان يختص بصفة زائدة فيجري في الوجه الاول بقولك اسرا عمن ياتي بالفعل المحكم على حد الاحوال كالصنعة وغيره وفي الوجه الثاني يجري مجرى الكتابه منقوشة على الرأس بايقاع اللوح عليه الى ما شاكله لم يجر امانه من كل قادر وليس يكفي في ايقاع الكتابة وغيرها كونه ظانا او معتقدا لانه يعلم ان يجد الحاصل في ... ولم يمارسه لم لا يتاتي منه هذه الافعال الا اذا كان عالما وان يكرر منه مشاهدته ... وعلى هذا يجب فيما لا طه ماتي الفعل المحكم ان يكون امرا من الامور ولو الواحد ... وهذا لا يكون الا بالعلوم دون الاعتقادات والظنون **فان قيل** فاول من ... وبواضع على الكتابه يكون في حكم المحتسب وان كان ذلك يصح كما **قيل** الفصل هو ... على تصور الحروف التي يريد مواضعة غيره عليها فلهذا صح منه فعلها **و قيل** فلو دل ... لا يمكن الافعال في موضع على الاعتقاد والظن لكان لا يدل قط الاحكام دلالة على طريق ... الله لا يعلف وهذا فاسد فلما وقع ما ليس بمحكم من القادر فعنيز دال على جهله ايضا ... لانه مناف من كل قادر وكونه قادرا كاف فيه فلا بد على انه من ذلك فاما ان يدل على ... كونه عالما فلان المحكم يكون مشروطا بشرط وهو ان يثبت له الداعي الى ايقاعه ... ولا مانع فاذا لم يقع دل على فقد هذه الصفة فاما مجرد وقوعه مشوشا فلا يقتضي ... كونه عالما او سوى كونه جاهلا لانه قد يثبت بعض الاعراض في تشويش الفعل ... الدلالة على ان الفاعل غير عالم منه على ما ذكرناه **فاما** اثباته جاهلا ... اتيانه في الفعل لانه ليس اذا خرج عن كونه عالما يجب ان يكون جاهلا لان على مذهب ... اذا كان حلوا عن هذه الاوصاف فهو غير لازم وعلى مذهب ابي علي لا يحب ... يكون الذي يضاد العلم فيخرج العالم عن كونه عالما انه هو الجهل فقط بل عنده ان له ... اضداد غيره **فاما** ما يدل على ان الغير عالم فهو ان يعلم صحة الفعل المحكم منه ابتداء ... ومكن ما يعلمه من باب الصور بان مدركا وغير مدرك فحسب يصير احتيار حاله في ... الفعل طريقا الى انه عالم بما يدركه فاما ان يكون هاهنا دلالة على ان الغير ... سوى ما ذكرناه فلا

فصل اذا كان الفعل المحكم ما سا من هذه الجملة ... ان يكون لا من يرجع اليها فلهذا يوجب اختصاصه بحاله وقال شيخنا ابو هاشم ... الا اختصاص العالم بكونه عالما بحال وكان المرجع به الى مجرد وجود العلم وجوز ... من العلم بالشي من قبله ووجود الجهل به بعينه في جزء اخر كما يصح وجود ... سواد في محل واحد بياض في محل اخر فاذا عرفنا انه اسند الى احساء هذين المعنيين فليس الا ...

انما يوجب صفتين يرجعان الى الجملة وهما متضادان لان هذين المعنيين اذا امر و الحكم
متضادان على الحقيقة وكما صح وجود الحيث فيصح اجتماعهما والممكن ان يقال ان الكلام على
الكونهما موجودين في بعض الحي مثالا انه لو يعلم الوجه الذي عليه يعلم احد العلمين ليصح وجود
العلم به على وجه والجهل به على وجه اخر وان كان ما قالوه ما شا وليس المانع تضادهما
تغاير المحلين يصح وجود الضدين وليس الا ما قلناه ووقال ايضا لو لم يختص مع كونه عالما بالحال
لما صح الكتابة منه بيده لمكان علم في قلبه هو دون ان يصح من غيره ولاجل ذلك العلم
حال العلم الموجود في قلبه مع يده كحال الدم مع غيره في قلبه وحكم الغير لينه كما
لما غيره ووجوده في قلبه دون قلب غيره لا يصح وجهاني الطريقة ان لم يكسبه حاله الحصر
بها دون ما عداه ويكون ذلك هو الوجه في تأتي الفعل المحكم منه ووقال ايضا لو لم
له حالة لكان اليد اذا امات منه ما له يسلك مع بقاء العلم في قلبه لا يخرج من جملة العالم
كان لا بد من خروجها عن هذا الوجه والاصح ان تسري بها كما كان من قبل وليس الا ان العلم
حصل حاله راجعة الى الجملة واليد بالسوية حرج عن ان يكون داخله في الجملة الموصوفة
بهذه الصفة وليس له ان يقول علينا وهوا ولو اختص حاله لم يخرج اليد عند السوية من ان
يكون من جملة العالم لتعلق الحالة في العالم وذلك لانه اذا اختص حاله في كونه عالما
يمن مزنه على الحالة ان اله بكونه حيا والطريقه فيهما على سوا ومعلوم في اليد انها قد
خرجت عن ان يكون من جملة الحي فيصح خروجها عن جملة العالم ومتى سلم ثبوت الحالة في الحي
فالكلام في العالم مثله واذا ثبت في القادر ثبت في العالم ايضا ووا حلما بدل على ثبوت
هذه الحالة في العالم ان للحي بكونه مدركا حالا على ما سنذكره وقد صح في كونه
مدركا انه طريق لكونه عالما فيجب ان يكون بمنزلته في امر يرجع الى الجملة دون الابعاض
واذا ابطلنا ان يكون بمنزلته في امر يرجع الى الابعاض تعاص من التقسيم فليس بمنزلة الا في
الجملة وهو الذي يريده ونعيد وكان لا يصح ان يعلل كونه عالما بالعلم ونستدل
عليه لو لم يرجع به الا الى وجود العلم لم ابس لامر الحي لنفسه ولا يعلل بها واذا صح ان
بكونه عالما حالا فالعلم بانه عالم علم بالذات على هذه الحال دون ان يكون علما بالعلم
او بالذات علما نقوله ابو علي من ان العلم به علم بانه كان العالم عالما لم ذلك عندي
عندنا ولهذا يصح العلم بكونه عالما وان لم يعلم العلم لا على جملة ولا على تفصيل ولهذا الكلام
اتصال بالاحوال وسنذكره في موضعه ان شا الله **فصل** و لهذه الصفة من
التأثير في الافعال ما قد جعلناه دلالة عليها وهو احكام الافعال واتساقها
واما نوبر على طريقة التصحيح دون الايجاب كما نقوله في كونه مريدا فلهذا نعلم الكتابة
المحكمة ولا نوقعها محكمة ومحال ان يريد الا حارا ولا في كلامه حرا وجهها
ان نتقدم الفعل وان تقارن اذا كان مبتدا او متسببا مقارنا بالتشبيه فاما ان يتراخى عن السبب فانه
جاز ان نعلم قبل الفعل وفي حال السبب ولا يجب مقارنته لحال وجود المسبب فيفارق الارادة

من هذا الوجه وصار لهذه الصفة شبها باحدهما بكونه قادرا لما كان لها حظ الدواعي ولانها
مصححة للفعل موجب تقدمها والثاني لكونه قادرا وكونه عالما شرط فيما لم يوجبوا مقارنة كونه
قادرا وهو المؤثر وكذلك يوجبون مقارنة ما هو شرط عن مؤثر ود وذلك انا انما جعلناه شرطا
في تأثير كونه قادرا في احكام الافعال وتأثيره سبق الثاني فيجب وجودها جعلناه شرطا
فيه في هذه الحال وعن ممتنع وان كان كونه قادرا مؤثرا وكونه عالما شرطا ان يتقدم المؤثر مع
كان تأثيره على وجه الصحة كما ان السبب قد يتقدم المسبب وهو مؤثر وزوال المنع يقارن وهو شرط
مع هذه الجملة يجب لاجلها الافعال على حد كونه عالما في الحال او من قبل دون الحال **فصل**
وليس يتعلق هذه الصفة بمقصور على الموجود من المعلومات دون المعدوم منها لانه اذا كان
المعدوم على الصفة التي عليها يصح ان يعلم صح من العالم ان يعلمه كما يعلم الموجود ويدل على صحة
هذا ما نعلمه من انفسنا انا عالمون بامور معدومة مما قد تقدم ومما سيظهر حصوله مما عرفناه
بالدلالة وباخبار الله تعالى وباخبار رسوله عليه السلام عنه من احوال الحشر والقيامة وهكذا
بالخبر بما صادقا يا من يحدث في غد وكذلك ما نعلمه مما يفعله الله تعالى بالمثابين والمعاقبين
ودوام هذه الاحوال لهم وليس شي من ذلك بموجود ود ولا يمكن ان يقال ان هذا علم بوجوده
والوجه الا بالفصل بين ما هو موجود وبين ما قد هنا ذكره ولو كان علما بوجوده اذا وجد
صح ان يجهله عند وجوده لانه يصح كونه عالما جاهلا بالشي الواحد ولانه يعلم ما
لا يصح ولا يكون عالما بوجودها لفصله بينه وهو موجود وبينه وهو معدوم وعلى ان
ما وسلمناه لكان لا بد من اثبات علم اخر يتعلق بهذا المعدوم الان وليس هذا من الباب الذي
على الله علم لا معلوم له لان هذا الذكر فيما سيعدل الا شارة فيه الى معلوم موجود او
معدوم ولو جاز ان يدعى ذلك في المعدوم لجاز مثله في الموجود ونعيد والواحد منا
يرتب الكتابة والصناعة قبل ايقاعها ولا يصير عالما على الحقيقة الا عند ان يعلم
ما ذكرناه قبل الوقوع ولولا ذلك لما تأتت الكتابة منه من بعد ولا صح قصده اليها وهذا
ان يكون عالما بامور معدومة ود وقد قيل ان الجزء يعلم وجزوء الجسم وبعض
والحدوث وذلك فصل راجع الى ان المحدث كان قبل وجوده معدوما دون الحدوث الان
نعلم بان المحدث محدث هو علم بعدمه دون ان يكون علما بعدمه قبل وجوده على ما
ذكره والاكثر لا يصح فيمن اعتقد ان المعدوم غير معلوم ان يعرف
على الجملة التي تعرفت صحة الرغبة في الطاعات والرهبة من المعاصي لانا
نعلم ما نستحقه من العقاب والثواب بها لما حسنت العبادات ولا حسن من الله تعالى
التكليف **فصل** اعلم ان المعلوم لا يصير على ما هو به بعلم العالم بل علمه يتعلق
به على ما هو عليه فهو التابع له دون ان يكون المعلوم يتبع كونه عالما د يبين هذا انه
لو لم يكن المعلوم على هذه الصفة لما صح تعلق العلم به لكونه يصير على ما هو عليه

بالعلم وهذا يوجب تعلق كل واحد من الامرين بصاحبه وبعد فهذا يوجب ان القديم تعالى
له صفات مخصوصة لعلم العالم بكونه عليها وهكذا يجب في الصفات الواجبة للاجناس
وقد عرفنا فساد ذلك وكان يلزم ان نضيف علمنا بان القديم يحاسب ويجازي ويسائل موجبا لوقوع
هذه الامور وكان يلزم سقوط المدح والذم وان يزول طريقة الاختيار ان كان المعلوم
يقع لاجل علم العالم وكنا اذا علمنا ان القديم تعالى لا يفعل القبيح يوجب هذا العلم ان لا يفعله
وان لا يقدر عليه وقد عرفنا بطلان ذلك ولا يقدح في هذه الجملة ان يقال فالفعل المحكم انما
يحصل كذلك بالعلم فصار هو المؤثر فيه لان التاثير في المحكم هو لكونه قادرا وكونه عالما كالداعي
فيه على ما تقدم **فصل** فاما الطريق الى اثبات العلم معنى به يعلم العالم فهو حصول
هذه الصفة مع جواز ان لا تحصل والحال واحدة فلا بد من امر وهو وجود معنى على ما نقول
في نظائره وقد يجعل الطريق اليه وجدان انفسنا على هذه الصفة كانها في ناحية الصدر
فنسبة هذه المزية في هذا البعض دون غيره من الاعضاء بل على وجود معنى فيه على ما
تقدم في اثبات الحيوة وربما يقال ان الذاكر والمعتقد والظان يعلم بالانسان ولا علة الا انه
لمعنى ومن شان ذلك المعنى ان لا يتعلق بازيد من معلوم واحد على وجه التفصيل فهذه الطرق
التي تثبت العلم **فصل** والعلم هو من قبيل الاعتقاد وقد ابى الشيخ ابو الهذيل معنى
غيره والدلالة على ما قلناه انه لو كان معنى سواه ووجوه التعلق بينهما متفقة لصح
الاعتقاد على وجه مخصوص ولا يكون علما او يوجد العلم ولا اعتقاد هناك وقد عرفنا
امتناع انفصال احدهما من الاخر ولا يلزم على ذلك كون الاعتقاد والارادة واحدا لان الواحد
منا يفرق بين حالته في كونه مريدا وكونه معتقدا ولثبوت الارادة مع الظن والشك على
سبيل الموافقة وبعد فلو كان معنى سواه لكان لا بد من ثبوت طريق اليه فاذا علمنا
وجدنا به ومعلوم ان احدنا لا يجد من نفسه صفة زائدة على كونه معتقدا ساكن النفس
فيجب ان يكون حالة العالم هي حالة المعتقد وبعد فتلك المعاني اما ان يكون مثلا
للاعتقاد او مخالفا له فقط او مضادا له فان كان مثلا له فهو الذي نقوله وان خالفه لم
يضاده وجاز ان لا ... نفينا الضد الواحد وان ضاده وجاز ان يجتمع العلم والاعتقاد
فليس الا ان ... واحد فقال الشيخ ابو عبد الله ان ابا علي اسند الى هذا الوجه على ابي الهذيل
وهو مما لا يستقيم على قول ابي علي لانه يذهب الى تضاد ارادتي الضدين فجعل في ارادة السواد
ان تضاد كراهته وارادة البياض فاما اذا لم نقل بهذا المذهب فالكلام صحيح وبعد
فان حال العالم تلتبس بحال الجاهل المقلد ولا تلتبس الا بما الشيء هو نوعه كالادراك
والاعتقاد واذا كان المرجع بالجهل والتقليد الى الاعتقاد فكذلك العلم فان قال فلو كان
العلم اعتقادا لكان كل اعتقاد علما قيل له لسنا نقول انه اعتقاد فقط ...
اعتقاد على وجه مخصوص فانما يتجه هذا الاعتراض لو اردنا الحكم على الشيء باعتقاد

اصلا فاما اذا اردنا اعتقاد البيت يعلم وذلك مما لا يقدح في كونه من قبيل الاعتقاد
فيصير هذا القول كمن يقول اذا علم ان السواد لون فيجب ان لا يصح اثبات لون ليس
بسواد لانا نقول انما يصح القدح لو اثبتنا سوادا ليس بلون فان قال يلزمكم ان
تصفوا كل عالم بانه معتقد فيلزم وصف القديم تعالى بذلك قيل له ان
شيوخنا قد اختلفوا في الجواب عن هذا فقال الشيخان ان العلم انما سمي اعتقادا لامر يرجع اليه
لا الى العالم بين هذا انه يسمى قلبا وصدرا لانه علمنا وهو مشبه بعقد الحبل والمودة
فاذا المرمات في بعض العالمين ان يعلم يعلم فالوصف التابع له لا يجوز اجراؤه عليه وقال الشيخ
ابو عبد الله ان هذا الوصف في العلم مجاز في الاصل وقد بينه بما قدمناه واذا كان
كذلك احتيج في صحة اجرائه على الله تعالى الى اذن سمعي ولم يرد والا اوهم ما يرجع الى القلب
يجب ان لا يقال في الله تعالى انه معتقد وان يجب ان يقال انه عالم على ما يوصف المعتقدين منا اذا
كانوا عالمين **فصل** انما يثبت الاعتقاد علما اذا اقتضى سكون النفس في المعتقد
ولهذا جعل العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس فان ذلك يبين العلم من غيره ولا يمكن
الاشارة الى امر سواه والمرجع بسكون النفس هو الى الضرورة التي يجدها احدنا من نفسه
مع ان يعتقد الشيء فيقطع عليه ويثق بمعتقده فلا يقطع به على ما يعتقده من يعرفه من ما
ساهله ومن ما يحترز عنه ونعرفه من ما عرفه التي علم او يجربه واحد من اصحابه
وقد صارت هذه اللفظة بالعرف منا حقيقة فيما ذكرنا وان كان اصله مستعملا
في الاولى وليس يصح ما يحكى عن الجاحظ من ان الجاهل قد يكون ساكن النفس ايضا لانه يتصور
نفسه بصورة من يشك بنفسه الى شيء من الاشياء لانه لا يكون ساكن النفس في الحقيقة
ولانه اذا ادرك ما هو امر نهار والعلم به غيره فلو لم يحصل ما ذكرناه من الحكم
لكان ساويا بالجهل وقد ذكر ابو هاشم في الابواب ان عبد الله بن وهب الراسبي الخارجي
... الرواح اما الى الجنة واما الى النار فقال ... يدل على انه غير ساكن
النفس بجهله وما قدمناه يكفي في توضيح غير هذا الذي احتج به فان قال فمن
... ان يعتقد المحدود وقد اعتقد الجاحظ سكون النفس في الجهل
... انه علم قيل له لا يمتنع ان يعتقده علما كما اعتقده جهلا بانه لا يعرف
... ومن الجائز ان يعتقد المكروه الدوام على صفة ... فمتى اذا اعتقد زوال الشيء
... ان يعتقد جواز ان يكون المحل الاسود ابيض وقد احل ... اذا لم يعتقد ضدا اقول
... ثم ان اضفنا الله تعالى بانه ساكن النفس قيل له القول في
... علمنا نحو ما تقدم من ان سكون النفس من توابع العلم فمن لا يعلم معنى هو
... فيه هذا الحكم ولعل الامر في هذا الباب ان يكون القديم تعالى على
... الحكم الذي نحصر به احدنا اذا اعتقد مع سكون النفس يفضل حاله
... المقلد والمعتبر لا يلزم ان يكون ذاته بصفة العلم لان العلم من جهة

ان يصح الحكم لغيره ولسنا نريد انه تعالى **فصل** ان سأل السائل فقال هل الذي
ذكرتم من سكون النفس باي طريق يعلم انه يعرف ضرورة ام يعرف بدلالة قيل له قال
الشيخ ابو عبد الله في كتاب العلوم والجدل انه معلوم ضرورة على اي وجه كان العلم
او مكتسبا فسكون النفس معلوم استدلالا وعند الشيخ ابي هاشم وهذا هو الصحيح لانه لو كان
هذا الحكم معلوما ضرورة في كل موضع للزم اذا كان العلم قد حصل ابتداء
ان يكون الحكم الذي يحصل به معلوما ضرورة وهذا مما لا يجوز على ما نبينه من بعد فيجب
وصلنا الى العلم نفسه نظرا ان يكون هذا الحكم الواجب له اولى وبعد فهذا الوجه
نعلم المرء على غيره ما سبيل الا استدلالا انه يضطر فيه الى سكون النفس وقد اعتقد ان
العلم الا ساويه في هذا الباب وما نعرفه ضرورة لا يجوز زواله عنه وقد عرفنا انه قد
ورود الشبهة عليه قد يعدل عما اعتقده ويعرفه بدلالة والجواز ان يقال
معروف في كل موضع بدلالة لانه يلزم ان لا يعرف اصلا من حيث انه اذا لم يكن قد عرف
من قبل فالدلالة على ما ذكر فيجب ان يقضي بانتسابه على ما قلناه ۞ وقد ذكر الشيخ
ابو عبد الله انه اذا وجب معرفة هذا الحكم ضرورة في موضع فالمجاز ان يعرف بدلالة
لان هذا حال الضروريات على ما بيناه فيما نجده من انفسنا من الصفات الذي انه يرجع الى
وعن ممتنع ان يختلف الحال في ذلك كما يختلف الحال فيما نجده من انفسنا
ومن لحقي على ما نقوله وكونه مشبها للبس لانه قد يشكل وهو ساهٍ عنه
مع ذلك من صحة العلم به ضرورة في حال من الاحوال فان **قيل** فما الدلالة الي
بها الى سكون النفس **قيل له** عدم التشكك وان لا يجوز المعتقد خلاف ما اعتقده

فصل واختلف شيوخنا فيما به يعلم ان الاعتقاد علم فقال ابو علي سلامة
من فساد وخلل واستفاضة يدل على انه علم وقال ابو هاشم ان سلامة الطريق من العلل
على صحته وان كان النقص فيه يدل على فساده فهو اذا كالخبر الذي ان دخله نقص
فساده وكذبه وان سلم لم يدل على صدقه وبين هذا ان العلوم قد يقع فيها ما طريقه
كما في كثير من ابواب العقول مما ذكره لا يشمل كل العلوم **وبعد** فانا
المراد ما طريقه دليل صحيح وطريق سليم متى علمنا فما وقع عنه انه علم فكيف يصح
العلم بكون الاعتقاد علما على ما بني عليه ۞ ولما بطل هذا الوجه عند ابي هاشم
الوجه فيه ما سماه سكون النفس فقال ان كل ما هذا سبيله فهو علم ولا
الوجه نعلم كون اعتقادنا علما ولا يلزم على هذا المذهب ان يقول قائل فهذا فاسد
على نفسه لانه انما يسبق الاعتقاد علما متى اقتضى سكون النفس فكيف يصح ان
سكون النفس على انه علم وذلك انه قد يسويها العلم سكون انفسنا فاذا
وعلمنا انه لا بد من فصل بين العلم وبين ما ليس بعلم ولم يكن ذلك الا لاجل
سكون النفس دون طمأنينة امكننا عند هذا ان نجعل ما ذكرناه طريقا
علم وانه يختص بهذا الحكم الذي هو كونه علما وان ليس علما الاعتقاد

والذي ذكره قاضي القضاة ان الاول من القسم فقال انا حال سكون النفس معلوم ضرورة وما كان مكتسبا

بسبيل لصحة الفعل على انه قادر وان لم يثبت من دونه وقد حكى قاضي القضاة في الخلاف بين الشيخين ان ابا علي
يجعل العلم المكتسب متميزا عن غيره بسلامة دليله وطريقه وان ابا هاشم قال ان الواجب ان يبين بما منه يرجع
اليه ولسنا نقول هذه حال سلامة طريقه فيجب ان يميز بسكون النفس احسانا بغيره من العلوم والجهل اذا لم
يمكنا ان نميز العلم عن غيره ان ما اعتقدناه علم وان ما اعتقده ليس بعلم الا بان سلامة طريق ما اعتمدناه دون
سلامة طريق ما اعتقده ان نصير هذا وجها في مباينة العلم من غيره لان الحال في صحة اختلافهما اذا
اراد ان يبين ان ما اثبته علم واذا اراد ان يبينه لغيرنا ولو امكنا ان نعرفه بسكون انفسنا لكان
هو الواجب الا ان ذلك مما لا طريق اليه فلم يكن بد من العدول عنه الى غيره وعلى مثل هذه الطريقة
يبين الحال في الضروريات اذا وقع فيها اشتباه مثل ما يشتبه على المناظر وغيرها لانا بين الطريق فيه
دون الرجوع الى النفس بل لا بد هاهنا على مباينة العلم الضروري من غيره مما يرجع الى الطريقة
فكيف يبين سلامة الطريق وصحته **فان قال** ان بيّنه في الاصل الى الامور المعلومة اضطرارا
على ما ثبت في اصول الادلة فعند هذا يثبت انه طريق صحيح ويفصل حاله عن حال الشبهة التي لا ساق
منها هذا الوجه

فصل اعلم ان الشيخ ابا عبد الله قد استدل في كتاب العلوم للعلم
بكونه علما حالا وكلام قاضي القضاة يختلف فربما ساعد قاضي القضاة عليه وربما منع من
ذلك حاله بكونه علما وجعل له بكونه علما حكما والوجه في ابطال الحالة انه اذا وجد
من جنسه ما ليس بعلم فاختصاصه بكونه علما واختصاصه بسكون النفس يوجب مفارقته
لما ليس بعلم اذا لم يكن يعللها بالذي له لمفارقته في القادر وغيره انا ان جعلنا المفارقة بحكم لزم ان
يرجع الى ما سوى العلم لان هذا حال الاحكام انه لا بد من مراعاة الغير فيها ومعلوم
ان هذه المفارقة لا ترجع الى غير العلم ولا يلزم ان يكون الحركة مفارقة لغيرها من
الاكوان بحالة لانه ليس فيها ما يتبين به مما هو من نوعها الا ما يرجع الى التسمية ۞ فاما الابيض فغير
مخالف واما مفارقة الا لما له الذي ليس بالسواد فهو لمفارقة معنى في محله لا لحال
دون غيره واما العلم اذا كان احلى من غيره فلا يجب اختصاصه بحال زائدة بل هو راجع
الى طريقه من ادراك او ضرورة لان ما يحصل عند الادراك اقوى من غيره وما يحصل ضرورة
اقوى مما يعرف بدلالة ۞ **فاما** مفارقة الالم الموجود في اكمال للالم الموجود في الحي
فانه يرجع الى الادراك الحيوي باختصاصهما دون الاخر دون ان ثبت صفة زائدة ومفارقة الباقي
هو استمرار صفة الوجود باختصاصها دون الاخر وان كان صفتهما واحدة وصحة
احدى الرابين دون الاخرى ان امكن يعللها بما يرجع الى الحسن فلا يقتضي ان لا يجب في
ما شاركه في صحة الفعل ان يكون مثاله لما لم يكن هذا الحكم طريقا لمعرفة ما هو عليه
وهو جار مجرى المتناهي والمولد دون ان يجري مجرى ايجاب الاحكام في العلل فصح
بكونه علما حالا وعلى هذه الطريقة يجب اثبات حاله لهذا الاعتقاد الذي هو علم احدهما
من العقد معتقدا والثانية يقتضي سكون النفس ويفارق غيره من الاعراض

التي لا اختصاص لها عند الوجود الا صفة واحدة فان قيل ولاي وجه يسمى العلم هذه الحالة ان
حالا بكونه علما وان اسم له حكما ولاي وجه يستحقه قيل له للوجوه التي عليها يصير الاعتقاد
علما على ما سنبينه فان قال فهلا رجعت المفارقة بين العلم وبين ما ليس بعلم الى ما يرجع على احد
الوجوه التي يذكرونها دونها ليس بعلم فانه يقع اسلا فيكون هذا هو الوجه في الفرق بينهما دون
الحالة التي اسميتها قيل له لانا نعلم انه علم وان لم نعلم احد هذه الوجوه فصار ذكرنا يعلم
العالم عالما وان لم يعلم علمه بما اقتضى ان لم يكونه عالما حالا وذكرنا جملة في العلم والعمل
في هذه الوجوه ووقوعه عن نظر ومعلوم انه ليس كذلك ما كنا نعلمه من فعل العالم للعلم بمثله نقول
احدهما النظر ووجود فعل قبله لا نصح معارضة لغيره وكذلك فاحد الوجوه هو ان يكون
من فعل العالم المعتقد على ما نقوله في العلوم الضرورية الواقعة من الله تعالى فينا ومعلوم
ان صفة القديم لا يصح ما بيناها في حكم اضفنا فيه بيون المفارقة لحالة يختص بها العلم بهذه على
ما لم يكن ذكره في هذا الباب **فصل** اعلم انه اذا صح في الاعتقاد ان يحصل من علما
ليس بعلم فلا بد مما يؤثر في كونه علما وعندنا انه انما يصير علما للوجوه التي على وجه لولاها
عاد لا يصح ما بيناه في هذا الحكم اذ لا يجوز ان يكون علما لجنسه وجنسه خلافا لما قاله ابو القاسم
لانه قد يشتمل من جنسه ما ليس بعلم مثل الجهل فان الجهل يساوي العلم اذا تعلق بمعلومه
والشروط متكاملة وهذا يبين عن التماثل وكذلك فهما لا صفة الصادرة عنهما يبيح
وطرو الضد عليهما واتفاقهما يدل على تجانسهما ولا يصح ان يجعل التمليل اذا تعلق بالشيء على
نحو ما عليه الى ان يكون العرض فهو رافضه ولا ذكرنا ان بهذا الوجه بين العلم من غيره
ولا يمكن ان يقال ان ما هذا استدلال على على ما نقوله ابو القاسم ولا يمكن ان يدعي ان العلم
تجانسها بيانا شاكر النفس لا بد ان المتعالم من حاله خلاف ذلك فان **قيل** فهل من دون
وجود الاعتقاد الذي هو علم عن علم او بمعرفته على ما يذهب اليه ابو القاسم **قيل** له لان
ذلك فان الذي يفعله المنبه من قدرته يصح منه ان يفعله وان لم يكن قد تقدمه النظر
والاستدلال واذا فعله لم يكن علما وكذلك فالذي يفعله احدنا من اعتقاد ذكر زيد في الدار
عند ما يشاهده هو علم ولو انه اوقعه عاريا عن هذه المشاهدة لم يكن علما فصح ان ما ليس
نص وجوده علما وما هو علم يصح وجوده عن علم على بعض الوجوه ويدخل في ذلك ابو هاشم في الجهل
ان يكون من جنس العلم على ضرب من التقدير وهو ان العلم بكون زيد في الدار لو وجد ولم يكن في الدار
ان يكون من جنس العلم على ضرب من التقدير وهو ان العلم بكون زيد في الدار لو وجد ولم يكن في الدار
والمعلوم انه لم يكن في الدار لصار جهلا وصفة جنسه على ما كان وهكذا الاعتقاد لو وجد
معتقدا بكونه في الدار مع ان المعلوم ما ذكرناه كان جهلا لا جهة طريقه وبمثل الجملة
بطل ان يكون العلم علما لوجوده او لحدوثه لان ما ليس بعلم يشاركه في هذا الوصف ولا يكون
علما لعدمه لانه يحيل كونه علما ولا يكون لوجود معنى ولا لعدمه لان ذلك معنى يشار
اليه بوجود او بعدم فلا طائل في هذا الباب وابطال العدم فقد بينا انه منقطعه

الاختصاص والاعتبار ولا يكون علما بالفاعل والاكتساب يصح من الفاعل ان يجعل التمليل علما او يطرحه
في الدليل على الوجه الذي يرجع ولا يجعل الاعتقاد الحاصل عنه علما وقد عرفنا خلافه فليس الا انه علم
لوقوعه على وجه **فصل** وقد كان ابو علي يذهب الى ان الاعتقاد يصير علما لوجهين احدهما
وقوعه عن نظر والاخر ان يكون من فعل العالم بالمعتقد ويقول ان الذي يفعله المنبه من يومه
يصير علما لوقوعه عن النظر ايضا الا ان من يعلمه بعض لا لا يطول بهم ذكر هذا القول وجعل ما يفعله
المنبه من قريبه واقعا لا عن نظر بل من ذكر النظر وهذا هو مذهب ابي هاشم فحصل منهما الاتفاق
على الوجوه الثلاثة وزاد الشيخ ابو عبد الله وجها رابعا وهو قوله ان العلم بان الشيء متى كان على صفة
كان على اخرى او متى كان على حكم كان على حكم اخر يولد العلم في شيء بعينه انه على الاول علم بعلم
ان له على الثاني كما نقوله في علم الواحد منا بقبح الظلم والعلم بان هذا بعينه ظلم لان عنده بهذين
العلمين يفعل علما بانه قبيح فصح فضل نقدمها وجها في وقوع هذا الاعتقاد علما وكذلك اذا
علم ان الحوادث محتاجة الى المحدث ثم عرف حادثا بعينه عرف الحاجة الى المحدث يعلم بالله وكذلك
العلم ان ما لم يخل من المحدث محدث ضرورة ثم عرف شيئا بعينه بهذا الوصف عرفه محدثا وهذا
الوجه زائد على مذهب ابي هاشم لانه لا يجعل للعلم على وجه الجملة تعلقا ويقول انه تعلق كون
هذا الظلم المعين قبيحا بالعلم الاول لانه يجري علما سواه وكان الشيخ ابو اسحق يقول ان هذا
الوجه هو مثل ما يفعله المنبه من نومه ولا يعد زائدا على ما يعلمه وذكر الشيخ ابو عبد الله وجها خامسا وهو ان يذكر كونه عالما فاذا فعل اعتقادا بان زيدا كان في الدار
ان نفس الاعتقاد الكونه الان في الدار فكذلك يصير علما لهذا الوجه ويصلح ان يقال
في هذا الوجه على قول ابي هاشم لان العلم عنده علم بالمعلوم والذي اختاره الشيخ ابو عبد الله
عنده خلاف ذلك وقد خرج وجه سادس على مذهب ابي هاشم اذا قال ان الاعتقاد ان وجوده
باعتقاد كون زيد في الدار وسعى حكم الاعتقاد فيه لان يشاهده يصير علما لانه
يعتقد العالم بالمعتقد وفي هذا كلام نذكره من بعد فمن قدر على ايقاع الاعتقاد على
هذه الوجوه فهو قادر على العلم والاحصل قدرته على الاعتقاد فقط واما الخارج عن
هذا النوع من النظر فسنذكره وان لم يكن عالما بالمعتقد الى غير ذلك والذي يجب ان
يحصل منها سائر احكام واحد واحد من هذه الوجوه ومنها ان الاعتقاد لو وقعه
يصير علما ومنها ان لا وجه زائد عليها يصير الاعتقاد لمكانه علما **فصل**
الوجه الاول فانا نجعل المولد عنه ويوقعه عن النظر لا شيئا سواه وعند من يصح ان يكون
متولدا عن شيء يوقعه على وجه فكما يحصل النظر من شيء من الاسباب
يولد العلم يحصل ايضا بهذا الوجه فهو موقوف على الدلالة ولا يجوز ان يكون المولد لكونه
من الله تعالى ولو نبهنا نظرا لكان العلم المولد عنه بفعل الله تعالى فكيف يوصف

الواحد منا في حكم لفعله عز وجل ومتى جعلنا النظر جهة لكون الاعتقاد علما لم يشتبه ان
سلم وتعلم والجهات التي هي جهات الحس والعقل ووجوه مما ذكرناه وأما ما يقع عند تذكر
النظر فلا بد من ان يكون مرتبة الا بذكره عن النظر والاستدلال لا لاجله لا يمكن ان يدعى ان ها هنا نظرا
لانه لا يعقل المنتبه من نومه عند انتباهه نظرا فيما كان من قبل باطراقه بل هو يحصل فاعلا
للعلم ابتداء ولو ثبتت هذه الصفة لاعتقد كونه ناظرا لوجدها من نفسه ولا يصح ان يدعى انه يكون فاعلا للنظر
في حال النوم لانه انما يأتي ممن هو كامل العقل لا سيما اذا كان يصح توليده ولا يصح ان يجعل
نظره المتقدم مولدا لانه لو جاز توليده في الوقت الرابع وما بعده من الاوقات لكان
السبب لا يوجب فيه حصول مسببه في الحال وبعد فكان لا يصح ان يكون عالما بما كان عالما
به والاول لا يبعد منه فان من شأن الانظار ان يترتب بعضها على بعض ومعلوم انه اوجد
يعود عالما فكيف يفعل العلم عن نظر وليس يجوز ان يجعل الذكر موجبا له ومولدا لان الذكر
ضروري من فعله تعالى فيجب مثله في هذه العلوم ولانه قد لا يتم هذا الذكر الا بمجموع امور
ومحال ان يشترك في التوليد ولا مزية لبعضها على بعض وقد جعل ابو علي في قوله ما سار
بمنزلة المشاهد واذا اضافه مزيد وطلب كما اذا وجده بالمشاهدة او بعضها لم يدفع الحس
ذلك وقد وقف آخر فانه لا يحتاج الى الطلب الذي فعله اولا ومثله ابو هاشم بمسائل اخر ومنها
عرف في زي مخصوص انه زيد اليهودي ثم رآه على بعض الناس فليس يحتاج الى امر آخر
في علمه بان هذا من رآه يهودي فان قال فان العلم بالدليل على الوجه الذي يدل اقوى حالا
من نوع النظر واذا لم يصر الاعتقاد لاجل العلم بالدليل علما فما قلتم اولى ان لا يكون
كذلك قيل له اذا كان يعلم ان عند الامر يصير الاعتقاد علما دون الوجه الاخر
فلا معتبر بالقوة والضعف ومعلوم ان احدنا قد يعلم الدليل على الوجه الذي يدل ولا
يحصل العلم بالمدلول الا بعد نظر في الدليل حتى لو سبق الى اعتقاد المدلول لكان جهلا
وهذا كالعلم بصحة الفعل من زيد وتعذره على عمرو لانه انما يعلم بوجه مفارق ...
اذا نظر واستدل فان قال ان كان يفعله ابدا فلا بد من داع يدعوه اليه فما ذلك الداعي
قيل له علمه او ظنه لكونه شاكا في الشيء قبل يدعوه الى ان يصير مثل ما كان
عليه من قبل وعند ما يمتنع ان لا يجده من نفسه في بعض الحالات لان الدواعي قد تنجلي وقد
تعمى فان قال ان الذي يفعله احدنا بالداعي قد يكون بعد داعيه فيصير
ومعلوم انه لا يصرفه عن هذا الاعتقاد وان قدر ان عليه في ذلك ضررا ...
بالدواعي قيل له ان الذي يصح ان يعتبر داعي العلم هو ورود الشبهة فقط فاما
طرو الضرر فلا يصرفه عنه ولهذا لا يصير واحد منا عن اعتقاد التوحيد والعدل
يعتقد ان العامة تقتله ... لو طرت عليه شبهة لعدل عنه وكذلك من عرف
زيدا في زي مخصوص انه زيد الصالح فاذا شاهده على واحد من الناس اعتقده صالحا
بحاله ولا يصرفه عن ذلك اعتقاد ان عليه مضرة في هذا الظن وقد يحكى

عن الفعل جاز ان يبتدئ احدنا فيما علمه باكتساب فيفعل جهلا به ، ومنع ابو هاشم منه الا عند ورود
شبهة وهو الصحيح لان العالم من حقه ان يستمر على العلم الا عند حدوث عارض لا سيما وهو ما يسرح
اليه وبعد فمعنى المانع للخاطر والعارض الذي يعرض دون العلم ليس الا ورود شبهة
عندها الى الجهل ولعل الذي ادى ابا علي الى هذا القول انه ذهب الى ان الممنوع من اضداد الشيء ممنوع
منه ايضا فقال لو لم يقدر على فعل الجهل ابتداء ولم يصح ذلك منه لما صح ان يفعل العلم ايضا فهذا هو
الذي سهل السؤال الذي ذكرناه فان قيل فلا يفعل احدنا ما ينتفع به ويستروح اليه على ما
يعلمه في كثير من ... والاستبشار قيل له ان الداعي اذا خلص ولا يقابله صارف وقع الفعل لا
محالة وهذا ليس فيما ذكرناه من استمرار اعتقاده فمن يراه على زي مخصوص انه صالح او على خلافه
فان قال كيف يكلف الامر ما لا مشقة عليه فيه قيل له ليس يخرج ذلك عن مشقة فان في
توطينه نفسه على دفع ما يرد من شبهة مشقة كثيرة فيصح دخوله تحت التكليف فان قال فعلمه
بانه كان مستدلا من قبل ناظرا ما حاله قيل له انه ذكر وهو ضروري من جهة الله تعالى ولا
يفعلوا لانه كان ناظرا من قبل مستدلا الا ان يفعلون بكونه عالما بانه والاكار وقد عرف الله
يفعل ضرورة فان قال فكيف يحسن منه الاقدام على اعتقاد لا يأمن كونه جهلا قيل
له انه باستناده الى طريقة قد عرفها واختبرها يأمن كونه جهلا فقد كفاه ظنه لسكون
السبق ... ان لا يعلم في ذلك الفعل وجها من وجوه القبح في حسن اقدامه عليه كما ان مثله
الداعي الى ... ان علمه سوء ... وتعريها عن وجوه القبح ضرحه في حسن اقدامه
ويسار ... اخر لانه اذا لم يعلمه صدقا لم يأمن كونه كذبا وفي الاعتقاد قد امن كونه
جهلا من ... الى ما ... يسكن نفسه من قبل وبعد فاذا علم حسن النظر وانه لا يؤدي
ابو ... حسن علم ان ما ادى النظر اليه لا يكون قبيحا اذ لو كان قبيحا وجهلا لم يكن مثله
فان قيل فهي وجه ... قيل له هو الوقت الثاني لان هذا حال ما يقع بالدواعي فانها تتقدم
يفعل لاجلها في الثاني لكي لا يتمكن من ضبط الاوقات طرف وقعه في الحال وقد يتقدم الوقت
ذلك لكن الصحيح ما قلناه ، ولا يمكن ان يقال من حق الداعي ان يفعل بما يدعوا اليه ويذكره
النظر لا يفعلوا بالعلم لان الداعي قد يكون هكذا ويكون خلافه ، وعلى هذا جعل تقدم العلم بان
... يؤدي اليه فعل العلم صح هذا المعنى وان لم يفعلوه ، واما ما يقع من العالم بالمعتقد فهو
... الضرورية الموجودة فينا من قبله جل وعز ولا يمكن ان يجعل ما به يقع علما سوى كونه
... على ما ... المعتقد الا الاعتقاد ولسنا ننكر ان يؤثر صفة الفاعل في احكام الافعال كما
... بكونه مريدا وكارها وغير ذلك وانما عيبنا على المجبرة ولهم ان القبيح منا على وجه
... بالمحروب(؟) الذي حاله مع القبح كحاله مع الحسن وما قلناه خارج عن ذلك
... العلم ... بما يقدر على فعل الجهل منا فقول قائل اذا علم معتقد ذلك
... ان يكون علما لانه تعالى اذا فعل فينا اعتقادا لا نعلم معتقده بل بحاله فهو

جهلا وانما يصير علما اذا طابق فيجعل المؤثر فيه كونه عالما معتقده ومن المحال وصفه بالقدرة على اعتقاد
اعتقاد دينا مطابق لمعتقده بدلا ان يكون علما وهذا لا يمنع مما الزمنا السائل من وصفه بالقدرة على فعل
الجهل فان قال فاجعلوا علم المؤثر في وقوع هذا الاعتقاد علما كونه تعالى عالما لمعتقده قيل له
انه لا يمكن الاشارة الى ما يصح ان يكون له تاثير فيه سواه لان ما عداه من الصفات لا تعلق له كما ان التعلق
في كونه عالما وكونه مريدا للوجوه في وقوع هذا الاعتقاد علما لصح اذا ان ذكرنا في اعتقاد … ويجب ان يكون
علما ان يصير كذلك وهكذا اذا جعل الناظر لكونه قادرا لمن المؤثر لا يجوز ايضا فيه في موضع …
احدهما دون الاخر. ولهذا نقول ان الجبرية اذا علم معتقدا فيفعل له اعتقادا صار علما فلا يكون
مناقضا وان كان لا يشير الزيادة في كونه عالما ولسنا ابتداع انما التعليل بنظر فيما عرفناه كما …
من جهة اعتقاده انه ان العلة المانعة راجعة الى النظر الذي لا بد من مقارنة التحريك له وذلك على
قائمة المسالة. ولا يمكن ان نجعل الوجه في كون العلوم الضرورية علوما انها اعتقادات المدرك لانه …
يدرك المدرك الشيء ولا يعلمه ضرورة كالصبي والمجنون وكمن يدرك صورة الذي …
… او يدرك البعيد ويظنه على خلاف ما هو به. ونعد ولسنا نعلم العلوم الضرورية …
ما يتبعه في حصولها للادراك وكذا يصح ما قاله ولا يسوغ ان يكون للادراك تاثير
يكون له تاثير في كونه علما فهذه طريقة القول في هذا الوجه. فاما الذي حكيناه عن
الشيخ ابي عبد الله من ان العلم المبتدأ من الى العلم الثالث بعد ذكر الشيخ ابو اسحاق … كما ان فعله …
من قوته وذلك بعيد لانه لم يبعد ومنه نظر في ان الظلم قبيح حتى بعد الله … نذكر نظره من بعد
وعلى ان الذي يقع عن ذكر النظر هو علم بما كان العالم عالما به من قبل وفي هذا الموضع انما يعلم …
عليه من قبل وهو علة في هذا الشيء بعينه فكيف يستقيم … ولا يمكن ان يشار الى امر يصير هذا الاعتقاد
على الجملة الاحسن ان العلم المبتدأ من … حصولها حمل ذلك وعند فقد …
لا يقع علما … هذا ان … يعلم قبح الظلم في الجملة ولا يعلم ان هذا الفعل بعينه ظلم …
فيجا والامور في العلم المبتدأ من انها يدعوا الى هذا العلم الثالث … لو كانا طريقين لتعلق …
ما يتعلقان به على مثل ما نقوله في الادراك وكونه طريقا للعلم. ونعد …
نبيح كل ظلم ان يكون ضروريا. فاما طريقة التوليد في العلوم …
ما التوليد اولى من الاخر واحدهما على … وفي فصل …
من العلم … ان يقول ان البعد الدواعي في هذا الباب …
النبوة … وتورد عليه شبهة في ان هذا الفعل المعين … يعلم …
… على بعض الوجوه … ان يعلم احد بان المعلوم لا يخرج عن …
اما معدوما واذا كان موجودا ان يكون قديما او محدثا واذا عرف …
علما بكونه على الاخرى في نصر الاعتقاد علما لما نعدم من العلوم … في كل قضية …
استحالة انفكاك الذات عنهما واستحالة اجتماعهما عليه ولا فرق في القضية التي ذكرناها …

بين ان نعلم ما ذكرناه من الحكم المبتدأ من ضرورة او باكتساب في ان هذا الثالث يقع بدعا الاول لان البينة
او يكونهما طريقين فيه ثم ينظر في كون هذا الثالث ضروريا او مكتسبا فيعتبر حاله بما يقدم فان كان
ما يقدم من العلمين ضرورة … ضروري … ان يعلم … ضرورة انها لا تخرج عن الوجود والعدم
ثم يعود … بعضها ضروري فانه يعرف ضرورة انها لا تخرج عن هذه القسمة وكذلك الحدوث والقدم
واذا كان الاولان مكتسبين او احدهما مكتسب والثالث يقع مكتسبا لانا نعلم باكتساب ان هذا
المعين صح لانا لا نعلم ضرورة كونه طالبا ومثاله ان ما علمنا بالوجود في الله تعالى اذا ابطل ان يكون
معدوما وعلمنا تقدمه اذا ابطل حدوثه لان ذلك معروف باكتساب لا ضرورة والاولى الى ان يكون
الفرع اولى حالا من الاصل الا ان في هذه المواضع وما ساكلها يجعل ما يقدم داعيا واذا كان
الثالث ضروريا فالاول لا يصح الا ان يكونا طريقين … ان يكونا داعيين فهذا هو الامر والله
علم واذا جعل الكل طرقا فقد فصل الكلام في الطرق فيجعل بعضها يتعلق بما يتعلق به ما هو طريق
… ومن غيره كان طريقا. واما الوجه الثاني مما ذكره الشيخ ابو عبد الله فلا
وجه لاجله يقتضي ان يكون ما يفعله علما الا علمه بانه كان عالما من قبل وذكر له وقد يصح ان
لا يصار هذا العلم بان يعتقد في سكون النفس اليه … للعلم وان الجهل يشاركه فيه فيصح
… بكونه عالما … كان في الدار امس. فاما الوجه المخرج على مذهب
ابي هاشم فصورته ما ذكرنا ويصح هذه الطريقة في الطرق لانه عنده اعتقاد فاذا ظن كون زيد
… مشاهدة فيها صار علما وعلى هذا يصح في العلم ان يصير عن علم في حال بقائه بان يعتقد
… العاقل فيصير اعتقاده اعتقادا للمحاسن الا ان هذا الوجه مبني على ما لا يصح عندنا
في العلوم والاعتقادات … ان يصير واقعا على وجه في حال البقاء وكان …
… الفهم … فان العلم حسن كله والتقليد قبيح كله هذا قول ابي هاشم واذا كان
… هذه الوجوه وكان … عاما بعدم

فصل. انا نعلم ان الاعتقاد
… على احد هذه الوجوه كان علما لان سكون النفس حاصل مما يفعله عند بعضنا وبهذا
… غيره ولو فقدنا الاعتقادات … ما ذكرناه لم يكن يسكن اليه النفس فصح ما

فصل. ولا يجوز ان يقع على وجه من الوجوه الاربعة ما ذكرناه … في وقوع الاعتقاد
… سواء … والذي يبينه ان يقال ان … من فعل المشاهد للادلة نظر
… كون الاعتقاد علما … من فعل المدرك نظره علما واحد منها لا يصح لان العالم
… الادلة … الاجسام ولو فعل اعتقادا … لم يكن ذلك علما …
… عند مشاهدته … علما … وان كان
… الادلة واما من فعل المدرك فما طل … المدرك الشيء من بعيد وهو احضر
… لم يكن ذلك علما وان كان من فعل المدرك … جملة القول في
… ما يقدم … وقوع الحال في العلم وانه في الاعتقاد ليس

ما الا حال لا يقع على وجه يصير علما **فصل** لا شبهه في ان العلم من الاجناس المقدوره لنا لانا اذا امرنا
عن الجهل قدرنا على ما نضادّه ولانه قد يصح الامر به والمدح عليه وما ليس بمقدور لنا فهذه الطريقه لا
تصح فيه واذا قدرنا عليه فانما نفعله على وجهين الابتدا والتوليد فاما الابتدا فكما يفعله المنتبه
من رقدته وما نفعله من العلم بصحه الطلب المعين الى غير ذلك مما عددناه واذا فعله متولدا فانما نفعله عن
النظر فقط لانه لا حظ لشي من المعلومات في توليد العلم سواه والحكم على الجسم انه تنبه القلب يولد العلم
معلط عظيم لانها انما تنبه بامور كثيره فان اشتبهنا طريقه التوليد لم يكن بان يولد عن بعضها اولى
من بعض واجماع الكل على توليد العلم لا يصح ولعد قلنا في هذه السنه بان يولد بعض الاعتقادات
اولى من ان يولد البعض وبعد فكان لا يصح من الناظر ان يميز ما فعله وعلومه وسنه فيه فاما
في الصحه كما كانت وبعد فالسنه هو ما لبث مخصوص مع وجود في محلين فان ولد لا يتساوى في توليد
فيها فيعود الكلام الى انه قد ولد انها اخرى وذلك باطل ولئن يصح ان يفعل احدنا العلم معدا
عن محل قدرته لان السبب الذي يولده هو النظر ولا جهة له وقد بينا في باب الاعتمادات انه لا يولد الاعتقاد
ومع هذا الاصل يمتنع ان احدنا لا يصح ان يفعل العلم في غيره على ما قاله ابو القاسم لانه لا شي يعدى به
الفعل عن محل القدره الا الاعتماد ولا حظ له في توليد حكم وشبهه ان احدنا اذا حضر عند غيره وجب
فيه العلم به فيجب ان يكون الحاضر قد فعل فيه العلم وهذا لا يصح لانا نعلم ان هذا العلم لا يحصل الا عند
العقد وذلك اخر كان كثيره والا عند حضور المرئي الحضرته فان اشتبهنا هنا كونه متولدا فلينا ان يتولد
عن بعض هذه الامور اولى من بعض وكيف يصير الحضور مولدا وقد يحضره ولا يوجب العلم به بان لا يشاهد
فكان يجب ان لا يقف على المشاهده لاحتمال العلم لمكان العلم في كل الحالين وكيف يصح ان يولد الحضور
علما في محل الغير ولا اتصال بينه وبين محله ومن شرط ما يولد في غيره سوى الاعتماد ان يوجد فيه
احدنا الحضر عند العالم والمحضور فكيف لا يجب سواه العلم بهما ولكن الهمان ان يصول ايما ... علا
الصفه التي تصح وجود العلم فيهما من قبل الله تعالى فاما ان يكون فعله في احدنا فلا ... الله
صح ان يفعله في الغير مولدا لصح ان يفعله فينا ابتدا الا ان الذي يمنع من ذلك وجود العلم فينا
ولئن هكذا في الغير ولا يجب اذا كان كل ما صح منا ان نفعله في غيرنا ان يصح في ايدينا ان يكون
مثله في العلم لانه يرجع الى ضرب من الوجدان ولا يمكن ان يقال ان ... العلم مولد للغير
لان هذا المولد اما ان يكون مثله او مخالفه فانه لا يسع في العلوم تضاد فان جعلناه مولدا
لما خالفه فليس البعض باولى من البعض في توليده لما لا اشتباها وان لم يرسله وقد علم
مجامعه السبب فيشبه في ... في حال لم يلزم وجود ما لا اشتباه في ... الله
فصل اعلم ان اقسام العلوم لا تخرج عن وجهين فاما ان يكون واقعا من قبلنا على الوجه
وحقيقته ما لا يمكن العالم به نفيه عن نفسه
المقدمه فهو الذي يعبر عنه بانه ملتبس
بشبهه اذا انفرد وبقي بالنهار لم يستمر على فعله لانه مما لا يشي عند ما واحد ربما
اذا انفرد عن علم احدنا اشتد الا ان يرى الدار بمشاهدته له في حال وقوع العلم منه
عن النظر لانه لا يصح مع السلامه ان لا يفعل ذلك العلم لانه لم يفرد والضرب الثاني

هو ما يفعله الله تعالى فينا ويعبر عنه بانه ضروري من وجه
وان انفرد والعرض بالنفي هاهنا ايضا ما تقدم وقد يصح ان ... ما لا يمكن العالم به نفيه بشبهه
لان الضروري لا يمكن نفيه على كل وجه والمكتسب يصح الاحتراز على بعض الوجوه
فان غير القديم تعالى لا يقدر الا على العلوم ... ولا بد للعلوم
الا الاعتماد وكيس له حظ في توليد الاعتقاد ولا يصح والفاد ... ولا بد من ... ان يفعل الفعلا في الغير
ولكل واحد من هذين القسمين طريق وطريق العلوم ... فلهذا لم يكن لهذين القسمين بالـ...
ما يفعل الاعتقاد لو وقع عليها علما و طرق الضروريه هي الادراك والاخبار والممارسه
فصل والاحساس وان كان قد يسبق في الضروري ما لا طريق له بل يحصل ابتدا فيعبر عنه بانها
علوم البدايه كعلوم القسمه وغيرها ومن الجعل السبب اصلا للعلوم ومن الجعل طريقا
اليه فان ظاهر لمن ما كان اصلا للعلوم استحال وجوده من دونه وما كان طريقا اليه
فقد يكون على بعض الوجوه سويه من دون ما هو طريقه
فصل فان ما العقل فهو عبارة
عن جمله من العلوم متى حصلت سمي عقلا ومتى انفرد البعض عن البعض لم يسم بذلك وانما
سمي عقلا لاحد وجهين اما لانها عند الحكما عقال يمنع المرء عن اتيان القبائح والاخلال بالواجبات
تشبيها بعقال الناقه الذي يمنعها من النصرف واما لان العلوم المكتسبه لا تستقر من دونها
تشبيها بعقال الناقه الذي لا تستقر من دونه وهذه الجمله لا تخرج عن ان تكون علما بالذوات
او بالاحوال او علما بالافعال واحكامها وله تفصيل واهذه العلوم في الدرجه واولها
العلم بالاحوال النفسيه او كثير منها وسع ذلك في القوه والجلا العلم بما لا يدركه عند
الاحوال وسعه العلم بما لا يدركه انه لست وسعه انه لو كان والحال هذه
فاسند الثالث الى الاول ويستند الثاني الى الاول لم يجز ان يحصل له علوم القسمه
بان المعلوم اما ان يكون موجودا او معدوما وان الموجود اما ان يكون قديما او محدثا
والعلم باستحاله حصول الجسم الواحد في الوقت الواحد في مكانين وان نعلم انه يتعذر
حصول جسمين في مكان واحد ويجب ان نعلم تعلق الفعل بفاعله على الجمله
او بعد ما ضد المخاطبين ما على منها وظهر دون ما لطف وغمض وان نعلم بعد بعد
بان الوضع لم يكن بالحديد والقطن يحترق بالنار وان كان ما يستند الى الكثره
ولا بد ان لنا اسد امر فعل الله وانه يستند به خبره كما احدهما في علم علم وهو في المهد
ما حده لم يكن لمن لم يسمع المحبره فمتى ذلك صلاح طاهر ويجب ان نعلم
من الواجبات المعجزات وحسن كثير من الحسنات ووجوب كثير من الواجبات
لا اصل لهذه الاحكام لا ما يشرع عليها وان كان في كونه اخرا للعقل اخلاق
من نعلم ويجب ان نعلم ونحفظ عند الدرس الكثير والممارسه الطويله فلا
يكون كامل العقل الذي نعلم انه من كتاب الله تعالى او شيئا من الشعر الفرد ولا يعرف طولها
من صعد طار غيره فلا يعرفها وقد يجب ان نذكر الامور العظيمه التي ترد وقعت منه على
العلم به اهل الناحيه وحاز به ولو اوصلها وقد صحبها وعاشرها الدهر الطويل

اذا علمنا عنه براهما ووجب على مذهب ابي علي وهو الذي قاله ابو هاشم في مسائل عبد الله بن العباس
ان لا يحصل له العلم بمخبر الاخبار وقد اباه ابو هاشم في نقض الالهام وقال انه يجب الخبر ويورد
السمع بسور بكالف علينا متعلقة بالاخبار واما لو حد العقل كان لا يلزم لشي من
الى كمال العقل ان نعرفه وسنذكر الخلاف من بعد فهذه الجملة هي التي تعد في كمال العقل
والدلالة على ان العقل ليس الا هذه العلوم انه لو كان امرا سواها لصح حصول
من دونها فيكون كامل العقل وان لم يعرف هذه الاشياء او يحصل عالما بهذه الاشياء ولا
يكون عاقلا لانه لا يمكن ادعا تعلق بينه وبينها على مثل ما مضى في نظائره ولهذا
ان يكون ما هو العقل كاملا لما عداه من الذي نقوله او مخالفا فكان لا يجوز خروجه
عن كونه عاقلا مع نظره واضداد هذه العلوم لانه قد صار ما يضاد هذه العلوم
لا يضاد العقل او مضادا له وهذا يوجب امتناع اجتماعهما ابدا فيمتنع ان لا عاقل البتة لا
اذا كان لا بد في العاقل من ان يعرف ما يقدم وقد كان العقل ضد الله فاما ان يثبت عاقل لا
يشاهد ذلك اصلا او لا يوجد قط من هو كامل العقل وكلا الامرين فاسد ولهذا
يجب ان يجد حاله لا ينفصل فيستدل بها على اثباته وقد ثبت انا لا نجد حاله لا نختص
ما يثبت لنا بهذه العلوم وربما قال بعض من لا يعرف به فيجعل العقل جوهرا او
في القلب وما قدمناه يبطله ويبين ذلك انهم ان اثبتوه في الحقيقة بصفة الجواهر
يساوي الاجسام في الكثافة بهذه الصفة. ولا يمكنهم من ذلك ان يجعلوه لطيفا لان
اللطافة لا تمنع مخالطة اللطيف لغيره لما كان المرجع بها الى التاليف فان ارادوا
فلا يجلب الايجاب بذلك واما القوة فعرض مخصوص يمنع وجوده ولا يعقل [illegible]
بذلك **فصل** اما الخلاف في العلم بمخبر اصول الصناعات ووجوب اصول الرواية [illegible]
اصول الحساب فهو ان ابا علي قال ليس ذلك من جملة علوم العقل حتى لا يصح حصوله الا
مع كامل العقل بل قد يحصل من دون كمال العقل مثل ان يحصل للصبي والمراهق وغيره
وعلى هذا اجرى الشيخ ابو عبد الله كلامه في الوعيد ومنع الشيخ ابو هاشم من ذلك
واليه ذهب ابو علي بن خلاد وبه قال الشيخ ابو اسحق [illegible] الطرق [illegible] القضاة وقد
عنه الحكاية خاصة في الخلاف بين الشيخين وهذا المذهب هو الصحيح ودليله انه
كان لا بد من ان يعرفه من هو كامل العقل ومن ليس بهذا الوصف ومعلوم
ان الصبي قد يحصل له العلوم التي قدمناها فلو حصل له هذا الواحد لسطل [illegible]
فيجب ان لا يعلم قبح القبيح الا عند كمال عقله وعند علمه بذلك يسمى [illegible]
لمن الذي لاجله استحق الكامل العقل الذم عند فعله للقبيح هو انه عالم بقبحه
ساواه الطفل في هذا العلم وجب مساواته له في استحقاق الذم ولا
ان يقال انهما يفترقان من حيث ان من ليس بعاقل يعلم قبح بعض القبائح دون بعض
وان العاقل يعلم قبح اصولها اجمع. وذلك لانه لا فصل بين شي منها وبين
غيرها فلهذا لا يصح في العاقل ان يعلم قبح الظلم ولا يعلم قبح الكذب

ودفع مضرة فاذا لم تجز هذه الطريقة في العاقل وجب ان لا يجوز فيمن ليس بعاقل ايضا فان قيل هلا امتزوا
من حيث يمكن العاقل من النظر والاستدلال على جميع المسببات دون من ليس بعاقل قيل ان يحصل لمن هو غير
كامل العقل العلم بقبح بعض القبائح وكان من الجائز حصول ما تقدم من العلوم فقد استغنى في باب
النظر والمقاييس عن سوى ذلك على ما صح مثله في العاقل. فاما الوجه في نحيث المراهق والطفل
وكونه منه فلان المراهق يريد بكون كامل العقل ويتوجه عليه التكاليف العقلية دون السمعية
ومتى لم يكن كامل العقل فانه محمول في نحيث الظلم على طلبه وتعليمه. وليس صحة ما تقدم ان العقل
اذا كان العرض به علوما مانعة للمرء عما يشبهه من القبائح فهلا لا يحصل الا عند هذا العلم
خاصة دون ما عداه ثم لا يكون لاحد ان يقول فهلا جعلتموه وحده هو العقل دون غيره لانه لا يجوز
حصوله مفردا عن غيره مما عددناه فعبر عن الجميع بانه عقل واذا كانت تسميته هذا العلم عقلا
بمجاز للتسمية الذي ذكرناه لم يجب اطراده حتى تستعمل في كل علم مانع عن القبيح وان كان مكتسبا

فصل

فاذا ذكرنا الخلاف في العلم بمخبر الاخبار والذي يمكن نصرة قول ابي علي به انه قد يسار احدنا بالحج ان يكون
ويبلغه ما سار فيسمع وهو في احدهما على طول الدهر بالحادث الاخير ثم لا يعلمه فيجب ان يكون هذا معدودا
في كمال العقل لا سيما ان على اخر استمرار العلم بالمدركات وغيرها. الا ان القائل ان يقول انما
يستعد لا يحصل هذا العلم والحال ما هي عليه من سور يكالف سمعية. فاما قول ابي هاشم وغيره من الشيوخ
فصحيح له بوجهين احدهما انه لا [illegible] المنع من حصول العلوم المتقدمة من دون العلم بمخبر الاخبار فيجب جواز انفرادها
[illegible] الحال فيه كالحال في العلوم المكتسبة التي لما صح فيها هذه الطريقة لم يعد من جملة
كمال العقل ومتى ادعى ابو علي امتناع الانفصال للوجه الذي حكيناه عنه فقد مضى الجواب عنه
والثاني انه لو كان هذا العلم معدودا في كمال العقل لجرى مجرى اخواته في انه كان
لا يحتاج الى تكرار السماع فيه كما لا يحتاج العلم بالمدركات الى تكرار الادراك. الثالث
ان المعترض عليه يقال ان الحاجة الى تكرار الادراك للاخبار ليس ينقص اخراج هذا
العلم من ان يكون في العقل كما ثبت مثله في العلم بالصنائع والحفظ لما يدرسه وكالعلم بان زيدا
[illegible] شاهدناه بالامس او ما قبله من الاوقات لمن كان ذلك معدودا في العقل ومع هذا فلا بد
[illegible] تكراره وهكذا في العلوم التي تستند الى الاخبار كالعلم بعلو الفعل بفاعله
[illegible] ان لا يكون كامل العقل الا انه سلط [illegible] وان عدم علوم العقل. وانما قلنا كان
[illegible] اذا ادرك ما يدركه مولودا كمه فقد كفى في الموضع

فصل اعلم انه لا شبهة لنا في وقوع العلم
[illegible] على الشروط التي نعتبرها وما يحكى عن السمنية من الخلاف لا يوثر كما لا يوثر خلاف
[illegible] السوفسطائية في العلم بالبلدان وغيرها على حد يشكونها الى ما
[illegible] وعلى هذا العرف بان احوالهم [illegible] كمال احوال السوفسطائية يكذبه فاذا

ان السفر الى بعض البلاد لم ما حلا لا طريقا مخصوصا او ربه الى معصيه وذلك لا نعلم بغير الخبر
كما ان السوفسطائي لا يوبرا لخبر على الاسناد وانما الكلام في ان هذا العلم هو ضروري من قبل الله تعالى
فينا او يحصله بنظره واستدلال فعند شيوخنا انه ضروري وذهب بشر بن المعتمر ومن تابعه من
البغداديين الى انه استدلالي وان الطريق اليه نظرنا في احوال المخبرين واوصافهم والامامية حين ذهبت
الى النص على الائمة عشر وادعوا تواتر الاخبار به ولم يمكنهم ان يقولوا انا نعلمه ضرورة لوجوب
طريقه الاستدلال او التامل والذي يدل على ما نقوله ان العادة العقل
ووقوع المشركة فيه قالوا ان
الضروري حاصله فيما وقع لنا الخبر الاخبار وانا لا نتمكن من نفيه بشبهه وشك كما لا يمكن مثله
في المدركات ويكون الشاك فيه غير عاقل كما ان الشاك في المشاهدات خارج عن حد العقل ولهذا
فكان لا يصح لو كان الامر على ما قالوه ان يعرف العامي هذه المخبرات مع عدم شروط النظر فيه وفقد
علمه بما يعتبره القوم من الشرائط فان ذلك لا يعرفه الا عدد يسير من العلماء ولهذا وكان
يلزم فيمن اخل بالنظر الا يعرف ان انه ضروري ان لا نعلم البلدان والملوك ونحن نجد انفسنا على حال
ذلك فصح انه ضروري وقد قال شيوخنا ان ما يعتبره القوم من الشرائط والصفات وتمام هذه
وذكر ما يتصل بها مذكور ويتعلق العهد **فصل** ولسنا نصح ان يكون كل ما حصل من العلم
معدودا في جملة كمال العقل بل الحال فيه مختلف وعلى هذا الحد المرحفظ عند يسير من الذين
في الصناعه عند قليل الممارسه وسهاد الاحوال فيه وما كان من كمال العقل لا يصح اخلاله
فيه وما كان من كمال العقل لا يصح اخلاف العقلا فيه وما حصل من العلوم مسندا ما ليس من
العقل لم اخل باقد ساهد ربدا مره واحده واذا راه ثانيا عرفه وعرف انه الذي راه بالامس
علم ضروري مسندا الى الحواس وقوعه عن سبب هو الادراك لانه لا يشتغل بان كان السبب ما يشتغل بتكرر
في الحال ولو وقع من سبب لجرى مجرى العلم بالمشاهدات وكان لا يصح ان يتفاضل العقلا فيه
وحصوله لهم ولا يجوز ان يجعل من باب الاكتساب ويكون طريقه ان يعلم الله تعالى لا مثل الا دلاله
ذلك فيمن يجوز ذلك اولا يعقد الصانع ان لا يحصل له العلم بانا مرسا هاهنا **فصل** اولا
اعلم ان الجملة التي قدمناها في علوم العقل مما لا بد من حصولها للعاقل ليتم تكليفه ويمكن ان
الحاجه الى شي من ذلك ليس المراد لا يمكن ان نعرف حدوث نفسه وحدوث غيره الا بعد العلم
به وبكله من احوال الله واذا كنا قد كلفنا في هذه المدركات ان نعرف حدوثها فلا بد من ان
ونعلمها ومع ذلك ما ذكرناه من العلم في الاراده المتعلقه بالمشاهدات ولا يتم معرفه حدوث
الاسباب الاعتداد ان يحصل للمر علوم العقليه واذا عنينا الا الاضطرار في علوم العقليه
هو فيما عرفنا الذات بنفسها ضرورة واما ما نعرفه بدلالة فمن المحال ان نعرف هذه القضيه
ما ضطرار بل بالاستدلال لانه يصح ان القديم تصح انه حي الامر الا ضل وقد بينا من قبل انه
في مثل ذلك الى الجمله على مثل ما قلناه في وجه العلم وغيره من المسائل ولا بد من ان يعلم استحالة
الجوهرين في محاذاه واحده ثم الدلاله على ان الجسم لا يفعل الجسم سمي الى ذلك ولا نعلم العدل
بعد العلم بتعلق الفعل بفاعله وبالا ضطرار الى كثير من المعا صدور ذلك من علوم

ولم يحرزه انحصار الزجاج بالحرير ونحوه وقد صار هذه **فصل** فاما علومنا بالديانات فغير ضروريه والا لم يكن لبعض على واعينا كما يتعلق
المسه من روديه وكان لا يعقل حصولها عاما يفعله من النظر الذي هو شبها ومن حوها على
السبب ان يكون هو فاعل المسبب والدعد فكان ملزم فيمن لم يحصل له هذه المعارف ان يكون
معذورا وان يجري في هذا الوجه مجرى من لم يعلم كون الرسول في الدنيا وهذا اسئل المعارف والضروريه
ان الزاهد عنها معذور وقد علمنا باجماع الامه ان الكفار غير معذورين
ذكر الملقب سوقا انه ان يكونوا معذورين وهذا احظا فاحش عظيم يلغ حد الكفر فاما
الجاحظ فانه يخلص من هذا الكفر بهذا الصافه الى الاول فزعم ان العقلا كلهم عارفون وقد حكي عن الجي
نعمه الديانات ولكنهم يتعاندون ويجحدون مع علمنا بان ذلك ممتنع على الجمع العظيم حتى يفعوا
على الاجماع عن انفسهم خلاف ما هم عليه لا سيما عند تعذر التواطؤ والتشاعر فاما المنع من كون
هذه المعارف ضروريه بان يقال كان لا يصح تفاوت احوال العقلاء فيه فلقائل ان يقول قد
يقدر في كلامكم صحة ان يتفاوت العقلاء في العلم الضروري اذا لم يكن معدودا في كمال
العقل فهلا جاز مثله في العلم بالله تعالى وصفاته وكذلك فاذا استدل عليه بانه لو كان
ضروريا لتعذر علينا ان ينفيه عن انفسنا لم يعترض ان يقول هلا كان المعقول منه
يمكن من خلافه ولا يمنعنا منه وان كان لا يلتبس بالقوة وكثرة الاجزاء اما يقع منعنا منه فبرا
كالله ويصير كالبرد الذي ينزل من السماء فيسكنه وان كان التحريك من جهة الله تعالى
ذلك الحركات لم يلتبس في الكثرة والقوة حلا بمنعنا من السكون وكذلك فاذا استدل
بانه لو كان ضروريا لم يمكن لا يجاب النظر فايده لانه لا يمتنع ان يجري النظر مجرى الدرس
الدارسه وان حصل عندهما العلم الضروري وكذلك اذا قيل فكان لا يحصل في خلو هذه
الاداله مع لو لم يكن طريقا لاكتساب العلم لانه مما وقع النفع بها في العاجل فقد صار ثم
بينه وعلى مثل هذا يصح اعادتها في الاخره واذا قلنا ان في الدنيا يصح الاستدلال بهاديه
الله دون الاخره فللخصم ان يقول انا امنع من صحة الاستدلال في الحال الاول كلها فالمعتمد
فصل اذا صح ان علومنا بالله تعالى مما يستدرك بالاستدلال والنظر فيجب
ان يكون سائر المكلفين حتى لا يجوز ان يكون فيهم من يعرف الله ضرورة مع بقاء التكليف
ويكون حاله محاله لحال غيره والدلاله عليه ان الامه حين اختلفت في هذه المسئله
على قولين فقال بعضهم ان علومنا بالله تعالى وعلوم سائر المكلفين تحصل بالاكتساب
وقال بعضهم ان علومهم بذلك تحصل ضرورة ولم يفرق واحد منهم بين بعض المكلفين
وبين بعض وقد بينا ان معارفنا بالديانات ليست ضروريه وكل من قال بهذا في بعض المكلفين
قال به في جميعهم فصار القول بجواز ان يكون في المكلفين من يعرف الله ضرورة
وان حاله خلاف حاله غيره قولا خارقا للاجماع فهذه طريقه
وطريقه

اجرى بينه على ان علومنا قد صح انها ليست ضرورية ثم لو فعل لطف بعضهم بالعلم الضروري
لقبح تكليف الناس تحصيل المعرفة واكتسابها لانه لو فعل فيهم الضروري لقام مقام ما يفعله
من المكتسب اذ لا يجوز ان يقصر المكتسب لطفا والضروري الذي هو اقوى منه واجلى عن لطف
فكان يجب ان يفعله الله تعالى في الكل لا سيما وهو المكلف وازاحة العلة لازمة له خاصة
ولا يجوز ان يكلف اكتساب العلم لمجرد الثواب لان ايجاب الشيء لاجل الثواب لا يحسن واجرى في كلام
الى علي ما حاله ذلك ۵ ولا يمكن ان يقال ان من كلف المعرفة لو فعلت فيه لكانت مفسدة له لانه
اما ان يراد انها كانت لا تقوم مقام المكتسب في الدعا والصرف وذلك وجه كونها لطفا فهذا
مما يعرف خلافه لانه ان لم يزد حالها وهي ضرورية على حالها وهي مكتسبة لم ينقص عنه وان
اريد ان المفعول فيه كان لا يطيع فيما كلف فهذا لا يوجب قبح ذلك لانه قد يحسن تكليف الله
من علم انه يكفر فكيف يتصور مفسدة في العلم الضروري ۵ وبين ذلك ان جميع المفسدات
لا ... في هذا الموضع الامر انه ان يدعو المعرفة بالله تعالى وبالشيخا والثواب والعقاب من جهة
الى ما يوقعه ما سمي به العقاب بل ان لم يكن صارفه لم يشتد لها هذا الحظ في الدعا ولو ...
الضروري لدعا المكتسب ايضا فيجب القطع على انه ليس في مقدور القديم ما يقوم مقام ما
يكتسبه العبد من المعرفة والا لزم احد امرين اما ان يكون معارفنا ايضا ضرورية او
اذ كنا قد كلفنا النظر والاستدلال لان يكون كذلك احوال سائر المكلفين وليس لاحد ان
يقول هلا جاز اختلاف الحال في المصالح في باب المعارف فيكون صلاح بعضهم في الاضطرار
وصلاح اخرين في الاكتساب ۵ لان الوجه الذي يتعلق بالمعرفة من اللطف يستوي في جميعهم
وان علمت ان تكون المعرفة ضرورية او مكتسبة لا تؤثر على اختلاف حال ... لها حظ
الدعا والصرف فكيف لا يكون الضروري لطفا وهو اجلى واقوى في ۵ فان قال قد اختلف
المصلحة في المعرفة على ما ثبت من حال من شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه لانه
يضطر الى الفضل فهلا جاز مثله في سائر المعارف ۵ قيل له ليس هذا من باب ما اختلف
لاختلاف المصالح في المعارف بل لان الضرورة لا تقع الى قصد الرسول الا عند سماع كلامه
ومشاهدته وتعقل قصده الينا بالخطاب فاذا عدمنا هذين الوجهين احتجنا الى الاستدلال لان
على ان خطابه لنا لفقد الطريق الذي به تحصل الضرورة ليس ذلك مما لا يحصل في العاقل
ابدا الا عند سبب ۵ وليس لاحد ان يقول اذا استوى الحال في الضروري والمكتسب فهلا
كان القديم تعالى في حكم المخير فان شاء خلقه وان شاء اضطره وذلك لانه اذا كان هو المكلف
فازاحة العلة لازمة له فلو كان في مقدوره ما يقوم هذا المقام لقبح تكليفه اياه
اذ لا يحصل فيه وجه الا الثواب ۵ وليس هذا مما يجوز ان يكلف الله تعالى لاجله فان قال
فعندكم اذا استوى صلاح العبد في اللذة والالم كان مخيرا بين ان يفعل القديم تعالى
من اللذة الى الالم لم يكن فيه الا ما في اللذة فيما يتصل بالصلاح والاعتبار

لكنه يقوم مقامه في النفع
لانها تساوي المكتسبة وهو العوض يحسن لاجله الالم فهلا جاز مثله في المعرفة الضرورية
له ان لم يفعلها حكمته ولكن في المكتسبة مزيد فائدة وهو ما يستحق من الثواب قيل
فهو مقارن لمسئلتنا وذلك انا ما حكيته عنا سقط سؤالك اصلا واجرينا فيه على ما اجاز من ...
المكلف لكن في احدهما انفع ... يقوم احدهما مقام الاجر فيما يتصل بالصلاح
يكون النفع والالتذاذ في احدهما اوفى من الاجر فله ان يتفضل على عبده وينصرف بمنزلته
ولهذا نظائر ... ما اصعنا منه لانه امامه فعل العبد مقام فعل الله تعالى في هذا الباب على الادون
ان من شانه ان يزيح علته فيما كلفه ومع ان من شرط ما كلفه ان يبقيه وجه من
وجوه الوجوب ليحسن تكليفه ومتى قام فعله مقام ما كلف العبد قبح تكليفه فكيف
نسبه احد الموضعين الاخر ۵ ولا يلزم على ذلك ان يقال فالصلاح يستوي في النص على
الامام وفي تفويضه اختياره الى المكلف وقد جعله الله التكليف فهلا صح مثله في المعرفة
لان نصب الامام من مصالح الدين وليس يلزم القديم مصالحنا فيهلك عليه ما يمكن ذكره
بهذه الدلالة ۵ وقد استدل الشيخ ابو عبد الله في ذلك بان وجوب المعرفة هو
لكونها لطفا في فعل الطاعات والانتهاء عن المقبحات ومعلوم انه اذا حصلها العبد
بنظر واكتساب كان الى التمسك به والثبات عليه ادعى من ان ينالها بلا كد ولا كلفة
ومن باب اللطف ان يجب على ابلغ الوجوه ولا معنى لكونه ابلغ الا كونه اجلى من المعرفة
بالمع الذي اشرنا اليه ۵ ولمثل هذا امان من يكتسب الاموال بكلفة ومشقة يكون
تمسكه اوفى من ينالها بالارث او بالهبة ولا بالمحنة في جمعها وتحصيلها كما
لا يكلفه لانه ربما يسخى ويتلف دون الاول ولكن الكلام في هذا هو على الاغلب من احوال
الناس وربما يقع من يسخى بعضهم بالمكتسب ويضن غيره بالموروث فانما هذا ...
لا يكمله فيجب اذا صحت هذه الجملة ان لا يقوم فعل الله تعالى المعرفة في باب اللطف مقام
فعل العبد اذا اكتسبها وحصلها ولا يلزم على ذلك ما يقوله ابو علي من ان الامام اذا غضب
... الجزع على مستحقه فان الله تعالى يفعل به ما يقوم مقام ما يفعله الامام
... فعل غير المكلف الذي هو الله عز وجل مقام فعل المكلف على
... الا ان على هذه الطريقة ربما يلزم ... مسقه في
الانظار ... العباد ان لا يكون المكلف اثبت على المعرفة واحفظ لما توجبه
... لو كان ما ذكروه واجبا للزم ان لا يخلو الله تعالى احدا من المكلفين الا بلغ ابدا
... من صحة النظر والاستدلال التكرار الذي يلحقه من المشقة اعظم
... له الى المحافظة عليه ۵ وكذلك كان يجب ان لا يرد الخاطر عليه
... ۵ وكان يلزم ان يكون الله تعالى قد خلق الخلق في اوقات العالم

لكونه شاقا عليهم بل كان يلزم ان يكون المكلفون كلهم ضعفا وان لا يقع
منهم من هو بالمحل العالي في القوه لانه اذا كان ضعيفا والفعل اشق عليه الى غير ذلك مما شاكله
وقد يمكن الجواب عن هذه الجمله بانا انما نوجب هذه الطريقه فيما هو لطف فيقول الخصم ان الفعل
به على ابلغ الوجوه ولا يثبت ذلك الا على ما قررناه ولسنا نثبت هذا الوجه في شيء مما اوردوه
وقد استدل ابو هاشم في البغداديات على هذه المسله بان قال لو لم يكلف المعرفه وكان قد كلف
افعال الجوارح لما صح لان القدر الذي يستحقه من الثواب على افعال الجوارح وقد يحسن الابتدا
مثله والتفضل به فلا معنى لتكليفه والحال هذه بل يصير عبثا في ان يكلفه النظر والمعرفه
وهذا الوجه معترض لان ما ذكره من الثواب مما لا يعلمه من ان القدر المستحق على افعال الجوارح
هو قدر يحسن الابتدا بمثله وما ذكره من بلوغه حد الالجا فعلة الاستحقاق
وربما يستدل من هذه الطريقه على وجه اخر وهو انه تعالى لو لم يوجب على المكلف
المعرفه وقد صح جواز خلوه من اسباب الواجبات العقليه من رد الوديعه وقضا الدين وما شاكله
لكان قد خلا من شيء يستحق به الثواب وهذا قبيح واعترض ذلك بانه وان خلا من شيء يستحق به
الثواب لم يكن امتناعه من المحظور لما المحنه
وجوز فعل عليه فقد يجوز استحقاقه للثواب فاما الاستدلال على ذلك بان
في ذلك من المشقه فقضى وجوبها في استحقاق الثواب
العلم الضروري لو حصل لبعض المكلفين حتى يضطر حتى لا يمكنه نفيه عن النفس بشبهة
ولا شك لصار ملجا الى الطاعات وترك المعاصي لعلمه ضروره بحال الثواب والعقاب والالجا
مانع من التكليف فيجب ذلك لانه ان ثبت الالجا لاجل العلم الضروري وجب بمثله
لاجل العلم المكتسب لانهما يشتركان في ايجاب القطع والثبات بين هذا الباب الالجا وقد يسلم
المعطل لانه مهما علت في ظنه ان في الطريق سبعا يفترسه صار ملجا الى الانصراف عنه كما
لو علم ذلك فاذا ثبت الالجا بالظن فالعلم المكتسب بذلك احق وهذا يوجب ان لا يكلف
اكتساب المعرفه وانما المرتب الالجا ليس من هذه الوجوه لكن النفع والضرر متى بلغا حدا
مخصوصا فمتى حصل النفع والضرر ووكد
زال الالجا وكلما ازداد دواعيا فهو البعد عن الالجا وانما سبيل ما ذكرناه ان يكون الداعي
عن ما ثبت في مسلتنا فالالجا وكلما ازدادت دواعيه فهو وانما اما ابو علي فقد اختلف كلامه
فمنه يقول انا نعلم عقلا انه لابد في كل مكلف من اكتساب العلم ومنه يقول ان السمع
هو الذي دل على ان العلم بالله تعالى لا يحصل ضروره وطلبه سال موسى عليه السلام الرويه
فيقول انا انما نعلم ان الدنيا ليست بدار ضروره
فيقول ان سائر العلم الضروري فهو يعلي انه لا نعرفه في الدنيا ضروره ولو كان عقلا
لكن ان رجع عنه

فصل

اعلم انا اذا دللنا على ان معارفنا بالديانات غير ضروريه
فلسنا نمنع من صحه كونها كسبيه بل لا شيء نعلمه باكتساب الا ويصح من الله تعالى
ان يضطرنا اليه وانما نمنع في بعض من الضروريات ان يكون مكتسبه وعلى هذه الطريقه
نقول ان العلم بالله وبصفاته في الاخره ضروري وخالف ابو القسم في ذلك فقال اذا الح
على ما نعرفه ضروره ان نعرفه استدلالا ولا ملكنا ما نعرفه استدلالا لا يصح
نعرف ضروره ومنع من ان تكون علوم اهل الاخره ضروريه بل الهمهم مكلفين بها

ودللنا وهذا الباب ظاهر وهو انه تعالى اذا كان قادرا على اجناس المقدورات لم يمتنع حال
حالنا في كوننا قادرين فاذا كنا قادرين على العلم بانه فجاز ان يقدر على فعله فينا ولو فعله
فينا لكان ضروريا ولهذا فاذا قدر على ان يفعل فينا السهو بانه وعندك انه معنى يضاد
العلم والقادر على الشي قادر على جنس ضده فجاز ان يقدر على فعل العلم فينا بانه لم يكن كذلك في كل
ما نعلمه بالاكتساب والعزويين ما حررناه وبين ما الزمنا ابو القسم ظاهر لان الضروري ان يتعين
كمال العقل فجاز ان يعرف واستدلالا لان من سائر المستدل ان يكون كامل العقل فيصح استدلاله
فكيف يحصل له كمال عقله بالاستدلال فاما الضروري الذي ليس هو معدود او كمال العقل
وقد يصح حصوله لنا استدلالا لان هذا الوجه سقط في الوجه الاول والخلاف
وما يشبه ما نعدم احلال شيوخنا في جواز خلو الله تعالى العلم بحقائق الالوان في الاكمه

فصل

الذي لم يزل لونا قط فمنع ابو هاشم من صحته في البغداديات قال ذلك عنده لا لانه على ان المدرك
مدرك لانه لو لم يكن كذلك لم يكن ليعرف حقيقة الالوان لان العلم بها لا يصح من دون الادراك
وقال ان المتصور للون انما ان يكون مدركا في الحال او يصح ان يدركه وكان من قبل مدركا فاذا
خرج عن هذا وكان ادراكه محالا لم يصح ان يعلمه وحكي عن ابي القسم انه احال وجود هذا العلم
في الاكمه على مثل ما حكاه عن ابي هاشم وان لم يعرف عنه ما حكيناه من الشرط فاما ابو علي
فذهب الى جواز ان يعلم الله تعالى هذا العلم في تلك الاكمه وهو قول الشيخ ابي عبد الله وقد نصره
في النقض وهذا من حيث القدره فاما الفعل فانما لا يقع لان العادة لم تجر به
العادة لا تقتضيه فهو صحيح في الوجهين جميعا والذي يدل على صحه هذا المذهب ان العلم
لو كان محتاجا لوجود هذا العلم وكان القدير تعالى هو الفاعل له فكما يصح عند الادراك
ان يفعله يصح ان يفعله ولا ادراك ولا يمكن ان يقال انما يصح ان يفعله عند الادراك
لكونه اصلا له او جاريا مجراه لانه كان يلزم عند نفي الادراك ان لا يصح احدنا متصورا
لما لم يزل الاصل يزول فرعه ولا يصح ان يقال انما يمكن فعله عند صحه الادراك
لكان غير مدرك في الحال لانه اذا انضم في الاول وعرف اللون وحقيقته ثم عمي صح ان يعلم
استحاله الادراك وعلمه وتصوره لحقائقه بما مر قال فان قال فهذا يقدح في كون
الادراك طريقا للعلم قيل له فلا يخرج علم الطريق حصولا بما هو طريق اليه وبهذا
بان ما هو اصل للعلم وعلى هذا لم يقدح تجويز حصوله في الاعمى بعد ان كان بصيرا في
كون الادراك طريقا للعلم وكذلك حكم البصير الذي ما زال يرى اللون ابدا فانه لا يشبهه في جواز
كونه ولا ادراك يشهد الجمله بصحه ما اخترناه

فصل

ليس يجب في كل علم مكتسب ان يكون له اصل ضروري يرد اليه ولسنا نريد بهذا ان اصول الادله غير معروفه
ضروره لصح الموامه الدلائل على كل دليل بل اصولها معروفه باضطرار وانما الغرض
هاهنا ان الحكم في كل حكم يثبت في موضع بدلاله ان يثبت بطريقه في موضع اخر ضروره
ولذا ذكر ابو هاشم في الجامع الصغير هذا الكلام عن نفسه وعن ابي علي جميعا

وحكي خلافه عن ابي علي ايضا وعلى المسئله ما اختلفا فيه فان ابا احمد ابن ابي سلمه قد اورد في كتابه
والمحكي عن البغداديين وجوب ان يكون لكل علم مكتسب اصل ضروري والصحيح ان القسم فقال
اذا جرى في كلام شيوخنا انه يجب ان يكون للمكتسب اصل ضروري فمرادهم في شي بعينه واذا
اجازوا خلافه فهي معني ايضا واما اوجبنا التقسيم لان اكثر مسائل التوحيد مما لا اصل له اصلا
ضروريا فمرده اليه على المعنى الذي بيناه لان اثبات الصانع متسند الى كونه قادرا فاعلا لتصرفه والا
لا يعرف ذلك ضروره وكذلك الحال في كونه قادرا وكونا قادرين وقد يجري في مسائل العدل ما يستمي
الى اصل ضروري وهو عند الكلام في دليل العدل لانه قد صح في احدنا ان كل مختار القبيح مع علمه
بقبحه وبغناه عنه وهذا معلوم من حاله ضروره وكذلك فالفاعل للظلم يعلم ضروره
استحقاقه للذم واذا قلنا للمجبره فلو فعل الله تعالى ما هو بصفة الظلم لاستحق الذم فقد
وجدنا له اصلا ضروريا وهكذا الحال في الكذب الذي فيه نفع او دفع ضرر لانا اذا اردنا الدلاله
على قبحه رددناه الى الكذب الخالي منهما وذلك معلوم ضروره قبحه فان قال فان لم يرد المكتسب
الى الضروري لم ينقطع المطالبه بل ما اصلا قيل له اذا انتهى المستدل بكلامه الى طريقه لو نظر
فيها السائل لعرف مثل ما عرفه المسؤل فليس للسائل ان يقول بعد ذلك لم قلت هذا ومن سبيل
المجيب ان يقول قد سهلت عليك ما اذا نظرت فيه عرفت صحة ما اقوله ولا يمكنني البرهان عليه لان
البرهان عليه هو تحصيل العلم فيك وذلك غير مقدور لي وهذا مثل ما نقوله في المعرفه بين اهل الدين
وبين من ليس بعادل لا بان يقول الاول ليس بينهما مفارقه فامرهما لم يكن هذا بان يصح منه الفعل اولى
من ذلك ولا ذاك بان يتعذر عليه الفعل اولى من هذا وكذلك القول في طريقنا في اثبات الاكوان
وقد جعل علامه بلوغ المستدل هذا الحد انه لا يمكن السائل من مناقضه او معارضه فان
امكن ذلك فالمجيب لم ينته الى الحد الذي ذكرناه

فصل الذات يصح ان يعرف ضروره
وصفتها كذلك وان يعرف ضروره وصفتها بدلاله وان يعرفا جميعا بدلاله واما الممتنع
ان يعرف الذات بدلاله وصفتها باضطرار وهذا هو مذهب شيوخنا الا ما ذكره قاضي
القضاه في شرح الجامع الصغير من جواز العلم بالذات اكتسابا وبالحال ضروره والاول خلافه فاذا
وذلك لان العلم بالصفه لا يجوز حصوله مع الجهل بالذات ولا يجوز ايضا ارتفاع العلم الضروري
عن انفسنا
صح هذا الاصل قلنا لو كان العلم بالذات مكتسبا والعلم بالحال ضروره لصح ان يدخل على انفسنا
سبهه فيزول عندها العلم بالذات فان بقي العلم بالصفه مع الجهل بالذات لم يصح وان زال العلم
بالحال وهو ضروري لم يصح فبطل ان ما ذكرناه ولا يمكن القدح في ذلك بان يقال ان
معاينه الضروري للمكتسب تصحح في امتناع انتفائه كما يقولون فيمن عرف بالنبي لا لكون
زيد في الدار مشاهد منها فكذلك يكون العلم بالحال ضروريا يمنع من انتفا العلم بالذات وان كان
مكتسبا وذلك لان العلم بالصفه يحتاج الى العلم بالذات حتى لا يصح ان يوجد الا معه وكما احتاج الحسنه
يحتاج الى غيره لا يصح ما نعا من انتفائه الا ترى ان

العلب لم يصح كون الالوان ما نعه من زوال التيه بالتصريف وهكذا الحال فيما اشبه ذلك
ولبعد فما يمنع من غيره اذا لم يكن ضدا له الا من حيث يقع على وجه
من التصريف اما انه يمنع اذا كان الضد او كما كان الجبر في العلم بالفرع
واقع على وجه زايد على كونه علما فكيف يمنع من غيره فلم يطل اما قال وقد بينا انه غير
ممتنع زوال العلم بالذات فان يكن ضروريا لا بان يقارنه ما ذكرنا وهذه الطريقه ذكرها
ابو هاشم وانا ابا في هذا السوال على اصله حتى قال سقا العلم وصحه منعها في حاله
النفا وانا قد ذكرنا الجواز عنه فانا اذا لم نعلل بهذا المذهب لم يكن للسوال حظ بان
وقد استدل ابو علي على ذلك فقال ان العلم بالاصل من حيث انه يكون احلى من العلم بالفرع
وان الحواله ان لا يقصر بسببه عن سببه في الجلاء والقوه وهذا مقرر في العقول فاذا صح
ذلك وكان العلم بالذات اصلا لم يجز ان يكون احفا واضعف من العلم بالحال وهو فرع
الوجه الاول اظهر وهذا الثاني يرجع الى الوجود وقوله ان العلم بالاصل يجب ان
يكون اجلى يوجب ان لا يحصل العلم بالذات والحال ضروري وذلك صحيح وبعد فالعلم
ارباحا لان طريقه الادراك وان كان فرعا على الوجود الذي ان علم علم على الجمله
فان ذلك هو العلم بالشي على طريق الجمله والعلم به مفصلا فقال ان العلم به مفصلا
وان كان فرعا ولكن لا يكاد يستعمل الاصل والفرع في مثل ذلك على ما
ذكرناه

فصل العلوم الضروريه من كمال العقل وغيره اذا حصلت لم يمنع
العاقل ايها اوردها الينا الداعي وكان يصح ما يفعله احدنا من الاعتقاد علم
من يفعل العالم بالمعتقد واما صحيحنا ذلك كما لم يكن المنع من اضداد الشي منعا
عنه علما بما هو علم واما اضدادها فان احدنا ممنوع منها فلهذا يتعذر علينا اخراج
انفسنا عن العلم بما علمناه ضروره من المشاهدات وغيرها وقد جعل ابو علي هذه
ابتداء واثبت لها حط المنع في بقائها كما يمنع حال حدوثها وجعل وجه
المنع عن اضدادها امرا راجعا اليها والى هذا المذهب قال ابو القسم الواسطي وقال
ان سنا الضروري ومنعها عن اضدادها الا انه لم يعلل المنع بامر راجع اليها
بل في العلم مع القطع على الحكم وجعل الشيخ ابو عبد الله المنع في العلوم
من يفعل اضدادها راجعا الى حدوثها ايضا لها حالا لا بعد حال وقد رار ابدا
فلا يصح منا ما يفعله يكثر بها على مثل ما يقال في سكون الارض
ولا يقول ان العلوم تبقى وقد جرى لابي هاشم ما يدل على ان هذا هو العله
المنع من بقاء العلوم فلا بد من ان يجعل المنع واقعا بحدوثها حالا بعد حال
وبعد فما اصل هذا الباب ما قد صح في العلوم انها لا تبقى بما يثبت من بعد

ولو بقي لوجب ان يجري مجرى الكون في ان لا يثبت لما صح المنع في حال البقاء ويفارق
التأليف اذا كان البناء والاعتماد اذا كان ثقلا لان الذي لاجله يمنع الادراك في حال
حدوثه ما حصل في احد محليه من الرطوبة وفي الآخر من اليبوسة وهذا قائم في حال
البقاء. واما الاعتماد فانما يمنع لموجبه وله في كل حال موجب مجدد
والعلم اذا منع منع من ضده فيجب ان يمنع حال الحدوث فيجب اذا ان يكون الصحة في منع
العقل لنا عن ضده حدوث امثاله اما قدر ان يقدر على معدوم او من الجهل او حدوثه حالا
في الا وقت الا ان علمنا بعلم الله عز وجل انا نحاول احلافه فيمنعنا بعد ان لا الدليل بان
وجه يستوي فيه حالتا حدوثه وبقائه فيعلم ولا انما قلناه.

فصل

اعلم ان من حق الاعتقاد ان لا يصح وجوده الا في محل مخصوص وهو ما يسميه القلب
والكلام في ذلك من وجوه احدها ان وجوده لا في محل محال. والثاني ان وجوده في
محل لا حياة فيه لا يصح كما لم يصح الاول والثالث ان وجوده في كل محل فيه حياة لا يصح
والرابع ان محله هو القلب. اما ان وجوده في غير محل لا يصح فالامر ظاهر فيما تعلق
من الاعتقاد انه يوجد في المحال سواء تعلق بشيء او تعلق بشيئين او بان يقع الكلام
فيما تعلق وجوده من جهة الله تعالى وذلك ايضا مما لا يصح الا ان يوجد في محل لانه اما ان يكون
علما او ليس بعلم وعلى كلا الوجهين فلو وجد لا في محل للزم ان يكون هو جاز وعند
موصوفا به لوجوده على حد وجود ارادته وقد عرفنا انه لا يصح مع كونه عالما لنفسه
ان يكون جاهلا ولا ان يكون عالما بعلم يوجد لا في محل لانه يقدح في صحة ان الجهل عالما بنفسه
وموضعه فصار وجود هذا الفصل في محل ايجاب لا يقال ان القديم تعالى قد وجب ان
يحله. فاما وجوده في الجماد فمحال ايضا بعدم العوارض في الارادة وغيرها
ولا يصح وجوده في كل محل فيه حياة لانا مع قد نستغيله بمنع علينا فعله الا في محل
مخصوص لانا لو رمنا ان نحاول في ايدينا فوق ان ما فيها من القدر قد زعليه لتعذر فوجب ان
يحتاج الى امر زائد على محل الحياة والذي يعلمه عقلا انا نجد انفسنا عالمين كانه في ناحية
الصدر. واما تفصيل محله وانه القلب فمعلوم من سمع المنقول وله لهم قلوب لا
يفقهون بها ووجه الدلالة انه قصد الى نفي العلم عنهم رأسا فلو ثبت العلم في غير القلب
كما انه في القلب لم يتم الغرض. وكذلك قوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
لانه يحتمل ان يريد به ليس في قلوبهم العلم به والارادة له. وعلى مثل هذا ثبت في الظهر
وغيره انه يوجد في القلب لقوله عز وجل الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى غير ذلك
من الآي في هذا الباب. واذا وجب وجوده في القلب فلا يصح وهو جزء واحد الا ان يوجد في جزء
من القلب لكن وجوده في كل اجزاء القلب يقتضي كونه مثلا للنار لهم من وجه ومخالفا له
من وجه آخر ويجري الكلام فيه على النحو الذي تقدم في الارادة والسهو وغيرها
واعلم ان الاطباء قد خالفوا في محل العلم فقالوا انه الدماغ لما رووا ان عند فساده

يزول العلم. وهذا بعيد فان العلم اذا كان من قبيل الاعتقاد ومعلوم صحة وجود
الاعتقاد فمن ضد [illegible] اجماعه وكذلك الظنون على ما نعلمه من حال السوداوي فيجب صحة
وجود العلم فيه ايضا. وعلى انه يوجب علمهم صحة وجود العلم في القلب لمن فقد
ثبات ايضا الاخبار ان يعتقد المرء او يعلم كما قالوا وامثله في الدماغ وليس بان نعني بوجوده
فاحد هؤلاء المجانين او اهل الآخرة وغير ممتنع ان يجري الله تعالى العادة
عند فساد الدماغ بفساد العلوم هذا ان سلمنا لهم ما قالوه في فساد الدماغ بما يبنيه القلب
ان القلب يستمد من الدماغ موادا ونفسا فاذا انقطع تلك المواد انقطع العلم
وقال ابو هاشم في النقض ان ارباب الجنون لا يثبت شعره ومن الجنون ان لا يكون ومن يقال
لكن ما يستمد من الحس فان انقطع تلك المادة لم يبق فكل هذا المجنون.
ولا يجوز احلال العلم في هذه الآلات والرجل وان تكون ابط وان لا يكون ثابته بالعادة
الشعر وان يجب المرء اذا كان قد ثبت قبل ذلك ويثبت للمرأة ما يثبته اللحية ويجري مجرى العادة
بعد. والدماغ ليس فيه من الادراك ما يصح قبوله للحياة لانه يشبه بالدم وكيف وسمى
يع وجود العلم فيه. وقد استدل ابو هاشم على ذلك بان الجنون لا دماغ لها وهي
علم اسما او نعتقدها وانه لا يمكن ان يقال ان هناك ظنونا تجري مجرى الدماغ لمن
الشاور الية ست عند تفريع المحصى من الدماغ ولا ينفك في مثله انه لا دماغ. الا ان هذا
بعد بيانه لانا اذا احدثنا بمحف رأسه فلم نر شيئا ثم الجنون ان نحن نراه كالدم لانه
يرع الحيوه محل ولا نرى له اثرا ومن الجنون خلافه فيجب ان يكون الذي يدل على ان محله
القلب هو ما تقدم.

فصل

العلوم تنقسم فربما كان له متعلق ومعلوم وربما
لا معلوم له وانما يظهر لك الفرق بينهما بان يكون هنا كما يمكن الاشارة
اليه بعلم او وجود فاذا كان كذلك فله معلوم وان لم يكن كذلك فلا معلوم له
نحو العلم بان لا ثاني لله تعالى وان لا ثاني له تعالى الاجسام علم لا معلوم له وقد يعبر الاجسام به
وقالت لا يجوز ان يكون علم لا متعلق له وهو الذي يجري في كلام ابي القسم وقالت بانه
علم بان لا ثاني لله تعالى علم بعدم معدوم وكلام ابي علي يختلف فربما قال ان العلم
بان لا ثاني لله تعالى انما يتناول كونه عالما بالله تعالى. وربما قال كما نقوله ابو هاشم
وهو الذي قدمناه ومن المحال ان يجعل متعلق هذا العلم امرا معدوما والا كان يصح
ان يعلم على الوجوه لتطهيره حكم الارادة فان هذا سبيل الذوات اجمع وقد صح ان
لا يمكن الا القول به. ولا يمكن ان يجعل علما بذاته عز وجل لانه قد يعلم على سائر
صفاته ولا يعلم هل له ثان ام لا وليس له تكونه واحدا صفة فيقال يتعلق به
العلم فالرجوع فيه الى النفي فيجب كونه علما لا معلوم له.

فصل

وقد اجرى ابو هاشم في احد قوليه العلم بالشي على وجه الجملة في انه لا يتعلق مجرى العلم الذي
لا معلوم له والصحيح هو القول الذي يقوله مذهب ابي علي من ان علم الجملة يتعلق كما ان
علم التفصيل يتعلق اذ لا شبهة في انا نعلم اشيا على وجه الجملة كسواد اهل الجنة لانه
لو يتصل الينا وهو غير متناه لا يحصى الى ما لا نهاية له من العلوم وكذلك فانا نعلم في الظلم
على وجه الجملة . والذي يدل على تعلق العلم الذي هذه صفته ان احدنا يفصل بين
الجملة التي فيها زيد وبين الجملة التي ليس هو فيها كفصله بينه بعينه وبين غيره فيما يقتضي
ان يكون العلم المفصل متعلقا يقتضي مثله في علم الجملة . وعلى هذا اذا عرف ان في الدار
شيئا يميزه عن السباب واذا عرف له اما فعلا يميز له من جملة الرجال وهذه حال علمه
بالبلدان والملوك وقد صار الامر في ذلك ظاهرا ويلزم ابا هاشم ان لا يعرف السواد اذا شاهده
في المحل السود ما لم يعرف انه عينه وقد ثبت انا نعلمه على الحقيقة وان لم نعرفه عينه فان قال
يوجب عليكم اثبات علم لا ينفصل من الظن لانه قد يجوز في كل واحد من تلك الجملة انه زيد
قيل له انه من الوجه الذي قد علم فارق حاله حال الظان ولا يجوز كون زيد في هذه
الجملة بل يقطع عليه وكان يلزم ابا هاشم ان يصفه بالظن وان لم يجعله متعلقا وكذلك
لا يلزمنا مثله وان جعلناه متعلقا فان قال لو كان هذا العلم متعلقا لصار الجهل المتعلق
وكن يعلم ان جملة من يقر على التفصيل انه زيد لا يمنع من ذلك العلم فيجب ان لا يكون متعلقا
اصلا قيل له ان الجهل انما يلزم مضادته للعلم متى تعلق على حد تعلقه فاما اذا
تعلق احدهما بالشي على وجه الجملة والاخر مفصلا فلا يقع المضادة ولا يشبه الحال
في العلم الحاصل في القدرة لانه لا يتعلق بها الا على طريقة واحدة وقد بينا في تعلق العلم
طريقين . وكذا بينا ان المضادة لا تقع (؟) … فاما الاخر يسوي ذلك العلم مع
الجهل الا على التفصيل لانه اذا تعلق الجهل بواحد او واحد من هذه الجملة فلا بد من ان
ينفي العلم اذا هو جهل … في جملة ما ولا العسر …
فان قيل فلو كان العالم يعلم الشي على وجه
ذلك العلم الذي هو علم … فان قيل … في وصف القديم تعالى بذلك فيقال
الجملة … وكان هذا … عليه …
قيل له مع انه لم يوهم ولنا انه قد علم
وقد علم الشي جملة فاذا لم يصح هذا … فلا بد من ذلك
الشي على وجه الجملة انه عين عالم به مفصلا … هذا الوصف صحيح عليه
لم يعلم التفصيل … فانا اذا عرفنا والد زيد مفصلا فقد عرفناه في
جملة الناس واذا عرفنا السواد فقد عرفناه في جملة الالوان . ومن صحح وصفه تعالى بذلك انه
اذا علمنا العلم بالسواد على وجه الجملة او العلم بان الظلم قبيح فهذه علوم متعلقة
على طريق الجملة وانما نصير علوما لكونه عالما بمعتقد هذه الاعتقادات فلا بد من ان

يكون عالما بالسواد على وجه الجملة يصح ان يفعل العلم بانه على وجه الجملة ولو كان هذا
وجهان في العلم على الجملة لعلمه في تعلق العلم مفصلا بان يقال الجميع حصوله على ما صفته احدنا اذا علم
مفصلا وقد حكى قاضي القضاة في كتاب الفعل والفاعل عن ابي الهيثم الواسطي انه كان يمنع من ذلك
وهو كون وجه الجملة مع التفصيل كلا وجه فاذا كان تعالى عالما بالاشيا مفصلا فليس يصح وصفه
بانه يعلم بعضها على وجه الجملة والصحيح هو ما قدمناه
الى قدمنا من تعلق العلم على وجه الجملة

فصل وقد نوزع عن المسئلة
لان ابا هاشم لما ذهب الى ان العلم على وجه الجملة ان العلم بالله تعالى اولا اما هو
ان يعرفه مختصا بصفة من صفاته الذاتية . وفي ذلك خلاف بين مشايخنا
منا فعلها محدثا غيرها وانما قيده بذكر الغير لانه وقال ابو علي ان العلم به هو العلم بان للمحدثات التي لا يصح
احداث الفساد لم يمكنه العلم بحدوثها والا ان يعرف ان لها صانعا من حيث وجود في الاجسام انها
او بعضها قد احدثت والصحيح ما كان يذهب اليه الشيخ ابو الهذيل والذي نصره الشيخ ابو عبد الله
وقاضي القضاة من ان اول العلم بالله على الجملة هو العلم بان للمحدثات التي لا يصح وقوعها من القادرين
محدثا فقط لان هذا العلم اذا كان لا بد له من معلوم على ما سلف القول فيه فلا شي يمكن
الاشارة اليه فيجعل معلوما له الا الله تعالى . وبين هذا انه اذا عرفه العالم مفصلا
قد عرفه محدثا لهذه المحدثات وهو العلم الذي هو جملة ان يطابق علم التفصيل كما ان من حق
علم التفصيل ان يطابق الجملة وانما قال ابو هاشم بما قاله بناه منه على مذهبه وقد افسدناه . واما
ما استهله ما ذكرناه في المفسد بلفظ الغير وذلك غير صحيح لان من الجائز ان يعرف
حدوث الاجسام ويعرف لها محدثا ما . ويجوزه ان يكون هاهنا حيث يخالف لها من حيث
يعد له العلم بمماثلها لا يمنع من ان يكون حكما لعلم الاول علما بالله على وجه الجملة فاذا
عقلنا ما قلناه فقد جهله على طريق التفصيل وهذه طريقة كثير من المشبهة وهكذا
على حاجة الاجسام الى محدث من اسائل الجسم وقال هو محدثها لم يوهم هذا في علمه على الجملة
اذا صار الى ان يعتقد في شخص ليس هو زيدا بعينه انه زيد ولا يمنع هذا من حصول علمه
بانه في جملة العشرة وقد صار الجمع بين هذين الاعتقادين ممكنا على الوجه لما ذكرناه

فصل ولا يجوز ان يصير علم الجملة علما على وجه التفصيل على ما قال ابو هاشم في الظلم
بعينه لان الشي لا يصح ان يصير بصفة مخالفة والعلم بالشي جملة لا يصير العلم به مفصلا الا ترى
انه لا يصير احدهما الا بالشي الاخر وبعد فاذا كان يتعلق العلم بما يتعلق به لذاته فاذا
كان العلم بقبح الظلم جملة هو العلم بان هذا بعينه قبيح فكيف يجوز ان يتعلق في الحال وبعد
على وجود علم اخر بان هذا ظلم وهذا انه يصح ان يصير موقوفا على شرط منفصل وهذا الفرع
يتفرع على قول من يجوز بقاء العلوم . ومن لا يجوز بقاها يصح له ايضا هذا القول لانه يعتبر
طريقة مثل العلم الاول وهل يصير علم تفصيل ام لا والحال فيما ذكره ابو هاشم من انا اذا

علمنا ان الشي كان على صفه ثم عرفنا انه لم يتغير عن تلك الصفه علمناه الان عليها بالعلم الاول
فهل يصح علم بتفصيل المدلول والحال فيما ذكره الشيخ ابو هاشم كالحال في قوله في علم الجمله والتفصيل
لكن عندنا يحتاج الى العلم بانه يعلم انه الان على تلك الصفه كما يحتاج الى العلم احدهما ان هذا الشي والاخر
ان يصير احد العلمين هو الاخر لانهما مختلفان وقد ذكر ابو هاشم ذلك في صفات القديم تعالى
واشار الى خلافه في بعض الابواب وهو الصحيح ومن ذلك ان تعلقه لا يصح ان يتعلق على ما يكون
من بعد لانه يحتاج في ان تعلقه لا يصح من صفه على ما يكون مع بعد لذاته ومعلوم ان العلم
بان الشي على صفه في وقت حاله العلم بانه عليها في وقت اخر وكيف يصير العلم بصفه مخالفه
ومما يبين ذلك قول ابي هاشم ان العلم قد يخرج عن كونه علما بعد وجوده الى ان يصير
اعتقادا او ربما عبر عن ذلك بانه يخرج في هذا على قوله في العلوم انها تبقى وانه اعرف
احدنا بسحها ثم غاب عنه مده طويله فليس يمتنع ان يخرج ذلك عن كونه علما الى ان يصير
اعتقادا وهذا مذهب لا يصح عندنا **فصل** يصح ان يعلم احدنا الشي على شرط وكذلك الحال
في الظن وسائر الاعتقادات ولا يصير الشرط داخلا في الاعتقادات وفي تعلقها وانما يدخل ذلك
في المعلوم المعتقد وهذا بين فان احدنا يعلم في الكافر انه ان امن دخل الجنه واليهودي يعتقد
انه ان صدق محمدا صلى الله عليه دخل النار ومتى صح ان هذا وجه يعلم الشي عليه صح وصفه
تعالى بذلك خلافا لما يقوله عباد ولا يمتنع هذا انما طريقه من حصول الشك لانه تعالى يعلم ان زيدا
لو امن دخل الجنه ويعلم هل يؤمن او لا يؤمن وانما يقع تلك الشك منا لانا لا ندري هل يؤمن او لا
يؤمن وعلى هذا الوجه ورد كثير من اخبار القران مشروطا كقوله ولو ان اهل الكتاب امنوا
وانهم الكفرنا عنهم سياتهم وكقوله لئن اشركت ليحبطن عملك الى ما شاكل ذلك
فصل العلم الواحد لا يتعلق على حد التفصيل الا بمعلوم واحد وان جاز تعلقه
بما زاد على ذلك على طريق الجمله وقد حكي عن ابي القسم انه جوز ان يعلم بالعلم الواحد على وجه
التفصيل اكثر من معلوم واحد فان عنى في كل معلومين لا بد اذا علم احدهما ان يعلم الاخر
فقال ان العلم بهما يعلم واحد فاما الكلابيه فلم يجوزوا في اعلامنا هذه القضيه
لكنهم قالوا في علم القديم تعالى انه يتعلق بجميع المعلومات مفصلا وجوزوا في المقدور
علما هذا سبيله والذي يدل على صحه ما ذهبنا اليه انه ما من معلوم الا ويصح منا ان
نعلم احدهما دون الاخر وهذا ظاهر في كل معلومين معدومين او موجودين قديمين او محدثين
جوهرين او عرضين فلو صح ان نعلم معلومين بعلم واحد لوجب ذلك لان الصحه فيه لا
ينفصل عن الوجوب من حيث كان مرجعها الى ذاته وقد عرفنا فساد ذلك فصح المنع مما
قالوه ولا يبطل هذا بالمعلومين اذا كان بينهما طريقه الاصل والفرع فقال لا نعلم
احدهما الا مع الاخر لانه يصح العلم بالاصل ولا يعلم الفرع ولا معرفه صح الطلب
والكذب اصلا فضلا عن ان يعرف صحته بان يكون مع ذلك كالاله مدفوعا الى الطلب

دون غيره ولا ان يقال الا اذا ذكرنا اسما ضا علمنا ... كلها ولا يجوز انفصال بعض هذه
العلوم عن البعض لكن على بعض الوجوه قد يصح خلافه بان يحصل البعض ولا ان يقال ان العلم
بان المحدث غير القديم يتضمن وهو علم واحد بان يعلم به القديم والمحدث وان احدهما غير الاخر
لكن هذا علم لا معلوم له لرجوعه الى النفي وعلى انه مستند الى علمين يتعلق من احدهما
يتعلق بالقديم والاخر يتعلق بالمحدث واما العلم بان الله تعالى حلو ... فلا يمتنع ان
نقول فيه قائل انه علم واحد يتعلق بالله تعالى وبزيد ويحلقه له لانا نعلم صحه العلم به
من دون العلم بزيد ويصح العلم بزيد وحده ولا نعلم بانه من جهه الله تعالى حدث فاذا
حصل الا العلم بكل هذه الامور فتلك باجرام العلوم لا انه علم واحد على مثلها ولنا من قبل
فان قيل انه كما يعلم احد المعلومين يعلم الاخر الا انه لا ينسبه من نفسه كما يقولون فيمن
جزيه امر انه لا يعلم كونه عالما بما لا اصل له قيل له لا يصح ان يعرف المرء نفسه ما
يعتقده ولا يجوز ان يعتقد امرين يعرف احدهما من نفسه دون الاخر ولهذا لا يصح فيمن يهمله
بعقل عظيم ان يعرف التوحيد ولا يعرف العدل بل اما ان لا يعلم واحدا منهما او ان يعرف احدهما
دون الاخر واما الذي يقوله انه لا يجب ان يعلم انه عالم فاما ان يستبد احدهما من نفسه دون
صاحبه فمحال واحد ما يدل على ذلك انه لو تعدى المعلوم الواحد ولا حاصر لتعدى
الى ما لا نهايه لها ولكان العلم المتعلق بالشي على وجه الجمله انه لما تعدى الى واحد صح تعلقه
بما لا نهايه له علما يعلمه من دوام النعيم بالمنايم ثم لو كان كذلك لجوزنا ... انه
ان علم كل شي لكن على هذه القاعده انا لم نوجد هذا العلم بعد العاده وخلافها صحيح على بعض
الوجوه ولا يبطل هذا بالنظر فقال انه يتعلق باكثر من معلوم واحد وهو طريق الى ذلك
في المنظور فيه ثم لم يلزم تعلقه بان ... وذلك لانا اذا حققنا في النظر ما يتعلق
الا بان الدليل واما من نفي التحرير وهو عباره عن اعتقادين احدهما ان هذا المنظور فيه
يصح كونه على صفه والاخر انه يصح كونه على خلافها وبعد فقد ثبت في العلمين اذا
تعلقا بمعلومين انهما مختلفان والعلم الواحد ان يحصل له هذا الحظ وجب ان يخلف في
نفسه وقد عرفنا استحاله ذلك وبعد فلو تعلق باكثر من معلوم واحد
لوجب اذا قدرنا طرو جهل يتعلق باحدهما تعلقه ان ينفيه من وجه دون وجه
او ان ينفيه اصلا فيؤدي الى الجمع بينهما او ينفيه من الوجهين وهذا يقتضي ان يكون العلم بالشي
حاله الجهل بغيره فليس الا الاول وذلك يقتضي وجوده من وجه دون وجه حتى يكون
معدوما من الوجه الذي لم يوجد ولا يمكن المنع مما ذكرنا من طرو الجهل الذي ذكرناه وحط
الا ... المنع عما الذي حاله ما وصفناه لصحه ان يجهل احدنا الشي ويعلم غيره فان قيل

هذا الكلام علينا في العجز وطرده على القدرة فيقال فلم لا اذا قدر طرده عليها من اجل
الوجهين دون الاخر ان يلزم ما الزمتم في العلم قيل ان القدرة قد ثبت تعلقها بالضدين
وصح ان العجز بمعنى محاله كحال القدرة فيجب اذا طرا ان ينفي القدرة من كل وجه التعلق
ولو ثبت ان حال العلم ما ذكروه والا ان الجهل يساويه في المعلوم خلاف ذلك على ما بينا من صحة
علمه ما ليس وجهله بعينه فان قيل فهلا جاز ان يصدر عن العلم حالة يتعلق بها
ثبت انها وان كان يتعلق العلم على ما يعلم كما تقولون في حالة العالم يتعالى بكونه عالما انها
صدرت عما هو عليه في ذاته وتعلقت بالاشيا قيل له ان الصفة المتعلقة يثبت في
تعلقها على تعلق المعنى الذي اوجبها واذا كان يتعلق المعنى على وجه لزم مثله في الصفة
واعلم ان هذه الجملة تقتضي ان العلم انما وجب فيه هذه القضية لانه علم ويستوي في
ذلك حال الشاهد والغائب فيبطل قول الكلابية ولا يمكن ان يجعل الشاهد الذي
ذكرناه في علومنا الا حال الحدوث والا لزم في كل حادث ان يختص بتعلقه ومن عرف
ان القدرة والشهوة يتعلقان بالاختصاص له مع الحدوث وعلى هذه الطريقة لم يجعل حال
العلوم في هذا الحكم مع اختلافها واختلاف اجناسها وانواعها فيجب ان يكون الامر يرجع الى
انه من هذا الفصل كما نقول مثله في القدرة هذا على ان الحدوث ان اريد به تجدد الوجود فما
اوجب حكما او حالة ان صحته ولا يوجب تجدده واستمراره كما نقوله في كونه حيا
وكونه قادرا ومتى جعل هذا الحكم مشروطا بالحدوث فقد بينا انه لا تأثير له
وعلى انه كان يلزم ان لا يثبت هذا الحكم في حال البقاء لكان ما يشرطه بالحدوث والعالم منه
وهذا يوجب ان علمنا اذا بقي يتعدى المعلوم الواحد وفيه بطلانه فان قال ان
كان ليس يرجع الى انه علم يلزم ما قلتم فيجب ان يكون الادراك علما لانه لا يتعلق الا
بمراد واحد مفصلا قيل له هذا الذي اوردته عكس ما ذكرناه ولسنا نقول بوجوب
العكس في العلل وانما كان يصح ان يكون نقضا لكلامنا لو اثبتنا علما ليس سبيله ما ذكرناه
فاما اذا كانت هذه القضية مستمرة في كل العلوم فنحن نمنع ان يشاركها في هذا
الحكم الادراك فان قال هلا وجبت هذه القضية في علومنا لان احدنا يصح ان يعلم شيئا
ويجهل ما سواه لا لان العلم هكذا يجب ان يتعلق قيل له ليس يؤكد هذا انا لا يصح ان يقلب
عليك فيقال انما يصح ان يعلم شيئا ويجهل ما عداه لانه علم يتعلم والعلم في تعلقه يجري على
هذه الطريقة وكل تعليل يستقل المعلل من المعلل به فهو ما بينا هذا او تعليلنا اولى
لان كونه عالما يشبع في تعلقه تعلق العلم فكان بان يعلل كونه عالما باحدهما دون الاخر
بانه صح في العلم تعلقه به دون صاحبه اولى واحرى فهذه طريقة القول في ذلك فصل
اعلم ان اوسع المتعلقات تعلقا هو الاعتقاد والعلم اخص منه في التعلق اذ ليس

على انه قد يصح ان يعلم ويشارك العلم في ذلك الخبر الصدق والدلالة يقتضي تعلقها عن تعلق
العلم الذي كل ما يعلم يصح ان يدل عليه والذي يتعلق العلم به في الحقيقة هو الذات دون الاحوال لكنها
قد يعلم مرة على صفة ومرة على حكم وقد يعلم معها معنى كما نقوله في العالم لكونه القديم بوجود
لكونه والسن معه الى ما شاكل ذلك ونعلم منها معنى كالاعراض المدركة للحالة في الجوهر
وقد يعلم الذات على حال الاختصاص بها ما جرى كما نقوله في كونه جوهرا لانه اذا علم متحيزا علم انه
على صفة لكونه جوهرا ونعلم انه على حكم لاختصاصه بحال لانه اذا علم متحيزا علم كونه محتملا
للاعراض ونعلم انه لكونه على حال يجب ان يكون على حالتين واحوال كما نقولهما عليه القديم تعالى في
ذاته ونعلم انه لاجل كونه على حال يصح ان يكون على حال اخرى لانه اذا كان حيا صح ان يعلم ويقدر
ونعلم انه لاجل حال ثبتت له حكم واكثر من ذلك او يصح ان يثبت كما نقوله في الاحكام التابعة للتحيز
ونعلم لكونه على حال يجب كون غيره على حال اخرى او حكم كما نقوله في العلة والفاعل او يعلم
اذا حاز عليه حكم وجب ان يختص له صفة لان جواز حلول العرض فيه يوجب تحيزه فهذه جملة ما
يعلق العلم بالذات عليه فصل والمعلومات لا تختص بعالم دون عالم فهي كالمراد لانه لا
مريد دون مريد لان المراد المعلوم قد اشتركا في انهما لا يختصان على صفة بالعالم المريد يفارق
وقد بينا ان الباهر في كون الفعل محكما وكون الكلام امرا هو لكونه قادرا وما عداه شرط
وما قلناه من عدم الاختصاص في المعلوم صح اشتراك الجماعة في العلم بشيء واحد وقد استدل بوجه
ذلك يقال ان الذي صح كونه عالما هو كونه حيا وليس لكونه حيا من الاختصاص ببعض المعلومات
سائرها ولا يقتضي هذا لكونه قادرا وان كان كونه حيا يصحح وقد اختص بعض
ان ذلك لان الصحة هناك حاصلة في الجميع وانما الذي يمنع لاجله امر راجع الى القدر لا الى
تسليه شيء الجوهر في تصحيح حلول العرض في الجوهر ثم يمتنع في بعض الاعراض ان يحله
يرجع الله الا الى الجوهر ولا يمكن ان يقال فاذا صح كونه قادرا على مقدور الغير وكيف يصون
ذلك وذلك لان العرض ما قلناه انه يكفي في كونه قادرا على مقدور العجز
ان كونه حيا ان الوجه في القدرة التي بها يقدر ان يتعلق بفعل الغير فهو كتحيز الجوهر
مع وجود العرض فيه ان الوجه فيه نفسه وجوده في الجوهر فان قال فكيف يصح
ان الله يعلم كل معلوم قيل له ليس يحكى سبحانه ان يعلمه او لا يرى انه لا شيء من
المعلومات الا ويصح ان يعلمه بانه فيه يكتا حاجة الى معان بها يعلم فلاجل انحصارها
فيجب ذلك فصل اعلم ان العلم كالمعلوم في صحة ان يعلم كما ان
كالمراد في صحة ان يراد وذلك لانه اذا كان معلوما في نفسه صح من العالم ان يعلمه
بكونه معلوما وصحة هذا الحكم فيه على شرط لانه كما لا يصح ان يراد الاراده

سفسنها وانما اذا اعتبرها فكذلك لا نعلم العلم بنفسه وانما نعلم بعلم اخر خلافا لما قاله ابو علي من انا نعلم
بنفسه والاوجب ان يعتبر في تعلقه بالمعلوم الواحد الى ما زاد عليه وقد بينا ذلك وقد صار
القول مقتضيا لانه يتعلق بمعلومه الذي هو غيره وبنفسه على هذا الموضوع وبعد فان
كان المعلوم الواحد يصح اشتراك الجمع الكثير في العلم به فلو كان العلم يتعلق به وبالعلم الوجه
كما يعلم احدنا ذلك المعلوم ان يعلم علوم العالمين به مفصله وقد صح انه يعلم المعلومات
لخطرناله علم غيره **فصل** واذا علمنا العلم علما فقد اختلف في انه علم بماذا فقال الشيخ
انه علم بالمعلوم وكذلك قال الاول ان العلم بها علم بمدلولها واكثر الصدق فالعلم به علم بالمخبر عنه
والصحيح ما قاله الشيخ ابو عبد الله وقاضي القضاة من ان العلم بالعلم هو علم بكونه على حال الوجه
لانا قد بينا اختصاص العلم بذلك ويجب العلم به ان يكون علما بانه على هذا الوجه والذي يدل على ذلك
ان المعلوم قد يعلم ضرورة وانا نعلم واعتقادنا انه علم بالاستدلال فان كان العلم بالعلم علما بالمعلوم
فقد صار الضروري مكتسبا وهذا لا يصح وبعد فهذا الوجه انا متى علمنا المعلوم علمنا
ان الاعتقاد الحاصل لنا هو علم وقد ثبت ان السوفسطائي يعلم المعلومات ولا يعرف اعتقاده
انه علم وانما اتى طرقهم في هذا الوجه خاصه بنقض الهوا فان العلم بالعلم هو علم بالمعلوم لانه
يصحه منا كالمهم وموجبا علينا ان لا ننظر في حال علومنا فنعرف انها علوم فاما العلم
بان الدليل دليل فالصحيح ما قاله الشيخ ابو عبد الله من انه علم بانه على صفة الاستدلال به ولا يجوز ان يكون
علما بالمدلول لانه اذا نظر فعرف المدلول بدليل لم ينظر في الدليل الثاني فانه ناظر ليعلم انه دليل لا ليعلم
المدلول فانه قد عرفه من قبل فاما الخبر الصدق فالحال فيه ترجعه الى المخبر عنه فاذا علمنا انه
خبر صدق علمنا ان مخبره على ما تناوله **فصل** اعلم ان الاعتقاد لا يقع فيها متماثل
ومختلف ومتضاده واما العلوم فيقع فيها ما يتماثل ومختلف ومن المحال وقوع ما يتضاد منها لا
لاستحاله ان يتعلق العلم بالشيء على ما هو عليه ولا بد من ان يكون احد الاعتقادين جهلا واما في الاعتقاد
فالتضاد صحيح سواء كان احد الاعتقادين علما والاخر جهلا او كانا جميعا جهلين على ما بيناه
وقد ادعى ابو هاشم في باب العلوم ان يتعلق العلمان بمعلوم واحد على وجه واحد ولم يعتبر ان يكون
الطريقه واحده لمذهبه في علم الجمله وانه غير متعلق ولا اعتبر الوقت ايضا لما كان عنده ان
العلم بان الشيء كان على صفه في وقت اذا قارنه العلم بانه لم يتغير عن حاله فانه يعلم بالعلم
الاول ثبوت هذه الصفه الان على ما نقوله في العلم بان الله تعالى كان قادرا والعلم بانه لم يتغير
عما كان عليه لكن عندنا انما يعلم بالعلم الاول انه الان قادر ويكون بخلافه في هذين المذهبين
ان نعتبر تعلقهما بمعلوم واحد على وجه واحد على طريقه واحده في وقت واحد والذي
يرجع الى المعلوم والا فاذا علم احدنا قدوم زيد غدا بعلوم في اوقات متغايره فهي متماثلة

والصحيح ابو هاشم

ولكن هكذا العلم بوجوده اليوم وعلم وجوده بالامس لانهما علمان مختلفان وعلى هذا اختلاف الوجه العلم
بان الشيء عالم لوجوده او العلم بانه عالم والعلم بانه قادر وان المعلوم واحد ولكن الوجوه
مختلفه فتعلق العلوم لاجلها ولا بد من ان يكون تعلقهما تعلقا واحدا وان لم نعرفه بالذكر ولا يلزم في
ذلك القدر ان يكون مثلا العلوم منا لمن يعلمه تعلق العالمين وتعلق هذه المعاني تعلق العلوم كذلك
المعاني تعلق القدره والارادة وغيرهما مما يتعلق به العلم على ذلك الحد ولا يكون مثلا له لما افترقت في
التعلق ولكن هذا انما جرى لفظي لانه قد عرف بان تعلق الارادة لخلاف تعلق العلم وغيره فصح ذكره
من شرط التماثل والاختلاف فمتى حصل العلمان على ما بيناه مثلان متى كان في باب التعلق على اخص
ما يكون واما نعلم بالمثلين انهما في اخص ما يرجع عن صفة ذاتيهما وهذا هو الوجه في بيان ما
بان من المعلوم وغيرها ولزم ما يوجبه احدهما من الصفة مثل ما اوجبه الاخر وبيان الموجب
على بيان الموجب ولانهما لو اجتمعا في الوجود وطرا الضد لنفاهما جميعا فلو كانا ضدين لم
يجتمعا ولو كانا مختلفين لم يصح ان ينفيا بشيء واحد والانتفاء بما يثلهما **فان قال** فلم لا يجوز ان ينفيا وهما
مختلفان بشيء واحد **قيل له** لان الشيء الواحد لو نفى مختلفين لم يكن بعض المختلفات بهذا
الحكم اولى من بعض ولكنا نعرف ان السواد اذا طرا وفي المحل بياض وحركة ان ينفيهما معا او المحل
يكون ولا يجوز ذلك لانه ادى الى استحقاق الحرص مختلفين للنفس لمن ما يبقى غيره
لا يكون معاكسه لصفه ما نافه ولهذا يصح في البياض ان ينفي السواد ولا ينفي
ولو نفاهما لوجب ان يكون له صفتان بالعكس من هاتين الصفتين ولو كان كذلك
الضد اذا طرا ينفاه من وجه دون وجه على مثل ما يقوله في دليل الاجناس ويكفي
للمتضادات او المتماثلات صفه واحده لا يكون بالعكس من صفه الكل ولا يصح
وبعد فان البياض اذا طرا وفي المحل سواد وحلاوه نفى السواد ولم ينف الحلاوة
لامتناع اشتراكهما في الانتفاء بالبياض الا لاختلافهما الا ترى انهما لو كانا مثلين لاستحال
قد صح اجتماعهما لاستغنائه واذا كانت العلة كونهما مختلفين صح من بعد ان
عليه كل مختلفين الكلام فيما في الجملة تعرف ان مثل العلمين اللذين وصفنا لهما
من الشروط التي تقدمت شرط واحد فقد صار احد العلمين مخالفا للاخر لان ما يقتضي
الاخر وما يوجبه احدهما خلاف ما يوجبه الاخر ولا فرق بينهما في اخص ما هما عليه
بهذه الطريقة في العلوم التي لا متعلق لها وقد يقضون على
قيل له لان هذين العلمين وان لم يكن لهما معلوم فانما ان يشتركا في اخص
عليه او يفترقا فان كان الاول فانهما مثلان واجب والا فالخلاف بينهما حاصل **فان قال**
بان شرط تماثل العلمين يعلم انهما مثلان اذا كان العالم بهما واحدا ومتى تغاير
او كانا اختلفا فيكون تماثلهما الصفة لخصوص طريقهما الى التماثل **قيل له** ان

الذي ذكرناه هو ان في كيفية الوجود والتماثل والاختلاف لا يتعلقان بالوجود وكيفيته وعلى
هذه الطريقة يصح وجود المختلفين في محل واحد كالقدرة والعلم وان يفتقر المختلفان بالمثلين كالسواد
ولم يقدح تغاير المحل في تماثلهما ، ويبين هذا ان الشيء المماثل من السببين في حال عدمهما وليس هناك
حلول في المحل على وجه من الوجوه فضلا عن ان يكون المحل واحدا فكيف يجعل ذلك المؤثر وبعد
فالتماثل والخلاف يرجع الى امور راجعة الى ذوات الاشياء والامور المشترطة بما هو منفصل عنها وهكذا
جميع الاحكام الراجعة الى الذوات وما قاله القوم من هذه الزيادات امر منفصل فكيف يعد الحكم
الراجع الى الذات عليه وبعد فلو حصل هذان العلمان في عالم واحد فقد رأينا ما يقدر عليه احد
القادرين يقدر عليه الاخر لصح منه ان يوقعه محكما بكل واحد منهما فكيف يصح ما خالفهما
عند تغاير المحل بهما وبعد فلو اختلفا لتغاير محليهما ولتغاير العالمين بهما لم يكن ما يماثل
احدهما مضادا للآخر كمضادة الآخر في الجنس لان المختلفين لا يختص هذه القضية فيما نهى
الشرط باطل فيجب ان يكون المعتبر ما ذكرناه من الشروط في تماثل العلوم وانه متى تعلق بعضها
بعد صارت الى الاختلاف • **فصل** فاما التضاد في الاعتقادات فلا يقع بان يتعلق بالاضداد
فان اعتقادي الضدين لا يتضادان لما لا حاجة حكمنا بنفي التضاد عن ارادتي الضدين واما الاثبات
في هذا الموضع ما ذكرنا هناك من امر احد ما عنده ما الضدين على وجه التخيير والطلاق في هذا
الباب هو مثل ما ذكرنا هناك فان الاعلى حكم بتضاد اعتقادي الضدين وبه قال ابو هاشم اولا ثم رجع
عنه وهو الصحيح وكما لا تتضاد اعتقادي الضدين فكذلك اعتقادا الذات على صفتين ضدين فاما
الوجه الذي تتضاد عليه الاعتقادات فليس الا طريقة النفي والاثبات فنحو اعتقادنا ان الشيء
على صفة مع اعتقادنا انه ليس عليها وقد منع ابو يعقوب البستاني من تضاد الاعتقادات
اصلا كما منع من وقوع التضاد في الاكوان وزعم ان وجه امتناع هذين الاعتقادين هو ما يرجع الى
الدواعي على مثل ما يقوله في ارادتي الضدين واعتقادي الضدين والذي يدل على ما ذكرنا انا اذا عرفنا
امتناع حصول هذين الاعتقادين منا فلا وجه يصح ان يمتنع لاجله الا التضاد فيهما لانه ليس احدهما
يحتاج الى امر يكون الاخر ضدا له فيصير ضدا لما يحتاج صاحبه في الوجود اليه ويجري بينهما ما هو
مقام التضاد ، ومما لا يمكن ذكره ها هنا ولا يصح الا ما قاله ابو يعقوب من ان علمه
بانه سبحانه يكون الدار على صفة وان لا يكون عليها يدعوه الى ان لا يعتقد كونه عليها وهذا
ايضا لا يصح ان يصير وجها في ذلك لان الداعي الذي اشار اليه يصح ان يتمهد داع على انه وهو اعتقاد
صحة كون الدار على صفة وان لا يكون عليها وان كان هذا الاعتقاد جهلا والا لادى الى
[illegible] فلما لم يصح منه ان يجمع من هذا العلم وبين هذا الاعتقاد فان كان لداع اخر
تسلسل وان كان لاجل التضاد فقد ثبت في الاعتقادات ما يتضاد وبحرى ممكن ان
يسند تعذر الجمع بين اعتقادي الضدين الى الدواعي لانه اذا ادى الى قلنا اذا الا يصح اجتماع
هذين الداعيين وهو استحالة وجود الضدين وصحة وجودهما نقول عند ذلك انما يمتنع

[illegible] عنه ولا الزمنا ما الزمناه • وبعد فلو كان استحال اجتماعهما لاجل
[illegible] لنا العلم باستحالة اجتماعهما منا لان ما يمنع للدواعي لا يصح ذلك فيه
[illegible] يتعذر وجود احد هذين الاعتقادين مع نفي الاخر على حد انتفاء الصلاة فيجب
[illegible] تضادهما كما نقوله في سائر المتضادات وبعد فانك لو قدرت ان لهذا العلم ضدا
[illegible] حاله على ما وصفنا لانه قد ثبت لكل واحد منهما صفة بالعكس من صفة الاخر
[illegible] امارة التضاد فان قال ابو هاشم يعتبرون في تضاد المتعلقات كون المتعلق واحدا او قد
[illegible] الا ان يختلفا قيل له ان المتعلق واحد وانا اعتبر طريقة النفي والاثبات ولا
[illegible] بين هذا فان العكس لا يتم من دونه فان قيل فاذا كان المتعلق واحدا والوجه واحدا
[illegible] ما يلزم لا صدق قيل له ان الوجه هو تلك الصفة وهي وان كانت واحدة
[illegible] الاعتقادين يتعلق بثبوتها والاخر يتعلق بانتفائها ولا يثبت التضاد والمعاكسة الا
بالنفي والاثبات • **فصل** وهذان الاعتقادان لا بد من ان يكون احدهما جهلا لئن
[illegible] الجهل الاعتقاد الذي لو كان له متعلق لم يكن على ما يتعلق به وهو ابين من خلافه
[illegible] ابو هاشم من انه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به لانه لو اعتقد الشيء على ما هو به
[illegible] كان جهلا لا مثل ان يعتقد في احد بانه قادر ومع ذلك عالم او اعتقد في الحركة
[illegible] صفة السواد وهو اولى ايضا من ان يقال اعتقاد الشيء على ما ليس به لان في الجهل ما لا
[illegible] وقد يصح ان يكونا جهلين ويتضادان لانه لا يمتنع ان يقع في الجهل الا التضاد فاذا
[illegible] معتقد [illegible] باعتقادين مضادين لاعتقاد من اعتقد انه لا شيء ولا [illegible]
[illegible] بقائه او بانتفائه بفنائه • **فصل** في تضاد العلم عن الاعتقاد
[illegible] وصفناه فاما السهو فالصحيح على ما اختاره الشيخ ابو اسحق وما [illegible]
[illegible] معنى وليس الا كونه زوال العلم بالامور التي جرت العادة بان يعلم وذهب الشيخ
[illegible] الى القسم الثاني انه معنى يضاد العلم وجوز ابو هاشم في بعض المواضع ان يكون
[illegible] وان السهو معنى مضاد للعلم هو الذي قاله الشيخ ابو عبد الله لكنه
[illegible] العباد يقدرون عليه ولكنهم لا يفعلونه لفقد الدواعي وقال مرة اخرى
[illegible] اصلا وهو ظاهر قول الشيخ • واما ابو القسم فقد اسنده مقدورا لنا
[illegible] يصح كون السكر مقدورا لنا مع الداعي الشريف والذي يبطل كونه معنى
[illegible] المعاني لا بد ان يكون الى اثباتها طريق والذي يذكر من الطرق كان فلا بد
[illegible] سوى الى اثباته وليس يجد احدنا لنفسه حالة بكونه ساهيا فيقتضي معنى
[illegible] يرجع الى نفي الذكر ولم يثبت ان العلم [illegible] فقال بانه يتعلق بالسهو وبعد
[illegible] معلوم امتناع اجتماعه مع العلم وجب كونه ضدا له ولو كان كذلك
[illegible] ان احدنا يقدر على العلم وجب كونه ضدا له ولو كان كذلك وجب
[illegible] السهو لان هذا من جواهر القادر ومعلوم انه يتعذر السهو كما يفعله [illegible]

المسكن وتعذر ذلك وقد كان يجب صحه ان يسريه ومتى جعل مولدا عن السبب فيجب ان
يقع في اول وهله لاحتمال المحل وان لا مانع او يقع عند اخره من دون تقدم غيره او يقع وان
المالم او ضاق محل السبب لا يوثر كما لا يوثر في وجود الالم عن الضرب اختلافا وحال
الخشبه وكان يلزم ان لا يتفاوت الناس في وقوع السهو لهم عند ذلك القدر وقد بطلنا
قدره احدنا على السهو مع وجوب قدرته عليه لو كان معنى يضاد العلم ولين ما كان مقدورا
لنا لا بد من طريقه يعلم كونه مقدورا لنا كما ذكرناه في الحيوه وغيرها فان قيل
فهلا اسم السهو جاريا مجرى الضد للعلم قيل له لانه يصح ان يكون منافيا للعلم
العلم في وجوده اليه ولو كان كذلك لما صح وجود الاعتقاد معه كما لا يصح وجود العلم
لانهما انما يحلان في وجودهما الى امر واحد وهذا يقتضي استاده للقلب واحراجه له
من كونه مهيا لصحه وجود هذه المعاني فيه فان قيل فهلا كان السهو مفسدا
للمحل الذي يوجد فيه وسهل الاجزا الاخر سلبه قيل له متى فسد هذا الجزء وجب فساد
الكل لان الذي به يتميز القلب من غيره اختصاصه بهذا الشكل وهذا الحرج عنه
وعلى انه كان يلزم اذا افسد كل الجزء ان يزول عنه العلوم التي كان يصح وجودها فيه
ومعلوم ان سهوه عن شي لا يوجب زوال علمه بغيره فان قال هلا صح قدرنا عليه
ولكن انتفى سهونا من فعله بالعلوم الضروريه كما يمنعنا بالعقل عن الجهل وكما ان
هذا لا يقتضي انا غير قادرين على الجهل بالمشاهدات فكذلك الحال في السهو قيل له
ان تصور الكلام فيما نفعله ابتدا الا ممكن فكان يصح منا ان نسهيه اجمع عن
الفضا وقد عرفنا فساد ذلك وفي الضروري كان يجب ان يخلو من وجود المنع وبعد فلو
معه الوجب لاحد باصفه بالعكس مما يوجبه العلم واذا كان كذلك وجب ان يحد لها
احدنا من نفسه ويجد ابها من نفسه نفيع علمه بما سها عنه وهذا يقدح في ثبوت الصفه
ونفع استحاله حصولها او نفيع ما معنى لكونه عالما يبطل ما سهينا من التضاد
وبعد فلو ثبت السهو معنى لكان لا بد من تعلقه بامور مخصوصه حرب العاده بان
نعلمها احدنا فاذا لم يعلم تعالى انه شاه لانه لو كان كل ما لا نعلمه فلا حل السهو
لوجب وجودها لا يحصى من اجزا السهو فيه لانه قد نعلمه بما لا يتناها فليس الا
ما ذكرناه ولو كان كذلك لوجب ان يتعلق الفضل بين ما يصح ان يعلمه بمجرى العاده
وبين ما ليس هذا حاله وقد عرفنا ان الساهي لا يجد هذه التفرقه كما لا يجد من ليس
بضرير ولا كاره الفصل بين ما يصح ان يريد وبين ما ليس هذه حاله فلهذا ابطلنا كون
الاعراض ضدا بالالم وبعد فلو ثبت معنى يضاد العلم وقد وجدنا كل ضدين حاجه
احدهما الى ما يحتاج اليه الاخر فاذا علم احدنا بالحدوث الشي فهذا العلم محتاج الى العلم بوجوده
فالسهو الطارى على العلم لحدوثه يجب ان يحتاج ايضا الى العلم بوجوده ولا يجوز مع
علمه بوجوده ان يسهو عن حدوثه اصلا حتى لا يخطر على بال ولا يكون

هذا ونعلل العاده لا ساغ بعينه بهذه الجمله فقد ابطلت كون السهو معنى **فصل** وكما
والسهو ليس بمعنى يضاد العلم والشك ايضا ليس بمعنى كذا قال ابو هاشم اخرا وهو قول سائر
شيوخنا بعده وقد اسنده ابو علي معنى مضادا للعلم وبه قال ابو القسم والذي يدل على ما نقوله ان
الشاك ليس يعقل منه اكثر من خطور ذلك الشي بباله مع كفه عن الاعتقاد والظن لانه لو
كان هناك امر زايد على ذلك لصح حصوله من دون ما ذكرناه او ان يحصل ما ذكرنا ولا يكون شاكا
لانه التعلق من الامرين بان ذلك لم يكن هناك حاله يتوصل بها الى اثباته ولم يكن من باب الادراك فيجب نفيه
والعلم من الاحكام ما يتوصل به الى اثباته على مما يكون فان قيل فاذا كان الشك ممهجا للاراده
وهو ما يعتد به يجري مجرى الاعتقاد فما اقتضى اثباته معنى وكذلك الشك قيل له من خطر بباله
الشي وكف عن اعتقاد صفه فيه مثل قدم الاجسام وحدوثها فلا بد من تقدم اعتقاد يتعلق بانه
ليس من المحال ان يكون العقول ان يكون الجسم قديما ولا من المحال ان يكون محدثا فصار كل شاك
لا بد من تقدم هذا الاعتقاد هذه صفته ثم هذا الاعتقاد هو الذي يصح الاحكام والصفات من ارادته
والنظر وغيرهما فان قال فهلا كان المرجع بالشك الى هذا الاعتقاد قيل له لان من حق الشك
ان يكون مع عدم الاعتقاد لا اضداده فكيف يجعل هو نفسه شكا وعلى ان الشك لا يصح مضامته للعلم
ومعلوم ان هذا الاعتقاد الذي وصفناه يصح مع العلم بحدوث الجسم فان قال فاذا كان شاكا
يكون معنى به قيل له هذا القدر لا يقتضي اثبات المعاني وليس للشاك
حال يرجع بها الى الفضل بين ان يعلم وبين ان يشك لان هذا الفضل راجع الى وجدانه
العالم معقدها في كونه شاكا فهو كما نقوله في كونه عاجزا ان المرجع به الى
زوال الصفه العاديه ثبت له صفه مضاده لكونه قادرا فان قال الذي يحكم الشي
يبين له ان العلم لا يستغني ولا يحتاج في اثباته الى معنى وبعد فكل ما
يكون بين الاجسام كان له يتوصل بها الى ثبوت الشك يمكن تعلقه باشيا امورها الوجه
عرضا على مثل ما قلناه في العجز وغيره وهذا يقال لو كان الشك معنى يتعلق بتمام
في شك احدنا يتعلق بهما وبما يضمنها فكان هذا الشك الاول بما لا يطالبه
بقوله المضاده في العلم القدير وبعد فلو كان الشك معنى مضادا للعلم لوجب
ان يكون واحده كامنه فاذا كان العلم الواحد لا يتعلق بمعلومين مفصلا فيجب في الشك ان لا
يتعلق معلقا واحدا ولا في المتعلق الواحد يزيد على وجهين ومعلوم ان الشك لو ثبت معنى
يتعلق بكلا الطرفين لانه ليس احدهما باولى من الاخر فيتعلق بالجسم على حدوثه وقدمه
فيجب هذا لانه لا يصح مثله في العلم كما نقوله في العلم اذا تعلق بالصدق فكذلك القدره فبطل
كون الشك معنى مضادا للعلم **فصل** ولا يكون الشبهه مضاده للعلم لانها امور
تفضله بتصور الادله وانما تكون داعيه للمرء الى الاعتقاد يضاد الاعتقاد الواقع
عن النظر في الدعوه فيبني عليها المرء على دواعي العلم فقد صار جاهلا باختياره وان علم دا عى
العلم بما له ذلك وجمله القول في الشبهه انها تنقسم الى فادحه وغير

فادحه وهي في الجمعه لا يقدح وانما الغرض ان معها لا يسلم علم المرء بكذلك المدلول واما ما لا يقدح فهو
الذي لا يوثر في حال العلم بالمدلول الذي هو عدم انفكاك الجسم لا ينفك من الحوادث بعروض ان ما لم يسبق
المحدث محدث بقدح في حدوث الجسم ولا يقدح في علمه بذلك ان يقول قايل الشيء لا يرى بعضه الا
دحاحه والارحاحه الا من سعه لان هذا امر منفصل وبالعكس من هذا القول ان يعلم ان الجسم لا يخلو من
بالفاعل فاوقد علمه في اساس الاكوان ذلك فانه والحال هذه لا يسلم علمه بان المدلول الذي هو
اثبات الكون لان هذه الشبهه متناوله لدليله ومتعلقه به فهذه طريقه القول في الشبهه
فصل العلوم لا يبح عليها البقا وكذلك انواع الاعتقادات كلها هي اهوا اختيار الشيخ
ابي اسحق وقاضي القضاه وانهو الشيخان على بقا العلوم في حسنها من حض ابو علي بالبقا العلوم
الضروريه وقال في العلوم المكتسبه انها لا تبقى الا عند مضاده منع او عجز على مثل قوله
في شكر المنعم ولطنا منه ان القول ببقا العلوم المكتسبه مع السلامه يقتضي بعض اصله
وان القادر بقدره لا يخلو حالوه من الاخذ والترك بان يقال لو بقي لم يمتنع عن فعل ضده في الثاني
وقد كان يمكنه مع ذلك ان يقول ببقا المكتسب اجمع وان يفعل العالم امثاله حالا بعد
حال لبرا الامثال الاستاني فيه لا تمانع **فاما** ابو هاشم فانه جرى على القياس وقال ببقا
العلوم اجمع وهو قول الشيخ ابي عبد الله وابي علي ابن خلاد والذي يدل **على** ما اختر ناه
ان احدنا قد يخرج عن كونه عالما بالشي من دون ضد لاما يجري مجراه وهذه اماره بقي البقا
واستحالته. واذا قلنا ذلك لانه قد يخرج عن اعتقاد الشي شكا وسهو وقد دللنا
على انهما لسنا معنيين **واما** في العلوم المكتسبه فانه يخرج عنها خاصه بسهو
وهي لا تضاد بها وانما يدعو الى اعتقاد مخالف لها لا سيما اذا كانت منفصله عن فاذجة
وبعد فلو بقيت العلوم لم يحتج الى تكرار الدرس فانه في اول ما يفعل الشي يفعله
واحد يعلمه وكذلك اذا سمعه من غيره يعلمه ومع هذا فلا يحفظ له به حتى يكرر على مسامعه ولو بقي العلم لم يكن يحتاج الى ذلك ولا انا لا يستحيل علمه
العادة بان لا يفعله الله تعالى حالا بعد حال الا بعد تكرار الدرس الحاصله لحزنا
وبعد فلو بقيت العلوم لكان الضروري منها لا يصح كونه منفيا لنا لان الباقي لا يمنع والما يمنع الحادث
ولا بد من حدوث شي منه بعد شي ولقايل ان **يقول** في ذلك ان وقوع المنع بالحادث لا يايي
بقا ما لا يمنع فهلا جاز بقاوه ولا يقع المنع به كما تقدم فهو اوضح. **فاما** الاشياخ
لبقا العلوم بالوجوه التي لا يعتمد في بقايه من الاعراض فلا يصح وطريقه ابطال الاستدلال
بهاما تقدم. والقول بانه على وجه واحد لا يخرج عن كونه عالما الا بضد او ما جرى
مجراه فقد بينا انه دليلنا من حيث انتقض بهذه الطريقه ابو هاشم فالعلم بيدل بالسكر ولس
هو لمعنى عنده. **فاما** ابو علي اذا انه معنى فانا ناقضه في العلوم المكتسبه لا يهز
لم يزول الا عند امر ما لا يقول هو بقاها وقد بينا في باب القدر ان ما يستدل به على بقا

العدره لا يقتضي بقا العلوم. **واعلم** انه قد حكي عن بعضهم انه قال العلم يبقى اذا
ورد عليه الضد صار معلوما مسهورا ولا يستحكه على قرب مما بينا ان الطهور
الاعراض وكونها والطريقه التي يذكر هنا كبعدها هاهنا هذا والسهر لا يصح الا في
الاجسام دون الاعراض. **ورابعا** والوا في البنا ثم ان علمه سعطي بالنوم ثم مكشف
بالانتباه والنعطيه كالسهر فيهما من صفات الاجسام.
فصل اذا ثبت بقا العلوم فالذي لاجله يفعل احدنا حالا بعد حال هو ما يذكره للنظر والاستدلال
على مثل ما نقوله في المسئله من زيادته هذا هو الصحيح دون ما قاله ابو علي من انه يفعله
لكونه عالما بالمعتقد اولا وذلك لان هذا الوجه لا يتعارف حال فعله للاعتقاد
لنفسه واسعافه وما لاجله يصير الاعتقاد علما لا بد من مقارنته وليس الاجماع
ذكرناه. **فاما** على طريقه ابي هاشم ولا سيما في هذا الفرع لانه يقول بقا
العلوم اجمع ويقول ابي علي انما يصح في المكتسب الذي لا يضامه منع ولا عجز.
فصل لا شبهه في انه يصح من احدنا ان يعلم الشي الواحد بعلوم كثيره
لانه اذا صح وجود الاجزا الكثيره من العلم بالاتجاه في محل واحد فلا بد من القول بصحه
ما قلناه من الشوق بدل على الصحه لان احدنا انما صار ممنوعا بالضروري لكثرته
لا بامر سواه وقد حكي عن ابي علي انه منع في احدنا اذا علم الشي بعلم واحد ان يعلمه بعد
ذلك بعلم ثان ولعله يجريه مجرى ما يقوله في ان البقا كان لا يجوز تكسبه والمجمع
جمعه وابو هاشم قد جوز ذلك في الموضعين ودليلنا **ما** قدمناه
ولانه اذا علم الشي انه واحد بعلوم كثيره لم يجد لذلك مزيه ولا بد من ان يكون
نفسه يرايد بكثره العلوم فلهذا لا يتفاضل احوال القادرين في القوه وهذا
الضعف يسكون النفس ولا يكون القوي الذي يفعل بكل قواه اسكن
من الضعيف. فاما الجلاء في العلوم فلا يرجع بها الى الكثره فقد يكون الجز الواحد
من الاجزا الكثيره فصار جلاوها بحسب ما يطرقونه اليه عندها بفعل فلهذا كان العلم الذي
يقع عند ادراكها ما يقع عند الاحساس او ما يقع عند النظر والاستدلال وكذلك
العلم بمسايل العدل اجلى من العلم بمسايل التوحيد لان طريقه احدهما اكشف واوضح من طريق
الاخر العرض بالجلا ما خبره احدنا من الطرق الحاصله له بين بعض الضروريات وبين بعض
وبين الضروري والمكتسب ولا عباره عن ذلك وانما يحال احدنا على ما يعرفه من نفسه
ولهذا لا يرجع به الى الكثره لا يرجع به الى المتلع نفسه عن النفس لان الضروريات يشترك
في ذلك وبعضها اجلى من بعض وليس يصح في بعض العلوم ان يوصف بانه اصح من غيره
ان وصفناه بانه اجلى من غيره لان العلوم كلها مشتركه في تعلقها بالشي على ما هو به
فلا يكون بعضها اصح من بعض ولهذا عاب ابو علي في نقض اللمع على ابن الراوندي

حتى قال اصح العلوم ما لم يرد فيه الوهم فقال ان العلم لا يكون اصح من غيره وعلى ان الوهم
طرق كانه فان اصح العلوم ما هو طريق **فصل** فاما وصف احدنا بانه اعلم من غيره
ففيه خلاف كان ابو علي لا يقول ان فائدة هذا الوصف كثرة علومه كما ان قولنا اقدر
يراد به كثرة قدره ° بل ان احد العالمين اذا علم الشيء بعلم واحد ضرورة او بدليل والاخر
علمه بعلوم كثيرة فلا مانع لهذه الزيادة مصروفة بهذه اللفظة الى كثرة المعلومات فاذا
كان معلوم احدهما اكثر من معلوم الاخر فهو اعلم منه ° **وقال** ابو هاشم المعتبر
هو بان يعلم احدهما ما يعلمه الاخر وما لا يعلمه بل لا فرق بين ان يكون المعلوم واحدا
ويتغاير الوجوه او يتغاير المعلومات وقال في امر الله تعالى خلاف ذلك لان من حال القدرة احدهما
على مقدور الاخر وقد بينا ان الوصف الذي ذكرناه انما يجري عند الشركة وسوف زيادة
فالمراد كثرة مقدوراته **فصل** اذا علم احدنا الشيء فلا يجب ان يعلم انه عالم به
خلافا لما الى الهشيم لان السوفسطائية يعلم المشاهدات ولا يعلم انه عالم بها والسمنية يعرفون
مخبر الاخبار ولا يعلمون انهم علماء بها اذا جاء ذلك الى النظر فينا انفعلى ما ذكرنا
من الطريقين اللذين بهما نعلم ان الاعتقاد علم **فان قيل** فهل تجعلون علم المرء بانه عالم من
جملة تكليفه على ما قاله ابو علي بن ابي هاشم المعارف من جملة تكليفه علمه بانه عالم
وانما يفعله من الاعتقاد علم وصار هذا علة عنده في ان لا يمكن المرء القطع على انه من
اهل الثواب لان العلم بالعلم اذا كان من تكليفه فانما يعلمه بعلم اخر وذلك العلم حاله
هذه الحال فقد وجب تسلسله بما لا نهاية له **قيل** له لا وجه يقتضي وجوب تحصيل هذا
العلم بل على الظن يقوم مقامه وهكذا نقول في كل التكاليف على الظن يقوم مقامه
وهكذا نقول في كل التكاليف على الظن انه قد ادى ما وجب عليه فانه يقوم مقام علمه
ولو كان ما قاله من تكليفه لوجب ان يكون له الى فعله والعلم به طريق فكيف يسلم ما قاله
فصل يجوز ان يعلم احدنا الشيء من وجه ويجهله من وجه اخر ما لم يكن لهما
جميعا طريقة شاملة كالعلم بانه تعالى عالم والعلم بانه قادر فان الطريق اليهما °
الافعال فلا يجوز ان يعلمه عالما ولا يعلمه قادرا وان كان احد العلمين اصلا للاخر
فان حصول الفرع مع عدم اصله لا يصح فلا يصح ان يجهل وجود الشيء ويعلم حدوثه
فاذا خرجت العلوم عن هاتين الطريقتين صح ان يعلم الذات على وجه ويجهلها على وجه اخر
وهذا هو مذهب شيوخنا واما خالف فيه الصالحي والاشعري ولعلهم ظنوا ان العلم بالشيء
يضاد الجهل به على كل وجه وليس كذلك لا بد من اعتبار الوجه على ما نعلم ويجري
على صحة هذا الاصل الكلام في الاحوال وبعد انا نقول ان شيوخنا في ذلك كيف قسم
هذا لامع القول بالاحوال ° فاما ما استدل به من الاشياء الدالة على ذلك فهو انا نعلم
القديم قادرا ولم نعلمه حيا ونعلمه قادرا حيا ولا نعلمه موجودا او قد

عرفه البغدادي حالا لم نعرفه مدركا ونعلم وجود الجوهر والسواد ولا نعرف حدوثهما
ولا نعلمهما او حسنهما الا بنظر مجدد وامثال ذلك كثيرة وهذه القضية واجبة في كل
المدركات لانا لا نعرفها مفصلة بل اذا عرفناها من وجه جهلناها من وجه اخر فانا نرى
الاجسام والالوان ولم نعلم حدوثها واعدادها ولا نخرج عن هذه الجملة الا الكلام
في القديم تعالى فانا نعرفه مفصلا على ما هو به وان كان لا يصح ان يقال انه قد تجدد له
صفات لكونه مدركا ومريدا ولا نعلمها ولهذا يقال هو اعلم بنفسه منا والاولى في كل
صفة من صفاته تعالى اذا تعلقت بغيره ان يكون سبيلها هذا السبيل وان كانت ذاته حي
… ضرب من الاجمال على بعض الوجوه لان العلم بتفصيل كونه قادرا وعالما انما يتعلق
العلم بتعلقات هاتين الصفتين وذلك مما لا يحصل لنا فاما في كونه حيا وموجودا
فالاجمال لا يدخله من هذه الجهة لفقد التعلق فيهما ولكن يدخل طريقة الاجمال فيهما
وفي غيرهما من صفات ذاته وذلك هو العلم بانه تعالى لم يزل كان على هذه الصفات لا بالوا عنا
العلم المفصل لنا بذلك لاختصاص العلوم الى ما يقدر تقديرا ما لا يتناهى فان العلم بالذات على صفة
يخالف العلم به عليها في وقت فكان يلزم ان يحصل لنا ما هو في تقدير ما لا يتناهى من الاوقات
… بطلان ذلك يجب ان نعلمه على هذه الصفات لم يزل على وجه من الاجمال **فصل**
… بين بعض الاعتقادات وبين بعض طريقة الجملة وبين احدهما على حاجة ترتيب
الفرع على اصله او ما يجري مجرى الفرع ° **وجملته** لا يخرج عن اقسام ثلاثة فاما الحاجة
… منها الى غيره لا من وجه الى الجنس والنوع فلا يحلم حالة بين ان يكون اعتقادا مجردا
او علما اذا كان علما فلا يختلف بين ان يكون ضروريا او مكتسبا وهذا سبيل ما كان له
حقيقة وهو كاعتقاد الذات واعتقاد الحال او العلم بهما لانه لا يصح اعتقاد الحال وليس
بعقد الذات وكذلك فلا يصح العلم بالحال من دون العلم بالذات ومتى لم يكن الحال هذه
الحالة … بين بعض العلوم وبين بعض على حد وجهين احدهما العلم بالجلي والخفي
اذا كانا من باب واحد وذلك ان العلم بدقيق الكلام لا يصح سوية مع الجهل بجليله ويصح ان
يعرف دقيق الكلام للحساب ولا يعرف جلي الكلام وهذا الذي يرجع الى انه علم والاخر د
اعتقاد يصح حاله لمن هو الحاصل ان يعتقد دقيق الحساب وهو غير عارف بجليله واما ان يصح
يكون علما وكذلك الحال في حقي المشاهدات وبينا هو هاهنا ° **واما** الثاني فهو تعلق
بعض العلوم ببعض ليس يرجع الى طريقها وهذا كعلومنا بالله تعالى لانه لما كان
طريق العلم بها الاستدلال لم يصح ان نعلمه موجودا الا بعد العلم بانه قادر وقد يصح اعتقاده
موجودا من دون العلم بانه قادر وهكذا لو اختلف طريق العلم به تعالى فصار ضروريا لانه
كان يصح ان يخلق فينا العلم بوجود ذاته ولا علمناه قادرا فلهذا نقول فيما يجري هذا

المجرد لله ليس يعرج على الحقيقة بل هو كالفرع فيفارق العلم بالحال والعلم بالدار لانه قد
يحصل هناك طريقة الاصل والفرع حتى لا يصح خلافه **فصل** والعلم قد يكون مطابقا
للمعلوم فوات الترتيب ومن يكون مخالفا معلما بانه تعالى حي مبني على العلم بانه قادر وكذلك
العلم بانه موجود مبني على هذا وان كان كونه قادرا مبني في الحصول على كونه حيا موجودا
فما هذا حاله لا يطابق. وعلى هذا العلم بان لا حدوث العالم وان كان لولا القديم لم يحدث
وليس هكذا العلم بانه تعالى مدرك لانه مبني في كونه معلوما وفي الحصول على كونه
حيا فيستوي في هذا الوجه ويخالف الاول. **فصل** في العلم ما حسن وهو العلم
بالله تعالى وبصفاته وبصدق رسله وبشرائعه ونحو ذلك هو يكون لطفا وما خرج
عن الوجوب فهو حسن ولا يكون حسنه بمنزلة حسن المستحب من الحسن بوجه
زائد ولم يجوز ابو هاشم ان يقبح في العلوم ما يقبح اصلا وقال ان كله حسن وكذلك قال في
النظر وذكر انه متى قصد بهما وجه قبيح لم يوثر في حسنهما وانما يقبح نفس القصد وهذا هو
قول ابي الهذيل. وقال ابو علي وابو القسم انه يقبح هذا العلم وهذا النظر اذا قصد بهما وجه قبيح
وابو علي ذلك على قوله ان قبح المشتري حسنه معتبر بنيته فلما قال يقبح هذا النظر حكم بقبح
العلم المتولد عنه وجوز ايضا ان يقع ما يقبح لكونه مفسدة فقال قد يقبح العلم
لهذين الوجهين وهذا مذهبه اخرا وقد كان ذكر فيما في نقض ... العدل او التجويز
العلم ... لعينه كان الجهل يقبح لعينه. والاصل في هذا الباب انه لا يصح
ان يخطر بقبح الشي علما كان او غيره لامر يرجع الى القصد لانا قد بينا في باب الارادة انه لا تاثير
لها في قبح الشي فبهذا الوجه لا يصح ان يجعل له تاثير في قبح العلوم. ولا يمكن ان يدعي كون
بعضها عبثا بان يقال ان اجريناه لا اعد الحصى فما حصل فيه من العلوم يكون عبثا لانه
علم ضروري من قبل الله عز وجل وما يفعله لا يكون عبثا. ولا يمكن ان يقال انه قبيح
لما يتعلق به من العلوم والحال هذه وما يقبح للمفسدة لانه لو كان كذلك لوجب ان
يعرف حاله ليجتنبه فليس في قبح العلوم الا وجه واحد وهو اذا كان فيه معدوم الله
تعالى ويحصل فيه ضرب من المفسدة لانه لو خلق فينا العلم الذي يتمكن معه من الاسلاك
بمثل القران او بحرير عن العبث لصار ذلك مفسدا العلم السوء لجواز ان يدعونا الدواعي
اليه فيفعله وصار كما نقوله في قدرنا على حمل الجبال وطفر البحار انها لو ثبت
لكانت مفسدة بهذه طريقة نصرة ذلك. ولابي هاشم ان يقول ان ذلك العلم لا يقبح
وانما يقبح تمكين الله تعالى من ايراد الكلام الذي يبلغ في الفصاحة رتبة القران او يسعد
حرا عن العبث فيجب ان يصرف بضرب من الصرف او يخلقه في الاخرس الا يمكن من الكلام
والكتابة اذا كان فيه عرضنا وفي الجملة فغير ممتنع ان يقال اذا علم تعالى من حال
العبد اذا فعل فيه العلم بعض الاشياء فسد عنده ان ذلك يقبح لا محالة وان لم

... وصح ان يتله بعرفه تعالى انا ما احسان الضعفا لانه من اعظم المفاسد في قبحه واما ابو هاشم
... لا يصح في العلوم فعلقه بوجهين احدهما ان العلم جار مجرى المنافع الخالصة لاستزواح
العقلا به ولولا ذلك لاحسن الجميع لم يصح ذلك وثانيهما انه لو قبح شي من العلوم لكان الموصوف به
موصوفا ببعض صفات النقص ولو كان كذلك في احدنا للزم مثله في الله تعالى. اما الاول فبعيد
لان الاستدلال لا يوقع الاستزواح الى الشي هو بمنزلة الاستدلال بالفرع على الشي وقد بينا ان مثل هذا
... وعلى ان الاستزواح الى الشي يقتضي حصول النفع فيه فقط دون الحسن او القبح. واما الثاني
بالقبح لان المعنى قد يقبح ولا يوجب صفة نقص لانا لو اقدرنا على حمل الجبال وطفر البحار لم يكن
ذلك كما يقبح صفة نقص وان قبحت تلك القدرة ولهذا كان الله اذا قدر على مثل ذلك لم يكن موصوفا
بصفة من صفات النقص فاذا صحت هذه الجملة وجب ان يكون حسن العلم مشروطا بانتفاء وجوه القبح
عنه وليس يمكن ذكر وجه سوى المفسدة وان الظلم والعبث لا يتأتيان فيه وان كان يمكن ان يكون
... ان يخلق الله فينا ان ربما يضربه ممنوع او يفعل احدنا العلم بما شاهده **فصل**
في الجهل فانه قبيح وهو من اوائل ما يعلم قبحه بالعقول الا عند العلم بانه جهل يعلم قبحه وان
... ما سواه كما نقوله في سائر المقبحات وهذا ظاهر وانما الكلام في وجه قبحه. وقال ابو علي
... بعدمه العدل انه يقبح لنفسه اي جهل كان ثم قال في غير ذلك من كتبه ان الجهل بالله تعالى
يقبح لنفسه لانه ... انه لا يجوز وجوده غير قبيح ... قبحا والعدم. فاما ابو هاشم
فيقول ان الله يقبح لانه جهل ويجري في ذلك على هذا القياس لان ... الوجوه تقع
... اذا العلوم الاعتقاد على الشي لا على ما هو به فهو جهل وقبيح وهو الوجه في قبحه ولا فرق
بين ان يكون جهلا بالله تعالى او غيره. ولسنا نقول انما كان جهلا بالله تعالى لا يجوز وجوده
جهلا لا يصح ان يوجد غير جهل كما قلنا من قبل ان الجهل قد يكون من جنس العلم ... هذا انه
... معتقدا ان الله تعالى قد اراد امرا من الامور وهو غير مريد له لكان يصح ان يوجد
... الاعتقاد وليس بجهل بان يكون تعالى اراده فصار في الجهالات كلها قبيحة لوجوه تقع
... في كونها جهالات. فاما ابطال ما قاله ابو علي فهو انه لو كان كذلك لقبحه لنفسه
... الجهالات اجمع لا تنافيها في صفة من صفات الذات ومعلوم ان الجهل بكونه قادرا خالف
... بكونه عالما او غيره لذلك. واما انه قبيح في العدم فبعيد لانه جعل القبيح ان
يوجد ... على وجه يستحق فاعله الذم على وجه ما وهذا لا يتم مع العدم
... ولو جاز ما قاله في الجهل بالله تعالى جاز في غيره من الجهالات لان الكل يمنع في ان
يعتبر حاله التي يكون بها جهلا فيلزم ان يكون لنفسه قبيحا وقبيحا في العدم وبعد فانه
... كونه جهلا يعلم قبحه وان لم يعلم امرا سواه فيجب ان يكون قبحه مقصورا
على ... **فصل** النظر عند ابي هاشم من قبيل الاعتقادات فاذا حصل لا عن دلالة
... ضرورة وكان بالعلم الا امارات يقوى بقوتها ويضعف بضعفها ولم ...

العلوم فهو الظن عنده وعلى هذا يخرج الاعتقاد الحاصل عند شبهة عن ان يكون ظنا لانه لا يحصل
عن امارة والصحيح ما قاله الشيوخ ابو علي وابو عبد الله وابو اسحق وهو الذي نصره قاضي القضاة
من ان الظن جنس غير الاعتقاد ه واقوى ما نصر به هذا المذهب ما قاله الشيخ ابو اسحق انه لو كان
من قبيل الاعتقاد لوجب قبح الظنون اجمع وقد ثبت ان فيها حسنا وواجبا ووجه لزوم ذلك انه
كان لا يخلو حال الاعتقاد من احد امرين فاما ان يكون معتقده على ما اعتقده او على خلافه فان لم
يكن على ما اعتقده فهو جهل كله وان كان معتقده على ما اعتقده لكنه لا يامن خلافه فيجب قبحه
ايضا لانه لا فرق بين القطع على وجه القبح وبين تجويز وجه القبح ولا شيء يخلص من هذا الالزام الا
القول بانه نوع برأسه فان قيل فهلا كان من قبيل الاعتقاد وان اشتمل على قبيح وحسن دون
نفس الاعتقاد كما ان الصدق من قبيل الكلام ثم ينقسم الصدق دون الكذب وقد يكون صدقا وليس
بحسن ولا يكون كذبا الا وهو قبيح وكذلك ارادة القبيح يكون قبيحة ابدا وارادة الحسن قد لا يكون
حسنة وقد يكون قبيحة والنوع واحد قيل له انما يمكن من ان يذكر وجه الصدق ووجه
الارادة وجها يقبح لاجلها ويحسن فان الصدق متى عري عن غرض ومنفعة فهو بصفة العبث
وكذلك الارادة فصار حسنهما يقف على حصول غرض وانتفاء وجوه القبح فاذا فقد ذلك
فهما قبيحان ه ولا يمكن مثل هذا في الظن انه من نوع الاعتقاد ان يبين وجها يحسن عليه او يقبح عند
فقده لبين … القسمة التي ذكرناها ما بعده من ذلك ليس يرددها الى النفي والاثبات ه فاما ان يكون
معتقده على ما اعتقده ولا يامن خلافه او لا يكون معتقده على ما اعتقده فهو جهل وفي كلا
الوجهين قبيح وقد استدل على ذلك بان احدنا يفصل بين حاله وهو ظان وبين حاله وهو
معتقد كما يفصل بين ان يكون مريدا وبين ان يكون معتقدا فيجب رجوع هذا الفصل الى امر حساس
مختلفان اذ لا شيء سوى ذلك ه فاما اختلافه حالة … وهو عالم لحاله وهو جاهل او مقلد
وان كان الكل من نوع الاعتقاد فهي راجعة الى معتقد هذا الاعتقاد منه واخرى الحق انما يفارقه
من سكون النفس وبين مسلمنا انه لا يرجع الا الى نفس الظن والاعتقاد كما لا يرجع الا اليه والى الارادة
فصار بهذا الوجه اشبه ه وقد قيل معلوم ان العلم لا يصح ان يجامعه الظن ولا وجه
الا التضاد الحاصل بينهما ه وهذا معترض لانه قد يصح اجتماع … للتضاد على ما نقوله في
الظن والعلم ومعلوم ان الظن لا يثبت من دون تجويز والعلم ينافي التجويز فلهذا الوجه لم يصح
اجتماعهما لا لانهما نوعان مختلفان ه فاما ابو هاشم فانه يقول لو كان نوعا مفردا لصح ان
نفعله من دون امارة كسائر الافعال ه ومن جوابنا ان الصحة فيه ثابتة لكن العقلاء لا
يختارونه ولا يدعوهم الداعي اليه ولهذا اذا ان فعله … وقع منه ظنون لا امارات
لها وعن … في بعض الاحوال ان نفع … الا ومن على صفة كما نقوله في الارادة والنظر
وكذلك فلا … يختار القبيح الا مع الحاجة والجهل لما كان لبعض حكم يفعلو بعض ه
وبعد فاذا الزيعلي … في كونه اعتقادا لان لا يصح فعله من دون امارة فكذلك

… حسنا ان انه ومن احتج في احدهما الى امارة فكذلك في الاخر ه ويقول لو كان خارجا
من الاعتقاد لصح وجوده من دونه ه ومن جوابنا انه لا يمتنع ان لا يوجد من دونه وان كان
غير الاعتقاد … ان يظن الا وهو معتقد فيما ظنه انه
… سواه لوجه من الجملة وذلك انه لا يصح
ونوعه كذلك ويصح خلافه وهذا لا يدل على ان احدهما هو الاخر ويقول اذا كنا نعلم ان الظن
ملتبس بالعلم والعلم ملتبس به كما نقوله في السهو والشهوة والسمنة فيجب
ان يكون … الذي لا يلتبس بما هو خارج من نوعه ه ومن جوابنا ان مجرد اللبس
… كما ان مجرد الفصل لا يقتضي الخلاف وقد يلتبس الارادة بالشهوة ويلتبس
… ما ذكره … ولا يدل على الجنس واحد في الموضعين ه ويقول اذا كان الظن مضادا
… الاعتقاد الا الظن ما هو اعتقاد فيجب كونه من نوعه ه
ومن جوابنا ان الامر في التضاد موقوف على الدلالة وقد يكون الذي يضاد الشيء ما هو
من نوعه وقد يكون ما خرج عن نوعه كيف يقول هذا وقد اثبت السهو معنى مضادا
للاعتقاد وليس باعتقاد فهلا جاز مثله في الظن ه وربما قيل لو كان نوعا يضاد
العلم … لاحتاج الى ما يحتاج اليه ضده والعلم بالفرع محتاج الى العلم بالاصل وظن
الفرع يحتاج الى العلم بالاصل ه ومن جوابنا ان حاجة العلم بالفرع الى العلم بالاصل
ليس هو امر يرجع الى نوع الاعتقاد وانما هو لامر يعقل وهو كونه علما وليس يعلم لنوعه
… على ما تقدم والذي يرجع في ذلك الى النوع هو اعتقاد الفرع لانه لا يصح ان يوجد
مع اعتقاد الاصل ه واما الظن فمثله في الجملة الراجعة الى نوعه ان الحرى
في الاعتقاد فاذا ظن الفرع فهو ظان لاصله ويصح ان يعلمه او يعتقده والمعتبر
بالنسبة بما يرجع الى النوع والفصل دون غيره

فصل اعلم ان الظن
يتعلق بافعاله احكام مخصوصة فمن ذلك انه يضاد العلم اذا تعلق بمتعلقه
على حد … بين العلم بان زيدا في الدار والظن انه ليس فيها فيضعف … في
… سواء ان كما قد ذكرنا انه قد يصير هذا الا … العلم بالتضاد ه
… ونوع المنافاة بين بعضه وبين بعض على مثل هذه الطريقة لانه اذا
… زيد في الدار فهو مضاد لظنه انه ليس في الدار لا امتناع اجتماعهما الا بشيء سوى
… فهي منافاته للعلم ه واذا اعتد للمجتهد وجه الاجتهاد لم يمكنه … كونه
… بالظن لانه يدخله او احدهما شرط فكانه يظن ان العلة كذا
… الاصل كذا لشبهه باصل اخر ه فان قيل فهلا قلتم انه يجتمعون
… الظن ومعلوم ان احدنا قد يصير مترددا بين الخوف والرجاء فيصير ظانا للشيء
… ظانا لانه غير ظان قيل له انه يظن احد الامرين مشروطا الا مطلقا
… حصولهما ه ومن ذلك انه يصح ان يظن الشيء على شرط

كما لا يصح ان يعلم على شرط فان احدنا يظن كون زيد في الدار ان كان عمرو هناك والطريق
فيه سوى والعلم سواء ، ومن ذلك ان بعض الظنون يترتب على بعض فيجري مجرى الامارة والفرع
على ما قلنا في الاعتقاد وهو ان يظن امارة زيد وديانته فيظن قوله ويظن في خبره انه صادق
فيستند هذا الظن الى الظن الاول المتعلق بديانته ، ومن ذلك ان الظن قد يظن كما ان الجواز
يعتقد الاعتقاد وهذا في ظن غيره ظاهر لانه يظن جوده وهو ظن مخصوص ويظن ان غيره
قد يظن حصول منفعته اليه بطريقة الرجا والطمع ، واما الكلام هو ان يظن ظن نفسه
ولنبين ذلك فيما يتعلق بالمنفعة فظن انه كان ظانا من قبل ، ومن ذلك ان الظن قد يقبح
وقد يحسن وقد يجب في بعض الحالات فاما حسنه فهو ان يحصل للمرء في فعله غرض ويعرى
من سائر وجوه القبح وهذه حال ما يتعلق بالمعاملات وامور الدنيا ، ومن هذا الباب ما يظنه
المكلف عند ورود الخاطر عليه من خوفه هو ظن ولكن يتواجب ولا ملجأ الى فعله فيتخذ كونه
حسنا وعند حصوله يتوجه التكليف عليه فان لم يخف فلا تكليف واما قبحه فهو ان يحصل
عن امارة صحيحة يجاز العقل الاعتماد على الظنون كما يفعله السوداوي ، ومن هذا الباب
ما يفعله امر وهو شيء لم يحصل العلم به اذا كان من باب ما كلف ان يعلمه ،
واما وجوبه فهو على ما يقال في الاجتهادات الشرعية فان المطلوب فيها هو الظن
ويتبعه العمل [illegible] دون العلم معلوما لكن هذه حال الاحكام اجمع والظن يدخل
في طريقها ومن ذلك انه لا يجوز ان يخلو ههنا الظن لكن الظن لا حكم له الا اذا صدر عن امارة
فيكون الامارة امارة لفاعل الظن وان كانت [illegible] غيره ولهذا لا يصح ان يكون امارة زيد
مقتضية لوقوع الظن من عمرو واذا صح هذا وكان الله تعالى يتعالى عن الامارة عليه
لم يكن لهذا الظن لو خلقه حكم وصار بمنزلة ظن السوداوي الذي لا يتعلق عليه الاحكام
ولانه لو ثبت حسنا [illegible] فلا يخرج عن اعتقاد [illegible] ومتى [illegible] الاعتقاد
كان علما وان كان جهلا ان يكون قبيحا وهذا يوجب ان يكون المعقول فيه الظن عالما
ومن ذلك ان الظن قد يقوم مقام العلم في مواضع وقد لا يقوم مقامه في غيرها
فاما ما يقوم فيه مقامه فهو في تصحيح كونه مريدا لانه يساوي العلم وكذلك
في كونه كارها وناظرا وفي تصحيح كونه مجبرا وان كان كالمانع لما يعدم وفي كل
ما يكون حسنه وقبحه من باب المنافع ودفع المضار وفي ثبوت الدواعي في كل واحد
منهما وفي انه قد ادى ما وجب عليه وفي وجوب قبول عذر من يعتذر لانه اذا ظنه
صادقا فهو كما لو علمه صادقا وفي قبح ذم المرتكب للقبيح اذا ظننا توبته وفي الالجاء
بطريقة المنع وبطريقة المنافع والمضار جميعا وفي باب انكار المنكر اذا غلب في
الظن انه لا يؤدي الى الاستخفاف خاصة على مذهب ابي هاشم لانه اذا جاز ان يفعل الحسنة
بالحدود على سبيل الجزاء والنكال بالظن وان كان الصحيح خلافه ، واما ما لا يقوم
فيه مقامه فهو الاخبار وما قام مقام الخبر من الكتابة والاشارة وما جرى

[illegible] حلال وما اجرته نصبوا وجها في قبح الكذب وكذلك فيما يلزم العلم به من اوصاف الله تعالى
[illegible] وفي صحة الفعل المحكم من القادر .

فصل اعلم ان نوع الاعتقاد والظن
[illegible] ورسله [illegible] الامرهما مثل ايجاب هذه الاحوال المخصوصة واتساع تعلقهما فانهما يتعلقان
[illegible] باحكام لا تثبت [illegible] والقديم والماضي والمعدوم وليس ذلك لشيء من الاعراض وثبت فيهما طريقة الاصل
[illegible] الشيء على غيره وحاجته في وجوده اليه والطريق الواحد يشمل الاشياء الكثيرة
[illegible] الادراك اذا انا والمسائل العلم جميعها بمع ويدعو البعض الى البعض فان من اعتقد
[illegible] محاجته الى المحدث ثم اعتقد او ظن مع انه محدث فلا بد من حصول طريقه او اعتقاد
[illegible] وكذلك الحال في الظن وهو الموضع الذي يذكره عند شيخنا من تخصيص العلة
[illegible] العلم بانه مع كونه مقدور المثل [illegible] مثال ان يفعل الشيء منه الا لعدم او وجد فيثا
[illegible] من جهة غيرنا كعلوم العقل وهذا لا يثبت في شيء من الاعراض التي نقدر عليها
[illegible] بعلمنا الله لا نعلم حاله وصفته الا على طريق الجملة دون التفصيل والحصر بان
[illegible] احوال المكلفين مع كونه لطفا لهم مثل العلم بالله تعالى ورسله عليهم السلم

فصل هذا الباب هو كلام في حدود الاشياء التي تعتد بنوع الاعتقاد والظن فاما فيه
[illegible] اعتقاد هو ما اذا وجد اوجب كون احدنا معتقدا والظن ما اذا وجد اوجب كونه ظانا
[illegible] بنفسه كونه معتقدا وكونه ظانا فقضى الاحالة عليه ، واما العلم فهو
[illegible] الذي يقتضي سكون النفس وهذا المعنى وان كان لا بد من كونه اعتقادا فالابانة بكونه
[illegible] ولهذا يقع التساوي بين العلم وبين غيره في كونه اعتقادا وكذا والحد يذكر للابانة
[illegible] علما من لا يعلم انه اعتقاد كالذي [illegible] وغيره وكذا لا يمكن في الحد الاعتقاد
[illegible] المعتقد فيقال هو اعتقاد الشيء على ما هو به لبري العلوم ما لا معلوم له وان كان
[illegible] بالتقليد ولا يصح العلم بسكون النفس الا وهو يتعلق بالشيء على ما هو به فقد
[illegible] ولا يصح فيما ذكرنا ان يعتقد معتقد في الجهل [illegible] سكون النفس فقال [illegible]
[illegible] والعلم بالحد والمحدود واحد وذلك لانه لا يسكن النفس اعتقاده نفسه
[illegible] ان العقد الشيء على صفة [illegible] ان يعلم [illegible] ، واما الحد به بما ذكره
[illegible] الجامع من انه الاعتقاد الواقع عن نظر او عن تذكر النظر [illegible] العالم بمعتقده
[illegible] لانه لا يذكر في الحد [illegible] في المحدود كما لا يذكر وحده [illegible] وقوعه عن الضرورة
[illegible] على مذهبه خاصة فاما اذا جوزنا ان يقع الاعتقاد علما لغير هذه
[illegible] ولا يصح الحد به ولا جود لحديده بانه اثبات الشيء على ما هو به لانه يبطل
[illegible] في العلوم ما لا معلوم له ، ولعدة الاثبات في الاصل
[illegible] يستعمل في الخبر عن وجود الشيء مجازا والعلم يشتهر هذا حاله ولا يجوز
[illegible] هو تبيين الشيء على ما هو به لانه غير شامل لكل العلوم من حيث ان التبيين

نفى جدوى العلم ... الشك وليس هذا اسم لكل علم وهو باطل بالعلم الذي لا معلوم له
والعدم والنفي لا يقع الا على وجه واحد فهو حاصل الا عقلا فصار يفسد بقوله على ما هو به
مما لا طائل في ذكره وقد جرى في كلام ابي القسم حد العلم بهذين الوجهين وقد اوضحنا
فساد ذلك فاما قول الاوائل انه ادراك النفس للشيء فمعتل لانه ان اريد بالادراك
ما يعقله من الصفة المخصوصة فهي متميزة عن العلم وان اريد به الاعتقاد فلا يتميز عن التقليد
وان اريد به العلم فهو تحديد الشيء بنفسه وبعد فالشيء لا يدرك حقا وانما يدرك على صفة في
الاخص وعلى انه باطل بما لا معلوم له من العلوم فاما قول الفلاسفة ان العلم هو
ما يوجب كون العالم عالما فلا يصح لانه لا معنى يجب قولهم يوجب كونه عالما الا انه لاجل
العلم يختص بهذه الحالة وقد صح ان العلم بالحد والمحدود واحد واذا كان كذلك لزم فيمن يعلم
العلم ان يعلم انه يختص بهذه الحالة ومعلوم انه قد يعلمه من ينفي الاحوال فاما الحد
بانه التبيين فهو تحديد الواضح بالمشكل واما اليقين فهو العلم الحاصل عند الاسباب
فلا يقال فيما يعلم ضرورة ان العالم به متيقن له مثل ان يعلم كون السما فوقه والارض تحته
واما تحديده بالمعرفة فلا يصح لانهما في الظهور وطريقه على سواء وانما الحد بالاوضح الاكشف
فاما الاستبصار والتحصيل والايقان والشعور والفهم والفقه والسخط والاستبانة فكل
علوم تحدث عقيب شك وارتياب كما ان الذكر علم ضروري يحصل بعد النسيان والفطنة
علم ضروري يتعلق بالغموض والاعراض والفقه ... من ذلك الا انه لاجل ان يكون ضروريا
وقد صار الان اسما للعلم باحكام الشرع واسبابها والفهم ايضا علم بمعاني الكلام والسحر
علم حادث بما لم يشاهد له من قبل نظير ولهذا لا يقال في الله تعالى انه متعجب ولا يصح ما يقول العقل
بانه ما لا يعرف سببه لانا وان عرفنا سببه لم يزل العجب فاما الذكاء فانما يعني به سرعة
الوصول الى معرفة الشيء والاصل فيه حدة القلب **فصل** فاما التحرير فالتخمين فهو
اعتقاد الذات يصح كونه على صفة واعتقاد اخر انه يصح كونه على خلافها فهو التحرير اعتقاد
على ما ذكرنا والتقليد هو ان يعتقد عند غيره امر الامور من دون مطالبة بحجة فيه
والحدس هو ان يسبق الى اعتقاد وكذلك البحث واما الظن والوهم فهو ان يظن او
يعتقد في الشيء انه بصفة ما شاهده وعرفه كما يقال في السواد اذا رآه ... او النصول
وقد يستعمل في الظن على هذا الحد وقد يستعمل في العلم ايضا فاما الغم فهو العلم او الاعتقاد
او الظن لضرر او ضرر به اما في الحال او في المستقبل او فوات نفع والسرور على النقيض من ذلك
فيكون علما او اعتقادا او ظنا لحصول نفع او اندفاع ضرر اما في الحال او في المستقبل هذا قول
ابي هاشم وقد اسماهما ابو علي نوعين غير الاعتقاد والظن واثبت فيهما التماثل والاختلاف ودليلنا
انه لو كان امرا زائدا لصح حصوله من دون ما ذكرناه او حصل ما ذكرنا فلا يكون مسرورا
ولا مغتما وقد عرفنا انه لا يكون مغتما الا وهو معتقد لضرر او ضرر به او فوت نفع

... ذكرناه ولا مسرورا الا وهو معتقد لحصول نفع او دفع ضرر عنه وعلى هذا نعيم اهل النار ويسر
... هذين الوصفين فيهما وليس يمكن ان يدعي شيئهما تعلق من وجه معقول المثل فما مضى
... والذي يشتبه المخالفة من وجوه التعلق هو ان جعل اعتقاد الضرر مولدا للغم واعتقاد
... مولدا للسرور وما يوجبه من صحة وجود السبب ولا يوجد مسببه لمانع فاما ها هنا الا شيئا
معنيان مختلفان فما ينفذ احدهما وبما نعه لا يضاد الاخر وبعد فكان يجب حصول الغم
اعتقاد المضرة فيما نزل به وان اعتقد انه يستحق المنافع الكثيرة بذلك الضرر لان السبب اذا وجد
... المولد لا ما نزل به في توليده وقد عرفنا انه لا يصير مغتما والحال هذه الا انه يمكن ان يجعل هذا
الاعتقاد مانعا للاول من التوليد كما سبق في النظر وقد قيل ان اعتقد ضررا بنزول المضرة بنا وجب
... كما اذا اعتقد ما بنزول مضرة بنا يصير مغتما لان السبب لا يختلف في باب التوليد بحسب اختلاف
... الفاعلين ولا سيما علينا اذا جعلناه اعتقاد الضرر لكن الحال في الوجوه التي يقع عليها الاعتقاد
... اذا اعتقد في الضرر نزل به صار مغتما وان اعتقده في غيره لم يصر كذلك وليس هكذا
... اذا كان قد جعل اعتقاد نزول المضرة من مولدات الغم ... لا يعتبر الحال في حصول
الاعتقاد دون ما عداه وقد عرفنا خلافه وليس صحة ما نعتبره ... علوما به
... انه وانكار ... كان ... عيما ولهذا ... الحسبان ... ناقض
... ونقال ان ... [illegible]
... [illegible] ... ان يحفظ عن المعنى
... الضرر لما يعتقده ... الفائتة من النفع ... ما يحده وليس صحة ذلك ان من
... يزول الغم عنه بعد المسرة ما نزل غمه لم يزل عنه ذلك الاعتقاد فان قيل هذه
... يوجب ما يقوله من رجوع الغم الى الاعتقاد المخصوص وبعد فكان يجب ان يجعل احدنا
... صفة زائدة في كونه مغتما على ما ذكرناه من اعتقاد الضرر او فوت النفع وقد عرفنا
... ويكون الغم معنى زائدا عليه مع ان لا طريق اليه وبعد فقد عرفنا ان هذا
الاعتقاد يسمى عند طرو ما له يسمى الغم ايضا فهما اسمان لمعنى واحد فهو الذي
... عما وقد عرفنا ان الواحد ... جمعهما او يحكيهما فكان لا يجوز انفكاكهما وهما
... صحة هذه الجملة انه لو كان معنى مخالفا للاعتقاد المختار ان يطابق تعلقه
الاعتقاد لان المعنيين المختلفين لا يصح ذلك فيهما الا اذا اشتركا في حالة الاعتقاد
... في التعلق فكان يعلمها مع نقص ... تعلقه وليس كذلك الاعتقاد فان قال
... يزول عنه الغم مع ان اعتقاده للضرر وفوات النفع على ما كان عليه فهلا كان
... الاخر قيل له لسنا نسلم ان اعتقاده للضرر وفوت النفع على ما كان
... يقوي ... ان الاعتقاد ايضا لانه قد يجوز ان ... الذي

يحصل له بالضرر فقبل اعتقاده ايضا لانه قد يجوز ان يعتقد الزوال الذي يحصل له بالضرر فقد يكون اعتقاد
للضرر وزوال النفع او يرد ما لا يستطيع الى ما شاكل ذلك . وتحصيل هذه الطريقة يجب اذا صح الكلام
في تفصيل ما قدمنا ان في اعتقاد الضرر وتحصيله في الغم لانا لا نعلم تساوي حاليهما في اعتقاد الضرر
بل يتفاوتان في ذلك فان قيل هلا كان الغم هو الالم الموجود في باطن القلب قيل له هذا
مما يختص بالمعاني ولهذا يتفاوت الاحوال فيه مع التساوي في الغم واعلم ان الغم قد يصح ان يكون
احدنا موصوفا بالقدرة عليه فيقال هو الذي غم نفسه بان يعتقد او نظر ما ذكرناه او يفعل
خبر الوسوسة فيما يستقبل من امره بل لا يمكن من نفسه عن نفسه مع العلم بصدقه صلى الله عليه
وخبره الالام يرد على نفسه شبهة في ذلك . فاما اذا كان الغم لم يكن علم ضروري فالله تعالى
هو الموصوف بانه الذي قد غمنا فان من شاهد الحريق في زرعه او رأى ولده صار الى ما شاكله فهذا الغم
من جهة الله تعالى فيه وقد يحصل عند الغم بعض البدن ليس لانه يولده ولكن عنده يقع المعلوم
منا واما شبعه وبدنه من الهلاك . فاما ما يراد بعزه ممن لم يشك امره فهو ربه قلب
يختلف احوال الناس فيه فبعضهم يوصف بالقساوة وبعضهم بالرقة . ونحن مما نقدم هو
الكلام في الخوف والخشية وقد حكي عن ابي علي انه اسمهما نوع من الاعتقاد والظن وحال الشيخ
ابو هاشم فيه فجعل الخوف الاعتقاد او الظن لنزول مضرته في المستقبل او فوات نفع عنه اما نفسه او من
يجري مجراه وكذلك الخشية ويفارق الغم لانه قد يجعلها طريقه العلم ولانهما لا يدخلان
فيما قد وقع ولا فيما هو موجود في الحال وليس كذلك الغم . واذا استعمل الخوف والخشية بمعنى العلم
فهو مجاز كقوله تعالى فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فقد صرح باستعماله الظن في معنى
العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم ولا يتعلق بما قلناه ان يقال قد يستعمل الخوف مع
العلم كما لو خاف احدنا من الموت وان علم انه لا محالة ليس خوفه هو ما لا يعلم وهو موته
اليوم او غدا فاما ان خاف من الموت جملة فلا لكونه قاطعا عليه عالما به فاما
خوف الملائكة عليهم السلام مع علمهم بان الخائف يهمهم من فوقهم وان علموا انهم لا يعاقبون فهو خوف
حذر وتوقي كما يقال انا اخاف من حد بكذا ان احسه واذا وصفوا بانهم خائفون الله فالمراد
انهم يتقون ما يؤديهم الى العقاب ليرجو الله هو جود عقابه فكانهم مع علمهم بانهم
لا يدخلون النار يعلمون انهم لو واقعوا الكبائر لاستحقوا النار فيحتسبون مواقعه ما
يوردهم هذا المورد ووصفهم انه لما كانت افعالهم افعال الخائفين من المواظبة على
الطاعات سموا خائفين مجازا والحال فيما يتعلق به ان المرجع بالخوف والخشية هو الى ما ذكرناه
من الاعتقاد كالحال فيما قلناه في الغم والسرور فلا وجه لايراده بالذكر فاما الرجاء
والامل والطمع فهو في نقيض الخوف في الاعتقاد او ظن حصول النفع في المستقبل او زوال الضرر
فهو موصوف بهذه الاوصاف والطريقة فيه ما تقدم . وقد يستعمل الطمع بمعنى

العلم قال الله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون وكذلك الرجاء يستعمل في العلم كقوله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا اي لا تعلمون عظمته فتخشوا فقضيته وقد تؤول قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
على العلم ويدل على الظن وكما ان الاعتقاد ان في الاصل فقد لا يكون لها متعلق وكذلك الحال في هذه
الاوصاف الجارية عليها واما الامن واليأس فلا يكونان الا مع العلم فاذا علم وصول النفع اليه
او زوال ضرر فهو امن واذا علم فوات نفع عنه فهو ايس ولا يدخل في شرائط الاستقبال فيه . واما
الفزع فهو الخوف لكنه قد يستعمل على وجه التجوز بمعنى العلم كقوله تعالى لا يحزنهم الفزع
الاكبر وليس في الاخرة الا العلم الضروري ويستعمل ايضا فيما يتعجل فيه المرء فيفارق
الذي لا يكون الا في المستقبل . فاما الندم فهو غم واسف هكذى قاله ابو هاشم
الملازم له اعتقادان عليه فيما سلف منه مضرة او فوات نفع ولولا ما فعله لم يكن ليلحقه ذلك وعلى
… عن اهل الجنة . وربما اسماه ابو هاشم حسنا مخصوصا عن هذا الاعتقاد وهو ظاهر
كلام ابي علي مثل قوله في الغم والسرور واما مقارنته للغم فهو ان الندم لا يكون متعلقا الا
بالماضي والغم ليس كذلك ولا يتعلق الندم الا بفعل نفسه دون الغم والذي به يصح ان الندم ليس
هو هذا الاعتقاد المخصوص هو مثل ما تقدم في الهالة واما نصرة المذهب الاخر فقد
قيل ان الندم لا يتعلق بغير الماضي دون الغم الذي يتعلق بالماضي والمستقبل . الا ان ذلك
يضعف لانه اذا جعل اعتقادا مخصوصا صح ان يقال انه لا يتعلق الا بالماضي ولا يدل على انه
ليس بفرد . واقوى ما ينصر به هذا المذهب وجهان احدهما ان الندم لو كان راجعا الى
اعتقاد مضرة لما كان ما فعله لوجب في كل من اعتقد الوعيد ثم ارتكب كبيرة وعلم المضرة
اللاحقة بفعلها ولولا فعله لم يلحقه ان يكون نادما وقد عرفنا ان الحال لا يجب ذلك من نفسه
بان يكون نادما في الحقيقة والا وجب ان يندم من فعلها لما فعله فعلى هذا قد يستحيل دون
… الثاني انه قد يصح الندم على الحسن لانه يندم على الحسن لا عن ولو كان اعتقاد الضرر
… صحة الا فيما يقع عليه من يعلمه ما لا يخطر بباله ولا يمنعه حال المتعلق فان كان انه
… معنى انما يتعلق به دل على انه نوع مفرد . واعلم ان على كل حال الندم شيء يحصه
… الاعتقاد او بينه نوعا اخر يتعلقه نادم اخر صح لانه قد يندم على ندمه السابق كما
… اعتقاده ويتعلق علمه . فصل اعلم انا قد بينا ان السهو ليس بمعنى وانما المرجع
… من العلوم على وجه مخصوص ولو سمي معنى لكان من حقه ان يدخل في جملة المماثل .
… على الطريقة التي نقولها في العلوم وليس يراد بالسهو زوال العلم فقط الا بعد
… ان يكون من الباب الذي قد جرت العادة بان يعلمه والا لزم ان يكون ساهيا عما لا يتناهى
… الا في العلوم الضرورية وليس من جهة ان يكون ناسيا من لم يعلم من قبل بل يكون
… لا ان يعلم ما جرت العادة بان يعلمه فصار النسيان من هذه الجهة

لانه يقتضي زوال العلم بما كان عالما من قبل والسهو يقع مرة ويستمر يوما اذا حصل في الاعضا استرخا
وفارقه الاستراحة ومتى قارنه مرض فهو اغما فاذا استمر فهو جنون ولهذا يلزم المغمى عليه قضا
الصوم لان هناك مرضا ولا يلزم المجنون لانه لا مرض هناك وانما هو استمرار زوال العقل ومتى
حصل معه طرب ونشاط عند تناول المسرور فهو سكر وهكذا حكي عن ابي علي انه
جعل السكر من فعل السكران وجعله عبارة عن اخريسته قال ولذلك يذم على السكر وسمي عنه
وهذا لعقل لانه ليس يقع بحسب احواله ولانه اما ان يفعله مباشرا او متولدا وذلك
باطل بما بينا لانه ان السبب من فعله فيجب ان يكون الموم الذي بنينا ولان السرور على هذا الحلف د
احوالهم في السكر مع الاتفاق في الشرب وكل هذه الامور يشترط والنوم هو السهو ولهذا امتنع
على الساهي كان طالحا في النوم والسكر جميعا والذي له نعلم ان هذه الاوصاف وقعت لما ذكرناه
فقط الوجوه المتقدمة في اضرابه

فصل واعلم انه سيدل بهذه الجملة ان ما يصح على
النائم من الصفات وما لا يصح فكونه قادرا مما لا شبهة فيه وكونه معتقدا كمثل فان ما يحصل
اليه انه يراه اعتقادات وظنون هذا هو الرويا لا غير ولا يمكن ان يجعل ذلك على الحقيقة لانه
لا يصح مع نقص العقل ولا يتعلق بالشي على ما هو به وقد يرى انه في بلاد اخر وانه يطير الى ما
شاكل ذلك فيجب ان يكون العرض به تصوره انه مشاهد لما عرفه في اليقظة ولهذا لا يصح ان
يرى في نومه الا ما قد شاهد يقظته فان الاكمه لا يرى اللون في نومه وقد يقع الرويا ابتدا وقد يكون
عند القا الشيطان اليه امرا من الامور على جهة الوسوسة فيصوره كما يقال في الاحلام وان
الذي من قبل النائم هو الظن لتلك الافعال **فاما** السهو والانزال فهما من قبله
تعالى وقد يكون سبب الرويا ما يخطر بباله من جهة الله تعالى او من جهة بعض الملائكة ثم
فيحصل فيه تنبيه على الخير والصلاح وهذا هو الذي يتاول عليه ما روي ان الرويا جزء من كذا
وكذا جزءا من النبوة لما كان ذا من قبل الملك كالسوال **فاما** كونه مريدا فيصح
فيه بان يقصد ما يعتقده وكذلك في الكراهة وعلى هذا يصح فيه ما يصح بانه من الصفتين
من الاحكام وكذلك الفكر يصح عليه وكونه مدركا لكل المدركات يصح ما خلا
ادراكه بالعين خاصة لان الشرط فيه الفتح وهو مغمض ولو كان مفتوح العين لرا المرئيات
وانما نقول في جميع ذلك ان في ادراكه ضربا من النقص وعلمه بالمدركات لا يحصل لان هذا
انما يجب ان يتبع الادراك في العاقل اذا حصل كمال العقل له **فاما** كونه مشتهيا
ونافرا فالامر فيهما ظاهر فانه يلتذ بالاحلام ويسهر عن حر الارض فيه والذي نشبه
من هذه الصفات هو كونه عالما وقد جوز ابو هاشم ان يكون النائم عالما ببعض الاشيا وجعل
الوجه فيه انه قد ينام على سرير دون العرض لحيز من السقوط ولولا علمه لم يكن كذلك
الا ان هذا انما هو بالاعتقاد والظن ولا يمكن الا شيرا لا علمه بانه سيذكر في حال
اليقظة ما كان منه عند الاحلام لان الكلام هو في كونه عالما في تلك الحال

الى ما ذكره في نقطة **فاورد ما يمكن** ذكره في ذلك انه قد يقع من النائم من قبل الشعر والفكر
ويكتبه وفهمه ومما طره الغير بكلام من نسي اذا تذكره في حال الانتباه وكل هذا
انما من غير العالم وعلى هذا لا يقع من المجنون قول الشعر ولا مما طره الغير بكلام من نسي الامر
فيوسعه في علم الكلام **فاما ما** يقوله الفلاسفة في الرويا انها مشاهدة النفس لاحوال العالم
والنفس هي التي تدبر العالم فاذا غفل الغالب استراح النفس من تدبيره وجال في العالم فهوس لا
يعقل وما يقولونه في النفس مما لا اصل له ولو كان هاهنا نفس هو الذي يدبر ويبصر ويرى لم
يكن البصراء والعميان فرق بل كانوا على سواء لوجود هذه النفس فيهم وكل ذلك معلوم
البطلان

فصل واعلم ان السهو ان ثبت معنى فحكمه حكم العلم في تعلقه بالشي على جملة
والتفصيل والام ثبت ضدا في الحقيقة فيصير السهو بمنزلة العلم والارادة والنظر ويفارق القدرة
والسهو لان تعلقهما لا يكون الا على التفصيل وهكذا يجب في الادراك لو ثبت معنى ان يتعلق
على طريق التفصيل فقط **واما** حد الساهي على قول من اثبت السهو معنى فهو المختص بحال
يكون عليها يتعذر منه ان المسهو عنه او الفكر فيه او اعتقاد او ظنه

القول في النظر **فصل** اعلم ان احدنا يختص بهيئة

بكونه ناظرا وان لا يكون كذلك وهذه الطريقة راجعة الى اثبات حالة على مثل ما مر في نظائره
من الصفات قول ابي هاشم فقال في البغداديات ان للناظر بكونه ناظرا وهو قول ابي علي وانما
يرجع بهذه الطريقة الى طريقة الفعلية فهو اذا الفاعل للنظر والطالب بنظره امرا من الامور
قال في الكتاب الموسوم بنقض المعرفة على ابن الراوندي ان للناظر بكونه ناظرا حالا وهو الصحيح
ويمكن رجوع هذه الطريقة الى وجود فعل من جهته كما لا يصح مثله في الطريد وغيره **وبعد**
فان ما يصح وصفه تعالى بالقدرة على ان يفعل جريا الى النظر ولا شبهة في وجود فعله
من اجناس الاجناس ولو اوجده لوجب كونه ناظرا وذلك لا يصح الا مع التجويز والشك فيجب اذا
في الله تعالى فيما النظر ان يكون ناظرا من دونه ولا يتم هذا الا على ما قلناه **وبعد** فكان
ويرجع بعض اسماء كونه ناظرا الا مع خطور ذلك الشي ساله كما لا يصح كونه مريدا
لذلك الا ان له بكونه ناظرا حالا والا فالفعل غير مفتقر الى ذلك بل يكفي
في كونه قادرا الا سيما فيما يكون حسن الفعل **وبعد** فكان لا يصلح الى ان يحل في فعله
النظر الا لوجه حالا للحي يصح وجوده في الجماد وفي شاكل ان يحل الحي فيجب ان يجري مجرى
الارادة والاعتقاد **وبعد** فانه دال على ان لكونه ناظرا تاثيرا في وقوع الاعتقاد علما فيجب رجوعه
الى جملة كما يقال مثله في كونه مريدا لما كان له تاثير في وقوع الافعال على وجوه
قال ابو هاشم بذلك القول الا ذكر ان من حق الناظر ان يكون طالبا والطالب لا بد

من كونه فاعلا والكلام عليه انه ان عنى بالطالب الفاعل فقط فنحن لا نسلم ذلك في الناظر وان عنى انه
يفعل ما يوجب له حالا فنحن لا ننكر في نظره الذي يفعله ان يكتسب به صفة كما لو جلو فيه لا يكتسب
به صفة فصار الخلاف في عبارة **فصل** فاذا ثبت هذه الجملة وحصلت للناظر صفة بكونه
ناظرا مع جواز ان لا يحصل والحال واحدة فلا بد من مخصص وادعاء وجوب هذه الصفة لا يمكن لانه لا
وجه يوجبها فان اجرى مجرى كونه مدركا في ايجاب كونه حالة لم يصح والا لزم ان لا يحصل نظره
في بعض ما يصح دون بعض بان كان متى صح وجب كما وجب كونه مدركا وقد عرفنا خلاف ذلك
واذا وجب اثبات امر مخصص فالطريق الذي به نعرفه وجود معنى هو كالطريق فيما عداه فاما
الكلام في تفصيل ذلك المعنى فهو انه لا يصح ان يرجع بما اثبتناه الى معنى هو العلم لانه في حال
ما ينظر هو مجوز شاك والعلم يقتضي السكون والقطع وعلى انه موصل الى العلم فكيف يكون
هو نفسه **وبعد** فاحدنا يفصل بين نظره في الدلالة وبين علمه بها فكيف يشتبهان ولا يجوز ان
يكون ارادة لانه يلحق المراد المستقبل بالايجاد من الناظر دون الارادة ويبطل هذا ايضا كونه اعتقادا
ولانه جهة لوقوع الاعتقاد علما وليس كذلك الارادة ولان نظره يقع في الامور الملتبسة والارادة
ليست كذلك وهكذا الاعتقاد ولا يجوز ان يرجع به الى حديث النفس والكلام الخفي على ما قاله ابو القسم
الواسطي لانه لا يصح لفاعله حالا وقد بينا ان للناظر بكونه ناظرا حالا **وبعد** فقد ينظر
احدنا من دون هذا الكلام الخفي فكيف يجعل هو نفسه ومتى ثبت ان للنظر تاثيرا في وقوع الاعتقاد
علما وكان الكلام مما لا حظ له في ذلك بطل ان يكون المرجع به اليه ولا يجوز ان يكون النظر
هو استحضار العلوم وهذا امر ما صار اليه خلاف الشيخ ابي الهذيل حيث نفى النظر ومعلوم انه
قد ينظر من دون هذا الاستحضار فثبت انه معنى زايد على هذه الاشياء وهو الذي نعبر عنه بالنظر
والفكر والتامل والبحث الى غير ذلك **فصل** فاما اختصاص هذا المعنى بنا فهو بطريقة
الحلول في بعض مخصوص لانه ان وجد لا في محل لم يكن الاختصاص وكان لا لاحد انفسنا بان طريق كانه
في ناحية الصدر وكان لا يصح تولده للعلم فينا لانه لا جهة له فتعدى بتوليد محله فلو
وجد لا في محل لا وجب وجود علم لا في محل فيكون علما لله تعالى وكان يجب ان يكون نظرا لله ايضا
لوجوده على حد وجود ارادة الله **وبعد** فاذا وجب في العلل نهاية الاختصاص بالحلول يدخل
في ذلك وجب ان يحل اذا صح هذا الوصف فيه وكما لا يصح وجوده لا في محل فلا يصح وجوده في كل
محل من الجماد وغيره لمثل ما نقوله في الارادة والقدرة وغيرهما فيجب وجوده في بعض الواحد منا
واذا كنا لا نتمكن من فعله في كل محل مع ان ما في ايدينا من القدرة قدرة عليه فيجب ان يختص
محلا مخصوصا وعلى هذا الحد كونه ناظرا كانه في ناحية الصدر ونجد المشقة والتعب في
هذه الجهة وهذا معلوم في الجملة واذا اردنا معرفة تفصيل محله فانما يثبت انه العلة من حيث
تولد العلم في محله وقد صح ان محل العلم هو القلب فكذلك النظر **فصل** وليس هذا

يدرك بشيء من الحواس والامر يصح ان يوجب للجملة صفة تبين ذلك حال ساير المدركات
نفسه الحالة انه يدرك بالحسوه في محلها وهذا يصح كونه من جنس الالم ويوجب
ثبت العلم بتفصيل محله لانه كان يفرق بين المحل الذي وجد فيه وبين ما لم يحل فيه كما اخر مثله
الالم واذا وجب ذلك اشتغلنا عن اقامة الدلالة على تفصيل محله وقد ثبت الجملة الى ذلك
فصل اعلم ان كثيرا من احكام النظر يجري على ما ذكرناه في العلم فاول ذلك انه من
المتعلقة ويقع متعلقه بما ينزه مما هو طريق اليه وذلك بان يقع الاعتقاد لمكانه
الا انه باثره في المنظور فيه وينقسم فربما كان له متعلق ومنظور وربما كان له
منظور له مثل نظره في ان لا ثاني وفي هل يبقى العالم او لا وهذا الثاني اصح في التمثيل من الاول
النظر في انه لا ثاني ولا ثاني لله تعالى يقع في دليل صحيح وهو المنظور فيه وليس كذلك اذا نظر
في هل يبقى او هل يبقى الادراك الى ما شاكله ومتى كان له منظور صح تقدير التعلق فيه
اللون والطعم وغيرهما من الاعراض التي لا حظ لها في التعلق ويجب مثل ذلك في العلم
لا تعلق له والحال في تعلقه على جميع الجملة والتفصيل وانه لا يتعدى المنظور الواحد
الوجه الواحد فيتعلق بالشيء الواحد على وجهين وفي صحة ان ينظر فيه وان يقع
كما ان الادراك ويعلم العلم كالحال في العلم في جميع هذه الاحكام فلا
الادراك بالذكر **فصل** ويقع فيه متماثل ومختلف ويعلم بماثل ما يماثل منه
احدهما من الصفة مثل ما اوجبه الاخر او يتعرف به على وجه ما ان لم يقم شيئا
خلاف ولن يكون كذلك لا يتعلق النظر بمنظور واحد على اخص ما يمكن كما قلناه
ومتى خرجا عن ذلك بان يتغاير الوقت او الوجه او الطريقة فقد اختلفا وامارة
خلاف ما يصدر عنهما او ما فيهما في الصفة الراجعة الى ذاتهما فهذه حال مماثلة
فصل وليس يقع في الانظار متضاد وقال ابو علي ان النظرين في امرين
على كل وجه سواء كان المتعلق متضادا او لم يكن كذلك فهي الف حال النظر
حال الادراك فانه يحكم بثبوت التضاد فيها اذا تعلقت بضدين وهذا قول جرى
ابو هاشم في بعض كتبه ثم قال انهما لا يتضادان وهو الصحيح واختلف قوله في صحة الجمع
النظرين وان لم يتضادا فاجازه مرة ومنع منه اخرى وعلى ما اجازه قال في نقض
على ابن الراوندي ان الخاطرين اذا تعارضا يلزم المرء النظر فيهما لانه لا تضاد
واذا امتنع يكون المانع هو ما يرجع الى الدواعي لا التضاد كما انه لا يفعل الفعل
والكراهة لا للتضاد بل للداعي وهذا هو الذي يدفع به قول ابي علي اذا قال ان
النظرين اذا امتنع فهو للتضاد لانا نصير هذا الامتناع الى ما يرجع

الى الدواعي كما قلناه في الفعل وكراهته ولا يمتنع ايضا ان يكون لاجل اعتقاد يساويهما ضرار
لا يصح منه الجمع بينهما فاما اذا كان هذا الاعتقاد في الجمع بينهما صحيح وعلى هذا اشتراطنا
في مخبرين مختبرين يقول احدهما ان في الطريق سبعا والاخر يقول ان الطريق هو سليم عن كل آفة
انه في حال واحد ينظر في الامرين فان قال فهلا استحال نظره في الاصل والفرع معا والا جمع
الا النظر قيل انما هو لوجوب تقدم النظر في الاصل للنظر في الفرع لا للتضاد الذي
قاله فاما ما قد استدل على ارتفاع التضاد عنهما فهو ان من حق ما يتعلق بغيره ان يثبت
التضاد فيه عند ما يكون المتعلق واحدا على ما نقوله في العلم والجهل ومتى يتعلق النظران بمنظور
واحد فقد بينا انه لا يمتنع هذا القول الا ان يصير الضد مثلا على ما نقوله في نظائره وبعد
فلو تضاد لاحتاج احدهما الى ما احتاج الاخر اليه فقط دون حاجته الى امر زائد ومعلوم ان
احد النظرين يحتاج الى اعتقاد مخصوص وغيره يحتاج الى اعتقاد سواه فبطل تضادهما

فصل وليس للنظر ضد من نوع اخر لانه لا يصح ان يوجب ان يجامع النظر والذي يقع
فيه الاشتباه ان يقال ان العلم بالمدلول يضاد النظر في الدلالة لاستحالة اجتماعهما وليس يجب
لاجل امتناع اجتماع امرين ان يقضى فيهما بالتضاد مع ان غيره من الوجوه اجتماعهما وذلك لان النظر
من حقه ان يقارنه الشك والتجويز والعلم ينفي القطع فلاستحالة اجتماع التجويز والعلم امتنع
اجتماعهما لما قدره وبعد فلو امتنع وجود العلم والنظر للتضاد لامتنع حصوله مع
الظن ايضا لانه يضاد العلم وما يستحيل وجوده مع احد الضدين يستحيل وجوده مع الضد الاخر
وقد ثبت انه مع ظن المدلول يصح حصول النظر وكذلك مع اعتقاده فبطل ما قالوه من التضاد
وبعد فكان يجب ان يساوي النظر الظن في مضادتهما للعلم مع انهما غير ضدين بل هما
مختلفان ولا يصح في المختلفين اللذين ليسا بمثلين ان يضادا شيئا واحدا وبعد فتغاير المتعلق بين
التضاد والنظر متعلق بشيء والعلم متعلق بشيء اخر فكيف يتضادان وصحة ما نعلمه من وجوب ان النظر
لا يضاد سائر الاعراض كما لا تضاده شيء من الاعراض لصحة اجتماعه معها ولا يمكن ان يقال
هلا ضاد العلم بالمدلول لانه مولد له والسبب مصحح لا مضاد وانما واذا لم يكن للنظر ضد فلا
... له ايضا لانه يضمن التضاد ... لشروط قدمناها من قبل وليس لاحد ان يقول فاذا
لم يكن له ضد فكيف يصح احالته وطريقة احالته ان يكون له ضد يذكره وذلك لان احالته هو بان
يريد الله تعالى منا فعله ويعرفنا انه ليس لنا ان لا نفعله فلا يحتاج الى التضاد على ما قدره

فصل انما يستحيل على النظر الخروج احرانا عن كونه ناظرا من دون ضد ولا ما جرى مجراه
لانا قدمنا انه لا ضد له ولا يجوز ان يقال بزوال النظر بما يجري مجرى الضد وهو حصول العلم
بالمدلول لانه قد ينظر ويترك نظره وان لم يحصل له العلم بالمدلول فان قيل وكيف يستمر
بالحرى الفكر الزمان الطويل قيل له لانه لا حاجة حالا بحال الا كما يستمر مثله في الارادة

... ربما وقع في الشيء الواحد وربما وقع في اشياء مختلفة متغايرة ومتى وصف الفكر
بالطول فهو مجاز وانما يعنى به حدوث بعضه اثر بعض كما يقال مثله في الكلام اذا وصف
بالطول وحاله كحال الادراك في انه لا يقع الفرق عند زيادته اذا وقع الكل في شيء واحد ولا فرق بين
نظره في الشيء الواحد بنظر واحد وبين ان ينظر فيه بنظرين او اكثر وانما يقع الفرق بين ان ينظر في شيء وبين ان ينظر في

فصل النظر هو مقدور لنا ان نفعله مبتدأ ولا يصح وقوعه متولدا عن غيره اما
... داعيا ... فدلالة ظاهرة في كونه مقدورا لنا كما نقوله في سائر تصرفنا
... وكذلك باعانة للعلم والعلم من فعلنا ... ذلك ايضا لان فاعل السبب والمسبب واحد وانما
... من نوعه الا مبتدأ بالقدرة في محلها دون ان يقع متسببا عن غيره ولانه يتعذر الاشارة
... قوله فان قيل فهلا تولد عن القصد والداعي اللذين عندهما يحصل قيل له لو كان
... عندهما يجب ان يقتضي توليدهما له لوجب ان يكون ذلك حال سائر الافعال لانه يجب
... عندهما مع ارتفاع الموانع وبعد فليس بان يقع متولدا عن احدهما اولى من الاخر اذ لا يمكن
... عنهما جميعا للزوم ان يقع المسبب الواحد عن سببين وقد تقدم القول في ان لا يرد
... احد الاسباب واما الدواعي فقد يكون علوما ضرورية فيجب ان يكون المتولد عنها ضروريا ولانه
... الداعي داعيا الا المجموع امور فيجب اشتراكها في التوليد فيكون الفعل الواحد ... اوقعا
... فان قيل فهلا تولد نظرا قيل له لا يصح ذلك كما لا يقع السهو في نظر لا
... من نظر اخر كالنظر في الاصل والنظر في الفرع فاما اذا صح انفصال
... عن صاحبه على كل وجه فطريقة التوليد لا تستقيم فيه واذا كنا نعلم صحة نظرنا
... الاعراض ولا ننظر في حدوثها مع زوال الموانع او ننظر ابدا في حدوثها وقد اعتقدنا اثباتها
... نظر بعد بطل ان يكون بينهما طريقة التوليد وبعد فالنظران ولد النظر فيجب ان
... الحال ... ان يوجد ما لا نهاية له هذا او الزمله فان قيل ... بتوليده نظرا على الفه
... بعض المحلات في ذلك باجمعه ... وجود ما لا نهاية له وبعد فكنا
... اذا فعلنا النظر الاول عن ايجاد نظرنا كما نستغني عند الرمي عن تحريك الاسباب
... الى حركة كما يحتاج الى مثله في الكلام واسبابه فقد بطل ان يتولد البعض عن
بعض **فصل** والافعال كلها مشتركة في ان القادر يقدر اذا فعلها بالجملة
... ما لكنها مختلفة في ظهور المشقة فافعال الجوارح يظهر فيها من المشقة
... ما لا يظهر في افعال القلوب وافعال القلوب ايضا فيها ما اذا ادامه اظهر
المشقة ما لا يشقه من غيره كالفكر خاصة فانه مما ليس لنا من افعال القلوب
... المشقة وان كانت افعال الجوارح تختلف مراتبها في خلو المشقة فان الذي يظن ان فيه
... الكلام ومتى يسلما عن خلو المشقة بالفكر خاصة وظهورها دون

غيره فلا علة لما ذكرناه ومن الجائز كونه معللاً وهو لا يتصل الله ومن الجائز أن يكون من
باب ما لا يدخله التعليل أصلاً فإن قيل هلا جعلتموه متولداً عن الحركة فإذا أدام المرء
الفكر فهو بإدامة تحريك القلب وإدامة ذلك يوجب الوهي ويحصل من الوهي الألم قيل
له إن التحريك لا يولد الفكر فإن أحدنا قد يوجد في قلبه الحركة من فعل غيره ولا يصير
عنده ناظراً وقد يحرك بالطبع وغيره ولا يصير ناظراً فإن قيل هلا قلتم إنه وإن لم يتولد عن
الحركة فإنما احتاج إلى إعمال القلب وتحريكه فيلحق المشقة لأجل ذلك قيل له إن إعمال القلب وتحريكه
نفسه متعذر دون تحريك ما حواليه من المخ وعقد المفصل وكذلك الحال في تحريك كل جزء
منه فليس إلا أن يقع في علته أن كانت أو أن يكون الحكم معلوماً فقط ولا علة له فصل
النظر هو كالإرادة في أنه جنس الفعل لأنه لا يوجد إلا متكلماً والمحتاج في إيجاده
إلى كونه فاعله عالماً وإنما الواجب أن لا يكون في حكم الساهي عما ينظر فيه سواء كان باعتقاد
أو ظن أو شك على المنهاج الذي ذكرناه في الإرادة وتعذر النظر من دون حضور ذلك الشيء بالبال
معلوم كما أنه معلوم مثله في الإرادة والكراهة فصل اعلم أن للنظر مواقع فمنها
أن يحصل نظراً في شيء من أفعال الغير بكلامه عند ما يسمعه ويحصل العلم به عند النظر بالعادة
من جهة الله تعالى فلهذا حالف ومنها أن ينظر أحد إلى ما ذكرنا علوم نسبية وهذا أيضاً علم من
جهة الله تعالى بالعادة فصار الحال فيما لم يعلمه أصلاً ليعلمه عند العقد كالحال فيما علمه
ثم ذهل عنه ففي هذين الوجهين يكون العلم الحاصل عقيبه غير متولد بل حاصل بالعادة من قبله
تعالى ومنها أن يقع في دليل أو طريقة النظر فيقع عنده العلم على جهة التوليد ويكون من فعل
فاعل النظر ويسمى ذلك علماً مكتسباً ومنها أن يقع في شبهة أما لجهله أو بغير موقعها وكيفية
موضوعها فيؤدي إلى الجهل بوجه كونها شبهة ولا يولد الجهل وأن يقع في شبهة ومنها
أن يقع في الأمارة فيحصل عنده غالب الظن من دون أن يكون متولداً به فصار لا حظ له في
التوليد إلا في قسم واحد وهو العلوم إذا وقع في دليل أو طريقة النظر والذي نحن ذكره في هذا
الباب توليده للعلم وأنه لا يولد الجهل ولا غالب الظن ثم الشروط التي معها يحصل توليد العلم
عنه والكلام في كيفية توليده للعلم وما يتصل به من الفروع فصل اعلم أن يعرف
توليده للعلم بوقوعه بحسبه على طريقة واحدة مع سلامة الأحوال وهذا علم التوليد
ولا يقع بحسبه في هذا الموضع كثرته بكثرته وقلته بقلته فإنه لا يقع الفصل
بين أن يعلم الشيء الواحد بعلم واحد أو بعلوم كثيرة وإنما نعني به أن النظر في مسألة لا
يورث العلم بما هو منعزل عنها كالنظر في دليل حدوث الأجسام لأنه لا يقع عنه العلم
بالنبوات وغيرها فإذا كان يعلم وقوع اعتقاد زعمه بعض شيوخ المفسرين معتقده
واستمرار الحالة عرفنا أنه لا بد من وجه من وجوه التعلق وليس إلا تعلق التوليد
لأنه إن جعل طريقاً وجب تعلقه تعلقاً يتعلق به العلم كالإدراك والخبر لأنه

عيره

وكثرته والناظر ينظر في شيء فيقع له العلم بغيره ولا يبطل هذا بإدراك الخطاب
... عنده بالقصد لأن الطريق إليه ليس هو إدراك الخطاب بل علمه به وعلمه بالمواضعة
... فالإدراك يحصل ولا يوجد العلم مع احتمال المحال لوجود لبس ولو كان متولداً لحصل
... المحالة فإن الشرط في الأسباب إذا حصل وجب حصول مسبباتها وإن جعل داعياً لم يصح فإن الدواعي
... الأفعال الحسن بما يعينه والناظر مستكشف عن حال ما ينظر فيه فليس بأن يدعوه إلى اعتقاد
... على صفة أولى من أخرى وليس حاله كحال تذكر النظر لأنه لما كان داعياً احتيج حتى يدعوا
... على مثل الصفة التي كان علمها من قبل وبين هذا أن المراد إذا علم أو اعتقد أو ظن أن في الشيء
... صرر دعاه ذلك إلى فعله وليس هذه حال النظر وإن جعل شرطاً لم يصح لأن من حق
الشروط المقارنة وفي حال النظر لا يعلم وفي حال العلم لا يصح أن ينظر وبهذا بطل أن يكون العلم
... إلى النظر فصح أن التعلق الذي بينهما هو تعلق التوليد فقط ولعلّ لأجله زيفوا أنه
... بهذه الطريقة أن يجعلوا العلم الحاصل عند الدرس أو الذكر الواقع عند الفكر متولداً
... صرورياً وذلك لأنه لم يستمر الحال فيه على طريقة واحدة جعلناه من باب العادة لوقوع
... ولذلك يذكر بعضهم أسرع من ذكر غيره ويحفظ أحدنا أسرع مما يحفظه غيره
... النظر ووقوع العلم عنده مما يستمر الحال فيه على طريقة واحدة فصح أن نقضي فيه بالتوليد
... بالمشيئة من يريده يحصل علمه بحسب ذكره والسامع للخبر يقع له العلم بحسب الخبر قيل
... هلا يحصل فيهما لأنه إذا أدخل على نفسه شبهة لم يحصل العلم عند الأشياء وأما الخبر
... العادة فلهذا ... العلم إلا عند مجموع أخبار ولو انفرد الخبر الآخر لم يقع له
... ولو كان المخبر عنه ... خبر عنه بإسناد لأجل لم يقع بخبره العلم فإن قيل فالسبب إنما يولد
... مسببه ... إلا أن يؤثر ... على وجه وكذلك فلا يعتبر في توليده مستمر وطائفة
... إلى الفاعل ... وقوع الاعتقاد علماً قيل له غير ممتنع أن يحصل البعض
... فلما تولدت ... شروطها الخطاب جميعاً فهو في وجوب وقوع مسببه وفي وقوعه على وجه
... موقوفة على الدلالة وكذلك في الأسباب فيما يولد بحسب شروطها فلهذا يعتبر في توليد
... المالك ما لا يعتبر في توليد الكون للألم أو الاعتماد للكون ويختلف الشروط في توليد
... لما تولدت لئن توليده للصور مشروط بما لا يشترط توليده لغيره كما أن حصول النظر
... الأسباب بما ذكرناه فإن قيل لو كان سبباً للعلم لصح حصوله معه لكن الشيء
... حصوله معاً في الوجود لمسببه قيل له إن المانع من اجتماعهما هو ما نعبر بالنظر
... الذي ينافيه العلم بما في هذا أقدح في توليده عن النظر فإن قيل فالسبب إذا حصل لم يختص
... على فاعل عند تكامل الشروط وقد سار الذكي بنظر فيقع له العلم أسرع
... وإن كان نظرهما على سواء وكذلك حصول الشرط فيهما فهلا دل هذا على وقوعه

والمراد السبب ... وإن ... الفاعل
... والحال ... الحصول ...

بالعادة عند النظر لان تجري مجرى طريقة التوليد فصل له ان للنظر في الدليل حواسي حوار
لحاج الناظر الى حصولها له فالذي يكون مستحضرا للعلم بالمقدمات والاصول التي يحتاج النهاية الوزن
الواحد او الاوقات اليسيرة والطفل لا يستحضرها في الحال ولا في الاوقات القريبة بل يطول عليه المدة
في لو قدرنا حصولها له على حصولها للذكي لم يكن ليجوز اختلافهما في وقوع العلم وجه فيه ما قاله
شيوخنا في توليد النظر للعلم وعلى هذا قالوا ان عند وقوع الاشتباه في الامور يفزع المرء الى النظر
كما يفزع الى الحواس في الادراكات **فصل** اعلم انه لا يجوز ان يجعل هذا العلم الواقع
عن النظر في الدلالة من جهة الله تعالى بالعادة كوقوعه عند الدرس والمدارسة والاصح دخول الاحكام
فيه ويجب ان يلحق بالضروريات في الخلاء والظهور والقوة ويجب ان يعد بعد نفسه له عن انفسنا فيها
الوجوه بطل ذلك ويوجب ان يكون مولدا عنه وكما لا يصح ذلك فلا يصح وقوعه عن مقدمات ومنها
علمنا بقوله الفلاسفة من انا اذا عرفنا ان من صح منه الفعل يجب ان يكون مفارقا لمن تعذر
عليه الفعل بامر ثم عرفنا من صح منه الفعل عرفناه مفارقا لغيره لتقدم هاتين المقدمتين ولو
لم يقوم وقدرنا التفصيل في تلك الجملة ومن حق هذا الباب ان يكون العلم بالتفصيل سابقا لا ما
نعرف في شخص بعينه انه صح منه الفعل وتعذر على غيره فيجب ان نفارقه بامر ما لا نعرف ان كل
من صح منه الفعل وجب مفارقته لغيره بامر من الامور **فاما** الحال في نتيجة الطلم جملة
وان هذا الظلم فيجب ان يقبح فخارج عن هذا الباب لانه ضروري على ان القوم يراعون نتيجة من المقدمتين
ويعبرون عن الاولى بانه موضوع وعن الثاني بانه محمول دماها ومحمول الاول هو موضوع
الثاني على ما يقولونه في كل انسان انه حيوان وان كل حيوان ليس بحجر فيجب هذا ان كل انسان
ليس بحجر واذا كان هذا قولهم ولم يذكر ان صحة الفعل مفارق لغيره على عمومه نسبته فكيف
يجوز ان يجعل سائر العلوم **ولعل** بالمقدمات قد تكون ضرورية بنفسها وقد تستند
الى مقدمات ضرورية لا بد منها وعلى كل الحالين فيجب ان تكون العلوم اجمع ضرورية لو وجب
ان يقع النتيجة مقدمتها في الحكم وقد عرفنا فساد ذلك **وعلى** ان المقدمات الكاذبة
قد ينتج نتائج صحيحة فانه لو قيل ان كل ظلم قبيح وكل انصاف قبيح ينتج ان كل ظلم قبيح والذي قالوا
في الانسان فذلك علم يحصل لنا من دون ما قالوه من المقدمة والنتيجة بل هو ضروري ولسنا نحتاج
في التفرقة بين الانسان وبين الحجر الى التطويل الذي قالوه **فاما** ما يقوله بعضهم ان
الطريق هو الهندسة دون غيرها وان ما يوصل اليه لا من هذا الطريق ليس بعلم فغير صحيح
لانا نقول لهم بم عرفتم ان ما يتوصل اليه بالهندسة صحيح فان كانت بهندسة اخرى
تسلسل وان كان معروفا بطريق سواه فقد ابطلتم قولكم انه لا طريق للعلم الا الهندسة
وقريب من هذا قول من زعم ان العلم ليس الا الضروري على ما يحكى عن الحداد والحصري
واحدهما هو صاحب كتاب الخاز و الذي نقضه ابو علي وعنهما اخذ ابو عيسى وهذا
ف

مذهب من قال انكافؤ الادلة وان ما عرف ضرورة صح ان يكون علما وما عداه فهو مما يساوي
احوال الناظر فيه فاذا لم يكن ما نعتقد انه حقا حقا وجب الانصراف عنهما والاخذ بالعلم
ضرورة وكل ذلك كلام من خفي عليه طريقة النظر والاستدلال وكلام العامة الذين اذا
تأملوا استناطرين وطرفيهما نسبوا ان يكون كل واحد منهما غير حوار صاحبه وليس لهم من التمييز
في المعلوم بين الصحيح والفاسد والحق والباطل فساد هذا المذهب هو بالطريق المتقدم لانا نقول
لهم اذا عرفتم انه لا علم الا الضروري فان عرفتموه ضرورة وجب مساواتكم فيه وان كان
بوجه اخر فقد ابطلتم مذهبكم **وعلى** انا نبين ان ها هنا علما ضروريا يقتضي ثبوت علم مكتسب
بهما تبين ان في سلامة الطريق واسعا تسكون النفس **فصل** اعلم ان حال النظر
في توليده للعلم هو ما نقدم فاما اذا نظر الناظر في شبهة واعتقد موجبها فليس النظر هو الذي
ولد له الجهل بل العادة هو اسداد فان النظر هو الذي اوجب له الجهل بل الجهاز هو اسداد فان النظر
يولد الجهل **ذكر** الشيخ ابو عبد الله ان كان جاري الشيخ ابا علي ابن خلاد في ذلك وقد ذكر له طريقة
ايضا وهي ان النظر لو ولد الجهل الناظر في شبهة لوليد ايضا اذا نظرنا في تلك الشبهة لان الاسباب
حصلت وتكاملت الشروط وحدث الاجسام وليس يمكن ان يجعل علمنا المتقدم يكون المنظور فيه
شبهة مانعا للسبب الموجب عن الايجاب والتوليد بل الواجب ان يقع هذا الجهل ويولد عن هذا النظر
ويقع ذلك العلم لان الجاري مجرى المنع اقوى من الباقي **ولا** يمكن ان يقال ان هذا العلم يخل وقوع
ولدنا بانه منا معروف من انفسنا والذي يطلبه بالنظر فيها غير معلوم لنا حتى يمنع من صحة
الا ترى ان المطلوب هو معرفة الوجه في كونها شبهة وهذا لا نعرفه في حال النظر وعلى
طريقته يجب من الناظر المسترشد ان ينظر في الشبهة ولا يقع له الجهل كما يقع للمحاكي وان لم
الا سلا انه شبهة ولو كان مولدا للجهل لولد له لكن ما قالوه من المانع زائل عنه
بل يقال ان الشرط في توليده للجهل ان يخبر الناظر بثبوت علاقة بين الشبهة وبين ما هي شبهة
فيه ان الشرط في توليده للعلم ان يعلم تعلق الدليل على الوجه الذي يدل عليه وقد عرفتم انه لا علاقة بينها
وبين ما هي شبهة فيه فلم يوجد الشرط الذي معه يولد ذلك انا قد بينا ان الناظر المسترشد يجوز
ثبوت العلاقة ولا يقع له الجهل ويعتقد ما بين لما اشترطناه النظر في توليده للعلم
والكلمة ذلك بين هذا ان النحاة هذا العلم من دون النظر على هذه الشروط مستعدر
اعتقاد المدلول على ما هو به وبين العلم بالدليل يعلق حتى لا يصح علمه بالمدلول وقد دل عليه
على الوجه الذي يدل وليس كذلك ما قالوه لانه لا يصح ان يعتقد المرء حكم المدلول ابتداء على خلاف ما
هو به من هذا النظر ومن دون اعتقاد علاقة بين الشبهة وبين ما هي شبهة فيه فكيف يجوز ان
يشترطا بين هذا ان العلم الواقع عن النظر في الدلالة انما يشترط ما دام العلم بالدلالة حاصلا

فان قيل ان عنده وان علمه بالمتعلق الحاصل بين الدليل والمدلول ان علمه بالمدلول فصار بمحالة
ومشروطا به ولو فسد عنده حال الشبهة لا يمكنه ان يعتقد مثل هذا الاعتقاد تقليدا او تبخيتا
فيجب ان يكون هذا على ان الحالة للجهل ابدا الا ان النظر ولده والا لزم ان يولد لكل الناظرين على طريقة
واحدة . وقد ذكر ابو هاشم في ذلك وجها اخر وهو ان النظر لو ولد الجهل في بعض حالاته وجب
القضاء بقبح كل نظر وان لا يحسن شيء منه اصلا ولا نعلم حسن بعضها ووجوب بعضها ضرورة وانما
اوجبنا على هذا الوجه قبح الانظار اجمع لانه قد ثبت ان ما يوجب القبيح فهو في حكمه في القبح وما
يجوز ايجابه للقبيح فحاله هذه الحال ولا شيء من الانظار الا ويجوز توليده للجهل الا انا انما
نعلم في بعض الانظار انه لم يولد الجهل ولا يولده بعد العلم بان ما نظر فيه دلالة وان ما قد ادانا
اليه موجب سكون النفس وهذا متاخر عن النظر فلولا انا نعلم انه ان ادى النظر الى شيء لم يؤد الى
ما هو قبيح والا لزم قبح الانظار كلها وجملة ما سوى العلم بوجوب بعضها او حسنه ووجب التفقه
مانه لا يولد الجهل فوجب ما تم العلم ضرورة ذلك فيه ان يقطع بقبحه وقد صح خلافه ولست احد
ان يقول قد يحسن السبب ويقبح المسبب كمن يرمي ويقصد برميه كافرا فيصيب مسلما وكذلك
النظر يحسن وان اوجب الجهل وذلك لانه على مذهب ابي هاشم لا يوصف هذا الفعل بالقبح ولا بالحسن
لانه عنده يجري مجرى فعل الساهي وعلى ما حكاه بعض المعرفة بان يقول ان المسبب القبيح مع خطره
للفاعل بباله صار السبب ايضا قبيحا فلو ان الرامي خطر له هذا الخاطر لقبح منه الرمي ولكان حسن
ذلك لانه كان في غالب الظن ان يصيب الكافر دون غيره وفي فصله النظر لا بد من ان يخطر له
هذان الاعتقادان اللذان لا بد من كون احدهما جهلا قبيحا وكان لا يجوز ان يقع ... النظر مع
تجويز توليده للجهل فافترقا . ولهذا ما يبين ان النظر متى وقع في الدليل ولم يكن الناظر
عالما بانه على الوجه الذي يدل فقطع ... لم يولد شيئا اصلا ولم يكن العلة فيه الا فقد علمه
بوجه الدلالة فاذا صار هذا وجها في ان لا يولد نظره شيئا البتة وكان المعلوم انه اذا نظر
في الشبهة فليس يجوز حصول علمه بتعلقها بما هي شبهة فيه والا صار دلالة فاولى ان لا يولد
نظره فيها الجهل وهي قد ابا خلاف الشرط فيما يولده النظر كاختلاف الشرط فيما يولده الاعتقاد
فاكوان ما تقدم من انه لا يجوز اشتراط توليده بما ذكروه فصح بهذه الجملة انه لا يولد الجهل
اصلا . فان قيل فاذا كان لا يولد النظر الجهل فما بال المخالفين ينظرون فيجهلون مع انهم
يزعمون انهم قد نظروا اكثر نظرا ولا يقع لهم العلم . قيل له انهم ان اخلوا بالنظر جملة
لبعض العوارض من متابعة تقليد او اعتقاد سابق لهم ان النظر لا يفضي الى العلم او طلبا للدعة
فان النظر شاق على النفس . واما ان يقع النظر منهم لا في دليل او في دليل من دلالة
وصف او شرط او حجة الى ما اشبه ذلك فلا يؤدي نظرهم الى العلم او ان يكون لهم شبهة
ما ادى ... لا نسلم معها العلم بالمدلول فسبيلهم ان يهملوا انفسهم ويسددوا باب النظر لينفع
لهم العلم كوقوعه لنا ولسنا نصدقهم اذا قالوا نظرنا كنظركم لانه لو كان كذلك

فصل فاما النظر في الامارات فانما يحصل عنده غالب الظن سواء كان ... اذا علمنا
... في امر الدين او مصالح الدنيا والاراء في الحروب وغير ذلك فلا يولد النظر الظن وانما يذكرنا به
الامارة التي قد ذهل عنها لانه لو كان ذاكرا لها مستحضرا للعلم بها لم يكن يحتاج الى النظر بل يحصل
الظن عند علمه بها من غير هذا ان لم يكن عارفا بحال الامارة لا حكم لظنه وعلى هذا يقوى ظن من
كان معرفته اقوى بالامارات للدربة والتجربة وما رسخ حالها حال الدلالة لانه لا يجب ان يعرف
الدلالة وفي الامارة يجب ان يعرف انها امارة فصار للنظر في الامارة خطران احدهما في ذكرها
يكون ذاهبا عنها . والثاني في ان يعرف انها امارة اذا كان قد عرف انها وعلى كل الاحوال
... للنظر محل الا انا نجد التعارض في الامارات الواضحة ووجه كونها امارة يختلف حالها عند
النظر فيها في حصول غالب الظن . ولهذا كان سبيل الامارات الخلف كما نعلم مثله في النظر في الدلالة
... اختلاف احوال الناس في الاراء في الحروب ويختلف حال المجتهدين مع علم كل واحد بطريقه
... ويحصل لاحدهما غالب الظن دون الاخر وقد ثبت ... انه يحصل عنده الظن والداعي اليه هو
العلم بالامارة ووجه كونها امارة وانما نظر ليعلم ذلك على ما قدمناه . **فصل** اعلم
ان النظر ... له شرط ... توليده للعلم وله شرط والى العلم بانه
... واما الاول فليس يتغير ... فاذا ... الى اكثر من حضور ذلك الشيء بباله
... والذي يجري ... انه يجب ان يكون ... النظر ... انهم اوجبوا
... فيما اعتمدوه ليصح منهم النظر هذا هو الظاهر من مذهبهم الا ما حكي
... في بعض المعرفة انه يصح مع التقليد والتبخيت . وقد ذكر قاضي القضاة ان الواجب ان يكون
... بالتجويز الى الاعتقاد ... فقد وصفنا حالها في باب العلوم فهو يصح مع
... النظر ان ينظر ومن التقليد ... والتجويز ... لكن الواجب عنده التجويز حتى لو لم
هناك شك لصح النظر . فاما الشيخ ابو عبد الله فقد قال ان النظر يصح مع القطع
... لم يكن عالما ومعناه اذا اعتقد تقليدا او تبخيتا فالنظر صحيح وانما يمتنع عند علمه بالمدلول
... وانما يتعذر النظر علينا عند القطع ولهذا يتعذر النظر في المشاهدات وكان سببه
... لا المشاهدة . ولا يمكن ان يقال ان تعذر النظر في المشاهدات لعدم الدليل
... لانا لو شاهدنا الشيء واخبرنا ... لم يصح منا النظر في خبره وان كان دليلا
... فقط واذا صح هذا وكان العلم يوجب القطع وهذا الاعتقاد قد ساواه في القطع
... النظر معه وكما لا يصح مع العلم فكذلك مع القطع بعض الوجوه . فان قيل
... الدليل ويعرف المدلول ثم ينظر في دليل ثان ويعرف به المدلول ايضا فقد صح
... العلم بالمدلول . قيل له ان نظره في الدليل الثاني هو في امر يجوزه ولا يقطع به
... طريقه ليعرف هل هو مما يصح الاستدلال به فيكون حاله بخلاف
... ذلك وليس ينظر ليعرف المدلول الذي قد سبق له العلم به

وعلى هذا قلنا ان العلم بان الدليل دليل هو علم به على حكم لانه علم بالمدلول واذا لم يكن عارفا بهذا
للحكم صح منه النظر وقد جرى في كلام ابي علي ما خالف ذلك ولا كن الصحيح ما قلناه ويفارق النظر
في الامارات لانه يجوز ان ينظر في امارة بعد امارة ليقوي ظنه بعد الضعف وهذا لا يمكن في
العلم فان قيل فكيف لا يكون نظره في الدليل الثاني ليعلم المدلول وقد عرفنا انه يثبت له العلم
بالمدلول وان ينسد عنه الدليل الاول فهلا كان نظره هذا موديا الى العلم بالمدلول قيل له ان
اثار علمه هو لكان علمه بان هذا الثاني مما يصح الاستدلال عليه به فصيرورة عماله الى فعل
اعتقاد هو علم وقد يجوز ان يعلم الله علمه بان هذا دليل الوجه في ان يصير الاعتقاد عنده علما فاما
النظر الصحيح الذي نريد انه يولد العلم فطريق العلم به ان يعرف ما قد وقع عنه من الاعتقاد
انه متى سكون النفس فعله نظرا صحيحا مولدا للعلم والشرط في توليده ان يكون الناظر
عالما بالدليل وكما يعلم ذاته يعلمها على الوجه الذي يدل فان من لم يعرف صحة الفعل من زيد
اصلا لم يمكنه ان يعرفه قادرا وان عرف صحته منه وجوز ان يشاركه العالم في ذلك لم
يمكنه ان يعرفه بهذه الصفة وكذلك في كونه عالما واحكام الفعل هكذا لو
اعتقد ان الفعل يطلق به من جهة الله تعالى لم يصح ان يعلمه قادرا وعلى هذا لم يصح من المجبرة
اثبات احدنا قادرا ولا عالما وصار ذلك سادا عليهم طريق العلم بصفات الله تعالى وكذلك
لم يصح منهم الاستدلال بخطاب الله تعالى لما لم يعرفوا وجه كونه دليلا فصار الحاجة بانه
الى هذين الامرين جميعا ولولا وجود ما ذكرنا من العلم بالدليل على الوجه الذي يدل لجرى المستدل
به مجرى المستدل عليه في الجهل بهما وكان لا يكون احدهما بان يجعل دليلا على صاحبه اولى من خلافه
وليس بشرط في توليده للعلم ان يعلم بما يطرفه انه دلالة لان العلم بانه دليل ساهر عن
وقوع العلم بالمدلول من حيث كان العلم بانه دليل علما بانه مما يوصل النظر فيه الى العلم وهذا
انما يحصل بعد ان نظر واعتقد المدلول وسكنت نفسه اليه فيعرف ان ما كان قد نظر فيه دليل
فاما اعتقاد الدليل فلا يورث علما بالمدلول لانه اذا جوز ان الفعل لم يصح من زيد وكيف يعرف
نظره فيه الى العلم وكما لا يوجب العلم فالاولى ان لا يصح اعتقاد الشيء بعد علمه ومتى اعتقده
فهو فعل مبتدا لان النظر ولد له هذا هو الصحيح دون ما قاله في الكتاب المعنى من ان الناظر اذا
اعتقد الدليل على الوجه الذي يدل ثم لم ينظر اعتقاد الشيء يعلم لم يخل في النظر من زاده
من توليد العلم ومن لا يولد شيئا اصلا فهذا هو الصحيح فصل فاما من نظر يعرف
المدلول ثم سها عن العلم بالدليل على الوجه الذي يدل فهل يبقى علمه بالمدلول ام لا فهو
فرع يأتي على قول من يذهب الى بقاء الاعتقادات فاما من لم يجعلها باقية فانه
يقول ان احدنا يتذكر النظر الذي تقدم منه فيفعل العلم حالا بعد حال والقائلون
ببقاء العلوم قد اختلفوا في هذه المسئلة فالذي يقوله ابو علي الله ان سهوه عن الدليل على

الوجه الذي يدل لا يصح بقاء علمه بالمدلول اذا كان العلم المكتسب فلا يمتنع فاعله بعض الموانع على
قوله في القدرة وجواز خلوها من الفعل عند منع فاما ان سلم الاحوال فانه يفعل حالا
الا انه لابد الاول على كل وجه وقد قال الشيخ ابو عبد الله يصل ما حكيناه عن ابي علي في بقا
العلم بالمدلول مع سهوه عن العلم بالدليل على الوجه الذي يدل وطالما يذهب مذهب ابي علي في القدرة
يفصل هذا التفصيل وكان المكتسب عنده كالضروري في جواز البقاء عليه فاما ابو هاشم
فانه يمنع من بقاء العلم والحال هذه بالمدلول وهذا هو الصحيح لو كان البقاء جائزا عليه لان العلم
بالدليل على الوجه الذي يدل اصل للعلم بالمدلول فلهذا لا يصح توليد نظره في الاول العلم الا عند
العلم من حال الدليل بما وصفناه واذا جعل سبب هذا الضرب من العلوم والله يعني زوال ذ
ما فيه فاذا كان في الاول يعلم ان سهوه عن العلم بالدليل يمنع ان لا يولد العلم عن نظره فيه
فكذلك في الوقت الثاني لا يحصل له العلم لان الطريقة واحدة ولهذا فاذا شك في كونه فاعلا
او ورد عليه شبهة قادحة في العلم بالدليل خرج ان يعلم هذه الوجوه لم يمكن يستلم علمه بكونه
قادرا فكذلك اذا سها عن العلم بالدليل لانه في هذه الوجوه انما لم يثبت له العلم بالمدلول لزوال العلم بالدليل
على الوجه الذي ذكرناه وهذا هو قد يبنيه ما ذكرناه والذي اعتمده الشيخ ابو عبد الله ان احدنا وان ذهب
عن الفصل العظيم الذي يذهل عنده عن العلم بالدليل على الوجه الذي يدل فانه يكون مستديم العلم
بالتوحيد والعدل وسائر ما يعتقده من المذاهب وهذا مما لا نسلمه له لانه يكون عارفا
بطريقة الادلة وذهابه انما يكون عن كونه عالما بانه عالم فهو كما يدركه عند الشغل
العظيم لانه يعلمه ولكن لا يعلم انه عالم به وكذلك الحافظ لكتاب الله عز وجل ربما ذهب عن
العلم بكونه عالما بدرس الآيات فاذا احدث القراءة علم ذلك وليس يجب اذا علم الشيء ان يعلم انه
عالم به فهذه طريقة الجواب عما قاله فيبين ان الصحيح ما اختاره ابو هاشم لو كان البقاء جائزا على نوع
الاعتقادات فصل اذا حصل الشرط الذي ذكرنا في توليد النظر للعلم في الانظار
الكثيرة فيجب اشتراكها اجمع في التوليد وكل جزء من النظر يولد جزءا من العلم اذ ليس بعض الانظار
بذلك اولى من بعض وقد جرى لابي هاشم خلاف هذا فانه قال ان العلم يصعب عن النظر ثم
يعود بسبب الاعتماد عنه ومراده بهذا الكلام ما قدمناه فانه كذلك قال في الاعتماد
ووردنا بان الاعتمادات الواجب اشتراكها اجمع في التوليد عند حصول الشرط والحال في الموضعين
صحيح واحد فصل فاما توليده للعلم فهو في الثاني لا في الحال فهو شبيه بالاعتماد
لاستحالة ان يجامع النظر العلم وحال وقوع العلم حال الغنية عن النظر كما نقوله
ولا يكون لاحدنا ان يقول فاذا لم يبق النظر في الثاني فان وقع العلم عنه في الثاني فقد
صار ناظرا معدوما ومن لم يقدمه لا يمتنع من ذلك من حيث يقول وقع هذا العلم بنظر كان
ومتى اوجبنا بعدم النظر فانما نوجب بعدمه بوقت واحد ولا نجوز بعدمه بان يكون فيه
في بعدم القدرة للفعل المبتدا فالطريقة في الموضعين سوا فصل

وتوليده للعلم هو في محله لانه لا جهة له فيفارق الاعتماد ويشابه الكون وبعد فكان
ينبغي ان يتعدى الى سائر اجزاء العلة لانه ليس بعضها اولى من بعض فكان النظر الواحد في جا
لعلوم كثيرة ولا يمكن ان يقال فالكون وان لم يكن له جهة فقد تولد التاليف عن الذي على
محلين لان هذا التاليف لا يرجع الى توليد التاليف عن الكون بل لانه في نفسه محتاج الى المحلين ولهذا الوجه
الحال في حاجته الى محلين بين ان يكون مبتدأ او متولدا ومتى صح ان العلة في الكون ما ذكرناه امكن
قياس النظر عليه فلا يولد العلم الا في محله **فصل** وقد ذكرنا ان النظر الواحد لا يجوز ان
يقع في اكثر من شيء واحد ووجه واحد مفصلا وانه لا يصح وقوعه في شيئين وكلامنا في الشيء الواحد من
وجهين لانه يصح ان ينظر في صفته حتى ينتهي على مثل طريقتنا في العلم فاذا صحت هذه
الجملة فالنظر في الشيء الواحد من وجه واحد لا يولد اكثر من جزء واحد من العلم لكن في توليده العلوم
مماثلة ما يقتضي خروج السبب عما يجب له من الحكم وحال السبب معتبرة بحال القدرة واما توليده
لعلوم مختلفة بمعلومات او لعلمين بمعلوم فلا يصح لانا اذا عرفنا في نظره ... في الشيء
الواحد من وجه واحد ولم يولد اكثر من علم واحد جعلنا ذاك هو الاصل لما كانت العلة
فيه انه نظر واحد في شيء واحد من وجه واحد فقسنا عليه غيره وهذا كنظرنا في فعل ...
لانه يؤدي الى العلم بانه قادر دون غيره وفي كونه محكما يولد العلم بانه عالم دون غيره والنظر
في حدوث الاجسام لا يؤدي الى العلم بغيره ولم يكن العلة الا انه نظر وقع في شيء واحد من
وجه واحد يدل له انه لو كان انظارا او قدرنا اختلاف الوجه او وقع في ادلة ... لكن
فيه جاز توليده لعلوم كثيرة وحيث تكاملت هذه الشروط ولد علما واحدا ... مثله فكل
نظر هذه سبيله وقد جرى لابي هاشم في الجامع الصغير وقوع علوم كثيرة عن نظر واحد
... وقوعها معه واحد وان لم يقل بوجودها عن نظر واحد فان ذلك ... نظرنا في
ان الله تعالى قادر ... هذه الصفة له والعلم بانه حي موجود وكانه ... في هذا

فصل ... طريقة المطابقة بين العلوم والمعلومات وقد بينا من قبل ما يبطله
ان قيل فكيف يصح قولكم يولد النظر للعلم الواحد منا عن نظر ... والحاصل له
العلم بمقصود من النظر قيل له ان الشيء الذي ينظر فيه قد يكون له اصول ...
قد بني عليها فاما ينظر في واحد واحد من تلك الاصول ويحصل له العلم بما ينظر فيه وانما
يتكامل عليه ذلك المقصود ... بعد ان يكمل المنظور فيه امرا واحدا وهذا
حال علمنا بحدوث الاجسام لانه لا بد من تقدم العلم بالدعاوي الاربع وكل واحد منها
مبني على ما قبله ... فاذا علم الكل فقد عرف الدليل على حدوثها ... نظر من
فعرف حدوثها فان **قال** اجماعا ولكم في النظر في حدوث الجسم ... هل هو
نظر واحد او انظار **قيل له** ان النظر الواحد كاف في هذا الباب والا فلو

ادى الى نظرين لصح فيهما طريقة الانفصال وقد حكى عن الشيخ ابي عبد الله الحاجة الى نظرين والصحيح
هو الاول **فصل** ان قيل اما تقولكم فيمن عرف امرا من الامور بدلالة ثم دخلت عليه شبهة فاحتاج
الى الدليل ... العلم بالمدلول ثم يسد عنه حال تلك الشبهة ايحتاج ان يعود ليعلمه بالمدلول ثم يستدل ...
حال تلك الشبهة محتاج ... ويعود ... الى نظر مجدد او يجري حاله مجرى من ينتبه من رقدته لا يستوي بهما
... طريقة النظر وقد احتاج الى تجديد نظر **قيل له** كلا الوجهين يجريان في الكلام ولعل الاول
هو الثاني دون الاول فيستغني عن تجديد نظر وليس حاله بانقض من حال المنتبه من نومه فكما
... هو الى النظر وكذلك هذا الذي وصفنا حاله **فصل** والانظار جارية مجرى العلوم في
... بعضها على بعض في كون الشيء منها اصلا لغيره واما نريد بذلك فيما نعلم بانه لا ... لا اذا اريد تصحيحه
... النظر يولده للعلم دون الامكان فان النظر في حدوث الاعراض صحيح وان لم يتقدمه نظر في اثباتها فان
عرف ضرورة او يسري ... معتقدها ثم ينظر في حدوثها وان كان لا يولد نظره العلم فصار يرتب النظر
... النظر مشروطا بالامرين اللذين ذكرنا هما احدهما ان يولد لا يصح هذا النظر الثاني يوليده للعلم والثاني ان
... ذلك الباب معروفا بالاستدلال ... فيما ذكرناه ما حكي عن ابي هاشم من ضعفه ترتيب
النظر بعضه على بعض بقوله انه لا يصح الاستدلال بان ينظر فيها وذلك لانه وان صح فلا يولد العلم وقد بينا ان
... به ما يولد العلم فان **قيل** فاذا جعلتم النظر في اثبات الاعراض اصلا للنظر في حدوثها
... فهلا قلتم عند عدمه ... النظر في حدوثها فقد عدم النظر في اثباتها وما
... الا الفرع فلا يجوز عدمه عنده ... ما ذكرتموه في غير ذلك من الانواع **قيل**
العرض بذلك ويجوز بعدم النظر في اثباتها على النظر في حدوثها ولسنا نريد به انه اصل في وجود
... النظر الثاني ... ما نقوله في غير هذا الموضع **فصل** الانظار جارية مجرى العلوم
... حسنها وان بعضها ... والحال في جواز ان يكون فيها ما هو بصفة
... وان كان قد بيناه الا ان كالحال في العلوم فلا وجه لافراد القول فيه فان ما قد بيناه في باب
العلوم من ذكر الحال وبيان الصحيح منه قد اغنى ... الا انه قد يمكن بيان ما هو بصفة العبث في
الانظار لان من نظر في الشبهة ... لا يحصل له العلم مع تقدم معرفته بانها شبهة والنظر
... الى العلم فهو عابث وكذلك اذا نظر المعتزلي في احكام الدليل فهو عابث ومثل هذا
... في العلوم واذا لم يؤمل الناظر بنظره منفعة او دفع ضرر يوم ... على ما يلحقه من المشقة
النظر ... فهو عند جوده من بركة ... وجوب النظر
... الا دفع الضرر ثم لا فرق بين ان يكون الضرر معلوما او مظنونا وقد عرف
... ان كل نظر يدفع به ضرر فهو واجب وانما يحتاج الى الحاق تحمله المعلومة ما هو
... كما نقوله ... في الظلم ولا فرق بين ان يكون نظرا في امر الدين او في امر الدنيا خلافا
... الله ابو علي من ان ذلك يعلم وجوبه في امر الدنيا ضرورة ثم تحمل امر الدين عليه ... ما

امتنع وجوبه عند الخوف من ضرر لم يحصل ضررا من ضرر وعلى هذا يصح ان يعرف ضرره وجوب
النظر في امر الدين وانما قلنا انه الوجه لوجوبه لان عند العلم به يعلم وجوبه وان لم يعرف امرا
سواه فصار كوجوه الافعال كلها لان عند العلم بها نعلمها على تلك الاحكام وان لم نعرف غيرها
فاما ايجاب النظر فلا يكون لامر يرجع اليه بل هو لما يحصل عنه من العلم حتى لو قدر
حصول العلم من دونه لاستغنى عنه ولم يحسن ايجابه وقد يكون ايجابه لمنفعة عبده على الفعل الاعلى
وجه التولد فيعلم كل حال يكون وجوبه بالفعل لوجود غيره لا لانه يستقل بنفسه
فصل اعلم ان اصحاب المعرفة يقولون انها تقع ضرورة اما بطبع المحل او بالالهام الى غير ذلك فعوا من
وجوب النظر والمعرفة ولا يعقل من الالهام الا الضرورة ومن الجائز ان يجعل العرفيين ان العاقل
بالالهام لا يوجب النظر اصلا ومن قال بالطبائع يقول بوجوبه ولا يجعله مولدا للعلم بل يجعل
العلم واقعا عنده بطبع المحل ونحن نذكر في هذا الفصل جملة من شبههم قالوا لو وجب
المعرفة بالله او بغيره لوجب ان يعرف صفة ما كلفنا لنحترز في تكليفي واذا عرف
العلم عرفنا المعلوم فيستغنى عن النظر ومن جوابنا انه اذا كان المكلف يفعل مسبب
فعرف فيجب ان يعرفه لما ثبت به واذا كان مسببا لعلم فقد يعرفه وقد يعرف سببه ويكون سببه ومسببه
غيره ويضر العلم بسببه فاما مقام العلم به اذا كان لا يصح العلم بذلك الفعل فهذا مما الا منه
منه مانع قالوا كيف يكلف النظر امرا من الامور يكون في اقدامه عليه ان يكون مقدما على
شيء معلوم ان هذا الناظر في ابتداء نظره لا يعلم انه يوديه نظره الى العلم لانه لو علم ذلك لعلم
المعلوم فكان يكفيه فلا يحكم عليه ما يجوز كونه قبيحا قيل لهم اذا عرف وجوب النظر
عرف انتفاء وجوه القبح عنه بما يعرف انه لا يوجب عليه الامر يحصل الا لما يرجع الى غيره ونعلم
انه ان ادى الى ... او ادى الى وجه لا يكون الا حسنا والا ما ان او وجب امرا قبيحا لم يصح وجوبه فبهذه
الجملة يأمن من الاقدام على قبيح وان لم يعلم انه علم ومن علم بالحجة ان النظر يولد العلم صح منه
الفصل لعلم في الجملة وان لم يصح التفصيل قالوا اذا لم يعلم في ابتداء نظره ان ما ينظر
فيه هو دليل وجب قبح التكليف قيل لهم اذا علم الدليل على الوجه الذي يدل فقد كفى ولا
يحتاج الى ان يعرفه ولذلك كما ... على ما نقدم قالوا كيف يكلف المعرفة
ولا مسعة في فعلها والتكليف لا بد فيه من مسعة قيل لهم انه لا يعرى من سور المشقة
منها ومن ... في ... هذا الذي ... عن نظر فاما ... ذكر النظر وغيره من الوجوه ولا يخلو
من مشقة في توطينه نفسه على دفع ما يرد عليه من الشبه قالوا كيف يعرف وجوب
الشيء من دون العلم بمن اوجبه وامر به وهذا يقتضي ان لا يجب علينا المعرفة اصلا لان وجوبه
قد اقتضى تقدم العلم بالله تعالى وبعدمه يقع عن وجوبه قيل له ان وجوب هو ...
يرجع اليه فلا يفتقر العلم بالواجبات العقلية الى العلم بالله تعالى لانا متى عرفنا وجه
الوجوب فيها عرفناها واجبة كدفع الضرر وكشكر النعمة والانصاف ورد

الوديعة وانما نفتقر الى العلم بالله عز وجل في الواجبات الشرعية لانه لا يصح انها عبادة
الا بمعرفته وان يقع الفعل طاعة من دون معرفة المطاع قالوا لو كان انما يتوصل
الى المعرفة ويسكن النفس بالنظر لما جاز ان يختار المرء خلافه فان في مفارقة هذه الطريقة
حيرة قيل لهم ان هذا الحكم للنظر لا يعرف ابدا وانما يعرف بعد وقوع العلم عنه
فصح ان الاختيار للمرء فعله وقد بينا الوجوه الصارفة عن النظر قالوا لو كان مكلفا
بالعلم لكان منهيا عن الجهل ولو عرف الجهل لعرف المجهول قيل له انه لا يسمى عن جهل معين
وانما يكلف التحرز عن كل اعتقاد لا يأمن كونه جهلا وهذا يتم من دون ان يعلم قالوا لو
قدرنا على المعرفة لقدرنا على ما يضادها فكان يصح منا في الحالة الثانية من حال النظر ان
يفعل الجهل بدلا من العلم قيل لهم ان موجب السبب اولى من الواقع بالدواعي فاذا وجد
السبب ولا مانع وجب وجود المسبب وليس له الى خلاف العلم داع والحال هذه بل العلم صار وله عن
الجهل لانه جار مجرى المنافع الخالصة اللهم الا ان يعرض له شبهة من بعد فيجوز ان يختار موجبها
بدلا قيل ان ... لو فعل بغيره واحد نظرا واحدا وصورنا المسئلة في قدرته
في الحد من الجهل ان يفعله مبتدأ في الحالة الثانية من النظر لو دعاه داع الى فعلها
فيمنع وجود ذلك العلم عن نظر ... مع علمه بان الذكره لها ... قالوا له بعد
الداعي الى ما ذكرته فانه يجوز ان يصح ان يقع النظر من الموليد ولا يولد هذا الحد من العلم
ما قولهم ان النظر لو ولد العلم لم يكن ليختلف الحال بين الذكي والبليد وقد مضى الكلام في وجه
فرقه بينهما ولا وجه لان ... الا ان قالوا ان وجب النظر ومعلوم انه لا يتم من دون شك
يجب قبح ان ... قيل ان الشك ليس بمعنى والقبح
والحسن والوجوب في الافعال ولو قدرناه معنى لم يكن يجري مجرى الجهل في القبح بل يقع
له الحسن والواجب ... وان ... قالوا لو وجبت هذه المعارف لم يصح
يعلق الجلي منها باللطيف الغامض لم ... كل احد من معرفته ... في
... الاغراض كلاما ... كل احد وجوابنا ان العلوم الظاهرة الجلية
... منها يتعلق بالغامض وانما يورد الرسوم من الكلام ليتسبب ... فاما
الجملة التي يلزم معرفتها فلا يقع ... العقلاء وبعد فاللطف يلطف لا على
... الاطلاق فما هو لطف عند البعض ... ظاهر عند غيره ... اهتمامه وعنايته
بتحصيله قالوا ان وجب علينا النظر والمعرفة واستمر كل الناس في الخوف من تركه
... ان يصح من الخلق الكثير ان ... وقد وجدناهم ... العلم بذلك ... من
... الخوف من ترك النظر ... ان النظر ... قيل
لهم ان ذهب الى هذا المذهب لما نظر ... من بعد ان نظره ما ادى الى العلم
الشبهة ورد عليه من بعد ... كان في الاول حالة كحالنا في الخوف

واما العامة فلا تتمكن من معرفة كونهم مكلفين او كون اكثرهم بهذا
الوصف ومن خرج عن هذه الجملة فلا يمكن الاعتماد لذلك عليهم لانا لم نر جمعا عظيما
اخبروا عن انفسهم انهم خرجوا عن ترك النظر ولعوا ... ونور العقل لحسه لا يجوز
عليهم العناد فيما يظهرونه هذا والجمع العظيم انما يمتنع ان يتكاتموا في الخبر الواحد فاما
المحاورات المتغايرة فذلك لا يمتنع منهم وكل واحد منها ولا يخبر عن نفسه انه لا
... ويعتقد صار الخبر متغايرا فاما من يعتقد ان النظر يوقعه في حيرة وشبهة
مع ان موضوعه في بديهة العقول ان يكشف به لهم الامور الملتبسة فقد دفع ما
تقتضيه عقله واساء بنفسه وجهله فلا وجه للاشتغال بكلامه فان قال
لو اعتقد ان النظر يؤديه الى نفي الصانع ونفي الثواب والعقاب لكان الذي يلزمه هو الكف
عن النظر لانه لا يأمن ان هو نظر ان يفضي به الحال الى الخروج من العقل والظلم قيل ان الاعتقاد
الذي ذكرته لا يمنع من تجويزه ان يكون هاهنا الله وثواب وعقاب فيجوز لا محالة ان لم ينظر ان
يقع في الهلكة فلا يجوز لهذا الوجه ان يمتنع من وجوب النظر فان قالوا لو وجبت المعرفة
والنظر لعرفنا استحقاق الثواب بفعلهما فان الوجوب هو الاصل في ذلك كما ان الايجاب المحض لا حاجة
قيل لهم ان وجوبه ووجوب غيره من الواجبات لا يقف على ان يرد من العلم بوجه الوجوب
فاما الثواب فوجوبه وجه حسن الايجاب وشرط الموجب فان ظاهر ولهذا لو لم
نعلم العقد من حال ... الثواب وعرفنا وجوبه لم يخرج عن ان يكون واجبا وربما قالوا
اذا كان الوجوب فيه لاجل اللطف فيجب ان نعرف كون المعرفة لطفا وهذا النفي سوقه
العلم باللطف فيه فيستغني عن النظر وربما قالوا انه اذا لم يثبت اللطف ...
فهو قائم مقام العلم به وبان الوجوب فان قيل لو عرفتم وجوبه لعرفتم وجه وجوبه
لانه موقوف في العلم به عليه وانتم تطلبون وجه الوجوب قيل له ان وجه الوجوب هو
معروف لنا ... وجوب النظر هو ظن الخوف من الضرر المخوف منه وهذا غير حصول العجز
الذي ليس بمعلوم فان قالوا لو كان وجب العرف واستحقاق العقاب بالاخلال به قيل
لهم ان العلم بوجه وجوبه ووجوب غيره لا يفتقر الى العلم بذلك ولهذا قد نعلم وجوب كثير
من الواجبات من دون ما ذكره فان قالوا لو كان النظر هو الذي يقتضي وجود الاعتقاد
لم يصح فيمن نظر وعرف ان يشك عنه قيل لهم ان معرفة تكون هذا الاعتقاد
علما هي مكتسبة واذا كان كذلك صح ان يشك عنها لشبهة ترد عليه فان قال
احد لمن يعتقد مذهبا وشاهدته الدهر الطويل لم يجد ما دلا عنه الى مذهب مخالف
له وحاله في الوجهين سواء فكيف يكون للمكلف طريق الى معرفة الحق فيما هو عليه في بعض
الاوقات قيل له ان الانتقال لا يتضمن دلالة على ان ما انتقل عنه باطل كما ان انتقال
الناس على مذهب امان لكونه حقا فصار يشك الانتقال لا يقطع لانه

له لا ان ... عافية المذهب ولا وجه لك عما بطلانه فيجب الرجوع الى ما سواه من الوجه
الذي يبين العلم به عن غيره وقد تقدم القول فيه واما التعلق بقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وان هذا متعلق بالله تعالى والا فما ذا وقف حصول العلم بالله تعالى علينا
بتكليفه يكون مكملا للدين فبعيد لانه اراد به ازاحة العلل ونصب الادلة وبهذا تتم
مكملا والا فالفعل الذي كلفهم خارج عن الدين فكيف يصح منه اكماله فعلا فهذه طريقة
الثواب عن سببهم فصل اعلم ان النظر يتعلق بالدلالة فلا بد من معرفتها ومعرفة
احكامها و... صانعها وقد تسمى النظر فيما تسمية طريقة النظر فيجب ان نعرف الفرق بينهما
وبين الدلالة اما طريقة النظر فهو ما النظر فيه لا يتبع الى العلم بغير المنظور فيه واما
يوصل الى العلم بحال المنظور فيه او حكمه له وقد يستعمل الدلالة فيما هذا سبيله توسعا
والاصطلاح على الدلالة فيقع هذا اذا استدللنا بجواز العدم على الاعراض على حدوثها فليس حكم
دلالة في الحقيقة لكنا نحتج بطلانا لقول من قال انه لا دليل على حدوث الاعراض للانهام واما
الدلالة ... في ما امكن بالنظر فيه التوصل الى العلم بغيره او نفيه او حكم لغيره ولا
... تسمية الشيء بانه دلالة من ان يكون فاعله قد قصد بفعله هذا الوجه او بفعله
... ان يكون هناك قصد فان الدلالة مصدر واسم الفاعل دال وهو بمنزلة المعرف ولا
... العرض و لا بالقصد ولهذا لا يستعمل الدلالة الا فيما يقتضي القطع والبيان كما لا يستعمل
... معرفا ذلك ومتى استعملت لفظة الدلالة في غير ما يقتضي البيان فهو مجاز والذي يبين وجوب
التعريف الا في ذلك ان اللص اذا مشى على الثلج لا يقال قد دل على مكانه لما قصد الى الاخفاء وان لكن
... الوصول الى مكانه ... ذلك الامر وعلى هذا لا يسمى افعال البهائم ادلة وان امكن الاستدلال بها على
احوالها فصل ومن حق الدلالة ان يكون جارية او جارية مجرى ... الحارث ...
ما يوازن في اثبات الاعراض يسمى دلالة عليها وان كان يجوز تسميته دلالة وقد يستدل ان الشيء وهو
معدوم كعدم المعارضة في القرآن لانه يدل على اعجازه وتسميته دلالة مجاز وقد اوجب عباد
الدلالة ان يكون موجودا ما فيه وذلك باطل فان الاستدلال انما كان من نفي السحر على صدق الرسول
علم ممكن وان كان ... ان يعلم ان ... علما ان كتابه وبعث منه من قبل وان
... وليس من حق الدلالة ان يكون حيا واوجب ذلك عباد ايضا والعرض في ان كونه دلالة كالجسم
وهذا ظاهر وان ... ان نعلم ضرورة والواجب ان يكون معلومة لم لا فرق بين الضرورة والاستدلال
وان كان لا بد ان ينتهي الى ما نعلم ضرورة اذ ليس على كل دليل دليل فصل وما على الدلالة
دال لم يجوز ... العاقل في امور فربما استعمل في نفس الدلالة وانما يجعل مجازا لانه اسم الفاعل
اذا استعمل في فعله فهو مجاز وتستعمل ايضا في العبارة عن الدلالة وفي شبه الحكم سعة
الاعتقاد ... ويستعمل في العبارة والحقيقة ما تقدم فصل ولا بد من تعلق الدليل

بالمدلول لانه اذا فقد التعلق لم يكن بان يتضمن دلالة عليه اولى من ان يدل على غيره وان كان الحكم
الخارج يتعلق به على ما سنبينه وقد مضى القول في ان العلم بالدليل اصل للعلم بالمدلول فلهذا اذا ان دل
عليه بالدليل سببه فان وجه دلالته على المدلول فلهذا اذا دل علمه ولانه لا يصح معرفته بكون دليل
فاذا ان لما علم صحة الفعل من جهة بان يجوز ان غيره ممن ليس بها دربشان كه في صحة الفعل
او يقول انه مخلوق فيه من جهة الله تعالى **فصل** ومن جهتها ان يكون كاشفه عن حال
المدلول ولا يقع منها ما يؤثر مع الكشف الا في كون العدم تعالى حيا وكونه مدركا لانه تعالى كما
دل على انه مدرك يؤثر في حصول هذه الصفة وان كان يسمى ذلك طريقة النظر الى الكشف وهذا
يظهر بان من قال في كان كونه حيا دليلا على انه مدرك لما صح ان يثبتهما وجه من وجوه تعلق
الدلالة اذ لا يمكن ان يقال لولا كونه مدركا لما وجب كونه حيا بل هو بالعكس من ذلك لانه لولا
كونه حيا لما وجب كونه مدركا لانا نقول ان ذلك هو طريقة النظر لا الدليل في الحقيقة
وان امكن ان يقال لولا وجود كونه مدركا لما وجب كونه حيا فيسمى فيه طريقة الوجوب
وبعد فهو مع كونه دليلا فلا احصى بان ايهما جعل مدلوله والحال فيها يؤثر بخلاف
الحال فيها لا يقتضي سوى الكشف وقد يمكن في مسالة ان يقال انا اذا علمنا وجود علم في محل
علمنا ان من اختص به ذلك العلم فهو عالم فكشف عن انه عالم ويؤثر في كونه عالما فقارن
دلالة حدوث العرض والدلالة على حدوث الجسم لانه لا يتوجه **فصل** واما وجوه تعلق
الدلالة بمدلولها فهي على اربعة انحاء احدها ما لولا المدلول لما وجب الدلالة فانه لولا حدوث
الجسم لما وجب استحالة خلوه من الحوادث وثانيها ما لولاه لما صح الدليل فانه لولا كونه قادرا
لما صح الفعل وثالثها ما لولاه لما احسن الدلالة وهذا هو في كل ما كان بطريقة الدواعي
والاختيار فانه لولا الجهل والحاجة لما اختار الفاعل ما يقبح ورابعها ما لولاه لما احسن
الدليل وهو ما نقوله في النبوات والشرعيات لانه لولا اصل الرسول عليه لما حسن اظهارها
الاعلام عليه ولولا وجوب هذه الشرعيات لما حسن الخطاب عن وجوبها الى ما شاكل ذلك فهذه
الوجوه هي العمدة في تعلق الدليل بمدلوله فان **فصل** قائم قد يعلم ان الاستدلال بعدم المعارضة
على اعجاز القرآن صحيح وهو خارج عن هذه الجملة ونقول بانا نعلم ان اصلهم ... لم يوجب
بايات الشرع ودليلكم عليه خارج عن ذلك فصل الله يسئل الامر كما قد رأيته ان عدم المعارضة
دل بطريقة الدواعي لانا نقول كانت دواعي العرب متوفرة على اتيانه ما امره صلى الله عليه فاذا
لم يقع منهم معارضة في هذا الكلام فهو دليل الاعجاز اذ لولا الاعجاز لوجب وقوع المعارضة من
جهة الدواعي فهو داخل في قبيل ما يجب او في سبيل ما يقع للدواعي ونقول صلوه ... لو كانت واحد
لكان الله تعالى سيقسم عليها دلالة ويقوى الدواعي الى نقلها فهو ايضا من الاستدلال بالوجوب وطريقة
الدواعي **فصل** ... ينقسم هذه الوجوه الاربعة الى اقسام شتى والكل

يرجع الى ما تقدم فيقال اما ان يدل بطريقة الصحة والوجوب او بطريق الدواعي والاختيار او بطريقة العقد
والمواضعة وهي ادلة الشرع الى ان نقول لولا المدلول لما حسنت الدلالة وان سئل قلت اما ان يدل بطريقة المقارنة
كحى الفعل ام لا ... بهذه الطريقة كدلالة حدوث الاجسام واما يظهر لك الفرق بين هذين الوجهين
ان نعلم ان في احدهما لا بد من اعتبار الغير وهو ما يدل بطريقة المقارنة وليس كذلك الوجه الاخر
يقول اما ان يكون اسند لا الا الى الشاهد على الغائب او لا يكون كذلك كما يدل على حدوث الاعراض والاجسام
وان سئل قلت اما ان يعتبر فيها حال الفاعل او لا يعتبر فيها ذلك فالاول هو ادلة الشرع والثاني
ادلة العقل وان سئل قلت اما ان يكون دليلا لجعل جاعل او لا بد لجعل جاعل فالاول هو
ادلة الشرعيات من كتاب وخبر واجماع والثاني هو كادلة العقليات وكثير من الشرعيات وان سئل
قلت اما ان يكون معه كيفية ادركناها معرفة محققة فيقدر المنع نقوم في كون المانع او قدر معلوم
يرتفع المنع منه ونقدر الطلب على المحققة في دلالة على الجهل والحاجة وبهذا استدل لك الفرق بين ما
بطريقة الدواعي وبين ما يدل بطريقة الصحة وان سئل قلت اما ان يقطع على ان المدلول مع زوال الدلالة
ينقطع بكون سوءه فالاول هو كادلة العقل فان احكامها والاحوال الصادرة عنها اذا زالت وجب القطع
بزوال العلل التي توجبها والثاني هو كالعلم بعدم الفعل ... لا يقتضي عدم الفاعل وان سئل
قلت اما ان ياخذ الدليل عن المدلول واما ان لا يجوز ياخذه وليس الاول الا في المعجزات لانها تأخر عن صدق
الرسول وبالعكس من هذا اما ما خرج المدلول او يتقدم الدلالة وهو كحدوثه عن انه تعالى يثيب المومنين ويعاقب
الكفار وما نقارن الدليل مدلوله فلا ينفك عنه كما يدل بطريقة الصحة والوجوب وقد ينقسم فيما
يكون دليلا مرتبا بعضه على بعض وما لم يكن كذلك فالاول كدلالة المعجزة على صدق الرسول لترتبه
على دليل العدل وما عداه اكثر من ان يذكر بهذه الوجوه وان رجعت الى ما تقدم فهي منبهة على
غير الاثبات وتصويرها تفصيل لتلك الجملة وما مراد منها من التنبيه **فصل** فاما الدليل
فيسمى فاعل الدلالة فيقال الله دليل الى يرشد عنه وقال شاعرهم
الدليل اسما في الطرق ويجعل اسم للفاعل على طريقة المبالغة وقد استعملت الدليل
الدلالة وهو في اصل اللغة مجاز لكنه لا يمتنع ان يصير حقيقة بالعرف ولا طريان قال ابو القسم
الدليل هو العلم ومثله يحكى عن ابن الراوندي في الدلالة وقال ابو القسم لو كان الدليل فاعل الدلالة
لصح ان يقال ان الدليل على حدوث الاجسام ولم يصح ان يقال ما الدليل على حدوثها وهذا غلط منه لئن
عرضنا بهذا الكلام ما الدلالة وما الامر الذي اذا نظرنا فيه عرفنا حدوث الجسم عنده ولو
كان الدليل هو العلم لصح ان يقال عند المسئلة الدليل على حدوثها هو علمي بحدوثها وهذا لا يخفى
بطلانه واما المدلول فهو في الحقيقة نفس المكلف الذي قد جعل الدليل دليلا له لما
كان فاعل الدلالة دالا وهو مدلول لكنه يستعمل في الحكم المطلوب فيكون كالمدلول
عليه واما المستدل فهو الناظر في الدلالة وهذه تسمى السر للطلب ولا تسمى

الدلالة استدلالا اما لم يقع النظر فيها وقد يسمى في الحال هذه مستدلا به والحكم متى وصلنا الى العلم
به بالدلالة فهو مستدل عليه واما الشبهة فهو ما يتصور بصورة الدلالة والامارة ما يقتضي
الظن فانه عالم على وجه الرجا فضلا منه وبينما النظر فيه موجب للعلم على طريق التوليد
فصل واعلم انه قد جرى في كلام والفاظ العقلاء معاني الالفاظ التي يتعلق النظر بها
ان النظر لا يصح الا في افعال الله تعالى لانها ادلة دون ذاته تعالى وعلى هذا روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله واذا كان كذلك لزم ان الافعال الا ان تفكر
في الله تعالى الا ان القائل ان تقولوا انما لا يصح في الله تعالى ان يكون دليلا فاما وقوع التفكر فيه فلا يبعد
بطريقة النظر لانك تنظر في كونه تعالى حيا بمعرفته مدركا وفي كونه تعالى قادرا عالما
معرفته حا موجودا ولكنا في مثل ذلك يمنع من اطلاق لفظ الدليل فصل قد اثبتنا
والحمد لله تعالى على سائر احكام الاعراض المعروفة بالدلالة وما عداها وذكرنا انها لم يرد دلالة
على كونه من سبل عن ما فصلنا العوارض بل هو داخل في احد تلك الانواع واختلاف الاسماء لا
يوجب اختلاف الاحكام ولا يدل على اثبات المعلومات المتغايرة ولولا ما ذكرناه لوجب افراد
الطيران بالذكر وان كنا قد عرفنا ان المرجع به الى الحركات المخصوصة واذا كنا قد بينا احكام
الاكوان لم يحتج الى بيان ما سواها من الامور التي تختلف الاسماء عليها وعلى هذا لم يحتج الى افراد القول في
التمني لما كان معدودا في اقسام الكلام ولا الى افراد ما في الجوع والعطش لما دخلتا في باب
الشهوة والى الري والشبع لان المرجع بهما الى زوال شهوة الطعام والشراب عند الاكل والشرب وكذلك القول في النعم والفرح والندم الى سائر ما جرى في عرض الابواب والذي يحتاج الى ذكره من بعد
هو الكلام والادراك فانه وان لم يشتد بنا معنى فلكون المدرك مدركا احكام وشروط
وتوابع ولواحق لا تستغني عن معرفتها وهو مما كثر الشغب عليه عند مسائل في الاصول وكل يسال
الله ان ينفعنا ونفعنا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

القول في الادراك

فصل اعلم ان للمدرك بكونه مدركا حالا

لزما علمه من المعرفة بين ان يدرك الشيء وبين ان لا يدركه امر راجع الى نفس المدرك فيجب ان
يكون على حالة بكونه مدركا كما نقول في كونه مريدا وكارها ومعتقدا وظانا من جهة
من النفس ولولا ان له بكونه مدركا حالا والا لم يعرف الالتذاذ بشرط الشهوة ولا الالم في حال
العلم وانما تستند هذه الصفة بكونه عالما او حيا لما كان لا بد من كونه حيا ولما كان يعلم
ما يدركه لا محالة فاذا ثبت انه صفة زائدة عليهما بينا تفصيلها ﴿ ولا يجوز ان هذه الحالة
راجعة الى كونه عالما لانه قد يعلم ما لا يدركه وقد يدرك ايضا ما لا يعلمه اما العلم بما لا
يدركه فاظهر من ان يعرض العوارض من الموجودات المعدومات وكثير من الموجودات ﴿

واما ادراك ما لا يعلمه فهو كادراك النائم قرص البراغيث ولا يعلمه ولا يمكن المنع من ادراكه
لانه يتعمل عليه نومه بذلك وقد يدرك النائم صوتا يحضرته وربما كان سببا لانتباهه
ولكنه لا يدرك في حال النوم ومع هذا فليس يعلم حال ما يدركه بل يحال اليه شيء من ذلك
واذا انه الزعفران في اللبن يدركه ولا يعلمه ويدرك الجسم الملون في الظلمة فيدرك لونه
ولا يعلمه لانه لو لم يدرك لونه لم يدرك بعض المحل على ما مضى القول فيه فبهذا الوجه يتبين صحة
ما اعتبرنا من ثبوت الادراك وزوال العلم وليس للمخالف ما يعتبر في كونه عالما فلا يصح ان يقال
هو كونه عالما من هذا الطريق ولهذا لا تؤثر الموانع عن العلم كما تؤثر فيها عن الرؤية وبعد
فالعلم يتميز بالعالم وان بقي ادراكه وغاب عنه المدرك ولكن لما لم يكن مدركا
بعد تلك المرتبة وبعد فالادراك طريق للعلم فلهذا يستدل به ويقوى عليه فكيف يكون
هو نفسه وبعد فالعالم يعلم بعلم والمدرك يدرك لا بادراك على ما نبينه وبعد
فالعلم غير محتاج في حصوله الى المحل للحواس وانما يفتقر الى بنية القلب والادراك مفتقر
اليها وبعد فاحدنا يعلم نفسه اما ضرورة ولا يعلمها عالما ضرورة والادراك
يتعلق بالشيء على اخص اوصافه وكونه عالما يتعلق بكل وجوهه وقد يكون عالما بالمراد
في الحكم ولا تتعلق طبعه عنها الا عند ادراكه فقد صح ان العرى الصحيح عن الاجرى
ولا يجوز ان يكون كونه مدركا يرجع الى كونه حيا لانه لا يوجد من النفس بل يحتاج الى
دليل يدل على اثباته وبعد فقد ثبت حيا ولا يجد هذه الصفة لفقد المدرك واستتاره
واما كلها فصار كونه حيا ثابتا في حالتي ثبوت هذه الصفة وزوالها فكيف يكونان شيئا
وبعد فهذه الصفة متعلقة بالمدرك وليس لكونه حيا متعلق وبعد
فهذه الصفة متعلقة بالمدرك وليس لكونه حيا فصفة الحي في الاحياء اجمع صفة
واحدة وكونه مدركا تتغير حاله بحسب تغاير المدركات واختلافها وتماثلها فكيف
يكون احداهما هي الاخرى فصل واعلم ان المقتضي لهذه الصفة هو الجملة لا الاجزاء
كما قاله بشر بن المعتمر لان احدنا كما يجد هذه الصفة من الجملة دون الابعاض وهذا
العارض حواس يدرك بها ولكن الصفة لا يصح رجوعها اليها كما لا يصح مثله في العلم
والارادة فان المدرك هو الحي العالم المريد ولو جاز ان يرجع صفة بكونه مدركا الا الى الجملة
جاز مثله في كل هذه الاوصاف ولو كان احدنا حيا بحيوة واحدة لكان اذا وجدت
بعضه او حصل كون الجملة حية لا غير فصل اعلم ان هذه الصفة لا يستحقها
الموصوف بها الا لكونه حيا مع الشرائط التي نذكرها من بعد دون ان يكون هناك
معنى يوجبها وانما قلنا ذلك لانا نحتاج الى جملة الحي في الادراك وما خرج عن جملته
الى اشتغال الادراك به وجب ان يكون هو المؤثر وليس حالكونه مدركا مع كونه
حيا كحال كونه حيا مع كونه مشتهيا فيه تعالى فيجب في كل حي ان يصح ان يسمى
للدلالة التي قلناها مرارا ما دخل في كونه حيا دخل في كونه مدركا وكذلك

فاذا جاز ان يكون من جملة الحي مع دخوله فى ان يكون من جملة ما يسمى وذلك لانه مشروط
بصحة الوفاة والنقصان عليه لا على حد الاطلاق ولهذا استحال فى الله تعالى وكذلك الحال فى الهم
والحزن والسرور والفرح وعلى مثل هذا اشترط كونه حيا فى صحة كونه جاهلا بان لا يجب كونه
عالما وليس لاحد ان يقول انما يصح الادراك بما ذكرتم للاتصال الحاصل بين الاتصال وقد يوجد
ولا يصح هذا الحكم كالظفر والشعر وكالبدن السليم فان قال انا ندرك بهذا العضو لان
فيه حيوة قيل فيوجد غيره حيوة ولا ندرك بها فان قال ليس فيها حيوة قيل
لا معنى لذلك الا ما بينا وجملة هذا انه يجب على ان احدنا لو كان حيا بوجود جزء واحد من الحيوة
فيه لصح ان يدرك بكل اعضائه وان لم يكن فيه حيوة فهذه جملة الدليل الذى ذكرناه
وبعد فاذا كان عند كونه حيا ووجود المدرك وصحة الحاسة وزوال الموانع يجب
كونه مدركا ومعلوم انه لا يجب ان يؤثر فى وجود هذه الصفة الا كونه حيا فيجب القطع
بكونه موثرا عليه ولا يصح ان يجعل وجود المدرك علة بل هو شرط ليس هذا انه
يدرك المدرك امورا منفصلة عنه وما يوجد فى الغير لا يكسبه حالا وبعد
فقد يدرك الصدين والحال واحدة وكان يجب حصوله على صفتين ضدين ولا يصح وهذا ان
تعالى الذى يبلون به هو سواد فى محل وبياض فى محل اخر وهما اذا كانا كذلك لا يتضادان فى
الحقيقة وذلك لبس على هذا الموضع لحب تضادهما على الجملة فلا فرق بين المحل الواحد وبين المحلين
وبعد فانه يدرك نفسه وابعاضه ومن المحال ان يصير واحد منهما علة فى صفة نفسه
وبعد فقد يوجد المدرك ولا يدرك احدنا لعارض ومانع ولو كان علة لما وقف ايجابها
على شرط فكان متى وجد المدرك يدركه لا محالة ولا يمكن ان يقال ان عند المانع
يستحيل ان يدرك ولا يجب الا مع الصحة لان ما احال معلول العلة يحيل حصولها على الوجه
الذى يوجب الصفة وهذا يقتضى ان لا يوجد المدرك اصلا ولا يجوز ان يكون الحاسة وصحتها
مؤثرة فى ذلك بأمر العلل لان الحاسة حكمها راجع الى البعض والمدرك يجب كونه مدركا
راجعا الى الجملة ولا يجوز تعليل ما يرجع الى الجملة بما يرجع الى الابعاض وكان يلزم ان لا
تحصل الحاسة صحيحة الا وهو مدرك وان كان المدرك معدوما لان ذلك من حق العلل
واما زوال الموانع فهو عائد الى النفى ولا يقع فيه اختصاص ولو كان زواله مقتضيا للادراك
لكان مدركا وجب فى كل من زال عنه هذا المانع ان يدرك ذلك المدرك وليس بعد هذا
الا ان يقال انه مدرك لعلة هى ادراك ونستدل له فصلا
فصل
وقد وقع خلاف
كثير فى ثبوت الادراك معنى فان ابا الهذيل اثبته معنى وجعل كون احدنا مدركا موقوفا
عليه ووجود حصول كونه حيا والشرائط التى تعتبرها ولا يدرك المدرك لفقد ذلك
المعنى وهذا هو قول الصالحى ومنه فان لا نعتبره وقد اجاز صالح فيه عدم الادراك
مع حصول هذه الشرائط فى الكرسات والالام وغيرها حتى يوجد فيه التقطيع ولا يالم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الادراك معنى وجعلوه من وقوفنا عنده فى الاكثر من ماعرف
الله تعالى اذا فعل صوتا او غيره من المدرك وقد نفى الشيخ ابو هاشم ان يكون
احدنا مدركا لكونه حيا ووجود المدرك وصحة الحواس وزوال الموانع
وهذه الامور شروط فى اقتضاء كونه حيا كونه مدركا وهذا هو الصحيح
وجوه احدها ان كون المدرك مدركا صفة تجب عند التحية
يختص بها عن غيرها فانها تتعدى عن علة ومعنى كصفات الاجناس جميع
بما لم تتسع مع الوجود عن علة لزم فى علتها مثل ذلك واتصل بها الاغاية
والصحيح ان تقول ان خلافهم يوجب زوال الثقة بالمشاهدات لجواز ان يكون بحضرتنا
مدركها وان كنا احياء والموانع عنا زائلة مرتفعة والحواس صحيحة وهذا
ان يكون كونه مدركا راجعا الى ما وصفناه دون معنى وعلة فان قالوا
لا يكون احدنا عالما بالعلم والالزم مع حضور هذه المدركات ان لا نعلمها
العلم بها فاذا وجدنا نعلمها ولم نعلمها حكمنا بنفى المعنى الذى به نعلم فهكذا
قيل ان هذا العلم له طريق هو الادراك ومع حصول الطريق وسلامته
ولها هو طريق اليه فوجب حصوله وهذا الادراك ان يثبت معنى فلا طريق له يوجب
به الطريق والذى الزمناهم لازم وبعد فانا نجيز ان لا يحصل هذا العلم
عاقل او بان يكون غافلا ولكن مع المدرك لبس واذا قال انا الزمت مع
اللبس لم يصح لان العلم بالمدرك والحال هذه واجب لكونه من كمال العقل
وجب ان لا نعلمه ومتى قال انه على يجب حصول الادراك لاحتمال المحل له
يقال وقد مضى هذا فى غير موضع واذا قال انه لا يجب حصول الادراك
العين وغير ذلك فمن حوائجه انه لا بد فى الادراك من صحة الحاسة من
الجارحة نحوه ومن شروط كثرة والكلام فى اشتراكه فى تولد
البعض بان يحكم له بحكم الشرط ويجعل الثانى مؤثرا اولى من طرافه
بانه مقطوعه وكان بعضه مشروطا فى كل حال لنا ولا يصح ان يجعل كل
الادراك لعلمنا بانه لا يحتمل الا عند التكلف بها العلة الا حال
عنه اللازم والحلف لانا نعلم ان كل واحد منهما يولد على انه الا كونه
وليس كذلك حال هذه الاسباب فان قال يلزمكم اتصار وب

... عن جهته واذا
الخطا ... ولكن الله تعالى ... عن جهته
ينفصل من العين ... او ينفصل عن نقطة الناظر على و
على الوهم الموهوم قـال الله ان السماع مع لم ينفصل ... فقد صار بمنزله
وكذلك في الفصل عن نقطة الناظر وزلت عن جهته وقد فرضنا الكلام عليه في حال
خرج عن العدد المحتاج اليه بالكثرة والعلة ... انه ليس بحضرتنا ا
لم يتم ذلك لنا ولزمهم دوننا فان قـال انا نقطع على انه ... قـال له انكم مع تجويزه
العلم الضروري بها وذلك يوحش الجهالات مما كانت رأيناها لم نرها
فلم يقطعون على نفيها لان هذا العلم مستند الى انه مما
بانه ... من حيث ان عند حصوله يحصل ما هو مستند اليه وعند زواله
لما جوز ان يكون بحضرته اجسام وهو لا يراها لم يمكنه القطع على انتفائها
ادراك الجن والملائكة وانما يوجب استناد احد العلمين الذين ذكرناهما
الطريق واحدا وهو الادراك فلا نقول فاما ان الاعمى لا يعلم بغير الـ
... وان كان قد يجوز كونه هو ولا يراه لان طريق هذا العلم ليس هو
احد احوال العلوم في تعلق بعضها ببعض وبيان من جملة ما خلقه
فاذا كان طريق هذا العلم اخبر حاله حال العلم الذي طريقه
اذا قال فقد يعلم المسالة انه ليس بحضرته شيء لان الطريق ... وهذا دليل
الاعمى ان يكون بحضرته ولا يلمسه لم يمكن القطع على انه ليس بحضرته
وكان علمنا من حاله انه قد علم ان لا جسم بحضرته فانه يعلم انه لو كا
والصبي والبهيمة ... على ذلك ويقوى لان ذا علم احدهما فقد علم الاخر وان
اني اجوز كون الجسم بحضرتي ولا اراه ومع هذا فاني قاطع على ان ليس بحـ
وعاند وكذب على نفسه ومن بلغ من مخالفنا في الكلام الى هذا الحد
العناد وان كان هذا الخطأ الفاحش الفاسد لمذهبهم لهم وانما نسـ
عند الكلام في هذه المسئلة والا فاذا احتجنا الى حدوث الاجسام كنا
ادخل الشبهة فيه ... فاذا لم ... تنزهها بقول البتة ولو اعدنا لكم
ويترك تجويزه ان يكون ولا يراه وليس لهم ان يقولوا فان كان العلم با
عطيه ضروريا فيجوز كونها ويحكي انه لا يجوز ان يمنع من حصـ
وذلك لان الكلام فيه على انه متى علمنا ان لا جسم بحضرتنا ولا ...
وان من حق هذين العلمين ان يثبت بينهما طريقة الاصل والفرع فقـ

... صح ... بلغت الا ... بوحد فيه ...

بعلم ان لا جسم بحضرته وانه يجوز ان يكون به وهو لا يراه فقد اساء عن كذبه على نفسه وتجويز ما لا يعلم
خلافه او لا يكون على الحال ان لا جسم بحضرته فتعاطى في الكلام لانا نقول ان العقلاء لا يصح ان يكون
ولا يراه يمنع من حصول العلم الضروري من جهة الله تعالى بانه لا جسم بحضرته بل لو كان معتقدا في الحقيقة
ان يكون ولا يراه لعرفنا من حاله انه عن عالم بان لا جسم بحضرته لان هذا الاعتقاد ... العلم بانه
بما كان يراه فاذا ابتدله ما هو فرع ... اصله وانه كاذب على نفسه في العلم بان لا فعلى هذه الطريقة
في الكلام في انه قد استند على نفسه العلم بان لا جسم بحضرته مما جوز ان يكون ولا يراه والعرض فاسناه
فـان قـال كيف يكون العلم بانه مما كان يراه اصلا للعلم بانه لا جسم بحضرتنا وهما ساريا في الحال
والظهور قـال له هذا لا يمنع وانما المنع ان يكون الفرع اقوى حالا من الاصل ولا حال ذلك يصح ان نعلم
ذا الجسم حضوره وكونه بحيث كان حضوره والاول اصل الثاني فان قـال فيجوز ان ينفصل احد
العلمين من الاخر ليعرف ان هذا اصل دون صاحبه والاول الاعمى ويجوز هما الاعمى فلنا احدهما بان
يكون العقلاء اولى من الاخر قـال له كيف يقول الاعمى شاهدنا زيدا ونعلم انه من حضرنا اساه ولا يعترف
بالعلم بانه ليس بحضرتنا فانه حاضر ... ولا يمكن ان يجعل احدهما طريقا الاخر ويكون ما يتعلق
الاشياء طريقا الى ما يتعلق بالنفي فيكون ... ان يجعل الاخر طريقا له واحد العلمين اذا كان
طريقا للاخر لم يجز حصوله من دون طريقه لم يحصل معا فان قـال فهلا كان الذي به نعلم ان لا
جسم بحضرتنا ما نعرفه من استعمال الامكنة بالغير وقد نقدر امتناع التداخل على الاجسام
قـال له ان امتناع التداخل على الاجسام معروف ... بعد عرفنا ان لا جسم بحضرتنا فكيف
يكون حصول هذا العلم الضروري على ما هو مكتسب ولـعـل ... يجوز ان يخلو ... المكان
ما فيه من التمكن وعلى ان ذلك لا يمكن ذكره في سماع الاصوات فهلا اجاز ان ... سوتها
لا يدركها فان قـال فقد جوزتم في الغمود ... نقطع على نفيها فهلا يجوز ان كان
الله تعالى ... في جميع احواله وان ضافه فاذا ... في الاول لم ... من بعد قطعتم
انه الذي دانيناه اولا وكيف يجوز ان ... كل عرض العالم لم يقطعون على خلافه ويجوزون
كل من في الغمود ويقطعون بخلافه ويقطعون على ان الحال لم ... ذهبا وان جوز ... خلافه
الغمود وقد لا يصح ... قـال له كلما ذكرتموه علوم لم يستند الى علوم سواها بل هي
... من جهة الله تعالى فلم يمتنع حصولها على الحال ... لانه لم ينقض بطلان اصله
هو مستند اليه والذي الزمناهم هو علم يستند الى ما هو اصل له فاذا اشتبها ما هو فرع وجب
... الاصل فاذا ... الاصل لم يكن ... ولسنا نجوز ان يخلق الله تعالى ... لا ...
احدهما من صاحبه عند التامل ... لانه ... ما علمنا فيهما من ... وعلى هذه
الطريقة يجب ان يكون ... ان يقطع ... سويه ما
عند التامل ... اشباهه ... الوامض ... لا ...

طريقة القول في هذا الدليل واحد ما يدل على نفي الادراك انه لو كان معنى لم يخل الحال
فيه من ان يكون مقدورا لنا او يكون القديم يختص بالقدرة عليه فان فعله الله تعالى بالعادة لزم
جواز ان لا يفعله على ما مضى وان كنا نقدر عليه لم يصح لانا انما نفعل على وجه المباشرة والتوليد فان
فعلناه مباشرا لزم جواز ان لا نفعله فلا ندرك مع تكامل الشروط او جواز ان نفعله في المحجوب
والرمو وان فعلناه متولدا فقد بينا ان ما جعلوه سببا له لا يصح ان يولد الادراك فيجب القضا بانه
ليس بمعنى واحد ما يدل على ذلك انه لو ثبت معنى لم يكن لاجله الادراك يكون يتعلق الاخر
ومعلوم ان الادراك الواحد لا يدرك به مدركان فيجب اذا صح الانفصال فيهما ان يصح وجود مدركين
وحالنا معهما سوا ان يدرك المدرك احدهما دون الاخر ويمكن تصوير ذلك في الجلي والخفي حتى يدرك
الجلي لسوى ادراكه فيه دون الخفي وفي المحجوب والمكشوف والقريب والبعيد واللطيف والكثيف
وقد عرفنا ان هذا باطل ومتى قلت علينا في العلم فالجواب ما تقدم من ان حصول الطريق للعلم جميعا يقتضي
حصولهما والادراك فلا طريق له ولا يجب ان يشمله وغيره من الادراك كان طريق واحد واحد
ما يبين ان الادراك ان كان معنى وجب صحة تعلقه بالمحجوب والرمو والبعيد لان الشرط في صحة
وجوده في الحواس ثابت فاذا احتمله المحل جاز وجوده ادراكا للمحجوب والرمو لان المدرك موجود وحاجته
على الصفة التي لاجلها يصح ان يرى عليها فلاجل هذا يصح من الله تعالى ادراكهما وهذا اولى في الالزام
من المعدوم لانه بعدمه يخرج عن الصفة التي يتناولها الادراك فلم يمتنع اذا ان يجري الادراك
مجرى العلم وهذا يخرج الرؤية والحجاب والبعد من ان يكون موانع وان يثبت لها ما نريد ويوجب ان لا يكون
بين المكشوف والمحجوب فرق وليس له ان يقول فاذا لم يلزم حكم هذا الكلام متى جعلتم كونه مدركا
لاجل كونه حيا وصحة الحاسة ووجود المدرك فهكذا لا يلزمني لانا لا نجعله مدركا لعلة
موجبة فيجب ان نعينه على شروط راجعة الى الحاسة وقد جعلوه مدركا لعلة موجبة
ولا يصح في العلل ان يجعل لايجابها الشروط فلزمهم ما الزمناهم ولا يمكنه ان يقول ان القرب
وزوال الحجاب والكثافة يعتبر شرطا كما يقولون في المماسة انها شرط في توليد الاعتماد لانهم يجعلون
الادراك علة في كونه مدركا ولا يقف ايجاب العلة على شرط منفصل وليس كذلك السبب
في توليده للمسبب واذا صح وكان المحل لما هو عليه يحتمل وجود هذا الادراك فيه فيجب ان يجوز
فيه من جهة الله تعالى وهذا ابو اسحاق في ما ذكرناه. واحد ما قاله ابو هاشم في مواضع من
كتبه ان القديم تعالى اذا ثبت انه مدرك لا لعلة فكذلك احدنا وانما اورد هذا الكلام على ان علي
لما اثبته حيا عرض مدركا ومنع من ان يكون مدركا لمعنى فاما غيره فيصح ان ينازع فيه ومن
ذهب من المشبهة الى انه تعالى مدرك بادراك وقد لم يلزمه ان يكون مدركا لسائر المدركات فاما من
قال بذلك المعنى القديم لانه لا يجوز ان يتعدد تعلقه او هو علة بل لانها يتعلق بكل ما يتعلق
به وهذا باطل ويجري هذا الوجه ان يكون القديم مدركا لكونه حيا لا لعلة لانا قد

بيان ان وجود المدرك لا يؤثر في كون المدرك مدركا واذا كانت هذه الصفة في الله تعالى تقتضي صفة
اخرى وجب مثله فينا لانه لا يجوز ان يتفق المؤثر ويختلف ما يؤثر فيه فيجب ان يقتضي كوننا احيا
كوننا مدركين ومع انتفا كونه حيا لذلك لا يصح ان يدرك لاجل معنى لان الصفة لا يصح ان يكون
مقتضاه عن اخرى ومستحقه لعلة لتنافيهما من جهة المعنى وليس اذا وقف كوننا مدركين
عند كوننا احيا على شروط اخر لم يجب مثله فيه تعالى مما يجوز ان يختلف حالنا وحاله فيه ان احتاج
المعنى وهو يستغني عنه لان الادراك يكون علة ولا يصح في الصفة ان يكون مقتضاه عن غيرها
ومستحقه لعلة وهذه الامور شروط والجملة التي هي لكوننا احيا بحوه وهو يعلق حالة بعينه
واما من الساهي وهذا في الغايب لم فانه ذكرنا من الامور التي توجب حصول الادراك لنا لا محالة من
احتمال المحل او التوليد لا يمكن ذكره في الغايب فالظهور حصل القول وقد دخل في بضاعته هذه
الجملة ما يتعلق به الجاهور لنا في اثبات الادراك لانه لا يتم اثبات الجواز في هذه الصفة اذا صح
ان يكون بتفصيل مجرد التحدد الى وجود معنى ويلزمهم مثل ذلك في القديم تعالى ايضا وليس الذي قد منا
مقصور على الادراك بالعين دون السمع وغيره ما يختص هذه الحواس لان من اثبته السمع والبصر
ليس الحاسة واعلم انه ليس للسميع البصير لكونه سميعا بصيرا صفة زايدة على انه حي لا
انه لانه لو اختص بصفة زايدة لصح انفصال احداهما من الاخرى ولصح العلم باحداهما دون
الاخرى على نحو التعلق فيما يقولون على اصلهم في قولهم في المعاني وغيرها فاذا ثبت هذه الجملة ثم نعتنا
كون الادراك معنى فقد شمل جميع هذه الوجوه فيصح اذا ان المؤثر كونه حيا مع الشرائط التي ذكرناها
اذا اشترطنا وجود المدرك ففي الحقيقة لا يتضمن الوجود شرطا في الادراك بل هو شرط في ظهور
الصفة التي يتناولها الادراك حتى لو ثبتت حال العدم لصح ان يدرك عليها ويصير كونه حيا في باب
كونه مدركا او صحة ادراكه في انه حقيقة فيه كصحة الفعل في كون القادر قادرا وانما لم يحد
الحي بانه الذي يصح ان يدرك وحددناه بانه الذي يصح ان يعلم ويقدر لان في الناس قوما عرفوا
الله تعالى حيا واعتقدوا استحالة ان يدرك ومن شأن العلم بالمحدود والحد ان يكون واحدا او الا
فالادراك في اي صحة ان يعلم ويقدر.

فصل والادراك هو طريق للعلم لكن بشرط
زوال الالتباس ووجوه اللبس لانه يصح من المجنون والطفل والنايم ومن هو في بعض الحال ان يدرك
المدركات ولا يعلمها ولا يصح هذه الطريقة في الكامل العقل لا بنقضيه كمال عقله والاولى
فيمن ليس بكامل العقل اذا ادرك مدركين وحالهما سوا ان يعلم احدهما ان يعلم الاخر
اما ان يعلمهما على ما ذكرناه او لا يعلمهما لئلا يبطل كون الادراك طريقا ومعنى
قولنا انه طريق للعلم انه يجري على الادراك وهو في حد الا يصح في حال الادراك ان يقع عنه
سهو وهذا الحال معروف من النفس بين ما يدركه المرء وبين ما يخبر عنه ولا يصح ان يراد
بيانه على الاحالة على ما يجده احدنا من نفسه وصار ما ذكرناه حكم هذه الصفة

فاو من حكمها ايضا كونها المتماثلين وانما الكلام في حكمها في القديم تعالى ونبين ذكره ومن
ما قلناه وان كنا في غطائها في موضع جاز ثبوتها في موضع آخر ولا نعرف لها حكما لما لم نعقل العلم
بها على العلم بحكمها فلما التفرقة الواقعة بين ادراك الصوت المحتمل لهما وادراك البصر
رؤيته فبيان قوة العلم وراجعة الى انها محل للسمع غير معلوم مضمومة الى علمه بدان المدرك وهي
مفقودة في الصوتين هذا الذي للمحتمل بها رأى الوقية كما يرى ذاته وهذا الاحتمال للمميز
وتعرفا المميز لا يدرك المحتمل الا بعد ما يتبين جميع احواله تعلمه في الاول وفارق البصر بذلك
في حاله واحده فالى هذين الوجهين تنصرف التفرقة **فصل** وكما نجعل الادراك طريقا
للعلم فلسنا نجعله اصلا له فلهذا نجوز ثبوت العلم بالمدرك وفقد الادراك ولو كان اصلا
له في الحقيقة لجرى مجرى العلم بحدوث الشيء والعلم بوجوده وهذه الطريقة صحيحة في العلم اذا
استند الى طريق هو الادراك فاما اذا جعل طريقه علما آخر فلا يصح زوال الطريق وثبوت ما هو
طريق اليه كما نقوله في العلم بصحة الفعل والعلم بان هذا الظلم لا يصح زوالهما الا بعد ثبوت العلم بصحة وهكذا
الحال فيما شابهه من المسائل ونصير ذلك ملحقا بان العلم بالذات والعلم بالحال ونحوها ما يحصل عن
ادراك او خبر وان كان الادراك هذا السبيل اليه داع وان الطريق على وجه التحقيق هو الاول وما
شاكله وليس للادراك طريق وان كان هو نفسه طريقا الى الذي يشبهه الى ما هو كون
حيا او السمع في انفصاله عن الغير واتصاله بالمرئي ومعلوم ان كونه حيا لا يكون طريقا
لكونه مدركا لانه لا تعلق له بالمدرك كما يتعلق الادراك به ويعلم وقد يصح في
الادراك انه لما كان طريقا يتعلق بنفس ما يتعلق به العلم وهذا مفقود في كونه حيا ولو بعد
فلو جرى كونه حيا مع الادراك مجرى الادراك مع العلم لصح ان يدرك من دون ان يكون حيا
كما يعلم مع زوال الادراك وقد بين خلافه فاما الشعاع وتغير احواله فامور
ترجع الى المحل الذي هو مرئي وما هو طريق للعالم الى الشيء المختص كما نقوله في الادراك
انه يرجع الى الجملة الحية ولا يستقيم ان يكون الخبر طريقا للعلم الرؤي للحقيقة لما نصف الطريق
سماعه للاخبار يطهر الوجه فلعله وان سمعها لم يعلم مخبرا بها فبهذه الدلالة نعلم ان الاطريق
للادراك وقد يبين ان الادراك لو بعد معنى لكان حسن الفعل وقبح الفعل لاحكام الى
طريق الا ان الاعتقاد حسن الفعل وقد يحتاج الى طريق كاعتقاد محدث للعلم لا انه يستند
الى اعتقاد حدوثه وان المحدث يحتاج الى محدث فالاول هو المعتمد **فصل** ولا يجوز ان
يكون هاهنا اختصاص في المدركات مع تكامل الشروط في المدرك كثيرا ما وجب ان يدركها
بعضهم يوجب ان يدركها سائرهم ولولا ان الامر كذلك لا ارتفعت الثقة بالمشاهدات

... اما وجه كمال العقل وهي وجه المعنى يولد ... في جماعتهم وان اليسار في بعضهم
الشرط الذي يقتضي ثبوته كونه مدركا او عدمت المدركات فغير ممتنع ان لا يدركه لفقد
شرطه وعلى هذه الطريقة جوزنا ثم العقلا ان يكون مدركا ويختص القديم تعالى بادراكه لما كان ...
الاجسام ... فيتمنى ادراكه **فصل** اعلم ان الادراك طريق المعرفة بالتماثل والا
الجملة فكل ما التبس على المدرك وقد فارقه وجوه التعلق وجاز ان يعلم تماثله على الجملة وكل
مخالفه على اختلافه بالدلالة ثانيا والتفصيل وهو ان ما حصل لاحدهما او نعم او يستحيل هل شاركه
في ... ام لا . واعلم ان الادراك طريق المعرفة بما ذكرناه لانه يتناول الصفة المقتضاة
صفة الذات والتماثل والاختلاف يقعان بها كرؤيتهما بصفة الذات فهذا هو الوجه . وقد ذهب
ابو هاشم الى ان ما اختلف في الادراك على حاسة واحدة وكان ادراكه مقصورا عليها فهو متضاد
... هذا في السواد الاصوات . وطريق صحة هذا الاصل هو انه اذا كان لو لم يختلف في الادراك
الحاسة الواحدة لم يتضاد ولو اختلف عليها ولم يكن مقصورا عليها ما جرى مجرى الجوهر والسواد
... وحصل كل الوجهين عرفنا التضاد في ان يكون ذلك امارة لكون المدركين ضدين
... التضاد فيجب ان يكون كذلك امارة في الطعوم والالوان وغيرها . ولا يمكن ان يقال ان
... هو لم يوصف كل واحد منهما بالعكس من صفة صاحبه لما ذكرتموه لانه غير
ان يكون ما ذكرناه امارة للتضاد كما ان ما ذكرتم امارة وليس بين الامرين تناف فيصح التعليل
... ولا يمكن ان يقال لو كان ما ذكرتموه علة للتضاد في هذين المدركين لكان ما اذا
... والتضاد عنهما . لان الغرض من الكلام ان يكونا يصح هذا الحكم فيهما وانما ... ادركا
... هذا الحد ... ما طعوه . ولا يمكن ان يقال في القدح في هذا الاصل انه ليس بان يقال
العلة في التضاد انهما مدركان بحاسة واحدة مختلفان وعليها مقصوران باولى من ان
... وانما صار مقصورين على حاسة واحدة مختلفين في الادراك عليها لتضادهما . وذلك لان
... العلة ان تطرد وان لم يجب انعكاسها فلو كان لتضادهما يلزم ان يكون مدركين مختلفين
في الادراك مقصورين على حاسة واحدة لكان كل متضاد يجب هذا الحكم فيه وقد علمنا انه
... في المتضادات ما ليس هذا حاله ولا يثبت المدركات على الشروط التي قدمناها الا والتضاد
حاصل فصار تعليلنا اولى . فالذي يعترض هذا الاصل انه لا يجوز في العلم بالتضاد ان يحصل
... العلم بجهة التضاد اما على جملة او تفصيل وقد يعلم تضاد هذين المدركين من لا يعلم ادراكهما
... الا ان ... بعض الجسم فضلا عن ان يعلم ان ادراكهما موقوف على حاسة واحدة وقد مضى ذكر
هذه المسألة من قبل . **فصل** اعلم ان الحاسة مرادها المحتمل الذي فيه بنيته

مخصوصة زائدة على بنية الحيوة فيدرك به ما لم يدرك بعضه والاجزاء تلك التي تحلها حيوة يص
ادراك الشيء به والالم في جميع الاعضاء ان تجعل حواس وهذا فاسد ولاجل هذه الطريقة جعل
ابو هاشم الحواس اربعة هي العين والصماخ والخيشوم واللهوات وابطل قول من عد اللمس حاسة لان
محال الحيوة يشترك في صحة ادراك الحرارة والبرودة بها وقد عد [illegible] حاسة مع ان
الذي يدرك بالقلب هو الذي يدرك بغيره من محال الحيوة فان افعال القلوب لا يدرك شيء منها واما الة
اللمس فلان الالم لا اختصاص بها اما لا ادراك عضو بعضو على سائر ما نقال في المفصل لحصول الالم منه مولدا
عن الضرب وبحرارة الماء فاما من اراد اثبات حاسة تدرك بها غير ما يدرك بهذه الحواس فجهالة لا
وجه للاشتغال بها والكلام عليه موضع غير ذلك. وقد قيل لو كان ها هنا حاسة سادسة
يدرك بها ما لا يدرك بهذه لوجد احدنا نقصا من نفسه بعدمها كما يجده الضرير لفقد العين
وقد عرفنا خلافه فوجب القطع على ان لا حاسة سوى ما نعقله فان قيل فهل الحس والادراك
سواء قيل له قد جعلهما ابو هاشم بمعنى واحد واما ابو علي فعنده [illegible]
حس البصر وحس الذوق وغيرهما ولكنه قد قال [illegible] انه اول العلم بالمدرك [illegible]
والنائم لا يحس بعرض البراغيث الى ما اشبه ذلك ولكنك الحال في الاحساس [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فليس الحس [illegible] الكفار لا علم ولكنه [illegible]
وما شاكله واما الحس فاما ان اراد انه المدرك بحاسة او العلم بالمدرك [illegible]
وللادراك بهذه الحواس مقدمات واسباب بعضها طرق اليه ولا يتعلق به [illegible]
من انه لا طريق للادراك [illegible] هو [illegible] ما يقع كونه مدركا [illegible] كونه
كونه على الماء وقد بينا انه لا يصح ان يكون كونه [illegible] الادراك
ابا اراد به الامور التي يكون وصله اليه. ومن ذلك النظر لانه يجعل طريقا للرؤية ومعناه
[illegible] الحدقة [illegible] نحو المرئي طلبا لرؤيته اذا كان الناظر صحيحا ان يرى ذلك المرئي [illegible] الضرير [illegible]
[illegible] انه نظر لو كان احدنا في بيت مظلم وكان اذا قلب حدقته [illegible] فهو لا يعلم [illegible]
لم يعلم نظرا اليه وهذا التقليب [illegible] ان يجعل الحدقة فلا معتبر بالاحتمال [illegible] لو كان
وقلب الحدقة لكان ناظرا ومن ذلك الاصغاء لانه يجعل طريقا للسماع [illegible]
محل الصوت واما الشم فهو استنشاق المشموم الذي هو محل [illegible] الخيشوم والورود [illegible]
مما يشبه [illegible] محل الطعم [illegible] اللهاة واللمس [illegible] محل الحيوة [illegible] ادراك [illegible]
او لادراك ما فيه من حرارة وبرودة [illegible] الاوصاف [illegible] ان يحل [illegible]